

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية

السنة الرابعة والعشرون

العدد الأول : من يناير إلى مارس سنة ١٩٧٣

القاهرة
مطبعة دار القضاء العالى
١٩٧٤

تنبيـــه

تقرر اعتبارا من العدد الأول من السنة الرابعة والعشرين نشر الأحكام وفق ما يلي :

(١) نشر موجز القواعد المستخلصة من الأحكام وترقيمها دون الإشارة إليها بالحروف الأبجدية .

(٢) الاجتزاء بإيراد موجز القاعدة دون إيرادها بذاتها وذلك بالنسبة للقواعد المستقرة والمتواتر نشرها إكتفاء بورودها فى مدونات الحكم .

(٣) نشر الأحكام الصادرة من الهيئة العامة بكامل أجزائها ، وما يتقرر نشر منطوقه من الأحكام الصادرة بالتصحيح والأحكام الصادرة فى موضوع الطعن أو موضوع الدعوى .

القسم الأول

الأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء
والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

---

(١) الأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وأحمد صفاء الدين .

(١)

الطلب رقم ١٤ لسنة ٣٩ ق "رجال القضاء" :

مرتبات . "إعانة غلاء المعيشة".

تعيين الطالب وكيلا للنائب العام . صدور القرار المطعون فيه بمنحه المرتب الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة ببنك الائتمان . ثبوت أن هذا المرتب يشمل إعانة الغلاء التى كانت تمنح للطالب وأدمجت فى مرتبه إعمالا للقرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وأصبحت جزءا منه . طلبه — من بعد — إعانة غلاء معيشة مستقلة عند تعيينه فى وظيفة وكيل النائب العام . غير جائز .

متى كان يبين من الاطلاع على قرار وزير العدل رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٦٩ الصادر بشأن تسوية حالة الطالب أنه كان يعمل محاميا بقلم قضايا بنك الائتمان عند صدور قرار وزير العدل بتعيينه وكيلا للنائب العام مع منحه أول مربوط الدرجة ، ولما تقدم الطالب بطلب منحه مرتبه الذى كان يتقاضاه بالبنك وتسوية حالته على هذا الأساس استجابت الوزارة إلى هذا الطلب ، وأصدرت قرارها سالف الذكر بمنحه المرتب الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة ، وكان يبين من كتاب بنك الائتمان فى هذا الشأن أن هذا المرتب الأخير يشمل إعانة الغلاء التى كانت تمنح للطالب وأدمجت فى مرتبه إعمالا لأحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، والذى انطبق على بنك الائتمان بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ، وأن تسوية مرتبه منذ ذلك التاريخ قد شمل هذه الإعانة المندمجة حتى بعد تسكينه فى وظيفة " نائب ب " بأثر رجعى بحيث أصبحت إعانة الغلاء جزءا من المرتب ، فإنه لا يكون للطالب إعانة غلاء مستقلة يتقاضاها عند تعيينه فى وظيفة وكيل للنيابة العامة ، ولا يغير من ذلك أن إلغاء

إعانة غلاء المعيشة وإدماجها فى المرتب لم يتقرر بالنسبة لرجال القضاء والنيابة العامة إلا من ١٩٦٥/٧/١ وبعد تعيين الطالب وكيلا للنائب العـام ، ذلك أنه وقد حصل الطالب على هذه الإعانة ضمن مرتبه فلا يجوز له أن يطالب بهـا مرة أخرى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أنه بتاريخ ١٣ يولية سنة ١٩٦٩ تقدم الطالب إلى هذه المحكمة بطلب الحكم ضد وزير العدل والنائب العام بصفتيهما بإلغاء القرار الوزارى رقم ٥٦٥ سنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من حرمان الطالب من إعانة الغلاء واستحقاقه لها وتعديل مرتبه على هذا الأساس وصرف الفروق المـالية المترتبة على ذلك ، وقال شرحا لطلبه إنه كان يعمل فى وظيفة محام بإدارة الشئون القانونية ببنك الائتمان العقارى براتب شهرى قدره ٤٥ ج و٣٥٠ م عندما عين فى ٢ فبراير سنة ١٩٦٥ وكيلا للنائب العام فى الدرجة ٤٢٠ — ٧٨٠ ج سنويا مع منحه أول مربوطها وهو ٣٥ ج شهريا ، ولمـا كان الطالب قد سكن فى وظيفة نائب "ب" ٤٥ — ٨٠ ج شهريا بإدارة الشئون القانونية ببنك الائتمان العقـارى فى ١٩٦٥/٧/١ بأثر رجعى من ١٩٦٤/٧/١ فقد رفع مرتبه إلى أول مربوط هذه الدرجة ولـكن قرار وزير العدل رقم ٥٦٥ سنة ١٩٦٩ اقتصر عند تسوية حالته على منحه المرتب الذى كان يتقاضاه فى وظيفته الأولى وهو ٤٥ ج و ٣٥٠ م وحرمه من إعانة الغلاء المقررة بحجة أن هذه الإعانة سبق إدماجها بالمرتب الممنوح له بوظيفته ببنك الائتمـان العقارى ، وأنه لمـا كانت الإعانة المذكورة ميزة توجبها أحكام القانون ويتعلق أمرها بالنظام العام ولم تلغ بالنسبة لرجال القضاء والنيابة إلا إعتبارا من ١٩٦٥/٧/١ ، فإنه لا يجوز حرمانه منها كما أن منحها لزملائه دونه يعد ضربا من ضروب إساءة استعمال السلطة ومخالفة القانون ، وطلبت وزارة العدل رفض الطلب وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطلب .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على قرار وزير العدل رقم ٥٦٥ سنة ١٩٦٩ الصادر بشأن تسوية حالة الطالب أنه كان يعمل محاميا بقلم قضايا بنك الائتمان عند صدور قرار وزير العدل فى ١٣ فبراير سنة ١٩٦٥ بتعيينه وكيلا للنائب العام مع منحه أول مربوط الدرجة وقدره ٣٥ ج شهريا ، ولما تقدم الطالب بالطلبين المؤرخين ١٩٦٩/٥/١٧ ، ١٩٦٩/٦/٥ بمنحه مرتبه الذى كان يتقاضاه بالبنك وتسوية حالته على هذا الأساس ، استجابت الوزارة إلى هذا الطلب وأصدرت قرارها سالف الذكر بمنحه المرتب الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة وقدره ٤٥ ج و ٣٥٠ م شهريا ، وإذ كان يبين من كتاب بنك الائتمان فى هذا الشأن أن هذا المرتب الأخير يشمل إعانة الغلاء التى كانت تمنح للطالب وأدمجت فى مرتبه إعمالا لأحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ والذى انطبق على بنك الائتمان بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ وأن تسوية مرتبه منذ ذلك التاريخ قد شمل هذه الإعانة المندمجة حتى بعد تسكينه فى وظيفته "نائب ب" بأثر رجعى من ١٩٦٤/٧/١ بحيث أصبحت إعانة الغلاء جزءا من هذا المرتب وقدره ٤٥ ج و ٣٥٠ م شهريا فإنه لا يكون للطالب إعانة غلاء مستقلة يتقاضاها عند تعيينه فى وظيفة وكيل للنيابة العامة ، ولا يغير من ذلك أن إلغاء إعانة غلاء المعيشة وإدماجها فى المرتب لم يتقرر بالنسبة لرجال القضاء والنيابة العامة إلا من ١٩٦٥/٧/١ وبعد تعيين الطالب وكيلا للنائب العام، ذلك أنه وقد حصل الطالب على هذه الإعانة ضمن مرتبه فلا يجوز له أن يطالب بها مرة أخرى .

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وعلى صلاح الدين ، وأحمد صفاء الدين .

(٢)

الطلب رقم ١٦ لسنة ٤١ ق " رجال القضاء " :

استقالة . " الاستقالة للترشيح لعضوية مجلس الأمة " . مرتبات . معاشات .

معاش المستشار الذى يعتزل الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الأمة . وجوب أن تضم إلى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش — المدة الباقية له على بلوغ سن الستين مضافا إليها ما يقابلها من مدة المحاماة إذا لم يكن قد استكمل حدها الأقصى وقدره عشر سنوات بشرط ألا يجاوز مجموع المدتين ثلاث سنوات . فى حالة عدم النجاح فى الانتخابات يصرف له الفرق بين المرتب والمعاش بما فى ذلك إعانة الغلاء عن مدة الخدمة الباقية لبلوغ سن التقاعد .

بعد أن أوضح القرار الجمهورى رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ فى البند أولا التيسيرات الخاصة بالمستشار ومن فى درجته ، ثم من علت درجته بأن تضم إلى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش المدة الباقية له على بلوغه سن الستين مضافا إليها ما يقابلها من مدة المحاماة إذا لم يكن قد استكمل حدهما الأقصى بعد وقدره عشر سنوات التى يقضى بها القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥ ، وذلك بشرط ألا يجاوز مجموع المدتين ثلاث سنوات ، وفى جميع الأحوال يسوى المعاش بحيث لا يقل طبقا لهذه القاعدة عن المعاش الذى يسوى على أساس المرتب الفعلى لأى ممن هم فى الوظيفة التالية لوظيفته على الوجه المبين فى البند ثانيا ، وذلك بشرط ألا تقل مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش لأولهما عن مدة خدمة الثانى ، ويجرى هذا الحكم ولو لم يترك أحد من التالين له الخدمة بسبب الترشيح — نص فى الفقرة الأخيرة منه على أن يصرف لمن اعتزل الخدمة من هؤلاء الفرق بين المرتب والمعاش بما فى ذلك إعانة الغلاء عن مدة الخدمة الباقية لبلوغه سن التقاعد إذا أخفق

فى الانتخابات ، ولا يصرف له هذا الفرق فى حالة فوزه فيها لعدم الجمع بين المرتب والمكافأة ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطالب قد عين فى القضاء بتاريخ ١٩٤٧/٢/٢ وقدم استقالته وهو فى درجة مستشار للترشيح لعضوية مجلس الأمة فى ١٩٧١/١٠/١٢ ، وأنه أخفق فى الانتخابات لعدم حصوله على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين ، فإنه يكون محقا فى طلب صرف الفروق بين مرتبه عند الاستقالة والمعاش المقرر له إعتبارا من ١٩٧١/١٠/١٢ حتى بلوغ سن التقاعد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أن ... ... تقدم إلى هذه المحكمة فى ١٩٧١/١٢/٤ بطلب ذكر فيه أنه عين فى سلك القضاء فى ٢ / ٢ / ١٩٤٧ واستمر يعمل فيه إلى أن عين مستشارا بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢١ ، ثم رغب فى ترشيح نفسه لعضوية مجلس الأمة فقدم استقالته من عمله فى ١٩٧١/١٠/١٢ ، وإذ جاءت نتيجة الانتخابات فى غير صالحه فقد طلب من وزارة العدل معاملته طبقا لأحكام البند أولا من القرار الجمهورى رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ وذلك بصرف الفرق بين المرتب الذى كان يتقاضاه والمعاش الذى تقرر له مضافا إليه إعانة غلاء المعيشة إعتبارا من تاريخ الاستقالة حتى بلوغه سن التقاعد فى ٣٠ / ٦ / ١٩٧٣ ، ولما رفضت وزارة العدل معاملته على هذا الأساس اضطر إلى اختصامها والمدعى عليهما الثانية والثالثة للحكم له بالطلبات ، وفوض الحاضر عن المدعى عليهم الرأى للمحكمة طبقا لما استقر عليه قضاؤها فى الطلب رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ قضائية ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الطلب .

وحيث إنه بالرجوع إلى القرار الجمهورى المشار إليه يبين أنه بعد أن أوضح فى البند أولا التيسيرات الخاصة بالمستشار ومن فى درجته ثم من علت درجته بأن تضم إلى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش المـــدة الباقية له على بلوغه سن الستين مضافا إليها ما يقابلها من مدة المحاماة — إذا لم يكن قد استكمل حدها الأقصى بعد وقدره عشر سنوات التى يقضى بها القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ وذلك بشرط ألا يجاوز مجموع المدتين ثلاث سنوات ، وفى جميع الأحوال يسوى المعاش بحيث لا يقل طبقا لهذه القاعدة عن المعاش الذى يسوى على أساس المرتب الفعلى لأى ممن هم فى الوظيفة التاليةلوظيفته على الوجه المبين فى البند ثانيا ، وذلك بشرط ألا تقل مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش لأولهما عن مدة خدمة الثـانى ، ويجرى هذا الحـكم ولو لم يترك أحد من التالى له الخدمة بسبب الترشيح ـ نص فى الفقرة الأخيرة منه على أن يصرف لمن اعتزل الخدمة من هؤلاء الفرق بين المرتب والمعاش بما فى ذلك إعانة الغلاء عن مدة الخدمة الباقية لبلوغه سن التقـاعد إذا أخفق فى الانتخابات ولا يصرف له هذا الفرق فى حالة فوزه فيها لعدم الجمع بين المرتب والمكافأة .

إذ كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطالب قد عين فى القضـاء بتاريخ ٢ / ٢ / ١٩٤٧ وقدم استقالته وهو فى درجة مستشار للترشيح لعضوية مجلس الأمة فى ١٩٧١/١٠/٢٢ وأنه أخفق فى الانتخابات لعدم حصوله على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين ، فإنه يكون محقا فى طلب صرف الفروق بين مرتبه عند الاستقالة والمعاش المقرر له إعتبارا من ١٢ / ١٠ / ١٩٧١ حتى بلوغ سن التقاعد .

(ب) الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وابراهيم السعيد ذكرى ، والدكتور محمد زكى عبد البر ، واسماعيل فرحات عثمان .

(٣)

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٥ القضائية :

(١) بيع . " التزامات البائع " . عرف . تسجيل .

انتقال منفعة المبيع إلى المشترى من تاريخ إبرام العقد سجل العقد أم لم يسجل ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف . م ٤٥٨/٢ مدنى .

(٢) ضرائب . " ضريبة الأرباح التجارية " . حجز . إيجار . بيع .

أجرة العقار المبيع . حق للمشترى ولو لم يسجل العقد .

توقيع مصلحة الضرائب حجزا تحت يد مستأجرى العقار المبيع بعد تاريخ استحقاق المشترى للأجرة وفاء لضريبة الأرباح التجارية المستحقة على البائع . غير صحيح إلا فى حدود المبلغ الباقى من الثمن فى ذمة المشترى .

(٣) ضرائب . " امتياز الضريبة " . تأمينات عينية . " حق الامتياز " . حجز .

حق الامتياز المنصوص عليه فى المادة ٩٠ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . مقصور على أموال المدين . عدم صحة الحجز إلا على ما هو مملوك له .

١ — مؤدى نص الفقـــرة الثانية من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى ، أن من آثار عقد البيع نقل منفعة المبيع إلى المشترى من تاريخ إبرام البيع ، فيمتلك المشترى الثمرات والنماء فى المنقول والعقار على السواء ، ما دام المبيع

شيئا معينا بالذات من وقت تمام العقد ، وذلك ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف ، يستوى فى بيع العقار أن يكون البيع مسجلا أو غير مسجل ، لأن البائع يلتزم بتسليم المبيع إلى المشترى ، ولو لم يسجل العقد .

٢ — متى كان الثابت فى الدعوى أنه اتفق فى عقد البيع على أن يضع المشتريان اليد على العقار المبيع ويستغلاه بقبض الأجرة المستحقة فى ذمة المستأجرين إبتداء من أول يناير سنه ١٩٦١ ولم تطعن مصلحة الضرائب على هذا العقد بشىء ، فإن أجرة هذا العقار تكون من حق المشتريين إبتداء من التاريخ الأخير دون نظر إلى تسجيل العقد ، وبالتالى فلا يصح الحجز الذى وقعته مصلحة الضرائب بعد ذلك تحت يد مستأجرى العقار المذكور وفاء لضرائب على أرباح تجارية مستحقة على البائع إلا فى حدود المبلغ الباقى من الثمن فى ذمة المشتريين .

٣ — حق الامتياز المنصوص عليه فى المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لا يرد إلا على أموال المدين ، وهو ما صرحت به المادة المذكورة ، فلا يصح توقيع الحجز إلا على ما هو مملوك للمدين ، وتطبيق ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ منوط بأن يكون المال الذى وقع عليه الحجز من أموال المدين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مورث الطاعنين والطاعن الأول أقاما الدعوى رقم ١٩٩ سنة ١٩٦٣ القاهرة الابتدائية ضد مصلحة الضرائب ، وقالا شرحا لها إنه بموجب عقد بيع مؤرخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٠ إشتريا

من ستاورو درسو عقارا لقاء ثمن قدره ٦٠٠٠ ج دفعا منه مبلغ ٤٥٠٠ ج وقت تحرير العقد، واتفق على دفع الباقى عند التوقيع على العقد النهائى ، ونص فى البند الرابع منه على أن يضعا اليد على العقار من أول يناير سنة ١٩٦١ ، وبتاريخ ٢ يوليه سنة ١٩٦٢ وقعت مصلحة الضرائب حجزا إداريا تحت يدهما وفاء لمبلغ ٦٢٨ ج و ٩٢٩ م قيمة الضرائب على الأرباح التجارية المستحقة فى ذمة البائع حتى سنة ١٩٥٥ ، وبتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٢ عادت المصلحة فوقعت حجزا إداريا آخر تحت يد مستأجرى العقار المبيع وفاء للضرائب على الأرباح التجارية المستحقة على البائع المذكور عن السنوات من ١٩٥٥ إلى ١٩٦٠ وقدرها ١١٦٦٠ ج و ٧ م . وإذ كان الحجز الموقع تحت يد مستأجرى العقار لا يصح إلا بالنسبة لمبلغ ٨٧١ ج و ٧١ م ، وهو الباقى فى ذمتهما من الثمن بعد خصم مبلغ ٦٢٨ ج و ٩٢٩ م الذى وقعت المصلحة الحجز الأول من أجله ، فقد انتهيا إلى طلب الحكم بإلغاء الحجز الإدارى الموقع بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٢ تحت يد مستأجرى العقار فيما زاد على مبلغ ٨٧١ ج و ٧١ م ، وبتاريخ ٢٨ من أبريل سنة ١٩٦٣ حكمت المحكمة بطلبات المدعين . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤١٦ سنة ٨٠ ق القاهرة ، وبتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٦٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ويقولان فى بيان ذلك إن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من القول بأن الحجز الموقع تحت يد مستأجرى العقار وفاء لمبلغ ١١٦٦٠ ج و ٧ م صحيح لأنه طبقا للمادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تكون الضرائب المستحقة للحكومة دينا ممتازا على جميع أموال المدينين بها ولمدير المصلحة أن يصدر أمرا بحجز الأموال التى يرى استيفاء الضرائب منها ، وأن المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ تجيز توقيع الحجز الإدارى على أموال المدين أيا كان نوعها من منقول أو عقار ، وأنه لا يصح الاحتجاج على مصلحة الضرائب بما اتفق عليه

فى عقد البيع من انتفاع المشتريين بثمرة العقار ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦١ لأن عقد البيع لم يسجل ، فى حين أن حق المشترى فى الحصول على ثمرة العين المبيعة ليس حقا عينيا حتى يتوقف انتقاله اليه على تسجيل عقد البيع ، بل هو حق مصدره التزام البائع بتسليم العقار المبيع إلى المشترى فتتحقق له حيازته والانتفاع به ، وهو ما نصت عليه المادة ٤٥٨ من القانون المدنى ، هذا إلى أنه لامحل لاستناد الحكم إلى المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنه ١٩٣٩ والمادة الثالثة من قانون الحجز الإدارى لأنه يشترط لتطبيقهما أن تكون الأموال مملوكة للمدين ، والثابت أن الثمرات التى وقعت المصلحة الحجز عليها ليست مملوكة لمدينها وهو بائع العقار ، وإذ رفض الحكم المطعون فيه الدعوى المرفوعة بالغاء الحجز الإدارى الموقع تحت يد مستأجرى العقار فيما زاد على مبلغ ٨٧١ ج و ٧١ م وهو الجزء الباقى من الثمن ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى على أن " للمشترى ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع ، وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت أيضا . هذا إذا لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره " يدل على أن من آثار عقد البيع نقل منفعة المبيع إلى المشترى من تاريخ ابرام البيع ، فيمتلك المشترى الثمرات والنماء فى المنقول والعقار على السواء مادام المبيع شيئا معينا بالذات من وقت تمام العقد وذلك مالم يوجد اتفاق أو عرف مخالف ، يستوى فى بيع العقار أن يكون البيع مسجلا أو غير مسجل لأن البائع يلتزم بتسليم المبيع إلى المشترى ولو لم يسجل العقد ، ولما كان الثابت فى الدعوى أنه اتفق فى عقد البيع المؤرخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٠ على أن يضع المشتريان اليد على العقار المبيع ويستغلاه بقبض الأجرة المستحقة فى ذمة المستأجرين ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦١ ولم تطعن مصلحة الضرائب على هذا العقد بشىء ، فإن أجرة هذا العقار تكون من حق المشتريين ابتداء من التاريخ الأخير دون نظر إلى تسجيل العقد ، وبالتالى فلا يصح الحجز الذى وقعته مصلحة الضرائب بعد ذلك تحت يد مستأجرى العقار المذكور بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٢ وفاء لضرائب على أرباح تجارية مستحقة على البائع إلا فى حدود المبلغ الباقى من الثمن فى ذمة المشتريين وقدره ٨٧١ ج و ٧١ م ، وكان لايغير من هذا النظر استناد الحكم للقول

بصحة الحجز إلى المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى تنص على امتياز دين الضريبة وتجيز للمدير العام لمصلحة الضرائب أن يصدر أمرا بحجز الأموال التى يرى استيفاء الضرائب منها تحت أية يد كانت ، ذلك أن حق الامتياز لا يرد إلا على أموال المدين ، وهو ما صرحت به المادة المذكورة ، ولأن الحجز لا يصح توقيعه إلا على ما هو مملوك للمدين ، كما لا يجدى الحكم الاستناد إلى المادة الثالثة من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ لأن تطبيق هذا النص منوط بأن يكون المال الذى وقع عليه الحجز من أموال المدين ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأجاز توقيع الحجز تحت يد مستأجرى العقار فيما زاد على مبلغ ٨٧١ ج و ٧١ م وهو الجزء الباقى من الثمن فى ذمة المشترين استنادا إلى أن عقد البيع لم يسجل ، ورتب الحكم على ذلك قضاءه برفض الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين تأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: جودة أحمد غيث، وإبراهيم السعيد ذكرى، وحامد وصفى، وإسماعيل فرحات عثمان.

(٤)

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٥ القضائية :

ضرائب . " الضريبة العامة على الإيراد " . قانون . " الأثر الرجعى للقانون " .

سريان الضريبة العامة على الإيراد لأول مرة على إيرادات سنة ١٩٤٩ . المادة ٢٥ / ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ . السنة المالية ١٩٤٨/١٩٤٩ سريان الضريبة على جزء الإيراد الخاص بالمدة الداخلة فى سنة ١٩٤٩ فحسب . حكم المادة ٦ من القانون . سريانه فقط حيث تكون كل مدة الاستغلال خاضعة للضريبة .

لئن كان مقتضى نص المادتين ٣ و ٨ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن الضريبة العامة على الإيراد لاتسرى إلا من أول يناير سنة ١٩٥١ عن إيراد سنة ١٩٥٠ ، وهى أول سنة تالية لتاريخ سريان القانون ، إلا أن المشرع نص فى المادة ٢٥ منه على أن تسرى الضريبة المقررة به لأول مرة فى أول يناير سنة ١٩٥٠ عن إيرادات سنة ١٩٤٩ ، ومؤدى ذلك أن المشرع قرر سريان القانون على الماضى فى الحدود التى قررتها المادة ٢٥ المذكورة . وإذ كان هذا النص قد ورد استثناء من القواعد العامة التى تقضى بأن القوانين تسرى على المستقبل دون الماضى ، فإنه يجب عدم التوسع فى تفسيره . وكان الثابت من وقائع الدعوى أن الإيراد محل النزاع هو عن السنة المالية للمنشأة التى تبدأ من أول سبتمبر سنة ١٩٤٨ وتنتهى فى آخر أغسطس سنة ١٩٤٩ فإنه يتعين ألا يدخل فى حساب الضريبة إلا جزء الإيراد الخاص بالمدة الداخلة فى سنة ١٩٤٩ دون الجزء الناتج قبل ذلك فى سنة ١٩٤٨ ولا يغير من هذا النظر أن تكون المادة السادسة من القانون قد نصت فى فقرتها

السادسة على أن " الإيرادات تحدد طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها " وأن الواقعة المنشئة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية تحدد نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التي تباشرها المنشأة ، وأنه يكفى أن تكون نتيجة النشاط التجارى أو الصناعى فى نهاية السنة الضريبية ربحا حتى تفرض الضريبة على هذا الربح ، وقد تم ذلك فى آخر أغسطس سنة ١٩٤٩ ، أى خلال سنة ١٩٤٩ . ذلك أن هذا الحكم إنما يسرى فى الأحوال العادية حيث تكون كل مدة الاستغلال خاضعة للضريبة ، ولا يسرى على واقعة الدعوى حيث طبق القانون لأول مرة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٠ عن إيرادات سنة ١٩٤٩ ، فلا تخضع المدة السابقة على سنة ١٩٤٩ لأحكام الضريبة الجديدة ، وإلا أدى ذلك إلى أعمال أثر الرجعية فى غير الحدود التى وردت فى القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب العطارين أول حددت صافى إيراد الطاعن وهو من الخاضعين للضريبة العامة على الإيراد عن سنتى ١٩٤٩ ، ١٩٥٠ بمبلغ ١٢٠٧١ج و ٦١٥م ، ١٣٧٠١ج و ٨٠١م على التوالى ، وإذ اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٥ من أبريل سنة ١٩٦١ بتعديل تقديرات المأمورية إلى مبلغى ١١٩٩٧ج و ١٣٣م ، ١٢٦٣٣ج و ٩١٥م فقد أقام الدعوى رقم ٥٥٤ سنة ١٩٦١ تجارى الإسكندرية الابتدائية بالطعن فى هذا القرار بالنسبة لسنة ١٩٤٩ طالبا الحكم باستبعاد مبلغ ١٠٧٠ج و ٢٣٥م من وعاء ضريبة الأرباح التجارية ومبلغ ٣٠٥ج و ٢٥م من وعاء الضريبة على القيم المنقولة ، استنادا إلى أن السنة المالية للمنشأة تبدأ من أول سبتمبر وتنتهى فى آخر أغسطس من كل عام ، وأنه قدم إقراره عن سنة ١٩٤٩ —

وهى أول سنة مالية يطبق فيها القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة على الإيراد العام — ولم يدرج فيه نتيجة نشاطه عن المدة من أول سبتمبر سنة ١٩٤٨ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٨ على اعتبار أن وعاء الضريبة العامة مقصور على صافى إيرادات سنة ١٩٤٩ ، غير أن المأمورية ومن ورائها اللجنة لم تأخذ بهذا النظر وأدرجت ضمن وعاء الضريبة فى هذه السنة الأرباح التى حققها فى المدة سالفة الذكر ، وبتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٦٢ حكمت محكمة أول درجة بطلبات الطاعن . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٧ سنة ١٩ ق تجارى الإسكندرية طالبة تعديله وتأييد تقديرات المأمورية ، وبتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٦٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من استبعاد مبلغ ٥١٠٧ج و ٢٣٥م قيمة الإيراد المتحصل من الأرباح التجارية والصناعية عن سنة ١٩٤٨/١٩٤٩ المالية وإضافتها إلى وعاء الضريبة العامة على الإيراد الخاضع لها الممول سنة ١٩٤٩ وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد مبناه أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم أقام قضاءه على أن الربح لا يتحقق عن السنوات المتداخلة إلا فى نهاية السنة المالية ، فتدخل الأرباح التجارية التى حققها الطاعن عن سنة ١٩٤٨/١٩٤٩ بأكملها فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد عن سنة ١٩٤٩ ، فى حين أن أرباح الطاعن فى الفترة من أول سبتمبر سنة ١٩٤٨ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٨ لا تحتسب ضمن الإيراد العام عن سنة ١٩٤٩ ، لأن المستفاد من أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ أن الضريبة العامة تسرى لأول مرة فى أول يناير سنة ١٩٥٠ على إيرادات سنة ١٩٤٩ ، فلا يخضع إيراد المدة السابقة على هذه السنة لأحكام الضريبة .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه وإن كان من مقتضى نص المادتين ٣ ، ٨ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الضريبة العامة على الإيراد لا تسرى إلا من أول يناير سنة ١٩٥١ عن إيراد

سنة ١٩٥٠ وهى أول سنة تالية لتاريخ سريان القانون ، إلا أن المشرع نص فى المادة ٢٥ منه على أن تسرى الضريبة المقررة به لأول مرة فى أول يناير سنة ١٩٥٠ عن إيرادات سنة ١٩٤٩ ، ومؤدى ذلك أن المشرع قرر سريان القانون على الماضى فى الحدود التى قررتها المادة ٢٥ المذكورة ، وإذ كان هذا النص قد ورد استثناء من القواعد العامة التى تقضى بأن القوانين تسرى على المستقبل دون الماضى ، فإنه يجب عدم التوسع فى تفسيره ، ولما كان الثابت من وقائع الدعوى أن الإيراد محل النزاع هو عن السنة المالية للمنشأة التى تبدأ من أول سبتمبر سنة ١٩٤٨ وتنتهى فى آخر أغسطس سنة ١٩٤٩ ، فإنه يتعين ألا يدخل فى حساب الضريبة إلا جزء الإيراد الخاص بالمدة الداخلة فى سنة ١٩٤٩ دون الجزء الناتج قبل ذلك فى سنة ١٩٤٨ ، ولا يغير من هذا النظر أن تكون المادة السادسة من القانون قد نصت فى فقرتها السادسة على أن " الإيرادات تحدد طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها " وأن الواقعة المنشئة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية التى تخضع لها أرباح الطاعن تحدد نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى تباشرها المنشأة وأنه يكفى أن تكون نتيجة النشاط التجارى أو الصناعى فى نهاية السنة الضريبية ربحا حتى تفرض الضريبة على هذا الربح ، وقد تم ذلك فى آخر أغسطس سنة ١٩٤٩ أى خلال سنة ١٩٤٩ ، ذلك أن هذا الحكم إنما يسرى فى الأحوال العادية حيث تكون كل مدة الاستغلال خاضعة للضريبة ولا يسرى على واقعة الدعوى حيث طبق القانون لأول مرة إعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٠ عن إيرادات سنة ١٩٤٩ فلا تخضع المدة السابقة على سنة ١٩٤٩ لأحكام الضريبة الجديدة وإلا لأدى ذلك إلى إعمال أثر الرجعية فى غير الحدود التى وردت فى القانون لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأدخل إيراد المدة من سبتمبر سنة ١٩٤٨ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٨ فى محاسبة الطاعن من الضريبة عن سنة ١٩٤٩ ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم فإنه يتعين تأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجودة أحمد غيث ، وإبراهيم السعيد ذكرى ، والدكتور محمد زكى عبد البر .

(٥)

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٥ القضائية " أحوال شخصية " :

(١) نقض. " إيداع الأوراق " . أحوال شخصية . " الطعن بالنقض". بطلان .

وجوب إيداع الطاعن فى مسائل الأحوال الشخصية صورة من الحكم المطعون فيه ، والحكم الابتدائى الذى أحال عليه . يغنى عن ذلك أمر رئيس المحكمة بضم ملف الدعوى فى الميعاد القانونى . علة ذلك .

(٢) أحوال شخصية . " الطعن فى الحكم " . حكم . قانون .

الطعن من غير المحكوم عليه إذا تعدى إليه الحكم . طريق للطعن فى الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية فى ظل المادة ٤٣١ من لائحة المحاكم الشرعية وقبل إلغائها . سريانها على الأحكام التى صدرت فى ظلها .

(٣) وقف . " التنازل عن الوقف " . بطلان . " بطلان التصرفات ".

بطلان إقرار الموقوف عليه أو تنازله لغيره عن كل أو بعض استحقاقه فى الوقف . علة ذلك .

(٤) حكم . " الطعن فى الحكم " . محكمة الموضوع . تنفيذ . وقف .

القبول المانع من الطعن فى الحكم . شرطه . أن يكون قاطع الدلالة على الرضاء بالحكم وترك الحق فى الطعن . تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع . مثال بشأن تنفيذ الحكم فى دعوى وقف .

(٥ و ٦) وقف . " وكالة ناظر الوقف " . حكم . " حجية الحكم " . وكالة .

وكالة ناظر الوقف . حدودها . الحكم ضد ناظر الوقف بصفته ممثلا له بما يمس استحقاق المستحقين الذين ليسوا طرفا فى الخصومة لا يعتبر حجة عليهم .

حجية الأحكام قاصرة على أطراف الخصومة . المستحق فى الوقف لا يعد ممثلا فى الخصومة إذا لم يخاصم بنفسه أو بوكيله أو بوصية

(٧) نقض . " حالات الطعن " . وقف . قوة الأمر المقضى .

الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى . شرطه . صدور حكم آخر سبق أن فصل فى ذات النزاع بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم به . مثال فى دعوى وقف .

١ — إنه وإن كان يتعين على من يطعن بطريق النقض فى الأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية وفقا للفقرة الثانية من المادة ٨٨١ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمادة ٤٣٢ من قبل تعديلهما بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ والذى ألغى بموجب المادة ٢/٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ — أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال ميعاد الطعن صورة من الحكم المطعون فيه وصورة من الحكم الابتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه ، إلا أنه لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن تقدم يوم التقرير بالطعن بطلب ضم ملف الدعوى ، وأصدر السيد رئيس محكمة النقض أمرا فى ذات اليوم — وقبل فوات ميعاد الطعن — بضم هذا الملف استعمالا للرخصة المخولة له بمقتضى المادة ٨٨٢ من قانون المرافعات ، وكان ضم ملف الدعوى بناء على أمر رئيس المحكمة فى الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية من شأنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يتيح للخصوم فى الطعن تأييد وجهات نظرهم ، إستنادا إلى ما حواه من مستندات أو أوراق دون أن يحاج الطاعن فى هذه الحالة بأنه لم يقدم فى المواعيد التى حددها القانون المستندات المؤيدة لطعنه ، فإن الدفع ببطلان الطعن — لعدم إيداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه — يكون متعين الرفض .

٢ — إذ تضمنت المادة ٣٤١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ — الملغاة بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ — قاعدة من قواعد المرافعات ، تنظم

طريقا من طرق الطعن — الطعن من غير المحكوم عليه إذا تعدى إليه الحكم — فإن حكمها يبقى ساريا فى شأن الطعن على الأحكام التى صدرت فى ظلها إعمالا لحكم الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

٣ — تنص المادة ٢٠ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ — الواجبة التطبيق عملا بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ — على أنه " يبطل إقرار الموقوف عليه لغيره بكل أو بعض استحقاقه ، كما يبطل تنازله عنه " وتقرير البطلان طبقا لتلك المادة دعت إليه الرغبة فى حماية المستحقين الذين يتخذون من الإقرار أو التنازل وسيلة لبيع استحقاقهم بثمن بخس مما يؤدى إلى تفويت غرض الواقف ، وانتفاع غير الموقوف عليهم بريع الوقف .

٤ — يشترط فى القبول المانع من الطعن فى الحكم — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم ، وتركه الحق فى الطعن فيه ، وتقدير ذلك مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع متى بنى على أسباب سائغة . وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى أن قيام المطعون عليهم بتنفيذ الأحكام المعترض عليها التى حددت نصيب الطاعن فى الاستحقاق باستلام أنصبتهم فى الغلة من الحارس على الوقف ، لا يعتبر قبولا مانعا من الطعن فى هذه الأحكام لأن النزاع حول الأنصبة فى الوقف المذكور قطع شوطا كبيرا أمام المحاكم على اختلاف درجاتها إلى أن فصل فيه نهائيا بأن نصيب العقيم يرجع لإخوته الأحياء فقط وهو استخلاص موضوعى سائغ ، وكان لا محل للتحدى بأن قبول تنفيذ الأحكام قد تم بعد صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى جعل الاستحقاق فى الوقف ملكا ، ذلك أن هذا القبول كان بالنسبة لنصيب المطعون عليهم فى الغلة ، ولم ينصرف إلى الاستحقاق فى الوقف ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

٥ — وكالة ناظر الوقف عن المستحقين — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [١] — تقف عند حد المحافظة على حقهم فى الغــلة وفى العناية بمصدر هذا الحق وهو الاعيان دون أن تمتد إلى ما يمس حقوقهم فى الاستحقاق ، مما ينبنى عليه أن الحكم الذى يصدر ضد ناظر الوقف بصفته ممثلا للوقف ومنفذا لكتاب الواقف ماسا باستحقاق مستحقين لم يمثلوا باشخاصهم فى الخصومة لا يلزم هؤلاء المستحقين ، ولا يعتبر حجة عليهم ، بل يبقى لهم حق الاعتراض على ذلك القضاء بالطرق المقررة قانونا .

٦ — حجية الأحكام — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [٢] — تقتصر على أطراف الخصومة فيها ولا تتعداهم إلى الخارجين عنها ، وفى ضوء هذا الأصل الوضعى ، نصت المــادة ٣٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن "كل حكم يكون متعديا لغير المحكوم عليه مباشرة يجوز لغير المحكوم عليه أن يطعن فيه" . وفى نطاق هذه المــادة قبل إلغائهــا جرت المحاكم الشرعية على أن المستحق فى الوقف لا يعتبر ممثلا فى الخصومة ولا طرفا فيها إذا لم يخاصم بنفسه أو بوكيله أو بوصية ، والحكم الصادر فيها لا يكون حجة عليه .

٧ — ما تجيزه المــادة ٢٤٩ من قانون المرافعات من الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته مشروط بأن يكون هناك حكم آخر سبق أن فصل فى النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم وحاز قــوة الشىء المحكوم به حتى يجــوز الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى الثانى الذى فصل فى النزاع على خلاف الحــكم الأول . وإذ كان الثابت أن الأحكام فى الدعوى الابتدائية الشرعية واستئنافها والالتماس الذى رفع عنه قد صدرت ضد المطعون عليه الثانى بصفته ناظرا على الوقف ، ثم حارسا عليــه ، ولم يكن المطعون عليهم وهم من المستحقين فى الوقف ممثلين فى هذه الخصومة ، فإن الأحكام الصادرة فيها لا تكون حجــة عليهم . لمــا كان ذلك ، وكان الحــكم المطعون فيــه قد التزم هذا النظر ، وقضى بعدم تعدية هذه الأحكام ، إلى المطعون عليهم ، فإنه لا يكون

(١) نقض ١/١٢/١٩٧١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٢ ص ٩٦٣

(٢) نقض ١٩/٤/١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ٨٤٤

قد فصل فى النزاع على خلاف حكم سابق ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه بتاريخ ٢٢ من يونيو سنة ١٩٥٣ استصدرت السيدة لمعان مصطفى بصفتها وصية على إبنها محمد صلاح الدين محمد توحيد أمر الله — الطاعن — حكما فى الدعوى رقم ١ لسنة ١٩٥١ الجيزة الإبتدائية الشرعية المرفوعة منها ضد محمود أحمد فاروق الشهير بفاروق أحمد بهجت — المطعون عليه الثانى — بصفته ناظرا على وقف المرحوم أحمد عبد الله البكباشى ثم حارسا عليه ، قضى باستحقاق ولدها المشار إليه لقيراطين وخمس القيراط من أربعة وعشرين قيراطا ينقسم إليها الوقف ، وبتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ تأيد هذا الحكم من المحكمة العليا الشرعية فى الاستئناف رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٣ ، فرفع المحكوم عليه التماسا عن هذا الحكم قيد برقم ١٠ لسنة ١٩٥٤ وقضى فيه بالرفض بتاريخ ٢١ من مارس سنة ١٩٥٤ ، وإذ كان من شأن هذه الأحكام أن تنتقص من استحقاق المطعون عليهم فى الوقف وتتعدى إليهم بالضرر مع أنهم لم يكونوا طرفا فيها ، فقد أقاموا الدعوى رقم ١٣ لسنة ٨٤ ق أمام محكمة استئناف القاهرة — باعتبارها حلت محل المحكمة العليا الشرعية — ضد الطاعن والمطعون عليه الثانى بصفته ناظرا ثم حارسا على الوقف المذكور طالبين القضاء بعدم تعدية أثر الأحكام سالفة الذكر إليهم . دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لمساسها بأحكام حائزة حجية الأمر المقضى ولسابقة قبول المطعون عليهم لهذه الأحكام ، وبتاريخ ٢٦ من يناير سنة ١٩٦٩ حكمت محكمة استئناف القاهرة بطلبات المطعون عليهم . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٩ وتقدم فى ذات اليوم إلى السيد رئيس المحكمة بطلب ضم ملف الدعوى وأجيب إلى طلبه ، وقدمت النيابة العامة مذكرة

دفعت فيها ببطلان الطعن ، لأن الطاعن لم يودع خلال الميعاد القانونى صورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، وأبدت الرأى فى الموضوع برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع ببطلان الطعن فى غير محله ، ذلك أنه وإن كان يتعين على من يطعن بطريق النقض فى الأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية — وفقا للفقرة الثانية من المادة ٨٨١ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمادة ٤٣٢ منه قبل تعديلهما بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ والذى ألغى بموجب المادة ٢/٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ — أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال ميعاد الطعن صورة من الحكم المطعون فيه وصورة من الحكم الابتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه ، إلا أنه لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن تقدم يوم التقرير بالطعن بطلب ضم ملف الدعوى ، وأصدر السيد رئيس محكمة النقض أمرا فى ذات اليوم — وقبل فوات ميعاد الطعن — بضم هذا الملف استعمالا للرخصة المخولة له بمقتضى المادة ٨٨٢ من قانون المرافعات ، وكان ضم ملف الدعوى بناء على أمر رئيس المحكمة فى الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية من شأنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يتيح للخصوم فى الطعن تأييد وجهات نظرهم استنادا إلى ما حواه من مستندات أو أوراق دون أن يحاج الطاعن فى هذه الحالة بأنه لم يقدم فى المواعيد التى حددها القانون المستندات المؤيدة لطعنه . لما كان ذلك فإن الدفع ببطلان الطعن يكون متعين الرفض .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم طبق على الأحكام موضوع النزاع نص المادة ٣٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى تجيز لغير المحكوم عليه الطعن فى الحكم إذا تعدى إليه ، فى حين أن هذه المادة قد ألغيت بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٤٦٢

لسنة ١٩٥٥ المعمول به من ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ، فلا يمكن تطبيقها على الأحكام الصادرة فى ظلها أو التالية لإلغائها ، مما يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المادة ٣٤١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية الملغاه بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ — وقد تضمنت قاعدة من قواعد المرافعات تنظم طريقا من طرق الطعن ، فإن حكمها يبقى ساريا فى شأن الطعن على الأحكام التى صدرت فى ظلها إعمالا لحكم الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ . لما كان ذلك ، وكانت الأحكام فى الدعوى رقم ١ لسنة ١٩٥١ الجيزة الابتدائية الشرعية واستئنافها رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٣ والالتماس رقم ١٠ لسنة ١٩٥٤ — وهى الأحكام المطلوب عدم تعدية أثرها إلى المطعون عليهم — قد صدرت أثناء سريان المادة ٣٤١ سالفة الذكر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق هذه المادة على الأحكام المشار إليها لا يكون قد خالف القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول وبالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ويقول بيانا لذلك إنه دفع بعدم قبول الطعن على الأحكام المطلوب عدم تعدية أثرها إلى المطعون عليهم لأنهم قبلوا تنفيذها وظلوا يقبضون أنصبتهم المحكوم لهم بها من الحارس على الوقف مدة تزيد على أربعة عشر عاما ، ورد الحكم المطعون فيه بأن ذلك لا يعد رضاء مانعا من الطعن على الحكم ، ولأن استحقاق المستحق فى الوقف لا يقبل إسقاطه ، فى حين أن الراجح فى فقه الحنفية أن الاستحقاق فى الوقف حق شخصى للمستحق يملك إسقاطه كله أو بعضه بعوض أو بغير عوض ، وأن قبول المطعون عليهم قد تم بعد صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات الذى جعل الاستحقاق ملكا يجوز التنازل عنه ، وأكدوا ذلك بمحضر الصلح المؤرخ أول يوليه سنة ١٩٦٢ الذى ارتضوا فيه معاملتهم طبقا للأحكام المعترض عليها ، فلا يحق لهم التذرع بحكم المادة ٣٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وإذ طبق الحكم المطعون فيه هذه المادة على واقعة النزاع ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة ٢٠ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الواجبة التطبيق عملا بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه " يبطل إقرار الموقوف عليه لغيره بكل أو بعض استحقاقه كما يبطل تنازله عنه " ، إذ أن تقرير البطلان طبقا لتلك المادة دعت إليه الرغبة فى حماية المستحقين الذين يتخذون من الإقرار أو التنازل وسيلة لبيع استحقاقهم بثمن بخس مما يؤدى إلى تفويت غرض الواقف وانتفاع غير الموقوف عليهم بريع الوقف ، ولما كان يشترط فى القبول المانع من الطعن فى الحكم — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق فى الطعن فيه ، وتقدير ذلك مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع متى بنى على أسباب سائغة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه خلص إلى أن قيام المطعون عليهم بتنفيذ الأحكام المعترض عليها التى حددت نصيب الطاعن فى الاستحقاق باستلام أنصبتهم فى الغلة من الحارس على الوقف لا يعتبر قبولا مانعا من الطعن فى هذه الأحكام لأن النزاع حول الأنصبة فى الوقف المذكور قطع شوطا كبيرا أمام المحاكم على اختلاف درجاتها إلى أن فصل فيه نهائيا بأن نصيب العقيم يرجع لإخوته الأحياء فقط ، وهو استخلاص موضوعى سائغ وكان لا محل للتحدى بأن قبول تنفيذ الأحكام قد تم بعد صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى جعل الاستحقاق فى الوقف ملكا ، ذلك أن هذا القبول كان بالنسبة لنصيب المطعون عليهم فى الغلة ولم ينصرف إلى الاستحقاق فى الوقف . لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثالث من السبب الأول وبالسبب الثالث أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى أن الأحكام المطالب بعدم تعدية أثرها إلى المطعون عليهم صدرت ضد ناظر الوقف وحده ولم يمثل فيها سائر المستحقين وأنها بهذه المثابة لا حجية لها قبل المطعون عليهم ، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ذلك لأن المادة ٥٠ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تعتبر الناظر أمينا على مال الوقف ووكيلا عن المستحقين فيه مما مقتضاه أنه يمثل جهة الوقف

فى كافة مالها وما عليها من حقوق ، وأن كل حكم يصدر فى مواجهته يلزمهم ، وقد صدر الحكم فى الدعوى رقم ١ لسنة ١٩٥١ الجيزة الابتدائية الشرعية ضد ناظر الوقف وتأيد استئنافيا ورنض فيه الالتماس فيكون حجة على المطعون عليهم وهم من المستحقين فى الوقف ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم تعدية أثر هذه الأحكام إليهم لأنهم لم يمثلوا بأشخاصهم فى تلك الدعاوى ، فإنه يكون قد خالف قضاء سابقا صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، مما يجوز الطعن فيه بالنقض عملا بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أنه لما كانت وكالة ناظر الوقف عن المستحقين — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تقف عند حد المحافظة على حقهم فى الغلة وفى العناية بمصدر هذا الحق وهو الأعيان دون أن تمتد إلى ما يمس حقوقهم فى الاستحقاق مما ينبنى عليه أن الحكم الذى يصدر ضد ناظر الوقف بصفته ممثلا للوقف ومنفذا لكتاب الواقف ماسا باستحقاق مستحقين لم يمثلوا بأشخاصهم فى الخصومة لا يلزم هؤلاء المستحقين ولا يعتبر حجة عليهم ، بل يبقى لهم حق الاعتراض على ذلك القضاء بالطرق المقررة قانونا ، وكانت حجية الأحكام — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تقتصر على أطراف الخصومة فيها ولا تتعداهم إلى الخارجين عنها ، وفى ضوء هذا الأصل — الوضعى — نصت المادة ٣٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن "كل حكم يكون متعديا لغير المحكوم عليه مباشرة يجوز لغير المحكوم عليه أن يطعن فيه" ، وفى نطاق هذه المادة قبل إلغائها جرت المحاكم الشرعية على أن المستحق فى الوقف لا يعتبر ممثلا فى الخصومة ولا طرفا فيها إذا لم يخاصم بنفسه أو بوكيله أو بوصية والحكم الصادر فيها لا يكون حجة عليه ، وكان ما تجيزه المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات من الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته مشروطا بأن يكون هناك حكم آخر سبق أن فصل فى النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم به حتى يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى الثانى الذى فصل

فى النزاع على خلاف الحكم الأول ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الأحكام فى الدعوى رقم ١ لسنة ١٩٥١ الجيزة الابتدائية الشرعية واستئنافها والالتماس الذى رفع عنه قد صدرت ضد المطعون عليه الثانى بصفته ناظرا على الوقف ثم حارسا عليه ، ولم يكن المطعون عليهم وهم من المستحقين فى الوقف ممثلين فى هذه الخصومة ، فإن الأحكام الصادرة فيها لاتكون حجة عليهم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بعدم تعدية هذه الأحكام إلى المطعون عليهم ، فإنه لايكون قد فصل فى النزاع على خلاف حكم سابق ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن برمته .

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد أسعد محمود ، وجودة أحمد غيث ، وابراهيم السعيد ذكرى ، والدكتور محمد زكى عبد البر .

(٦)

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٩ ق " أحوال شخصية " :

(١) نقض . " الخصوم فى الطعن " . دعوى . " الصفة " . دعوى .

وورود اسم المطعون عليه فى تقرير الطعن وفى القرار المطعون فيه مجردا دون ذكر صفته كولى شرعى على القاصر . الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة . لا محل له طالما أن البين بجلاء أنه إختصم فى الاستئناف وفى تقرير الطعن بهذه الصفة .

(٢) أحوال شخصية . " ولاية على المـال " .

معاش القاصر . صرفه لوالدته تطبيقا لقرار وزير الخزانة ٧٤ لسنة ١٩٦٥ . لايسلب الجد الصحيح ولايته فى إدارة أمواله . للجد طلب تحديد نفقة مناسبة للقاصر وايداع ما يتبقى من المعاش لحسابه فى أحد المصارف .

(٣) اختصاص . " الاختصاص المحلى " . أحوال شخصيـــة . " ولاية على المـال " .

مواد الولاية على المـال . محكمة موطن الولى هى المختصة محليا بنظرها . طلب الولى تحديد نفقة للقاصر . من المسائل المتعلقة بإدارة أمواله .

(٤) أحوال شخصية . " ولاية على المـال " . محكمة الموضوع .

تقدير نفقة للقاصر بمـا يتفق مع مصلحته من سلطة محكمة الموضوع .

١ — تنص المـادة ٢٥٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أن تشتمل صحيفة الطعن على البيانات المتعلقة بأسمـاء الخصوم وصفاتهم وموطن كل

منهم ، والغرض المقصود من هذا النص ، هو اعلام ذوى الشأن إعلاما كافيا بهذه البيانات ، وكل ما يكفى للدلالة عليها يتحقق به الغرض الذى وضعت هذه المادة من أجله . ولئن كان الثابت فى القرار المطعون فيه — الصادر من دائرة الأحوال الشخصية الولاية على المال — وفى تقرير الطعن أن المطعون عليه الأول (الولى الشرعى على القاصر) ورد اسمه مجردا دون ذكر لصفته ، إلا أنه يبين بجلاء من الأوراق أنه اختصم فى الإستئناف وفى تقرير الطعن بصفته وليا شرعيا على القاصر ، ومن ثم يكون الدفع — بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة — فى غير محله متعينا رفضه .

٢ — تقضى المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ، بأن يقوم الولى على رعاية أموال القاصر ، وله إدارة هذه الأموال والتصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة فى القانون المذكور ، ولما كان المستفاد من نص المادة ١٣ من قرار وزير الخزانة رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٥ الذى أصدره تنفيذا لقانون التأمين والمعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ أنها خاصة بتحديد من يصرف اليه معاش القاصر ، وتضمنت النص على صرفه لوالدته التى تقوم بحضانته ، وذلك إلى أن يعرض الأمر على محكمة الأحوال الشخصية وتصدر قرارها فى هذا الخصوص بما تراه متفقا مع مصلحة القاصر ، دون أن يدخل النص تغييرا فى أحكام المرسوم بقانون سالف الذكر ، فيسلب الجد الصحيح ولايته فى شأن معاش القاصر ويضفيها على والدته ، بل لازال هذا الجد هو المسئول عن أموال القاصر بما فيها معاشه ، وعليه تقديم حساب مؤيد بالمستندات عن إدارتها طبقا لما تنص عليه المادتان ٢٦ و ٤٥ من المرسوم بقانون المشار اليه ، يؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٣ سالفة الذكر من أن للمحكمة أن تقرر صرف المعاش لشخص آخر . لما كان ذلك ، فإنه يكون من حق الولى الجد مراقبة الصرف على القاصر والالتجاء إلى محكمة الأحوال الشخصية لتحديد نفقة مناسبة له وإيداع ما يتبقى من المعاش لحسابه فى أحد المصارف .

٣ — تنص المادة ١/٩٧٥ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات على أن الاختصاص المحلى للمحكمة يتحدد فى مواد الولاية بموطن الولى ، وإذ كانت المادة موضوع النزاع ، وهى تحديد نفقة للقاصر تعتبر من المسائل المتعلقة بإدارة أمواله

المنصوص عليها فى المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ، وتدخل فى ولاية الولى ، فإن محكمة موطن الولى تكون هى المختصة .

٤ — لمحكمة الموضوع تقدير نفقة للقاصر بما يتفق مع مصلحته . وإذ كان البين من القرار المطعون فيه أن محكمة الاستئناف فى حدود سلطتها الموضوعية ، عدلت القرار المستأنف وقدرت مبلغ خمسة عشر جنيها نفقة شهرية للقاصر وألزمت والدته تبعا لذلك بتقديم حساب مؤيد بالمستندات عما قبضته من معاش عن مدة سابقة ، وقررت أنها راعت فى تقديرها ظروف الدعوى وأن القاصر لم يبلغ الخامسة من عمره ، وحتى يجد فى المستقبل من المدخرات ما يكفل له الحياة الكريمة والتعليم الذى هو أهل له . لما كان ذلك ، فإن النعى على القرار المطعون فيه ، يكون فى غير محله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المرحوم النقيب .. .. استشهد فى يناير سنة ١٩٦٥ عن إبنة القاصر أسامه الذى شمل بولاية جده لأبيه — المطعون عليه الأول — مع بقائه فى حضانة والدته — الطاعنة — وبتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٦٨ قررت محكمة بنى سويف الابتدائية للأحوال الشخصية فى القضية رقم ٢٦ سنة ١٩٦٧ أحوال شخصية " مال " بتقرير نفقة شهرية للقاصر قدرها عشرون جنيها إبتداء من أول أبريل سنة ١٩٦٨ والتصريح للطاعنة بصرف النفقة المقررة من إدارة المعاشات لإنفاقها فى شئونه ، وكلفت النيابة بإخطار إدارة المعاشات بإيداع باقى المعاش المستحق للقاصر لحسابه ببنك مصر فرع بنى سويف وأعفت الطاعنة من إيداع باقى المعاش عن المدة السابقة التى تسلمته خلالها . استأنف المطعون عليه الأول هذا القرار أمام محكمة بنى سويف بالاستئناف رقم ٣ سنة ٦ ق أحوال شخصية " مال " طالبا تعديله وتقدير نفقة شهرية شاملة

للقاصر مبلغ عشرة جنيهات وإلزام الطاعنة بإيداع الزائد عنها لحساب القاصر بنك مصر فرع بنى سويف من بدء قبضها للمعاش ، كما استأنفته الطاعنة أمام نفس المحكمة بالاستئناف رقم ٤ سنة ٦ ق أحوال شخصية "مال" طالبة عدم قبول الاستئناف المرفوع من المطعون عليه لرفعه من غير ذى صفة مع إلغاء القرار المستأنف واعتبار المعاش الشهرى للصغير نفقة له واعفاءها من تقديم كشف حساب باعتبارها صاحبة الولاية فى صرف المعاش ، واحتياطيا تكليفها بتقديم كشف حساب مدعم بالمستندات بأوجه صرف المعاش على الصغير مع إحالة المادة إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية للاختصاص ، وقررت المحكمة ضم الاستئناف الثانى إلى الاستئناف الأول ، وبتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٦٩ قررت فى موضوع الاستئناف الثانى برفضه ، وفى موضوع الاستئناف الأول بتعديل القرار المستأنف بتحديد النفقة الشهرية للقاصر بمبلغ خمسة عشر جنيها شهريا إعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٦٨ والتصريح للطاعنة بصرف هذه النفقة المقررة من إدارة المعاشات لإنفاقها فى شئونه مع إلزامها بايداع الزائد عن هذه النفقة الشهرية إبتداء من أول أبريل سنة ١٩٦٨ وبتكليفها بتقديم حساب تفصيلى مؤيد بالمستندات عما قبضته من معاش أو مبالغ أخرى لصالح القاصر ووجه إنفاقها منذ وفاة والده حتى أول أبريل سنة ١٩٦٨ مع تكليف النيابة إخطار إدارة المعاشات بإيداع ما زاد عن هذه النفقة المحددة بالقرار من معاش الصغير لحسابه ببنك مصر فرع بنى سويف . طعنت الطاعنة فى هذا القرار بطريق النقض ، وقدم المطعون عليه الأول مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة وطلب فى الموضوع رفض الطعن ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع وفى الموضوع برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع أن المطعون عليه الأول اختصم فى الدعوى حتى صدر الحكم المطعون فيه بصفته وليا شرعيا على القاصر ، غير أن الطعن وجه إليه بصفته الشخصية فيكون غير مقبول لتوجيهه إلى شخص لا صفة له فى الدعوى .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأنه إذ نصت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أن تشتمل صحيفة الطعن على البيانات المتعلقة بأسماء

الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ، فإن الغرض المقصود من هذا النص إنما هو إعلام ذوى الشأن إعلاما كافيا بهذه البيانات ، وأن كل ما يكفى للدلالة عليها يتحقق به الغرض الذى وضعت هذه المادة من أجله ، ولئن كان الثابت فى القرار المطعون فيه وفى تقرير الطعن أن المطعون عليه الأول ورد إسمه مجردا دون ذكر لصفته ، إلا أنه يبين بجلاء من الأوراق أن المطعون عليه الأول اختصم فى الاستئناف وفى تقرير الطعن بصفته وليا شرعيا على القاصر ، ومن ثم يكون الدفع فى غير محله متعينا رفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون ، وفى بيان ذلك تقول إنها دفعت أمام محكمة الاستئناف بأنه ليس للمطعون عليه الأول صفة فيما طلبه من تحديد نفقة للقاصر تتناسب مع مصروفاته ، لأنه طبقا لقرار وزير الخزانة رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٥ يصرف المعاش إلى والدة القاصر دون حاجة إلى صدور قرار وصاية ، غير أن القرار المطعون فيه رفض هذا الدفع استنادا إلى أن المطعون عليه الأول هو جد القاصر والولى الشرعى على ماله والمسئول عن تقديم حساب عن إدارته طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فله بهذه الصفة مراقبة الصرف على القاصر وأن قرار وزير الخزانة سالف الذكر لا يرقى إلى مرتبة هذا المرسوم بقانون ولا يعتبر معدلا لأحكامه وإنما قصد به تحديد من يصرف إليه معاش القاصر على وجه الاستعجال إلى أن يتحدد من له الصفة فى تولى شئونه المالية ، فى حين أن قرار وزير الخزانة صدر فى نطاق التفويض التشريعى الذى نصت عليه المادة ٦٣ من قانون المعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، وقد نقل هذا القرار الولاية فى شأن المعاش إلى والدة القاصر وجعلها هى الأصل بحيث لا تنتقل الولاية على هذا المال إلى الولى الشرعى إلا عند عدم وجود الوالدة ، وهذه الولاية دائمة وليست موقوتة ، وإذ رفض القرار المطعون فيه الدفع بعدم قبول طلب المطعون عليه الأول بتحديد نفقة القاصر ، فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كانت المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ تقضى بأن يقوم الولى على رعاية أموال القاصر وأن له إدارة هذه الأموال والتصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة فى القانون المذكور، وكانت المادة ١٣ من قرار وزير الخزانة رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٥ الذى أصدره تنفيذا لقانون التأمين والمعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه " تصرف مبالغ التأمين والمعاشات المستحقة للقصر إلى والدتهم دون حاجة إلى صدور قرار وصاية . فإذا لم توجد والدة فإلى الولى الشرعى فإذا لم يوجد فإلى متولى شئون القصر الذى يثبت صفته بشهادة إدارية وإذا زادت قيمة المبلغ المستحق للقصر عن ٣٠٠ ج يؤشر على الشيكات بعدم الصرف إلا بإذن من نيابة الأحوال الشخصية ، وعلى جهات الصرف أن تخطر نيابة الأحوال الشخصية بقيمة المعاش ومبلغ التأمين ومن يصرف إليه وعنوانه ودرجة قرابته للقصر فإذا قررت المحكمة أن يصرف المعاش لشخص آخر فعلى الجهة تنفيذ ذلك إعتبارا من معاش الشهر التالى لإخطار الجهة بالقرار المشار إليه " ، وكان المستفاد من هذه المادة أنها خاصة بتحديد من يصرف إليه معاش القاصر وتضمنت النص على صرفه لوالدته التى تقوم بحضانته وذلك إلى أن يعرض الأمر على محكمة الأحوال الشخصية وتصدر قرارها فى هذا الخصوص بما تراه متفقا مع مصلحة القاصر ، دون أن يدخل النص تغييرا فى أحكام المرسوم بقانون سالف الذكر فيسلب الجد الصحيح ولايته فى شأن معاش القاصر ويضفيها على والدته ، بل لا زال هذا الجد هو المسئول عن أموال القاصر بما فيها معاشه وعليه تقديم حساب مؤيد بالمستندات عن إدارتها طبقا لما تنص عليه المادتان ٢٦ و ٤٥ من المرسوم بقانون المشار إليه ، يؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٣ سالفة الذكر من أن للمحكمة أن تقرر صرف المعاش لشخص آخر لما كان ذلك فإنه يكون من حق الولى الجد مراقبة الصرف على القاصر والالتجاء إلى محكمة الأحوال الشخصية لتحديد نفقة مناسبة له وإيداع ما يتبقى من المعاش لحسابه فى أحد المصارف ، وإذ التزم القرار المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على القرار المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وتقول فى بيان ذلك إن القرار قضى برفض دفعها بعدم الاختصاص المحلى لمحكمة بنى سويف حيث موطن الولى — بنظر المادة تأسيسا على أنها من مسائل الولاية على المال التى ينعقد فيها الاختصاص محليا للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن الولى ، فى حين أن المادة فى حقيقتها هى مادة حساب عن المعاش الذى للطاعنة حق الولاية عليه فتختص محكمة الإسكندرية ، حيث تقيم هى والقاصر ، بنظر هذه المادة .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة ٩٧٥/١ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات تنص على أن الاختصاص المحلى للمحكمة يتحدد فى مواد الولاية بموطن الولى ، وكانت المادة موضوع النزاع وهى تحديد نفقة للقاصر تعتبر من المسائل المتعلقة بإدارة أمواله المنصوص عليها فى المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ وتدخل فى ولاية الولى ، وذلك على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول ، فإن محكمة موطن الولى تكون هى المختصة بنظرها ، وإذ جرى القرار المطعون فيه فى قضائه على أن محكمة بنى سويف حيث يقيم الولى ، هى المختصة بنظر المادة سالفة الذكر ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن السبب الثالث يتحصل فى النعى على القرار المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق ، وتقول الطاعنة بيانا لذلك إن القرار قدر لنفقة القاصر مبلغ خمسة عشر جنيها شهريا مع أنها قدمت للمحكمة مستندات تبين أن ما يصرف عليه شهريا حفظا لمستواه يربو على معاشه وقدره ٥٦ ج و٥٣ م ، وإذ رتب القرار على هذا التقدير تكليف الطاعنة بتقديم حساب عن المدة السابقة فإنه يكون معيبا بمخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان لمحكمة الموضوع تقدير نفقة القاصر بما يتفق مع مصلحته ، وكان البين من القرار المطعون فيه أن محكمة الاستئناف فى حدود سلطتها الموضوعية عدلت القرار المستأنف وقدرت مبلغ

خمسة عشر جنيها نفقة شهرية للقاصر إعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٦٨ وألزمت والدته تبعا لذلك بتقديم حساب مؤيد بالمستندات عما قبضته من معاش عن المدة السابقة على هذا التاريخ ، وقررت أنها راعت فى تقديرها ظروف الدعوى وأن القاصر لم يبلغ الخامسة من عمره ، وحتى يجد فى المستقبل من المدخرات ما يكفل له الحياة الكريمة والتعليم الذى هو أهل له ، لما كان ذلك فإن النعى بهذا السبب على القرار المطعون فيه يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وأحمد صفاء الدين .

(٧)

الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٧ القضائية :

نزع الملكية للمنفعة العامة . دعوى . " رفع الدعوى " . تعويض .

عدم جواز الالتجاء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض عن نزع الملكية . شرطه . أن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت إجراءات تقدير التعويض التى أوجب القانون اتباعها .

إنه وإن كان لا يجوز لصاحب الشأن — طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ — الالتجاء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية ، إلا أن هذا الحظر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — مشروط بأن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت من جانبها الإجراءات التى أوجب عليها القانون اتباعها لتقدير التعويض فإذا لم تلتزم هذه الإجراءات فى المواعيد التى حددها القانون كان لصاحب الشأن أن يلجأ إلى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض المستحق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

---

(١) نقض ١٩٦٩/٣/٢٧ مجموعة المكتب الفنى . س ٢٠ . ص ٤٨٦ .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن ... ... مورث الطاعنين أقام الدعوى رقم ٣٤٠٥ سنة ١٩٦٠ كلى القاهرة ضد محافظ القاهرة بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ ٢٤٤٥٠ج والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسميـــة قائلا إن محافظة القاهرة أخطرته عند شروعه فى البناء بالأرض الفضاء المملوكة له والواقعـة بشارع شـبرا ، أن يشترى زوائد تنظيم مساحتها ١٨ مترا مربعا بثمن قدره ٩٠٠ ج ، ولما صدر قرار توسيع شارع شبرا انتزعت المحافظة من أرضه ٤٨٩ مترا مربعا من بينها زوائد التنظيم المشار إليها دون أن يصدر قرار بنزع ملكية أرضه ودون دفع قيمتها ، فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . دفع المدعى عليه بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق المنصوص عليه بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية ، وفى ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ حكمت المحكمة برفض الدفع وبندب خبير لتقدير ثمن الأرض موضوع النزاع ، ثم عادت بعد أن قدم الخبير تقريره وحكمت بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعين (ورثة المدعى) مبلغ ١٣٤٧٠ج والفوائد بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ الحكم حتى السداد . استأنف المدعون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبين تعديله والحكم لهم بطلباتهم ، وقيد هذا الاستئناف برقم ١٦٤ سنة ٨٣ق كما استأنفه المدعى عليه بالاستئناف رقم ١٧٦ سنة ٨٣ق طالبا إلغاءه ورفض الدعوى ، وفى ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين وبإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تأويله وتطبيقه ، وفى بيـان ذلك يقولون إن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ أوجب اتباع إجراءات محددة عند نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع قواعد خاصة ألزم ذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق باتباعها عند الاعتراض على التعويضات التى تقدرها الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية ، فإذا استولت هذه الجهة على العقار دون اتباع الإجراءات التى أوجبها

القانون اعتبر عملها غصبا يستوجب مسئوليتها وذلك بدعوى مبتدأة أمام المحكمة المختصة ، ولما كان نزع ملكية الأرض التي يملكها الطاعنون قد تم دون اتخاذ الإجراءات التي نص عليها القانون فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدفع بعدم الاختصاص استنادا إلى أن المحكمة لا تختص طبقا لأحكام قانون نزع الملكية إلا بنظر المعارضة في تقدير التعويض الذي تجريه اللجنة المنصوص عليها فيه يكون مخالفا للقانون ، ولا يغير من ذلك صدور القرار رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٥٦ باعتماد خط التنظيم الجديد لشارع شبرا ، إذ اعتماد هذا الخط ليس معناه نزع ملكية العقارات المبينة به ، ولا يغني بالتالي عن اتباع الإجراءات التي أوجبها القانون .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أن القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أوجب في المادتين الخامسة والسادسة منه على الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة أن تتخذ الإجراءات المحددة بها والتي تنتهي بتحرير كشوف تتضمن بيان العقار المطلوب نزع ملكيته واسم مالكه وأصحاب الحق فيه ومحل إقامتهم والتعويض المقدر لهذا العقار وعرض هذه الكشوف مع الخرائط في الأماكن المحددة والنشر عنها وإخطار أصحاب الشأن بها ، كما خولت المادة السابعة لذوي الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق الاعتراض على هذه البيانات بما في ذلك تقدير التعويض وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف سالفة الذكر ، وبينت المادة الثالثة عشرة تشكيل اللجنة المختصة بالفصل في المعارضات الخاصة بالتعويضات وأجازت المادة الرابعة عشرة الطعن في قرارات هذه اللجنة أمام المحكمة الابتدائية على أن يكون حكمها انتهائيا ، ويبين من هذه النصوص أنه وإن كان لا يجوز لصاحب الشأن الالتجاء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية إلا أن هذا الحظر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — مشروط بأن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت من جانبها الإجراءات التي أوجب عليها القانون اتباعها لتقدير التعويض ، فإذا لم تلتزم هذه الإجراءات في المواعيد التي حددها القانون ، كان لصاحب الشأن أن يلجأ إلى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض المستحق . لما كان ذلك ، وكان الواقع في الدعوى أن الجهة المطعون عليها

نزعت ملكية العقار المملوك للطاعنين دون اتخاذ الإجراءات المشار إليها ولم تقم بتقدير التعويض المستحق عن نزع ملكيته ، فإنه يكون لهم الالتجاء إلى المحكمة المختصة مباشرة للمطالبة بحقهم ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استنادا إلى أن أحكام القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ تمنع من رفع دعوى مبتدأة يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد سميح طلعت ، وأديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل .

(٨)

الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) نقض . " ميعاد الطعن " . قانون . " الأثر الرجعى " .

ميعاد الطعن بالنقض ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه . القانون ٤ لسنة ١٩٦٧ سريانه إبتداء من تاريخ نشر القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ .

(٢) عمل . " إنتهاء عقد العمل " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى مسائل الواقع " .

تقدير المبرر لفصل العامل . مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع .

(٣) حكم . " حجية الحكم " . " ما لا يحوز الحجية " . نيابة عامة .

قرار النيابة بالحفظ لا يكتسب حجية أمام القاضى المدنى . علة ذلك .

(٤) حكم . " تسبيب الحكم " . محكمة الموضوع . دعوى . " الدفاع فى الدعوى " .

عدم التزام محكمة الموضوع بلفت نظر الخصم إلى مقتضيات دفاعه . حسبها أن تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله .

(٥) حكم . " القصور . ما لا يعد كذلك " . دعوى . " الدفاع فى الدعوى " .

إغفال الحكم التحدث عن دفاع لا دليل عليه . لا قصور .

١ — عدلت المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وقررت بأن ميعاد الطعن بالنقض يبقى ٦٠ يوما ، وأشارت المادة الثالثة منه بأن يعمل بهذه المادة من تاريخ نشر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه وهو ٢٢ من يوليه سنة ١٩٦٥ ، ومؤدى ذلك هو أن العودة إلى النصوص الخاصة بالإجراءات والمواعيد التى كان معمولا بها أمام محكمة النقض قبل إنشاء دوائر فحص الطعون بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ لا تمتد إلى نص المادة ٤٢٨ من قانون المرافعات السابق قبل تعديله بالقانونين رقمى ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فيبقى ميعاد الطعن بالنقض وهو ستون يوما ساريا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه[١] .

٣ — قرار حفظ النيابة — أيا كان سببه أو مضمونه — لا يكتسب أية حجية أمام القاضى المدنى لأن القرارات الصادرة من سلطة التحقيق لا تفصل فى موضوع الدعوى بالبراءة أو الإدانة و إنما تفصل فى توافر الظروف أو عدم توافر الظروف لإحالتها إلى المحكمة للفصل فى موضوعها[٢] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٧٨٨ لسنة ١٩٦٣ كلى عمال القاهرة طالبا إلزام المطعون ضدها بأن تدفع له مبلغ ٢٣٨٣٦ جنيها قائلا فى بيان دعواه إنه كان يعمل صرافا بخزينة البنك التابع للمطعون ضدها بكفر الشيخ واستمر إلى أن تقرر إيقافه من العمل فى ١٧ / ٩ / ١٩٦٢ بسبب اكتشاف عجز فى عهدته مقداره ٤٩٤ج ، ثم أعقب ذلك أن أنهت المطعون ضدها خدمته فى ١٨/١٠/١٩٦٢

---

(١) نقض ٢٨/٤/١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ٩٤٨ .

(٢) نقض ١٠/١١/١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى س ٢١ ص ١١٣٠ .

قبل أن تنتهى النيابة من تحقيقها ، و إذ كان هذا الفصل تعسفيا فقد رفع دعواه مطالبا بالتعويض وبباقى حقوقه القانونية التى قدرها بالمبلغ سالف الذكر وبجلسة ١٩٦٦/٦/٤ حكمت محكمة القاهرة الابتدائية برفض الدعوى ، فاستأنف هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٩٥٥ لسنة ٨٣ ق أمام محكمة استئناف القاهرة التى قضت فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن بطريق النقض فى هذا الحكم ، وقدمت المطعون ضدها مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد ، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الدفع ورفض الطعن، وبالجلسة المحددة صممت النيابة على ماجاء بمذكرتها .

وحيث إن المطعون ضدها تستند فى دفعها إلى أن المادة ٢/٣ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية عادت بإجراءات الطعن بالنقض إلى القواعد التى كان معمولا بها أصلا فى قانون المرافعات السابق ومن بينها المادة ٤٢٨ منه التى حددت ميعاد الطعن بالنقض بثلاثين يوما وأن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ صدور الحكم طبقا للمادة ٣٧٩ من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ،وإذ صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة١٩٦٦ ولم يقرر بالطعن فيه إلا فى١٢ فبراير سنة ١٩٦٧ ،فإنه يكون مرفوعا بعد الميعاد .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أنه لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ قد عدلت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وقررت بأن ميعاد الطعن بالنقض يبقى ٦٠ يوما وأشارت المادة الثالثة منه أن يعمل بهذه المادة من تاريخ نشر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه وهو ٢٢ من يوليه سنة ١٩٦٥ فإن مؤدى ذلك هو أن العودة إلى النصوص الخاصة بالإجراءات والمواعيد التى كان معمولا بها أمام محكمة النقض قبل إنشاء دوائر فحص الطعون بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ لا تمتد إلى نص المادة ٤٢٨ من قانون المرافعات السابق قبل تعديله بالقانونين رقمى ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فيبقى ميعاد الطعن بالنقض وهو ستون يوما ساريا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، وإذ صدر الحكم فى١٩٦٦/١٢/٢٩

وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض فى ١٩٦٧/٢/١٢ أى قبـــل ستين يوما من تاريخ صـــدور الحكم ، فإن الطعن يكون قد رفع فى الميعاد مما يتعين معه رفض الدفع .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن يقوم على سببين حاصل أولهما أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وفى تفسيره ، ذلك أنه أقام قضاءه على أن ما وقع من الطاعن يعد إخلالا بالتزاماته الجوهرية التى فرضها عليه قانون العمل ، وأن هذا الإخلال يستوجب الفصل ، هـذا فى حين أن إخلال العامل بأى التزام جوهرى يشترط فيه ركن العمد ، وإذ كان الواقع أن النيابة العامة انتهت من تحقيقها فى محضر الجناية رقم ١٨٠٣ لسنة ١٩٦٢ بنـــدر كفر الشيخ إلى انتفاء ركن العمد عن الإختلاس المنسوب إلى الطاعن ، وأن الأمر لا يعدوا أن يكون خطأ ماديا غير مقصود يحصل عادة فى أثناء العد عند التسليم والتسلم ، وقد جرى العرف على التسامح فيه ، فإن تكييف الحكم المطعون فيه لهذا الخطأ بأنه إخلال بالتزام جوهرى ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أن الفصل ليس مستندا إلى نتيجة تصرف النيابة فى الاتهام المنسوب إلى الطاعن وإنما استند إلى إخلال الطـاعن بالتزاماته الجوهرية الناشئة عن العقد ، فقال أنه لا شك فى أن اتهام المدعى الطاعن باختلاس مبلغ من الخزانة وقيامه بسداد العجز فور اكتشافه وثبوت خطئه وإهماله حتى بقرار لاحق من سلطة التحقيق كل ذلك يعتبر سببا قويا لإثارة المخاوف فى نفس المدعى عليها ويكون لها فسخ العقد ويكون لهـــذا الفسخ ما يبرره بصرف النظر عما سيتم من تصرف من السلطة المختصة فى شأن الإتهام ، وقد أيد الحكم المطعون فيه هذا الحكم للأسباب التى بنى عليها وأضاف "أن المستأنف عليه — المطعون ضده — كان على حق فى فصل المستأنف من عمله لإخلاله بالتزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل وأن الجزاء بالفصل كان جزاء مناسبا لظهور العجز فى الخزينة ، بل ملائما دون زيادة لأن الثقة

غير قابلة للتجزئة ، فإذا ما فقد المستأنف عليه الثقة فى المستأنف كصراف فإنه يفقدها فى أية وظيفة أخرى " ولما كان تقدير قيام المبرر لفصل العامل ونفى تعسف رب العمل فى استعمال حق الفصل هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ، وكانت تقريرات الحكم المطعون فيه والحكم الإبتدائى فى هذا الخصوص سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى نفى وصف التعسف عن قرار الفصل ، وكان قرار حفظ النيابة أيا كان سببه أو مضمونه لا يكتسب أية حجية أمام القاضى المدنى ، لأن القرارات الصادرة من سلطة التحقيق لا تفصل فى موضوع الدعوى بالبراءة أو الإدانة وإنما تفصل فى توافر أو عدم توافر الظروف لإحالتها إلى المحكمة للفصل فى موضوعها . لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب لعدم رده على دفاع جوهرى ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه أثار أمام محكمة الاستئناف وجود عرف جرى فى البنوك على التجاوز عن خطأ الصيارفة الذى يقع بحسن نية ، وأن البنوك تقوم بصرف مبلغ إضافى علاوة على المرتب يسمى عجز خزينة ، وهو تسليم منها بأن مثل هذا العجز ، لا ينطوى على إخلال جسيم بالتزام جوهرى طالما سدد الصراف قيمة العجز ، واستند إلى ما تضمنته اللائحة المالية لوزارة الخزانة فى هذا الخصوص ، كما استند إلى حكم المادة ٦٣ من اللائحة الداخلية للمؤسسة التى تنص على أنه فى حالة الخطأ أو الإهمال الذى يتسبب عنه ضياع حق للبنك يكون الجزاء بالخصم ثلاثة أيام ، فإذا تكرر يكون الخصم خمسة أيام وإذا تكرر يجوز الفصل مع المكافأة ، وانتهى الطاعن إلى أن المطعون ضدها خالفت العرف واللائحة المالية المشار إليها عندما أوقعت جزاء الفصل لدى اكتشاف أول عجز ظهر فى أثناء خدمته ، وأنها بذلك تكون قد تعسفت فى فصله ، غير أن المحكمة أغفلت الرد على هذا الدفاع مع ماله من أثر فى الفصل فى الدعوى بجاء حكمها معيبا لقصوره فى التسبيب .

وحيث إن هـذا النعى مردود ، ذلك أنه لمـا كانت الأوراق قد خلت من أن الطاعن قدم لمحكمة الموضوع الدليل على ما أثاره من وجود عرف جرى بالتجاوز عن العجز لدى الصيارفة فى البنوك ومن وجود نص فى لائحة المؤسسة المطعون ضدها يقضى فى حالة الخطأ أو الإهمال الذى يتسبب عنه ضياع حق من حقوق البنك لأول مرة بمجـازاة الموظف بالخصم من راتبه ثلاثة أيام ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه أو لفت نظره إلى مقتضيات هذا الدفاع وحسبها أن أقامت قضاءها وفقـا للمستندات والأدلة المطروحة عليها بمـا يكفى لحمله حسبما جاء فى الرد على السبب الأول . لمـا كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل التحدث عن دفاع لم يقدم الطاعن المستندات التى استدل بها عليه ، فإنه لا يكون قد شابه قصور فى التسبيب .

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/ عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين : عدلى بغدادى ، ومحمود المصرى ، ومحمد طايل راشد ، ومصطفى الفقى .

(٩)

الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٣٧ القضائية :

بيع . صورية . "صورية مطلقة" . إثبات . "إجراءات الإثبات . البينة" . حكم . "القصور . مايعد كذلك" . إرث .

تمسك الوارث بصورية عقد البيع الصادر من مورثه لوارث آخر صورية مطلقة . التدليل عليها بعدة قرائن . طلبه الإحالة إلى التحقيق لإثباتها بالبينة تأسيسا على قيام المانع الأدبى . دفاع جوهرى . إغفال بحثه . قصور .

إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه ومن المذكرة المقدمة من الطاعن إلى محكمة الاستئناف أنه تمسك أمام تلك المحكمة بصورية عقد البيع — الصادر من والدته إلى باقى أولادها — صورية مطلقة ودلل على هذه الصورية بعدة قرائن منها أن العقد تضمن أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى — وهو ما يطابق أحكام الشريعة الإسلامية فى الميراث — وأن المتصرف إليهم لا يستطيعون أداء الثمن وأن العقد لم يظهر إلى حيز الوجود إلا بعد وفاة المتصرفة ، كما طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت هذه الصورية بالبينة على أساس أن رابطة الأمومة التى تربط المتصرفة بأولادها المتصرف إليهم والظروف التى تم فيها هذا التصرف تعتبر مانعا أدبيا من الحصول على دليل كتابى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث هذا الدفاع الجوهرى والرد عليه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا على أنفسهم وعلى الطاعن الدعوى رقم ٣٦١ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى الأسكندرية ، وطلبوا الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٦٠/٩/٢٠ الصادر إليهم من مورثة الطرفين ببيعها لهم المنزل المبين بالصحيفة لقاء ثمن مقبوض مقداره ٣٠٠٠ ج . دفع الطاعن بأنه لا يعلم أن التوقيع الذى يحمله العقد هو لمورثته وبعد أن أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وسمعت شهود الطرفين قضت برفض الدفع فتمسك الطاعن بصورية عقد البيع ، وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذه الصورية بكافة الطرق ، وبتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٣ قضت المحكمة للمطعون ضدهم بطلباتهم . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٦٦ سنة ٢٢ ق الاسكندرية . ومحكمة الاستئناف حكمت فى ١٩٦٧/٦/٢٧ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بصورية عقد البيع صورية مطلقة وأن المورثة لم تقبض شيئا من الثمن المنصوص عليه فيه ، وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذه الصورية بشهادة الشهود علاوة على القرائن التى ساقها للتدليل بها على الصورية ، وذلك تأسيسا على أنه يجوز له إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية لوجود مانع أدبى حال بين مورثته وبين الحصول

على ورقة ضد ، هو أن المتصرف إليهم فى هذا العقد هم أولادها ولا يتصور أن تطالب منهم ورقة ضد ، غير أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع وهو ما يشوبه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه ومن المذكرة المقدمة من الطاعن إلى محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٦٧/٥/٧ أنه تمسك أمام تلك المحكمة بصورية العقد المؤرخ ١٩٦٠/٩/٢٠ صورية مطلقة ، ودلل على هذه الصورية بعدة قرائن منها أن العقد تضمن أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى ، وهو ما يطابق أحكام الشريعة الإسلامية فى الميراث وان المتصرف إليهم لا يستطيعون أداء الثمن ، وأن العقد لم يظهر إلى حيز الوجود إلا بعد وفاة المتصرفة ، كما طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت هذه الصورية بالبينة على أساس أن رابطة الأمومة التى تربط المتصرفة بأولادها المتصرف إليهم والظروف التى تم فيها هذا التصرف تعتبر مانعا أدبيا من الحصول على دليل كتابى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث هذا الدفاع الجوهرى والرد عليه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/ عباس حلمى عبد الجواد، وعضوية السادة المستشارين: عدلى بغدادى، ومحمد طايل راشد، وعثمان حسين عبد الله، ومصطفى الفقى.

(١٠)

الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٣٧ القضائية:

(١) نقض. "أسباب الطعن". "السبب الجديد".

عدم تقديم الطاعن دليلا على أن عقدا بعينه كان معروضا على محكمة الاستئناف وأنه تمسك به أمامها. عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(٢) عقد. "فسخ العقد". "الشرط الفاسخ الضمنى". بيع. محكمة الموضوع.

الشرط الفاسخ لايقتضى الفسخ حتما بمجرد حصول الإخلال بالالتزام إلا إذا كانت صيغته صريحة دالة على وجوب الفسخ حتما عند تحققه. لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية فى ألا تقضى بالفسخ استنادا للشرط الفاسخ الضمنى.

٢ — الشرط الفاسخ لايقتضى الفسخ حتما بمجرد حصول الإخلال بالالتزام إلا إذا كانت صيغته صريحة دالة على وجوب الفسخ حتما عند تحققه. وإذ كانت عبارة الشرط الواردة فى عقد البيع أنه "إذا لم يدفع باقى الثمن فى المدة المحددة به يعتبر البيع لاغيا" فإن هذا الشرط لايعدو أن يكون ترديدا للشرط الفاسخ الضمنى المقرر بحكم القانون فى العقود الملزمة للجانبين، ولما كانت محكمة الموضوع قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية ألا تقضى بالفسخ استنادا إلى الشرط الفاسخ الضمنى الوارد بالعقد لما تبينته من أن الباقى من الثمن بعد استنزال قيمة العجز فى المبيع قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام فى جملته فإنها لاتكون قد خالفت القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٨٤٧ لسنة ١٩٦٦ القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليها ، وطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٥/٧/١ الصادر منه إلى المطعون عليها ، وقال بيانا لدعواه إنه بموجب العقد المشار إليه باع إلى المطعون عليها قطعة أرض فضاء مساحتها ١٤٠ مترا مقابل ثمن قدره ٤٠٠ج دفعت المشترية منه مبلغ ١٠٠ج وقت التعاقد ، وتعهدت بسداد الباقى فى ميعاد غايته ١٩٦٥/١٠/١ وإلا اعتبر العقد مفسوخا ، وإذ قامت المطعون عليها بسداد مبلغ ٢٠٠ج فى ١٩٦٥/٨/١٥ وتخلفت عن سداد الباقى وقدره ١٠٠ج فقد أقام الطاعن دعواه عليها بطلباته السابقة . أجابت المطعون عليها بأن العين المبيعة وجد بها عجز مقداره ٣٠ مترا قيمته ٨٢ج و ٨٥٧م ، وطلبت لذلك رفض الدعوى ، وبتاريخ ١٩٦٦/١٢/٣١ قضت المحكمة للطاعن بطلباته . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٥٠٩ سنة ٨٤ ق ، وبتاريخ ١٩٦٧/٦/١٧ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق ، ويقول فى بيان ذلك إن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى استنادا إلى القول بوجود عجز فى المبيع لأنه تبين من كشف التحديد أن مساحة الأرض المبيعة حقيقتها ١١٠ مترا وليست ١٤٠ مترا ، ولما كانت قيمة العجز تبلغ ٨٢ج و ٨٥٠م فإن الباقى

من الثمن وقدره ١٧ج و ١٤٣م يكون ضئيلا بحيث لا يستأهل القضاء بالفسخ هذا فى حين أن الثابت من عقد البيع موضوع الدعوى ومن عقد البيع الصادر إلى الطاعن من البائعة له أن قطعة الأرض المبيعة ومساحتها ١٤٠ مترا ليست قاصرة على الأرض المعدة للبناء وإنما يدخل ضمنها نصف مساحة الطريق الذى يحدها من الناحية القبلية ومساحته ٢٥ مترا ، وهو مايعادل العجز الذى ظهر فى كشف التحديد ، وبالتالى يكون الباقى من الثمن هو مبلغ ١٠٠ ج وإذ لم يعتد الحكم بذلك ولم يعمل الشرط الفاسخ الصريح الوارد فى العقد، فإنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق وأخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إنه لما كان يبين من عقد البيع المؤرخ ١٩٦٥/٧/١ موضوع الدعوى والمودع بملف الطعن أنه لم يرد به أن الأرض المبيعة تشمل نصف مساحة الطريق الذى يحدها من الناحية القبلية ، فإن النعى على الحكم بمخالفته الثابت فى هذا العقد يكون على غير أساس ، وإذ كان الطاعن لم يقدم مايدل على أن عقد البيع الصادر إليه من البائعة له والمقدمة صورته الشمسية بملف الطعن كان معروضا على محكمة الاستئناف ، وأنه تمسك به أمامها ولم يرد بالحكم المطعون فيه مايفيد ذلك ، فإنه لايجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الشرط الفاسخ لايقتضى الفسخ حتما بمجرد حصول الإخلال بالالتزام إلا إذا كانت صيغته صريحة دالة على وجوب الفسخ حتما عند تحققه ، وكانت عبارة الشرط الواردة فى العقد موضوع الدعوى أنه " إذا لم يدفع باقى الثمن فى المدة المحددة به يعتبر البيع لاغيا " فإن هذا الشرط لايعدو أن يكون ترديدا للشرط الفاسخ الضمنى المقرر بحكم القانون فى العقود الملزمة للجانبين ، ولما كانت محكمة الموضوع قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية ألا تقضى بالفسخ استنادا إلى الشرط الفاسخ الضمنى الوارد بالعقد لما تبينته من أن الباقى من الثمن بعد استنزال قيمة العجز قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام فى جملته ، فإنها لاتكون قد خالفت القانون ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : جودة أحمد غيث ، وابراهيم السعيد ذكرى ، والدكتور محمد زكى عبدالبر ، واسماعيل فرحات عثمان .

(١١)

الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٥ القضائية:

(١) ضرائب . "ضريبة التركات" .

الأموال المتروكة من المتوفى . وجوب تقديرها حسب قيمتها الحقيقية وقت الوفاة .

(٢) ضرائب . "ضريبة الأرباح الاستثنائية" . "احتياطى هبوط الأسعار" . "ضريبة التركات" .

احتياطى هبوط الأسعار . لا يعد فى حالة عدم استعماله من أصول تركة الممول .

١ — الأصل فى تقدير التركات — وفى غير الأحوال التى وضع المشرع فى شأنها قواعد خاصة لتقدير الأموال — أن تقوم الأموال التى يتركها المتوفى فعلا بقيمتها الحقيقية وقت الوفاة ، ذلك أن هذا النوع من الضريبة إنما يفرض بمناسبة ما وقع للوارث من اغتناء أى من زيادة فى رأس ماله ، تقوم لحظة تمامها بما تساويه من ثمن يحتمل أن تباع به وقت حصول الواقعة المنشئة للضريبة .

٢ — الاحتياطى الذى أجاز المشرع للممول تكوينه لمواجهة هبوط الأسعار تطبيقا للمادة السابعة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية ، هو من الأصول الدفترية ولا يعتبر فى حالة عدم استعماله من أصول التركة ، بحيث يضاف إلى قيمة البضاعة ، بل يتعين عدم التعويل عليه فى التقدير كعنصر من عناصر التركة ، طالما أن جميع أصولها وخصومها يشملها التقدير .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مراقبة ضرائب المنشية قدرت تركة مورث المطعون عليهم المتوفى فى ١٩٥١/٧/١١ بمبلغ ٣٦٨٥٩ج و ٧١ م وأخطرتهم بهـذا التقدير ، وإذ اعترضوا وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٥ بتخفيض قيمة التركة إلى مبلغ ٢٠٧٦٦ج و ١٥٥ م ، فقد أقاموا الدعوى رقم ٦٦٣ سنة ١٩٥٦ تجارى اسكندرية الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا القرار طالبين الحكم باعتبار التركة مدينة بمبلغ ١٨١٦٥ج و ٥٥٢ م ، كما طعنت مصلحة الضرائب فى القرار المذكور بالدعوى رقم ٦٦٩ سنة ١٩٥٦ تجارى اسكندرية الابتدائية طالبة إلغاءه وتأييد تقديرات المراقبة استنادا إلى أن اللجنة استبعدت مبلغ ١٦٠٩٢ ج و ٩١٦ م قيمة احتياطى هبوط الأسعار من أصول المحل التجارى الذى تركة المورث مع أنه يتعين إضافة هذا المبلغ إلى رأس المـال لأنه لم يستعمل حتى تاريخ الوفاة ، وبتاريخ ١٩٦٠/٣/٢٣ حكمت المحكمة فى طعن الورثة بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بذلك الحكم ، وفى طعن مصلحة الضرائب برفضه وتأييد قرار اللجنة فيما قضى به من استبعاد احتياطى هبوط الأسعار من أصول المحل التجارى . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالإستئناف رقم ٦١٥ سنة ١٨ ق تجارى اسكندرية طالبة إلغاءه والحكم بتأييد تقـديرات المراقبة . وبتاريخ ١٩٦٤/١١/١٦ حكمت المحكمة برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، ذلك أن الحكم قضى بعدم اضافة احتياطى هبوط الأسعار إلى أصول التركة استنادا إلى أن المأمورية قدرت أصول المحل التجارى المخلف عن المورث ، كما قدرت خصومه وقت الوفاة طبقا للقواعد التى نص عليها قانون التركات ، وأن فى اضافة احتياطى هبوط الأسعار إلى الأصول زيادة لقيمة البضاعة عما يجاوز تقدير المراقبة ، وهو ما يترتب عليه زيادة رأس مال المحل التجارى بمقدار الاحتياطى على غير أساس ، فى حين أن القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ حدد فى المادتين ٣٦ و ٢٧ طرق تقدير قيمة الأموال الخاضعة لرسم الأيلولة ، ولم يتبع طريقا واحدا للتقييم بل جعل الأصل فى الرسم أن يربط على القيمة الحقيقية للتركة ، وذلك فيما عدا الأموال التى نص على تقييمها طبقا للأسس الحكيمة التى عينها . وقد أضافت مصلحة الضرائب إلى أصول التركة مبلغ ١٦٠٩٢ج و ٩١٦م قيمة احتياطى هبوط الأسعار الذى لم يستعمل حتى تاريخ وفاة المورث ، وهذا يتفق مع ما نص عليه القانون من تقدير التركة طبقا لقيمتها الفعلية ، لأنه طالما أن هذا الاحتياطى استقطع من الربح الاستثنائى للمنشأة ، وظل باقيا حتى تاريخ الوفاة دون أن يستخدم فى الغرض الذى كون من أجله ، فإنه يتعين اضافته إلى رأس مال المنشأة واعتباره أصلا من أصولها عند تقدير التركة ، دون أن يكون فى ذلك زيادة لقيمة البضاعة عن تقدير مراقبة الضرائب ، وإذ استبعد الحكم المطعون فيه احتياطى هبوط الأسعار من أصول التركة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان الأصل فى تقدير التركات — وفى غير الأحوال التى وضع المشرع فى شأنها قواعد خاصة لتقدير الأموال — أن تقوم الأموال التى يتركها المتوفى فعلا بقيمتها الحقيقية وقت الوفاة ، ذلك أن هذا النوع من الضريبة إنما يفرض بمناسبة ما وقع للوارث من اغتناء أى من زيادة فى رأس ماله تقوم لحظة تمامها بما تساويه من ثمن يحتمل أن تباع به وقت حصول الواقعة المنشئة للضريبة ، وكان الاحتياطى الذى أجاز المشرع للممول تكوينه لمواجهة هبوط الأسعار تطبيقا للمادة السابعة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية هو من الأصول

الدفترية ، ولا يعتبر فى حالة عدم استعماله من أصول التركة بحيث يضاف إلى قيمة البضاعة ، بل يتعين عدم التعويل عليه فى التقدير كعنصر من عناصر التركة طالما أن جميع أصولها وخصومها يشملها التقدير ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقرر أن مراقبة الضرائب قدرت جميع أصول المحل التجارى وخصومه وقت الوفاة طبقا للقواعد التى نص عليها قانون التركات ، وأنه لا يجوز بالتالى اعتبار احتياطى هبوط الأسعار الذى لم يستعمله المورث ضمن أصول التركة ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ، ويكون النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : جودة أحمد غيث ، وحامد وصفى ، وابراهيم السعيد ذكرى ، واسماعيل فرحات عثمان .

(١٢)

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٥ القضائية :

(١) ضرائب . "ضريبة الأرباح التجارية" . شركات . "شركات التضامن" .

ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . فرضها على كل شريك متضامن شخصيا فى شركات التضامن أو التوصية . التزام هذا الشريك بتقديم الإقرار عن أرباحه . وجوب توجيه إجراءات ربط الضريبة إليه أو إلى من ينوبه من الشركاء أو الغير ، طعن الشركة فى قرار اللجنة غير جائز . المادة ٣٤/٤ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . الهدف منها ضمان تحصيل الضريبة المستحقة على كل شريك .

(٢) ضرائب . "الطعن الضريبي" . دفوع . شركات . "شركات التوصية" .

إقامة الطعن فى قرار اللجنة من مدير شركة التوصية . لمصلحة الضرائب مصلحة قانونية فى الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للشركاء المتضامنين حتى يقتصر نطاق الطعن فى حصة التوصية .

١ — مؤدى نص المادة ٢/٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع لم يعتد بالشخصية الاعتبارية لشركات التضامن أو التوصية ، فلم يخضعها بهذا الوصف للضريبة كما أخضع الشركات المساهمة فى المادة ٣١ منه ، بل سوى فى حكم المادة ٣٤ بين الشريك المتضامن فى هذه الشركات وبين الممول الفرد من حيث اخضاع كل منهما للضريبة فى حدود ما يصيبه من ربح ، مما مقتضاه أن هذا الشريك يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب

هو الممول وهو المسئول شخصيا عن الضريبة ، ونتيجة لذلك يكون على هذا الشريك عبء تقديم الاقرار عن أرباحه فى الشركة ، كما يجب أن توجه الإجراءات إليه شخصيا من مصلحة الضرائب ، كل ذلك إلا إذا كان الشريك قد أناب أحد الشركاء أو الغير فى تقديم الإقرار عن الأرباح إلى مصلحة الضرائب ، فإن الإجراءات فى هذه الحالة يجوز أن توجه إلى هذا النائب بصفته ، ولا وجه لتحدى الطاعنة (شركة توصية بسيطة) تأييدا لوجهة نظرها — بجواز طعن مدير الشركة فى قرار اللجنة نيابة عن الشركاء المتضامنين — بالفقرة الرابعة من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى أضيفت بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والمعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ وهى تنص على أنه " ومع ذلك تبقى الضريبة المربوطة على الشريك دينا على الشركة فى حدود ما كان يستحق على نصيبه فى ربح الشركة لو فرضت عليه الضريبة مستقلا " ذلك ان المشرع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إنما هدف بإضافة هذه الفقرة إلى ضمان تحصيل الضريبة المستحقة على الشريك ، وهو ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ (تقرير لجنتى المالية والتجارة والصناعة فى مجلس الشيوخ وتقرير لجنة الشئون المالية بمجلس النواب) مما لا يسوغ معه القول بأنه يجوز للشركة أن تنوب عن الشركاء المتضامنين فى الطعن فى قرار اللجنة . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أنه ليس بالأوراق توكيل من الشركاء المتضامنين إلى مدير الشركة وأن الطعن الذى أقامه بهذه الصفة يكون منصرفا إلى حصة التوصية فحسب دون الشركاء المتضامنين ، وهم الذين تربط الضريبة عليهم فيكون لهم وحدهم الحق فى الطعن فى هذا القرار ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

٢ — لمصلحة الضرائب مصلحة قانونية فى إبداء الدفع بعدم قبول الطعن — فى قرار اللجنة بالنسبة لمن عدا حصة التوصية — إستنادا إلى أنه رفع من مدير الشركة الذى لا يمثل الشركاء المتضامنين ، وذلك حتى تحصر مصلحة الضرائب نطاق الطعن فى حصة التوصية دون حصص هؤلاء الشركاء .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مراقبة ضرائب المنشية قدرت أرباح شركة ... ... — وهى شركة توصية بسيطة — فى سنة ١٩٥٤/١٩٥٥ بمبلغ ٢٣٦٠ ج ، وفى الفترة من ١/٤/١٩٥٥ إلى ٣١/١٢/١٩٥٥ بمبلغ ١٧٧٠ ج ، وفى السنوات من ١٩٥٦ إلى ١٩٥٨ بمبالغ ١٩٠٤ ج ، ٢٤٧٦ ج ، ٣٠٧٠ ج على التوالى ، وإذ اعترض الشركاء المتضامنون ومدير الشركة بصفته وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ٢٧/٩/١٩٦٠ بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ، فقد أقامت الشركة الدعوى رقم ١٢٣٣ سنة ١٩٦٠ تجارى الاسكندرية الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا القرار طالبة إلغاءه واعتبار صافى الأرباح فى سنوات الخلاف طبقا للإقرارات المقدمة منها ، وأرباح المدة من ١/٤/١٩٥٥ إلى ٣١/١٢/١٩٥٥ — التى لم تقدم عنها إقرارا — مبلغ ٦٠٠ ج . دفعت مصلحة الضرائب بعدم قبول الطعن بالنسبة لمن عدا حصة التوصية استنادا إلى أن الطعن رفع من مدير الشركة بصفته فلا ينصرف إلا إلى حصة التوصية دون حصص الشركاء المتضامنين ، وبتاريخ ٣٠/١١/١٩٦١ حكمت محكمة أول درجة برفض الدفع وبندب مكتب الخبراء بوزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوق ذلك الحكم ، وبعد أن أودع الخبير تقريره عادت وبتاريخ ٢٨/٣/١٩٦٣ فحكمت بتعديل قرار اللجنة واعتبار صافى أرباح الشركة مبلغ ١٢٦٥ ج و ٤٦٥ م فى سنة ١٩٥٤/١٩٥٥ ، ٩٤٨ ج و ٥٩٩ م فى الفترة من ١/٤/١٩٥٥ إلى ٣١/١٢/١٩٥٥ ، ٩٤٩ ج و ٦٠٠ م ، ١٢٤٢ ج و ١٨٩ م ، ١٦٥٠ ج و ٤١٢ م فى السنوات من ١٩٥٦ إلى ١٩٥٨ على التوالى . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم والحكم الصادر بتاريخ ٣٠/١١/١٩٦١ بالاستئناف

رقم ٣٦٦ سنة ١٩ ق تجارى الاسكندرية طالبة إلغاءهما والحكم بقبول الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة لمن عدا حصة التوصية وبتأييد قرار اللجنة ، وبتاريخ ١٩٦٥/١/٢٧ حكمت المحكمة بقبول الدفع واعتبار الطعن مقصورا على حصة التوصية وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين حاصلهما أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم أقام قضاءه بقبول الدفع تأسيسا على أن مؤدى نص المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن شركات التضامن والتوصية لا تخضع للضريبة وإنما تربط على الشريك المتضامن وهو الذى يحق له وحده أن يطعن فى الربط بنفسه أو بمن ينيبه عنه ، وإذ كان مدير الشركة هو الذى طعن فى قرار اللجنة بنفسه دون أن يكون نائبا عن الشركاء المتضامنين فإن طعنه يكون غير مقبول إلا بالنسبة لحصة التوصية ، فى حين أنه ليست لمصلحة الضرائب مصلحة فى الدفع ، لأن الشركة لم تعرض فى طلباتها للضريبة المستحقة على الشركاء المتضامنين ، هذا إلى أن الشركة هى صاحبة الصفة فى الطعن على تقدير أرباحها وهى مسألة سابقة على ربط الضريبة على الشركاء ، علاوة على أنها تسأل عن هذه الضريبة على وجه التضامن مع الشركاء ، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ سالفة الذكر ، ويعتبر المدير نائبا عن الشركاء فى الطعن الذى أقامه لأنه اتخذ هذا الإجراء لمصلحتهم جميعا فضلا عن مصلحة الشركة ، وقد تمسك الطاعن بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف ، وإذ لم يرد الحكم المطعون فيه على دفاعه المذكور وقضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لمن عدا حصة التوصية ، فإنه يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون قد عاره القصور .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص فى فقرتها الثانية على أنه "وفيما يتعلق بشركات التضامن تفرض الضريبة على كل شريك شخصيا عن حصته فى أرباح تعادل نصيبه فى الشركة" وتنص فى فقرتها الثالثة على أنه "أما فيما يتعلق بشركات التوصية فتفرض الضريبة

باسم كل من الشركاء المتضامنين بمقدار نصيبه فى الربح وما زاد عن ذلك فتفرض عليه الضريبة باسم الشركة" ، وكان مؤدى ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لم يعتد فى هذا الخصوص بالشخصية الاعتبارية لشركات التضامن أو التوصية فلم يخضعها بهذا الوصف للضريبة كما أخضع الشركات المساهمة فى المادة ٣١ منه ، بل سوى فى حكم المادة ٣٤ بين الشريك المتضامن فى هذه الشركات وبين الممول الفرد من حيث إخضاع كل منهما للضريبة فى حدود ما يصيبه من ربح ، مما مقتضاه أن هذا الشريك يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول وهو المسئول شخصيا عن الضريبة ، ونتيجة لذلك يكون على هذا الشريك عبء تقديم الاقرار عن أرباحه فى الشركة ، كما يجب أن توجه الإجراءات إليه شخصيا من مصلحة الضرائب ، كل ذلك إلا إذا كان الشريك قد أناب أحد الشركاء أو الغير فى تقديم الاقرار عن الأرباح إلى مصلحة الضرائب ، فإن الإجراءات فى هذه الحالة يجوز أن توجه إلى هذا النائب بصفته ، وكان لا وجه لتحدى الطاعنة تأييدا لوجهة نظرها فى هذا الخصوص بالفقرة الرابعة من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى أضيفت بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والمعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ وهى تنص على أنه "ومع ذلك تبقى الضريبة المربوطة على الشريك دينا على الشركة فى حدود ما كان يستحق على نصيبه فى ربح الشركة لو فرضت عليه الضريبة مستقلا" ، ذلك أن المشرع — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — إنما هدف بإضافة هذه الفقرة إلى ضمان تحصيل الضريبة المستحقة على الشريك ، وهو ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ، إذ جاء فى تقرير لجنتى المالية والتجارة والصناعة فى مجلس الشيوخ عن مشروع القانون المذكور "أن إضافة الفقرة الرابعة إلى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ترمى إلى تمكين الخزانة من استيفاء الضريبة على الشريك فى حصته فى الشركة لأن بعض الشركات كانت تعترض على التنفيذ على حصص الشركاء بحجة أنها ليست مملوكة للشريك بل للشركة فدفعا للبس وضع هذا النص" يؤكد هذا النظر ما أشار إليه تقرير لجنة الشئون المالية بمجلس النواب من أن الفقرة سالفة الذكر لا تتعلق بالشريك المتضامن فحسب بل تنصرف كذلك إلى

الشريك الموصى فى شركة التوصية — وهو لا يسأل من ديون الشركة إلا فى حدود حصته — مما لا يسوغ معه القول بأنه يجوز للشركة أن تنوب عن الشركاء المتضامنين فى الطعن فى قرار اللجنة ، ولما كان لمصلحة الضرائب مصلحة قانونية فى إبداء الدفع بعدم قبول الطعن استنادا إلى أنه رفع من مدير الشركة الذى لا يمثل الشركاء المتضامنين وذلك حتى تحصر مصلحة الضرائب نطاق الطعن فى حصة التوصية دون حصص هؤلاء الشركاء . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى فى قضائه على أنه ليس بالأوراق توكيل من الشركاء المتضامنين إلى مدير الشركة . وأن الطعن الذى أقامه بهذه الصفة يكون منصرفا إلى حصة التوصية فحسب دون الشركاء المتضامنين وهم الذين تربط الضريبة عليهم ويكون لهم وحدهم الحق فى الطعن فى هذا القرار ، وكان ما قرره الحكم يكفى لحمله ويتضمن الرد على دفاع الطاعنة ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وأحمد صفاء الدين .

(١٣)

الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ القضائية :

(١) تزوير . " الادعاء بالتزوير " . إثبات . " طرق الإثبات . الكتابة " . نقض . " ما لا يصلح سببا للطعن " . حكم . " تسبيب الحكم . التقريرات القانونية الخاطئة " . خلف .

الادعاء بالتزوير من صاحب التوقيع على الورقة العرفية . إمتناع له من الادعاء بالإنكار بعد ذلك . حكم الوارث أو الخلف حكم المورث فى هذا الشأن .

إنتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . النعى عليه فيما أورده من تقريرات خاطئة . غير منتج .

(٢) نقض . " أسباب الطعن . السبب الجديد " . بطلان . وكالة .

عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع ببطلان الخصومة أو بطلان التوكيل لانعدام أهلية مورثه فى إصداره . التمسك بذلك أمام محكمة النقض . سبب جديد . غير مقبول .

(٣) حكم . " تسبيب الحكم " . إثبات . " طرق الإثبات . الشهادة " .

عدم التزام الحكم بذكر جميع أقوال الشهود . حسبه الإشارة إلى ما ورد بها بما ينبىء عن مراجعتها . حقه فى إطراح ما لا يطمئن إليه من هذه الأقوال .

(٤) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الأدلة " .

قاضى الموضوع . سلطته فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة وترجيح ما يطمئن إليه واستخلاص ما يرى أنه واقع الدعوى .

(٥) حكم . " تسبيب الحكم " .

لا على الحكم إن لم يتتبع الخصوم فى مختلف مناحى أقوالهم وحججهم ويرد استقلالا على كل منها .

(٦) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الأدلة " .

تقدير الأدلة وكفايتها فى الإقناع من شأن محكمة الموضوع ما دام لا خروج فيه على الثابت بأوراق الدعوى .

(٧) حكم . " عيوب التدليل . ما لا يعد قصورا " . تزوير . إثبات .

ثبوت توقيع المورث على العقد بالختم . عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بطلب تحقيق بصمة الإصبع المنسوبة إلى المورث على ذات العقد بمعرفة أهل الخبرة . إقتناع الحكم بصحة صدور العقد من المورث تأسيسا على ما قدم من أدلة . لا قصور ولا إخلال بحق الدفاع .

(٨) عقد . " إنعقاد العقد " . حكم . " عيوب التدليل . ما لا يعد خطأ فى الإسناد " . بيع . هبة . وصية . صورية .

إنتهاء الحكم إلى صدور العقد صحيحا من المورث . إستخلاص اتجاه نيته إلى نقل الملكية إلى بناته بعد تحصيل إيجار السنة الزراعية التى أصدر فيها العقد . هذا الاستخلاص فيه الرد على ما وجه إلى العقد من أنه وصية مضافة إلى ما بعد الموت . قضاء الحكم بصحة العقد باعتباره عقد بيع حقيقى أو هبة يسترها عقد بيع . لا قصور ولا خطأ فى الإسناد .

١ — صاحب التوقيع على الورقة العرفية إذا لجأ إلى طريق الادعاء بالتزوير ولم يقف عند حد الإنكار ، كان عليه إثبات هذا التزوير ، ولا يكون على المتمسك بالورقة إثبات صحتها ، ولا يستطيع من نسب إليه التوقيع أن يلجأ بعد ذلك إلى الإنكار ليسقط حجية الورقة ، ويحمل المتمسك بها عبء إثبات صدورها ، كما لا يستطيع الوارث أو الخلف الالتجاء إلى الإنكار أو التجهيل بعد أن أسقط سلفه حقه فيه بالادعاء بالتزوير . وإذ كان الواقع فى الدعوى أنها أقيمت على مورث الطاعن وأن الحاضر عنه طعن على عقد البيع الذى يحمل توقيعه بالتزوير ، وأن الطاعن اختصم بعد وفاة المورث وتمسك بأنه يجهل توقيع

المورث ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة فى قضائه بعدم قبول الطعن بالإنكار من جانب الطاعن بعد الادعاء بالتزوير — من جانب مورثه — فإن النعى عليه فيما أورده من تقريرات خاطئة يكون غير منتج .

٧ — إذا كان الطاعن لم يتمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بطلب تحقيق البصمة المنسوبة إلى المورث على العقد بمعرفة أهل الخبرة ، وإنما قرر فى مذكرة دفاعه أمامها بأنها بصمة مطموسة لا تقبل فحصا أو مقارنة ، وكان يكفى لإضفاء الحجية على العقد واعتباره صادرا من المورث ثبوت توقيعه عليه بالختم ، فإن الحكم إذ رأى فيما تقدم من أدلة ما يكفى لاقتناعه بصحة صدور العقد من المورث ويغنى عن تحقيق البصمة المنسوبة إليه على هذا العقد ، فإنه لا يكون مشوبا بالقصور أو الإخلال بحق الدفاع .

٨ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأدلة سائغة إلى رفض الادعاء بالتزوير ، وإلى أن العقد صدر صحيحا من المورث ، وهو فى حالة شيخوخة ، ولم يكن فى حالة مرضية لا تسمح له بإصداره عن رضاء صحيح ، واستخلص الحكم من نصوص العقد وملابساته أن نية المورث اتجهت إلى أن ينقل الملكية إلى بناته بعد أن يحصل إيجار السنة الزراعية التى أصدر فيها العقد ، وأن تصرفه إن لم يكن بيعا فإنه يكون هبة منجزة استوفت الشكل القانونى ، وهو استخلاص سائغ يتضمن الرد على ما وجه إلى هذا العقد فى دفاع الطاعن من أنه وصية مضافة إلى ما بعد الموت ، وكان لا يؤثر فى ذلك أن يكون مشروطا فى العقد تأجيل التسليم إلى نهاية السنة الزراعية أو نقص الثمن المسمى بالعقد عن القيمة الحقيقية ، كما لا يؤثر فيه حديث الحكم عن هبة من المورث لولده الطاعن فى تصرف سابق لا دليل على حصوله ، لأنه تزيد يستقيم بدونه قضاء الحكم ، فإنه لا يكون إذ قضى بصحة العقد باعتباره عقد بيع حقيقى أو هبة يسترها عقد بيع — قد أخطأ فى الإسناد أو شابه قصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهن الخمس الأوليات أقمن الدعوى رقم ٤١٦٧ سنة ١٩٦١ مدنى كلى القاهرة ضد والدهن ... ... بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٠/٢/٣٠ والمتضمن بيعه لهن ٣٠ ف و ٢٢ ط و ٢١ س أطيانا زراعية كائنة بناحية كفر بولين مركز كوم حمادة محافظة البحيرة وبإلزام المدعى عليه بتسليم هذه الأطيان مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه ، وذلك بناء على عقد بيع موقع عليه ببصمة إبهام وخاتم منسوب صدورهما إلى البائع ، ونص فى العقد على أن الثمن قدره ٧٤٣٠ ج دفع وقت التعاقد ، وطعن الحاضر عن المدعى عليه بالتزوير على أساس أن البائع لم يوقع على العقد ببصمة خاتمه أو إبهامه وأنه يجيد القراءة والكتابة وكان يشغل منصب رئيس محكمة شرعية قبل إحالته إلى المعاش ، وبتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٦ حكمت المحكمة بقبول الادعاء بالتزوير شكلا وإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى عليه أنه لم يستعمل فى معاملاته ختما أو بصمة ، ونظرا لانقطاع الخصومة بسبب وفاة المدعى عليه قبل تنفيذ الحكم عجلت الدعوى قبل ورثته ، وطعن المدعى عليه الأول بأنه يجهل توقيع مورثه على العقد ، وبعد أن حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٦٤/٤/٤ بعدم قبول الادعاء بالإنكار وإعادة القضية للمرافعة وأصر المدعى عليه الأول فى مذكرة دفاعه على تزوير العقد ، عادت بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٠ فحكمت بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى عليه الأول أن مورثه لم يوقع ببصمة إبهامه أو بخاتمه على العقد ، وبعد أن نفذت المحكمة هذا الحكم بسماع شهود الطرفين حكمت بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٦٥ (أولا) برفض الادعاء بالتزوير وإلزام المدعى عليه الأول باعتباره وارثا للمرحوم ... ... بالغرامة

وقدرها ٢٥ جنيها (ثانيا) بصحة عقد البيع المؤرخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٠ وإلزام المدعى عليه الأول باعتباره وارثا للمرحوم عبد العزيز سليمان بالمصروفات واستأنف المدعى عليه الأول هذا الحكم والأحكام السابقة لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءها والحكم برد وبطلان العقد وقيد الاستئناف برقم ٦١٣ سنة ٨٢ قضائية ، وبتاريخ ١٩٦٦/١٢/٧ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وباستجواب طرفى الخصومة ، وبعد أن نفذت هذا الحكم حكمت بتاريخ ١٩٦٦/٣/٨ فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير ، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه رفض قبول الطعن بالجهالة على أساس أن الطاعن اعترف فى استجوابه بأنه هو الذى طعن بالتزوير أمام محكمة أول درجة واتصل إرادة والده دون علمه وسخر فى ذلك محاميا كان وكيلا عنه ، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون وتناقض فى التسبيب ، ذلك أن الثابت بمذكرة دفاع المطعون عليهن أمام محكمة أول درجة وبالتقرير الطبى الشرعى المقدم فى دعوى الحجر أن المورث لم تكن له إرادة يمكن انتحالها فى تاريخ الطعن بالتزوير ، فلا تكون له أهلية التقاضى وقت رفع الدعوى مما يؤدى إلى بطلان الخصومة وبطلان الطعن بالتزوير ، كما أن انتحال إرادة المورث يؤدى إلى بطلان توكيل المحامى ولا يؤدى إلى اعتبار الطعن بالتزوير صادرا من الطاعن قبل اختصامه فى الدعوى وإنما يعتبر الطعن بالتزوير عديم الأثر فلا يحول دون حقه فى الطعن بالتجهيل ، وهو يعتبر من الغير فى شأن حجية الورقة العرفية المنسوب صدورها إلى المورث .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن صاحب التوقيع على الورقة العرفية إذا لجأ إلى طريق الادعاء بالتزوير ولم يقف عند حد الإنكار كان عليه إثبات هذا التزوير ، ولا يكون على المتمسك بالورقة إثبات صحتها ولا يستطيع من نسب إليه التوقيع أن يلجأ بعد ذلك إلى الإنكار ليسقط حجية الورقة ويحمل المتمسك بها عبء إثبات صدورها ، كما لا يستطيع الوارث أو الخلف الالتجاء إلى الإنكار

أو التجهيل بعد أن أسقط سالفه حقه فيه بالادعاء بالتزوير ، وإذ كان الواقع فى الدعوى أنها أقيمت على مورث الطاعن وأن الحاضر عنه طعن على عقد البيع الذى يحمل توقيعه بالتزوير وأن الطاعن اختصم بعد وفاة المورث وتمسك بأنه يجهل توقيع المورث ولم يتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الخصومة أو بطلان التوكيل لانعدام أهلية المورث فى إصداره قبل صدور قرار الحجر ، وكان لا يقبل التمسك بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض باعتباره سببا جديدا وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة فى قضائه بعدم قبول الطعن بالإنكار من جانب الطاعن بعد الادعاء بالتزوير ، فإن النعى على الحكم فيما أورده من تقريرات خاطئة يكون غير منتج .

وحيث إن حاصل السبب الثانى فى الوجوه الثلاثة الأولى أن الحكم المطعون فيه اعتمد فى قضائه برفض الادعاء بالتزوير وبصحة العقد على أقوال الشهود فى التحقيق ، وهو من الحكم خطأ فى الإسناد وفساد فى الاستدلال وقصور من وجوه (أولها) أن الحكم قرر أن شهادة شاهدى الطاعن انصبت على القول بأن المورث كان مريضا طريح الفراش قبل وفاته بثلاث سنوات ، فى حين أن الثابت من أقوالها أنهما شهدا بأن المورث كان فاقد الوعى لا يعرف أهله ولا يستطيع التصرف فى أمواله ، وأنه كان يستعمل فى معاملاته السابقة الإمضاء لا الختم (وثانيها) أن الحكم عول فى قضائه على أن الشاهد طه مهنا قد قرر بأن المورث جاء لأداء واجب العزاء بالقرية فى سنة ١٩٦٠ وتمكن من صعود السلم فى حين أن الشاهد لم يذكر هذه الواقعة وإنما ذكرها شاهد آخر أغفلت المحكمة الإشارة إلى أقواله فضلا عن أن الحكم لا يبين هذه القرية ولا يحدد ما إذا كان العزاء قد حدث قبل تاريخ العقد أو بعده ، وهو لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فى قضائه (وثالثها) أن الحكم استند إلى أقوال الشاهد طه مهنا من أن المورث كان يستعمل الختم فى معاملاته مع بنك مصر منذ سنة ١٩٤٨ وأغفل ما هو ثابت بالمستندات المقدمة من الطاعن من أن المورث وقع بإمضائه فى معاملاته مع البنك والجهات الأخرى بعد هذا التاريخ فضلا عن أن استعمال المورث للختم بفرض

صحته لايؤدى بذاته إلى ثبوت صدور العقد خصوصا وأن إحدى المطعون عليهن أقرت فى الاستجواب بأن والدها كان يحتفظ دائما بالختم فى ملابسه وأنها أرملة وتقيم معه لخدمته .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجهين (الأول والثانى) منه بأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الادعاء بالتزوير على أقوال الشهود فى التحقيق وذلك بقوله " انصبت شهادة شاهدى المستأنف وهما ... ... و ... ... على أن المورث كان مريضا طريح الفراش قبل وفاته بثلاث سنوات ، وأنهما لم يعلما بالعقود موضوع الدعوى ، وهذه الشهادة لاتقدم ولا تؤخر إذ أن هذين الشاهدين لايقيمان معـه فى نفس المنزل ولم يكن واجبا على المورث أن يفضى إليهما بكل أسراره وأسرار بيته " وأنه " شهد ... ... مدير إدارة بنك مصر وهو أحد شهود المستأنف عليهن والذى تعتمد هذه المحكمة أقواله وتطمئن إليها أن المورث كان يتعامل مع بنك مصر بتوقيعه حتى سنة ١٩٤٨ ، وفيها انتابته رعشة فى جسده فأشار عليه باستعمال الختم ، كما قرر أنه فى سنة ١٩٦٠ جاء المورث إلى قريته أى قرية هذا الشاهد لأداء واجب العزاء وكان متعبا ولكنه استطاع صعود السلم " وأن " ذهاب البائع فى سنة ١٩٦٠ وهى السنة التى أبرم العقد فى بدايتها إلى بلد آخر للعزاء يقطع بأنه كان فى حالة صحية لابأس بها بالنسبة لمن هو فى مثل عمره ، وأما أنه كان فى حالة شيخوخة فمن المعلوم أن الشيخوخة طور من أطوار الحياة ولاتعتبر فى نظر القانون مرضا كما أورد الحكم الابتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه إلى أسبابه قوله " يؤكد سلامة هذا العقد ماشهد به شاهد المدعيات الأول من أن البائع كان يتعامل مع البنك بخاتمه ابتـداء من سنة ١٩٤٨ ، وقد قدم لبنك مصر فيشة المرحوم ... ... ، وقد تأشر عليها بتاريخ ١٩٤٨/٤/١٩ ببصمة خاتم للمطالبة باعتمادها بدلا من توقيعه ابتداء من هـذا الشهر " وهى تقريرات موضوعية سائغة عول فيها الحكم على أقوال الشاهد الأول للمطعون عليهن ولم يعول على أقوال شاهدى الطاعن ولا وجه للقول بأن الحكم تغاضى عما قرره هذان الشاهدان من أن المورث كان أثناء مرضه فاقد الوعى لايعرف أهله ولا يستطيع التصرف

فى أمواله لأن الحكم صرح فى أسبابه بأن الشاهدين لايقيمان مع المورث فى منزله وأن عدم علمهما بالعقد لاينفى صدوره ، ولم يكن على المورث أن يفضى إليهما بتصرف أصدره لبناته المطعون عليهن ، وهو استخلاص لايخرج بأقوالها عن مدلولها ولا تثريب على الحكم إن لم يورد جميع أقوال الشاهدين ، وبحسبه أن يشير إلى ما ورد بأقوالها بما يغنى عن مراجعتها ، وله أن يطرح منها مالا يطمئن إليه ، كما لا وجه لرمى الحكم بالخطأ فى إسناد واقعة قيام المورث بواجب العزاء إلى شاهد المطعون عليهن الأول بمقولة إن هــذه الواقعة ذكرها الشاهد الثانى الذى أغفل الحكم الإشارة إليه ، إذ الواقع الثابت فى التحقيق بمحضر جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٤ أن محكمة أول درجة بعد أن سمعت أقوال الشاهد الأول ... ... وأثناء سماعها لأقوال الشاهد الثانى ... ... أعادت سؤال الشاهد الأول وقد تضمنت إجابته حضور المورث إلى بلد الشاهد للقيام بواجب العزاء فى سنة ١٩٦٠ وأن الشاهد وقع بإمضائه تحت ملاحظة أوردتها المحكمة فى هــذا الخصوص . والنعى مردود فى الوجه (الثالث) بأن الحكم وقد استخلص من أقوال الشهود أن الطاعن عجز عن إثبات التزوير وأن المورث استعمل الخاتم فى معاملاته ببنك مصر بعد مرضه فى سنة ١٩٤٨ ، فإنه يكون قد تضمن التعليل المسقط لحجة الطاعن بتوقيع المورث بإمضائه فى معاملاته الأخرى مع البنــك أو غيره من الجهات بالمستندات المشار إليها فى النعى ، ذلك أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة وترجيح مايطمئن إلى ترجيحه منها واستخلاص مايرى أنه واقع الدعوى ، وما كان على الحكم أن يتتبع الخصوم فى مختلف مناحى أقوالهم وحججهم ويرد استقلالا على كل حجة أو قول أثاروه .

وحيث إن حاصل الوجوه الرابع والخامس والسادس من السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على مالا يصلح دليلا على صدور البيع من المورث وبإرادته فشابه القصور والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم استخلص من حضور أحد المحامين عن المورث فى هذه الدعوى بتوكيل قديم وتسخير الطاعن لهذا المحامى فى الادعاء بتزوير العقد بتاريخ ١٩٦٢/١/٤ قبل وفاة المورث بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢ دون علم من المورث أن الطاعن إنما سلك

هذا السبيل لأنه علم بحقيقة العقد من والده وتحقق من صحته وصدوره بإرادته وانتهز فرصة عجز والده عن الحركة حتى يستطيع إبطال العقد ، فى حين أن الثابت من التقرير الطبى الشرعى المقدم بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢١ فى دعوى الحجر ومن إقرار المطعون عليهن بعجز المورث وفقده الإدراك من منتصف سنة ١٩٦٠ أن المورث لم تكن له إرادة وقت الادعاء بالتزوير أو وقت رفع الدعوى ، فكان يستحيل على الطاعن أن يعلم منه بحقيقة العقد ، كما أن الحكم أطرح التقرير الطبى الشرعى استنادا إلى أنه لا يبين بداية الأمراض التى أصابت المورث وإلى قيامه بالعزاء فى سنة ١٩٦٠ ، فى حين أن الأمراض المستعصية لا تنشأ فى وقت واحد ، وفى حين أن الحكم لا يحدد وقت حصول العزاء من تلك السنة مع أن العقد مؤرخ ١٩٦٠/٢/٢٠ ولم يبرم فى بدايتها خلال الشهر الأول منها ، هذا إلى أن الطاعن تمسك فى شواهد التزوير بأن بصمة الإصبع الموقع بها على العقد ليست للمورث وطلب تحقيق ذلك بمعرفة أهل الخبرة إلا أن الحكم أغفل الرد على هذا الدفاع .

وحيث إن هذا النعى فى جميع ما تضمنه مردود بأنه بالرجوع إلى تقرير الطعن بالتزوير يبين أنه قدم إلى قلم كتاب محكمة القاهرة الابتدائية بتاريخ ١٩٦٢/١/٤ من الأستاذ محمد توفيق السيد يوسف المحامى والوكيل عن الشيخ عبد العزيز على سليمان بتوكيل رقم ٢٨٨ سنة ١٩٥٩ والمصرح فيه بالطعن بالتزوير ، وبالرجوع إلى محضر الجلسة أمام محكمة استئناف القاهرة فى ١٩٦٦/١/١٧ يبين أن المستأنف قرر فى استجوابه أنه هو الذى طعن على العقـــد بالتزوير وأن والده كان فاقد الإدراك وقت الطعن على هذا العقد ، وإذ كان الحكم قد أورد بهـذا الصدد قوله "إن دعوى صحة العقـد وقد رفعت فى ١٩٦١/٨/١٨ فقد كان باستطاعة المستأنف أن يعلم من والده الذى توفى فى ١٩٦٢/١٢/٢ ما إذا كان العقد صحيحا أم مزورا" "وأن" المستأنف إنمـا ركب هذا الطريق الوعر لتحققه من صحة العقد ومن صدوره بإرادة والده فأراد بهذا الأسلوب أن يبطل العقد منتهزا فى ذلك فرصة عجز والده عن الحركة فى وقت الطعن بالتزوير" ، وما قرره الحكم من ذلك واقع له أصله الثابت بالأوراق وما رتبه على هـذا الواقع هو استخلاص سائغ ليس من المستحيل عقلا ، وكان التحدى بمـا أورده التقرير الطبى الشرعى عن الأمراض التى أصابت المورث للتدليل على فقده للإدراك وقت الطعن بالتزوير لا يؤثر فى القرينة

المستفادة من مسلك الطاعن فى تسخير الوكيل للقيام بالطعن بالتزوير نيابة عن والده دون علمه وهو الثابت باعترافه فى الاستجواب ولا يقبل من الطاعن التحدى بالتقرير الطبي للتدليل على أن المورث كان فاقد الإدراك وقت العقد مادام الحكم قد أطرح هذا الدليل لأن التقرير لا يحدد بداية هذه الأعراض ، وتقدير الأدلة وكفايتها فى الإقناع من شأن محكمة الموضوع متى كان تقديرها لا خروج فيه على ما هو ثابت بأوراق الدعوى ، إذ كان ذلك وكان الطاعن لم يتمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بطلب تحقيق البصمة المنسوبة إلى المورث على العقد بمعرفة أهل الخبرة وإنما قرر فى مذكرة دفاعه أمامها بأنها بصمة مطموسة لا تقبل فحصا أو مقارنة ، وكان يكفى لإضفاء الحجية على العقـد واعتباره صادرا من المورث ثبوت توقيعه عليه بالختم فإن الحكم إذ رأى فيما تقدم من أدلة ما يكفى لاقتناعه بصحة صدور العقد من المورث ، ويغنى عن تحقيق البصمة المنسوبة إليه على هذا العقد ، فإنه لا يكون مشوبا بالقصور أو الإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن حاصل الوجهين السابع والثامن من السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه عول فى قضائه على صحة التاريخ الوارد فى العقد ، وهو من الحكم قصور وخطأ فى الإسناد لأن الثابت بصحيفة الإستئناف أن الطاعن تمسك بأن العقد لم يوقع عليه شاهد أو كاتب ، ولم يظهر فى الوجود إلا بعد رفع الدعوى ومضى أكثر من سنة ونصف على التاريخ المعطى للعقد ، ولم يتخذ أى إجراء للتسجيل والتسليم رغم سداد الثمن بالكامل حتى توقع الحجر على البائع ووفاته ، إلا أن الحكم قرر أنه ليس بالأوراق ما يدل على عدم صحة هذا التـاريخ ولم يتخذ أى إجراء لتحقيق الطعن بصورية التاريخ على فرض ثبوت تزوير العقد ، هذا إلى أن الحكم اعتمد فى تكوين اقتناعه على ما قررته إحدى المطعون عليهن فى الاستجواب من أن المورث كتب للطاعن عشرة أفدنة قبل ذلك بسنتين وأن الطاعن لم ينف هـذا القول رغم أن الطاعن لم يوجه إليه سؤال عنها أثناء الاستجواب أو بعده ، ورغم أن الحكم رتب على هذه الواقعة اعتبار البيع ساترا لهبة منجزة دون أن يبين مظاهر التنجيز .

وحيث إن هـذا النعى مردود ، ذلك أنه بالرجوع إلى صحيفة الاستئناف يبين أن الطاعن تمسك بعدم صحة التاريخ الوارد فى العقد لبيان أن هذا العقد لم يكن له

وجود فى هذا التاريخ، كما تمسك بأن العقد على فرض صحته لايعدو أن يكون وصية لأن الثمن الوارد فى العقد للأطيان المبيعة لا يجاوز ثلث القيمة الحقيقية لهذه الأطيان ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأدلة سائغة — على ما سلف البيان — إلى رفض الادعاء بالتزوير و إلى أن العقد صدر صحيحا من المورث وهو فى حالة شيخوخة ، ولم يكن فى حالة مرضية لا تسمح له باصداره عن رضاء صحيح ، وكان الحكم قد استخلص من نصوص العقد وملابساته أن نية المورث اتجهت إلى أن ينقل الملكية إلى بناته بعد أن يحصل إيجار السنة الزراعية التى أصدر فيها العقد، وأن تصرفه إن لم يكن بيعا فإنه يكون هبة منجزة استوفت الشكل القانونى، وهو استخلاص سائغ يتضمن الرد على ما وجه إلى هذا العقد فى دفاع الطاعن من أنه وصية مضافة إلى ما بعد الموت، لا يؤثر فى ذلك أن يكون مشروطا فى العقد تأجيل التسليم إلى نهاية السنة الزراعية أو نقص الثمن المسمى بالعقد من القيمة الحقيقية، كما لا يؤثر فيه حديث الحكم عن هبة من المورث لولده الطاعن فى تصرف سابق لا دليل على حصوله لأنه تزيد يستقيم قضاء الحكم بدونه، إذ كان ذلك وكان الحكم قد قضى بصحة العقد باعتباره عقد بيع حقيقى أو هبة يسترها عقد بيع فإنه لا يكون قد أخطأ فى الإسناد أو شابه قصور فى التسبيب .

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: عثمان زكريا، ومحمد سيد أحمد حماد، وعلى عبد الرحمن، وأحمد صفاء الدين.

(١٤)

الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٣٧ قضائية:

بيع. "أنواع من البيوع". عقد. "آثار العقد". وكالة. إثبات. "الإقرار". خلف. صورية.

إقرار المشترى الظاهر فى تاريخ لاحق لعقد البيع بأنه لم يكن إلا اسما مستعارا لغيره. صلاحيته للاحتجاج به على المقر وورثته. أثره. انصراف آثار البيع للشترى المستتر على افتراض أن معير الاسم هو فى حكم الوكيل عنه. شرط اعمال هذا الأثر ذكر حق الاختيار فى العقد واعمال المشترى حقه فيه فى الميعاد المتفق عليه مع البائع.

إقرار المشترى الظاهر فى تاريخ لاحق لعقد البيع بأنه لم يكن فى هذا العقد إلا اسما مستعارا لغيره وإن كان يصلح للاحتجاج بما حواه على المقر نفسه وعلى ورثته بوصفهم خلفا عاما له فى كسب المشترى المستتر للحقوق الناشئة عن العقد وإسنادها اليه مباشرة دون حاجة إلى تصرف جديد، على افتراض أن معير الاسم هو فى حكم الوكيل عنه، إلا أنه يشترط لإعمال هذا الحكم — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة[1] — أن يتفق فى العقد على حق المشترى فى اختيار الغير، فإذا لم يتفق على ذلك، أو إذا لم يعمل المشترى حقه فيه أو أعمله بعد الميعاد المتفق عليه مع البائع، فإن الافتراض يزول، وتزول معه كل الآثار المترتبة على الوكالة. وإذ كان الثابت فى الدعوى أن المشترى لم يتفق مع البائعين على حقه فى اختيار الغير، لا فى عقد البيع ولا فى الطلب الذى قدمه إلى مأمورية الشهر

---

(١) نقض ١٩٧١/١/٢٨ مجموعة المكتب الفنى. س ٢٢. ص ١٤٨.

العقارى فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتمد على هذا الطلب — الذى ذكر فيه المشترى أن البيع النهائى لصالح القاصر المشمول بولايته — فى اعتبار عقد البيع صادرا مباشرة إلى هذا الأخير ، وقضى برفض دعوى الطاعنين بصحة صدور هذا العقد إلى مورثهم رغم أنه المشترى الذى وقع على العقد باسمه ولحسابه ، فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن السيدتين وجيهه وفايزه عوض أسعد عطا الله أقامتا الدعوى رقم ٣٨٦ سنة ١٩٦٣ مدنى كلى طنطا ضد السيدة شفيقه مرقص بغدادى وآخرين بطلب الحكم (أولا) بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٥٦/٢/١٤ الصادر من السيدة شفيقه مرقص وميخائيل حنا والمتضمن بيعهما إلى عوض أسعد عطا الله مورث المدعيتين قطعة أرض مساحتها ١٧٢/٢٧ مترا مربعا بشارع سعد الدين رقم ٢٩ قسم أول بندر طنطا مبينة الحدود والمعالم بالعقد والصحيفة نظير ثمن قدره ٧٧٥ج و ٢١٥م مع إلزامهما بالمصاريف والأتعاب (ثانيا) تثبيت ملكيتهما لنصيبهما الشرعى فى جميع الأعيان التى خلفها والدهما فى التركة وبتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٦٦ حكمت المحكمة (أولا) بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٥٦/٢/١٤ (ثانيا) بندب خبير زراعى للانتقال إلى الأطيان والمنازل التى خلفها المورث ومعاينتها وحصر تركته على وجه التحديد ، واستأنف صلاح عوض أسعد عطا الله هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا طالبا الغاءه فى الشق الأول منه استنادا إلى أنه المشترى الحقيقى فى العقد موضوع الدعوى وأن المورث أقر بذلك فى طلب قدمه للشهر العقارى برقم ٩٧٢ سنة ١٩٥٨ — وقيد الإستئناف

برقم ٣٠٢ سنة ١٦ قضائيـــة ، وبتاريخ ١٩٦٧/٢/٦ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وبندب أحد أعضائها للانتقال إلى مقر مأمورية الشهر العقارى بطنطا للاطلاع على أصول الطلبات المقدمة للمأمورية والخاصة بطلب إعطاء البيانات المساحية عن الأرض الفضاء موضوع النزاع واثبات ما ورد بها خاصا بهذه الأرض ، وبعد أن تم الانتقال عادت المحكمة وبتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٦٧ فحكمت فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المستأنف عليهما الأولى والثانى بصفتيه فى شقها المستأنف وألزمتهما بالمصاريف عن درجتى التقاضى وبمبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه ، وطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير ، وقدمت النيابة العامةمذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيهأنه قضى برفض الدعوى بصحة عقد البيع الصادر إلى مورثهما بتاريخ ١٩٥٦/٢/١٤ استنادا إلى إقرار المورث فى الطلب رقم ٩٧٢ سنة ١٩٥٨ المقدم إلى الشهر العقارى بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٨ بأنه أبرم العقد لصالح ولده صلاح ، وأنه لم يكن إلا اسما مستعارا لولده القاصر فتكون الصفقةقد تمت لصالح ولده ولحسابه فيكسب ماينشأعن العقد من حقوق ولا يكسب المورث شيئا منها وهو من الحكم مخالفة للقانون ، ذلك أن المورث تعاقد مع البائعين بصفته الشخصية وأبرم العقد المؤرخ ١٩٥٦/٢/١٤ باسمه ولحسابه ودفع الثمن من ماله الخاص وقدم بهذه الصفة وباسمهوحده طلبه الأول رقم ١٤١٣ سنة ١٩٥٦ إلى مأمورية الشهر العقارى وأن ماذكره المورث فى الطلب رقم ٩٧٢ سنة ١٩٥٨ من أن البيع النهائى لصالح ولده القاصر صلاح المشمول بولايته لايصلح دليلا على أن ولده القاصر هو المتعاقد الحقيقى فى عقد البيع ، لأن الطلب لا يتضمن أية إشارة إلى العقد ولا ينطوى على إقرار المورث بأنه كان إسما مستعارا لولده القاصر ، وكل مايفيده أن المورث راودته فكرة إيثار هذا القاصر دون باقى الورثة بقطعة الأرض الواردة فيه وعدل عنهـا فى طلب لاحق قدمه بصفته الشخصية إلى الشهر العقـارى برقم ٣٧٨٤ سنة ٦١ وذكر فيه أن الشراء لصـالحه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن إقرار المشترى الظاهر فى تاريخ لاحق لعقد البيع بأنه لم يكن فى هذا العقد إلا إسماً مستعارا لغيره وإن كان يصلح للاحتجاج بما حواه على المقر نفسه وعلى ورثته بوصفهم خلفا عاما له فى كسب المشترى المستتر للحقوق الناشئة عن العقد وإسنادها إليه مباشرة دون حاجة إلى تصرف جديد على افتراض أن معير الاسم هو فى حكم الوكيل عنه إلا أنه يشترط لإعمال هذا الحكم — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يتفق فى العقد على حق المشترى فى اختيار الغير فاذا لم يتفق على ذلك أو إذا لم يعمل المشترى حقه فيه أو أعمله بعد الميعاد المتفق عليه مع البائع فإن الافتراض يزول وتزول معه كل الآثار المترتبة على الوكالة ، وإذ كان يبين من عقد البيع المؤرخ ١٤ فبراير سنة ١٩٥٦ المودع بالأوراق أن عوض أسعد عطا الله مورث الطاعنين تعاقد باسمه مع البائعين على شراء قطعة أرض فضاء بثمن قدره ٧٧٥ ج و ٢١٥ م دفع منه مبلغ ٦٥٨ ج و ٧١٥ م واتفق على أن يدفع المبلغ الباقى وقدره ١١٦ ج و ٥٠٠ م عند التوقيع على العقد النهائى فى خلال ثلاثة أشهر ولا يتضمن الاتفاق على حق المشترى فى اختيار الغير ، وكذلك بالرجوع إلى مدونات الحكم المطعون فيه بشأن أصول الطلبات التى قدمها المورث إلى مأمورية الشهر العقارى يبين أن الطلب رقم ٩٧٢ سنة ١٩٥٨ ، والذى ذكر فيه المورث أن البيع النهائى لصالح صلاح عوض أسعد عطا الله القاصر المشمول بولاية والده قد ذيل بتوقيع المورث ولم يوقع عليه من البائعين ، كما أن المورث لم يذكر هذه العبارة فى طلبه اللاحق رقم ٣٧٨٤ والذى وقع عليه كل من المشترى والبائع وإنما ذكر المورث فى هذا الطلب أن البيع لصالحه ، وكان الثابت من عقد البيع ومن هذه الطلبات أن المشترى لم يتفق مع البائعين على حقه فى اختيار الغير لا فى عقد البيع ولا فى الطلب رقم ٩٧٢ سنة ١٩٥٨ الذى وقع عليه المشترى وحده ، فإن الحكم إذ اعتمد على هذا الطلب فى اعتبار عقد البيع صادرا مباشرة إلى المطعون عليه الأول وقضى برفض دعوى الطاعنين بصحة صدور هذا العقد إلى مورثهم رغم أنه المشترى الذى وقع على العقد باسمه ولحسابه ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فى هذا الشق من قضائه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/ عباس حلمى عبدالجواد ، وعضوية السادة المستشارين : عدلى بغدادى ومحمود عمر المصرى ، ومحمد طايل راشد ، ومصطفى الفقى .

(١٥)

الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٧ القضائية :

حراسة . "حراسة إدارية . رفع الحراسة" . التزام . "انقضاء الالتزام . الوفاء" . نيابة . "نيابة قانونية" . دعوى . "شروط قبول الدعوى" .

رفع الحراسة وفقا للقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . وجوب تقدم دائنى الأشخاص الذين رفعت الحراسة عن أموالهم بديونهم إلى مدير عام إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة قبل الالتجاء إلى القضاء . للمدير أن يرفض أداء أى دين غير جدى أو صورى بقرار مسبب . عدم جواز الرجوع على المدين بغير الديون التى يرفض المدير العام أداءها . امتناع المدير رغم مضى مدة كافية عن إصدار قرار بأداء هذه الديون أو رفضها . أثره . أحقية الدائن فى الالتجاء إلى القضاء العادى لمطالبة المدير بدينه .

مفاد ما تقضى به المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الذين فرضت عليهم طبقا لأحكام قانون الطوارئ وما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ الصادر بالاستناد إلى ذلك القانون ، أنه يجب على الدائنين للأشخاص الذين رفعت الحراسة عن أموالهم وآلت إلى الدولة — أن يتقدموا إلى المدير العام لإدارة الأموال المذكورة بديونهم قبل التجائهم إلى القضاء للمطالبة بها ، وأن ما يؤول إلى الدولة إنما هو صافى قيمة أموال الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة وهو ما يتحدد بعد استنزال الديون التى فى ذمتهم وإجراء تصفية يتولاها المدير العام لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة بحيث تعطى لهم سندات التعويض بقيمة ناتج هذه التصفية ، ويلتزم المدير المذكور فى سبيل ذلك بأن يؤدى إلى الدائنين ديونهم بوصفه مصفيا ينوب فى الوفاء بها عن المدين نيابة

قانونية ، ويصدق ذلك بالنسبة إلى جميع الديون سواء كانت عقارية أو ممتازة أو عادية متى كان قد تم الإخطار عنها وفقا للقانون، وكانت تدخل فى نطاق قيمة الأصول المملوكة للمدين ولا يستثنى من ذلك سوى الدين الذى يصدر المدير قرارا مسببا برفض أدائه لعدم جديته أو صوريته أو لغير ذلك من الأسباب التى يتحقق معها أن الدين قد اتفق عليه مع المدين بقصد إخراج بعض الأموال من نطاق الحراسة إضرارا بالمصلحة العامة فيمتنع على ذلك المدير بحكم القانون أداؤه من جانبه، كما يمتنع على الدائن مطالبته به ،وإن كان يجوز لهذا الدائن أن يرجع به قضاء على المدين صاحب سندات التعويض ، أما إذا لم يصدر المدير قرارا مسببا برفض الدين،ومن ثم لم يتعلق به سبب من أسباب الاعتراض من جانب السلطة العامة فإن امتناعه عن أداء ذلك الدين يكون بمثابة امتناع المدين أو نائبه عن الوفاء بدين لم يجحده، مما يحق معه للدائن أن يطالبه به أمام القضاء العادى صاحب الولاية فى نظر كافة المنازعات المدنية دون أن يقوم ثمة وجه للادعاء بمجاوزة هذا القضاء ولايته أو تعديه على اختصاص السلطة التنفيذية لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قدأثبت أن المطعون ضدها ـ الدائنة ـ قد تقدمت إلى الجهة المختصة بطلب أداء دينها وفقا للأوضاع المقررة فى هذا الشأن ، وقدمت المستندات المؤيدة لجديته ، ولم يصدر الطاعن بصفته ـ مدير إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة ـ قرارا مسببا برفض الدين حتى صدور الحكم المطعون فيه ، وكان هذا الحكم قد أقام قضاءه فى الدعوى على تقدير منه بأن الطاعن إذ لم يصدر قرارا مسببا برفض الدين رغم مضى مدة اعتبرها الحكم كافية ومعقولة لكى يمارس الطاعن فيها سلطته ، فإن ذلك من جانبه فى الظروف المتقدمة يحمل على أن الطاعن لم يجد أن هذا الدين يقوم به سبب من أسباب عدم الجدية أو الصورية أو غير ذلك مما يدعوه إلى رفضه ، وانتهى الحكم إلى أنه ليس ثمة ما يبرر امتناع الطاعن بصفته عن أداء الدين أو ما يحول بين الدائنة وبين أن تسلك لمطالبة بدينها سبيل القضاء العادى وإلزامه بالدين موضوع الدعوى . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢ استصدرت المطعون ضدها الأولى أمر الحجز التحفظى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ كلى الجيزة على ما لمدينها — المطعون ضده الأخير — تحت يد الطاعن والمطعون ضدهما الثانى والثالث وفاء لمبلغ ٣٨٧٤ ج و ٧٢٦ م وفوائده القانونية ، وقامت بإعلان هذا الأمر بتاريخ ١٩ ، ١٩٦٤/٥/٢١ ثم اتبعت ذلك بأن استصدرت فى ١٩٦٤/٥/٢٦ أمر الأداء رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ كلى الجيزة بإلزام المطعون ضده الأخير بإعتباره مدينا والطاعن بصفته مصفيا ومديرا لإدارة الأموال الآيلة للدولة بأن يدفعا لها المبلغ المشار إليه وبصحة إجراءات الحجز التحفظى وجعله نافذا . تظلم الطاعن بصفته من أمر الحجز لدى محكمة الجيزة الابتدائية بالدعوى رقم ٦٦١ سنة ١٩٦٤ ، كما تظلم من أمر الأداء بالدعوى رقم ٤٧١ سنة ١٩٦٤ كلى الجيزة وطلب فى هاتين الدعويين إلغاء الأمرين المشار إليهما إستنادا إلى أن المطعون ضده الأخير قد خضع للحراسة بمقتضى الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ ، ثم رفعت عنه وآلت أمواله إلى الدولة طبقا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، وأنه لا يجوز قانونا توقيع حجز على أموال آلت إلى الدولة وأصبحت مملوكة لها والطاعن نائب عنها فى إدارتها ولم يعد نائبا عن المطعون ضده الأخير بعد أن رفعت عنه الحراسة بالقانون السالف ذكره . وبتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٩ قضت المحكمة الابتدائية للطاعن بصفته بطلباته استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ١٠١١ سنة ٨٣ ق ، ومحكمة الاستئناف حكمت فى ١٩٦٧/٣/٣٠ بإلغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه وبإلزام الطاعن بصفته بأن يدفع للمطعون ضدها الأولى مبلغ ٢٨٧٤ و ٧٣٦ م وفوائده القانونية . طعن الطاعن

فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وبالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، ويقول فى بيان ذلك إنه وإن كانت القاعدة العامة الواردة فى المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ هى أيلولة أموال الأشخاص الطبيعيين الذين رفعت عنهم الحراسة إلى الدولة مقابل التعويض المشار إليه فى هذه المادة ، إلا أنه استثناء من هذه القاعدة صدر القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ وناط فى المادة الأولى منه — فى فقرتها الرابعة — بالسلطة التنفيذية ممثلة فى المدير العام لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة ولاية الفصل فى جدية الديون التى يطلبها أصحابها من الأشخاص الذين رفعت الحراسة عن أموالهم ، فلا يجوز لهؤلاء الدائنين الالتجاء مباشرة إلى القضاء للمطالبة بديونهم قبل عرضها على المدير المذكور ، كما لا يجوز للمحاكم أن تقضى بقبول هذه الديون أو برفضها وإلا كان عملها هذا اغتصابا لما خص به ذلك القانون السلطة التنفيذية ، غير أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن بصفته بالدين موضوع الدعوى على الرغم من عدم صدور قرار منه بشأنه ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الذين فرضت عليهم طبقا لأحكام قانون الطوارئ تقضى بأن تؤول إلى الدولة الأموال والممتلكات التى رفعت الحراسة عنها ويعوض عنها صاحبها بتعويض إجمالى قدره ٣٠ ألف جنيه ما لم تكن قيمتها أقل من ذلك فيعوض عنها بمقدار هذه القيمة ، وتنص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ الصادر بالاستناد إلى ذلك القانون على أن الأموال والممتلكات التى تؤول إلى الدولة ويعوض عنها صاحبها وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه هى صافى قيمتها بعد استنزال جميع الديون العقارية والممتازة والعادية بحيث تكون سندات التعويض ممثلة لناتج التصفية ، ولا يجوز الرجوع على صاحب

هذه السندات بغير الديون التى يرفض المدير العام أداءها بقرار مسبب لعدم جديتها أو صوريتها أو لأى سبب آخر يقره القانون ، ومفاد ذلك أنه يجب على الدائنين للأشخاص الذين رفعت الحراسة عن أموالهم وآلت إلى الدولة أن يتقدموا إلى المدير العام لإدارة الأموال المذكورة بديونهم قبل التجائهم إلى القضاء للمطالبة بها ، وأن ما يؤول إلى الدولة إنما هو صافى قيمة أموال الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة وهو ما يتحدد بعد استنزال الديون التى فى ذمتهم وإجراء تصفية يتولاها المدير العام لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة بحيث تعطى لهم سندات التعويض بقيمة ناتج هذه التصفية ، ويلتزم المدير المذكور فى سبيل ذلك بأن يؤدى إلى الدائنين ديونهم بوصفه مصفيا ينوب فى الوفاء بها عن المدين نيابة قانونية ، ويصدق ذلك بالنسبة إلى جميع الديون سواء كانت عقارية أو ممتازة أو عادية متى كان قد تم الإخطار عنها وفقا للقانون ، وكانت تدخل فى نطاق قيمة الأصول المملوكة للمدين ، ولا يستثنى من ذلك سوى الدين الذى يصدر المدير قرارا مسببا برفض أدائه لعدم جديته أو صوريته أو لغير ذلك من الأسباب التى يتحقق معها أن الدين قد اتفق عليه مع المدين بقصد إخراج بعض الأموال من نطاق الحراسة إضرارا بالمصلحة العامة ، فيمتنع على ذلك المدير بحكم القانون أداؤه من جانبه ، كما يمتنع على الدائن مطالبته به ، وإن كان يجوز لهذا الدائن أن يرجع به قضاء على المدين صاحب سندات التعويض أما إذا لم يصدر المدير قرارا مسببا برفض الدين ، ومن ثم لم يتعلق به سبب من أسباب الاعتراض من جانب السلطة العامة فإن امتناعه عن أداء ذلك الدين يكون بمثابة امتناع المدين أو نائبه عن الوفاء بدين لم يجحده مما يحق معه للدائن أن يطالبه به أمام القضاء العادى صاحب الولاية فى نظر كافة المنازعات المدنية ، دون أن يقوم ثمة وجه للادعاء بمجاوزة هذا القضاء ولايته أو تعديه على اختصاص السلطة التنفيذية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المطعون ضدها — الدائنة — قد تقدمت إلى الجهة المختصة بطلب أداء دينها وفقا للأوضاع المقررة فى هذا الشأن ، وقدمت المستندات المؤيدة لجديته ولم يصدر الطاعن بصفته قرارا مسببا برفض الدين حتى صدور الحكم المطعون فيه ، وكان هذا الحكم قد أقام قضاءه فى الدعوى

على تقدير منه بأن الطاعن إذ لم يصدر قرارا مسببا برفض الدين رغم مضى مدة اعتبرها الحكم كافية ومعقولة لكى يمارس الطاعن فيها سلطته ، فإن ذلك من جانبه فى الظروف المتقدمة يحمل على أن الطاعن لم يجد أن هذا الدين يقوم به سبب من أسباب عدم الجدية أو الصورية أو غير ذلك مما يدعوه إلى رفضه وانتهى الحكم إلى أنه ليس ثمة ما يبرر امتناع الطاعن بصفته عن أداء الدين ، أو ما يحول بين الدائنة و بين أن تسلك للمطالبة بدينها سبيل القضاء العادى و إلزامه بالدين موضوع الدعوى . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون و يتعين لذلك رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين : عدلى بغدادى ، ومحمد طايل راشد ، وعثمان حسين عبد الله ، ومصطفى الفقى .

(١٦)

الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣٧ القضائية :

اختصاص . " الاختصاص الولائى " . قرار إدارى . جمرك . " تهريب جمركى " .

الاختصاص بنظر الطعون التى ترفع عن القرارات الإدارية النهائية لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى عدا ما يستثنى بنص خاص . قرارات مدير عام مصلحة الجمارك فى مواد التهريب الجمركى . ماهيتها . الطعن فيها فى ظل ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . يكون أمام محكمة القضاء الإدارى . لا محل للاحتجاج بما استقر فى ظل اللائحة الجمركية الملغاة . علة ذلك .

الاختصاص بنظر الطعون التى ترفع عن القرارات الإدارية النهائية سواء صدرت من الإدارة أو من الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى ينعقد ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره ، عدا مايرى المشرع بنص خاص إعطاء القضاء العادى ولاية نظره وذلك عملا بمفهوم المادتين ٨ ، ١١ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ٥٩ الذى أقيم الطعن فى ظله ، وإذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القرارات التى يصدرها مدير عام مصلحة الجمارك فى مواد التهريب الجمركى تعتبر قرارات إدارية وكان قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذى صدر القرار المطعون فيه فى ظل أحكامه قد نص فى المادة ١١٩ منه على جواز الطعن فى تلك القرارات أمام المحكمة المختصة ، ولم يرد به نص خاص يخول المحاكم العادية حق الفصل فى هذه الطعون ، فتكون المحكمة التى عناها المشرع هى المحكمة المختصة طبقا للقواعد العامة فى توزيع الاختصاص بين جهتى القضاء العادى والإدارى وفقا للأصول

العامة فى توزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية ، وهى محكمة القضاء الإدارى ولا محل للاحتجاج بما كان مستقرا فى ظل اللائحة الجمركية الملغاة من اختصاص المحاكم العادية بالفصل فى الطعون التى ترفع عن القرارات الصادرة فى شأن مواد التهريب الجمركى ، ذلك أن المادة ٣٣ من تلك اللائحة كانت تنص صراحة على اختصاص المحكمة التجارية التابعة لها دائرة الجمرك بنظر الطعون فى تلك القرارات ، فى حين أن قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد جاء خلوا من نص مماثل لتلك المادة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٦٥ تجارى كلى الاسكندرية على مصلحة الجمارك الطاعنة طلبت فيها الحكم بإلغاء القرار الصادر من مدير عام مصلحة الجمارك الطاعن فى التظلم المقدم فى القرار الصادر من مدير جمرك المحمودية والقاضى بفرض غرامة على الشركة بصفتها وكيلة على السفينة كافورى ، وقالت بيانا لدعواها أن مدير جمرك المحمودية أصدر قرارا رقم ٥١ لسنة ١٩٦٥ يقضى بتغريمها مبلغ ١٥٢ ج و ١٧٠ م لوجود عجز قدره ٤١٨ جوالا من الدقيق فى شحنة السفينة كافورى التى وصلت إلى ميناء الاسكندرية فى ١٩٦٤/١٠/١٦ ، وأنها تظلمت من هذا القرار إلى مدير عام مصلحة الجمارك ، وإذ أصدر قراره برفض هذا التظلم وتأييد القرار المتظلم منه ، فقد أقامت المطعون ضدها دعواها بطلباتها السابق بيانها . دفعت الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى تأسيسا على أن القرار المطعون فيه هو قرار إدارى نهائى يختص مجلس الدولة وحده بإلغائه ، وبتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢ قضت المحكمة برفض هذا الدفع وباختصاصها

بنظر الدعوى وبقبول التظلم وبإلغاء القرار المطعون فيه . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية ، وقيد استئنافها برقم ٤٠٦ لسنة ٢٢ ق تجارى اسكندرية ، وبتاريخ ١٣/٦/١٩٦٧ قضت تلك المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك تقول إن القرارات التى يصدرها مدير عام مصلحة الجمارك فى مواد مخالفات التهريب الجمركى تعتبر قرارات إدارية ، وإنه منذ صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أصبح الاختصاص معقودا للقضاء الإدارى وحده بنظر الطعون فى تلك القرارات ، لأن هذا القانون لم يتضمن نصا مشابها لنص المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية التى كانت تبيح الطعن فى هذه القرارات أمام المحكمة التجارية ، وإنما نص فى المادة ١١٩ منه على جواز الطعن فى تلك القرارات أمام المحكمة المختصة مما مفاده أن محكمة القضاء الإدارى قد أصبحت وحدها فى ظل القانون المشار إليه هى المختصة بالنظر فى هذه الطعون باعتبارها صاحبة الولاية الأصلية بنظر الطعون فى القرارات الإدارية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باختصاص المحاكم العادية بنظر الدعوى ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن الاختصاص بنظر الطعون التى ترفع من القرارات الإدارية النهائية سواء صدرت من الإدارة أو من الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى ينعقد — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره ، عدا ما يرى المشرع بنص خاص إعطاء القضاء العادى ولاية نظره ، وذلك عملا بمفهوم المادتين ٨ ، ١١ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ — الذى أقيم الطعن فى ظله — وإذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القرارات التى يصدرها مدير عام مصلحة

الجمارك فى مواد التهريب الجمركى تعتبر قرارات إدارية ، وكان قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذى صدر القرار المطعون فيه فى ظل أحكامه قد نص فى المادة ١١٩ منه على جواز الطعن فى تلك القرارات أمام المحكمة المختصة ولم يرد به نص خاص يخول المحاكم العادية حق الفصل فى هذه الطعون ، فتكون المحكمة التى عناها المشرع هى المحكمة المختصة طبقا للقواعد العامة فى توزيع الاختصاص بين جهتى القضاء العادى والإدارى وفقا للأصول العامة فى توزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية وهى محكمة القضاء الإدارى ، ولا محل للاحتجاج بما كان مستقرا فى ظل اللائحة الجمركية الملغاة من اختصاص المحاكم العادية بالفصل فى الطعون التى ترفع عن القرارات الصادرة فى شأن مواد التهريب الجمركى ذلك أن المادة ٣٣ من تلك اللائحة كانت تنص صراحة على اختصاص المحكمة التجارية التابعة لها دائرة الجمرك بنظر الطعون فى تلك القرارات فى حين أن قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد جاء خلوا من نص مماثل لتلك المادة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأيد الحكم المستأنف الذى قضى باختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ويتعين لذلك نقضه ، والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص القضاء العادى ولائيا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / عثمان زكريا ، وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وعلى صلاح الدين ، وأحمد صفاء الدين .

(١٧)

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٧ القضائية :

إفلاس . " جماعة الدائنين " . تنفيذ عقارى . " حكم مرسى المزاد " . تسجيل . ملكية .

وجوب اختصام وكيل الدائنين فى الإجراءات التى تتخذ بعد شهر إفلاس المدين . لا محل لذلك إذا بلغت الإجراءات نهايتها بحكم مرسى المزاد قبل شهر الإفلاس . تسجيل حكم مرسى المزاد منوط بقلم الكتاب . القضاء بتثبيت ملكية التفليسة للأطيان المحكوم برسو مزادها تأسيسا على أن التسجيل الذى تم بناء على طلب قلم الكتاب غير نافذ فى حق جماعة الدائنين . خطأ .

إنه وإن كان يجب اختصام وكيل الدائنين فى الإجراءات التى تتخذ بعد شهر إفلاس المدين ، ويترتب على إغفال اختصامه فيها عدم جواز الاحتجاج بها على جماعة الدائنين ، إلا أنه لا محل لهذا الاختصام إذا كانت الإجراءات قد تمت وبلغت نهايتها بحكم مرسى المزاد قبل شهر الإفلاس ، ذلك أن المادة ٦٧٨ من قانون المرافعات السابق الذى اتخذت الإجراءات فى ظله قد أوجبت على قلم الكتاب أن يقوم بالنيابة عن ذوى الشأن بطلب تسجيل حكم مرسى المزاد خلال الثلاثة الأيام التالية لصدوره ، ومن ثم فإن قلم الكتاب يعتبر نائبا عن ذوى الشأن ، وقائما مقامهم بحكم القانون فى طلب تسجيل حكم مرسى المزاد . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر التسجيل الذى تم بناء على طلب قلم الكتاب غير نافذ فى حق جماعة الدائنين ورتب على ذلك القضاء بتثبيت ملكية التفليسة للأطيان المحكوم برسو مزادها على البنك الطاعن ، فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن ... ... بصفته وكيلا لدائنى تفليسة شركة أتريبس الروبى (المطعون عليه الأول) أقام الدعوى رقم ٣٢٣ سنة ١٩٥٧ كلى المنيا ضد البنك العقارى المصرى (الطاعن) طالبا الحكم بتثبيت ملكية التفليسة التى يمثلها للنصف شائعا فى العقارات المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى والبالغ مساحتها ١١٤ ف و ٤ ط و ٣ س وبطلان تسجيل حكم مرسى المزاد الصادر لصالح البنك المدعى عليه فى القضية رقم ٣١ سنة ١٩٥٣ بيوع المنيا وما ترتب عليه من آثار ، وقال فى بيانها إنه صدر لصالح البنك المدعى عليه فى ١٩٥٥/٢/١٥ فى القضية رقم ٣١ سنة ١٩٥٣ بيوع المنيا حكم برسو مزاد العقارات المرفوع بشأنها الدعوى عليه نظير ثمن قدره ١١٧٠٠ ج أعنى من إيداعه ، وعلى أساس أنها مملوكة لـ ... ... و ... ... المدينين له فى مبلغ ١٣٠٨٦ ج و ٢٨٦ م ، وإذ لا تنتقل الملكية بحكم مرسى المزاد إلا إذا سجل عملا بحكم المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى ، وتراخى البنك فى تسجيله حتى ١٩٥٦/٢/١١ بينما حكم فى ١٩٥٥/١٢/١ فى الدعوى رقم ٢٣٢ سنة ١٩٦٥ إفلاس مصر باشهار إفلاس ... ... أحد المدينين والمالك على الشيوع لنصف العقارات المنزوع ملكيتها ، فإنه لا يجوز تسجيل أى تصرف أو حكم يقضى بنقل ملكية عقارات المفلس بعد الحكم بإشهار افلاسه وتبقى هذه العقارات مع باقى أمواله الأخرى مخصصة للوفاء بديون دائنيه ، ولما كان البنك هو الذى طلب البيع وهو أيضا الراسى عليه المزاد فإنه يكون قد ضيع برسو المزاد درجة الامتياز التى كانت لدينه وأصبح دائنا عاديا بقيمة المبلغ الذى رست به الصفقة ، وليس له أن يضع يده على نصف تلك

العقارات باعتباره مالكا، ويصبح كل تسجيل تم لصالحه بعد حكم إشهار الافلاس معدوم الأثر فى حق جماعة الدائنين، وأنه لذلك فقد أقام الدعوى بطلباته السابقة وطلب البنك المدعى عليه رفض الدعوى استنادا إلى أنه يداين ... ... و ... ... بالتضامن فى مبلغ ١٢٠٠٠ ج دفعه عنهما لـ ... ... و ... ... البائعين للأطيان موضوع الدعوى وحل محلهما فى حق امتياز البائع عليها وذلك بعقد رسمى مؤرخ ١٩٥٠/٢/٢٥ وتسجل فى ١٩٥٠/٣/١ برقم ٧٩٤، ولما تخلف المدينان عن الوفاء عمد إلى نزع ملكية تلك الأطيان لاستيفاء دينه وأعلنهما بالتنبيه ثم سجله فى ١٩٥٣/٥/٣٠، واستمر فى الاجراءات إلى أن رسا عليه المزاد فى ١٩٥٥/٢/١٠ قبل الحكم بإشهار الافلاس الصادر فى ١٩٥٥/١٢/٣، وإذ أوجبت المادة ٦٨٧ من قانون المرافعات على قلم كتاب المحكمة التى أصدرت حكم مرسى المزاد القيام بتسجيله بالنيابة عن ذوى الشأن، فإن حكم إشهار الإفلاس لا يمس حكم مرسى المزاد السابق عليه، خاصة وقد اعتبر بعض دينه الممتاز مقابلا للوفاء بثمن العقارات الراسى عليه مزادها، فضلا عن أن صاحب الدين الممتاز لا يدخل فى تركيب جماعة الدائنين ويبقى بعيدا عن التفليسة لتعلق حقه ببعض أموال المفلس التى تحددت لضمان استيفاء دينه، وفى ١٩٥٨/٣/٢٩ أدخل البنك المدعى عليه ... ... و ... ... المطعون عليهما الثانية والثالثة والمشتريتين لبعض الأطيان خصوما فى الدعوى لتقديم مستندات التمليك وإبداء ما لديهما من دفاع ولصدور الحكم فى مواجهتهما ودفعت المدخلتان بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة كما طلبتا رفض الدعوى موضوعا، وبعد أن حكمت المحكمة فى ١٩٦٤/١٢/٢٠ برفض الدفع بعدم قبول الدعوى عادت وحكمت فى ١٩٦٦/٤/٢٤ على المدعى عليه الأول فى مواجهة المدعى عليهما المدخلتين بتثبيت ملكية تفليسة ... ... للنصف شائعا فى المساحة البالغ قدرها ١١٤ ف و ٤ ط و ٣ س الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وبطلان تسجيل حكم مرسى المزاد الصادر لصالح المدعى عليه الأول فى القضية رقم ٣١ سنة ١٩٥٣ بيوع المنيا وإلغاء ما ترتب عليه من آثار، واستأنف البنك العقارى المصرى هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف طالبا إلغاءه ورفض دعوى وكيل الدائنين وقيد هذا الاستئناف برقم ٩٠ سنة ٢ ق، كما استأنفته ... ... و ... ... طالبتين إلغاءه ورفض الدعوى، وقيد هذا

الاستئناف برقم ٩٤ سنة ٢ ق، وفى ١٩٦٧/٤/١٦ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير ، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ، ولم يحضر المطعون عليهم ولم يبدوا دفاعا ، وصممت النيابة العامة على الرأى الذى أبدته بمذكرتها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، إذ قرر أن تسجيل حكم مرسى المزاد الحاصل بعد إشهار إفلاس المدين دون اختصام وكيل الدائنين يجعل هذا التسجيل غير نافذ فى حق جماعة الدائنين، فى حين أن تسجيل حكم مرسى المزاد يتم بغير إرادة المدين وبمعرفة قلم الكتاب الذى يقوم به بالنيابة عن ذوى الشأن طبقا للمادة ٦٨٧ من قانون المرافعات ، فلا يكون اختصام وكيل الدائنين واجبا فى إجراء التسجيل ولم يوجه وكيل الدائنين أى طعن على حكم مرسى المزاد أو الإجراءات السابقة عليه، ولا أثر لتحديد يوم ١٩٥٤/١٠/١٩ تاريخا للتوقف عن الدفع، إذ يستند حكم مرسى المزاد إلى السند الرسمى بالدين المؤرخ ١٩٥٠/٢/٢٥ والمشهر فى ١٩٥٠/٣/١ .

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه بتثبيت ملكية التفليسة للأطيان موضوع الدعوى وبطلان تسجيل حكم مرسى المزاد الصادر لصالح البنك الطاعن على قوله إنه "لا خلاف بين الطرفين فى أن البنك العقارى وقد كان يداين ... ...و ... ... فى مبلغ ١٢٠٠٠ ج مكفول بحق امتياز على الأطيان موضوع النزاع وأن حق امتيازه أشهر قانونا فى ١٩٥٠/٣/١، ثم اتخذ طريق إجراءات نزع الملكية لهذه الأطيان وقدرها ١١٤ ف و ٤ ط و ٣ س ، ورسا مزادها عليه فى القضية رقم ٣١ سنة ١٩٥٣ بيوع بجلسة ١٩٥٥/٢/٢٥، وذلك مقابل ثمن قدره ١٧٠٠٠ ج وأعفى المشترى من إيداع الثمن بقدر دينه، وفى ١٩٥٥/١٢/١٠ وقبل تسجيل حكم مرسى المزاد حكم بإشهار إفلاس المدين ... ... واعتبر يوم ١٩٥٤/١٠/١٩ تاريخا مؤقتا لتوقفه عن الدفع ... وإن من آثار حكم مرسى المزاد أن تنتقل ملكية العقار إلى الراسى عليه المزاد بتسجيل حكم مرسى المزاد

ولا يتم هذا الأثر فيما بين المشترى والبائع ولا بالنسبة للغير إلا بحصول التسجيل . لما كان ذلك وكان حكم مرسى المزاد لم يسجل إلا بعد إشهار الإفلاس ورفع يد المدين عن إدارة أمواله ومن بينها الأطيان موضوع الدعوى والتى ظلت فى ملكيته حتى شهر إفلاسه وأنه لا يحتج بهذا التسجيل قبل جماعة الدائنين" . وهذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه خطأ ومخالفة للقانون ، ذلك أنه وإن كان يجب اختصام وكيل الدائنين فى الإجراءات التى تتخذ بعد شهر إفلاس المدين ويترتب على إغفال اختصامه فيها عدم جواز الاحتجاج بها على جماعة الدائنين ، إلا أنه لا محل لهذا الاختصام إذا كانت الإجراءات قد تمت وبلغت نهايتها بحكم مرسى المزاد قبل شهر الإفلاس ، ذلك أن المادة ٦٨٧ من قانون المرافعات السابق الذى اتخذت الإجراءات فى ظله قد أوجبت على قلم الكتاب أن يقوم بالنيابة عن ذوى الشأن بطلب تسجيل حكم مرسى المزاد خلال الثلاثة الأيام التالية لصدوره فإن قلم الكتاب يعتبر نائبا عن ذوى الشأن وقائما مقامهم بحكم القانون فى طلب تسجيل حكم مرسى المزاد . إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر التسجيل الذى تم بناء على طلب قلم الكتاب غير نافذ فى حق جماعة الدائنين ، ورتب على ذلك القضاء بتثبيت ملكية التفليسة للأطيان المحكوم برسو مزادها على البنك الطاعن فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وأحمد صفاء الدين .

(١٨)

الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣٧ القضائية :

استئناف . "الاستئناف الفرعى" . نقض . نزع الملكية للمنفعة العامة .

الاستئناف الفرعى يتبع الاستئناف الأصلى ويزول بزواله . إعمال هذه القاعدة لا يترتب عليه بالضرورة ارتباط الاستئناف الفرعى بالاستئناف الأصلى فى موضوعه . القضاء برفض الاستئنافين . الطعن من أحد الطرفين لا يتناول إلا موضوع الاستئناف المطعون فيه ولا يفيد إلا رافعه مالم تكن المسألة التى نقض الحكم بسببها أساسا للموضوع الآخر أو غير قابلة للتجزئة . مثال فى نزع ملكية للنفعة العامة .

إنه وإن كان يجوز للمستأنف عليه الذى قبل الحكم الابتدائى ، وفوت على نفسه ميعاد الطعن فيه أن يرفع قبل إقفال باب المرافعة استئنافا فرعيا ، يتبع الاستئناف الأصلى ويزول بزواله باعتبار أن قبوله للحكم معلق على شرط أن يكون مقبولا من الطرف الآخر ، إلا أن إعمال هذا الشرط لا يترتب عليه بالضرورة ارتباط الاستئناف الفرعى بالاستئناف الأصلى فى موضوعه وإنما يكون له كيانه المستقل وطلبه المنفصل ، شأنه فى ذلك شأن أى استئناف آخر ، فإذا صدر الحكم برفض موضوع الاستئنافين ، وطعن فيه أحد الطرفين دون الآخر بطريق النقض ، فإنه لا يفيد من الطعن إلا رافعه ، ولا يتناول النقض — مهما تكن صيغة الحكم الصادر به — إلا موضوع الاستئناف المطعون فيه ، ولا يمتد إلى موضوع الاستئناف الآخر ما لم تكن المسألة التى نقض الحكم بسببها أساسا للموضوع الآخر أو غير قابلة للتجزئة ، وإذ كان الواقع فى الدعوى

أن الطاعنين أقاموا استئنافا أصليا بطلب إلغاء الحكم الابتدائى ورفض الدعوى فيما زاد على المبلغ الذى قدرته جهة الإدارة ثمنا للأطيان المستولى عليها وأودعته خزانة المحكمة ، وأن المطعون عليهم أقاموا من جانبهم استئنافا فرعيا بطلب تعديل الحكم المستأنف والحكم لهم بالمبلغ الذى قدره الخبير المنتدب فى الدعوى ، وكانت محكمة الاستئناف قد أصدرت حكما بقبول الاستئنافين شكلا و برفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، وطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، ولم يطعن فيه المطعون عليهم ، وصدر الحكم بنقضه على أساس أنه أغفل بحث ما تمسك به الطاعنون فى دفاعهم من أن أطيان المطعون عليهم التى لم تنزع ملكيتها قد زادت قيمتها بسبب تنفيذ المشروع فإن النقض يكون مقصورا على موضوع الاستئناف الأصلى ، و يمتنع على محكمة الاستئناف أن تعود إلى النظر فى الاستئناف الفرعى من جديد . وإذ كانت محكمة الاستئناف قد خالفت هذا النظر ، واعتبرت الاستئناف الفرعى قائما بعد نقض الحكم وأصدرت حكما بقبوله ، وحكمت فى موضوعه بما يجاوز المبلغ المحكوم به إبتدائيا ، فإن هذا القضاء يكون مخالفا للقانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٤ كلى كفر الشيخ ضد الطاعنين طالبين الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا لهم مبلغ ٣٨٦٨ ج و ٢٨٠ م والفوائد بواقع ٥ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد ، وقالوا بيانا للدعوى إن وزارة الأشغال قامت بعمل المشروع رقم ٩٨٤٢ بتعديل وتعلية وتقوية جسر النيل بناحية فوة

واستولت دون إنذار أو اتفاق سابق على أطيانهم المجاورة للمشروع وقدرها ٥ف و١٢ط ، وأتلفت الزراعة القائمة بها وهدمت سواقيها وانتزعت الأتربة من مساحة أخرى قدرها ٢ ف و ٢١ ط و ٩ س فقاموا بإنذارها مطالبين بثمن الأطيان مع التعويض ولما لم تجبهم إلى طلبهم رفعوا عليها الدعوى رقم ١٤ سنة ١٩٥٠ كفر الشيخ طلبوا فيها ندب خبير لإثبات الحالة وقدم الخبير تقريره ، ثم رفعوا هذه الدعوى لحكم لهم بالطلبات السابقة ، وبتاريخ ١٩٥٥/٢/١٩ حكمت المحكمة بندب خبير لبيان قيمة الأطيان المستولى عليها وقت نزع الملكية وقيمة الزراعة والأشجار والمنشآت وقت الاستيلاء وثمن الأتربة والريع السنوى للأطيان موضوع النزاع ، وبتاريخ ١٩٥٦/٢/١٢ حكمت المحكمة بإلزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعوا للمطعون عليهم مبلغ ٢٧٦٦ ج و ٩٤٩ م والفوائد بالنسبة لمبلغ ١٠٢٦ج و ٦١٨ م بسعر ٤ ./. سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٥٤/٤/١٨ حتى السداد ، واستأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا طالبين إلغاءه والحكم برفض الدعوى فيما زاد على المبلغ الذى أودعته الحكومة خزانة المحكمة وقدره ١٧٤٠ ج و ٣٣١ م ، وقيد هذا الاستئناف برقم ١٢٦ سنة ٦ قضائية كما رفع المطعون عليهم استئنافا فرعيا طالبين تعديل الحكم المستأنف والحكم لهم بالمبلغ الذى أظهره الخبير وقدره ٣٨٩٩ ج و ٨٦٨ م ، وقيد هذا الاستئناف برقم ١٦٠ سنة ٦ قضائية ، وبعد أن قررت المحكمة ضم الاستئنافين وبتاريخ ١٩٥٧/٦/٦ حكمت بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٢١٥ سنة ٣٧ قضائية وبتاريخ ١٩٦٣/١/٢٤ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه على أساس أنه أغفل بحث دفاع الطاعنين من ان أطيان المطعون عليهم التى لم تنزع ملكيتها قد زادت قيمتها بسبب تنفيذ المشروع ، وبعد إحالة القضية إلى محكمة الإستئناف وبتاريخ ١٩٦٥/١١/٤ حكمت بقبول الاستئنافين شكلا وبندب خبير لتقدير قيمة الزيادة ومقابل التعويض ، ثم عادت وبتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٩ فحكمت فى موضوع الاستئنافين بتعديل الحكم المستأنف إلى الزام المستأنفين أصليا بأن يدفعوا متضامنين إلى المستأنف ضدهم أصليا مبلغ ١٤٩٩ ج و ٣٤٧ م والفوائد بواقع ٤ ./. سنويا

من تاريخ صدوره . طعن الطاعنون فى هذين الحكمين بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت نقض الحكمين .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكمين المطعون فيهما أن الحكم الأول اعتبر الاستئناف الفرعى قائما بعد إحالة القضيه إلى محكمة الاستئناف من محكمة النقض وأن الحكم الثانى قضى فى هذا الاستئناف بإلزام الطاعنين بدفع ثمن عن الأرض المنزوعة ملكيتها يزيد على تقدير الحكم الابتدائى ، وهو من الحكمين مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه ، ذلك أن الطعن بالنقض رفع من الطاعنين عن الحكم السابق صدوره من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٥٧/٦/٦ وصدر حكم النقض لصالحهم فى الاستئناف الأصلى بسبب عدم مراعاة الفائدة التى عادت على الأرض التى لم تنزع ملكيتها من تنفيذ المشروع ، ولم يكن تقدير الثمن بالحكم السابق محل طعن من جانب المطعون عليهم فيكون الاستئناف الأصلى وحده هو المطروح على محكمة الإحالة دون الاستئناف الفرعى ، وكان يتعين على محكمة الإحالة أن تلتزم حدود التقدير المحكوم به ابتدائيا لأنه لا يجوز أن يضار طاعن من طعنه ، ولأن هذا التقدير أصبح نهائيا بالحكم الصادر فى الاستئناف الفرعى وهو لم يكن محل طعن سابق .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه وإن كان يجوز للمستأنف عليه الذى قبل الحكم الابتدائى وفوت على نفسه ميعاد الطعن فيه أن يرفع قبل إقفال باب المرافعة استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الأصلى ويزول بزواله باعتبار أن قبوله للحكم معلق على شرط أن يكون مقبولا من الطرف الآخر ، إلا أن إعمال هذا الشرط لا يترتب عليه بالضرورة ارتباط الاستئناف الفرعى بالاستئناف الأصلى فى موضوعه ، وإنما يكون له كيانه المستقل وطلبه المنفصل شأنه فى ذلك شأن أى استئناف آخر ، فإذا صدر الحكم برفض موضوع الاستئنافين وطعن فيه أحد الطرفين دون الآخر بطريق النقض فإنه لا يفيد من الطعن إلا رافعه ولا يتناول النقض مهما تكن صيغة الحكم الصادر به إلا موضوع الاستئناف المطعون فيه ، ولا يمتد إلى موضوع الاستئناف الآخر ما لم تكن المسألة التى نقض الحكم بسببها أساسا للموضوع الآخر أو غير قابلة للتجزئة ، وإذ كان الواقع

فى الدعوى أن الطاعنين أقاموا استئنافا أصليا بطلب إلغاء الحكم الابتدائى ورفض الدعوى فيما زاد على المبلغ الذى قدرته جهة الإدارة ثمنا للأطيان المستولى عليها وأودعته خزانة المحكمة وأن المطعون عليهم أقاموا من جانبهم استئنافا فرعيا بطلب تعديل الحكم المستأنف والحكم لهم بمبلغ ٣٨٩٩ ج و ٨٦٨ م الذى قدره الخبير المنتدب فى الدعوى ، وكانت محكمة الاستئناف قد أصدرت بتاريخ ١٩٥٧/٦/٦ حكما بقبول الاستئنافين شكلا و برفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، وطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ولم يطعن فيه المطعون عليهم وصدر الحكم بنقضه على أساس أنه أغفل بحث ما تمسك به الطاعنون فى دفاعهم من أن أطيان المطعون عليهم التى لم تنزع ملكيتها قد زادت قيمتها بسبب تنفيذ المشروع ، فإن النقض يكون مقصورا على موضوع الاستئناف الأصلى ، و يمتنع على محكمة الاستئناف أن تعود إلى النظر فى الاستئناف الفرعى من جديد . إذ كان ذلك ، وكانت محكمة الاستئناف قد خالفت هذا النظر واعتبرت الاستئناف الفرعى قائما بعد نقض الحكم ، وأصدرت حكما بقبوله وحكمت فى موضوعه بما يجاوز المبلغ المحكوم به إبتدائيا ، فإن هذا القضاء يكون مخالفا للقانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إنه لما كان الطعن للمرة الثانية ، ولما تقدم وللأسباب الواردة بالحكم الابتدائى ، ولما هو ثابت فى واقع الدعوى بعد إحالتها إلى محكمة الاستئناف من أنه لم تترتب أية فائدة لباقى أطيان المطعون عليهم بسبب تنفيذ المشروع ولأحقية المطعون عليهم فى صرف المبلغ المحرر عنه محضر الإيداع المؤرخ ٧ / ١١ / ١٩٥٤ ، فإنه يتعين القضاء بالمبلغ المحكوم به ابتدائيا بعد خصم المبلغ المودع والفوائد القانونية عن باقى المبلغ .

لذلك

نقضت المحكمة الحكمين المطعون فيهما وحكمت فى موضوع الاستئناف الأصلى رقم ١٢٦ سنة ٦ ق طنطا بتعديل الحكم المستأنف و بإلزام المستأنفين بأن يدفعوا متضامنين للمستأنف عليهم مبلغ ١٠٦٢ج و ١٢١ م (ألف واثنين وستين جنيها ومائة وواحد وعشرين مليما) وفوائده بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ صدور هذا الحكم حتى تمام السداد وألزمت المستأنفين بالمصروفات المناسبة عن الدرجتين وألزمت المطعون عليهم بمصروفات هذا الطعن وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة عن جميع مراحل التقاضى .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وأحمد صفاء الدين .

(١٩)

الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) حكم . " عيوب التدليل . مالا يعد فسادا فى الاستدلال " ملكية . إرتفاق .

إقرار الطاعنة أمام محكمة أول درجة بملكية المطعون عليها للأرض . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن الطاعنة أنكرت فى دفعها الأخير ملكية البائعة للمطعون عليها دون أن تدعى حقا على الأرض خلاف حق الارتفاق ، وأنه لذلك لا محل لمناقشة هذه الملكية . قيام الحكم على هذه الدعامة — دون الإقرار المسند للطاعنة — وهى دعامة مستقلة وكافية لحمله . لا خطأ فى الاستدلال .

(٢) حكم . " تسبيب الحكم " . دعوى . " الدفاع فى الدعوى " .

إثارة دفاع جوهرى يتغير به إذ صح وجه الرأى فى الدعوى . بحث الحكم هذا الدفاع . لا خطأ .

(٣) بيع . " آثار البيع " . حيازة . دعوى . " تكييف الدعوى " . إرتفاق .

عقد البيع العقارى — ولو لم يكن مشهرا — ينقل إلى المشترى جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به بما فى ذلك طلب نفى حق الارتفاق . إستناد المطعون عليها فى دعواها بطلب التسليم ضد الطاعنة — مدعية حق الارتفاق على العقار المبيع — إلى هذا العقد . اعتبار تلك الدعوى متعلقة بأصل الحق وليست من دعاوى الحيازة .

١ — متى كان يبين أن الحكم المطعون فيه لم يؤسس قضاءه على إقرار الطاعنة أمام محكمة أول درجة بملكية المطعون عليها للأرض ، وإنما أثبت أن الطاعنة قد أنكرت فى دفاعها الأخير ملكية البائعة للمطعون عليها المذكورة ، دون أن تدعى حقا على الأرض خلاف حق الارتفاق ، وإنه لذلك لا يكون ثمة محل لمناقشة هذه الملكية ، وكان الحكم قد أقام قضاءه على هذه الدعامة وحدها دون ذلك الإقرار المسند إلى الطاعنة ، وهى دعامة مستقلة وتكفى لحمله ، فإن النعى عليه بالخطأ فى الاستدلال يكون على غير أساس .

٢ — متى كانت المطعون عليها قد أسست دعواها على عقد البيع الابتدائى الصادر لها ، والذى ينقل إليها — ولو لم يكن مشهرا — جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به بما فى ذلك طلب نفى حق الارتفاق الذى تدعيه الطاعنة ، فإن الدعوى تكون من الدعاوى المتعلقة بأصل الحق ، وليست من دعاوى الحيازة ، ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بتسليم العين وطرد الطاعنة منها إستنادا إلى أن العقد العرفى يمنح المشترى الحق فى استلام المبيع لأنه من الآثار التى تنشأ عن عقد البيع صحيحا فى القانون ، ولا عبرة بما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من أنه قضى بتسليم العين رغم سبق القضاء به فى دعوى صحة التعاقد المرفوعة على البائعة طالما أن الطاعنة لم تكن طرفا فيها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن ... ... المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى رقم ٨٦٥ سنة ١٩٦٤ مدنى كلى المنصورة ضد ... ... الطاعنة ... ...

... ... المطعون عليها الثانية بطلب الحكم بطرد الأولى من الأرض المبينة بصحيفة الدعوى وتسليمها إليها وذلك فى مواجهة المدعى عليها الثانية وقالت بيانا للدعوى إنها اشترت من هذه المدعى عليها قطعة أرض فضاء بموجب عقد إبتدائى مؤرخ ١٩٥٧/٤/٢٤ ، ثم استصدرت ضـــدها الحكم رقم ١٥٤٠ سنة ١٩٦٠ بندر المنصورة بصحة ونفاذ هذا البيع مع التسليم ، ولما كانت المدعى عليها الأولى تقف عقبة فى سبيل تنفيذ حكم التسليم ، فقد أقامت الدعوى بطلباتها السابقة . ردت المدعى عليها الأولى بأن الغرض من رفع الدعوى هو غلق باب منزلها الذى يطل على قطعة الأرض المذكورة و يفضى إليها ، وأن حقها فى الإنتفاع بالباب و إن كان فى ملك المدعية قد تقرر بتخصيص من المالك السابق للعقارين ولا يجوز لهذه الأخيرة أن تعترض عليه عملا بالمادة ١٠١٧ من القانون المدنى و بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٨ حكمت المحكمة بنـــدب خبير لمعاينة الأرض وتطبيق مستندات الطرفين عليها ، و بعد أن قدم الخبير تقريره عادت فى ١٩٦٥/١٢/١٩ وحكمت برفض الدعوى . استأنفت المدعية هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبة إلغاءه والقضاء لها بطلباتها ، وقيد هذا الاستئناف برقم ١٤ سنة ١٨ ق مدنى المنصورة ، وبتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٥ حكمت المحكمة بإعادة الدعوى إلى الخبير لتحقيق دفاع الطاعنة من أن المطعون عليها الثانية لم تكن تملك العين موضوع النزاع عندما باعتها إلى المطعون عليها الأولى، فى ١٩٥٧/٤/٢٤ و بعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة فى ١٩٦٧/٨/٢٨ بالغاء الحكم المستأنف وطرد الطاعنة من قطعة الأرض المبينة الحدود والمعالم بصحيفة إفتتاح الدعوى الابتدائية وتسليمها إلى المطعون عليها الأولى ، وذلك فى مواجهة المطعون عليها الثانية . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه على إقرار الطاعنة بملكية المطعون عليها الأولى للأرض المتنازع عليها ، فى حين أن هذا الإقرار لم يصدر منها ، وليس أدل على ذلك من الحكم بندب خبير فى الدعوى لبحث هذه الملكية .

وحيث إن هذا الحكم المطعون فيه قد أورد فى هـذا الخصوص قوله " إنه لما كان الحكم الصادر بندب الخبير من ذات المحكمة بهيئة أخرى لا يقيد المحكمة لأن الثابت من دفاع المستأنف عليها الأولى أمام محكمة أول درجة أنها اعترفت بملكية المستأنفة للعين موضوع التداعى كما هو ثابت من مذكرتها السابق الإشارة إليها ، وهى وإن ادعت وجود حق إرتفاق بتخصيص رب الأسرة وهو المالك السابق ، إلا أنها اقتصرت فى دفاعها الأخير على إنكار ملكية البائعة للمستأنفة دون أن تدعى حقا على الأرض خلاف حق الارتفاق وإذن لا يكون ثمة محل لمناقشة ملكية البائعة للمستأنفة طالما أن المستأنف عليها الأولى لم تقدم ما يفيد ملكيتها هى للأرض ، وأنها تلقت حقا عليها من مالك آخر لها خلاف المستأنف عليها الثانية " . ومن ذلك يبين أن الحكم المطعون فيه لم يؤسس قضاءه على إقرار الطاعنة أمام محكمة أول درجة بملكية المطعون عليها الأولى للأرض ، وإنما أثبتت أن الطاعنة قد أنكرت فى دفاعها الأخير ملكية البائعة للمطعون عليها المذكورة دون أن تدعى حقا على الأرض خلاف حق الارتفاق ، وأنه لذلك لا يكون ثمة محل لمناقشة هذه الملكية ، ولما كان الحكم قد أقام قضاءه على هذه الدعامة وحدها دون ذلك الإقرار المسند إلى الطاعنة وهى دعامة مستقلة وتكفى لحمله ، فإن النعى عليه بالخطأ فى الاستدلال يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حين ذهب إلى اعتبار الارتفاق محل النزاع مقررا بعمل رب الأسرة وأن شروطه غير متوفرة ، فى حين أن دفاع الطاعنة قد تحصل فى أن هذا الارتفاق مقرر قبل شراء المطعون عليها الأولى وكان ظاهرا ومعلوما لها ، وظل كذلك لمدة تزيد على اثنى عشر عاما بينما تكفى سنة واحدة لثبوته ، وبذلك تكون دعوى الطرد غير مقبولة قانونا لأنها من دعاوى وضع اليد التى تستلزم توافر شروط معينة ، هذا إلى أن الحكم قضى بالتسليم رغم سبق الحكم به فى دعوى صحة التعاقد التى سبق أن رفعتها المطعون عليها الأولى .

وحيث إن هذا النعى مردود فى جملته ، ذلك أن الثابت من دفاع الطاعنة فى مذكرتها المقدمة أمام محكمة أول درجة " أن حق المدعى عليها فى الانتفاع

بهذا الباب بالكيفية التي هو عليها حتى ولو كان فى ملك المدعية فإنه قد تقرر تخصيص من المالك السابق ولا يجوز لمن تلقى الملك عنه الاعتراض وذلك عملا بنص المادة ١٠١٧ مدنى " فإذا كانت الطاعنة هى التى أثارت هذا الدفاع ، وهو دفاع جوهرى يتغير به إن صح وجه الرأى فى الدعوى ، فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إذا تعرض لبحثه ، ولا وجه لما تتحدى به الطاعنة من أن الدعوى هى من دعاوى وضع اليد التى لها شروط يتعين توافرها ، ذلك أنه متى كانت المطعون عليها الأولى قد أسست دعواها على عقد البيع الابتدائى الصادر لها والذى ينقل إليها — ولو لم يكن مشهرا — جميع الحقوق المتعلقة بالبيع والدعاوى المرتبطة به ، بما فى ذلك طلب نفى حق الارتفاق الذى تدعيه الطاعنة ، فإن الدعوى تكون من الدعاوى المتعلقة بأصل الحق وليست من دعاوى الحيازة ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بتسليم العين وطرد المستأنف عليها الأولى (الطاعنة) منها استنادا إلى أن العقد العرفى يمنح المشترى الحق فى استلام المبيع لأنه من الآثار التى تنشأ عن عقد البيع — صحيحا فى القانون ، ولا عبرة بما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من أنه قضى بتسليم العين رغم سبق القضاء به فى دعوى صحة التعاقد المرفوعة على البائعة طالما أن الطاعنة لم تكن طرفا فيها .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من ينـاير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وأحمد صفاء الدين .

(٢٠)

الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٧ القضائية :

إعلان . " إعلان المقيم فى الخارج " . بطلان . " بطلان الإجراءات " . حكم . " عيوب التدليل . ما يعد قصورا " . دعوى . " بعض أنواع الدعاوى . دعوى صحة التوقيع " . تجزئه . " أحوال عدم التجزئة " .

عدم جواز تسليم صورة الإعلان إلى الوكيل إلا إذا توجه المحضر إلى موطن المراد إعلانه فلم يجده . مادتان ١١ ، ١٢ مرافعات سابق . وجوب تسليم صورة إعلان المقيم بالخارج للنيابة .

تمسك الطاعنين الأول والثانية ببطلان إعلان الحكم الابتدائى الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة (دعوى صحة توقيع) . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع وقضاؤه بسقوط حقهما فى الاستئناف تأسيسا على إعلانهما بالحكم الإبتدائى فى محل اقامة المطعون عليها الثالثة . قصور موجب للنقض بالنسبة للجميع .

مؤدى نص المـادتين ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات السابق الذى يحكم واقعة الدعوى هو وجوب توجيه الإعلان ابتداء إلى الشخص فى موطنه ، وأنه لا يصح تسليم الصورة إلى الوكيل إلا إذا توجه المحضر إلى موطن المراد إعلانه ، وتبين له أنه غير موجود ، كما وأنه لا يجوز تسليمها فى الموطن المختار إلا فى الأحوال التى بينها القانون ، وأوجبت الفقرتان ١٠ ، ١١ من المـادة ١٤ من قانون المرافعات السابق أن تسليم صورة الإعلان لمن كان مقيما فى الخارج ، سواء كان موطنه معلوما أو غير معلوم للنيابة بالشروط والأوضاع المبينة فيهما ، فإذا لم يتم الإعلان على النحو المنصوص عنه فى هذه المواد فإنه يكون باطلا . وإذ كان الطاعنان ، الأول والثانية قد تمسكا فى دفاعهما ببطلان إعلان الحكم الابتدائى ، وأغفل

الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع الذى من شأنه اوضح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى ، ثم رتب على إعلان الحكم الإبتدائى للطاعنين الأول والثانية فى محل إقامة المطعون عليها الثالثة سقوط حقهما فى الإستئناف ، وكان الموضوع غير قابل للتجزئة — دعوى صحة توقيع على اتفاق — فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن ... ... المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٥٢٢٩ سنة ١٩٦٦ مدنى كلى القاهرة ضد ... ... الطاعنة الثالثة عن نفسها و بصفتها وكيلة عن ... ... و ... ... الطاعنين الثانية والأول طالبا الحكم بصحة توقيع المدعى عليها الأولى عن نفسها و بصفتها وكيلة عن باقى المدعى عليهم على عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٦٦/٥/١١ ، وقال فى بيان دعواه إنه تنازع مع المدعى عليهم بشأن تركة والدتهم ومورثتهم ... ... ثم تصالحوا بالعقد المؤرخ ١٩٦٦/٥/١١ المطلوب الحكم بصحة توقيع المدعى عليها الأولى عن نفسها و بصفتها وكيلة عن الباقين عليه ، وفى ١٩٦٦/١١/٢٨ حكمت المحكمة للمدعى بطلباته ، فاستأنف المدعى عليهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٨٧٦ سنة ٨٤ ق طالبين إلغاءه ، ودفع المستأنف عليه بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد إذ صدر الحكم فى ١٩٦٦/١١/٢٨ وأعلن للمستأنفين فى ١٩٦٦/١٢/١٩ ، إلا أن صحيفة الاستئناف لم تقدم لقلم المحضرين إلا فى ١٩٦٧/٤/٢٣ ، ورد المستأنفون على الدفع بأنهم لا يقيمون بالمنزل رقم ١٤ بشارع محمود عزمى بالزمالك الذى تم الإعلان فيه سواء فى تاريخ إعلان صحيفة افتتاح الدعوى أو فى تاريخ إعلان الحكم ، وأنهم لذلك قد أعلنوا فى مواجهة

الإدارة لغلق مسكنهم، وفى ٣١/١٠/١٩٦٧ حكمت المحكمة بسقوط حق المستأنفين فى الاستئناف، وطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم المطعون فيه استند فى قضائه بصحة إعلان الحكم المستأنف على ما قرره من أن الإعلان تم فى موطن الطاعنين الذى أقرت الطاعنة الثالثة بأنها تقيم فيه فى عقد الاتفاق المؤرخ ١١/٥/١٩٦٦ ، ولأن تأجيرها لمسكنها فى ذلك الموطن مفروشا وإقامتها بفندق ماى فير لايعنى انقطاع صلتها به ، مع أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن العقد مزور صلبا وتوقيعا ، وأن الطاعن الأول يقيم بسويسرا بينما تقيم الطاعنة الثانية بفرنسا وتركت الطاعنة الثالثة مسكنها رقم ١٤ شارع محمود عزمى بالزمالك الذى أعلن الحكم فيه منذ شهر يونيو سنة ١٩٦٦ لما استأجره بعض الألمان وأقاموا فيه وسافرت إلى فرنسا وأقامت مع شقيقتها ... ... ولما عادت أقامت بفندق ماى فير، وإذ وجه إعلان الحكم إلى مكان لايعتبر موطنا لأى من الطاعنين فإنه يكون قد وقع باطلا ولا يبدأ ميعاد الإستئناف به وأنه بفرض أن ... ... تقيم بالموطن الذى تم اعلان الحكم فيه فإن اعلان ... ... و ... ... فى مواجهتها لا يعتبر إعلانا صحيحا ويظل ميعاد الإستئناف مفتوحا لهما، وإذ كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة فإن ميعاد الإستئناف يظل مفتوحا بالضرورة لـ ... ... أيضا ، ورغم تمسكهم بهذا الدفاع فقد أغفلت المحكمة الرد عليه فانطوى الحكم بذلك على خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى صحيح، ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على قوله "ومن حيث إن المستأنفين قدموا ضمن أوراق الدعوى عدة أوراق بحوافظهم أرادوا الاستدلال بها على أن المستأنفين وقت إعلان الحكم ووقت إعلان صحيفة افتتاح الدعوى الابتدائية لم يكونوا مقيمين بالمنزل رقم ١٤ بشارع محمود عزمى بالزمالك، وأن اعلانهم جرى بالطريق الإدارى لغلق مسكنهم، وحيث إن المحكمة تتبين استخلاصا من أوراق الدعوى أن المستأنفة الأولى عن نفسها وبصفتها وكيلة عن باقى المستأنفين وقعت على عقد الاتفاق المؤرخ

١٩٦٦/٥/١١ وثابت به أن العنوان الذى تقيم به هو المنزل رقم ١٤ بشارع محمود عزمى بالزمالك ولذلك عندما يجرى اعلان الدعوى بهذا العنوان يكون صحيحا ومطابقا للقانون .

وحيث إن المدعى جرى على إعلان صحيفة الدعوى الابتدائية على نحو ماجرى عليه إعلان الحكم المطعون فيه ، إذ أعلن إلى المستأنفين بتاريخ ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ بشارع محمود عزمى رقم ١٤ بالزمالك ، وهو العنوان الثابت بعقد الاتفاق ولا يقدح فى ذلك إقرار البواب بأن المستأنفة الأولى غادرت المسكن قبل الإعلان إذ الثابت من عقد الإيجار المقـدم منها أنها أجرت المسكن إلى الغير ابتداء من ١٩٦٦/٧/٥ حتى ١٩٦٧/٧/٣١ ، لأن تأجير مسكنها مفروشا لايثبت انقطاع علاقتها به وترددها عليه بدليل معرفة كل مايجرى فيه من أمور يومية بإثبات أنها لم تتخذ لنفسها سكنا غير هـــذا السكن إلا فى المدة من ٥ يناير سنة ١٩٦٧ حتى ٢٩ مارس سنة ١٩٦٧ حيث اختارت الإقامة فى فندق ماى فير بالزمالك وهو مجاور لمنزلها الذى جرى به الإعلان ، وأن إقامتها بالفندق لايعنى انقطاع صلتها بالمسكن الذى جرى فيه الإعلان ، فضلا عن أن إعلان الحكم جرى فى وقت لم تكن مقيمة فيـــه بمسكن آخر غير المسكن الذى جرى فيـــه إعلان الحكم بتاريخ ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

وحيث إنه لم يقم دليل من واقع الأوراق المقدمة فى الدعوى على أن المستأنفة الأولى انقطعت صلتها بالمسكن الشرعى وهو الذى جرى به الإعلان فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ لذلك يكون الإعلان صحيحا ويجرى ابتداء من تاريخه حساب الميعاد . . . " وإذ يبين من الصورة الرسمية لمذكرة الطاعنين المقدمة منهم لمحكمة الاستئناف أنهم تمسكوا ببطلان إعلان الحكم المستأنف لأنه لم يوجه إلى موطن أى منهم لأن أحدا منهم لايقيم بالعمارة رقم ١٤ شارع محمود عزمى بالزمالك إذ يقيم ... ــ بسويسرا منذ سنوات طويلة كما تقيم ... ــ بفرنسا على وجه الاستقرار وليس لأى منهما موطن بمصر كما تركت ... ــ مسكنها الذى تم الإعلان فيه منذ شهر يونيو سنة ١٩٦٦ لمـا استأجره بعض الألمـان وسافرت إلى فرنسا ، ولمـا عادت أقامت بفندق ماى فير ، واستندوا فى إثبات

ذلك إلى أن المطعون عليه أقر فى مذكرته المقدمة فى الدعوى رقم ١٨٨٩ سنة ١٩٦٣ مستعجل مصر التى كانت مرفوعة منهم عليه بأنهم يقيمون فى الخارج بصفة دائمة وإلى ما أقر به بواب العمارة التى تم فيها الإعلان بأن ... ... ليس لهما محل إقامة بها خلال سنتى ١٩٦٦ و ١٩٦٧ وما أفصح عنه مدير فندق ماى فير من أن ... ... كانت تقيم فى الفندق فى الفترة من ١٩٦٧/١/١٥ و ١٩٦٧/٥/٢٩ وإلى ما ثبت من عقد الإيجار المبرم بين ... ... والممثل التجارى لألمانيا الشرقية من أن هذا الأخير قد استأجر مسكنها منذ ١٩٦٦/٧/١ حتى ١٩٦٧/٧/٣١ . إذ كان ذلك وكان مؤدى نص المادتين ١١ و ١٢ من قانون المرافعات السابق الذى يحكم واقعة الدعوى هو وجوب توجيه الإعلان ابتداء إلى الشخص فى موطنه وأنه لا يصح تسليم الصورة إلى الوكيل إلا إذا توجه المحضر إلى موطن المراد إعلانه وتبين له أنه غير موجود به ، كما وأنه لا يجوز تسليمها فى الموطن المختار إلا فى الأحوال التى بينها القانون . وأوجبت الفقرتان ١٠ و ١١ من المادة ١٤ من قانون المرافعات أن تسلم صورة الإعلان لمن كان مقيما فى الخارج سواء كان موطنه معلوما أو غير معلوم للنيابة بالشروط والأوضاع المبينة فيهما ، فإذا لم يتم الإعلان على النحو المنصوص عنه فى هذه المواد ، فإنه يكون باطلا ، وكان الطاعنان الأول والثانية قد تمسكا فى دفاعهما ببطلان إعلان الحكم الابتدائى وقد أغفل الحكم الرد على هذا الدفاع الذى من شأنه لو صح أن يغير من وجه الرأى فى الدعوى وكان الحكم قد رتب على إعلان الحكم الابتدائى للطاعنين الأول والثانية فى محل إقامة المطعون عليها الثالثة سقوط حقهما فى الاستئناف ، وكان الموضوع غير قابل للتجزئة فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وأحمد صفاء الدين .

(٢١)

الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) دعوى . "شروط قبول الدعوى . الصفة" . دفوع . "الدفع بعدم القبول" .

اكتساب المدعى الصفة فى رفع الدعوى أثناء نظرها . أثره . زوال العيب وانتفاء مصلحة المدعى عليه فى التمسك بالدفع بعدم القبول .

(٢) دعوى . "شروط قبول الدعوى . الصفة" . استئناف . "نطاق الاستئناف . السبب الجديد" .

الصفة فى رفع الدعوى . جواز أن يكون سند المدعى فى ثبوت صفته أمام محكمة الاستئناف مغايرا لسنده أمام محكمة أول درجة أو صادرا بعد نقض الحكم السابق . ليس من شأن ذلك تغيير موضوع النزاع .

(٣) نقض . "أثر نقض الحكم" . استئناف .

نقض الحكم . للخصوم أن يقدموا أمام محكمة الإحالة ما كان يجوز لهم تقديمه قبل صدور الحكم المنقوض من دفاع ودفوع إلا ما سقط الحق فيه . جواز اعتماد هذه المحكمة فى تحصيل فهمها لواقع الدعوى على ما يقدم لها من تلك الوجوه وما يستجد من وقائع ومستندات وأدلة .

(٤) دعوى . "شروط قبول الدعوى . الصفة" . دفوع "الدفع بعدم القبول" . حوالة . استئناف .

إقامة الطاعن دعواه ابتداء بطلب التعويض الناشئ عن إخلال الشركة المطعون عليها بتنفيذ عقد المقاولة المبرم بينها و بين جمعية بناء المساكن تأسيسا على أنه تضمن اشتراطا لمصلحة الأعضاء . اعتماده أمام محكمة الإحالة — بعد نقض الحكم الصادر فى الدعوى — على أن الجمعية أحالت إليه حقوقها بما فيها التعويض بموجب عقد أعلن إلى الشركة أثناء نظر الاستئناف . أثره . انتفاء مصلحة الشركة فى التمسك بالدفع بعدم القبول . عدم ترتيب الحكم المطعون فيه على الحوالة أثرها فى اعتبار صفة الطاعن فى المطالبة بالحق موضوعها لأنها قدمت فى الاستئناف بعد صدور حكم النقض السابق . خطأ .

١ ـــ إنه و إن كان يجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم قبول الدعوى إذا لم يكن المدعى صاحب صفة فى رفعها إلا أنه متى اكتسب المدعى هـذه الصفة أثناء نظر الدعوى مراعيا المواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى القانون، فإن العيب الذى شاب صفته عند رفعها يكون قد زال وتصبح الخصومة بعد زوال العيب منتجة لآثارها منذ بدايتها ، ولا تكون للمدعى عليه مصلحة فى التمسك بهذا الدفع .

٢ ـــ لا يؤثر فى اعتبار صفة المدعى ـــ فى رفع الدعوى ـــ أن يكون السند الذى اعتمد عليه فى ثبوت صفته أمام محكمة الاستئناف مغايرا لسنده أمام محكمة أول درجة أو صادرا بعد نقض الحـكم السابق ، ذلك أن التمسك بسبب جديد لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ليس من شأنه تغيير موضوع النزاع ، وإنه وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المـادة ٤١١ من قانون المرافعات السابق يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله تغيير سببه والإضافة إليه .

٣ ـــ للخصوم أمام محكمة الإحالة ما كان يجوز لهم تقديمه قبل صدور الحكم المنقوض من دفاع ودفوع ، إلا ما يكون منها قد سقط الحق فيه ، ولمحكمة الإحالة أن تعتمد فى تحصيل فهمها لواقع الدعوى على ما يقدم إليها من هذه الوجوه ، وعلى ما يستمد من وقائع ومستندات وأدلة .

٤ ـــ متى كان الواقع فى الدعوى أن الطاعن أقامها بطلب التعويض الناشىء عن إخلال الشركة المطعون عليها بتنفيذ عقد المقاولة على أساس أن هـذا العقد الذى أبرمته مع الجمعية التعاونية لبناء المساكن تضمن الاشتراط لمصلحة أعضاء الجمعية ، إلا أن الطاعن اعتمد أمام محكمة الإحالة على أن الجمعية أحالت إليه حقوقها بما فى ذلك الحق فى التعويض بموجب عقد حوالة أعلن إلى الشركة أثناء نظر الاستئناف ،وكان يترتب على هذه الحوالة اعتبار الطاعن صاحب صفة فى طلب الحق موضوع الحوالة ، ولا يستطيع المدين الوفاء للمحيل بعد نفـاذ الحوالة فى حقه ، فإن توجيه الدعوى إليه من المحال له الذى أصبح وحده صاحب الصفة فى المطـالبة بالحق يكون صحيحا، وتنتفى كل مصلحة للمدين فى التمسك بالدفع بعدم قبول الدعوى لأن للمدين وفقا لنص المـادة ٣١٢

من التقنين المدنى أن يتمسك قبل المحال له بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة فى حقه ، كما يجوز له أن يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يرتب على الحوالة أثرها فى اعتبار صفة الطاعن فى المطالبة بالحق موضوعها لأنها لم تقدم إلا فى الاستئناف بعد صدور حكم النقض السابق ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٥٤٦ سنة ١٩٥٩ مدنى كلى القاهرة ضد المطعون عليهم الأول والثانى والرابع والخامس طالبا الحكم بإلزامهم متضامنين ، وفى مواجهة المطعون عليه الثالث بصفته بأن يدفعوا له مبلغ ٣٦٤٩ ج و ٥٣٠ م ، وقال بيانا للدعوى إنه باعتباره أحد الأعضاء فى الجمعية التعاونية لبناء المساكن لرجال القضاء والنيابة العامة اختص بقطعة أرض ليقيم عليها مسكنا طبقا للنموذج حرف (ج) ، وهو أحد النماذج الأربعة التى صممها المطعون عليهما الرابع والخامس وقدرت التكاليف بمبلغ ٣٠٩٤ ج ، وأن الجمعية التعاونية عهدت بإقامة هذا المسكن مع مساكن أعضائها إلى الشركة التى يمثلها المطعون عليهما الأول والثانى بمقتضى عقد مقاولة مؤرخ ١٩٥٥/٥/١٤ وأشرف المطعون عليهما الرابع والخامس على التنفيذ ، إلا أنه تبين بعد أن تسلم الطاعن البناء من الجمعية أن الشركة خالفت الشروط والمواصفات الواردة فى العقد وظهرت عيوب فى البناء وأوجه نقص عديدة فى التنفيذ فرفع الدعويين رقم ٨٠٧ لسنة ٥٨ ورقم ١١٠٢٣ مستعجل القاهرة لإثبات حالة البناء وما فيه من عيوب ومدى مطابقته لعقد المقاولة وللأصول الفنية ، وقدم الخبير المنتدب فيهما تقريرا بالعيوب الموجودة فى البناء وبالمخالفات لشروط العقد ونظرا لأن الشركة هى التى أقامت البناء ووضع المطعون عليهما الرابع والخامس تصميمه وقاما بالإشراف على التنفيذ وهم جميعا مسئولون بالتضامن عن تعويض الأضرار

الناشئة من تلك العيوب والمخالفات فقد انتهى الطاعن إلى طلب الحكم له بالطلبات . وأقرت الجمعية التعاونية بحق الطاعن وانضمت إليه فى طلباته ، ودفعت الشركة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة إستنادا إلى أن عقد المقاولة أبرم بينهما وبين الجمعية لبناء مساكن لها وأن الجمعية وحدها تتولى بيعها لأعضائها من رجال القضاء والنيابة ولا شأن للشركة بهذا التوزيع ولا علاقة بينها وبين الطاعن تخوله مقاضاتها بسبب التزاماتها المترتبة على عقد المقاولة ، وبتاريخ ١٩٦٠/١٠/١٤ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم القبول تأسيسا على أن عقد المقاولة يتضمن اشتراطا لمصلحة أعضاء الجمعية ، ثم عادت بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٥ فحكمت بإلزام الشركة والمطعون عليهما الرابع والخامس متضامنين بأن يدفعوا للطاعن مبلغ ١٠٤٩ ج و ٥٢٠ م والمصروفات المناسبة ، واستأنفت الشركة هذا الحكم طالبة إلغاءه والحكم أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها وقيد الاستئناف برقم ١٤٠٩ سنة ٧٨ قضائية ، وبتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٨ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، وأسست قضاءها برفض الدفع على أن عقد المقاولة أبرم فى حدود نيابة الجمعية عن أعضائها وأن ما ينشأ عن العقد من حقوق والتزامات يضاف إليهم فيكون للطاعن توجيه الدعوى مباشرة إلى الشركة ، وطعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٢٧٧ سنة ٣٢ قضائية ، وبتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٩ نقضت المحكمة هذا الحكم على أساس أنه اخطأ فى تكييف العلاقة القانونية بين الجمعية التعاونية وأعضائها فى شأن عقد المقاولة وفى ترتيب آثاره ، وبعد ان أحيلت القضية إلى محكمة الاستئناف تمسك الطاعن بأن الجمعية أحالت إليه الحقوق الناشئة عن عقد المقاولة بما فيها التعويضات المترتبة على مخالفة شروطه منذ تاريخ رفع الدعوى على الشركة وذلك بموجب إقرار من الجمعية مؤرخ ١٩٦٧/٣/١٢ فضلا عن انتقال الحق فى التعويض بموجب تسجيل عقد ملكيته عن الأرض المقام عليها البناء بتاريخ ١٩٦٦/٩/١٧ تحت رقم ٢٦٩٧ شهر عقارى الجيزة ، وبتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٩٦٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم قبول الدعوى مستندا فى ذلك إلى أن الطاعن أقام الدعوى إبتداء على أساس قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير ، وأنه لم يحصل على حوالة الحق من الجمعية التعاونية إلا بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٢ بعد صدور حكم النقض فلا تصلح لاعتباره صاحب صفة فى الدعوى لأن العبرة فى ذلك هى بوقت رفع الدعوى ، وهذا من الحكم مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه ، ذلك أنه لا يجب أن يتحقق شرط الصفة للمدعى فى وقت رفع الدعوى ، وإنما يكفى اكتساب هذه الصفة أثناء نظرها ، لأنه بزوال العيب الذى كان يشوب صفته تصبح إجراءات التقاضى صحيحة ومنتجة لآثارها ولا محل بعد ذلك للدفع بانعدام الصفة ولا يكون لصاحب الدفع مصلحة فيه ، ورغم أن حق الجمعية فى اقتضاء التعويض المترتب على إخلال الشركة فى تنفيذ عقد المقاولة قد انتقل إلى الطاعن بموجب حوالة نافذة قبل الشركة التى أعلنت بها أثناء الاستئناف ، إلا أن الحكم لم يرتب على الحوالة أثرها ، وحسب أنه مقيد بأدلة الإثبات وأوجه الدفاع المقدمة إلى محكمة أول درجة أو التى تكون سابقة على حكم النقض ، مع أنه يجوز تقديم أدلة وأوجه دفاع جديدة أمام محكمة الاستئناف بعد نقض الحكم ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة أول درجة .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه وإن كان يجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم قبول الدعوى إذا لم يكن المدعى صاحب صفة فى رفعها ، إلا أنه متى اكتسب المدعى هذه الصفة أثناء نظر الدعوى مراعيا المواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى القانون فإن العيب الذى شاب صفته عند رفعها يكون قد زال وتصبح الخصومة بعد زوال العيب منتجة لآثارها منذ بدايتها ، ولا تكون للمدعى عليه مصلحة فى التمسك بهذا الدفع ، ولا يؤثر فى اعتبار صفة المدعى أن يكون السند الذى اعتمد عليه فى ثبوت صفته أمام محكمة الاستئناف مغايرا لسنده أمام محكمة أول درجة أو صادرا بعد نقض الحكم السابق ، ذلك أن التمسك بسبب جديد لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ليس من شأنه تغيير موضوع النزاع وإنه وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤١١ من قانون المرافعات السابق يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله تغيير سببه والإضافة إليه ، وكذلك يكون للخصوم أمام محكمة الإحالة ما كان يجوز لهم تقديمه قبل صدور الحكم المنقوض من دفاع

ودفوع إلا ما يكون منها قد سقط الحق فيه، ولمحكمة الإحالة أن تعتمد فى تحصيل فهمها لواقع الدعوى على ما يقدم إليها من هذه الوجوه وعلى ما يستجد من وقائع ومستندات وأدلة . وإذ كان الواقع فى الدعوى أن الطاعن أقامها بطلب التعويض الناشىء عن إخلال الشركة المطعون عليها بتنفيذ عقد المقاولة على أساس أن هذا العقد الذى أبرمته مع الجمعية التعاونية لبناء المساكن تضمن الاشتراط لمصلحة أعضاء الجمعية، إلا أن الطاعن اعتمد أمام محكمة الإحالة على أن الجمعية أحالت إليه حقوقها بما فى ذلك الحق فى التعويض بموجب عقد حوالة مؤرخ ١٩٦٧/٣/١٢ أعلن إلى الشركة أثناء نظر الاستئناف، وكان يترتب على هذه الحوالة إعتبار الطاعن صاحب صفة فى طلب الحق موضوع الحوالة، ولا يستطيع المدين الوفاء للمحيل بعد نفاذ الحوالة فى حقه فإن توجيه الدعوى إليه من المحال له الذى أصبح وحده صاحب الصفة فى المطالبة بالحق يكون صحيحا، وتنتفى كل مصلحة للمدين فى التمسك بالدفع بعدم قبول الدعوى، لأن للمدين وفقا لنص المادة ٣١٢ من التقنين المدنى أن يتمسك قبل المحال له بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة فى حقه، كما يجوز أن يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة . إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يرتب على الحوالة أثرها فى اعتبار صفة الطاعن فى المطالبة بالحق موضوعها، لأنها لم تقدم إلا فى الإستئناف بعد صدور حكم النقض السابق، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع فى شأن الدفع بعدم القبول صالح للفصل فيه، ولما تقدم ولأن الطعن للمرة الثانية، فإنه يتعين تأييد الحكم المستأنف فى قضائه برفض الدفع وتحديد جلسة للفصل فى الموضوع .

جلسة ٢٧ من ينــاير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : أحمد سميح طلعت ، وأديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل .

(٢٢)

الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) عمل . " الأجر " . صلح . بطلان .

الاتفاق بالصلح أو التنازل بين رب العمل وعماله . مناط بطلانه . المساس بحقوق تقررها قوانين العمل . مثال بشأن استبدال أجر ثابت بعمولة .

(٢) استئناف . " ميعاد الاستئناف " . عمل . " ميعاد استئناف الدعوى العمالية " .

ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ٧٥ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . قاصر على الأحكام الصادرة فى دعاوى التعويض عن الفصل بلا مبرر التى ترفع وفقا لها . ما عداها باق على أصله .

١ ـــ الاتفاق بالصلح أو التنازل بين رب العمل والعامل ـــ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة[1] ـــ لايكون باطلا إلا أن يمس حقوقا تقررها قوانين العمل . وإذ كان الاتفاق الذى انعقد بين الشركة الطاعنة والمطعون ضده ، والذى تضمن استبدال أجر ثابت بالعمولة التى كان يتقاضاها المطعون ضده ، لم يمس حقوقا قررتها قوانين العمل ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هــذا النظر وجرى فى قضائه على "أن العمولة التى يتقاضاها المطعون ضده جزء من الأجر تعلق به حق المستأنف عليه ـــ المطعون ضده ـــ ولا يجوز المساس به أو الاتفاق على مبلغ أقل منه" فإنه يكون قد خالف القانون .

---

(١) نقض ١٧/٥/١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى س ١٨ ص ١٠١٨

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٦٤ عمال كلى القاهرة طالبا الحكم على الشركة الطاعنة ببطلان عقد تعديل عقد العمل المؤرخ ١٩٦٣/١٠/٢٩ وبإلزامها بأن تؤدى له مبلغ ٢٢٢ج و ٦١٠ م قيمة فروق مرتبه من ١٩٦٢/١/١ حتى آخر مارس سنة ١٩٦٤ ، وقال شرحا لدعواه إنه التحق بالعمل لدى الشركة الطاعنة بأجر شهرى مقداره ٢٠ج زيد إلى ٣٥ج بالإضافة إلى عمولة توزيع بنسبة ١٪ من مبيعات سوق القاهرة واستمر يتقاضى المرتب والعمولة إلى أن اضطرته الشركة إلى توقيع تعديل للعقد السابق ألغت فيه العمولة وأضافت ١٠ج إلى مرتبه الشهرى ليكون ٤٥ ج فى حين أن متوسط العمولة التى كان يتقاضاها شهريا علاوة على مرتبه خلال السنوات الثلاث السابقة بلغت ٥٤ج و ٩٢٢م ، مما يعد معه هذا الاتفاق تخفيضا لأجر الطاعن ومن ثم فهو اتفاق باطل عملا بالمادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وبجلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ حكمت محكمة القاهرة الابتدائية (أولا) ببطلان عقد تعديل عقد العمل المؤرخ ١٩٦٣/١٠/٢٩ (وثانيا) وقبل الفصل فى موضوع الشق الخاص بطلب فرق العمولة بندب الخبير الحسابى بمكتب خبراء وزارة العدل لتقدير العمولة . استأنفت الشركة الطاعنة الشق الأول من الحكم وقيد استئنافها برقم ٣ سنة ٨٣ أمام محكمة استئناف القاهرة ، وبعد أن قدم الخبير تقريره أمام محكمة أول درجة قضت بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ١٦٨ج و ١٥٠م فاستأنفت الشركة هذا الحكم أمام ذات المحكمة ، وقيد استئنافها برقم ٨٧٩ سنة ٨٤ق — وبجلسة ١٩٦٧/٦/٢٢ قضت محكمة الاستئناف فى الاستئناف رقم ٣ سنة ٨٣ق برفضه وتأييد الحكم المستأنف وفى الاستئناف رقم ٨٧٩ سنة ٨٤ق بسقوط حق

الطاعنة فى الاستئناف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن صممت على رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه فى شقه الخاص بالاستئناف رقم ٣ سنة ٨٣ق مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه استند فى قضائه ببطلان الاتفاق الخاص بتعديل عقد العمل المؤرخ ١٩٦٣/١٠/٢٩ على مخالفته للمادة السادسة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩، لأنه تضمن إلغاء العمولة التى كان يتقاضاها المطعون ضده والتى تعتبر جزءا لا يتجزأ من الأجر ، هذا فى حين أن الاتفاق لم يتضمن إلغاء العمولة كليا وإنما اتفق على استبدالها بأجر ثابت يبرره نظام العمل بالشركة والظروف الاقتصادية التى لابست أوضاعها ، ومثل هذا الاتفاق الذى هو وليد إرادة الطرفين لايكون باطلا ، ولا يوجد فى أحكام قانون العمل مايقيد حرية العامل وصاحب العمل فى تعديل شروط العقد، ولم يتضمن ذلك القانون تحديدا لمقدار الأجر سوى تحديد الحد الأدنى له ، وعلى ذلك فإن تحديد قدر الأجر فيما جاوز الحد الأدنى متروك لإرادة المتعاقدين، ويجب احترام إرادتهما عملا بالمادة ١/١٤٧ من القانون المدنى التى تنص على أن العقد قانون المتعاقدين ويجوز تعديله بإرادة طرفيه ، وطالما أن الشركة الطاعنة لم تخفض الأجر عن الحد الأدنى المقرر قانونا فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان التعديل يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك لأن الاتفاق بالصلح أو التنازل بين رب العمل والعامل — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — لايكون باطلا إلا أن يمس حقوقا تقررها قوانين العمل وإذ كان الاتفاق الذى انعقد بين الشركة الطاعنة والمطعون ضده والمؤرخ ١٩٦٣/١٠/٢٩ والذى تضمن استبدال أجر ثابت بالعمولة التى كان يتقاضاها المطعون ضده لم يمس حقوقا قررتها قوانين العمل وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على "أن العمولة التى يتقاضاها المطعون ضده جزء من الأجر تعلق به حق المستأنف

عليه — المطعون ضده — ولا يجوز المساس به أو الاتفاق على مبلغ أقل منه " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب الموجهة إلى هـذا الشق من الحكم المطعون فيه .

وحيث أن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم فى شقه الآخر فى الاستئناف رقم ٨٧٩ سنة ٨٤ ق أنه قضى بسقوط حق الشركة الطاعنة فى استئناف الحكم الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية بجلسة ١٩٦٧/٤/١٠ ، لأنه رفع بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٧٥ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ وهو عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم المستأنف ، وهذا من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ، لأن الأصل فى ميعاد استئناف الأحكام التى تصدر فى جميع الدعاوى بما فيها دعاوى العمل ستون يوما من تاريخ صدورها ، وذلك عملا بالمادة ٤٠٢ من قانون المرافعات السابق معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ والاستثناء وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من قانون العمل من أن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى الموضوع والتى تحال من قاضى الأمور المستعجلة هو عشرة أيام ، وهذا الاستثناء يقتصر نطاقه على الدعاوى الموضوعية التى تحال من قاضى الأمور المستعجلة ، ولا يتعداه إلى الدعاوى التى ترفع ابتداء إلى محكمة الموضوع وبالأوضاع العادية ، وإذ كانت دعوى المطعون ضده غير محالة إلى محكمة الموضوع من قاضى الأمور المستعجلة وقضى الحكم المطعون فيه على الرغم من ذلك بأن ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها عشرة أيام من تاريخ النطق به فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك إن ميعاد الإستئناف المنصوص عليه فى المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — قصد به الأحكام التى تصدر فى دعاوى التعويض التى ترفع بالتزام الأوضاع الواردة فيها ، وماعداها باق على أصله ويلتزم فى استئناف الأحكام الصادرة فيه اتباع القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات السابق ، وإذ

كانت الدعوى لم ترفع بالتزام الأوضاع المنصوص عليها فى هذه المادة فإن ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها يكون ستين يوما يبدأ من تاريخ صدور الحكم وفقا للمادتين ٣٧٩و٤٠٢ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وجرى فى قضائه على أن ميعاد الاستئناف هو عشرة أيام فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى الأسباب الموجهة إلى هذا الشق من الحكم المطعون فيه .

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/ عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين : عدلى بغدادى ، ومحمود المصرى ، وأحمد سميح طلعت ، ومصطفى الفقى .

(٢٣)

الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) ، (٢) — بيع . وصية . " قرينة المادة ٩١٧ مدنى " إثبات . صورية . إرث .

(١) مجرد بيع المورث حق الانتفاع بالعقار لوارث بعد تصرفه فى حق الرقبة إليه غير مانع من اعتبار التصرف وصية . م ٩١٧ مدنى .

(٢) قرينة م ٩١٧ مدنى . مناطها : احتفاظ المتصرف بحيازة العين التى تصرف فيها وبحق الانتفاع بها مدى حياته . خلو العقد من النص عليهما لا يمنع محكمة الموضوع من التحقيق من توافرهما . للوارث إثبات أن العقد يخفى وصية احتيالا على أحكام الإرث بكافة طرق الإثبات .

(٣) ، (٤) . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل . " إثبات . " قرائن قضائية " . حكم . " القصور فى التسبيب . ما يعد كذلك " .

(٣) التفات الحكم عن التحدث عن المستندات التى قدمها الخصم مع ما قد يكون لها من الدلالة . قصور .

(٤) استقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القضائية . محله اطلاعها عليها وإخضاعها لتقديرها . عدم بحثها . قصور .

(٥) إرث . وصية . " حكم " . " القصور فى التسبيب " . نقض .

(٥) دفاع الورثة بأن تصرف المورث لأحدهم يخفى وصية استنادا إلى مستندات وقرائن . دفاع جوهرى . إغفال الرد عليه . قصور .

١ — مجرد بيع المورث حق الانتفاع بالعقارات موضوع الدعوى إلى ولديه القاصرين بعد أن كان قد تصرف إليهما فى حق الرقبة ، لا يمنع من اعتبار التصرف وصية وفقا للمادة ٩١٧ من القانون المدنى ، إذ لا يعدو ذلك أن يكون بمثابة بيع الرقبة وحق الانتفاع إبتداء مع النص على تنجيز التصرف ، وهو ما لا يحول بين الطاعنات — باقى الورثة — وبين إثبات مخالفة هذا النص للواقع .

٢ — من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أنه وإن كان صحيحا أن القرينة التى نصت عليها المادة ٩١٧ من القانون المدنى ، لا تقوم إلا باجتماع شرطين هما إحتفاظ المتصرف بحيازة العين التى تصرف فيها وبحقه فى الإنتفاع بها مدى حياته ، إلا أن خلو العقد من النص عليها لا يمنع قاضى الموضوع من إستعمال سلطته فى التحقق من توفر هذين الشرطين للوقوف على حقيقة العقد المتنازع عليه وقصد المتصرف من تصرفه وذلك فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها غير متقيد فى ذلك بما ورد فى العقد من نصوص صريحة دالة على تنجيزه ، لأن للوارث أن يثبت بطرق الإثبات كافة مخالفة هذه النصوص للواقع ، متى كان قد طعن فى العقد بأنه يخفى وصية احتيالا على أحكام الارث .

٤ — القول باستقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القضائية وباطراح ما لا ترى الأخذ به منها محله أن تكون قد اطلعت عليها وأخضعتها لتقديرها فإذا بان من الحكم أن المحكمة لم تطلع على تلك القرائن ، وبالتالى لم تبحثها فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يبطله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنات أقمن ضد المطعون عليها عن نفسها و بصفتها الدعوى رقم ٣٤٢ سنة ١٩٦٣ مدنى كلى بنى سويف، وطلبن الحكم بتثبيت ملكيتهن إلى ٢١ فدانا و ١٤ قيراطا شيوعا فى ٤٣ فدانا و ١٢ قيراطا و ٢٣ سهما أطيانا زراعية وإلى ١٤٥ر٥ مترا شيوعا فى منزل مساحته ٣٠٠ متر مربع مبينة جميعها بصحيفة الدعوى وقلن بيانا لذلك إن مورث الطرفين تصرف فى معظم ما يملك من عقارات إلى المطعون عليها وولديها منه تصرفا صوريا لم ينفذ حال حياته بل ظل واضعا اليد على ما تصرف فيه حتى وفاته، وإذ استأثرت المطعون عليها بالتركة عقب وفاته وأنكرت على الطاعنات حقهن الشرعى فى الميراث، فقد أقمن عليها هذه الدعوى بالطلبات سالفة البيان، وفى ١٩٦٦/١/٣ قضت المحكمة الإبتدائية بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى أن تصرفات المورث هى فى حقيقتها وصية، و بعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين قضت فى ١٩٧٢/٢/١٣ ببطلان كافة التصرفات الصادرة من المورث إلى المطعون عليها وولديها القاصرين واعتبار العقارات المتصرف فيها تركة للمورث تقسم بين ورثته . استأنفت المطعون عليها عن نفسها وبصفتها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦ سنة ٥ قضائية بنى سويف وبعد أن نظرت محكمة الاستئناف الدعوى بجلسة ١٩٦٧/٥/٩ حددت للنطق بالحكم جلسة ١٩٦٧/٦/١١ وصرحت لمن يشاء من الخصوم بتقديم مذكرة خلال أسبوعين، وفى ١٩٦٧/٦/٧ قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى فيما تناولته العقود الصادرة من المورث إلى ولديه . طعنت الطاعنات فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنات على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقلن إنهن تمسكن فى مذكراتهن المقدمة إلى محكمة الاستئناف لجلسة ١٩٦٧/٦/١١ التى كانت محددة للنطق بالحكم بأن التصرفات محل النزاع الصادرة من مورث الطرفين إلى ولديه القاصرين تعتبر وصية فى حقهن، إذ احتفظ لنفسه بحيازة ما تصرف فيه وبحقه فى الانتفاع به مدى حياته، وأن عقود الايجار التى استدلت بها المطعون عليها على أن المورث

كان يؤجر بعض الأطيان المتصرف فيها بصفته وليا طبيعيا على ولديه المذكورين هى عقود صورية اصطنعت على غير الحقيقة إبان مرضه لاتخاذها دليلا على تنجيز تلك التصرفات وقد شهد الشهود أمام محكمة الدرجة الأولى بمخالفة هذه العقود للواقع، وقدمت الطاعنات تدليلا على ذلك عقود إيجار وأوامر أداء وإيصالات صادرة من المورث تفيد أنه ظل يقوم بتأجير ما تصرف فيه لحسابه الخاص . غير أن الحكم المطعون فيه لم يعن باستعراض هذه الأدلة أو مناقشتها واقتصر فى تسبيب قضائه على القول بأن عقود الإيجار المقدمة من المطعون عليها تفيد أن المورث كان يؤجر الأطيان المتصرف فيها بصفته وليا طبيعيا على ولديه وليس بصفته الشخصية، وأنه بعد أن كان قد احتفظ بحقه فى الانتفاع بها عاد فباع هذا الحق إليهما بعقد مشهر فى سنة ١٩٥٦، وهو فيما ترى الطاعنات قول مرسل لا يصلح سببا لإطراح ما تمسكن به من أن التصرفات محل النزاع تعتبر وصية وأن العقود المقدمة من المطعون عليها صورية مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى صحيح، ذلك أنه يبين من الاطلاع على الصورة الرسمية للمذكرة المقدمة من الطاعنات إلى محكمة الاستئناف لجلسة ١٩٦٧/٦/١١ والمودعة ملف الطعن أنهن تمسكن فيها بأن التصرفات الصادرة من المورث إلى ولديه القاصرين تخفى وصية احتيالا على أحكام الإرث، وأن عقود الإيجار المقدمة من المطعون عليها هى عقود صورية، وقدمن إثباتا لذلك المستندات والقرائن المشار إليها فى سبب النعى على النحو السالف بيانه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع إلا بقوله " إنه بالاطلاع على عقود الإيجار المقدمة من المستأنفة المطعون عليها بحافظتها رقم ١٥ ملف ابتدائى يبين أن المورث كان يؤجر الأطيان التى تصرف فيها لولديه القاصرين بصفته وليا طبيعيا عليهما ولم يكن يؤجرها بصفته الشخصية وأن حيازته لهذه الأطيان لم تكن لحسابه بل لحساب ولديه القاصرين اللذين باع لهما هذه الأطيان ، وأنه بعد أن كان المورث قد احتفظ بحق الانتفاع مدى الحياة عاد فباع هذا الحق لابنيه بالعقد المشهر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٦ ، وأنه مما سبق بيانه يتضح أن الشرطين اللازمين لاعتبار العقود الصادرة من المورث لولديه وصية غير متوفرين، الأمر

الذى يتعين معه ضرورة اعتبارها بيوعا منجزة" وكان مجرد بيع المورث حق الانتفاع بالعقارات موضوع الدعوى بعد تصرفه فى حق الرقبة إلى ولديه القاصرين لا يمنع من اعتبار التصرف وصية وفقا للمادة ٩١٧ من القانون المدنى إذ لا يعدو ذلك أن يكون بمثابة بيع الرقبة وحق الانتفاع إبتداء مع النص على تنجيز التصرف، وهو ما لا يحول بين الطاعنات و بين إثبات مخالفة هذا النص للواقع، لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه وإن كان صحيحا أن القرينة التى نصت عليها المادة آنفة الذكر لا تقوم إلا باجتماع شرطين هما احتفاظ المتصرف بحيازة العين التى تصرف فيها و بحقه فى الإنتفاع بها مدى حياته، إلا أن خلو العقد من النص عليهما لا يمنع قاضى الموضوع من استعمال سلطته فى التحقق من توفر هذين الشرطين للوقوف على حقيقة العقد المتنازع عليه وقصد المتصرف من تصرفه، وذلك فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها غير متقيد فى ذلك بما ورد فى العقد من نصوص صريحة دالة على تنجيزه، لأن للوارث أن يثبت بطرق الإثبات كافة مخالفة هذه النصوص للواقع متى كان قد طعن فى العقد بأنه يخفى وصية إحتيالا على أحكام الارث، وكان ما أقام عليه الحكم قضاءه مما سلفت الإشارة إليه يفيد أن المحكمة لم تطلع على ما ركنت إليه الطاعنات من مستندات وقرائن تمسكن بدلالتها على أن المورث ظل واضعا اليد على ما تصرف فيه لولديه حتى وفاته، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث عنها بشىء مع ماقد يكون لها من الدلالة، فإنه يكون مشوبا بالقصور كما أن القول باستقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القضائية وباطراح ما لا ترى الأخذ به منها محله أن تكون قد اطلعت عليها وأخضعتها لتقديرها فإذا بان من الحكم أن المحكمة لم تطلع على تلك القرائن و بالتالى لم تبحثها فإن حكمها يكون أيضا قاصرا قصورا يبطله. لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنات بأن التصرفات الصادرة من المورث إلى ولديه القاصرين تخفى وصية استنادا إلى المستندات والقرائن المشار إليها، وأن عقود الإيجار التى قدمتها المطعون عليها للتدليل بها على تنجيز تلك التصرفات هى عقود صورية تخالف حقيقة الواقع هو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فإن إغفال المحكمة الرد على هذا الدفاع من شأنه أن يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب ومخالفة القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين : عدلى بغدادى ، ومحمود المصرى ، ومحمد طايل راشد ، ومصطفى الفقى .

(٢٤)

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) تزوير . حكم . "بطلان الحكم".

إيراد الحكم فى أسبابه ما يفيد اطلاع المحكمة على العقد المطعون عليه بالتزوير . النعى عليه بالبطلان لعدم الأمر بضم المظروف المحتوى على ذلك العقد والاطلاع عليه . غير صحيح .

(٢) استئناف . "الأحكام الغير جائز استئنافها" . قوة الأمر المقضى . تزوير . دعوى . "ترك الخصومة" . حكم .

عدم جواز الطعن بالاستئناف استقلالا فى الحكم الصادر برفض الادعاء بالتزوير . ترك الخصومة فى استئناف ذلك الحكم . قضاء محكمة الاستئناف برد وبطلان العقد المطعون فيه لدى نظر استئناف الحكم الصادر من بعد فى الموضوع . النعى عليه بأنه خالف حجية الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض الادعاء بالتزوير . لا محل له .

(٣) ،(٤)، (٥) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل". حكم . "التسبيب الكافى" . إثبات . "قرائن قضائية" .

(٣) تقدير أقوال الشهود من إطلاقات قاضى الموضوع . الاطمئنان إلى أقوال شاهد آخر مرجعه وجدان القاضى .

(٤) استقلال قاضى الموضوع بتقدير القرائن القضائية .

(٥) عدم التزام قاضى الموضوع بإبداء أسباب ترجيحه دليلا على آخر . حسب الحكم بيان أسباب قضائه .

١ — متى كان الحكم المطعون فيه الذى قضى برد وبطلان عقد البيع المدعى بتزويره قد أورد فى أسبابه "أن العقد المطعون عليه ألزم المستأنف عليها بكافة الأموال الأميرية المفروضة على الأطيان المبيعة إبتداء من تاريخ البيع" مما مفاده أن محكمة الاستئناف قد اطلعت على العقد المدعى بتزويره قبل إصدار حكمها المطعون عليه ، ومن ثم يكون النعى عليه — بوقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم إذ لم تأمر المحكمة بضم المظروف المحتوى على العقد المطعون فيه وتطلع عليه — على غير أساس .

٢ — ما نصت عليه المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق من أن الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ، قصد به — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة(١) — إلى أن الخصومة التى ينظر إلى انتهائها وفقا لهذا النص هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين الطرفين لا تلك التى تثار عرضا فى خصوص دفع شكلى فى الدعوى أو مسألة فرعية متعلقة بالإثبات فيها . وإذ كان حكم محكمة أول درجة قد اقتصر على الفصل فى الادعاء بتزوير العقد دون النظر فى موضوع الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين كلها أو بعضها ،وهى طلب الحكم بصحة ونفاذ العقد ، بل استمرت تلك المحكمة بعد ذلك فى نظر الموضوع ، فإن الحكم الإبتدائى المشار إليه ما كان يجوز الطعن فيه بالاستئناف استقلالا ، ومن ثم فلا يترتب على ترك الخصومة فى استئناف ذلك الحكم صيرورته نهائيا . ويكون النعى على حكم محكمة الاستئناف برد وبطلان عقد البيع المدعى بتزويره فى الاستئناف المرفوع من الحكم الصادر فى الموضوع بأنه جاء على خلاف الحكم السابق من محكمة أول درجة برفض الادعاء بالتزوير الحائز قوة الأمر المقضى فى غير محله .

---

(١) نقض ١٩٦٩/٤/٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٥٦٦ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٦١ مدنى كلى سوهاج على المطعون ضدها الأولى ومورث باقى المطعون ضدهم ، وطلبت الحكم بصحة عقد البيع المؤرخ ١٩٥٥/١٢/٨ الصادر إليها من إبنها المرحوم ... ... مورثها ومورث المطعون ضدهم ببيعه لها ٣ ف و ٢٢ ط و ١٦ س مبينة بصحيفة الدعوى لقاء ثمن قدره ٩٤٦ ج و ٦٦٥ م . إدعى المدعى عليهما بتزوير هذا العقد ، وبتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٢ قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى عليهما بشهادة الشهود أن العقد مزور ، وانتفى المدعية الطاعنة ذلك ، وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين ، وجهت اليمين المتممة إلى الطاعنة واستجوبتها فى شأن ظروف وفاة البائع ، ثم ندبت قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لبيان عمر الورقة المحرر عليها عقد البيع المدعى بتزويره وعمر المداد الذى حرر به ، وبتاريخ ١٩٦٤/١/٢٨ قضت المحكمة برفض الادعاء بالتزوير وتحديد جلسة ١٩٦٤/٣/٣ ، لنظر الموضوع . استأنف المحكوم ضدهما هــذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٢ لسنة ٣٦ ق سوهاج وبتاريخ ١٩٦٤/٥/١٩ حكمت المحكمة الابتدائية بإثبات صحة التعاقد عن عقد البيع سالف الذكر . استأنف المحكوم عليهما هذا الحكم الأخير بالاستئناف رقم ١٣١ لسنة ٣٩ ق سوهاج وقضت محكمة الاستئناف فى الاستئناف الأول بإثبات ترك الخصومة وفى الثانى بانقطاع سير الخصومة لوفاة المستأنف الثانى . وبعد أن عجلت الطاعنة هذا الاستئناف حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٦٧/٦/٥ برد وبطلان عقد البيع موضوع الدعوى وبتحديد جلسة ١٩٦٧/١١/٧ لنظر الموضوع ،

ثم قضت بتاريخ ٨ / ١١ / ١٩٦٧ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذين الحكمين بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وفى الجلسة المحددة لنظره تمسكت برأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، حاصل أولها وقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم المطعون فيه ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن محكمة الاستئناف نظرت الدعوى بجلسة ٩ / ٤ / ١٩٦٧ وقررت حجزها للحكم لجلسة ٥ / ٦ / ١٩٦٧ وفيها قضت برد و بطلان عقد البيع المدعى بتزويره دون أن تأمر بضم المظروف المحتوى على ذلك العقد من خزانة المحكمة وتطلع عليه وأنه يترتب على إغفال هذا الإجراء الجوهرى بطلان الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ٥ / ٦ / ١٩٦٧ والذى قضى برد و بطلان عقد البيع المدعى بتزويره قد أورد فى أسبابه " أن العقد المطعون عليه ألزم المستأنف عليها بكافة الأموال الأميرية المفروضة على الأطيان المبيعة إبتداء من تاريخ البيع " مما مفاده أن محكمة الاستئناف قد أطلعت على العقد المدعى بتزويره قبل إصدار حكمها المطعون فيه ، ومن ثم يكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٦/٥ مخالفته القانون لصدوره على خلاف حكم سابق حاز قوة الأمر المقضى ، وتقول الطاعنة فى بيان ذلك إن محكمة أول درجة قضت بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٨ برفض الادعاء بتزوير عقد البيع وحددت جلسة لنظر الموضوع ، وقد استأنف المدعى عليهما هذا الحكم استقلالا بالاستئناف رقم ٦٢ / ٣٩ ق سوهاج ، ثم تركا الخصومة فيه ، وحكمت محكمة الاستئناف بقبول ترك الخصومة وبذلك أصبح الحكم الابتدائى برفض الادعاء بالتزوير نهائيا وحائزا قوة الشىء المحكوم فيه وبعد أن حكمت محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٩ بإثبات صحة التعاقد استأنف المدعى عليهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣١ لسنة ٣٩ ق سوهاج وبتاريخ ١٩٦٧/٦/٥ حكمت محكمة الاستئناف برد وبطلان عقد البيع المدعى

بتزويره وبتحديد جلسة لنظر الموضوع ، ثم قضت بتاريخ ١٩٦٧/١١/٨ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، وبهذا يكون الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٦/٥ برد وبطلان عقد البيع قد جاء على خلاف الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٩٦٤ والقاضى برفض الادعاء بالتزوير الذى أصبح نهائيا بعد أن قضى فيه استئنافيا بإثبات ترك الخصومة وحاز قوة الأمر المقضى ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه لما كان المشرع إذ نص فى المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق — الذى أقيم الاستئناف رقم ٦٢ لسنة ٣٩ق سوهاج فى ظله — على أن الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع قد قصد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إلى أن الخصومة التى ينظر إلى انتهائها وفقا لهذا النص هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين الطرفين لا تلك التى تثار عرضا فى خصوص دفع شكلى فى الدعوى أو مسألة فرعية متعلقة بالإثبات فيها ، وكان حكم محكمة أول درجة الصادر فى ١٩٦٤/١/٢٨ قد اقتصر على الفصل فى الادعاء بتزوير العقد دون النظر فى موضوع الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين كلها أو بعضها ، وهى طلب الحكم بصحة ونفاذ العقد بل استمرت تلك المحكمة بعد ذلك فى نظر الموضوع ، إذ كان ما تقدم فإن الحكم الابتدائى المشار إليه ما كان يجوز الطعن فيه بالاستئناف استقلالا ، ومن ثم فلا يترتب على ترك الخصومة فى استئناف ذلك الحكم صيرورته نهائيا ويكون النعى على الحكم الصادر فى ١٩٦٧/٦/٥ بأنه جاء على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى فى غير محله .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الصادر فى ١٩٦٧/٦/٥ القصور فى التسبيب من وجهين : الأول : أنه استند فى قضائه إلى أقوال شهود المطعون ضدهم وإلى دفاع مورث الطرفين فى القضية رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ مدنى أولاد طوق ، وإلى عدم ظهور عقد البيع فى حياة المورث ، هذا فى حين أن أقوال الشهود جاءت على سبيل الظن لا اليقين علاوة على تناقضهم

فى واقعة الاحتفاظ بختم المورث ، وأن دفاع هذا المورث فى الدعوى المشار إليها لا ينفى تصرفه بالبيع إلى والدته بالعقد مثار النزاع ، كما أن عدم ظهور العقد إلى حيز الوجود إبان حياته لا ينهض دليلا على تزويره . والوجه الثانى : أن الحكم المطعون فيه قد أغفل ما ورد بتقرير أبحاث التزييف والتزوير من أن العقد المدعى بتزويره قد حرر فى التاريخ الثابت عليه أى فى سنة ١٩٥٥ ولم يحرر فى تاريخ لاحق وهو ما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى وجهه الأول مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد دلل على تزوير العقد موضوع الدعوى بقوله "أن المحكمة تطمئن إلى أقوال شهود المستأنفين إذ يغلب عليها طابع الصدق ولا تعول على أقوال شهود المستأنف عليها خصوصا وأن الشاهد الثانى من شهود المستأنف عليها .. .. قرر أنه سمع بواقعـــة البيع سنة ١٩٥٩ وأن المستأنف عليها لم تضع اليد على الأرض إلا منذ ثلاث أو أربع سنوات ، وإذ كان التحقيق فى ١٩٦٢/٥/٢٣ فمعنى ذلك أن المستأنف عليها وضعت اليد على الأرض فى سنة ١٩٥٨ على الأكثر الأمر الذى لا يتفق مع ما ذكره هو بعد ذلك من أن البائع كان هو الواضع اليد على الأرض وكان هو المتولى إيجارها وزراعتها ، وهذا القول الأخير من الشاهد هو ما ترى المحكمة أنه يتفق وواقع الحال ، إذ أن المستأنف عليها طلبت فى الدعوى الحالية تسليمها الأطيان موضوع الدعوى فلو كانت واضعة اليد بالفعل ما كانت طلبت هذا الطلب ، يؤيد ذلك أن المستأنفة قالت فى مذكرة إعلان شواهد التزوير إن المورث كان هو الواضع اليد على الأطيان حتى وفاته ، ولم تنف المستأنف عليها هذا القول ، ومما يؤيد هذا النظر ما ثبت من الاطلاع على القضية رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ أولاد طوق على النحو السالف بيانه ، إذ لا يتأتى أن المورث يتمسك فى نوفمبر سنة ١٩٥٩ وطوال نظر الدعوى حتى الحكم فيها بجلسة ١٩٦١/٥/٦ بملكيته للمساحة موضوع الدعوى فى الوقت الذى يكون هو قد تصرف فيها بالبيع منذ ١٩٥٥/١٢/٨ ، وهو تاريخ عقد البيع الإبتدائى موضوع النزاع . . وأنه إذا أضيف إلى ذلك كله أن العقد المطعون عليه لم يظهر حال حياة المورث ولم تتخذ المستأنف ضدها أى إجراء نحو شهره حتى توفى المورث فى يوليو سنة ١٩٦١

بعد مضى ما يزيد على الخمس السنوات من التاريخ المنسوب بالعقد أنه حرر فيه ، ولم يكن هناك ما يمنع ذلك البتة خصوصا وأن العقد المطعون عليه ألزم المستأنف عليها بكافة الأموال الأميرية المفروضة على الأطيان المبيعة ابتداء من تاريخ البيع فإن واجب الحرص يقتضى فى أقل القليل اتخاذ اللازم نحو شهر هذا العقد خصوصا وأن المستأنف عليها تعلم أن هناك زوجة سوف ترثه فى تركته من بعده ـــ كان كل ذلك مطمئنا هذه المحكمة أن عقد البيع المؤرخ ١٩٥٥/١٢/٨ مزور على صاحبه ولم يصدر منه ، و يتعين تبعا لذلك الحكم برده و بطلان العقد المشار اليه" ولما كان يبين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه برده و بطلان العقد المدعى بتزويره إلى ما استخلصه من أقوال شهود المطعون ضدهم بما لا يخرج عما يؤدى اليه مدلولها و إلى القرائن الأخرى المستمدة من أوراق الدعوى والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو من إطلاقات قاضى الموضوع مادام لم يخرج فى ذلك عما يؤدى إليه مدلولها وأن اطمئنانه إلى أقوال شاهد دون آخر مرجعه إلى وجدانه ، كما أن تقدير القرائن القضائية هو مما يستقل به هذا القاضى ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى تقديره لقرينة من شأنها ان تؤدى إلى الدلالة التى استخلصها هو منها . لما كان ذلك فإن مايثيره الطاعن بهذا الوجه لا يعدو وأن يكون مجادلة موضوعية فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى أخذت بها تلك المحكمة ، وهو مالا يجوز أمام محكمة النقض . والنعى فى وجهه الثانى مردود أيضا بأن لقاضى الموضوع أن يأخذ فى قضائه بما يرتاح اليه من أدلة الدعوى و يطرح مالا يقتنع بصحته منها دون أن يكون ملزما بإبداء أسباب ترجيحه دليلا على آخر ، و يكفيه أن يبين الأسباب التى اعتمد عليها فى قضائه ومن ثم فإن النعى بهذا السبب يكون فى جميع ماتضمنه على غير أساس .

وحيث أنه لما تقدم يكون الطعن فى غير محله و يتعين رفضه .

جلسة أول فبراير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا ، ومحمد سيد أحمد حماد ، على عبد الرحمن ، وأحمد صفاء الدين .

(٢٥)

الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٧ القضائية :

عقد . " العقد الإدارى " . اختصاص . " الاختصاص الولائى " . قضاء مستعجل . تنفيذ . تأميم .

اختصاص القضاء الإدارى بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية . صدور حكم فى هذه المنازعات بالإلزام . اختصاص القضاء المستعجل بنظر الإشكالات الوقتية المتعلقة بتنفيذه . عكس ذلك المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت والمتصلة بموضوع المنازعات الخارجة عن اختصاص القضاء العادى . مثال .

إنه وإن كانت محكمة القضاء الإدارى هى المختصة وحدها بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية ، إلا أنه متى صدر الحكم فيها بالإلزام أصبح سندا يمكن التنفيذ به على أموال المحكوم عليه ، فتختص المحاكم المدنية بمراقبة إجراءات التنفيذ ، والنظر فى مدى صحتها وبطلانها باعتبارها صاحبة الولاية العامة بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالمال ، ويختص القضاء المستعجل باعتباره فرعا منها بنظر الإشكالات الوقتية المتعلقة بالتنفيذ ، إذ لا شأن لهذه الإشكالات بأصل الحق الثابت بالحكم المستشكل فيه ، كما أنها لا تعد طعنا على الحكم ، وإنما تتصل بالتنفيذ ذاته للتحقق من مطابقته لأحكام القانون ، وذلك بخلاف المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت ، والتى تتصل بموضوع المنازعات الخارجة عن اختصاص القضاء العادى ، والتى قد يرى القاضى المستعجل فيها مالا يراه قاضى الدعوى ، وهى المسائل التى استقر قضاء هذه المحكمة على عدم اختصاص القضاء المستعجل بنظرها . وإذ كان الواقع فى الدعوى أن الإشكال

المرفوع من المطعون عليه قد قصد به منع التنفيذ على السيارة المملوكة له ، استنادا إلى أن الدين المحجوز من أجله الثابت بحكم محكمة القضاء الإدارى يتعلق بالمنشأة التى كان يملكها ، وأنه لم يعد مسئولا عن أدائه بعد تأميم هذه المنشأة ، وزيادة أصولها عن خصومها ، دون أن يكون مبنى الإشكال نزاعا مما يختص به القضاء الإدارى وحده ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باختصاصه بنظر الإشكال تطبيقا لنص المادة ١/٤٩ من قانون المرافعات السابق يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن وزارة التموين أوقعت بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٨ حجزا على سيارة مملوكة لـ ... ... تنفيذا للحكم رقم ١١٦٥ لسنة ١٥ قضائية الصادر من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة بإلزامه بأن يدفع لها مبلغ ٧٨٦ج والفوائد القانونية والمصاريف ، فاستشكل المدين فى التنفيذ بالدعوى رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٦ مستعجل سوهاج استنادا إلى أن المنشأة التى صدر بشأنها الدين المحكوم به قد آلت إلى الدولة بمقتضى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ ، وأن الدولة أصبحت مسئولة عن حقوق المنشأة والتزاماتها السابقة على التأميم فى حدود ما آل إليها منها وقد أسفر تقييم المنشأة عن زيادة الأصول عن الخصوم بمبلغ ١٥٠ ألف جنيه ودفعت وزارة التموين بعدم اختصاص القضاء المستعجل ولائيا بنظر الدعوى . وبتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٥ حكمت المحكمة بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه وقضت برفض الدفع فى الأسباب ، واستأنفت الوزارة هذا الحكم لدى محكمة سوهاج الابتدائية طالبة إلغاءه والحكم بقبول الدفع وقيد الاستئناف برقم ١٠ لسنة ١٩٦٧ مستأنف مستعجل سوهاج ، وفى ١٩٦٧/٤/١٢ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها ، وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى على أن الإشكال فى تنفيذ الحكم الصادر من القضاء الإدارى متى تعلق بالمال ولم يكن مبناه إجراء من الإجراءات أو أمرا من الأمور التى خص بها المشرع جهة القضاء الإدارى وإنما كان من وقائع لاحقة للحكم المستشكل فيه يعتبر عقبة من عقبات التنفيذ التى يختص بنظرها القضاء المستعجل طبقا لنص المادة ١/٤٩ من قانون المرافعات ، فى حين أن المادة العاشرة من القانون رقم ٥٥ سنة ١٩٥٩ قد خصت القضاء الإدارى وحده بالفصل فى المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية ، وقد ورد لفظ " المنازعات " عاما ومطلقا ليشمل المنازعات الموضوعية والمسائل المستعجلة المتفرعة عنها سواء كانت إشكالات فى التنفيذ أم دعاوى إثبات حالة أم غيرها من المسائل التى يخشى عليها من فوات الوقت ، وهو ما أقرته محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ١٩٦٥/٣/٣١ ، ولما كان الحكم المستشكل فى تنفيذه قد صدر من محكمة القضاء الإدارى فى نزاع ناشئ عن عقد إدارى يخرج عن اختصاص القضاء العادى ، فإن القضاء المستعجل باعتباره فرعا منه يكون غير مختص بنظر الإشكال المرفوع عنه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى وبوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه فى أسبابه قد أقام قضاءه برفض الدفع على " أنه وإن كانت القاعدة الأصلية تقضى بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر المسائل المستعجلة التى تتصل بالمنازعات الموضوعية التى تخرج من ولاية القضاء العادى إلا أنه بالنسبة للإشكالات الوقتية فى تنفيذ الأحكام يوجد ثمة اعتبار آخر له أهميته يجب مراعاته عند تطبيقها وهو أن التنفيذ يجرى على المال ، وأن جهة القضاء العادى التى يتفرع عنها القضاء المستعجل هى صاحبة الولاية العامة فى المنازعات المتصلة بالمال ، وعلى هذا فإن القضاء المستعجل يختص بالإشكالات الوقتية حتى ولو كان السند المنفذ به يتصل بجهة قضاء أخرى " وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ، ذلك أنه وإن كانت محكمة القضاء الإدارى هى المختصة وحدها بالفصل فى المنازعات

المتعلقة بالعقود الإدارية، إلا أنه متى صدر الحكم فيها بالإلزام أصبح سندا يمكن التنفيذ به على أموال المحكوم عليه فتختص المحاكم المدنية بمراقبة إجراءات التنفيذ والنظر فى مدى صحتها و بطلانها باعتبارها صاحبة الولاية العامة بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالمال ، و يختص القضاء المستعجل باعتباره فرعا منها بنظر الإشكالات الوقتية المتعلقة بالتنفيذ ، إذ لاشأن لهذه الإشكالات بأصل الحق الثابت بالحكم المستشكل فيه، كما أنها لاتعد طعنا على الحكم و إنما تتصل بالتنفيذ ذاته للتحقق من مطابقته لأحكام القانون ،وذلك بخلاف المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت والتى تتصل بموضوع المنازعات الخارجة عن اختصاص القضاء العادى والتى قد يرى القاضى المستعجل فيها مالا يراه قاضى الدعوى وهى المسائل التى استقر قضاء هذه المحكمة على عدم اختصاص القضاء المستعجل بنظرها . إذ كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى أن الإشكال المرفوع من المطعون عليه قد قصد به منع التنفيذ على السيارة المملوكة له استنادا إلى أن الدين المحجوز من أجله الثابت بالحكم رقم ١٥/١١٦٥ ق محكمة القضاء الإدارى يتعلق بالمنشأة التى كان يملكها ،وأنه لم يعد مسئولا عن أدائه بعد تأميم هذه المنشأة وزيادة أصولها من خصومها دون أن يكون مبنى الإشكال نزاعا مما يختص به القضاء الإدارى، وحده، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باختصاصه بنظر الإشكال تطبيقا لنص المادة ١/٤٩ من قانون المرافعات يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة أول فبراير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وأحمد صفاء الدين .

(٢٦)

الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) تجزئة . "أحوال عدم التجزئة" . حكم . "الطعن فى الحكم" . نقض . "الخصوم فى الطعن" .

صدور الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة . لخصم الذى قبل ذلك الحكم أو فوت ميعاد الطعن فيه أن يطعن أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته . القعود عن استعمال هذه الرخصة . لا أثر له فى شكل الطعن المرفوع من باقى المحكوم عليهم صحيحاً فى الميعاد .

(٢) اختصاص . "الاختصاص الولائى" . حراسة . "الحراسة القضائية" . تعليم . قرار إدارى .

عقد شركة مبرم بشأن إدارة مدرسة خاصة . اختصاص القضاء العادى بالفصل فيما ينشأ عنه من نزاع ، وما يتفرع عن ذلك من طلب فرض الحراسة القضائية على المدرسة موضوع العقد . انعدام هذا الاختصاص إذا كان من شأن الحراسة وقف تنفيذ أمر إدارى صادر من جهة مختصة .

(٣ ، ٤) تعليم . حراسة . "الحراسة القضائية" .

(٣) المدرسة الخاصة . منشأة خاصة وإن كانت تخضع لرقابة وزارة التربية والتعليم فى الحدود المبينة بالقانون .

(٤) أموال المدرسة الخاصة . قابليتها لأن يعهد بإدارتها إلى الغير . فرض الحراسة القضائية عليها ليس من شأنه وقف تنفيذ الترخيص الصادر بفتحها أو المساس بمؤهل صاحبها أو بما له من حقوق أو ما عليه من واجبات طبقاً للقانون .

(٥) تعليم . حراسة . " الحراسة القضائية " . قرار إدارى . اختصاص .

وجوب تضمين اللائحة الداخلية للدرسة الخاصة التى تتقاضى مصروفات نظام تعيين الموظفين ومؤهلاتهم ومرتباتهم . ق ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ . تعيين مدير المدرسة بقرار من صاحبها بناء على ترشيح مجلس الإدارة طبقا للائحة . هــذا القرار لا يعد من القرارات الإدارية حتى ولو وافقت عليه مديرية التربية والتعليم . ولا يمنع من وضع المدرسة تحت الحراسة القضائية .

(٦) حكم . " تسبيب الحــكم . التقريرات القانونية الخاطئة " . بطلان . " بطلان الأحكام " . نقض . " سلطة محكمة النقض " .

اشتمال أسباب الحكم على أخطاء قانونية . لا أثر له متى كان الحكم سليما فى نتيجته . لمحكمة النقض تصحيح تلك الأخطاء .

١ — إذ نصت الفقرة الثانية من المــادة ٣٨٤ من قانون المرافعات السابق الذى يحكم واقعة الدعوى على أنه إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته ، فقد دلت على أن المشرع أجاز خروجا على مبدأ نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات أن يفيد خصم من طعن مرفوع من غيره فى الميعاد فى حالة الحكم فى موضوع غير قابل التجزئة بالتدخل فى الطعن بالوسيلة التى بينها فى المــادة المذكورة . وإذ كانت هذه رخصه أجازها الشارع فى هــذه الحالة لمن قبل الحكم أو لمن لم يطعن علية فى الميعاد ، فإن قعوده عن استعمال هذه الرخصة لا يؤثر فى شكل الطعن — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) — متى أقيم من باقى المحكوم عليهم صحيحا فى الميعاد . وإذ كان الحــكم المطعون فيه قد صدر ضد الطاعنين وأخرى بوضع المدرسة تحت الحراسة القضائية ، فإنه يجــوز للطاعنين وحدهم الطعن فى هذا الحكم وإن صدر فى موضوع غير قابل للتجزئة ، ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم قبول الطعن .

---

(١) نقض ١٩٦٦/٥/١٧ مجموعة المكتب الفنى . س ١٧ . ص ١١٤٦ .

٢ — متى كانت العلاقة التى تربط المطعون عليه الأول بمورث الطاعنين والمطعون عليه الثانى هى علاقة تعاقدية أساسها عقد الشركة المبرم بينهم ، والذى لم تكن الإدارة طرفا فيه ، فإنه يكون للقضاء العادى ولاية الفصل فيما ينشأ عن هذا العقد من نزاع بشأن ما اشتمل عليه من حقوق والتزامات ، وما يتفرع عن هذا النزاع من طلب فرض الحراسة القضائية على المدرسة موضوع العقد ، إلا إذا كان من شأن هذه الحراسة وقف تنفيذ أمر إدارى صدر من جهة إدارية مختصة بإصداره فإن هذه الولاية تنعدم ، ويصبح القضاء الإدارى هو وحده الذى له ولاية الفصل فيها .

٣ — تعتبر المدرسة الخاصة منشأة خاصة ، لأنها على ما أفصحت عنه المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ مؤسسة غير حكومية تقوم أصلا بالتربية والتعليم ، وإن كانت تخضع لرقابة وزارة التربية والتعليم وتفتيشها فى الحدود والقيود المبينة بالقانون المذكور ولائحته التنفيذية .

٤ — ما تطلبه المشرع فى صاحب المدرسة الخاصة من صفات ومؤهلات لا علاقة له بأموال المدرسة التى تقبل أن يعهد بإدارتها إلى الغير ، والحكم بفرض الحراسة عليها ليس من شأنه وقف تنفيذ الترخيص الصادر بفتحها أو المساس بمؤهل صاحبها أو بما له من حقوق أو بما فرضه عليه القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ من واجبات أو ما رتبه على مخالفتها من جزاء .

٥ — أوجبت المادة ٢٣ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ والمادة ٦٩ من لائحته التنفيذية أن تبين اللائحة الداخلية للمدرسة الخاصة التى تتقاضى مصروفات نظام تعيين الموظفين والمؤهلات المطلوب توافرها فيهم والمرتبات التى يمنحونها عند التعيين . وإذ كان يبين من اللائحة الداخلية للمدرسة موضوع النزاع أنه قد نص فى الباب السادس منها على أن يعين مدير المدرسة بقرار من صاحبها بناء على ترشيح مجلس الإدارة فإن القرار الصادر بتعيين مدير المدرسة من صاحبها أو من ورثته أو النائب عنهم لا يعتبر من القرارات الإدارية التى يمتنع على القضاء العادى وقف تنفيذها حتى ولو وافقت عليه مديرية التربية والتعليم ، كما أنه لا يحول

دون القضاء بوضع المدرسة تحت الحراسة القضائية ، كما لا يحول دون ذلك ما تطلبت المادتان ٤ ، ٧ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ توافره فى صاحب المدرسة ومديرها من شروط ما دام أن اختصاص المدير قاصر على الشئون المالية والإدارية دون الشئون التربوية والتعليمية التى يختص بها ناظر المدرسة على ما أفصحت عنه المادة ٤٣ من اللائحة الداخلية للمدرسة .

٦ — متى كان الحكم سليما فى نتيجته ، فإنه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية ، إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب دون أن تنقضه (١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن عبد السلام خبيز المحامى (المطعون عليه الأول) أقام الدعوى رقم ٤٣١ سنة ٩٦٦ مستعجل جزئى ضد نعمات نوار عن نفسها و بصفتها وآخرين طالبا الحكم بصفة مستعجلة بتعيين حارس قضائى على مدرسة التربية الحديثة الإعدادية الخاصة بدمنهور يتولى استلامها وإدارتها واستغلالها وقبض إيراداتها وتوزيع صافيه على أصحابها بحق النصف للمدعى والباقى للمدعى عليهم كل بقدر نصيبه ، وقال فى بيانها إن شركة مدنية تكونت بينه و بين المدعى عليهما السادس والسابع والمرحوم عبد الوهاب عبد السلام مورث المدعى عليهم عدا الأخيرين بعقد مؤرخ ١٩٥٨/٨/٢٣ الغرض منها افتتاح مدرسة إعدادية خاصة بمصروفات بمدينة دمنهور و برأس مال قدره ٣٠٠٠ ج دفع المدعى نصفه ودفع باقى الشركاء النصف الآخر وعلى أن تكون الأرباح والخسائر بنسبة حصة كل فى رأس المال

(١) نقض ١٩٧٢/٤/٢٩ مجموعة المكتب الفنى . س ٢٣ . ص ٧٨١ .

ونص فى البند الثانى من العقد على أن لعبد الوهاب أحمد عبد السلام أن يستأجر العقار اللازم للمدرسة ويستصدر التراخيص اللازمة من الجهات المختصة لحساب الشركة، على أن يتولى إدارة المدرسة نظير أجر معلوم، فاستأجر العقار واستصدر التراخيص بالفعل، ولما توفى فى أكتوبر سنة ١٩٦٥ انتهز ورثته فرصة صدور عقد الإيجار والتراخيص باسمه وأنكروا عليه حقوقه فى المدرسة وأدرجوها ضمن تركته، واستأثروا بإيراداتها وأصروا على تعيين محمد نبيل عبد الوهاب عبد السلام مديرا للمدرسة رغم أنه غير أهل لهذا المنصب، مما دعاه لإقامة الدعوى بطلباته السابقة، ودفع المدعى عليهم عدا الأخيرين بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، لأن المدرسة تخضع لنظام إدارى بحت وتزاول عملا ذا نفع عام، كما دفعوا بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى لانعدام ركن الخطر والاستعجال وفى ١٩٦٧/١١/٢٦ حكمت المحكمة فى مادة مستعجلة (أولا) برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا. (ثانيا) برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا. (ثالثا) بوضع المدرسة موضوع الدعوى والمبينة بصحيفة إفتتاحها تحت الحراسة القضائية وتعيين المدعى عليه الثالث محمد نبيل عبد الوهاب عبد السلام حارسا قضائيا عليها تكون مهمته إدارتها طبقا للقوانين الخاصة فى حدود أحكامها واستلام المصروفات والإعانات وصرف المصروفات اللازمة والضرورية وتحديد صافى الربح وإيداع نصفه خزينة المحكمة وتوزيع النصف الثانى على باقى الشركاء والورثة عدا المدعى كل بحسب نصيبه، واستأنف المدعى عليهم عدا الأخيرين منهم هذا الحكم لدى محكمة دمنهور الابتدائية بهيئة استئنافية رقم ١٣٦ سنة ٦٧س دمنهور طالبين إلغاءه والحكم (أولا) بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى (ثانيا) بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى واحتياطيا برفضها كما استأنفه المدعى بالاستئناف رقم ١٤٢ سنة ٦٧ س دمنهور طالبا تعديله والحكم أصليا بتعيينه حارسا قضائيا على المدرسة موضوع الدعوى واحتياطيا تعيين مدير التعليم الإعدادى الخاص بمديرية التربية والتعليم بمحافظة البحيرة حارسا عليها أو أحد حراس الجدول، وقررت المحكمة ضم الاستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد، ثم حكمت فى ١٩٦٧/٦/٢٧ (أولا) برفض الاستئناف رقم ١٣٦ سنة ٦٧ دمنهور وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لفرض الحراسة القضائية على المدرسة

موضوع الدعوى . (ثانيا) بالنسبة للاستئناف رقم ١٤٢ سنة ١٩٦٧ دمنهور بتعديل الحكم المستأنف وتعيين السيد مدير التعليم الإعدادى الخاص بمديرية التربية والتعليم المستأنف عليه العاشر حارسا قضائيا على المدرسة موضوع الدعوى لأداء المهمة الموضحة بالحكم المستأنف، وطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدم المطعون عليه الأول مذكرة دفع فيها أصليا بعدم قبول الطعن وطلب من باب الاحتياط رفضــه ، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن أن الحكم المطعون فيه أصبح نهائيا بالنسبة للقصر المشمولين بوصاية نعمات محمد نوار التى لم تطعن عليه إلا بصفتها الشخصية، وأنه لمـا كان الموضوع غير قابل للتجزئة فإن صيرورة الحكم نهائيـا بالنسبة لبعض الشركاء يجعل الطعن غير مقبول بالنسبة للباقين .

وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أن الفقرة الثانية من المـادة ٣٨٤ من قانون المرافعـات السابق الذى يحكم واقعة الدعوى إذ نصت على أنه إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته، فقد دلت على أن المشرع أجاز خروجا على مبدأ نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات أن يفيد خصم من طعن مرفوع من غيره فى الميعاد فى حالة الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة بالتدخل فى الطعن بالوسيلة التى بينها فى المـادة المذكورة ، ولمـا كانت هذه رخصة أجازها الشارع فى هـــذه الحالة لمن قبل الحكم أو لمن لم يطعن عليه فى الميعاد، فإن قعوده عن استعماله هذه الرخصة لا يؤثر فى شكل الطعن — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — متى أقيم من باقى المحكوم عليهم صحيحا فى الميعاد . لمـا كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد صدر ضد الطاعنين ونعمات محمد نوار بصفتها وصية على أولادها قصر المرحوم عبد الوهاب عبد السلام بوضع المدرسة تحت الحراسة القضائية فإنه يجوز للطاعنين وحدهم الطعن فى هذا الحكم وإن صدر فى موضوع غير قابل للتجزئة ومن ثم فإنه يتعين رفض هذا الدفع .

وحيث إن حاصل النعى فى الأسباب الخمسة أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله من وجوه . أولها : أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن إجراءات قيد مورث الطاعنين باعتباره صاحب المدرسة ومديرها الإدارى تعتبر من الأعمال الإدارية المادية ، ولا تعتبر من الأوامر الإدارية التى تختص بالاختصاص الولائى لجهة القضاء الإدارى لأنها وليدة إرادة المشرع مباشرة ولا تعتبر إفصاحا عن إرادة الإدارة ، فى حين أن قرارات الإدارة سواء منها الصادر عن سلطتها المقيدة أو عن سلطتها التقديرية تعتبر كلها من القرارات الإدارية التى لا يجوز للقضاء العادى التعرض لها بالإلغاء أو الوقف أو التعديل . وثانيها : أن ما قرره من جواز فرض الحراسة القضائية على المعاهد التعليمية الخاصة مخالف لأحكام القانون رقم ١٦٠ سنة ١٩٥٨ ولائحته التنفيذية المتعلقة بالنظام العام والتى لا يجوز الخروج عليها لما يترتب على فرض الحراسة القضائية من نقل إدارة المدرسة ماليا وفنيا وتربويا من نظام السلطة الإدارية وإجراءات الرقابة والجزاءات الإدارية إلى إدارة الحارس القضائى ، واعتبار الحارس والمطعون عليه الأول طرفا فى العلاقة الإدارية بغير اتباع الإجراءات التى حددها القانون وتوافر ما استلزمه من شروط ، فضلا عن إخضاع مدير التربية والتعليم ومن قبله المطعون عليه الثانى لقيود الحراسة مع ما فى ذلك من وقف وتعطيل وإلغاء للقرارات الإدارية الصادرة من مديرية التربية والتعليم . وثالثها : أنه استند فى رفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى إلى أن مديرية التربية والتعليم لم تتمسك به مع أن قواعد الاختصاص الولائى تتعلق بالنظام العام ، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها ويتعين على المحكمة أن تطبقها من تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم ورابعها : أن ما قرره من أن المدرسة مال خاص خطأ ومخالفة للقانون ذلك أن عنصر المؤهل التربوى وما عداه من الشروط التى كانت متوفرة فى مورث الطاعنين والتى لا يمكن أن تكون محل شركة بينه وبين الغير لا تدخل فى نطاق الأحوال التى أجازت المادة ٧٣٠ من القانون المدنى فرض الحراسة القضائية عليها .

وحيث إن هذا النعى فى جميع ما تضمنه مردود ، ذلك أنه لما كانت العلاقة التى تربط المطعون عليه الأول بمورث الطاعنين والمطعون عليه الثانى علاقة

تعاقدية أساسها عقد الشركة المبرم بينهم فى ١٩٥٨/٧/٢٣ الذى لم تكن الإدارة طرفا فيه، وكان للقضاء العادى ولاية الفصل فيما ينشأ عن هذا العقد من نزاع بشأن ما اشتمل عليه من حقوق والتزامات وما يتفرع عن هذا النزاع من طلب فرض الحراسة القضائية على المدرسة موضوع العقد، إلا إذا كان من شأن هذه الحراسة وقف تنفيذ أمر إدارى صدر من جهة إدارية مختصة بإصداره فإن هذه الولاية تنعدم ويصبح القضاء الإدارى هو وحده الذى له ولاية الفصل فيها، وإذ تعتبر المدرسة موضوع الدعوى منشأة خاصة لأنها على ما أفصحت عنه المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ مؤسسة غير حكومية تقوم أصلا بالتربية والتعليم وإن كانت تخضع لرقابة وزارة التربية وتفتيشها فى الحدود والقيود المبينة بالقانون المذكور ولائحته التنفيذية، وكان ما تطلبه المشرع فى صاحبها من صفات ومؤهلات لا علاقة له بأموال المدرسة التى تقبل أن يعهد بإدارتها إلى الغير وكان الحكم بفرض الحراسة عليها ليس من شأنه وقف تنفيـــذ الترخيص الصادر بفتحها أو المساس بمؤهل صاحبها أو بما له من حقوق أو بما فرضه عليه القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ من واجبات أو مارتبه على مخالفتها من جزاء . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣ من القانون المذكور والمادة ٦٩ من لائحته التنفيذية قد أوجبت كل منهما أن تبين اللائحة الداخلية للمدرسة الخاصة التى تتقاضى مصروفات نظام تعيين الموظفين والمؤهلات المطلوب توافرها فيهم والمرتبات التى يمنحونها عند التعيين، وكان يبين من اللائحة الداخلية للمدرسة موضوع النزاع والمقدمة من الطاعنين والمرفقة بالملف أنه قد نص فى الباب السادس منها على أن يعين مدير المدرسة بقرار من صاحبها بناء على ترشيح مجلس الإدارة فإن القرار الصادر بتعيين مدير المدرسة من صاحبها أو من ورثته أو النائب عنهم لا يعتبر من القرارات الإدارية التى يمتنع على القضاء العادى وقف تنفيذها حتى ولو وافقت مديرية التربية والتعليم عليه، وإذ ثبت من دفاع الطاعنين ومن المستندات المقدمة منهم والمرفقة بالأوراق أن محمد نبيل عبد الوهاب عين مديرا ماليا وإداريا للمدرسة، وكان القرار الصادر بتعيينه لا يعتبر من القرارات الإدارية على النحو سالف البيان، فإنه بوصفه هذا لا يحول دون القضاء بوضع المدرسة تحت الحراسة القضائية، كما لا يحول دون هذا القضاء أيضا ما تطلبت المادتان

٤ ، ٧ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ توافره فى صاحب المدرسة ومديرها من شروط ، وإذ اقتصر اختصاص المدير على الشئون المالية والإدارية دون الشئون التربوية والتعليمية التى يختص بها ناظر المدرسة على ما أفصحت عنه المادة ٤٣ من اللائحة الداخلية للمدرسة ، فإن تنفيذ حكم الحراسة لن يؤدى إلى المساس بهذه الشئون الأخيرة أو إلى جعل المطعون عليه الأول ذا شأن فى إدارة المدرسة ، ومن ثم فإن القضاء العادى يكون هو وحده المختص بنظر دعوى الحراسة دون القضاء الإدارى ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة ، فإن تعييبه فيما قرره من أن تعيين محمد نبيل عبد الوهاب يعتبر عملا إداريا ماديا لا قرارا إداريا وفيما تزيد منه من اتخاذه من عدم تمسك مديرية التربية والتعليم بالدفع بعدم الاختصاص الولائى دليلا على صحة قضائه وفى باقى ما ورد بأوجه الطعن يكون غير منتج ، ذلك أنه متى كان الحكم سليما فى نتيجته فإنه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب دون أن تنقضه .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد المستشار عباس حلمي عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين : عدلي بغدادي ومحمود المصري ، ومحمد طايل راشد ، ومصطفى الفقي .

(٢٧)

الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) دعوى . " الرسم المستحق على الدعوى . بطلان . رسوم . " رسوم قضائية "" .

عدم ترتيب البطلان على عدم دفع الرسم على الدعوى . علة ذلك . تحصيل الرسوم المستحقة من شأن قلم الكتاب .

(٢) إثبات . " البينة . القرائن القضائية " محكمة الموضوع . " سلطتها في تقدير الدليل " .

استقلال قاضي الموضوع بتقدير أقوال الشهود واستنباط القرائن القضائية . لا رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا .

(٣) تسجيل . " الأسبقية في التسجيل " . عقد . صورية . " الصورية المطلقة " .

إعمال الاسبقية في التسجيل . شرطه . ألا يكون أحد العقدين صوريا صورية مطلقة .

(٤) حكم . " تسبيب الحكم " محكمة الموضوع . " سلطتها في تقدير الدليل " . إثبات . صورية .

استناد الخصم إلى قرائن غير قاطعة في تجريح أقوال الشهود التي أخذت بها المحكمة . إغفال الحكم التحدث عن هذه القرائن . لا عيب . مثال في صورية .

(٥) استئناف . نطاقه . "دفاع . نقض . أسباب الطعن" . "السبب الجديد .

تنازل المستأنف ضمنا عن دفاع أثاره أمام محكمة أول درجة . عودته إليه أمام محكمة النقض . سبب جديد . عدم جواز إبدائه أمامها لأول مرة .

١ — عدم دفع الرسم المستحق على الدعوى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يترتب عليه البطلان لما هو مقرر من أن المخالفة المالية فى القيام بعمل لا ينبنى عليه بطلان هذا العمل ما لم ينص القانون على البطلان عن هذه المخالفة . وإذ تقضى المادة ٢/١٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية بأن تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا تبين لها عدم أداء الرسم ودون أن يرد بالنص البطلان جزاء على عدم أداء الرسم . فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى أن تحصيل الرسوم المستحقة هو من شأن قلم الكتاب لا يكون معيبا بالبطلان .

٣ — لا مجال لإعمال الأسبقية فى التسجيل إذا كان أحد العقدين صوريا صورية مطلقة . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة إلى أن عقد الطاعنة صورى صورية مطلقة فإنه لا يكون ثمة محل للمفاضلة بينه وبين عقد المطعون عليه إستنادا إلى أسبقية تسجيل صحيفة دعواها .

٤ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بصورية عقد الطاعنة على أقوال الشهود وقرائن الأحوال التى استخلصها من وقائع الدعوى وعناصرها وهى أدلة وقرائن تكفى لحمل النتيجة التى انتهت إليها ، فلا على الحكم إن هو لم يتحدث عن الشهادة الصادرة من الجمعية الزراعية — التى قدمتها الطاعنة للتدليل على عدم صحة شهادة الشهود لأنه — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — لا يعيب الحكم أنه لم يتحدث عن بعض القرائن التى ساقها الخصم لتجريح شهادة الشهود التى أخذت بها المحكمة بعد أن اطمأنت إليها ، مادامت هذه القرائن غير قاطعه فيما أريد الاستدلال بها عليه ، وما دام تقديرها خاضعا لسلطة محكمة الموضوع .

٥ — إذا كان الثابت من أوراق الدعوى أن الطاعنة قد تنازلت ضمنا فى الاستئناف المرفوع منها عن الحكم الابتدائى عن دفاعها الذى سبق أن أثارته أمام محكمة أول درجة بأن عقدها يفضل عقد المطعون عليه لأسبقية تسجيل صحيفة دعواها ، فإن هذا الدفاع منها أمام محكمة النقض يعتبر سببا جديدا لا يجوز إبداؤه لأول مرة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٣٣٦ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى الجيزة ضد المطعون عليه الأول، وطلبت الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٣/١/٥م والمتضمن بيعه لها ٢٠ ط أطيانا زراعية شيوعا فى الأطيان المبينة بالصحيفة وأثناء سير الدعوى تدخل المطعون عليه الثانى فيها طالبا رفضها استنادا إلى أنه اشترى القدر المبيع من البائع نفسه بعقد تاريخه ١٩٦٢/٢/١ ، ودفع بصورية عقد الطاعنة ، وبتاريخ ٥ / ١ / ١٩٦٦ قضت المحكمة الابتدائية بقبول تدخل المطعون عليه الثانى وبإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى الصورية المدعى بها — وبعد أن سمعت الشهود وقضت بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٦ برفض الدعوى — استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٦٣ لسنة ٨٣ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٦٧/٦/١٧ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالثالث منها على الحكم المطعون فيه البطلان، ذلك أن محكمة أول درجة قضت بقبول تدخل المطعون عليه الثانى فى الدعوى على الرغم من عدم سداده الرسوم المستحقة وفقا للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ مما يترتب عليه بطلان الحكم الابتدائى ، وأن هذا البطلان يسرى أيضا على الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن عدم دفع الرسم المستحق على الدعوى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يترتب عليه البطلان لما هو مقرر من أن المخالفة المالية فى القيام بعمل لاينبنى عليها بطلان هذا العمل ما لم ينص القانون على البطلان عن هذه المخالفة . وإذ تقضى المادة ٢/١٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية بأن تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا تبين لها عدم أداء الرسم ، ودون أن يرد بالنص البطلان جزاء على عدم أداء الرسم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن تحصيل الرسوم المستحقة هو من شأن قلم الكتاب فإنه لايكون معيبا بالبطلان ، و يكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق والفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه بصورية عقد الطاعنة على ما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون عليه الثانى وعلى القرائن التى ساقها ، هذا فى حين أن أقوال هذين الشاهدين لاتؤدى إلى الصورية إذ إنهما شهدا بأنهما لا يعرفان شيئا عن موقع وحدود القدر المبيع ، وعلاوة على ذلك فإن أولهما قد تضارب فى أقواله بما لا يمكن معه الاطمئنان إليها إذ أنه بعد أن قرر بأنه كان حاضرا وقت تحرير عقد المطعون عليه الثانى وأنه وقع عليه كشاهد عاد وناقض نفسه فى ذلك مقررا أنه علم بالمبيع من المطعون عليه الأول ، كما أن القرائن التى استدل بها الحكم على الصورية هى قرائن فاسدة ، لأن قرابة الطاعنة

للمطعون عليه الأول وتراخيها فى رفع دعواها وتصالحها معه فيها ، كل ذلك ليس من شأنه أن يؤدى إلى صورية عقدها ، وكذلك افترض الحكم أن المبيع واحد فى العقدين مع أنه ليس كذلك وأن مانسبه الحكم إلى شاهدى المطعون عليه الثانى فى هذا الصدد يخالف الثابت فى أقوالهما ، وتضيف الطاعنة أن محكمة الاستئناف لم تجبها إلى طلبها التصريح لها باستخراج صورة من حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر لها بشأن أسبقيتها فى التسجيل ، قولا من المحكمة بأنه على فرض صحة صدور هذا الحكم فإن لها أن تقضى بالصورية ولو كان العقد مسجلا ، وترى الطاعنة أن هذا القول مخالف للقانون ، ذلك أن مناط المفاضلة بين المشترين فى حالة تزاحمهم هو السبق فى التسجيل ، وأن الأسبق تسجيلا يفضل على سائر المشترين ولو كان متواطئا مع البائع على الإضرار بحقوق الغير ، وهذا كله من شأنه أن يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى برمته مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه قوله " إن شاهدى المطعون عليه الثانى قد شهدا فى صراحة أن عقد المستأنفة (الطاعنة) صورى لم يدفع فيه ثمن وقد حرر بين الأخ وأخته كيدا للمستأنف عليه الثانى (المطعون عليه الثانى) بقصد حرمانه من الأطيان التى اشتراها ووضع اليد عليها ، وفى هذه الأقوال الصريحة ما يكفى لاطمئنان المحكمة وتكوين عقيدتها من صورية عقد المستأنفة (الطاعنة) فإذا أضيف إلى هذه الأقوال القرينة المستفادة من علاقة المستأنفة بالمستأنف عليه الأول (المطعون عليه الأول) وتلك المستفادة من تراخيها فى رفع دعواها أكثر من عامين رغم علمها بوضع يد المستأنف عليه الثانى (المطعون عليه الثانى) على الأطيان المبيعة وكذلك تقديمها عقد صلح فى الدعوى وسحبه منها ، فإذا أضيف كل ذلك لكانت النتيجة التى خلصت إليها محكمة أول درجة نتيجة سليمة وسائغة ولها ما يساندها من أقوال الشهود والقرائن ، كما أن شاهدى الإثبات قد شهدا بأن الأطيان المبيعة إلى المستأنف عليه الثانى هى بذاتها التى بيعت صوريا للمستأنفة كما شهدا بموقعها ، وأضاف الشاهد الثانى أنه جاء لهذه الأطيان وأن المستأنف

عليه الثانى بوضع اليد عليها ، وأما ما ذهبت إليه المستأنفة من صدور حكم لمصلحتها من محكمة القضاء الإدارى بشأن أسبقية تسجيل عريضة دعواها فضلا عن أن المستأنف عليه الثانى قد أنكره فإنها قد قعدت عن تقديم الدليل على ذلك بالإضافة إلى أنه بفرض صحة ما ذهبت إليه فإن ذلك لا يمنع من القضاء بصورية عقدها ولو كان مسجلا " ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير أقوال الشهود فى الدعوى واستنباط القرائن القضائية فيها من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع ويعتمد عليها فى تكوين عقيدته ولا رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان ما استخلصه منها من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وكان الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف البيان قد استند فى استظهار الصورية المدعى بها وتفنيد ما أثارته الطاعنة من مطاعن فى هذا الشأن إلى اعتبارات سائغة اعتمد فيها على ما استخلصه من أقوال الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة بما لا يخرج عن أقوالهم التى أوردها الحكم ومن القرائن القضائية التى ساقها والتى من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فإن المجادلة فى ذلك لا تخرج عن كونها مجادلة فى تقدير الدليل وهو ما لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيه . لما كان ذلك ، وكان لا مجال لأعمال الأسبقية فى التسجيل إذا كان أحد العقدين صوريا صورية مطلقة ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة وعلى ما سلف القول إلى أن عقد الطاعنة صورى صورية مطلقة فإنه لا يكون ثمة محل للمفاضلة بينه وبين عقد المطعون عليه الثانى إستنادا إلى أسبقية تسجيل صحيفة دعواها . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ أخذ بهذا النظر لا يكون قد خالف القانون ، ومن ثم فإن النعى عليه بهذا السبب بجميع ما تضمنه يكون غير سديد .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إنها قدمت إلى محكمة الموضوع شهادة من الجمعية الزراعية التعاونية ببلدة الكنيسة مركز الجيزة بمقدار ما يحوزه المطعون عليه الثانى من أطيان زراعية فى تلك البلدة ، وذلك للتدليل بها على كذب شاهديه

فيما قرراه بشأن وضع يده على أطيان النزاع ، غير أن الحكم المطعون فيه أغفل التحدث عن هذا المستند، كما أنه لم يرد على ما دفعت به الطاعنة من عدم الاعتداد بعقد المطعون عليه الثانى لصوريته وهو ما يعيب الحكم بقصور يبطله .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول، ذلك أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف بيانه فى الرد على البيان السابق أنه أقام قضاءه بصورية عقد الطاعنة على أقوال الشهود وقرائن الأحوال التى استخلصها من وقائع الدعوى وعناصرها ، وهى أدلة وقرائن تكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها فلا على الحكم إن هو لم يتحدث عن الشهادة الصادرة من الجمعية الزراعية لأنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يعيب الحكم أنه لم يتحدث عن بعض القرائن التى ساقها الخصم لتجريح شهادة الشهود التى أخذت بها المحكمة بعد أن اطمأنت إليها ما دامت هذه القرائن غير قاطعة فيما أريد الاستدلال بها عليه وما دام تقديرها خاضعا لسلطة محكمة الموضوع . والنعى فى شقه الثانى غير مقبول ذلك أن الثابت من أوراق الدعوى أن الطاعنة قد تنازلت ضمنا فى الاستئناف المرفوع منها عن الحكم الابتدائى عن دفاعها الذى سبق أن أثارته أمام محكمة أول درجة من عدم الاعتداد بعقد المطعون عليه الثانى لصوريته ، وذلك لتمسكها أمام محكمة الاستئناف بأن عقدها يفضل ذلك العقد لأسبقية تسجيل صحيفة دعواها . ومن ثم فإن هذا الدفاع منها أمام محكمة النقض يعتبر سببا جديدا لا يجوز إبداؤه لأول مرة .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين : عدلى بغدادى ، ومحمود المصرى ، ومحمد طايل راشد ، ومصطفى الفقى .

(٢٨)

الطعن رقم ٩ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) مرض الموت . " تحديد " .

مرض الموت هو مما يغلب فيه الهلاك ويشعر معه المريض بدنو أجله وينتهى بموته .

(٢) إثبات . " القرائن القانونية " . وصية . " القرينة المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى " .

قرينة م ٩١٧ مدنى . قيامها باجتماع شرطين : احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها مدى الحياة استنادا إلى مركز قانونى يخوله حقا فيه .

(٣ ، ٤) عقد . بيع . " البيع المنجز " . هبة . " الهبة المستترة " .

(٣) وضع يد المشترى على المبيع وإن صح اعتباره قرينة على إنجاز التصرف إلا أنه ليس شرطا لازما فيه .

(٤) التصرف بالبيع المنجز صحيح سواء كان فى حقيقته بيعا أو هبة مستترة فى صورة عقد بيع . عدم دفع المشترى الثمن لا يتعارض مع تنجيز التصرف .

(٥) حكم . " القصور فى التسبيب . مالا يعد قصورا " . خبرة .

عدم التزام محكمة الموضوع بندب خبير فى الدعوى متى وجدت فى أوراقها ما يكفى لتكوين عقيدتها .

١ — إن من الضوابط المقررة فى تحديد مرض الموت — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة[1] — أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ، ويشعر

(١) نقض ١٩٥٥/٤/٢١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٦ ص ١٠٢٠ .

معه المريض بدنو أجله ، وأن ينتهي بوفاته ، وإذ نفى الحكم حصول التصرفين في مرض موت المورث مما استخلصه من أقوال الشهود من أن مرضه لم يكن شديدا يغلب فيه الهلاك ، إذ أنه كان يباشر أعماله العادية خارج منزله وقت صدور التصرفين منه وإلى ماقبل وفاته بثلاثة أشهر ، فإن ذلك من الحكم ليس فيه مايخالف تعريف مرض الموت وكاف لحمل قضائه .

٢ — من المقرر في قضاء هذه المحكمة (١) أن مفاد نص المادة ٩١٧ من القانون المدني أن القرينة القانونية المنصوص عليها فيها لاتقوم إلا باجتماع شرطين (الأول) هو احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها ، (والثاني) احتفاظه بحقه في الانتفاع بهذه العين على أن يكون الاحتفاظ بالأمرين مدى الحياة ، ولا يكفي لقيام هذه القرينة أن ينتفع المتصرف بالعين انتفاعا فعليا حتى وفاته دون أن يكون مستندا في هذا الانتفاع إلى مركز قانوني يخوله حقا فيه . وإذ كان يبين من أقوال الشهود التي اطمأن إليها الحكم المطعون فيه وأوردها في أسبابه أن أحدا لم يشهد بأن المورث ظل منتفعا بالأعيان المتصرف فيها لحسابه الخاص باعتباره مالكا حتى وفاته ، فإن ماانتهى إليه الحكم من عدم قيام القرينة القانونية المنصوص عليها في المادة ٩١٧ من القانون المدني ومن أن مجرد استقرار المورث واضعا يده على تلك الأعيان لايتنافى مع تنجيز التصرف ليس فيه خروج على أقوال هؤلاء الشهود ولا مخالفة فيه للقانون .

٣ — ولئن كان وضع يد المشتري على العين المبيعة يصح اعتباره قرينة على إنجاز التصرف إلا أنه ليس شرطا لازما فيه ، إذ قد يكون التصرف منجزا مع استمرار حيازة البائع للعين المبيعة لسبب من الأسباب التي لاتنافي إنجاز التصرف .

٤ — عدم دفع المطعون ضدهم (المشترين) الثمن لايتعارض مع تنجيز عقدي البيع موضوع الدعوى ، إذ التصرف بالبيع المنجز ، يعتبر صحيحا سواء أكان العقد في حقيقته بيعا أو هبة مستترة في صورة عقد بيع استوفى شكله القانوني .

---

(١) نقض ١٩٧٢/٣/٧ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٣ ص ٢٩٨ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — فى أن الطاعن بصفته أقام الدعوى رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٥ مدنى كلى المنصورة على المطعون ضدهم ، وقال فى صحيفتها إن المرحوم محمد عثمان البنا توفى بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٣٠ عن ورثته الشرعيين وهم المطعون ضدهم وعن ولدى إبنته آمال المتوفاة قبله والمشمولين بولاية والدهما الطاعن واللذين يستحقان نصيبا فى التركة عن طريق الوصية الواجبة ، وأن المورث المذكور تصرف إلى المطعون ضدهم فى ١١ ف و ١٢ ط و ٨ س أطيانا زراعية ومنزل مساحته ٥٦٨ مترا مربعا بموجب عقد بيع مسجل فى ١٩٦٤/٩/١٩ ، كما سبق أن تصرف إليهم فى مخزن بمقتضى عقد بيع مؤرخ ١٩٦٣/٨/١ ، وأن هذين العقدين صدرا من المورث فى مرض موته دون أن يقبض شيئا من الثمن ولم يتخل حال حياته عن حيازته للأعيان المتصرف فيها ، وكان ذلك منه احتيالا على أحكام الوصية الواجبة بقصد حرمان ولدى إبنته المذكورين من نصيبهما فى تركته ، ولذلك أقام الطاعن بصفته هذه الدعوى ، وطلب فيها الحكم ببطلان عقد البيع المسجل فى ١٩٦٤/٩/١٩ وببطلان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٩ فى الدعوى رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٦٤ مدنى قسم ثان بندر المنصورة والقاضى بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٣/٨/١ أجاب المطعون عليهم بأن العقدين المشار إليهما هما عقدا بيع منجزان صدرا إليهم من مورثهم وهو فى حال صحته ، وبتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٦ قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى أن التصرفين المطعون فيهما قد صدرا من المورث فى مرض موته وأنه ظل حائزا باعتباره مالكا ومنتفعا بريع الأطيان والعقارات موضوع هذين التصرفين مدى حياته ، وأنه لم يقبض ثمنا خلافا للثابت بهما ، وبعد أن سمعت المحكمة أقوال شهود الطرفين قضت فى ١٩٦٧/٢/٢٥

برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة وقيد استئنافه برقم ١٤٣ لسنة ١٩ ق مدنى، وبتاريخ ١٩٦٧/١١/٦ قضت تلك المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن دفاعه أمام محكمة الموضوع كان يقوم على أن العقدين موضوع الدعوى هما فى حقيقتهما وصية ، واستدل على ذلك بصدورهما من المورث إلى زوجته وولديه وهو فى مرض موته ، وأنه لم يقبض منهم شيئا من الثمن المسمى فى هذين العقدين ، وأنه استمر واضعا اليد على الأطيان والعقارات بعد تصرفه فيها ومنتفعا بريعها حتى وفاته ، ولكن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر واعتبر العقدين منجزين استنادا إلى القول بأنهما صدرا من المورث حال صحته لأن مرضه لم يكن خطيرا وأن وضع يد المشترى على الأطيان المبيعة ليس شرطا لازما فى تنجيز التصرف ، وأن عدم دفع الثمن لا يتعارض مع هذا التنجيز ، ويرى الطاعن أن هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه ينطوى على خطأ فى القانون وقصور فى التسبيب ، ذلك أنه لا يشترط فى مرض الموت أن يكون خطيرا بل يكفى أن يكون من شأنه أن يؤدى إلى الهلاك ، وأن الشهود قد أجمعوا على أن المورث قد احتفظ بحيازته للأطيان المتصرف فيها وظل منتفعا بها لحسابه الخاص وليس لحساب المطعون ضدهم مما تحقق معه القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى ، هذا إلى أن ما قرره الحكم من أن عدم دفع المشترى الثمن لا يتعارض مع تنجيز التصرفين ، هذا القول منه لا يصلح ردا على ما ساقه الطاعن من قرائن أخرى للتدليل بها على أن التصرفين موضوع الدعوى هما فى حقيقتهما وصية قصد بهما حرمان ولدى الطاعن المشمولين بولايته من نصيبهما فى تركة جدهما إعمالا لأحكام الوصية الواجبة ويتحصل السبب الثانى فى أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بالقصور فى التسبيب

ذلك أن الطاعن طلب من محكمة الاستئناف تعيين خبير لتحقيق أن المورث كان يؤجر الأطيان للغير بعد تصرفه فيها بصفته مالكا لها لا بصفته نائبا عن المطعون ضدهم ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يجبه إلى طلبه مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى بهذين السببين مردود ، ذلك أن الثابت من الحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة تحقيقا لدفاع الطرفين أصدرت حكما بإحالة الدعوى إلى التحقيق كلفت فيه الطاعن باثبات أن العقدين صدرا من المورث وهو فى مرض موته وأنه استمر واضعا يده على الأعيان المتصرف فيها ومنتفعا بريعها لحسابه الخاص حتى وفاته ، وأن المطعون ضدهم لم يدفعوا شيئا من الثمن ، وبعد سماع أقوال الشهود إثباتا ونفيا عرض الحكم الابتدائى — الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه — لدفاع الطرفين وأقوال شهودهما والمستندات المقدمة فى الدعوى ، وناقش كل ذلك وانتهى إلى أن الطاعن قد عجز عن إثبات أن العقدين المشار إليهما صدرا من المورث وهو فى مرض موته ، وحصل مما أجمع عليه الشهود أن هذا المورث لم يكن وقت التصرف مريضا مرضا شديدا يغلب فيه الهلاك ، بل كان يباشر أعماله العادية خارج منزله إلى ماقبل وفاته بثلاثة أشهر ، كما انتهى الحكم إلى أن الطاعن قد عجز أيضا عن إثبات أن المورث ظل حائزا ومنتفعا بالأعيان المتصرف فيها لحساب نفسه حتى وفاته استنادا منه إلى أن أحدا من الشهود لم يشهد بذلك وأن استمرار وضع يد المورث على ماباعه لايتعارض مع تنجيز التصرف مادام المتصرف إليهم هم زوجته وولداه القاصران الذين يعيشون فى كنفه وتحت رعايته ، واستخلص الحكم من ذلك انتفاء القرينة المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى ، ثم أضاف أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى التصرف المنجز لا إلى الإيصاء لما ثبت له — من أوراق الدعوى — أن المورث قد أقر بصحة العقدين الصادرين منه إلى المطعون ضدهم فى الدعويين اللتين أقامتهما المطعون ضدها الأولى بطلب صحة ونفاذ هذين العقدين ، وأنه لايغير من ذلك أن المطعون ضدهم لم يدفعوا ثمنا لأن البيع الذى يستر تبرعا صحيح فى القانون متى كان التصرف

منجزا غير مضاف إلى ما بعد الموت، وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه لا مخالفة فيه للقانون ولا قصور فيه، ذلك أنه من الضوابط المقررة فى تحديد مرض الموت وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ويشعر معه المريض بدنو أجله وأن ينتهى بوفاته ، وإذ نفى الحكم حصول التصرفين فى مرض موت المورث مما استخلصه من أقوال الشهود من أن مرضه لم يكن شديدا يغلب فيه الهلاك، إذ أنه كان يباشر أعماله العادية خارج منزله وقت صدور التصرفين منه وإلى ما قبل وفاته بثلاثة أشهر، فإن ذلك من الحكم ليس فيه ما يخالف تعريف مرض الموت وكاف لحمل قضائه ، ولما كان يبين من أقوال الشهود التى اطمأن إليها الحكم وأوردها فى أسبابه أن أحدا لم يشهد بأن المورث ظل منتفعا بالأعيان المتصرف فيها لحسابه الخاص باعتباره مالكا حتى وفاته، فإن ما انتهى إليه الحكم من عدم قيام القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى ومن أن مجرد استمرار المورث واضعا يده على تلك الأعيان لا يتنافى مع تنجيز التصرف، هذا الذى انتهى إليه الحكم ليس فيه خروج على أقوال هؤلاء الشهود ولا مخالفة فيه للقانون ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٩١٧ من القانون المدنى أن القرينة القانونية المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا باجتماع شرطين (الأول) هو احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها (والثانى) احتفاظه بحقه فى الانتفاع بهذه العين على أن يكون الاحتفاظ بالأمرين مدى الحياة ولا يكفى لقيام هذه القرينة أن ينتفع المتصرف بالعين انتفاعا فعليا حتى وفاته دون أن يكون مستندا فى هذا الانتفاع إلى مركز قانونى يخوله حقا فيه ، ولئن كان وضع يد المشترى على العين المبيعة يصح اعتباره قرينة على إنجاز التصرف إلا أنه ليس شرطا لازما فيه ، إذ قد يكون التصرف منجزا مع استمرار حيازة البائع للعين المبيعة لسبب من الأسباب التى لا تنافى إنجاز التصرف ، ولما كان الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف البيان قد أورد الأدلة التى من شأنها أن تؤدى إلى اعتبار التصرفين منجزين فإنه يكون قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله . لما كان ذلك ، وكان عدم دفع المطعون ضدهم الثمن لا يتعارض مع تنجيز العقدين موضوع الدعوى ، إذ التصرف بالبيع المنجز يعتبر صحيحا سواء أكان العقد فى حقيقته بيعا أو هبة مستترة فى صورة عقد

بيع استوفى شكله القانونى . لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة السائغة التى تؤدى إلى اعتبار التصرف منجزا كما سبق القول ، فإنه لا على محكمة الموضوع إن التفتت عن طلب الطاعن تعيين خبير فى الدعوى طالما أنها وجدت فى أوراقها وعناصرها مايكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها بأسباب مقبولة . ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب يكون غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وابراهيم السعيد ذكرى ، والدكتور محمد زكى عبد البر ، واسماعيل فرحات عثمان .

(٢٩)

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٥ القضائية :

استئناف . " نطاق الاستئناف " . ضرائب . " الطعن الضريبي " .

الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها للمحكمة الاستئنافية بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط . لا يجوز تسوئ مركز المستأنف بالاستئناف الذى رفعه . مثال فى طعن ضريبي .

الاستئناف — وفقا لنص المادة ٤٠٩ من قانون المرافعات السابق — ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها وأن تسوئ مركز المستأنف بالاستئناف الذى قام هو برفعه . ولما كان الثابت فى الدعوى أن الحكم الابتدائى قضى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتأييد قرار اللجنة المطعون فيه ، وكان الطاعن هو الذى استأنف هذا الحكم وحده ، وكان استئنافه مقصورا على الناحية الموضوعية دون الناحية الشكلية التى حكم فيها لصالحه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عرض تلقائيا للناحية الشكلية وقضى بعدم قبول الطعن لرفعه بغير الطريق القانونى ، يكون قد أساء للطاعن بطعنه مع أنه بوصفه مستأنفا إذا لم يستفد من استئنافه فلا يضار به . لما كان ذلك . فان الحكم يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب دكرنس قدرت صافى إيراد الطاعن الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فى كل من السنوات من ١٩٥٥ حتى ١٩٥٩ بمبلغ ١٥٠٤ ج ، وإذ اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ١٩ من مارس سنة ١٩٦٣ بتأييد تقديرات المأمورية ، فقد أقام الدعوى رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ تجارى أمام محكمة المنصورة الابتدائية ضد مصلحة الضرائب — المطعون عليها الأولى — بعريضة قدمت إلى قلم كتاب المحكمة بالطعن فى هذا القرار طالبا إلغاءه واعتباره غير مسئول عن أية ضريبة ، واحتياطيا تحديد أرباحه بمبلغ ١٥٠ ج فى سنى المحاسبة ، وبتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٦٤ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وتأييد القرار المطعون فيه . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧ لسنة ١٦ ق تجارى المنصورة ، وبتاريخ ٢٨ من يناير سنة ١٩٦٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الطعن المرفوع من الطاعن لرفعه بغير الطريق المرسوم بالقانون . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن محكمة الاستئناف قضت بعدم قبول الطعن فى قرار اللجنة تأسيسا على أنه رفع بعريضة قدمت إلى قلم كتاب المحكمة لا بطريق التكليف بالحضور ، فى حين أن الاستئناف أقيم من الطاعن وحده وانصب على موضوع الطعن لا على شكله ، فما كان يجوز للحكم المطعون فيه أن يعرض للناحية الشكلية وأن يتصدى تلقائيا لطريقة رفع الطعن التى سلمت مصلحة الضرائب بصحتها ولم تطعن عليها الأمر الذى يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان الاستئناف — وفقا لنص المادة ٤٠٩ من قانون المرافعات السابق — ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، فانه لا يجوز

للمحكمة الاستئنافية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها وأن تسوئ مركز المستأنف بالاستئناف الذى قام هو برفعه ، ولما كان الثابت فى الدعوى أن الحكم الابتدائى قضى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتأييد قرار اللجنة المطعون فيه . وكان الطاعن هو الذى استأنف هذا الحكم وحده ، وكان استئنافه مقصورا على الناحية الموضوعية دون الناحية الشكلية التى حكم فيها لصالحه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عرض تلقائيا للناحية الشكلية وقضى بعدم قبول الطعن لرفعه بغير الطريق القانونى يكون قد أساء للطاعن بطعنه مع أنه بوصفه مستأنفا إذا لم يستفد من استئنافه فلا يضار به . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وعلى صلاح الدين ، وأحمد صفاء الدين .

(٣٠)

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٦ القضائية :

(١) حكم . " بيانات الحكم " . بطلان . " بطلان الأحكام " .

النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى . عدم ترتيب بطلان الحكم عليه . م ٣٤٩ مرافعات سابق . مثال .

(٢) تسوية الديون العقارية . " تقديم طلب التخفيض " .

البيان الواجب على كل من المدين والدائن تقديمه إلى لجنة تسوية الديون العقارية وفقا للقانون ١٢ لسنة ١٩٤٢ ولائحته التنفيذية . عدم شموله ما سدد من الدين وفوائده بعد ١٩٤١/١٢/٣١

(٣) حكم . " تسبيب الحكم . تسبيب كاف " . محكمة الموضوع . دعوى . " الدفاع فى الدعوى " .

عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على دفاع لم يقدم الخصم دليله .

(٤) فوائد . " تخفيض الفوائد " . مسئولية .

تخفيض الفوائد أو عدم القضاء بها وفقا للمادة ٢٢٩ مدنى . عدم تطلبه رفع الدائن خصومة إلى القضاء . كفاية لجوئه فى المطالبة بحقه إلى اجراءات لا طائل من بطئها . مثال .

١ ــ النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى لا يعتبر ــ وعلى ما جرى به

قضاء هذه المحكمة (١) — نقصا أو خطأ جسيما مما قصدت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق — التى صدر الحكم فى ظلها — أن يترتب عليه بطلان الحكم . وإذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون عليه الأول رفع الدعوى ابتداء عن نفسه وبصفته وصيا على قصر ... ... وكان الطاعن قد اختصم المطعون عليه الأول بهاتين الصفتين فى الاستئناف الذى رفعه عن الحكم الابتدائى ، ثم عاد واختصم من عدا .. بأشخاصهم ، وحضر عنهم المطعون عليه الأول بوصفه وكيلا ، فإن اغفال الحكم المطعون فيه الإشارة إلى اختصامهم على هذا النحو فى ديباجته ، لا يعتبر نقصا أو خطأ جسيما فى التعريف بأشخاصهم ، ولا يؤدى إلى تشكيك الطاعن فى حقيقتهم من حيث اتصالهم بالخصومة المرددة فى الدعوى ، وبالتالى فلا يترتب عليه البطلان .

٢ — إذ أوجبت المادة ١٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ على المدين أن يقدم طلب التخفيض إلى لجنة تسوية الديون العقارية مصحوبا ببيان تفصيلى بالديون العقارية والعادية يذكر فيه جملة الديون أصلا والفوائد محتسبة لغاية ١٩٤١/١٢/٣١ ، كما أوجبت المادة الثانية من لائحة الإجراءات الصادرة تنفيذا للقانون المذكور على الدائن أن يقدم للجنة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلانه بتقديم طلب التسوية بيانا تفصيليا بديونه من رأس مال وفوائد محتسبة لغاية ١٩٤١/١٢/٣١ ، فإنه لا جدال فى أن هذا البيان لا يشمل ما سدد من الدين وفوائده بعد هذا التاريخ الذى حددته المادتان السابقتان .

٤ — إعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢٢٩ من القانون المدنى بتخفيض الفوائد قانونية كانت أو اتفاقية ، أو عدم القضاء بها اطلاقا ، لا يستلزم — على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية — رفع خصومه إلى القضاء يكون الدائن مدعيا فيها ، بل يكفى أن يلجأ الدائن فى المطالبة بحقه إلى إجراءات لا طائل من بطئها . وإذ كان عرض المدينين للباقى من دين الطاعن لتبرئة ذمتهم يستلزم وقوفهم على حقيقة هذا الباقى ، وكان الحكم قد خلص إلى أن المدينين لم يتمكنوا من معرفة هذا الباقى رغم إنذارهم البنك المرة بعد الأخرى ومقاضاته ، وهذا الذى

---

(١) نقض ١٩٧٢/٥/١١ مجموعة المكتب الفنى . س ٢٣ . ص ٨٧٦ .

خلص إليه الحكم له أصله الثابت فى الأوراق ، فإن النعى عليه — لإسقاط الفوائد استنادا إلى أن البنك الطاعن قد تسبب بسوء نيته فى إطالة أمد النزاع — يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهم الستة الأول أقاموا الدعوى رقم ١٤٨٢ سنة ٦١ كلى الاسكندرية ضد بنك الأراضى (الطاعن) وبنك الائتمان العقارى بوصفه نائبا عن الحكومة (المطعون عليه السابع) ، طالبين إلزام بنك الأراضى بتقديم كشف حساب مؤيد بالمستندات بمدفوعاتهم ومورثهم من قبلهم خصما من الدين الموضح بصحيفة افتتاح الدعوى ، وإجراء حساب رصيدهم باعتبار التسوية التى تمت فى ١٩٤٨/١٠/٢٦ المقررة بحكم نهائى بما فى ذلك دين الحكومة النائب عنها المدعى عليه الثانى بصفته ، وإلزام المدعى عليه الأول بما يسفر عنه الحساب الصحيح من فروق مدفوعة بالزيادة ، وقالوا فى بيان دعواهم إن مورثهم اقترض من بنك الأراضى فى سنة ١٩٣٠ مبلغ ١٥٠٠ ج مضمونة برهن رسمى على ١٤ ف و ١٩ ط و ٢٢ س ، وفى سنة ١٩٣٩ وافق البنك على شطب الرهن عن ٢ ف و ١٦ ط و ١١ س بيعت للغير مقابل حصوله على ٤٠٠ ج ، وبعد صدور القانونين رقمى ٢ لسنة ١٩٣٩ و ١٢ لسنة ١٩٤٢ قدم المورث إلى لجنة تسوية الديون العقارية الطلب رقم ٢٣٦٥ ، وبعد تحقيق ممتلكاته وتحديد ديونه قررت اللجنة قبول طلبه على أساس أن أملاكه ٩ ف و ٢٢ ط و ٢١ س وأربعة منازل قيمتها ٢١٩٤ ج و ٥٨٣ م مع تخفيض دين البنك من ١٨٣٤ ج و ٧٢٩ م إلى ١٥٣٦ ج و ٢٠٨ م بما فيه ما يخص الحكومة مقابل ما كانت دفعته عنه للبنك وهو ما يعادل ٧٠٪ من قيمة أملاكه ، ثم أصدرت اللجنة قائمة التوزيع المؤقت وأعلنتها لمورثهم

ولبنك الأراضى فى ١٩٤٨/٩/٩ ، ولما لم يتظلم منها أحد صدقت عليها فى ١٩٤٨/١٠/٢٦ وأصبحت نهائية ، ومن ثم فقد برئت ذمة المدين مما زاد على مبلغ ١٥٣٦ ج و ٢٠٨ م كما انتهت علاقته بدائنيه السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية عملا بالمادة ٢٦ من القانون ١٢ لسنة ١٩٤٢ ، ولقد صدر الحكم رقم ٣١٣ سنة ١٠ ق استئناف الاسكندرية مقرراً براءة ذمته مما زاد على هذا المبلغ وأنه باحتساب ما سدده المورث حال حياته وما سدده الورثة من بعده يبين أنهم دفعوا للبنك أكثر من الدين وملحقاته القانونية ، إلا أن المدعى عليه الأول رفض صرف الفروق المستحقة لهم كما رفض المدعى عليه الثانى إقرار براءة ذمتهم من حصة الحكومة فى هذا الدين فأقاموا الدعوى بطلباتهم السابقة ، وقدم بنك الأراضى كشف حساب انتهى فيه إلى أنه لا يزال يداين المدعين فى مبلغ ١١٤٧ ج و ٩٣٦ م حتى ١٩٦٢/١١/٣٠ ، كما قدم بنك الائتمان العقارى كشفا ضمنه أنه لا زال يداين المدعين فى مبلغ ٣٧٥ ج و ٢٢٩ م حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦١ ، فطلب المدعون ندب خبير لمناقشة الحساب ومطابقته على ما لدى البنك من مستندات وعلى ما انتهى إليه الحكم الاستئنافى السالف بيانه ، وفى ١٩٦٣/١/١٩ حكمت المحكمة بندب الخبير الحسابى بمكتب خبراء وزارة العدل بالاسكندرية للاطلاع على ملف الدعوى وما به من مستندات وما يقدمه له الخصوم منها لبيان ما إذا كان المدعون ومورثهم من قبل قد سددوا الدين الذى حددته لجنة التسوية العقارية بصفة نهائية والحكم المستأنف رقم ٣٣٠ سنة ١٠ ق استئناف الاسكندرية ، بمبلغ ١٥٣٦ ج و ٢٠٨ م بما فيه مطلوب الحكومة من عدمه ، وبيان مقدار الزيادة فى السداد إن وجدت ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة فى ١٩٦٥/٣/٣١ بإعادة المأمورية إلى الخبير لمباشرتها على الأسس الآتية (أولا) توجيه التسديدات استناداً إلى المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦ والاتفاق الملحق به المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٣٧ . (ثانيا) فوائد التأخير تحتسب اعتبارا من ١٩٤٣/١٢/٣١ على الأقساط فقط من ذلك التاريخ وحتى العمل بقرار لجنة التسوية ، أما مبلغ الدين فهو مجمد ولا تحتسب عليه فوائد ، وتسرى فى هذه الفترة الفوائد المتفق عليها فى عقد القرض ، أما بعد العمل بقرار لجنة التسوية فتسرى بالنسبة لمبلغ الدين الفوائد المبينة بقرار لجنة التسوية وبالنسبة للتأخير فى سداد الأقساط فتسرى

فائدة بسعر ٨٪ حتى تاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد فى ١٩٤٩/١٠/١٥ ومن ذلك التاريخ تسرى فوائد قدرها ٧٪ ، (ثالثا) التسديدات التى تمت فى سنة ١٩٤٢ وهى مبلغ ٩٥ ج و ٤٢٥ م و ٥٨ ج و ٣٨٥ م فيخصمان من مبلغ الدين بعد التسوية ، (رابعا) تحديد تاريخ ١٩٥٢/١٢/٣١ لتصفية الدين وإسقاط الفوائد قانونية كانت أو اتفاقية بعد ذلك التاريخ . (خامسا) تكليف بنك الأراضى بتقديم كشف مفصل بالمصروفات التى عددها فى الكشف رقم ١ المقدم للخبير والمنوه عنه بالأسباب ، واستأنف بنك الأراضى هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية طالبا إلغاءه فيما قضى به فى الأسس الأربعة الأولى وقيد هذا الاستئناف برقم ٣٣٠ سنة ٢١ ق ، كما أقام المدعون أصلا استئنافا مقابلا طلبوا فيه تحديد يوم ١٩٤٩/٦/٢٢ تاريخا لتصفية الدين تسقط بعده الفوائد إتفاقية كانت أو قانونية ، وفى ١٩٦٦/٥/٢٣ حكمت المحكمة برفض الاستئنافين الأصلى والمقابل وتأييد الحكم المستأنف ، وطعن بنك الأراضى فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين بالتقرير وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول بطلان الحكم المطعون فيه لإيراده بيانا بأسماء المطعون عليهم باعتبار معظمهم قصرا مشمولين بوصاية المطعون عليه الأول رغم بلوغهم سن الرشد جميعا ، عدا ... ... وإعادة البنك إعلانهم بالإستئناف لأشخاصهم وحضور المطعون عليه الأول عنهم بصفته وكيلا لا بصفته وصيا ، وهذا من الحكم خطأ جسيم يبطله عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى ، لا يعتبر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — نقصا أو خطأ جسيما مما قصدت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق التى صدر الحكم فى ظلها — أن يترتب عليه بطلان الحكم — وإذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون عليه الأول رفع الدعوى إبتداء عن نفسه وبصفته وصيا على قصر

كل من المرحوم ... ... ، والمرحوم ... ... ، والمرحوم ... ... المبينة أسماؤهم بالحكمين الصادرين من محكمة أول درجة، وكان الطاعن قد اختصم المطعون عليه الأول بهاتين الصفتين فى الاستئناف الذى رفعه عن الحكم الإبتدائى ، ثم عاد واختصم من هذا ... ... بأشخاصهم وحضر عنهم المطعون عليه الأول بوصفه وكيلا — على ما ثبت من صورة إعادة إعلان الاستئناف وصورة محضر جلسة ١٩٦٥/١١/١٦ المرفقين بالأوراق — فإن إغفال الحكم المطعون فيه الإشارة إلى اختصامهم على هذا النحو فى ديباجته لا يعتبر نقصا أو خطأ جسيما فى التعريف بأشخاصهم ولا يؤدى إلى تشكيك الطاعن فى حقيقتهم من حيث اتصالهم بالخصومة المرددة فى الدعوى و بالتالى فلا يترتب عليه البطلان .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب من وجهين (أولهما) أن الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه استند فى قضائه بوجوب خصم المبلغين المسددين فى سنة ١٩٤٢ من الدين بعد تخفيضه بمعرفة لجنة تسوية الديون العقارية إلى ما تضمنته مذكرة مراقبة البنوك والشركات المقدمة إلى لجنة تسوية الديون العقارية فى ١٩٤٥/٤/٤ بعد قبول الطلب والتى تم على أساسها التوزيع ، من أن دين البنك الطاعن بلغ فى ١٩٤١/١٢/٣١ ١٨٣٤ ج و ٧٢٩ م كما بلغت السلفتان (أ ، ب) ١٦٣٥ ج و ٩٦١ م مما يستفاد منه أن مادفعه المدين فى سنة ١٩٤٢ لم يدخل ضمن عمل لجنة التسوية وقت إجراء التخفيض ، مع انه وضح بمذكرته المقدمة لجلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ خطأ تلك البيانات وأن المبالغ المسددة فى سنة ١٩٤٢ قد خصمت من الدين قبل تخفيضه وأنه لا تجميد ولا تخفيض للدين ، كما لا تمتد آجاله إلا بعد قبول طلب التسوية ، وأن ما يدفعه المدين قبل قبوله لا يحتسب إلا من الدين الأصلى قبل تجميده وتخفيضه وأن ذلك هو ما أجراه بشأن الـ ٩٥ ج و ٤٢٥ م المدفوعة فى ١٩٤٢/٢/٢٤ و ٥٨ ج و ٨٢٥ م المدفوعة فى ١٩٤٢/٨/٨ ، وأنه كان يتعين على محكمة أول درجة أن تكلف الخبير بالاطلاع على ملف التسوية العقارية لبيان حقيقة الدين الذى تقدم به البنك وهل خصم منه المبلغان السابقان أو تأمر بضم ملف التسوية لتبنى حكمها على المستندات وكشوف الحساب المقدمة منه بدلا من التأويل والتفسير خاصة وقد رفض

طلب المدين المقدم إلى لجنة التسوية فى ١٩٤١/٤/٢٢ لعدم سداده أكثر من ثلاثة أقساط، ثم عادت اللجنة وقبلته وحددت له ميعادا غايته ١٩٤٢/١٢/٢٠ لسداد المتأخرات الزائدة على ثلاثة أقساط، ولهذا فلقد خصمت المبالغ المسددة منه فى سنة ١٩٤٢ بما فى ذلك المبلغان المذكوران من الدين قبل تخفيضه ثم تقدم البنك بدينه ودين الحكومة فخص الباقى من أطيان المدين والمنزلين منه مبلغ ١٤٦٧ ج و ٥٠٩ م وهو يقل كثيرا عما جاء بالكشف الذى استند إليه الحكم، وإذ أهدر الحكم هذا الدفاع الجوهرى ولم يلتفت إليه وعول على مذكرة مراقبة البنوك والشركات رغم أنها غير رسمية ولا تحمل توقيع أعضاء اللجنة فإنه يكون قد أخل بدفاعه وشابه قصور فى التسبيب فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون. (وثانيهما) أن الحكم المطعون فيه بتأييده قضاء الحكم الابتدائى باسقاط الفوائد استنادا إلى أن البنك الطاعن قد تسبب بسوء نية فى إطالة أمد النزاع — قد أغفل واقعة جوهرية هى أن البنك الطاعن كان مدعى عليه فى جميع مراحل النزاع وكان على المطعون عليهم أن يعرضوا ما يرونه مستحقا عليهم عرضا قانونيا مبرئا لذمتهم، إلا أنهم لم يسلكوا هذا السبيل رغم علمهم بمقدار الدين وفقا لقرار لجنة تسوية الديون العقارية الأول، ولقد تمسك البنك بذلك فى مذكرته المقدمة لجلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ إلا أن الحكم أغفل الرد على هذا الدفاع مع أنه دفاع جوهرى يتغير به إن صح وجه الحكم فى الدعوى.

وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجه (الأول) منه، ذلك أن المادة ١٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ إذ أوجبت على المدين أن يقدم طلب التخفيض إلى لجنة تسوية الديون العقارية مصحوبا ببيان تفصيلى بالديون العقارية والعادية يذكر فيه جملة الديون أصلا والفوائد محتسبة لغاية ١٩٤١/١٢/٣١، كما أوجبت المادة الثانية من لائحة الإجراءات الصادرة تنفيذا للقانون المذكور على الدائن أن يقدم للجنة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلانه بتقديم طلب التسوية بيانا تفصيليا بديونه من رأس مال وفوائد محتسبة لغاية ١٩٤١/١٢/٣١، فإنه لا جدال فى أن هذا البيان لا يشمل ما سدد من الدين وفوائده بعد هذا التاريخ الذى حددته المادتان السابقتان، وإذ أثبت الخبير المنتدب فى الدعوى إطلاعه على مذكرة مراقبة البنوك المؤرخة فى ١٩٤٥/٤/٤ والمرفقة بملف التسوية وتبين منها أن رصيد

البنك الطاعن حتى ١٩٤١/١٢/٣١ مبلغ ١٧٣٤ ج و ٧٢٩ م وأن السلفتين (أ ، ب) يبلغان ١٦٣٥ ج و ٨٦٠ م و بغير احتساب ما يكون قد سدد بعد ١٩٤١/١٢/٣١ ، فإن هذا الذى أثبته الخبير من واقع ملف التسوية يكفى لتكوين عقيدة المحكمة فى قضائها بخصم المبلغين المسددين فى ١٩٤٢/٤/٤ و ١٩٤٢/٨/٨ والبالغ أولهما ٩٥ ج و ٤٢٥ م والبالغ ثانيهما ٥٨ ج و ٨٣٥ م من الدين بعد تخفيضه بمعرفة لجنة التسوية ، والنعى على الحكم بأنه عول فى قضائه فى هذا الخصوص على مذكرة مراقبة البنوك والشركات مع أنها غير رسمية ولا تحمل توقيع اللجنة مردود بأن الطاعن لم يقدم دليل ذلك رغم ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن جميع الأوراق الخاصة بالتسوية كانت فى حوزته ، و بأن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على دفاع لم يقدم الخصم دليله . والنعى مردود فى الوجه الثانى بأن إعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢٢٩ من القانون المدنى بتخفيض الفوائد قانونية كانت أو إتفاقية أو عدم القضاء بها إطلاقا لا يستلزم على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لذلك القانون رفع خصومة إلى القضاء يكون الدائن مدعيا فيها ، بل يكفى أن يلجأ الدائن فى المطالبة بحقه إلى إجراءات لا طائل من بطئها . إذ كان ذلك وكان عرض المدينين للباقى من دين الطاعن لتبرئة ذمتهم يستلزم وقوفهم على حقيقة هذا الباقى ، وكان الحكم قد خلص إلى أن المدينين لم يتمكنوا من معرفة هذا الباقى ، رغم إنذارهم البنك المرة بعد الأخرى ومقاضاته ، وكان هذا الذى خلص إليه له أصله الثابت فى الأوراق ، فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس ، ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى صلاح الدين ، وأحمد صفاء الدين .

(٣١)

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) تحكيم . " اختصاص هيئات التحكيم " . اختصاص .

اختصاص هيئات التحكيم بنظر المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام و بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وطنيين كانوا أوأجانب . شرطه . قبول هؤلاء بعـــد وقوع النزاع إحالته على التحكيم .

(٢) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الأدلة " . نقض . " أسباب الطعن . السبب المتعلق بالواقع " .

كفاية الأدلة والوقائع الثابتـــة فى الدعوى لتكوين عقيدة المحكمة . استخلاص الحكم منها ما يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . المنازعة فى ذلك . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(٣) نقض . " أسباب الطعن . السبب الجديد " .

دفاع يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

١ — إنه و إن أجاز المشرع فى الفقرة (ج) من المـــادة ٦٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ لهيئات التحكيم أن تنظر أيضا فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام و بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين وطنيين كانوا أو جانب ، إلا أنها اشترطت قبول هؤلاء الأشخاص بعـــد وقوع النزاع إحالته على التحكيم . و إذ كان من بين الخصوم فى الدعوى . . . الذى اختصم

بوصفه ممثلا لشركة الملاحة التى تتبعها الباخرة . وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن هذه الشركة قد قبلت بعد وقوع النزاع إحالته على التحكيم ، فإنه لايكون ثمة وجه للقول باختصاص هيئات التحكيم بنظر النزاع ، ويكون النعى على الحكم بمخالفة القانون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن وزيرى التموين والاقتصاد بصفتهما (المطعون عليهما الأول والثانى) أقاما الدعوى رقم ١٩٠٤ سنة ٥٩ تجارى كلى القاهرة ضد الشركة العامة للتجارة الداخلية المندمجة فى شركة التجارة الاقتصادية (الطاعنة) ، والشركة المتحدة للتأمين المندمجة فى شركة الشرق للتأمين ، وسا كيلس بابا نيكوناس بتوكيل السويس للملاحة البحرية التابع للشركة العربية المتحدة لأعمال النقل والمندمجة فى شركة القناة للتوكيلات الملاحية بوصفه ممثلا لشركة الملاحة التى تتبعها الباخرة هلسنيك جلورى (المطعون عليهما الثالثة والرابع) ومدير فرع اللحوم بالشركة العامة للتجارة الداخلية ، للحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا لهما مبلغ ١٣١٣٨ ج و ٢٧٣م ، وقالا فى بيانها إنهما تعاقدا مع الشركة العامة للتجارة الداخلية على استيراد صفقة من اللحوم الهندية المثلجة ، ولما وردت اللحوم على الباخرة هلسنيك جلورى التى وصلت ميناء الأدبية بالسويس فى ١٩٥٩/٨/١ وانتهى تفريغها فى ١٩٥٩/٨/٢ تبين للجنة المشكلة لاستلام الرسالة أن وزنها الصافى ٧٨ طن و ٩٦ ك وأن اللحوم تالفة ومخالفة لمواصفات ذبح اللحوم ، وأنها بحالة سيئة ولا تصلح للتخزين أو الاستهلاك ، ولقد أثبتت اللجنة ذلك بمحاضر فتح العنابر ، ثم تشكلت لجنة ثانية لمعاينة وفحص اللحوم وثبت من تقريرها المؤرخ ٦ / ٩ / ١٩٥٩ أن اللحوم مخالفة للمواصفات ولا تصلح للاستهلاك الآدمى أو الصناعى ، فوجها

احتجاجا قانونيا للشركات المذكورة عقب انتهاء التفريغ ، وأقاما الدعوى بطلباتهما السابقة ، ودفعت الشركة التجارية والاقتصادية بعدم قبول الدعوى عملا بالمادتين ٢٧٤ و ٢٧٥م من قانون التجارة البحرى ، وعلى أساس أنه رغم تمام استلام الرسالة فى ١٩٥٩/٨/٣ فإن الوزارة لم ترسل احتجاجها إلى الشركة الناقلة أو صورة منه إلى الشركة العامة للتجارة الداخلية إلا فى ١٩٥٩/٨/١٠ بعد أكثر من خمسة عشر يوما ، كما وأنها لم تعلن الشركة العامة للتجارة بالدعوى إلا فى ١٩٥٩/١١/١٥ بعد أكثر من ثلاثة شهور ، وقالت عن الموضوع بأن البيع سيف يلتزم فيه البائع بشحن البضاعة والتأمين عليها لحساب المشترى ويتم فيه تسليم البضاعة ونقل ملكيتها إلى المشترى من وقت الشحن ، كما تقع فيه مخاطر الطريق على عاتق المشترى وأنها أوفت بالتزامها كاملا ، إذ ثبتت صلاحية اللحوم ومطابقتها للواصفات من محضرى اللجنة المؤرخين ١ و ١٩٥٩/٨/٢ ، ومن فحص اللحوم بمعرفة شركة سيو برانتدلس الهندية التى اعتمدتها الوزارة ، ومن الشهادة البيطرية التى قدمها البائعون والدالة على مطابقة اللحوم للواصفات ، وتم على أساسها صرف الاعتماد إليهم ، كما دفعت شركة التأمين بأنها لاتضمن إلا العيوب التى تنشأ بعد خروج البضاعة المؤمن عليها من مخازن المورد لاقبل ذلك ، وأنه وقد ثبت من تقرير لجنة المعاينة المؤرخ ١٩٥٩/٩/٦ أن المورد الهندى باع لحوما لاتصلح للاستهلاك الآدمى ومخالفة للواصفات ، فإنها لاتسأل عن ذلك لأنه يعتبر من قبيل الغش التجارى ، وطلبت شركة الملاحة رفض الدعوى لأنها لاتسأل عن العيوب الذاتية فى البضاعة المشحونة ، ولأنها سلمت البضاعة بحالة سليمة فى ميناء الوصول على ماثبت من محضرى ١ و ١٩٥٩/٨/٢ ، ولأنها لاصلة لها بفساد اللحوم الحاصل بعد ذلك وفى ١٩٦٥/٣/٢٥ حكمت المحكمة بإلزام الشركة المتحدة للتأمين بأن تدفع لوزارة التموين المدعية مبلغ ١٣١٣٨ج و ٢٧٣م ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات ، استأنف وزيرا التموين والاقتصاد هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٥٢ سنة ٨٢ق طالبين إلغاءه فيما قضى به من رفض الدعوى قبل الشركة العامة للتجارة الداخلية التى اندمجت فى الشركة التجارية الاقتصادية وإلزام هذه الشركة الأخيرة بطلباتهما الابتدائية ، كما استأنفته شركة الشرق للتأمين المندمجة فيها الشركة المتحدة للتأمين بالاستئناف رقم ١٢٩٣ سنة ٨٢ق طالبة إلغاءه

ورفض الدعوى ، ودفعت فى المذكرة المقدمة منها بعدم قبول دعوى المسئولية الموجهة إليها استنادا إلى المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى ، وفى ١٩٦٧/٥/٩ حكمت المحكمة فى موضوع الاستئناف رقم ٣٥٢ سنة ٨٢ ق تجارى بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام الشركة التجارية الاقتصادية بأن تدفع للوزارتين المستأنفتين مبلغ ١٣١٣٨ ج و ٢٧٣ م وفى موضوع الاستئناف رقم ٣٩٢ سنة ٨٢ ق بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى قبل شركة التأمين المستأنفة . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير ، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها ، وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ، ذلك أنه لما كان النزاع بين جهة الحكومة وشركات تابعة للقطاع العام ، فإن لجان التحكيم تكون وحدها المختصة بنظره عملا بالمادتين ٦ و ٦٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ، وإذ فصل الحكم فى موضوع النزاع فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن المشرع وإن أجاز فى الفقرة (جـ) من المادة ٦٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ لهيئات التحكيم أن تنظر أيضا فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام وبين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين وطنيين كانوا أو أجانب إلا أنها اشترطت قبول هؤلاء الأشخاص بعد وقوع النزاع إحالته على التحكيم . إذ كان ذلك وكان من بين الخصوم فى الدعوى ... ... الذى اختصم بوصفه ممثلا لشركة الملاحة التى تتبعها الباخرة هلينيك جلورى وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن هذه الشركة قد قبلت بعد وقوع النزاع إحالته على التحكيم ، فإنه لا يكون ثمة وجه للقول باختصاص هيئات التحكيم بنظر النزاع ، ويكون النعى على الحكم بمخالفة القانون على غير أساس .

وحيث إن حاصل الأسباب الثانى والثالث والرابع والخامس أن الحكم المطعون فيه خالف الثابت بالأوراق وشابه الفساد فى الاستخلاص وأخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن وزارة التموين أقرت بمحضر

الاستلام المؤرخ ١٩٥٩/٨/٢ بسلامة اللحوم وصلاحيتها للغذاء الآدمى كما ثبتت صلاحية اللحوم من فحص شركة جنرال سوبرانتوس انتومى التى اعتمدتها الوزارة ومن الشهادة البيطرية الدالة على مطابقة اللحوم لمواصفات العقد، والتى تم على أساسها صرف الاعتماد للبائعين ، ومن الشهادات التى قدمتها الطاعنة تنفيذا للعقد من أن الرائحة الغير طبيعية والغير مستساغة المنبعثة من اللحوم ليست دليلا على فسادها ، وأن تماسكها قد نتج عن ارتفاع درجة حرارتها نسبيا عند شحنها ثم اشتداد درجة التبريد على ما ثبت من محضرى المعاينة المؤرخين ١٩٥٩/٨/١ و ١٩٥٩/٨/٢ ومما ثبت من محضر ١٩٥٩/٩/٦ من أن الرائحة لا تدل على تعفن اللحوم وأنها قد ترجع إلى المرعى أو إلى تلوث اللحوم بمادة نفاذة علقت بها هذه الرائحة ، وإذ لم تقطع هذه المحاضر بسبب معين لهذه الرائحة ، وكان الثابت من الأوراق أن أجهزة التبريد بالباخرة تعمل بغاز الكلور ذى الرائحة النفاذة وخلت فى الوقت نفسه مما يقطع بأنها نتجت بفعل الشركة الطاعنة فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أن هذه الرائحة ترجع إلى عيب فى ذات البضاعة ، وتخرج عن نطاق وثيقة التأمين ، وذلك قبل الاستعانة بخبير فنى للوقوف على السبب الحقيقى للرائحة المذكورة، يكون قد بنى على الظن والتخمين، وخالف الثابت بالأوراق وشابه الفساد فى الاستخلاص وأخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد انتهى إلى أن الشركة البائعة المندمجة فى الشركة الطاعنة قد أخلت بشروط عقد البيع ، وقامت بتوريد لحوم غير مطابقة للمواصفات والشروط المتعاقد عليها وأنه قد استخلص ذلك مما جاء بأحد المحاضر المحررة فى ١٩٥٩/٨/٢ على ظهر السفينة التى نقلت اللحوم والذى ينقض ما ورد بمحضرى اللجنة المؤرخين ١ و ١٩٥٩/٨/٢ ،واشتمل على تحفظات بالنسبة لرائحة اللحوم ولونها وسوء تغليفها وتقرر على أساسه الإفراج مؤقتا عن الرسالة ونقلها إلى ثلاجات الجيش لحين استيفاء الشهادات الطبية المطلوبة ومن محضر اللجنة الأخيرة المؤرخ ١٩٥٩/٩/٦ التى عاينت اللحوم بثلاجات الجيش ، وثبت من معاينتها وجود رائحة نفاذة غير طبيعية وغير مقبولة بقيت باللحوم رغم غليها والتى لا مثيل لها فى باقى اللحوم المستوردة من الصين والأرجنتين والموجودة بثلاجات الجيش أيضا وأنها غير

مطابقة لشروط ومواصفات اللحوم المثلجة ومواصفات العقد ولا تصلح للاستهلاك الآدمى، ومن محضر اللجنة المؤرخ ١٩٥٩/٩/٣٠ الذى ثبت منه أن حالة اللحوم ازدادت سوءا وتقرر إعدامها ومن أن الطاعنة لم تنف ما جاء بكتاب الإدارة العامة لاستيراد مواد التموين المؤرخ ١٩٥٩/٩/١٤ من أنها كانت عضوا فى اللجنة التى عاينت اللحوم فى ١٩٥٩/٩/١٠ وانتهت إلى أنها غير مطابقة للشروط والمواصفات المتفق عليها وللمرسوم تداول اللحوم الصادر فى أبريل سنة ١٩٥٣ سواء من حيث سوء التجهيز ووجود رائحة نتنة أو من حيث لون اللحوم الداكن لوجود نسبة كبيرة من الدماء بالأنسجة والأوعية الدموية أو وجودها بحالة طرية بشكل ظاهر . مما يدل على أن حرارتها وقت الشحن كانت مرتفعة على خلاف ما تقضى به شروط العقد ،وإذ كانت الأدلة التى أوردها الحكم والوقائع الثابتة فى الدعوى تكفى لتكوين عقيدة المحكمة للفصل فيها دون حاجة لاتخاذ أى إجراء آخر، وكان ما استخلصه الحكم منها سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ،فإن النعى على الحكم بهذا السبب يعتبر جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة المقدمة فى الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل السبب السادس أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ،وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن محكمة الاستئناف كيفت العقد المبرم بينها وبين الوزارة بأنه بيع مع أنه عقد وكالة بالعمولة بدليل أن الوزارة حددت فى خطابها المؤرخ ١٩٥٩/١٠/١٣ الموجه منها إلى الشركة المتحدة للتأمين عمولة الشركة الطاعنة ، كما فتحت الاعتماد رأسا باسم المورد الهندى ، وإنه لما كان الموكل فى الوكالة بالعمولة بالشراء لا يستطيع الرجوع على وكيله بدعوى العيوب الخفية لأنه لا يعتبر بائعا بل وسيطا يشترى لحساب موكله إنما له أن يرجع بهذه الدعوى مباشرة على الغير إذا انكشفت له شخصيته ، وإذ ثبتت شخصية البائع للوزارة فقد كان يتعين عليها أن ترجع مباشرة على المورد الهندى وألا تسأل الشركة الطاعنة باعتبارها وكيلة بالعمولة بعد أن قامت بتنفيذ التزاماتها التعاقدية وطبقا للتعليمات الصادرة إليها من الوزارة .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول لتعلقه بدفاع يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ،ومن ثم فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين محمد عثمان زكريا، ومحمد سيد أحمد حماد، وعلى عبد الرحمن، وعلى صلاح الدين.

(٣٢)

الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) ملكية. "أسباب كسب الملكية". تقادم. "التقادم المكسب" حيازة. "شروط وضع اليد".

الحيازة التى تصلح أساسا لتملك المنقول أو العقار بالتقادم. شروطها. عدم لزوم علم المالك بها علم اليقين. كفاية أن تكون من الظهور بحيث يستطيع العلم بها.

(٢) محكمة الموضوع. نقض. "سلطة محكمة النقض". حيازة.

سلطة محكمة الموضوع فى التحقق من استيفاء الحيازة لشروطها. لا سبيل لمحكمة النقض عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(٣ و ٤) حيازة.

(٣) كف الحائز عن استعمال حقه فى بعض الأوقات لسبب قهرى. عدم إخلاله بصفة الاستمرار.

(٤) العبرة — فى الحيازة — بالحيازة الفعلية، وليست بمجرد تصرف قانونى قد يطابق أو لا يطابق الحقيقة.

(٥) ملكية. "أسباب كسب الملكية". تقادم. "التقادم المكسب". حيازة. إيجار.

استئجار المطعون عليه أرض النزاع من مصلحة الأملاك فى سنة ١٩٤٣. شراؤه هذه الأرض من مورثه بعقد مسجل فى سنة ١٩٤٨. تمسكه بملكية البائع بالتقادم الطويل. قضاء الحكم المطعون فيه بثبوت هذه الملكية تأسيسا على أن البائع حاز تلك الأرض بنية التملك المدة الطويلة المكسبة للملكية بصفة ظاهرة ومستمرة حتى تاريخ البيع وأن عقد الاستئجار لم ينفذ بالتسليم. لا خطأ.

(٦) دعوى . " مصروفات الدعوى " .

مصاريف الدعوى يحكم بها على الخصم الذى ألزم بالحق المتنازع عليه فيها . م ٣٥٧ مرافعات سابق . الخصم المدخل للحكم فى مواجهته والذى لم يكن له شأن بالنزاع . عدم جواز إلزامه بالمصروفات .

١ — الحيازة التى تصلح أساسا لتملك المنقول أو العقار بالتقادم ، وإن كانت تقتضى القيام بأعمال مادية ظاهرة فى معارضة حق المالك على نحو لا يحمل سكوته فيه على محمل التسامح ولا يحتمل الخفاء أو اللبس فى قصد التملك بالحيازة ، كما تقتضى من الحائز الاستمرار فى استعمال الشىء بحسب طبيعته ، وبقدر الحاجة إلى استعماله ، إلا أنه لا يشترط أن يعلم المالك بالحيازة علم اليقين ، وإنما يكفى أن تكون من الظهور بحيث يستطيع العلم بها ، ولا يجب على الحائز أن يستعمل الشىء فى كل الأوقات دون انقطاع ، وإنما يكفى أن يستعمله كما يستعمله المالك فى العادة ، وعلى فترات متقاربة منتظمة .

٣ — كف الحائز عن استعمال حقه فى بعض الأوقات لسبب قهرى لا يفيد أن الحيازة متقطعة ولا يخل بصفة الاستمرار .

٤ — العبرة — فى الحيازة — بالحيازة الفعلية ، وليست بمجرد تصرف قانونى قد يطابق أو لا يطابق الحقيقة .

٥ — متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى من الأسباب السائغة التى أوردها إلى أن مورث المطعون عليه قد حاز الأرض موضوع النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية بنية التملك وبصفة ظاهرة ومستمرة حتى تاريخ البيع الصادر منه للمطعون عليه فى سنة ١٩٤٨ ، وأن عقد الإيجار الصادر من مصلحة الأملاك إلى المطعون عليه فى سنة ١٩٤٣ لم ينفذ بالتسليم ، وكان هذا العقد حجة على المتعاقدين لا ينصرف أثره إلى المورث الذى لم يكن طرفا فيه ، ولا يغير صفته ولا يجعل حيازته عرضية ، وهو لم يقترن بتسليم العين للمستأجر وحيازتها لحساب مصلحة الأملاك ، فلا يكون له تأثير على حيازة المورث الأصلية ، وتظل مع استمرارها صحيحة ، لا هى عرضية وقتية ، ولا هى مفقودة أو مقطوعة ويترتب عليها أثرها فى كسب الملك ، ولا يحول العقد دون تمسك المستأجر بحق

سلفه فى كسب الملك بالتقادم ، لأنه لا يدعى حيازة لنفسه على خلاف سنده ، وإنما يدعى بحق فى الحيازة اكتمل لسلفه ، ولا وجه للتحدى باعترافه بالملكية لمصلحة الأملاك بمقتضى عقـــد الإيجار ، لأنه لا يملك النزول عن حق سلفه قبل انتقاله إليه ، وكان الثابت أن مورث المطعون عليه باع الأرض المتنازع عليها إلى المطعون عليه بعقد مسجل بتاريخ ١٩٤٨/٤/١٣ وأن المطعون عليه تمسك بملكية البائع لهذه الأرض بالتقادم الطويل ، ولم يتمسك بحيازة يدعيها لنفسه على خلاف عقد الإيجار ، فإن الحكم إذ قضى بثبوت ملكية البائع بالتقـادم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٦ — مصاريف الدعوى لا يحكم بها — على مقتضى المـادة ٣٥٧ من قانون المرافعات السابق إلا على الخصم الذى ألزم بالحق المتنازع عليه فيها . وإذ كان الثابت أن الطاعن الأول أقام الدعوى على المطعون عليهم بطلب تثبيت ملكيته للأرض المبينة بصحيفتها ، وببطلان عقود البيع الصادرة لهم من هذه الأرض . وشطب التسجيلات والتأشيرات المترتبة عليها ، وأنه أدخل فيها الطاعن الثانى بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقارى ليصـــدر الحكم فى مواجهته ، وأن الطاعن الثانى لم يدفع الدعوى بشىء ، ولم يكن له شأن فى النزاع الذى دار فيها أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزامه مع الطاعن الأول بالمصروفات ، فإنه يكون مخالفا للقانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيـه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن وزير الشئون البلدية والقروية أقام الدعوى رقم ٢٤٢ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى المنصورة ضـــد المطعون عليهم وطلب فى مواجهة

الطاعن الثانى الحكم (أولا) بثبوت ملكية الحكومة إلى قطعة الأرض المبينة بصحيفة الدعوى الكائنة بزمام بندر المطرية وتسليمها خالية مما يشغلها وإزالة ما عليها من غراس ومنشآت وغيرها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم وإلا قام بإزالتها على نفقتهم . (ثانيا) ببطلان عقد البيع المسجل برقم بتاريخ ١٩٤٨/٤/١٣ والذى بمقتضاه باع مورث المدعى عليهم من الثانى حتى العاشر هذه القطعة إلى المدعى عليه الأول (ثالثا) ببطلان عقد البيع المسجل برقم ٢٢٢٤ بتاريخ ١٩٥٢/٤/٢٤ وهو الذى بمقتضاه باع المدعى عليه الأول ٦٥ مترا من هذه القطعة إلى المدعى عليه الحادى عشر (رابعا) ببطلان عقد البيع المسجل برقم ٢٢٢٥ بتاريخ ١٩٥٢/٤/٢٤ وهو الذى بمقتضاه باع المدعى عليه الأول ١٣٠ مترا من هذه القطعة إلى المدعى عليهما الثانى عشر والثالث عشر (خامسا) إلغاء التأشيرات والتسجيلات المترتبة على هذه العقود الباطلة (سادسا) إلزام المدعى عليهم عدا الأخير بالمصروفات والأتعاب . وقال بيانا للدعوى إن الحكومة تملك ببندر المطرية قطعة أرض مساحتها ٧٨٠ مترا مربعا برقمى ٣٤٤ و ٣٤٥ فى المربع ١٢٤ وهى واردة فى سجل مساحة فك الزمام باسم الحكومة ضمن القطعة ١ بحوض / ١ فى زمام المصافرة المتداخلة فى كردون بندر المطرية وكانت الحكومة تباشر عليها كافة حقوقها وتقوم بتأجيرها للأفراد، وأن المدعى عليه الأول استأجرها بعقد مؤرخ ١٩٤٣/٤/٢٧ لمدة سنة يبدأ من ١٩٤٣/١/١ إلا أنه تواطأ مع والده إضرارا بالحكومة على أن يبيعه والده هذه القطعة بموجب عقد مسجل برقم ٢٦٢٠ بتاريخ ١٩٤٨/٤/٣ نص فيه على أن البائع تملكها بوضع اليد المدة الطويلة قبل سنة ١٩٢٤ ، وقام المدعى عليه الأول ببيع جزء منها مساحته ٦٥ مترا مربعا إلى المدعى عليه الحادى عشر بعقد مسجل تحت رقم ٢٢٢٤ بتاريخ ١٩٥٢/٤/٢٤ وببيع جزء مساحته ١٣٠ مترا مربعا إلى المدعى عليهما الثانى عشر والثالث عشر بعقد مسجل تحت رقم ٢٢٢٥ بتاريخ ١٩٥٢/٤/٢٤ ، وانتهى من ذلك إلى طلب الحكم له بالطلبات ، وبتاريخ ١٩٦١/٢/١٤ حكمت المحكمة بندب خبير لمعاينة الأرض موضوع النزاع وتحقيق وضع اليد ومدته وسببه ، ثم عادت بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٧ فحكمت بثبوت ملكية المدعى إلى هذه القطعة وببطلان عقود البيع المشار إليها وإلغاء التأشيرات والتسجيلات المترتبة عليها ، وذلك فى

مواجهة المدعى عليه الرابع عشر وألزمت المدعى عليه الأول بالمصروفات . واستأنف المدعى عليهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبين إلغاء والحكم برفض الدعوى ، وقيد الاستئناف برقم ٣١١ سنة ١٦ قضائية . وبتاريخ ٤ / ٥ / ١٩٦٦ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن مورث المستأنفين العشرة الأول والبائع للمستأنف الأول وضع يده على الأرض موضوع النزاع المدة الطويلة المكسبة للتملك بشروطها القانونية ، وبعد أن نفذت هذا الحكم وبتاريخ ١٩٦٧/٥/٩ حكمت بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المستأنف عليهما وإلزامهما بصفتهما بالمصروفات عن الدرجتين ومبلغ ٥٠٠ ق مقابل أتعاب المحاماة ، وطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير، وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت نقض الحكم نقضا جزئيا وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن حاصل الأسباب الثلاثة الأولى أن الحكم المطعون فيه قضى برفض دعوى الطاعن الأول مستندا فى ذلك إلى ما ورد بأقوال شاهدى المطعون عليهم وما جاء بتقرير الخبير من أن والد المطعون عليهم تملك الأرض موضوع النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وهو من الحكم قصور وفساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون من وجوه (أولها) إن أقوال شاهدى المطعون عليهم وتقرير الخبير لا تتضمن مظاهر وضع اليد من جانب والد المطعون عليه الأول لأن قيامه بردم الأرض موضوع النزاع منذ أربعين سنة دون اتخاذ أى مظهر آخر أو القيام بنزع بعض الأعشاب منها والحصول على شهادة من الجيران بوضع يده عليها لتقديمها إلى الشهر العقارى لا يدل على حيازة قانونية تؤدى إلى اكتساب ملكيتها بالتقادم (وثانيها) أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة أول درجة بأن ردم الأرض - إن صح حدوثه - يعتبر من قبيل التسامح لأن الثابت بالأوراق أن أرض النزاع كانت جزءا من بحيرة المنزلة ، وأن مجرد ردمها فى مدة شهر لاستغلالها لا يفيد استمرار الحيازة وإنما هو سبيل لبدء حيازتها بالزراعة أو البناء إلا أن الحكم أغفل الرد على هذا الدفاع الذى يعد مطروحا على محكمة الاستئناف ، واعتمد على قيام والد المطعون عليه الأول بردم الأرض موضوع النزاع دون بحث العناصر والصفات القانونية الواجب توافرها فى الحيازة

(وثالثها) أن الحكم قرر أن وضع اليد اكتملت مدته قبل رفع الدعوى ، فى حين أن الثابت بالمستندات المقدمة من الطاعن الأول أمام محكمة أول درجة أن لجنة تقدير الإيجار المشكلة من مندوب الحكومة ورجال السلطة المحليين أثبتت فى محاضرها بتاريخ ١٩٣٦/٩/٢١ و ١٩٣٩/٤/٢٣ أن الأرض موضوع النزاع تغمرها مياه البحيرة ، وهو ما يفيد أن الأرض لم تكن فى حيازة المورث حتى ذلك التاريخ ، كما أن الثابت بعقد الإيجار الصادر من مصلحة الأملاك الأميرية للمطعون عليه الأول بتاريخ ١٩٤٣/٤/٢٧ أن الأرض المؤجرة فضاء وبها غاب وحشائش وهو ما يستبعد وضع يد المورث عليها عن طريق الزراعة أو البناء حتى أبرم المطعون عليه الأول عقد البيع فى ١٩٤٨/٤/١٣ ، وأعقبه هذا الأخير بإقامة البناء على أرض النزاع فى سنة ١٩٥٣ إلا أن الحكم اعتبر وضع يد المورث سابقا على إبرام هذا العقد وأغفل بحث هذه المستندات اكتفاء بأقوال شاهدى المطعون عليهم وهى أقوال مرسلة يشوبها الاضطراب والغموض (ورابعها) أن الحكم قرر أن الحكومة لم تنفذ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٤٣/٤/٢٧ ولم تطالب المستأجر بأى مبلغ فى حين أن الثابت من تقرير الخبير أن المطعون عليه الأول قام بسداد الأجرة المستحقة عن سنة ١٩٤٣ ولم يذكر المطعون عليه الأول أو الشاهدان أن العقد لم ينفذ ، كما قدم الطاعن أمام محكمة أول درجة الإيصال المؤرخ ١٩٤٣/٥/٢٩ والثابت فيه قيام المطعون عليه الأول بسداد الأجرة من هذه السنة .

وحيث ان هذا النعى مردود بأن الحيازة التى تصلح أساسا لتملك المنقول أو العقار بالتقادم وإن كانت تقتضى القيام بأعمال مادية ظاهرة فى معارضة حق المالك على نحو لا يحمل سكوته فيه على محمل التسامح ولا يحتمل الخفاء أو اللبس فى قصد التملك بالحيازة كما تقتضى من الحائز الاستمرار فى استعمال الشىء بحسب طبيعته وبقدر الحاجة إلى استعماله إلا أنه لا يشترط أن يعلم المالك بالحيازة علم اليقين وإنما يكفى أن تكون من الظهور بحيث يستطيع العلم بها ولا يجب على الحائز أن يستعمل الشىء فى كل الأوقات دون انقطاع وإنما يكفى أن يستعمله كما يستعمله المالك فى العادة وعلى فترات متقاربة منتظمة . ولمحكمة الموضوع السلطة التامة فى التحقق من استيفاء الحيازة للشروط التى يتطلبها القانون ، ولا سبيل لمحكمة النقض عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب

سائغة ، وإذ كان الواقع فى الدعوى أن الأرض موضوع النزاع كانت جزءا من بحيرة المنزلة وأصبحت قطعتين على شارع بمدينة المطرية ، وأن الخبير المنتدب فى الدعوى أثبت فى معاينته أنه مقام عليها مبان للسكن بالطوب الأحمر والأسمنت المسلح ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على قوله "إنه يبين من التحقيق الذى أجرته المحكمة أن المستأنف ... ... أشهد ... ... و ... ... فشهد كل منهما أن ... ... اشترى من والده ... ... وأن الأخير كان يمتلك الأرض المبيعة إلى المستأنف منذ أربعين سنة تقريبا وأن أحدا لم ينازع البائع فى وضع يده وأن مظهر وضع يد ... ... البائع أنه هو الذى قام بردم الأرض المبيعة بنفسه وأنه عندما أراد واضع اليد أن يبيع لوالده المستأنف الأول طلب منه الشهر العقارى مستندات التمليك فأحضر شهادة من الجيران وكبار السن ومن مشايخ البلد ومن رجال الإدارة بوضع يده" وأنه "ثبت من تقرير الخبير أن والد المستأنف الأول قام بردم الأرض المتنازع عليها منذ أربعين سنة ووضع اليد عليها ، ثم تصرف فيها بالبيع إلى ابنه المستأنف الأول بموجب عقد مسجل فى سنة ١٩٤٨ ، وقد قام هذا الأخير بالتصرف فيها وكذلك بموجب عقود مسجلة أيضا وذلك فى سنة ١٩٥٢" وأنه "يبين من الاطلاع على العقد المسجل رقم ٢٧٤٢ المؤرخ ٨/٤/١٩٤٨ أنه ثبت فيه بالبند الرابع أن البائع يقر بأنه تملك الأرض المذكورة بطريق وضع اليد المدة الطويلة من قبل سنة ١٩٢٤ وضع يد هادئ بموجب الشهادة الإدارية الموقع عليها من كبار السن والمجاورين ومن رجال الحكومة المحليين ومعتمدة من مركز المنزلة بتاريخ ٨/٥/١٩٤٧ قسيمة رقم ٩٠٤٤٧١ —" ومن ذلك يبين أن الحكم اعتمد على أقوال شاهدى الإثبات وتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى والقرائن التى ساقها فى ثبوت حيازة والد المطعون عليه الأول لأرض النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية بصفة ظاهرة ومستمرة وبنية التملك قبل تاريخ البيع الصادر منه للمطعون عليه الأول فى سنة ١٩٤٨ ، وهى أدلة لها أصلها الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها وتواجه دفاع الطاعن الأول بما أوردته من بيان مظاهر الحيازة طوال هذه المدة وهو ما ينفى عن الحيازة مظنة التسامح وشبهة الخفاء ويتضمن الرد على ما ورد بمحاضر لجنة الإيجارات من أن الأرض كانت تغمرها البحيرة فى سنة ١٩٣٩ ، لأن كف الحائز عن استعمال حقه فى بعض الأوقات لسبب

فهى لايفيد أن الحيازة منقطعة ولا يخل بصفة الاستمرار ، كما يتضمن الرد على ماتمسك به الطاعن الأول من تأجيره هـــذه الأرض إلى المطعون عليه الأول فى سنة ١٩٤٣ واقتضاء الأجرة عن هذه السنة لأن العبرة بالحيازة الفعلية وليست بمجرد تصرف قانونى قد يطابق أو لايطابق الحقيقة . إذ كان ذلك ، وكان الحكم قد استخلص من أقوال الشهود ومن تقرير الخبير أن عقد الإيجار لم ينفذ بالفعل بحسب ماهو ثابت بالأوراق فى محضر التحقيق وفى تقرير الخبير فإن الحكم إذ رتب على ذلك تملك والد المطعون عليه الأول لأرض النزاع وصحة عقود البيع الصادرة منهما فإنه لايكون مشوبا بالقصور أو الفساد فى الاستدلال أو الخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن حاصل السبب الرابع أن الحكم المطعون فيـــه عول على حيازة المطعون عليه الأول فى اكتساب ملكية الأرض موضوع النزاع بالتقادم وهو خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن حيازة مورثه كانت على سبيل التسامح ويشوبها عيب الخفاء وعدم الاستمرار فتنتقل إلى خلفه المطعون عليه الأول بصفاتها التى تحول دون اكتساب الملكية بالتقادم ، ولأن المطعون عليه الأول وقد استأجر الأرض موضوع النزاع من مصلحة الأملاك الأميرية بمقتضى عقد مؤرخ ١٩٤٣/٤/٢٧ يكون قد اعترف بملكيتها للأرض فلا يجوز له أن يكسب بالتقادم على خلاف سنده ولو لم تحصل منه الأجرة عن السنوات التالية لأن السكوت عن تحصيلها يرتب سقوط الحق فيها بالتقادم إذا توافرت شروطه ولا يترتب عليه زوال العقد ، بل يظل العقد قائمـا منتجا لكافة آثاره ولا يغير من ذلك عقد البيع الصادر من المورث إلى المطعون عليه الأول بالتواطؤ إضرارا بحق الجهة الإدارية مالكة الأرض لأن عقد الإيجار يخوله الحق فى الانتفاع فتكون الحيازة مشوبة بالغموض ولا يتوافر فيها ركن القصد اللازم لكسب الملك بالتقادم .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه انتهى من الأسباب السائغة التى أوردها على ماسلف البيان إلى أن مورث المطعون عليه الأول قد حاز الأرض موضوع النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية بنية التملك و بصفة ظاهرة ومستمرة حتى تاريخ البيع الصادر منه للمطعون عليه الأول فى سنة ١٩٤٨ وأن عقد الإيجار الصادر من مصلحة الأملاك إلى المطعون عليه الأول فى سنة ١٩٤٣

لم ينفذ بالتسليم ، وإذ كان هذا العقد حجة على المتعاقدين لا ينصرف أثره إلى المورث الذى لم يكن طرفا فيه ولا يغير صفته ولا يجعل حيازته عرضية وهو لم يقترن بتسليم العين للمستأجر وحيازتها لحساب مصلحة الأملاك فلا يكون له تأثير على حيازة المورث الأصلية ، وتظل مع استمرارها صحيحة لا هى عرضية وقتية ولا هى مفقودة أو مقطوعة ويترتب عليها أثرها فى كسب الملك ولا يحول العقد دون تمسك المستأجر بحق سلفه فى كسب الملك بالتقادم ، لأنه لا يدعى حيازة لنفسه على خلاف سنده وإنما يدعى بحق فى الحيازة اكتمل لسلفه ، ولا وجه للتحدى باعترافه بالملكية لمصلحة الأملاك بمقتضى عقد الايجار ، لأنه لا يملك النزول من حق سلفه قبل انتقاله اليه . إذ كان ذلك ، وكان الثابت أن مورث المطعون عليهم باع الأرض المتنازع عليها إلى المطعون عليه الأول بعقد مسجل بتاريخ ١٩٤٨/٤/١٣ وأن المطعون عليه الأول تمسك بملكية البائع لهذه الأرض بالتقادم الطويل ولم يتمسك بحيازة يدعيها لنفسه على خلاف عقد الإيجار ، فإن الحكم إذ قضى بثبوت ملكية البائع بالتقادم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن حاصل السبب الخامس أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعن الثانى بالمصروفات قد خالف القانون ، ذلك أن الطاعن الثانى أدخل فى الدعوى أمام محكمة أول درجة ليصدر الحكم فى مواجهته بشطب التسجيلات والتأشيرات المترتبة على عقود البيع المشار اليها بالصحيفة كما لم توجه اليه طلبات أمام محكمة الاستئناف .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مصاريف الدعوى لا يحكم بها على مقتضى المادة ٣٥٧ من قانون المرافعات السابق إلا على الخصم الذى ألزم بالحق المتنازع عليه فيها ، وإذ كان الثابت أن الطاعن الأول أقام الدعوى على المطعون عليهم بطلب تثبيت ملكيته للأرض المبينة بصحيفتها وببطلان عقود البيع الصادرة لهم عن هذه الأرض وشطب التسجيلات والتأشيرات المترتبة عليها

وأنه أدخل فيها الطاعن الثانى بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقارى ليصدر الحكم فى مواجهته ، وأن الطاعن الثانى لم يدفع الدعوى بشىء ولم يكن له شأن فى النزاع الذى دار فيها أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزامه مع الطاعن الأول بالمصروفات فإنه يكون مخالفا للقانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين إلزام المستأنف عليه الأول والذى يمثله الطاعن الأول بالمصروفات عن الدرجتين.

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وأحمد صفاء الدين .

(٣٣)

الطلب رقم ٤٣٢ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) ايجار . " إيجار الأماكن " . حكم . " الأحكام الغير جائز الطعن فيها " . استئناف . " الأحكام الغير جائز استئنافها " .

الحكم بتخفيض الأجرة استنادا إلى القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . عدم قابليته للطعن . إجراء تعديلات وتحسينات فى المبانى المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ يجيز طلب زيادة الأجرة طبقا لأحكام القانون المذكور .

(٢) إيجار . " إيجار الأماكن " . استئناف . "الأحكام الجائز استئنافها" . بطلان . " بطلان الحكم " .

نص المادة ٣٩٦ مرافعات سابق على جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة نهائية من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم . عدم اعتباره استثناء من حكم المادة ١٥ من قانون إيجار الأماكن ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المانعة من الطعن فى الأحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيقه . علة ذلك .

(٣) دعوى . " نظر الدعوى . تقديم المذكرات " . حكم . " مد أجل الحكم " . محكمة الموضوع .

حجز الدعوى للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات فى أجل معين . عدم التزام المحكمة بعد هذا الأجل ولو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى .

(٤) حكم . " إصدار الحكم " . بطلان . " بطلان الأحكام " .

نص المادة ٣٤٤ مرافعات سابق على بيان أسباب تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية . من النصوص التنظيمية . مخالفة ذلك . لا بطلان .

١ — متى كان الحكم الابتدائى قد استند فى قضائه بتخفيض الأجرة إلى أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فإنه يكون صادرا فى منازعة ناشئة عن تطبيقه ، ولا يكون قابلا للطعن فيه عملا بنص المادة ١٥ منه ، ولا يغير من ذلك تمسك الطاعن بحصول تعديلات وتحسينات فى العين المؤجرة لأن إجراء التعديلات والتحسينات فى المبانى المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ لا يعفى هذه المبانى من الخضوع لأحكام القانون المشار إليه وإنما يجيز للمالك المطالبة بزيادة الأجرة مقابل تكاليفها ، مما تختص به المحكمة الإبتدائية طبقا لأحكامه ، ويكون حكمها فى ذلك غير قابل للطعن .

٢ — ما أجازته المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات السابق من استئناف الأحكام الصادرة بصفة نهائية من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ، لا يعتبر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — إستثناء من حكم المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ التى تقضى بأن الأحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيقه لا تكون قابلة لأى طعن ، لأن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هو تشريع خاص ، تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات ، ولا سبيل لإلغاء أحكامه إلا بتشريع خاص ينص على هذا الإلغاء ، ولا يستفاد هذا الإلغاء من نص المادة ٣٩٦ مرافعات بعد تعديله بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ .

٣ — متى كانت الدعوى قد حجزت للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات فى ميعاد معين ، ولم يقدم أحد الخصوم مذكرة بدفاعه خلال هذا الميعاد ، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بأن تمد له الأجل الذى حددته لتقديم المذكرة فيه حتى ولو أجلت إصدار حكمها إلى جلسة أخرى .

٤ — النص فى المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات السابق على بيان أسباب تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية فى ورقة الجلسة وفى المحضر يعتبر من النصوص التنظيمية التى لا يترتب البطلان على مخالفتها .

---

(١) نقض ٢٦/١١/١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى . س ٢١ ص ١١٧٠ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن ... ... أقام الدعوى رقم ٢٠٦٢ سنة ١٩٦٤ مدنى كلى الاسكندرية ضد ... ... بطلب الحكم بتحديد أجرة الشقة التى يستأجرها منه بمبلغ ١ ج و ٥٠٠ م استنادا إلى أن المكان المؤجر أنشىء قبل يناير سنة ١٩٤٤ ويخضع فى تحديد أجرته لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وأن الأجرة الواجبة الأداء طبقا لهذه الأحكام هى المبلغ المشار إليه وفى ١٤ مايو سنة ١٩٦٦ حكمت المحكمة بتخفيض أجرة الشقة إلى مبلغ ١ ج و ٩٥٥ م استنادا إلى تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ، واستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية طالبا إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد الاستئناف برقم ٦٤٤ سنة ٢٢ قضائية ، وبتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب حاصل السبب الأول منها أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف تطبيقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، ذلك أن المطعون عليه الأول كان مالكا لعين النزاع ، ويعلم أجرتها قبل أن يصبح مستأجرا لها بذات القيمة ومن ثم فلا تخضع المنازعة الحالية فى تقدير الأجرة لأحكام ذلك القانون ، هذا علاوة على أن المطعون عليه الأول قد أجرى فى العين وقت أن كان مالكا لها تعديلات وتحسينات تخرجها عن نطاق أحكامه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه متى كان الحكم الابتدائى قد استند فى قضائه بتخفيض الأجرة إلى أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فإنه يكون صادرا فى منازعة ناشئة عن تطبيقه ، ولا يكون قابلا للطعن فيه عملا بنص المادة ١٥ منه ، ولا يغير من ذلك تمسك الطاعن بحصول تعديلات وتحسينات فى العين المؤجرة ، لأن إجراء التعديلات والتحسينات فى المبانى المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ يعفى هذه المبانى من الخضوع لأحكام القانون المشار إليه ، وإنما يجيز للمالك المطالبة بزيادة الأجرة مقابل تكاليفها ، مما تختص به المحكمة الابتدائية طبقا لأحكامه ويكون حكمها فى ذلك غير قابل للطعن ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بعدم جواز الإستئناف فإنه لا يكون قد خالف القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف ببطلان الحكم المستأنف لاعتماده تقرير الخبير الذى اتخذ من الأجرة المحددة بمقتضى عقد إيجار مؤرخ أول يناير سنة ١٩٤٢ أساسا لتقدير الأجرة خلافا لما يستلزمه القانون من اتخاذ أجرة شهر أغسطس سنة ١٩٣٩ أو شهر أبريل سنة ١٩٤١ أساسا لتحديدها ، وإذ صدر الحكم باطلا على هذا النحو فإنه يكون قابلا للاستئناف عملا بنص المادة ٣٩٦ مرافعات معدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن ما أجازته المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات السابق من استئناف الأحكام الصادرة بصفة نهائية من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ، لا يعتبر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — استثناء من حكم المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ التى تقضى بأن الأحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيقه لا تكون قابلة لأى طعن ، لأن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات ، ولا سبيل إلى إلغاء أحكامه إلا بتشريع خاص ينص على هذا الإلغاء ، ولا يستفاد هذا الإلغاء من نص المادة ٣٩٦ مرافعات بعد تعديله بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم

هذا النظر ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، و يكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث الإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن محكمة الاستئناف قررت حجز الدعوى للحكم وحددت أجلا لتقديم المذكرات ، و بعد أن مدت أجل الحكم وقدم الطاعن فى خلاله مذكرة بدفاعه أمرت المحكمة باستبعاد هذه المذكرة والمستندات المرفقة بها بحجة تقديمها بعد الميعاد ، فى حين أن مد أجل الحكم يقتضى بالضرورة مد الأجل المحدد لتقديم المذكرات ، كما أن المحكمة إذ رأت تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية لم تبين أسباب هذا التأجيل فى ورقة الجلسة وفى المحضر خلافا لنص المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات وهو ما يعيب الحكم ويبطله .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأنه متى كانت الدعوى قد حجزت للحكم مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات فى ميعاد معين ولم يقدم أحد الخصوم مذكرة بدفاعه خلال هذا الميعاد ، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بأن تمد له الأجل الذى حددته لتقديم المذكرة فيه حتى ولو أجلت إصدار حكمها إلى جلسة أخرى ، ومردود فى شقه الثانى بأن النص فى المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات السابق على بيان أسباب تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية فى ورقة الجلسة وفى المحضر يعتبر من النصوص التنظيمية التى لا يترتب البطلان على مخالفتها — ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وأحمد صفاء الدين .

(٣٤)

الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٧ القضائية :

(١ و ٢) إختصاص . " الاختصاص الولائى " . أموال . " الأموال العامة " . نقض . " حالات الطعن " . عقد . إيجار .

(١) الأسواق التى تقيمها الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى . أموال عامة بحكم تخصيصها للنفعة العامة . الترخيص بالانتفاع بها من الأعمال الإدارية . لا ولاية للمحاكم العادية فى هذا الشأن .

(٢) مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص الولائى . جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو كان صادرا من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية وذلك فى ظل القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٢ .

١ — الأسواق العامة التى تقيمها الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى ، وبحكم تخصيصها للمنفعة العامة تعتبر من الأموال العامة ، وتصرف السلطة الإدارية فى هذه الأموال — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة[1] — لايكون إلا على سبيل الترخيص ، والترخيص بطبيعته مؤقت ، وغير ملزم للسلطة المرخصة التى لها دائما لدواعى المصلحة العامة الحق فى إلغائه والرجوع فيه ، ولو قبل حلول أجله ، وكل أولئك من الأعمال الإدارية التى يحكمها القانون العام ، وتخرج عن ولاية المحاكم العادية لتدخل فى اختصاص جهة القضاء الإدارى طبقا لقانون مجلس الدولة .

٢ — مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص الولائى تجيز الطعن فيه بطريق النقض ، ولو كان صادرا من المحكمة الابتدائية فى استئناف حكم صادر من المحكمة

---

(١) نقض ١٩٧١/٤/٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٢ ص ٤٧٣ .

الجزئية ، وذلك وفقا لنص المادة الثانية من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ والذى تم الطعن فى ظله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن ... ... وآخرين ، أقاموا الدعوى رقم ٥٦٩٣ لسنة ١٩٦٦ مستعجل الاسكندرية ضد محافظ الاسكندرية بصفته طالبين الحكم بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بإجراءات المزاد التى تمت فى يوم ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ عن الدكان رقم ٤ الكائن بسوق طريق النصر ونوبار ، وقالوا فى بيان الدعوى إنهم يستأجرون هذا الدكان من محافظة الاسكندرية بعقد تاريخه ١٥ أغسطس سنة ١٩٦٠ مقابل أجرة شهرية قدرها ٢١ ج و ٥٠٠ م وإنه تهربا مما تقضى به أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ من امتداد عقود الإيجار أجبرتهم المحافظة على التوقيع بطريق الإذعان على العقد الذى أسمته ترخيصا ثم عمدت فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ إلى إجراء مزايدة لتأجير الدكان ورسا مزاده على مستأجر آخر ، مما دفعهم إلى إقامة الدعوى بطلباتهم السابقة . دفعت المحافظة بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لتعلق النزاع بعقد إدارى ، وبتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٧ حكمت المحكمة بعدم الاعتداد بإجراءات مزاد يوم ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ عن المحل المبين بصحيفة الدعوى . استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم لدى محكمة الاسكندرية الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية طالبا إلغاءه والحكم بعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائيا بنظر الدعوى ، وقيد هذا الاستئناف برقم ٥٢٩ لسنة ١٩٦٧ س الاسكندرية وبتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٦٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إن حاصل سبب الطعن مخالفة القانون فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن مجموعة الدكاكين المرخص للمطعون عليهم بشغل أحدها هى سوق عام ومن ثم فإن الانتفاع بها و باعتبارها من الأموال العامة لا يكون إلا بمقتضى ترخيص ، والترخيص عمل إدارى لا يمنح المرخص لهم حقا من الحقوق التى ينظمها القانون المدنى ، وإنما تخضع حقوقهم فيه لأحكام القانون العام ، ويكون للسلطة المانحة له الحق فى إلغائه إذ هى لا تنشد من إصدار الترخيص استغلال محل معد للتجارة وإنما تسعى إلى تحقيق مصلحة عامة تتمثل فى تقديم خدمات لمرفق من المرافق العامة هو فى واقعة الدعوى مرفق الاقتصاد ، وسواء كان قوام العلاقة بين الطرفين ترخيصا أو عقدا إداريا فإن المنازعة فى شأنها تكون فى الحالين من اختصاص القضاء الإدارى ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى القول باختصاص القضاء العادى فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص الولائى بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى إستنادا إلى أن المكان موضوع الدعوى هو من أملاك الدولة العامة ، ومخصص لخدمة سوق النصر التجارى وخدمة رواده من أفراد الجمهور ، وأن العلاقة بين الإدارة وبين المطعون عليهم تخضع لأحكام القانون العام وحده سواء اعتبر التصرف ترخيصا أم عقدا إداريا . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى واقع الدعوى أن محل التصرف الصادر من محافظة الإسكندرية مكان فى سوق النصر ونوبار وكانت الأسواق العامة التى تقيمها الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى وبحكم تخصيصها للمنفعة العامة ، تعتبر من الأموال العامة ، وكان تصرف السلطة الإدارية فى هذه الأموال — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يكون إلا على سبيل الترخيص ، والترخيص بطبيعته مؤقت وغير ملزم للسلطة المرخصة التى لها دائما لدواعى المصلحة العامة الحق فى إلغائه والرجوع فيه ولو قبل حلول أجله ، وكل أولئك من الأعمال الإدارية التى يحكمها القانون العام وتخرج عن ولاية المحاكم القضائية لتدخل فى اختصاص جهة القضاء الادارى طبقا لقانون مجلس الدولة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر فإنه يكون مخالفا لقواعد

الاختصاص الولائى ، وهو ما يجيز الطعن فيه بطريق النقض رغم صدوره من محكمة إبتدائية فى استئناف حكم صادر من محكمة جزئية ، وذلك وفقا لنص المادة الثانية من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والذى تم الطعن فى ظله .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات الجديد.

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وأحمد صفاء الدين .

(٣٥)

الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٧ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار . "إيجار الأماكن" . اختصاص . "الاختصاص الولائى" . قانون .

(١) الأجرة المخفضة طبقا للمادة الثانية من القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ تقدير حكمى . القصد منه إنهاء الحالات المنظورة أمام لجان التقدير المشكلة طبقا للقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون الأول فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٦٥ .

(٢) قرار التفسير التشريعى رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ . صدوره لبيان قصد الشرع بالأجرة المتعاقد عليها فى ظل أحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، وتحديد الأماكن الخاضعة لتقدير اللجان من الأماكن الخاضعة لتخفيض المادة الثانية من القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ . اختصاص اللجان بتقدير أجرة الأماكن المتعاقد عليها والتى لم يتم الإخطار عنها أو لم تشكل فعلا قبل تاريخ العمل بالقانون ٧ لسنة ١٩٦٥ فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٦٥ .

١ – المستفاد من ظاهر النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ بإجراء تخفيض بنسبة ٣٥ ٪ من الأجرة المحددة فى عقود الإيجار عن الأماكن التى لم يتم تقدير قيمتها الإيجارية تقديرا نهائيا طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ أن الأجرة المخفضة تقدير حكمى بدلا من تقدير القيمة الإيجارية لهذه الأماكن يستتبع إنهاء الحالات التى كانت منظورة أمام لجان التقدير من تاريخ العمل بهذا القانون فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٦٥ تحقيقا للغرض الذى هدف إليه من التخفيض باعتبار أن هذه النسبة – وعلى ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية – هى التى دلت الإحصاءات عن عمل اللجان أنها النسبة التى يضيفها المؤجرون عادة على القيمة الحقيقية .

٢ ـ مفاد نص المادتين الأولى والثانية من قرار التفسير التشريعى رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ أن المشرع أراد أن يجعل اختصاص اللجان المشكلة طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ مستمرا بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٦٥ لتقدير أجرة الأماكن المتعاقد عليها ، والتى لم يتم إخطار اللجان عنها ، أو لم تشغل فعلا قبل هذا التاريخ ، فلا تكون هذه الأماكن خاضعة للأجرة المخفضة بنص المادة الثانية من هذا القانون لمنع الاحتيال على التخفيض بفرض أجرة مرتفعة فى عقود تحمل تاريخا سابقا عليه ، وإذ صدر قرار التفسير التشريعى باستمرار اللجان فى تقدير أجرة هذه الأماكن لسد الذرائع ولم يعتد بالأجور المتفق عليها فى هذه العقود إلا إذا تم إخطار اللجان عن الأماكن أو شغلت فعلا قبل العمل بقانون التخفيض ، فلا تختص اللجان بتقدير أجرتها لانتفاء الشبهة فى حصول الاتفاق على الأجرة وقت صدوره ، وإنما تخضع للتخفيض المحدد بنسبة ٣٥ ٪ من الأجرة المتعاقد عليها من قبل ، وكان القرار الصادر من اللجنة العليا المخول لها تفسير أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد نشر بالجريدة الرسمية فى أول يوليه سنة ١٩٦٥ لبيان قصد المشرع بالأجرة المتعاقد عليها فى ظل العمل بأحكامه ، وتحديد الأماكن التى تخضع لتقدير اللجان من الأماكن التى تخضع للتخفيض المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فإن قرار التفسير الصادر بهذا التحديد يكون تخصيصا لعموم هذا النص وقيدا يصرفه عن إطلاقه ، ولا وجه للتحدى بتقصير المالك فى إخطار اللجان أو تعمده عدم الإخطار للخروج على نصوص قرار التفسير وتحديد القيمة الإيجارية عن هذه الأماكن وفقا لتقدير اللجنة النهائى أو الأجرة المخفضة وفقا لنص المادة الثانية ، لأن قرار التفسير لا يعول على الأجرة المتعاقد عليها إذا لم يتم الإخطار أو لم يشغل المكان بالفعل قبل العمل بقانون التخفيض لاعتبارات لا تتعلق بترتيب جزاء على عدم قيام المالك بواجب الإخطار عن عمد أو تقصير ولا مجال للتخفيض إلا عن أجرة متعاقد عليها من قبل ، ولا وجه لتحديد القيمة الإيجارية وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ إلا إذا كان المكان المؤجر قد تم تقدير أجرته تقديرا نهائيا غير قابل للطعن فيه وقت صدور القانون ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أجرى التخفيض المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون دون أن يتقيد

بقرار التفسير التشريعى رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ ، ودون أن يحقق الشروط اللازمة لتطبيقه رغم تمسك الطاعنة فى دفاعها بتوافر هـذه الشروط فى المكان موضوع النزاع فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٣٢٤ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى بنها ضد المطعون عليه بطلب الحكم بإخلائه من الشقة المؤجرة إليه وتسليمها إليها مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب ، وقالت بيانا للدعوى إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٠ / ٢ / ١٩٦٥ استأجر منها المطعون عليه شـقة بالدور الثانى من منزلهما الكائن بشارع العقاد رقم ٤ ببندر بنها بأجرة شهرية قدرها عشرة جنيهات اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٦٥ إلا أنه امتنع عن سداد هذه الأجرة ، وعمد إلى إرسالها مخفضة إلى مبلغ ٦ ج و ٥٠٠ م بحجة أن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ خفض أجرة المبنى بنسبة ٣٥ ٪ رغم أن هذا القانون يسرى من أول مارس سنة ١٩٦٥ ، ولا يخضع لأحكامه المكان الذى لم يكن قد تم بناؤه حتى تاريخ صدوره فى ١٩٦٥/٢/٢٢ ، وقد أرسلت إليه بتاريخ ١٩٦٥/٧/٢٢ إنذارا تضمن التنبيه عليه بوجوب سداد المتأخر من الأجرة ومقداره ١٧ ج و ٥٠٠ م فرق الأجرة عن خمســة أشهر ومبلغ ٣ ج و ٥٠٠ م خصمه من التأمين ، وحددت لذلك خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار إلا أن المدة انقضت دون أن يقوم بالسداد وانتهت من ذلك إلى طلب الحكم لها بطلباتها ، ودار النزاع بين الطرفين حول تحديد الأجرة للمنزل موضوع الدعوى فبينما ذهبت الطاعنة إلى تحديدها طبقا لتقدير اللجان المنصوص عليها بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ذهب المطعون عليه إلى تحديدها بتخفيضها بنسبة ٣٥ ٪ من الأجرة التعاقدية طبقا لأحكام القانون

رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، وبتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، واستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها ، وقيد الاستئناف برقم ١٥١ سنة ١٦ قضائية ، وبتاريخ ١٩٦٧/٦/٢١ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى تقرير الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه أخضع الأجرة المتفق عليها بموجب عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٥/٢/١٠ للتخفيض بنسبة ٣٥ ٪ طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ إستنادا إلى أنه لم يكن قد تم حتى تاريخ العمل به فى ١٩٦٥/٢/٢٢ تقدير القيمة الإيجارية للشقة موضوع النزاع تقديرا نهائيا وفقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ وإلى أن قرار اللجنة العليا بالتفسير التشريعى رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ هو تفسير لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ أريد به تنظيم أعمال اللجان التى أنشئت طبقا لأحكامه ولا شأن له بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، ذلك أن المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ جعلت تخفيض الأجرة التعاقدية بنسبة ٣٥ ٪ ليكون تحديد الأجرة بطريقة آلية تغنى عن انتظار قيام اللجان بتقديرها وفقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ووضعت ضابط التفرقة بين الحالات التى تخضع لحكم التخفيض الذى نصت عليه والحالات التى تظل خاضعة لتقدير اللجان ، وقد رأت اللجنة العليا لتفسير أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ أن هذا الضابط غير واضح ، فأصدرت القرار رقم ٨ والقرار رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ بتفسير لا يقتصر على أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، بل يمتد فى الوقت ذاته إلى أحكام المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ لأن الحاجة إلى التفسير لم تظهر إلا بسبب صدوره ، وجاء القرار رقم ٩ فى شأن الأماكن التى تدخل فى نطاق الفقرة الأولى من نص المادة الثانية المشار إليها ، وهى التى كانت مؤجرة من قبل ولم يتم تقدير قيمتها الإيجارية تقديرا نهائيا ، وخصص القرار المادة الأولى لبيان الحالات التى يجب أن يستمر فيها عمل اللجان ، وذلك بالنسبة إلى الأماكن التى حصل التعاقد عليها قبل ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥ إذا كان الملاك

لم يخطروا عنها اللجان أو لم تشغل الأماكن حتى هذا التاريخ وخصص مادته الثانية للحالات التى لا تختص فيها اللجان بالتقدير ، وهى التى تم الإخطار عنها أو شغلت فعلا قبل هذا التاريخ ، ورغم أن هذا التفسير التشريعى ملزم فى تحديد مدلول نص المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ المكملة للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، وأن الشروط التى تضمنها قرار التفسير لاستمرار عمل اللجان تنطبق على المكان موضوع النزاع ، فإن الحكم لم يلتزم مدلول هذا النص ، واستبعد تطبيق القرار التفسيرى بشأنه ، وذهب فضلا عن ذلك إلى أن القرار عالج حالات عدم الإخطار حتى لا يستفيد المالك من تقصيره أو تعمده ، ذلك وحتى يكون للمستأجر اختيار الأجرة وفقا لتقدير اللجنة النهائى أو الأجرة المخفضة وفقا لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ أيهما أصلح ، فى حين أن فكرة الجزاء بعيدة كل البعد عن القرار الذى يسوى بين عدم الإخطار وعدم الشغل قبل ٢٢ / ٢ / ١٩٦٥ وفى حين أن خيار المستأجر لا يكون بنص الفقرة الثالثة للمادة الثانية من هذا القانون إلا إذا كان التقدير نهائيا وقت صدوره .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ بإجراء تخفيض بنسبة ٣٥٪ من الأجرة المحددة فى عقود الإيجار عن الأماكن التى لم يتم تقدير قيمتها الإيجارية تقديرا نهائيا طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ وإن كان المستفاد من ظاهره أن الأجرة المخفضة تقدير حكمى بدلا من تقدير القيمة الإيجارية لهذه الأماكن يستتبع إنهاء الحالات التى كانت منظورة أمام لجان التقدير من تاريخ العمل بهذا القانون فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥ تحقيقا للغرض الذى هدف إليه من التخفيض باعتبار أن هذه النسبة — وعلى ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية — هى التى دلت الإحصاءات عن عمل اللجان أنها النسبة التى يضيفها المؤجرون عادة على القيمة الحقيقية ، إلا أن النص فى قرار التفسير التشريعى رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ بالمادة الأولى على أن تستمر اللجان المشكلة طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى تقدير الأجرة بالنسبة إلى الأماكن التى تم التعاقد عليها قبل ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥ إذا كان ملاك هذه الأماكن لم يخطروا اللجان عنها طبقا لنص المادة ٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، أو كانت هذه الأماكن قد تم التعاقد عليها ولكنها لم تشغل حتى التاريخ

المذكور ، وبالمادة الثانية على أن لا تختص اللجان بتقدير أجرة الأماكن المتعاقد عليها قبل ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥ إذا كان قد تم اخطار اللجان عنها أو شغلت فعلا قبل هذا التاريخ - يدل على أن المشرع أراد أن يجعل اختصاص اللجان مستمرا بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥ لتقدير أجرة الأماكن المتعاقد عليها والتى لم يتم اخطار اللجان عنها أو لم تشغل فعلا قبل هذا التاريخ فلا تكون هذه الأماكن خاضعة للأجرة المخفضة بنص المادة الثانية من هذا القانون لمنع الاحتيال على التخفيض بفرض أجرة مرتفعة فى عقود تحمل تاريخا سابقا عليه . وإذ صدر قرار التفسير التشريعى باستمرار اللجان فى تقدير أجرة هذه الأماكن لسد الذرائع ولم يعتد بالأجور المتفق عليها فى هذه العقود إلا إذا تم إخطار اللجان عن الأماكن أو شغلت فعلا قبل العمل بقانون التخفيض فلا تختص اللجان بتقدير أجرتها لانتفاء الشبهة فى حصول الاتفاق على الأجرة وقت صدوره ، وإنما تخضع للتخفيض المحدد بنسبة ٣٥٪ من الأجرة المتعاقد عليها من قبل ، وكان القرار الصادر من اللجنة العليا المخول لها تفسير أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد نشر بالجريدة الرسمية فى أول يوليه سنة ١٩٦٥ لبيان قصد المشرع بالأجرة المتعاقد عليها فى ظل العمل بأحكامه وتحديد الأماكن التى تخضع لتقدير اللجان من الأماكن التى تخضع للتخفيض المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فإن قرار التفسير الصادر بهذا التحديد يكون تخصيصا لعموم هذا النص وقيدا يصرفه عن إطلاقه ، ولا وجه للتحدى بتقصير المالك فى إخطار اللجان أو تعمده عدم الإخطار للخروج على نصوص قرار التفسير بتحديد القيمة الإيجارية عن هذه الأماكن وفقا لتقدير اللجنة النهائى أو الأجرة المخفضة وفقا لنص المادة الثانية . لأن قرار التفسير لا يعول على الأجرة المتعاقد عليها إذا لم يتم الإخطار أو لم يشغل المكان بالفعل قبل العمل بقانون التخفيض لاعتبارات لا تتعلق بترتيب جزاء على عدم قيام المالك بواجب الإخطار عن عمد أو تقصير على ماسلف البيان ، ولا مجال للتخفيض إلا عن أجرة متعاقد عليها من قبل ، ولا وجه لتحديد القيمة الإيجارية وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ إلا إذا كان المكان المؤجر قد تم تقدير أجرته تقديرا نهائيا غير قابل للطعن فيه وقت صدور القانون

ذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أجرى التخفيض المنصوص عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون دون أن يتقيد بقرار التفسير لتشريعي رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ ، ودون أن يحقق الشروط اللازمة لتطبيقه رغم تمسك لطاعنة في دفاعها بتوافر هذه الشروط في المكان موضوع النزاع فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن .

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وعلى صلاح الدين ، وأحمد صفاء الدين .

(٣٦)

الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) قوة الأمر المقضى . إثبات . " القرائن القانونية . قرينة قوة الأمر المقضى " .

القضاء السابق فى مسألة أساسية . اكتسابه قوة الأمر المقضى . مانع للخصوم من العودة لتنازع فيها فى أية دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم تبحث .

(٢) تسوية الديون العقارية . " نهائية قرار لجنة التسوية " . حكم " الأحكام الغير الجائز الطعن فيها " . اختصاص . " الاختصاص الولائى " .

قرارات لجنة التسوية — فيما اختصت به — غير قابلة الطعن فيها أمام جهات القضاء . التسوية تحدد علاقة المدين بدائنيه السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية تحديداً نهائياً .

(٣ و ٤) تسوية الديون العقارية" . " نهائية قرار لجنة التسوية " .

(٣) قرار لجنة التسوية . عدم اعتباره نهائياً إلا بعد مضى ميعاد التظلم فيه أمامها . مالم يمض هذا الميعاد فإن القسط الواجب على المدين دفعه يعادل ٤,٥ ٪ من قيمة العقارات حسب التقديرات الواردة فى طلبه . مادتان ٧ ، ٢٤ ق ١٢ لسنة ١٩٤٢ .

(٤) قانون تسوية الديون العقارية . عدم حرمانه المدين من سداد دينه دفعة واحدة رغم تقسيطه .

١ — متى صدر الحكم وحاز قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها .

٢ — جرى قضاء هذه المحكمة على أن للجنة تسوية الديون العقارية وفقا لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ اختصاصا نهائيا فى حصر ديون طالب التسوية وتقدير قيمة العقارات التى يملكها ، وإعمال حكم القانون فى تخفيض بعض الديون واستبعاد البعض الآخر ، وتقدير نسبة مايختص به كل دائن من أصحاب الديون المخفضة فى التوزيع وشروط سدادها ، والقرارات التى تصدرها اللجنة فى ذلك كله لها حجية تلزم المدين والدائنين السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية ، فلا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة من جهات القضاء ، إذ بالتسوية تتحدد علاقة المدين بدائنيه المذكورين تحديدا نهائيا ، فتبرأ ذمته من كافة الديون إلا بالقدر الذى خصص لهم .

٣ — إنه وقد جرى نص الفقرة الرابعة من المادة السابعة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ على أنه "إلى أن تفصل اللجنة نهائيا فى موضوع الطلب يدفع المدينون كل سنة لحساب هذه الأقساط مبلغا يعادل ٤,٥ ٪ من قيمة العقارات حسب التقديرات الواردة فى طلباتهم" كما نصت المادة ٢٤ من ذات القانون على أن " تحدد اللجنة المبالغ للدائنين بعد التسوية وشروط تسديدها طبقا لأحكام هذا القانون ، وتعد قائمة التوزيع وتعلن للدائنين والمدين بخطاب مسجل بعلم الوصول ، ولكل ذى شأن فى خلال عشرة أيام من تاريخ تسليم الخطاب المذكور أن يتظلم لدى اللجنة من الخطأ المادى فى قائمة التوزيع ، فإذا انقضى الميعاد المذكور اعتبر قرار اللجنة نهائيا ، ولايجوز الطعن فيه أمام أية جهة من جهات القضاء" فإن مؤدى ذلك أن قرار اللجنة لا يعتبر نهائيا إلا بعد مضى ميعاد التظلم فيه ، وإذ كانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن قرار اللجنة قد أصبح نهائيا بالنسبة لجميع الخصوم فى موعد سابق على العشرة الأيام

السابقة على تاريخ التصديق على القائمة ، فإن القسط الواجب على المدين دفعه يعادل ٤,٥ ٪ من قيمة العقارات حسب التقديرات الواردة فى طلبه .

٤ — لم يحرم قانون تسوية الديون العقارية المدين من سداد دينه جميعه دفعة واحدة رغم تقسيطه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهم العشرة الأول ومورثه المطعون عليه الحادى عشر عن نفسه وبصفته والمطعون عليهم من الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة أقاموا الدعوى رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٦١ كلى عمال الإسكندرية ضد بنك الأراضى (الطاعن) وبنك الائتمان العقارى بوصفه نائبا عن الحكومة — المطعون عليه الخامس عشر — طالبين الحكم بإلزام بنك الأراضى بتقديم حساب مؤيد بالمستندات بمدفوعاتهم ومورثهم خصما من الدين الموضح بالصحيفة وإجراء حساب رصيدهم (سواء الدائن أو المدين) باعتبار التسوية التى تمت فى ١٩٤٨/١٠/٢٦ المقررة بحكم نهائى بما فى ذلك دين الحكومة النائب عنها المدعى عليه الثانى بصفته وإلزام المدعى عليه الأول بما يسفر عنه الحساب الصحيح من فروق مدفوعة بالزيادة ، وقالوا فى بيان دعواهم إن مورثهم اقترض من بنك الأراضى فى سنة ١٩٣٠ ١٥٠٠ ج مضمونة برهن رسمى على ١٤ ف و ١٩ ط و ٢٢ س ، وفى سنة ١٩٣٩ وافق البنك على شطب الرهن عن ٢ ف و ١٦ ط و ٧ س بيعت للغير مقابل حصوله على ٤٠٠ ج ، وبعد صدور القانونين ٢ سنة ١٩٣٩ و ١٢ سنة ١٩٤٢ قدم المورث الطلب رقم ٢٢٦٥ إلى لجنة تسوية الديون العقارية فقررت بعد تحقيق ممتلكاته وتحديد ديونه قبول طلبه على أساس أن أملاكه ٩ ف و ٢٢ ط و ٢١ س وأربعة منازل قيمتها ٢١٩٤ ج و ٥٨٣ م وتخفيض دين البنك من ١٨٣٤ ج و ٧٣٩ م الى ١٥٣٦ ج و ٢٠٨ م بما فى ذلك

ما يخص الحكومة أى ما يعادل ٧٠ ٪ من قيمة أملاكه، ثم أصدرت اللجنة قائمة التوزيع المؤقت وأعلنتها لمورثهم ولبنك الأراضى فى ١٩٤٨/٩/٩، ولما لم يتظلم منها أحد صدقت عليها فى ١٩٤٨/١٠/٢٦ وأصبحت نهائية، ومن ثم فقد برئت ذمة المدين مما زاد على مبلغ ١٥٣٦ ج و ٢٠٨ م، كما انتهت علاقته بدائنيه السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية عملا بالمادة ٢٦ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢، كما صدر الحكم رقم ٣١٣ سنة ١٠ ق استئناف اسكندرية مقررا براءة ذمته مما زاد على هذا المبلغ، وأنه باحتساب ما سدده المورث حال حياته وما سدده الورثة من بعده يبين أنهم دفعوا البنك أكثر من الدين وملحقاته القانونية، ولما رفض المدعى عليه الأول صرف الفروق المستحقة لهم، كما رفض المدعى عليه الثانى إقرار براءة ذمتهم من حصة الحكومة فى هذا الدين أقاموا الدعوى بطلباتهم السابقة وقدم بنك الأراضى كشف حساب انتهى فيه إلى أنه يداين المدعين فى مبلغ ١١٤٧ ج و ٩٣٦ م حتى ١٩٦٢/١/٣٠، كما قدم بنك الائتمان العقارى كشف خلص فيه إلى أنه يداين المدعين فى مبلغ ٣٧٥ ج و ٢٢٩ م حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦١، وطلب المدعون ندب خبير لمناقشة الحساب ومطابقته على ما لدى البنك من مستندات وعلى ما انتهى إليه الحكم الاستئناف السالف بيانه وفى ١٩٦٣/١/١٩ حكمت المحكمة بندب الخبير الحسابى بمكتب خبراء وزارة العدل بالإسكندرية لبيان ما إذا كان المدعون ومورثهم من قبل قد قاموا بوفاء الدين الذى حددته لجنة التسوية العقارية بصفة نهائية والحكم الاستئناف رقم ٣١٣ سنة ١٠ ق بمبلغ ١٥٣٦ ج و ٢٠٨ م بما فيه مطلوب الحكومة من عدمه مع بيان مقدار الزيادة فى السداد إن وجدت، وبعد أن قدم الخبير تقريرا طلب فيه من المحكمة الفصل فى المسائل التى اختلف الخصوم بشأنها والتى حددها بتقريره وإيضاح الأسس التى ستجرى المحاسبة على أساسها عادت وحكمت فى ١٩٦٥/٣/٣١ بإعادة المأمورية إلى الخبير لمباشرتها على الأسس الآتية (أولا) توجيه التسديدات استنادا إلى المرسوم بقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٣٦ والاتفاق الملحق به المعدل بالقانون رقم ١٦ سنة ١٩٣٧ (ثانيا) فوائد التأخير تحتسب على الأقساط فقط إعتبارا من ١٩٤٢/١٢/٣١ حتى العمل بقرار لجنة التسوية أما مبلغ الدين فهو مجمد ولا تحتسب عليه فوائد وتسرى فى هذه الفترة الفوائد المتفق عليها فى عقد القرض أما بعد العمل بقرار لجنة التسوية فتسرى بالنسبة لمبلغ الدين الفوائد

المبينة بقرار لجنة التسوية و بالنسبة للتأخير فى سداد الأقساط فتسرى فائدة بسعر ٨ ./. حتى تاريخ العمل بالقانون الجديد فى ١٥/١٠/١٩٤٩ ومن ذلك التاريخ تسرى فائدة قدرها ٧ ./. (ثالثا) التسديدات التى تمت فى سنة ١٩٤٢ وهى مبلغ ٩٥ ج و ٤٢٥ م و ٥٨ ج و ٣٨٥ م فيخصمان من مبلغ الدين بعد التسوية . (رابعا) تحديد تاريخ ٣١/١٢/١٩٥٢ لتصفية الدين وإسقاط الفوائد قانونية كانت أو اتفاقية بعد ذلك التاريخ . (خامسا) تكليف بنك الأراضى بتقديم كشف مفصل بالمصروفات التى عددها فى الكشف رقم ١ المقدم للخبير والمنوه عنه بالأسباب واستأنف بنك الأراضى هذا الحكم لدى محكمة استئناف اسكندرية بالاستئناف رقم ٣٣٠ سنة ٢١ ق طالبا إلغاءه فيما قضى به فى الأسس الأربعة الأولى ، كما أقام المدعون أصلا استئنافا مقابلا طلبوا فيه تحديد يوم ٢٢/٦/١٩٤٩ تاريخا لتصفية الدين تسقط بعده الفوائد اتفاقية كانت أو قانونية وفى ٢٣/٥/١٩٣٦ حكمت المحكمة برفض الاستئنافين الأصلى والمقابل وطعن بنك الأراضى فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٤١٣ سنة ٣٦ ق المحجوز للحكم مع هذا الطعن ، ولقد أودع الخبير تنفيذا للحكم الصادر من محكمة أول درجة فى ٣١/٣/١٩٦٥ تقريرا انتهى فيه إلى أن المدعين ومورثهم من قبل لم يسددوا الدين الذى حددته لجنة التسوية العقارية والحكم رقم ٣١٣ سنة ١٠ ق استئناف اسكندرية بمبلغ ١٥٣٦ ج و ٢٠٨ م ، وأن الباقى فى ذمتهم منه مبلغ ٣٢٧ ج و ٣٠٩ م وإقد أبدى كل من الطرفين اعتراضه على التقرير ، وبجلسة ١٣/٥/١٩٦٧ عرض المدعون على بنك الأراضى المبلغ الذى حدده الخبير فقبله الحاضر عن البنك خصما من مطلوبه ، وعدل المدعون طلباتهم إلى طلب الحكم (أولا) ببراءة ذمتهم من الدين الذى حددته لجنة التسوية العقارية والحكم رقم ٣١٣ سنة ١٠ ق استئناف الإسكندرية بمبلغ ١٥٣٦ ج و ٢٠٨ م وشطب الرهون المقيدة لصالح بنك الأراضى والمسجلة برقم ١٤٤٧ سنة ٥٩ على القطع ٥٤ و ٥٦ و ٥٧ بحوض الجزيرة رقم ٤ قسم أول بزمام شبرا خيت وما عليها من مبان (ثانيا) بإلزام بنك الأراضى بأن يدفع لهم مبلغ ٢٥٢ ج و ٧٠ م المدفوع منهم بالزيادة عن الدين الذى حددته لجنة تسوية الديون العقارية ، وفى ٢٦/٦/١٩٦٧ حكمت المحكمة بإعادة المأمورية لمكتب خبراء وزارة العدل بالإسكندرية لتصفية الحساب بين الطرفين وفقا للأسس

المبينة بأسباب الحكم ، واستأنف بنك الأراضى المصرى هذا الحكم لدى محكمة استئناف اسكندرية بالاستئناف رقم ٧٢٢ سنة ٢٣ق طالبا إلغاءه فيما تضمنه من قضاء قطعى بعدم أحقية البنك فى خصم الدين على الجزء المستبعد من التسوية من الدفعة المسددة فى ١٩٤٨/٦/٢٣ و بتحديد القسط المستحق على المدين فى الفترة من ١٩٤٣/١٢/٣١ حتى تاريخ التصديق على قائمة التوزيع النهائية فى ١٩٤٨/١٠/٢٦ بمبلغ ٨٧ ج و ٥٠٦ م واعادة المأمورية إلى مكتب الخبراء لإجراء الحساب (أولا) بخصم الدين المستحق على الجزء المستبعد من التسوية والبالغ قدره ٤١١ ج و ٥٧٩ م من الدفعة المسددة فى ١٩٤٨/٦/٢٣ (ثانيا) بتحديد القسط المستحق على المدين بواقع ٤١/٢٪ من قيمة العقارات البالغة ٢١٩٤ ج و ٥٨٢ م حسبما قدرتها اللجنة وأن تكون هذه المبالغ لحساب الأقساط التى حددتها اللجنة والتى أوضح الخبير بيانها فى الجدول الوارد بتقريره ، وفى ١٩٦٨/٣/١٣ قدم خبير محكمة أول درجة تقريرا انتهى فيه إلى أن مقدار الدين الذى حددته اللجنة وفوائد التأخير المستحقة ١٥٤٩ ج يستنزل منه التسديدات التى تمت حتى ١٩٥٢/١٢/٣١ وجملتها ١٥١٨ ج و ٨٤٥ م ، وأن الباقى على المدين مبلغ ٤٢ ج و ٣٥٦ م عبارة عن ٣٠ ج و ٧٤٣ م باقى المستحق و ١١ ج و ٦١٣ م قيمة المصاريف التى أقرها الحاضر عن المدعين ، وفى ١٩٦٨/٣/٢٣ عدل المدعون طلبهم الثانى إلى إلزام بنك الأراضى بأن يدفع لهم مبلغ ٥٧٢ ج و ٥٤٨ م ، وفى ١٩٦٨/٦/١٥ حكمت المحكمة (أولا) ببراءة ذمة المدعين من الدين الذى حددته لجنة التسوية العقارية والحكم الاستئنافى رقم ٣١٣ ١٠ ق اسكندرية بمبلغ ١٥٣٦ ج و ٢٠٨ م وشطب الرهون المقيدة لصالح بنك الأراضى والمسجلة برقم ١٤٤٧ سنة ٥٩ على القطع ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ بحوض الجزيرة رقم ٤ قسم أول بزمام شبرا خيت . (ثانيا) بإلزام بنك الأراضى بأن يؤدى للمدعين مبلغ ٥٥٧ ج و ١٣٥ م ، واستأنف بنك الأراضى المصرى هذا الحكم لدى محكمة استئناف اسكندرية بالاستئناف رقم ٧٤٥ سنة ٢٤ ق طالبا إلغاءه ورفض الدعوى ، وفى ١٩٦٤/٣/٣ قررت المحكمة ضم الاستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد ، ودفع من هذا بنك الإئتمان من المطعون عليهم بعدم جواز نظر الاستئنافين لسابقة الفصل فى موضوعهما وبعـــدم قبول الإستئناف رقم ٧٤٥ سنة ٢٤ ق لانتفاء مصلحة المستأنف فيه ، وطلبوا من باب الاحتياط رفض الاستئنافين وتأييد

الحكمين، وفى ١٩٦٩/٥/١٩ حكمت المحكمة برفض الدفعين وبقبول الإستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكمين المستأنفين، وطعن بنك الأراضى المصرى فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق ، وفى بيان ذلك يقول إن حكم محكمة أول درجة الصادر فى ١٩٦٧/٦/٢٦ قطع بعدم أحقية البنك فى خصم الدين المستحق على الجزء المستبعد من التسوية من مبلغ الـ ١٢٠٠ ج المسدد فى ١٩٤٨/٦/٢٣ استنادا إلى أن دفاع البنك بشأن الجزء المستبعد سبق الفصل فيه بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٣١٣ سنة ١٠ ق اسكندرية، ولأن هذا الدفاع يتضمن الطعن فى قرار لجنة التسوية وهو قرار نهائى له حجيته بين الخصوم ، ولقد أيد الحكم المطعون فيه هذا القضاء رغم خلطه بين الدين المقبول فى التسوية العقارية والمحمل على ٩ ف و ٢٢ ط و ٢٢ س والبالغ ١٥٣٦ ج و ٢٠٨ م وبين الدين البالغ حتى ١٩٤٢/١٢/١١ — ٣٦٢ ج و ٨١٤ م والذى لا يخضع للتخفيض والمحمل على ٢ ف و ٤ ط و ١٧ س المستبعدة لأنها لم تكن مالكا للدين ورغم تمسكه بأن الأطيان المرهونة للبنك كانت ١٤ ف و ١٩ ط و ٢٣ س ومنزلين ثم شطب الرهن عن مساحة ٢ ف و ١٦ ط و ٧ س فى سنة ١٩٣٩ وأصبح الباقى ١٢ ف و ١٣ ط و ١٥ س والمنزلين، وأن المدين قدم طلب التسوية شاملا لهذه المساحة الباقية وأربعة منازل ولما فحصت لجنة التسوية طلبه، وتبينت أنه تصرف فى مساحة ٢ ف ٤ ط و ١٧ س قبلت فى التسوية مساحة ٩ ف و ٢٢ ط و ٢٢ س والمنزلين وحملتها بنسبة من الدين تبلغ ٩٢٥٩٩ و ٨١./٪ أى ما جملته ١٦٣٤ ج و ٨٥٦ م، وهى التى خفضت إلى ١٥٣٦ ج و ٢٠٨ م، بينما استبعدت الـ ٢ ف و ٤ ط و ١٧ س التى تصرف فيها وحملتها بنسبة من الدين تبلغ ٧٤٠١ و ١٨./٪ أى ما جملته ٣٦٢ ج و ٨٤١ م ولم يلحقها أى تخفيض وأصبح قرارها نهائيا، ورغم ما قرره من أن مورث المطعون عليهم هذا الأخير طلب فى سنة ١٩٤٨ شطب الرهن عن مساحة ٦ ف و ١٨ ط

١٥ س المبيعة منه إلى ... ... وآخرين مقابل سداد ١٢٠٠ ج لما تبين أن من بين هذه الأطيان ٢ ف و٤ ط و١٧ س المستبعدة من التسوية شطب البنك الرهن عنها مقابل إقتضاء كامل دينه عنها والبالغ ٥١١ ج و ٥٧٩ م حتى ١٩٤٨/٦/٢١ خصما من مبلغ الـ ١٢٠٠ ج بينما خصم الباقى من هذا المبلغ وقدره ٦٨٨ ج و ٢٢١ م عن الجزء المقبول فى التسوية وأن المورث أقر بقبوله خصم مبلغ الـ ١٢٠٠ ج من مجموع ديون البنك والحكومة المترتبة على ١٢ ف و ٣ ط و ١٥ س والمنازل، ومن ثم فإن ما قرره الحكم من أن دفاع البنك بشأن الجزء المستبعد من التسوية العقارية فيه مساس بقرار لجنة تسوية الديون العقارية و بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٣١٣ سنة ١٠ ق رغم أنه كان منصبا على الجزء المقبول فى التسوية العقارية يكون معيبا من الوجوه الآتية (أولا) لأنه أغفل الرد على دفاع البنك الطاعن رغم أنه دفاع جوهرى يتغير به وجه الفصل فى الدعوى مكتفيا بالقول بأن هذا الدفاع يتضمن طعنا فى قرار لجنة التسوية، وأنه سبق الفصل فيه فى الاستئناف رقم ٣١٣ سنة ١٠ ق اسكندرية دون أن يبين الأسس التى استند إليها فى ذلك. (ثانيا) ولأنه فسر الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٣١٣ سنة ١٠ ق اسكندرية على أنه قضاء عام يتجاوز الدين المقبول فى التسوية إلى ما عداه من الديون الأخرى المستبعدة منها رغم أنه قاصر على الجزء المقبول فى التسوية والبالغ ٩ ف و ٢٢ ط و ٢٢ س وعلى الدين البالغ ١٥٣٦ ج و ٢٠٨ م المحمل به تلك المساحة مما يجعل استدلاله فاسدا ومخالفا للثابت فى الأوراق. (ثالثا) ولأن ما قرره من أن تمسك الطاعن إقرار مورث المطعون عليهم المؤرخ ١٩٤٩/٣/٣ لا جدوى منه لأنه إن صح ما جاء بالصورة المقدمة منه فإنه لا يفيد إلا قبول المدين الوفاء بديون البنك والحكومة التى كانت موضوع طلب التسوية وخفضتها اللجنة إلى مبلغ ١٥٣٦ ج و ٢٠٨ م ولا يشمل ما استبعدته اللجنة و برئت منه ذمته. مع أن هذا الإقرار ينصب على مجموع الأطيان المرهونة والبالغة ١٢ ف و ٣ ط و ١٥ س لا على تلك التى قبلت فى التسوية والبالغة ٩ ف و ٢٢ ط و ٢٢ س فحسب، إذ قبل المدين فيه خصم مبلغ الـ ١٢٠٠ ج من الديون المترتبة على جميع الـ ١٢ ف و ٣ ط و ١٥ س والمنازل بغير تخفيض أو تحديد مما يجعل تفسير الحكم المطعون فيه فاسدا. (رابعا) ولأنه خالف

القانون وأخطأفى تطبيقه لقوله إن قرار لجنة التسوية مبرئ لذمة المدين من كافة الديون التى تزيد على ٧٠٪ من قيمة العقارات وإن هذا القرار يعتبر منهيا لكل علاقة بين المدين ودائنيه السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية ومبرئا لذمة المدين من القدر الذى استبعدته، ومنهيا للعلاقة بينه وبين دائنيه بالنسبة لهذه الديون مع أن قرار اللجنة لا تكون له حجيته إلا فى الحدود التى صدر فيها وبالنسبة لما خص مساحة ٩ ف و ٢٢ ط و ٢٢ س من الديون على ما دل عليه نص المادة ٢٦ من القانون رقم ١٢ سنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ سنة ١٩٤٤ وكذا المادة ٨ من ذات القانون . (خامسا) ولأنه خالف نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى القديم المقابلة للمادة ٢٣٥ من القانون المدنى المختلط والتى نصت على استنزال المبلغ المدفوع من الدين الذى عينه المدين فإن لم يعينه استنزل من الدين الذى له زيادة منفعة فى وفائه، وأنه وقد قبل مورث المطعون عليهم هذا الأخير فى إقراره المؤرخ ١٩٤٩/٣/٣ سداد مبلغ الـ ١٢٠٠ ج لشطب الرهن عن ٦ ف و ١٨ ط و ١٥ س من بينها ٢ ف و ٤ ط و ١٧ س المستبعدة من التسوية، فقد كان يتعين التزام ما جاء بإقراره إلا أن الحكم المطعون فيه لم يلتزم ما ورد بهذا الإقرار ولم يشر إلى دفاعه بشأنه فجاء مشوبا بالقصور ومخالفا للقانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى الذى أحال اليه أنه انتهى الى أن دفاع البنك بشأن الجزء المستبعد من التسوية بالقرار الأول سبق أن فصل فيه بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٣١٣ سنة ٦٠ق، وأن ما يقوله البنك بشأنه إنما هو ترديد لما سبق الفصل فيه فى تلك الدعوى، كما يتضمن الطعن فى قرار لجنة التسوية وهو بمثابة حكم نهائى له حجية كاملة بين الخصوم، فضلا عن أن هذا القرار بتسويته دين البنك الطاعن وتخفيضه إلى ١٥٣٦ ج و ٢٠٨ م قد أبرأ ذمة المدين من القدر الذى استبعدته اللجنة من الدين، وأنهى العلاقة بينه وبين الطاعن بالنسبة لهذا الدين، وأنه لا يجدى الطاعن التمسك بالإقرار المؤرخ ١٩٤٩/٣/٢ المنسوب صدوره للمدين، لأنه إذا صح ما جاء بالصورة المقدمة عنه لا يفيد إلا قبول المدين الوفاء بديون البنك والحكومة وهى تلك التى كانت مستحقة فى ذمته فى ذلك الوقت وكانت موضوع طلب

سوية وخفضتها اللجنة إلى ١٥٣٦ ج و ٢٠٨ م، كما يبين من الحكم الصادر الاستئناف رقم ٣١٣ سنة ١٠ ق اسكندرية أن ورثة المدين أقاموا الدعوى ٣٢٩ سنة ٥٣ كلى اسكندرية للحكم ببراءة ذمتهم مما زاد عن مبلغ ١٥٣٦ ج ٢٠٨ م المحدد بقرار لجنة التسوية الأول الصادر فى ١٩٤٥/٨/١٨ والذى حصر ملكات مورثهم فى ٩ ف و ٢٢ ط و ٢٢ س لبطلان قرار اللجنة الصادر ١٩٤٩/٦/٢٠ الذى حدد أملاك المدين بـ ١٢ ف و ٣ ط و ١٥ س، وقدر ديونه بلغ ١٧٩١ ج استنادا إلى الإقرار الصادر من المدين والذى تضمن أنه لك ٢ ف و ٤ ط و ١٧ س زيادة عن ممتلكاته التى قدرها قرار اللجنة الأول لقد انتهى ذلك الحكم إلى أن قرار اللجنة الثانى قرار معدوم الوجود ولا أثر له انونا، وأن المدين لم يخف شيئا من أملاكه بل ضمن طلب التسوية المقدم منه أنه لك ١٣ ف و ٨ ط و ١١ س من بينها الـ ٢ ف و ٤ ط و ١٧ س، إلا أن اللجنة قلصت إلى أنه لا يملك سوى ٩ ف و ٢٢ ط و ٢٢ س وخفضت التزاماته على هذا الأساس إلى مبلغ ١٥٣٦ ج و ٢٠٨ م، وأن هذا القرار منها و الذى ينبغى أن تجرى المحاسبة بين الطرفين على أساسه، وقضى ببراءة ذمة رثة المدين من دين البنك الطاعن مما يزيد عن نتيجة اجراء المحاسبة على أساس قرار لجنة تسوية الديون العقارية الصادر فى ١٩٤٥/٨/١٨، وإذ بنى طاعن دفاعه فى الدعوى الماثلة على أن المدين يملك ٢ ف و ٤ ط و ١٧ س أخرى يخصها فى إجمالى الدين ٣٦٢ ج و ٨٤١ م حتى ١٩٤٢/١٢/٣١ غير مساحة ٩ ف و ٢٢ ط و ٢٢ س التى حددها قرار لجنة التسوية الأول وحملها بمبلغ ١٥٣٦ ج و ٢٠٨ م من قيمة الدين، فإنه يبين أن هذا النزاع هو بعينه النزاع الذى فصل فيه الحكم رقم ٣١٣ سنة ١٠ ق استئناف الإسكندرية، وإذ صدر هذا الحكم بين نفس الخصوم وحاز قوة الأمر المقضى، فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى أيضا على أن للجنة تسوية الديون العقارية — وفقا لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ — إختصاصا نهائيا فى حصر

ديون طالب التسوية وتقدير قيمة العقارات التى يملكها، وإعمال حكم القانون فى تخفيض بعض الديون واستبعاد البعض الآخر وتقدير نسبة مايختص به كل دائن من أصحاب الديون المخفضة فى التوزيع وشروط سدادها، والقرارات التى تصدرها اللجنة فى ذلك كله لها حجية تلزم المدين والدائنين السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية، فلا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة من جهات القضاء إذ بالتسوية تتحدد علاقة المدين بدائنيه المذكورين تحديدا نهائيا فتبرأ ذمته من كافة الديون إلا بالقدر الذى خصص لهم، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وكان ماقرره يتضمن الرد على كل ما أثاره الطاعن من أوجه الدفاع فإن النعى عليه فى هذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إنه نعى على الحكم الابتدائى تحديده القسط المستحق على المدين عن المدة من ١٩٤٣/١٢/٣١ حتى ١٩٤٨/١٠/٢٦ بمبلغ ٧٨ ج و ٥٠٦ م بواقع ٤,٥ ٪ من قيمة العقارات البالغة ١٧٤٤ ج و ٥٨٢ م حسبما جاء بطلب المدين، مع أنه يتعين طبقا للمادة ٧ من القانون رقم ١٤٣ سنة ١٩٤٤ ، وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور أن القيمة التى يحتسب على أساسها القسط هى التى قدرتها لجنة التسوية فى قرارها الابتدائى الصادر فى ١٩٤٥/٨/١٨ بمبلغ ٢١٩٤ ج و ٥٨٢م و بالتالى يكون القسط بواقع ٤,٥ ٪ منها مبلغ ١١١ ج و٩٨٨ م، وأنه وقدخالف الحكم ذلك وحدد القسط بمبلغ ٧٨ ج و ٥٠٦ م فإنه يكون فضلا عن مخالفة القانون قد خالف قرار لجنة التسوية النهائى الذى حدد المبلغ المقبول فى التسوية وطريقة وشروط سداده، كما نعى على الحكم أيضا أنه اعتبر المبالغ المدفوعة فى الفترة من ٣١ / ١٢ / ١٩٤٣ حتى ١٩٤٧/١٢/٣١ والفوائد بواقع ٨ ٪ من حق بنك الأراضى وليست لحساب الأقساط إلا أن الحكم المطعون فيه لم يناقش هذا النعى ولم يرد عليه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه ، أنه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على قوله " إن تحديد القسط المستحق على ذلك المدين إبتداء من ١٩٤٣/١٢/٣١ وحتى التصديق على قائمة التوزيع فى ١٩٤٨/١٠/٢٦

بمبلغ ٧٨ ج و ٥٠٦ م بنسبة ٤,٥ ./. من قيمة عقاراته كما قدرها فى طلب التسوية جاء صحيحا ومطابقا لأحكام قانون تسويات الديون العقارية رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢، إذ قضى فى مادته السابعة المعدلة بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ على أنه " إلى أن تفصل اللجنة نهائيا فى موضوع الطلب يدفع المدينون كل سنة لحساب هذه الأقساط مبلغا يعادل ٤,٥ ./. من قيمة العقارات حسب التقديرات الواردة فى طلباتهم " وهذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ذلك أنه وقد جرى نص الفقرة الرابعة من المادة السابعة من القانون رقم ١٢ لسنة ٤٢ المعدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ على النحو الذى أورده الحكم المطعون فيه، كما نصت المادة ٢٤ من ذات القانون على أن " تحدد اللجنة المبالغ المستحقة للدائنين بعد التسوية وشروط تسديدها طبقا لأحكام هذا القانون وتعد قائمة التوزيع وتعلن للدائنين والمدين بخطاب مسجل بعلم الوصول ولكل ذى شأن فى خلال عشرة أيام من تاريخ تسليم الخطاب المذكور أن يتظلم لدى اللجنة من الخطأ المادى فى قائمة التوزيع فإذا انقضى الميعاد المذكور اعتبر قرار اللجنة نهائيا ولا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة من جهات القضاء " فإن مؤدى هذا النص أن قرار اللجنة لا يعتبر نهائيا إلا بعد مضى ميعاد التظلم فيه. إذ كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن قرار اللجنة قد أصبح نهائيا بالنسبة لجميع الخصوم فى موعد سابق على العشرة الأيام السابقة على تاريخ التصديق على القائمة الحاصل فى ١٩٤٨/١٠/٢٨ فإن القسط الواجب على المدين دفعه يعادل ٤,٥ ./. من قيمة العقارات حسب التقديرات الواردة فى طلبه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بالخطأ فى القانون يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثالث على الحكم المطعون عليه القصور فى التسبيب ومخالفة القانون، وفى بيان ذلك يقول إنه عاب على الحكم الابتدائى خطأه فى اعتماد تقدير الخبير مع ما فيه من خطأ وقصور إذ لم يبين الدين المستحق لبنك الائتمان العقارى الذى حل محل الحكومة المصرية فى ديونها طبقا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ٥٦ رغم استفادته من قوانين التسوية العقارية رقم ٧ سنة ١٩٤٨ ورقم ٤٨ سنة ١٩٤٨ ثم القانون رقم ١٢ سنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٣

سنة ١٩٤٤ ، وأهدر تلك القوانين والأحكام التمهيدية وتقاريره السابقة باعتباره الدين المحدد من لجنة التسوية والبالغ ١٥٣٦ج و ٢٠٨ م حتى ١٩٤٨/٦/٢٣ واستنزاله جميع المبالغ المسددة منه ، مع أنه دين مقسط على أقساط يستحق أولها فى ١٩٤٣/١٢/٣١ ، وتسرى عليه فوائد تأخير من هذا التاريخ حتى سداد القسط بالكامل ، ويتعين خصم كل دفعة من تاريخ دفعها من القسط المستحق وما بقى من القسط فتسرى عليه الفوائد التأخيرية بالسعر المنصوص عليه فى عقد القرض طبقا للمادة ٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٤ ، كما وأنه لم يخصم المصروفات التى سددها البنك والبالغة ١٢٢ج و ٢٨٥م من الدفعات المسددة ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعن بالرد على دفاعه مكتفيا بالقول بأنه ليس فى قانون تسويات الديون العقارية ما يمنع المدين من الوفاء بالدين الذى تحدده لجنة تسوية الديون العقارية قبل حلول تواريخ استحقاق الأقساط جميعها أو بعضها ، دون أن يبين كيف ينطبق هذا القول على واقعة الدعوى ، ومدى سلامته بالنسبة للفوائد التى تستحق طبقا لقائمة التوزيع على الأقساط الخاصة بالسنوات ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ ، والتى استحقت بالفعل قبل حصول السداد ، فالسداد المعجل فرضا لا يحول دون سريان الفوائد على تلك الأقساط ، وإذ لم يوضح الحكم المطعون فيه أيضا أساس استبعاد المصروفات التى سددها البنك بالكشف المقدم منه ، وكان ما قرره من أن الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٣٣٠ سنة ٢١ ق قد حدد تاريخا لتصفية الديون يوم ١٩٥٢/١٢/٣١ وأن هذا الحكم مطعون عليه بالنقض ، وخلص إلى عدم تحديد دين بنك الائتمان العقارى فإنه يكون مشوبا بالقصور ومخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن مبلغ الدين الذى حدده الحكم يشمل حصة البنك الطاعن وحصة الحكومة ، وكان تقرير الخبير الذى عول عليه الحكم فى صدد الفوائد قد احتسب الفائدة على ما لم يسدد من الأقساط على أساس السعر المتفق عليه فى عقد القرض ، ولم يحرم قانون تسوية الديون العقارية المدين من سداد دينه جميعه دفعة واحدة رغم تقسيطه ، وكان الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى الذى أحال إليه لم ير إلزام المطعون عليهم هذا الأخير من المصاريف

التى عددها الطاعن بالكشفين المقدمين منه سوى بمبلغ ٥١ج و ١٣ ٤م لما تب
أن الباقى بعضه خاص بالاستئناف رقم ٣١٢ سنة ١٠ ق المحكوم فيه لصا
المطعون عليهم عدا الأخير، وبعضه خاص بمصاريف الدعوى الماثلة و بمحد
قيد الرهن الحاصل بعد التاريخ المحدد لتصفية الدين، وكان ما قرره الحكم له أص
الثابت فى الأوراق ، ويؤدى إلى ما انتهى إليه ولا مخالفة فيه للقانون فإن النـ
على الحكم فى هذا السبب يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد شبل عبد المقصود ، وأحمد سميح طلعت ، وأديب قصبجى ، وحافظ الوكيل .

(٣٧)

الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٦ القضائية :

عمل . "إنتهاء عقد العمل" . تأمينات اجتماعية . "المعاش" . قانون .

القانون ٤ لسنة ١٩٦٩ قانون تفسيرى . بيانه قصد المشرع من المادة ٦ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ منذ تقنينها . مؤدى ذلك . استمرار المؤمن عليه فى العمل بعد سن الستين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش . شمول هذه المدة للمدة السابقة على الاشتراك فى التأمين .

القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٦٩ وفقا لما تراه هذه المحكمة ، قانون تفسيرى كشف عن حقيقة مراد المشرع من المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ منذ تقنينها ، وهو أن يستمر المؤمن عليه فى العمل أو أن يلتحق بعمل جديد بعد سن الستين متى كان قادرا على أدائه حتى يستكمل المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وقدرها مائة وثمانون شهرا ، وأن هذه المدة لا تنصرف إلى مدة الاشتراك الفعلية فى التأمين وحدها بل يدخل فى حسابها مدة الخدمة السابقة على اشتراك المؤمن عليه فى التأمين . إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن (العامل) تأسيسا على أن مدة خدمته لدى الشركة المطعون ضدها جاوزت عشرين عاما ، وبذلك يكون قد استكمل المدة المقررة لاستحقاق المعاش وإن مبدأ اشتراكه فى التأمين فعلا فى أول يونية سنة ١٩٥٥ ، وأنه لا يحق له بالتالى أن يستمر فى عمله بعد بلوغه سن الستين فى أبريل سنة ١٩٦٤ ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تفسير القانون وتطبيقه يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن تقدم بطلب إلى مكتب عمل بنى سويف ضمنه أنه كان يعمل مديرا لفرع شركة "فرغلى للأقطان والأعمال المالية" ببنى سويف منذ ١٥ أغسطس ١٩٤١ بمرتب شهرى قدره ٩٧ ج و ١٤٢ م إلى أن أخطرته الشركة فى ٢٨ مايو سنة ١٩٦٤ بإنهاء خدمته إعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٤ لبلوغه سن الستين وذلك بالمخالفة لحكم المادة السادسة من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ ، وإذ لم يتمكن مكتب العمل من تسوية النزاع أحاله إلى قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة بنى سويف وقيد بجدولها برقم ٢١١ سنة ١٩٦٤ مستعجل بنى سويف ، وبتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ قضت المحكمة بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الفصل وإحالة موضوع النزاع إلى محكمة بندر بنى سويف الجزئية وقيدت الدعوى بجدولها برقم ٢٦٢ سنة ١٩٦٤ مدنى بندر بنى سويف ، وبعد ان حدد الطاعن طلباته الموضوعية قبل تلك الشركة التى أدمجت فى الشركة المطعون ضدها الأولى وفى مواجهة المطعون ضدها الثالثة بمبلغ ٨٩٩٤ ج و ٢٢٤ م تعويضا عن الأضرار التى لحقته من جراء فصله قررت المحكمة فى ١٧ يناير سنة ١٩٦٥ إحالة الدعوى إلى محكمة بنى سويف الابتدائية لاختصاصها بنظرها ، وقيدت بجدولها برقم ٣١ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى بنى سويف واختصم الطاعن المطعون ضدها الثانية وطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له متضامنة مع المطعون ضدها الأولى مبلغ ٨٩٩٤ ج و ٢٢٤ م وبتاريخ أول يونيه سنة ١٩٦٥ قضت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى فاستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف وقيد استئنافه برقم ١٥٠ سنة ٣ ق ، وبتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٦٦ قضت محكمة الاستئناف

بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرتين انتهت فى الأخيرة منهما إلى طلب رفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت بهذا الرأى .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تفسير القانون وتطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم أقام قضاءه برفض دعواه على أن مدة خدمته لدى الشركة جاوزت عشرين عاما وبذلك يكون قد استكمل مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش ولا يحق له بالتالى أن يستمر فى العمل بعد بلوغه سن الستين ، وهو من الحكم خطأ فى تفسير المقصود بعبارة (مدد الاشتراك الفعلية الموجبة للاستحقاق فى المعاش) الواردة بالمادة ٦ من مواد إصدار قانون للتأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ التى أجازت للمؤمن عليه أن يستمر فى العمل بعد الستين متى كان قادرا على أدائه إذا كان من شأن ذلك استكمال تلك المدد ، إذ خلط الحكم بين مدد الاشتراك الفعلية وبين مدة خدمة العامل السابقة على الاشتراك فى التأمين وهى مدة اعتبارية يحسب عنها المعاش بواقع ١ ٪ من الأجر الشهرى طبقا للمادة ٨٥ من هذا القانون وأما مدد اشتراك العامل فى التأمين فيحسب عنها المعاش بواقع ٢ ٪ طبقا للمادة ٨٤ منه باعتبارها مدد اشتراك فعلية ، وإذ حرص المشرع على أن يصف هذه المدد فى المادة ٦ المشار اليها بأنها " مدد الاشتراك الفعلية" فقد أتى بحكم جديد لم يكن مقررا من قبل فى قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ سنة ١٩٥٩ قصد به أن تنصرف هذه المدد التى يشترك فيها العامل فى التأمين طبقا لأحكام القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ وتأخذ حكمها مدد الاشتراك فى التأمين طبقا لأحكام القانونين ٤١٩ سنة ١٩٥٥ و ٩٢ سنة ١٩٥٩ دون مدد الخدمة الاعتبارية حتى ولو استكمل بها العامل المدة المقررة لاستحقاق المعاش ، وذلك حتى يتمكن العمال الذين بلغوا سن الستين من استكمال مدد الاشتراك الفعلية الموجبة لاستحقاق المعاش وهى ١٥ سنة وفقا للمادة ٢/٧١ من القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ ولذلك يحق للطاعن أن يستمر فى عمله حتى أول يونيه سنة ١٩٧٠ لأن اشتراكه الفعلى فى التأمين بدأ فى أول يونيه ١٩٥٥ . وإذ أجاز الحكم المطعون فيه إنهاء خدمته فى أول يوليه سنة ١٩٦٤ لبلوغه سن الستين فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن المشرع أصدر بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٦٩ القانون رقم ٤ سنة ١٩٦٩ ونص فى مادته الأولى على أن يستبدل بنص المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية النص التالى " يكون للمؤمن عليه الحق فى الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد سن الستين متى كان قادرا على أدائه إذا كان من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش وقدرها مائة وثمانون شهرا على الأقل ولا يسرى حكم هذه الفقرة بعد آخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ " وورد فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون " وقد أسفر التطبيق العملى لأحكام المادة (٦) المشار إليها عن خلاف حول المقصود بمدد الاشتراك الفعلية وكان السبب فى هذا الخلاف يرجع إلى وجود كلمة " الفعلية " الواردة بهذه المادة " . " ولما كان الغرض من حكم المادة (٦) من القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ المشار إليه هو تمكين العاملين من استكمال مدد الاشتراك فى التأمين الموجبة لحصولهم على معاش ، لذلك أعدت وزارة العمل مشروع القانون المرافق بتعديل أحكام المادة (٦) المذكورة بما يكفل تلافى النتائج المشار إليها وحذف كلمة " الفعلية " الواردة بهذه المادة " ولما كان هذا القانون وفقا لما تراه هذه المحكمة قانونا تفسيريا كشف عن حقيقة مراد المشرع من المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ منذ تقنينها ، وهو أن يستمر المؤمن عليه فى العمل أو أن يلتحق بعمل جديد بعد سن الستين متى كان قادرا على أدائه حتى يستكمل المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وقدرها مائة وثمانون شهرا ، وأن هذه المدة لا تنصرف إلى مدة الاشتراك الفعلية فى التأمين وحدها ، بل يدخل فى حسابها مدة الخدمة السابقة على اشتراك المؤمن عليه فى التأمين . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن تأسيسا على أن مدة خدمته لدى الشركة المطعون ضدها جاوزت عشرين عاما وبذلك يكون قد استكمل المدة المقررة لاستحقاق المعاش ، وأن بدء اشتراكه فى التأمين فعلا فى أول يونية سنة ١٩٥٥ ، وأنه لا يحق له بالتالى أن يستمر فى عمله بعد بلوغه سن الستين فى أبريل سنة ١٩٦٤ ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تفسير القانون وتطبيقه يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد سميح طلعت ، وأديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل .

(٣٨)

الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٣٧ القضائية :

حكم . " إغفال الفصل فى بعض الطلبات " . دعوى . " الطلبات فى الدعوى" .

الرجوع إلى نفس المحكمة وفقا للمادة ٣٦٨ مرافعات سابق . مناطه . إغفال الفصل فى طلب موضوعى عن سهو أو غلط . قضاء المحكمة صراحة أو ضمنا برفض الطلب . التظلم من ذلك . وسيلته الطعن فى الحكم إن كان قابلا له .

المستفاد من صريح نص المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات السابق — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — أن مناط الأخذ به أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهو أو غلط الفصل فى طلب موضوعى إغفالا كليا يجعل الطلب باقيا معلقا أمامها لم يقض فيه قضاء ضمنيا ، أما إذا كان المستفاد من أسباب الحكم أو منطوقه أنها قضت صراحة أو ضمنا برفض الطلب فإن وسيلة التظلم من ذلك تكون بالطعن فى الحكم إن كان قابلا له ، وإذ كان الثابت أن محكمة النقض قد استبعدت — فى حكمها السابق — قيام الشركة بين الطرفين وقررت أن ماتم بينهما لم يجاوز مرحلة المفاوضات ، وأن مسئولية المدعى عليه لا تقوم فى هذه الحالة على الخطأ العقدى وإنما على الخطأ التقصيرى طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى ، وانتهت إلى تقدير التعويض المستحق للطالب على هذا

(١) نقض ١٩٧٠/٥/١٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص ٨٢٠ .
ونقض ١٩٦١/١/٥ مجموعة المكتب الفنى س ١٢ ص ٤٩٠ .

الأساس الذى رآته ، فإنها بذلك تكون قد فصلت فى طلب التعويض موضوع الدعوى الذى يعتبر طلبا واحدا وإن تعددت عناصره ، مما يمتنع معه على المحكمة إعادة النظر فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل ـ على ما يبين من الأوراق ـ فى أن الطالب تقدم بطلب إلى قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٧ قال فيه إنه فى خلال سنة ١٩٥٤ عرض عليه المدعى عليه أن يفكر فى مشروع يستثمر فيه أمواله ويكون الطالب شريكا له فيه وأنه اهتدى إلى مشروع إنشاء مصنع لعمل وطبع اسطوانات الأغانى والموسيقى بمصر، واتفقا على تكوين شركة بينهما وطلب منه المدعى عليه السفر إلى أوروبا لاختيار الآلات والأدوات اللازمة للمصنع، فسافر وأحضرها ودفع المدعى عليه ثمنها، ولكن ما أن وصلت إلى مصر وتسلمها المدعى عليه حتى تنكر له ورفض تحرير عقد الشركة وأنكر حصول أى اتفاق بينهما فى هذا الخصوص واستأثر بالآلات لنفسه وعقد شركة مع آخرين لتنفيذ ذات المشروع الذى كان وليد تفكير الطالب مما اضطره لرفع الدعوى رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٥٨ تجارى كلى القاهرة مطالبا المدعى عليه بمبلغ عشرين ألف جنيه كتعويض له عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به بسبب إخلال المدعى عليه بتنفيذ ماتعهد به ، وبتاريخ ٢٢/١١/١٩٥٩ قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطالب أنه وقبل سفره إلى أوروبا فى سنة ١٩٥٤ اتفق مع المدعى عليه على الأسس التى ستتكون منها الشركة بينهما ، وبعد أن نفذ هذا الحكم أوضح الطالب عناصر الضرر المطالب بالتعويض عنه بأنها (١) فكرة المشروع وهى من ابتكاره (٢) ماتكبده الطالب من نفقات إقامته وتجوله بأوروبا (٣) ماتكبده الطالب من خسارة فى محلاته التجارية بالقطر المصرى

بسبب إهماله لها وانصرافه عنها (٤) مافاته من نصيب فى ربح المصنع الذى كان يدر عشرات الآلاف من الجنيهات سنويا طول مدة الشركة (٥) التعويض الأدبى ، وبتاريخ ١٩٦٠/٦/١٩ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للطالب مبلغ ٩٨٧٠ ج . استأنف المدعى عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة ، وقيد استئنافه برقم ٤٤٤ سنة ٧٧ق ، كما استأنفه الطالب بدوره ، وقيد استئنافه برقم ٤٥٤ سنة ٧٧ق ، وبتاريخ ١٩٦١/٣/٢٨ حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطالب مقدار ماحل به من خسارة وما فاته من ربح بسبب فسخ عقد الشركة بفعل المدعى عليه ، وبعد أن نفذ هذا الحكم قضت محكمة الاستئناف فى ١٩٦٢/١/١ برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف . طعن المدعى عليه فى الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦١/٣/٢٨ بطريق النقض وقيد طعنه برقم ٢١٩ سنة ٣١ق ، وبتاريخ ١٩٦٦/١/٢٧ نقضت هذه المحكمة الحكم المطعون فيه وحكمت فى موضوع الاستئنافين رقمى ٤٤٤ ، ٤٥٤ سنة ٧٧ق القاهرة بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للطالب مبلغ ألفين من الجنيهات وانتهى الطالب فى طلبه إلى أن محكمة النقض فى حكمها المذكور أغفلت الفصل فى العنصر الرابع من عناصر الضرر وهو مافات الطالب من نصيب فى ربح المصنع طول مدة الشركة وهو ماقدره بمبلغ ستة آلاف جنيه ، وطلب الحكم له به . قدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطلب ، وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن هذا الطلب فى غير محله ، ذلك أنه يبين من حكم هذه المحكمة الصادر فى ١٩٦٦/١/٢٧ أنه بعد أن نقض الحكم المطعون فيه لخطئه فى تطبيق القانون رأى أن الموضوع صالح للحكم فيه وقال " وحيث إن هذه المحكمة ترى أن التكييف الصحيح للوقائع حسبما سجلها الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه هو اعتبار ماتم بين الطرفين لم يجاوز مرحلة المفاوضات على تكوين شركة بينهما ، وأن الطاعن لم يكن جادا فى هذه المفاوضات ولم يكن أبدا يقصد أن تبلغ غايتها من عقد الشركة مع المطعون ضده ، بل إنه أوهم الأخير برغبته فى تكوين هذه الشركة لمجرد الحصول منه على فكرة المشروع واستخدامه فى اختيار الآلات

اللازمة للصنع لدرايته بذلك على أن تقوم بتنفيذ المشروع شركة يكونها الطاعن مع آخرين ممن يقبلون المساهمة معه فى رأس مال الشركة بنصيب كبير، وهو ماتم له فعلا بتكوينه الشركة مع ... ... الذى ساهم بحق النصف فى رأس المال، وذلك بخلاف الطاعن الذى كان يريد أن يشترك بعمله فحسب، ومع ذلك يكون له الربع فى كل أموال الشركة والربع كذلك فى أرباحها ولما كان مسلك الطاعن على النحو المتقدم تجاه المفاوضات التى أجراها مع المطعون ضده وعدم إخطاره الأخير بقطع المفاوضات فى وقت مناسب يعتبر خطأ من الطاعن، وقد ترتب على هذا الخطأ ضرر للمطعون ضده يتمثل فيما تكبده من خسارة بسبب إضطراره لإهمال مباشرة محله التجارى فى المدة التى قضاها فى الخارج لاختيار الآلات اللازمة للصنع إعتمادا على أن الطاعن جاد فى أن تصل المفاوضات إلى غايتها، وكذلك الخسارة التى لحقت بالمطعون ضده من جراء حصول الطاعن منه على فكرة المشروع والسبق فى تنفيذه، وهذا إلى جانب الضرر الأدبى الذى اصاب المطعون ضده من جراء إظهاره بمظهر من يسهل إنخداعه ومن لا يوثق به مما ينال من سمعته واعتباره فى السوق التجارى. لما كان ذلك فإن الطاعن يلتزم بتعويض هذه الأضرار الناتجة عن خطئه وذلك عملا بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى، وتقدر المحكمة التعويض الجابر لجميع عناصر الضرر السالف بيانها بمبلغ إجمالى قدره ألفان من الجنيهات، ولما كان المستفاد من صريح نص المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات السابق — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن مناط الأخذ به أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهو أو غلط الفصل فى طلب موضوعى إغفالا كليا يجعل الطلب باقيا معلقا أمامها لم يقض فيه قضاء ضمنيا، أما إذا كان المستفاد من أسباب الحكم او منطوقه أنها قضت صراحة او ضمنا برفض الطلب فإن وسيلة التظلم من ذلك تكون بالطعن فى الحكم إن كان قابلا له، وكان الثابت مما تقدم أن هذه المحكمة قد استبعدت قيام الشركة بين الطرفين، وقررت أن ما تم بينهما لم يجاوز مرحلة المفاوضات، وأن مسئولية المدعى عليه لا تقوم فى هذه الحالة على الخطأ العقدى وإنما على الخطأ التقصيرى طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى، وانتهت إلى تقدير التعويض المستحق للطالب على هذا الأساس الذى رأته، فإنها بذلك تكون قد فصلت فى طلب التعويض موضوع الدعوى الذى يعتبر طلبا واحدا وإن تعددت عناصره مما يمتنع معه على المحكمة إعادة النظر فيه. لما كان ما تقدم فإن الطلب يكون على غير أساس متعين الرفض.

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/ عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين : عدلى بغدادى ، ومحمود المصرى ، وعثمان حسين عبد الله ، ومصطفى الفقى .

(٣٩)

الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) اختصاص . " اختصاص ولائى " . نزع الملكية للمنفعة العامة .

اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الطعون فى قرارات لجان معارضات نزع الملكية . حكمها انتهائى . هى ليست هيئة مختصة بتقدير التعويض ابتداء .

(٢) استئناف " الأحكام الغير جائز استئنافها " . قانون . حكم . " الطعن فى الحكم " . بطلان . نزع الملكية للمنفعة العامة .

م ٣٩٦ مرافعات سابق لا تفتح طريق استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بالتطبيق للمادة ١٤ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ سواء كانت باطلة أو قائمة على إجراءات باطلة . علة ذلك .

١ — مفاد نص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع رسم إجراءات خاصة للطعن فى قرارات لجنة المعارضات التى تصدرها فى شأن تعويضات نزع الملكية للنفعة العامة من حيث الاختصاص ، إذ جعل المحكمة الابتدائية تختص بنظر الطعون التى تقدم إليها سواء من المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشأن فى قرارات تلك اللجان ، وحدد المشرع ولاية المحكمة الابتدائية فى هذا الخصوص بجعلها مقصورة على النظر فى هذه الطعون تأسيسا على أنها ليست هيئة مختصة بتقدير التعويض إبتداء ، وإنما هى هيئة تنظر فى طعن فى قرار أصدرته إحدى اللجان المشار إليها ، ورتب المشرع على ذلك إعتبار الحكم الذى تصدره المحكمة فى شأن تقدير التعويض حكما انتهائيا .

٢ ــ لا محل للاستناد إلى نص المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات السابق لفتح طريق الطعن بالاستئناف فى الأحكام التى تصدرها المحاكم الابتدائية بالتطبيق للمادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، بدعوى أنها أحكام باطلة أو قائمة على إجراءات باطلة ، ذلك أن هذا القانون الأخير يعد تشريعا خاصا انفردت نصوصه بقواعد متماسكة فى ذاتها ، وهى بذلك منبتة الصلة عن حكم المادة ٣٩٦ المشار إليها ، ولا سبيل إلى المساس بتلك الأحكام إلا بتشريع خاص ينص على ذلك ، ولا يغير من هذا النظر ما لحق المادة ٣٩٦ المذكورة من تعديل بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ ، إذ أن كل ما قصد بهذا التعديل هو النص على جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الابتدائية أسوة بأحكام المحاكم الجزئية الانتهائية فيما يتعلق بالاستئناف ، كما لا يغير منه التعديل الذى لحق بتلك المادة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، إذ المقصود بهذا التعديل الأخير ــ على ما أوضحته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ــ هو دفع اللبس الذى ثار حول معنى عبارة بصفة نهائية التى وردت بنص هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ السابق الإشارة إليه ، فرأى المشرع أن يستبدل بها عبارة فى حدود نصابها الانتهائى حتى يوضح أن المقصود بالنص هو استئناف الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن وزارة الرى نزعت ملكية بعض أطيان مملوكة للطاعنة كائنة بزمام القناطر الخيرية ، وقدرت المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية التعويض المستحق عن هــذه الأطيان بمبلغ ٣٢٠١ ج و ٦٦٥ م ، اعترضت الطاعنة

على هذا التقدير لدى لجنة الفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة ، وفى ١٩٦٢/٥/٢٢ قررت هذه اللجنة رفض المعارضة وتأييد التقدير المعارض فيه ،فأقامت الطاعنة الدعوى رقم ١٥٧ سنة ١٩٦٢ أمام محكمة بنها الابتدائية ضد المطعون عليهم طعنا فى قرار اللجنة ،وطلبت الحكم أصليا بإلغاء تقدير الحكومة للتعويض واعتباره كأن لم يكن واحتياطيا بندب خبير لتقدير التعويض المناسب ،وفى ١٩٦٢/١١/١١ قضت المحكمة بندب خبير لتقدير ثمن الأطيان المشار إليها وقت نزع ملكيتها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة فى ١٩٦٦/٣/٢٨ بتعديل القرار المطعون فيه واعتبار ثمن الأطيان المنزوعة ملكيتها ٤٨٠٠ ج و ٧٥٠ م ، استأنفت الطاعنة هذين الحكمين بالاستئناف رقم ٢٤٥ سنة ١٦ ق طنطا ، وفى ١٩٦٧/٦/٢١ قضت محكمة الاستئناف بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فى الموضوع بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٨ وبسقوط الحق فى استئناف الحكم الصادر بندب خبير بتاريخ ١٩٦٢/١١/١٧ . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن و بالجلسة المحددة لنظره التزمت رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف ببطلان الحكم الابتدائى الصادر فى ١٩٦٦/٣/٢٨ إذ أسند خطأ إلى الحكم الصادر فى ١٩٦٢/١١/١٧ أنه قد حسم النزاع بشأن تاريخ نزع الملكية بأن أرجعه إلى سنة ١٩٥٠ فى حين أن أسبابه لا تؤدى إلى ذلك لاشتمالها على ما يفيد سقوط القرارات الوزارية السابقة على القرار رقم ٩٨٢٢ سنة ١٩٦٠ الذى قضى باعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة مما مؤداه أن الأطيان مثار النزاع لم تكن ملكيتها قد نزعت قبل صدور هذا القرار ، الأمر الذى ينفى عن الحكم فصله فى النزاع الناشب حول تحديد تاريخ نزع الملكية بقول فصل ، إلا أن الحكم المطعون فيه قدساير الحكم الصادر فى ١٩٦٦/٣/٢٨ فى خطئه فى الإسناد ، ورتب على ذلك قضاءه بسقوط حق الطاعنة فى استئناف الحكم الصادر فى ١٩٦٢/١١/١٧ لعدم استئنافه

على استقلال فى الميعاد ، هـذا إلى أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصـور فى التسبيب لعـدم رده على ما تمسكت به الطاعنـة من أن الحكم الصـادر فى ٧ /١١/١٩٦٢ لم يحسم النزاع حول تحديد تاريخ نزع الملـكية على خلاف ما ذهب إليه الحكم الصادر فى ١٩٦٦/٣/٢٨ ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى الإسناد والقصو ر فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لمـا كان يبين من مطالعة الحكم الصادر فى ١٩٦٢/١١/١٧ أنه بعد أن أشار إلى ما طلبته الطاعنة من الحكم أصليا بإلغاء تقدير الحكومة للتعويض عن الأرض المنزوعة ملكيتها واعتباره كأن لم يكن و إلى ما استندت إليه الطاعنة فى ذلك من أن الحكومة صرفت النظر عما بدأته من إجراءات، إذ أنها عادت بعد التقدير والإيداع المطعون عليهما وأصدرت القرار الوزارى رقم ٩٨٢٢ سنة ١٩٦٠ باعتبار المشروع رقم ٩٣٣٨ رى من أعمال المنفعة العامة ، رد الحـكم على هذا الطلب بقوله " إنه لا يستفاد من إصدار القرار رقم ٩٨٢٢ سنة ١٩٦٠ - كما ذهبت الطاعنة - أن الحكومة قد صرفت النظر عما بدأته من إجراءات، إذ أن هذا القرار قد اعتبر المشروع رقم ٩٣٣٨ رى من أعمال المنفعة العامة تمهيدا لنقل ملكية الأرض اللازمة له أو نزع ملكيتها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ " وكان يبين من الحكم الصادر فى ١٩٦٦/٣/٢٨ أنه قد أورد فى أسبابه فى هذا المقام قوله " إن ما يتداعى فيه الطرفان فى تحديد الوقت الذى يجب فيه تقدير التعويض عن الأطيان المنزوعة ملكيتها ، وهل يكون هذا التقدير فى سنة ١٩٥٠ وهو تاريخ صدور المرسوم بنزع الملكية على ما تذهب إليه الحكومة أم فى سنة ١٩٦٠ على ما تذهب إليه الطاعنة ، فإن الحكم الصادر من المحكمة بجلسة ١٩٦٢/١١/١٧ قد حسم هذا النزاع فى أسبابه ، إذ قرر أنه لا يستفاد من إصدار القرار رقم ٩٨٢٢ سنة ١٩٦٠ كما قررت الطـاعنة أن الحكومة صرفت النظر عما بدأته من إجراءات، ومفاد هذا أن المرسوم ما زال قائما منتجا لآثاره كمبدأ لإجراءات نزع الملكية ، والعبرة فى تقدير التعويض هو بتـاريخ نزع الملكية ، ومما لا جدال فيه أن أسباب الحكم التى ترتبط بمنطوقه ارتباطا وثيقا بحيث لا يقوم المنطوق بدونها وبحيث لو عزلت هـذه الأسباب عن منطوقه ما قامت له قائمة ، وإذ انتهى الحكم إلى ندب الخبير لتقدير التعويض فى تاريخ

نزع الملكية فإن هذا أمر مرتبط بالمعنى الذى حدده فى أسبابه من أن نزع الملكية كان بناء على المرسوم الذى لم تعدل الحكومة عنه ، فهذه الأسباب تحوز حجيتها قبل طرفى الخصومة بما لا يجوز معاودة الجدل فيها ، ومتى حاز الحكم فى شق من الدعوى قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم من العودة إلى المناقشة فى المنازعة التى فصل فيها" ويبين من هذا الذى قرره الحكم أنه قد خلص بأسباب لا يشوبها خطأ فى الإسناد إلى أن الحكم الصادر فى ١٧ / ١١ / ١٩٦٢ قد قطع فى أسبابه التى تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها بأن تاريخ نزع الملكية إنما يرجع إلى سنة ١٩٥٠ ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقر هذا النظر للأسباب التى أوردها والتى تكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص ، ورتب على ذلك قضاءه بسقوط حق الطاعنة فى استئناف الحكم الصادر فى ١٩٦٢/١١/١٧ لعدم استئنافه خلال ستين يوما من تاريخ صدوره ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، ذلك أنه قضى بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فى ١٩٦٦/٣/٢٨ استنادا إلى أنه حكم انتهائى بنص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، هذا فى حين أن الإنتهائية لا تلحق إلا الأحكام التى تصدرها المحكمة الابتدائية فى حدود النطاق الذى رسمه لها القانون المذكور ، فإذا تجاوزت هذا النطاق وفصلت فى طلبات مبتدأه لم تطرح على اللجنة ولم تصدر من ثم قرارا فيها أو فى مسألة أولية خارجة عن نطاق أحكام القانون المشار اليه ، فإن قضاءها فى ذلك لا يلحقه وصف الانتهائية ويكون قابلا للاستئناف وفقا للقواعد العامة ، وإذ كان النزاع بين الطاعنة وبين الحكومة قد قام فى أساسه على بطلان إجراءات نزع الملكية وزوال المرسوم الصادر فى سنة ١٩٥٠ وسقوط ما تلاه من قرارات وزارية بتقرير المنفعة العامة لأطيان الطاعنة ، وطلبت لذلك الغاء تقدير الحكومة للتعويض واعتباره كأن لم يكن ، فإن المحكمة الابتدائية إذ فصلت فى هذه الطلبات فإنها تكون قد جاوزت سلطتها و يكون قضاؤها فى ذلك قابلا للاستئناف وفقا للقواعد العامة ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة قد نصت على أن لكل من المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية ولأصحاب الشأن الحق فى الطعن فى قرار لجنة المعارضات أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهم بالقرار المذكور، وتنظر المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال ويكون حكمها انتهائيا ، وكان يبين من هذا النص ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع رسم إجراءات خاصة للطعن فى قرارات لجان المعارضات التى تصدرها فى شأن تعويضات نزع الملكية للمنفعة العامة من حيث الاختصاص إذ جعل المحكمة الابتدائية تختص بنظر الطعون التى تقدم إليها سواء من المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشأن فى قرارات تلك اللجان ، وحدد المشرع ولاية المحكمة الابتدائية فى هذا الخصوص فجعلها مقصورة على النظر فى هذه الطعون تأسيسا على أنها ليست هيئة مختصة بتقدير التعويض ابتداء ، وإنما هى هيئة تنظر فى طعن فى قرار أصدرته إحدى اللجان المشار اليها ، ورتب المشرع على ذلك اعتبار الحكم الذى تصدره المحكمة فى شأن تقدير التعويض حكما انتهائيا . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة الابتدائية قد اقتصرت فى الحكم الذى أصدرته فى ١٩٦٦/٣/٢٨ على الفصل فى النزاع على تقدير التعويض عن نزع الملكية ، وقد أورد الحكم فى ذلك قوله " إن الثابت من الاطلاع على الحكم المستأنف أنه قضى فى موضوع الطعن بتعديل تقدير الحكومة لقيمة التعويض عن الأطيان المنزوعة ملكيتها للمنافع العامة إلى مبلغ ٤٨٠٠ ج و ٧٥٠ م ولم يتناول فى أسبابه سوى الفصل فى مقدار ما تستحقه المستأنفة من تعويض " ، وكان الحكم المطعون فيه قد أوضح فى أسبابه أن المحكمة الابتدائية لم تفصل فى حكمها الصادر فى ١٩٦٦/٣/٢٨ فيما جاوز ذلك من طلبات بسبب استنفادها ولايتها عليها بقضائها فيها بحكمها الصادر فى ١٩٦٢/١١/١٨ بما لايجيز العودة إلى الحكم فيها وأورد فى ذلك قوله " أما ما ذهبت اليه المستأنفة " الطاعنة " من أن هذا الحكم تناول فيما قضى به أمورا تخرج عن ولاية المحكمة باعتبارها جهة مختصة بنظر الطعون التى تقدم اليها من المصلحة أو أصحاب الشأن فى قرارات لجان المعارضات ، إذ فصل فى النزاع الذى كان قائما بينها وبين الحكومة حول تحديد تاريخ نزع الملكية اهو سنة ١٩٦٠ أم ١٩٥٠/١٠/١٩

كما فصل فى النزاع الذى أثارته حول عدم قيام الحكومة بالإجراءات التى أوجب القانون ٥ لسنة ١٩٠٧ إتباعها ولا الإجراءات التى نص عليها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ — فمردود بأن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المستأنفة بعد أن أصدرت المحكمة حكمها المؤرخ ١٩٦٢/١١/١٧ أثارت الجدل حول هذا الموضوع فانتهت المحكمة فى أسبابها إلى أن هذا الوجه من النزاع قد حسمه الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١١/١٧ قبل الفصل فى الموضوع، وأنها بذلك قد استنفدت ولايتها ولا يجوز معاودة الجدل فيه مرة أخرى، ثم قصرت بحثها بعد ذلك على الخلاف الذى كان قائماً حول تقدير التعويض" لما كان ذلك فإن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى ١٩٦٦/٣/٢٨ يكون انتهائيا طبقا لنص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم، فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إنها استندت فى استئنافها للشق من الحكم المتعلق بتقدير التعويض — وهو وحده الذى يضفى عليه القانون صفته الانتهائية — إلى حكم المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات السابق الذى أقيم الاستئناف فى ظله، والتى تجيز استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية والابتدائية فى حدود نصابها الانتهائى إذا كان هناك بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم، ولكن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا النظر استنادا إلى القول بأن تطبيق هذا النص قاصر على الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية أو المحاكم الابتدائية فى حدود نصابها الانتهائى دون الأحكام التى ينص المشرع على انتهائيتها بموجب قوانين خاصة كما هو الحال فى المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤، هذا فى حين أن نص المادة ٣٩٦ آنفة الذكر قد ورد عاما فلا يجوز تخصيصه بوجوب أن يكون مصدر الانتهائية هو قواعد قانون المرافعات دون سواه من القوانين، وأن المشرع وإن نص فى المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ على انتهائية الحكم الصادر بالتطبيق لأحكامه، إلا أنه لم ينص على عدم جواز الطعن فيه كما فعل فى بعض القوانين الأخرى، وإن اتجاه

الحكم المطعون فيه إلى اعتبار المحكمة الابتدائية جهة طعن فى قرار لجنة الفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات لا ينهض مبررا لعدم جواز استئناف الحكم الصادر منها ، إذ أنها لا تنظر الطعن بوصفها محكمة استئناف ، وفى ذلك كله ما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لا محل للاستناد إلى نص المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات السابق لفتح طريق الطعن بالاستئناف فى الأحكام التى تصدرها المحاكم الابتدائية بالتطبيق للمادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بدعوى أنها أحكام باطلة أو قائمة على إجراءات باطلة ، ذلك أن هذا القانون الأخير يعد تشريعا خاصا انفردت نصوصه بقواعد متماسكة فى ذاتها ، وهى بذلك منبتة الصلة عن حكم المادة ٣٩٦ المشار إليها ، ولا سبيل إلى المساس بتلك الأحكام إلا بتشريع خاص ينص على ذلك ، ولا يغير من هذا النظر ما لحق المادة ٣٩٦ المذكورة من تعديل بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ ، إذ أن كل ما قصد بهذا التعديل هو النص على جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الابتدائية أسوة بأحكام المحاكم الجزئية الانتهائية فيما يتعلق بالاستئناف ، كما لا يغير منه التعديل الذى لحق بتلك المادة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، إذ المقصود بهذا التعديل الأخير — على ما أوضحته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون — هو دفع اللبس الذى ثار حول معنى عبارة — بصفة نهائية — التى وردت بنص هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ السابق الإشارة إليه فرأى المشرع أن يستبدل بها عبارة — فى حدود نصابها الانتهائى — حتى يوضح أن المقصود بالنص هو استئناف الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/ أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد أسعد محمود، وجودة أحمد غيث، وابراهيم السعيد ذكرى، والدكتور محمد زكى عبد البر.

(٤٠)

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٣٥ القضائية:

ضرائب. "استيفاء الضريبة". حجز. "حجز ما للمدين لدى الغير". محكمة الموضوع.

الحكم على المحجوز لديه بدفع دين الحاجز. م ٩١ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩. شروطه. توقيع هذا الجزاء رغم توافر هذه الشروط. جوازى لمحكمة الموضوع بحسب ظروف الدعوى.

مؤدى نصوص الفقرات الثانية والرابعة والخامسة من المادة ٩١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠، أنه يشترط لإعمال الجزاء المنصوص عليه فى الفقرة الخامسة بالحكم على المحجوز لديه بأن يدفع دين الحاجز الذى وقع الحجز لاقتضائه، أن يرتكب المحجوز لديه أحد الأمور التى أشارت إليها تلك الفقرة، وهى عدم بيان مقدار الدين الذى فى ذمته غشا أو تدليسا أو الإقرار بمبلغ أقل مما فى ذمته أو إخفاء بعض المستندات الواجب إيداعها لتأييد التقرير أو الامتناع عن التقرير بما فى الذمة أو عدم إخطار مصلحة الضرائب بالتقرير، أو بإيداعه فى المحكمة المختصة، غير أن توقيع هذا الجزاء رغم توافر شروطه أمر جوازى لمحكمة الموضوع تقضى به حسبما يتراءى لها من ظروف كل دعوى وملابساتها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مصلحة الضرائب أقامت الدعوى رقم ٣٢٩ سنة ١٩٥٥ مدنى المنيا الابتدائية ضد المطعون عليهما طالبة إلزامهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ٣٢٣٤٥ج و ٤٤٥م ، وقالت بيانا لدعواها إنها وقعت بتاريخ ١٩٥٤/١١/١٦ حجزا تنفيذيا تحت يد المطعون عليهما على ماهو مستحق بذمتيهما لمدينها ... ... وفاء للمبلغ سالف الذكر وهو قيمة الضرائب المستحقة عليه ، وإذ قررا بما فى ذمتيهما دون تقديم المستندات المؤيدة لصحة بياناتهما ويحق لها طلب إلزامهما بالمبلغ الذى وقع الحجز من أجله عملا بنص المادة ٩١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فقد أقامت دعواها للحكم لها بطلباتها . رد المطعون عليهما بأنهما كانا مدينين للممول ... ... فى مبلغ ٣٥٠٠ ج باقى قيمة الحكم رقم ٥٧٦ سنة ١٩٥٢ المنيا الابتدائية ، وأنهما باعا بتاريخ ١٩٥٤/١/٦ أطيانا زراعية إلى ابنه ... ... مقابل ثمن يزيد عن الدين المذكور ، وأن الممول أثبت فى عقد البيع موافقته على خصم دينه من ثمن الأرض التى اشتراها ابنه فلا يكون له أى دين فى ذمتيهما عند توقيع الحجز ، وبتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٤ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٠ سنة ١ ق بنى سويف طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها ، وبتاريخ ١٩٦٥/١/١٤ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وتقول فى بيان ذلك إنها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليهما لم يقدما دليلا على ما قرراه من أنهما تخالصا من الدين الذى كان مستحقا فى ذمتيهما لمدين مصلحة الضرائب بأن باعا لابنه قبل توقيع الحجز أطيانا زراعية مقابل ثمن يزيد على هذا الدين الذى وافق المدين على خصمه من الثمن ، وأنه مع التسليم بحصول هذا البيع فلا يحتج بتاريخه على المصلحة باعتبارها من الغير إلا إذا كان ثابتا وسابقا على توقيع الحجز ، غير أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى

مما يعيبه بالقصور ، هذا إلى أن المحكمة الاستئنافية لم تلزم المطعون عليهما بتقديم عقد البيع المؤيد لإقرارهما عملا بما توجبه المادة ٩١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ مستندة فى ذلك إلى أن للطعون عليهما العذر فى عدم تقديم هذا العقد ، لأنه لم يكن تحت يدهما بل كان تحت يد المشترى ،وكان فى مكنة المصلحة أن تدخله أو تدخل مدينها فى الدعوى ، فى حين أن هذه العلة غير مقبولة لأن العقد حرر من نسختين بيد كل من البائع والمشترى نسخة ، علاوة على أن القانون لم يلزم الدائن الحاجز بأن يدخل المحجوز عليه فى الدعوى ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص بالفقرات الثانية والرابعة والخامسة من المادة ٩١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على أنه " تخول مصلحة الضرائب حق توقيع حجز تنفيذى على ما يكون لدى الغير من النقود أو الأوراق المالية أو غيرها ، سواء كانت مستحقة فى الحال أم فى المستقبل ، وعلى المحجوز لديه أن يقوم بتوريد ما فى ذمته لخزينة مصلحة الضرائب أو التقرير بما فى ذمته فى المصلحة المذكورة ، مبينا أسباب الدين وكل ما لديه من الأوراق الأصلية المؤيدة لصحة بياناته ، وذلك فى خلال عشرة أيام من تاريخ تلقى الإعلان ، فإذا ثبت أن المحجوز لديه لم يبين مقدار الدين الذى فى ذمته غشا أو تدليسا أو أنه أقر بمبلغ أقل مما هو فى ذمته أو أخفى بعضا من المستندات أو امتنع عن التقرير بما فى ذمته أو لم يخطر مصلحة الضرائب بتقريره أو بإيداعه فى المحكمة المختصة جاز الحكم عليه بدفع القدر الذى وقع الحجز من أجله" ، يدل على أنه يشترط لإعمال الجزاء المنصوص عليه فى الفقرة الخامسة بالحكم على المحجوز لديه بأن يدفع دين الحاجز الذى وقع الحجز لاقتضائه أن يرتكب المحجوز لديه أحد الأمور التى أشارت إليها تلك الفقرة ، وهى عدم بيان مقدار الدين الذى فى ذمته غشا أو تدليسا ، أو الإقرار بمبلغ أقل مما فى ذمته ، أو إخفاء بعض المستندات الواجب إيداعها لتأييد التقرير ، أو الامتناع عن التقرير بما فى الذمة ، أو عدم إخطار مصلحة الضرائب بالتقرير أو بإيداعه فى المحكمة المختصة ، غير أن توقيع هذا الجزاء رغم توافر شروطه أمر جوازى لمحكمة الموضوع تقضى به حسبما يتراءى لها من ظروف كل دعوى وملابساتها ، ولما كان يبين

مما أورده الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه وما أضافه الحكم الأخير أن محكمة الموضوع رأت من ظروف الدعوى وفى حدود سلطتها التقديرية ألا توقع الجزاء سالف الذكر على المطعون عليهما، لأنه ثبت من التقرير بما فى الذمة أنهما لم يكونا مدينين لمدين مصلحة الضرائب عند توقيع الحجز إذ قررا أنهما كانا مدينين له فى مبلغ ٢٥٠٠ج، وأنهما باعا أطيانا زراعية إلى ابنه مقابل ثمن يزيد عن هذا الدين الذى أثبت الممول فى عقد البيع موافقته على خصمه من الثمن، ولأنه تبين أن المطعون عليهما كانا معذورين فى عدم تقديم عقد البيع إذ لم يكن تحت يدهما بل تحت يد المشترى. لما كان ذلك، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس مما يتعين معه رفض الطعن.

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : جودة أحمد غيث ، وإبراهيم السعيد ذكرى ، والدكتور محمد زكى عبد البر ، وإسماعيل فرحات عثمان .

(٤١)

الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٥ القضائية :

(١ ، ٢) ضرائب . " الضريبة العامة على الإيراد " . موطن . محكمة الموضوع .

(١) إيرادات الأجنبي . خضوعها للضريبة العامة على الإيراد متى كان متوطنا فى مصر باتخاذها محلا لإقامته الرئيسية ، أو كانت بها مصالحه الرئيسية .

(٢) تحديد موطن الأجنبي فى حكم المادة ٢ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ . استقلال قاضى الموضوع به .

(٣) ضرائب . " الضريبة العامة على الإيراد " .

الضريبة العامة على الإيراد . وعاؤها . تحديد وعاء الإيرادات التجارية بعد تطبيق المادة ٣٦ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . لا يمنع من إضافة إيرادات رءوس الأموال المنقولة إلى وعاء الضريبة العامة .

١ — مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى ونص المادة الثانية من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ أن المشرع أخضع إيرادات الأجنبي للضريبة العامة على الإيراد إذا كان له موطن فى مصر ، وقد اعتبر الأجنبي متوطنا فى مصر إذا اتخذ منها محلا لإقامته الرئيسية أو كانت بها مصالحه الرئيسية ، وقد ساير المشرع فى خصوص المعيار الأول معنى الموطن فى القانون المدنى المصرى ، إذ عرفته المادة ٤٠ من هذا القانون بأنه المكان الذى يقيم الشخص فيه عادة ، وهو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تصوير واقعى لفكرة الموطن يرتكز على الإقامة الفعلية المقترنة بعنصر الاستقرار أى بنية استمرار الإقامة على وجه يتحقق معه شرط الاعتياد .

٢ ــ تحديد موطن الأجنبي فى حكم المادة الثانية من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ سواء باتخاذه مصر محلا لإقامته الرئيسية أو لوجود مصالحه الرئيسية بها ، هو مما يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

٣ ــ مفاد نص المادتين الأولى والسادسة من قانون الضريبة العامة على الإيراد رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ والمادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، أن إيراد الممول ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (٢) يتحدد من واقع ما ينتج مما له من عقارات ورءوس أموال منقولة ، وما يحصل عليه من المهن والإيرادات التجارية ، وأن تحديد وعاء الإيرادات التجارية بعد تطبيق المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ كعنصر من عناصر وعاء الضريبة العامة على الإيراد ، لا يمنع من إضافة إيرادات رءوس الأموال المنقولة إلى وعاء الضريبة العامة ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه خاضع للضريبة العامة فى السنوات من ١٩٥٤ إلى ١٩٥٦ ، وكان شريكا متضامنا فى شركة ... للأوراق المالية وحصل على نصيبه من أرباحها فى تلك السنوات ، وجرى الحكم المطعون فيه على إستبعاد ٩٠٪ من هذا النصيب عند تحديد وعاء الضريبة العامة على الإيراد ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن مراقبة ضرائب الشركات المساهمة قدرت صافى إيراد المطعون عليه الخاضع للضريبة العامة فى السنوات من ١٩٥٤ إلى ١٩٥٦

---

(٢) نقض ٦/٣/١٩٦٨ مجموعة المكتب الفنى س ١٩ ص ٥٤١

بمبالغ ٦٥٩٧ ج و ٥٥١ م ، ٧٠١٣ ج و ٥٨٢ م ، ١٠٤٥٠ ج و ٩٨٣ م ، على التوالى ، وإذ اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٥٩/٩/٢٣ بتحديد صافى الإيراد العام للممول فى السنوات المذكورة طبقا لتقديرات المأمورية مخصوما منه الفرق بين قيمة الوعاء التجارى قبل تطبيق المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وقيمته بعد تطبيقها ، فقد أقام الدعوى رقم ٩٤١ سنة ١٩٥٩ تجارى الإسكندرية الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا القرار طالبا تعديله باستبعاد الإيراد الناتج من الخارج كما طعنت مصلحة الضرائب فى هذا القرار بالدعوى رقم ٩٧١ سنة ١٩٥٩ تجارى الإسكندرية الابتدائية طالبة تعديله بتحديد وعاء ضريبة الأرباح التجارية وحصيلته وفقا لقيمته قبل تطبيق المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وبعد أن قررت المحكمة ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد حكمت بتاريخ ١٩٦١/١١/٩ بإلغاء القرار المطعون فيه فيما قضى به من إخضاع إيرادات المطعون عليه الناتجة من مصادر خارج مصر للضريبة العامة على الإيراد عن سنوات النزاع ، وبعدم خضوع هذه الإيرادات للضريبة المذكورة وتأييد القرار فيما عدا ذلك . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤١ سنة ١٨ ق تجارى الإسكندرية طالبة إلغاءه والحكم بتأييد تقديرات المأمورية ، وبتاريخ ١٩٦٥/٢/١٠ حكمت المحكمة برفض الاستئناف . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال ، وتقول بيانا لذلك إن الحكم أقام قضائه بعدم خضوع إيرادات المطعون عليه الناتجة من مصادر خارج مصر للضريبة العامة على الإيراد إستنادا إلى أنه بالنسبة للمعيار الأول الذى وضعته المادة الثانية من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ لتحديد الموطن الضرائبى للأجانب وهو اتخاذ الأجنبى مصر محلا لإقامته الرئيسية ، فإن المادة المذكورة أخذت فى هذا الخصوص بما نصت عليه المادة ٤٠ من القانون المدنى ، أما بالنسبة

للمعيار الثانى الذى وضعته تلك المادة وهو وجود المصالح الرئيسية للممول فى مصر فإنه يرجع فى تحديدها إلى ما يزاوله بمصر من نشاط على اختلاف صوره وإلى درجة أهمية هذا النشاط ، وإن الثابت أن المطعون عليه من رجال الأعمال الأمريكيين و يقيم مع عائلته بالولايات المتحدة الأمريكية وأن مصالحه فيها ترجح مصالحه فى مصر فيعتبر أجنبيا غير متوطن فى مصر ، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الإستدلال ، لأنه يبين من نص المادة الثانية المشار إليها أن المشرع استبعد الأخذ بفكرة الموطن المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من القانون المدنى ، واعتبر الأجنبي متوطنا فى مصر إذا أقام فيها إقامة عادية دون أن تكون نيته الاستقرار فى هذه الإقامة ، ولأن المقصود بالمصالح الرئيسية للمول هى المصالح الاقتصادية ، أما المصالح العائلية الاجتماعية التى اعتبرها الحكم فلم يعول عليها المشرع ، وإذ كان المطعون عليه قد أقام فى مصر إقامة معتادة عدة سنوات وكانت مصالحه الإقتصادية فيها أرجح بكثير من مصالحه فى أمريكا لأنه شريك متضامن فى إحدى الشركات وعضو مجلس إدارة فى أربع شركات فى مصر مع أن مصالحه فى أمريكا تقتصر على ما يتقاضاه من شركة أتلانتيك ، فإنه يكون متوطنا فى مصر وتخضع إيراداته الناتجة من الخارج للضريبة العامة على الإيراد .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ على أنه " تفرض ضريبة عامة على الإيراد وتسرى على صافى الإيراد الكلى للأشخاص الطبيعيين المصريين أيا كان موطنهم والأجانب المتوطنين فى الجمهورية العربية المتحدة حتى لو كانت إيراداتهم ناتجة من مصادر خارج مصر " والنص فى المادة الثانية من هذا القانون على أنه " يعتبر الأجنبي متوطنا فى مصر (١) إذا اتخذ الجمهورية العربية المتحدة محلا لإقامته الرئيسية . (٢) أو إذا كانت مصالحه الرئيسية فى الجمهورية العربية المتحدة " يدل على أن المشرع أخضع إيرادات الأجنبي للضريبة العامة على الإيراد إذا كان له موطن فى مصر ، وقد اعتبر الأجنبى متوطنا فى مصر إذا اتخذ منها محلا لإقامته الرئيسية ، أو كانت بها مصالحه الرئيسية ، وقدساير المشرع فى خصوص المعيار الأول معنى الموطن فى القانون المدنى المصرى إذ عرفته المادة ٤٠ من هذا القانون بأنه المكان الذى يقيم الشخص فيه عادة ،

وهو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تصوير واقعى لفكرة الموطن يرتكز على الإقامة الفعلية المقترنة بعنصر الاستقرار أى بنية استمرار الإقامة على وجه يتحقق معه شرط الاعتياد ، ولما كان تحديد موطن الأجنبي فى حكم المادة الثانية سالفة الذكر سواء باتخاذه مصر محلا لإقامته الرئيسية أو لوجود مصالحه الرئيسية بها — هو مما يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد قرر فى هــذا الخصوص ما يلى "ولما كانت مصلحة الضرائب لم تجادل الممول — المطعون عليه — فيما قرره من أنه من رجال الأعمال الأمريكيين ويقيم بمدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية مع عائلته المقيمة بها ويتردد أولاده على المدارس الأمريكية ، بل إن المصلحة أقرت صراحة فى مذكرتها رقم ١٠ ملف أن هذا الممول يعمل لدى شركة أتلانتيك للتجارة والملاحة بنيويورك لقاء مرتب يتقاضاه منها ، فمن ثم يكون ذلك الممول إذن مستقرا مع أسرته فى تلك البلدة التى يقع بها نشاطه هذا الرئيسى ، باعتبار أنه يتطلب منه التفرغ له تفرغا تاما لأنه بطبيعته هذه كاشف عن أنه إنما يعتمد عليه فى حياته الخاصة جل الاعتماد ومن أنه قد اتخــذ من أمريكا التى يقع بها موطنا له ، الأمر الذى ينبئ عن أن مصالحه الأساسية قد استقرت فى أمريكا ، وأن هذه المصالح ترجح مصالحه فى مصر التى تنحصر فى وجود بعض أموال له يستثمرها فيها وعضوية مجالس إدارة بعض الشركات ، وهى مصالح تبدو فرعية ثانوية عند موازنتها بمصالحه فى الولايات المتحدة الأمريكية حيث توجد مصالحه العائلية واستقراره الفعلى وعمله الرئيسى ، وعلى ذلك فإن مجرد وجود أموال له فى مصر أيا كان مقدارها أمر لا يتناسب إطلاقا مع مجموع المصالح التى له فى أمريكا بل إنها تتضاءل بجانبها ولا يمكن أن تستوى معها لا سيما وأن الأنموذجين رقمى ٥ ، ٦ "مكرر" المرفقين بالملف الفردى برقمى ٤ ، ٥ يشفان عن أن أمواله بأمريكا تساوى ضعف أمواله بمصر تقريبا ، إذ العبرة فى هذه الخصوصية بالمكان الذى توجد فيه جميع المصالح المالية والعائلية والاجتماعية للأجنبى ، والتى بعناصرها المختلفة تتفاعل وتتجمع لتكوين كيانه الشخصى فتشده إلى موطن معين تلتقى فيه تلك المصالح جميعها ومتى كان الأمر كذلك فإن الممول الأمريكى المذكور يكون متوطنا فى أمريكا

باتخاذها محلا لإقامته الرئيسية ووجود مصالحه الرئيسية بها فيعتبر إذن بهذه المثابة أجنبيا غير متوطن فى مصر ، ولما كان يبين مما أورده الحكم أنه اعتبر أن المطعون عليه – وهو أجنبى – غير متوطن فى مصر لأنه لم يتخذها محلا لإقامته الرئيسية ، ولا توجد بها مصالحه الرئيسية ورتب على ذلك أن إيراده فى الخارج لا يخضع للضريبة العامة على الإيراد ، واستند فيما خلص إليه إلى أسباب سائغة ، لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الوجه الثانى من سبب الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه استبعد من وعاء الضريبة العامة على الإيراد ٩٠٪ من إيراد القيم المنقولة التى حصل عليها المطعون عليه فى سنى النزاع من شركة ل . باتى مستندا فى ذلك إلى أن المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ تقضى بأن تحديد إيرادات الأرباح التجارية والصناعية قبل اضافتها إلى وعاء الضريبة العامة على الإيراد يكون وفقا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وتوجب المادة ٣٦ من هذا القانون أن يخصم من وعاء الضريبة ٩٠٪ من إيراد رؤوس الأموال المنقولة الداخلة فى ممتلكات المنشأة والتى تتناولها ضريبة القيم المنقولة ، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، ذلك أنه طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ تفرض الضريبة العامة على صافى الإيراد الكلى الذى حصل عليه الممول ومنه إيرادات القيم المنقولة والأرباح التجارية على سواء ، وما يستبعد من إيرادات القيم المنقولة عند حساب وعاء الضريبة على الأرباح التجارية وفقا للمادة ٣٦ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ لسبق خضوعه للضريبة على القيم المنقولة – سوف يدخل حتما فى وعاء الضريبة العامة على أساس أنه إيرادات قيم منقولة .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن النص فى قانون الضريبة العامة على الإيراد رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بالمادة الأولى منه على أن " تفرض ضريبة عامة على الإيراد وتسرى على صافى الإيراد الكلى للأشخاص الطبيعيين " ، والنص فى المادة السادسة منه على أن تسرى الضريبة على المجموع الكلى للإيراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول خلال السنة السابقة ، ويحدد هذا الإيراد

من واقع ما ينتج من العقارات ورؤوس الأموال المنقولة بما فى ذلك الاستحقاق فى الوقف وحق الانتفاع، ومن المهن والمرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والأتعاب والمعاشات والإيرادات المرتبة مدى الحياة .. أما باقى الإيرادات فتحدد طبقاً للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضريبة النوعية الخاصة بها"، والنص فى المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن "إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الداخلة فى ممتلكات المنشأة والتى تتناولها الضريبة المقررة بمقتضى الكتاب الأول من هذا القانون" .. تخصم من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه ضريبة الأرباح وذلك بمقدار مجموع الإيرادات المشار إليها بعد تنزيل نصيبها فى مصاريف وتكاليف الاستثمار على أساس ١٠٪ من قيمة تلك الإيرادات"، يدل على أن إيراد الممول – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يتحدد من واقع ما ينتج مما له من عقارات ورؤوس أموال منقولة وما يحصل عليه من المهن والإيرادات التجارية، وأن تحديد وعاء الإيرادات التجارية بعد تطبيق المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ كعنصر من عناصر وعاء الضريبة العامة على الإيراد لا يمنع من إضافة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة إلى وعاء الضريبة العامة . إذ كان ذلك، وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه خاضع للضريبة العامة فى السنوات من ١٩٥٤ إلى ١٩٥٦ وكان شريكا متضامنا فى شركة ل . باتى للأوراق المالية وحصل على نصيبه من أرباحها فى تلك السنوات وجرى الحكم المطعون فيه على استبعاد ٩٠٪ من هذا النصيب عند تحديد وعاء الضريبة العامة على الإيراد، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وحامد وصفى ، وابراهيم السعيد ذكرى ، والدكتور محمد زكى عبد البر .

(٤٢)

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٥ القضائية :

(١) ضرائب "ضريبة الأرباح التجارية" "التكاليف" . عمل . محكمة الموضوع .

أجور العمال بالمنشأة . جواز تقديرها بنسبة معينة من الأرباح . هذه الأجور تعد من التكاليف على الربح ، ولو كانت هناك صلة قرابة تربط هؤلاء العمال بصاحب المنشأة . وجوب التحقق من تناسب الأجر مع ما تؤديه هؤلاء العمال من عمل . استخلاص ذلك . خاضع لتقدير محكمة الموضوع .

(٢) محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" . ضرائب "ضريبة الأرباح التجارية" .

لمحكمة الموضوع سلطة اعتماد دفاتر الممول أو اطراحها كليا أو جزئيا .

(٣) حكم "تسبيب الحكم" .

للمحكمة أن تأخذ بما تقتنع به من أدلة ، دون حاجة للرد استقلالا على كل ما يثار أمامها من دفاع .

١ — إنه وإن كانت المرتبات والأجور التى تدفعها المنشأة لمستخدميها وعمالها يجوز تقديرها على أساس نسبة معينة من الأرباح ، وتعد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من التكاليف فى معنى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ حتى ولو كانت تربط هؤلاء المستخدمين والعمال بصاحب المنشأة

علاقة وثيقة من القرابة أو المصاهرة ، إلا أنه ينبغى التحقق من تناسب الأجر الذى يتقاضاه هؤلاء العمال ، وما يؤدونه من عمل فعلى مع مراعاة ظروف المنشأة والمقارنة بينها وبين المنشآت المشابهة ، واستخلاص ذلك خاضع لتقدير محكمة الموضوع .

٢ — لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير دفاتر الممول ، سواء باعتمادها أو اطراحها كليا أو جزئيا حسبما يستبين لها ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم إذ هو استبعد عمولة مدير المنشأة للأسباب السائغة التى خلص إليها ، مع اعتماده باقى قيود الدفاتر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعنة تقدمت بإقراراتها الخاصة بالأرباح التجارية والصناعية عن نشاطها فى استغلال المكتبة والمطبعة المملوكة لها فى السنوات من ١٩٥٣/١٩٥٢ حتى ١٩٥٤ / ١٩٥٥ إلى مأمورية ضرائب عابدين ، التى أجرت تعديلات فيها من بينها استبعاد العمولة التى تقاضاها مدير المنشأة من المصروفات ، وأخطرتها بأن نشاطها أسفر عن خسارة فى سنة ١٩٥٣/١٩٥٢ بمبلغ ٣٣٨ ج و ٢٥٩ م ، وأنتج ربحا فى سنتى ١٩٥٤/١٩٥٣ و ١٩٥٥/١٩٥٤ بمبلغى ٢١ ج و ٩٨ م ، و ٣٨٢ ج و ٣٦ م على التوالى ، وإذ اعترضت وأصدرت لجنة الطعن قرارها فى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٦٠ بأنها حققت خسارة بمبلغى ٣٦٨ ج و ٧٥٦ م ، ١٣ ج ٦٠١ م فى سنتى ١٩٥٣/١٩٥٢ ، ١٩٥٤/١٩٥٣ وربحا بمبلغ ٣٥٦ ج و ٣٢٩ م فى سنة ١٩٥٥/١٩٥٤ ، فقد أقامت الدعوى رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٦٠ تجارى أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد مصلحة الضرائب — المطعون عليها — بالطعن فى هـذا القرار طالبة تعديله واعتبار العمولة المنصرفة إلى مدير المنشأة ضمن

التكاليف فى جميع سنوات النزاع ، وبتاريخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ حكمت المحكمة بتأييد قرار اللجنة . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٢٧ لسنة ٨٠ ق القاهرة ، ومحكمة الاستئناف حكمت فى ١١ من مارس سنة ١٩٦٥ بالتأييد . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرت ابدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم استبعد عمولة مدير المنشأة المقدرة بمعدل خمسة فى المائة من قيمة المبيعات ولم يحتسبها ضمن التكاليف ، فى حين أن المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ توجب خصم جميع التكاليف ومن بينها العمولة باعتبارها من قبيل الأجر وبراعى فى تقديرها ميزة معينة فى الشخص المصروفة إليه ، وإذ كان مدير المنشأة على إلمام بالعديد من اللغات الأجنبية وله دراية خاصة بشئون المكتبات فلا تأثير لكونه زوجا للطاعنة مالكة المكتبة طالما يتناول أجرا لقاء عمله ، مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه وإن كانت المرتبات والأجور التى تدفعها المنشأة لمستخدميها وعمالها يجوز تقديرها على أساس نسبة معينة من الأرباح ، وتعد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من التكاليف فى معنى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، حتى ولو كانت تربط هؤلاء المستخدمين والعمال بصاحب المنشأة علاقة وثيقة من القرابة أو المصاهرة ، إلا أنه ينبغى التحقق من تناسب الأجر الذى يتقاضاه هؤلاء العمال وما يؤدونه من عمل فعلى مع مراعاة ظروف المنشأة والمقارنة بينها وبين المنشآت المشابهة ، واستخلاص ذلك خاضع لتقدير محكمة الموضوع ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باستبعاد عمولة مدير المنشأة من التكاليف على ما استخلصه من ظروف الدعوى بقوله "إن الطاعنة لجأت إلى هذا الادعاء بقصد تضخيم مصروفاتها والتهرب من الضريبة ، حيث لا تسمح حالة المنشأة بدفع هذا الأجر مضافا إليه

العمولة ، ولم يقم مدير المنشأة بأعمال يستحق عليها هـــذه العمولة فضلا عن أن أجره الأصلى مناسب ومتفق مع أجر المثل . . . والملاحظ أن هذه العمولة تصل الى مبالغ كبيرة تفوق فى السنة مجموع المرتب الثابت للمدير ، كما أنها تكاد تضاهى نصف مرتبات العاملين بالمنشأة ، وإضافتها تحقق خسارة للمنشأة فهى تضع حملا ظاهرا عليها يجعل من العسير تقبل إضافتها إلى المرتب ، خصوصا وأن مايتعلل به لتبرير هذه الإضافة من الحث على بذل الجهد والعناية بالعمل والعملاء لايعتد به أزاء توفر الحافز الشخصى لدى المدير لوجود علاقة الزوجية بينه وبين صاحبة المنشأة ، ولا ينظر فى كل ذلك إلى ضرورة تقدير أجر المدير بحد يتناسب وهذه الظروف الشخصية ، بل يجب أن ينظر فيه بواقـــع الحال وسير الأعمال فى المنشأة حتى ترتفع مظنة المحاباة وزيادة التكاليف بغير مبرر ... " ، وهو استخلاص موضوعى سائغ يكفى لحمل الحـكم ولا مخالفة فيه للقانون ، ومن ثم فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السببين الثانى والثالث مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إنه على الرغم من إقرار مصلحة الضرائب بنظامية دفاتر المنشأة وأنها ممسوكة طبقا للأصول المحاسبية الصحيحة ، فإنهـا استبعدت عمولة مدير المنشأة استنادا إلى أنها تربو على مجموع الأجر الثابت لذلك المدير وتكاد توازى نصف مرتبات العاملين بالمنشأة ، مع أن انتظام الدفاتر فى حد ذاته يوجب الأخذ بكافة ماتضمنته دون إجراء أية تعديلات ، وماذهب إليه الحكم من ضخامة العمولة ، وأنه قصد بهـا التهرب من الضريبة يناهضه ماقدمته الطاعنة من مستندات لم يرد الحـكم عليها ، تقطع بتناسب أجر المدير وعمولته واتفاقهما مع الحالات المماثلة ، الأمر الذى يعيب الحـكم بمخـالفة القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المســتقر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير دفاتر الممول سواء باعتمادها أو اطراحها كليـا أو جزئيـا حسبما يستبين لهـا ، ومن ثم فإنه لاعلى الحـكم إذا هو استبعد عمولة مدير المنشأة للأسباب السائغة التى خلص إليها على ما سبق بيـانه فى الرد على

السهو الأول مع اعتماده باقى قيود الدفاتر ، لما كان ذلك وكان لاتثريب على المحكمة فى الأخذ بأى دليل تكون قد اقتنعت به دون حاجة إلى الرد استقلالا على كل ما يثار من دفاع أمامها ما دام حكمها يقوم على أسباب تكفى لحمله ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون لا محل له .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم استبعد العمولة التى تقاضاها مدير المنشأة تأسيسا على علاقة الزوجية التى تربطه بالطاعنة ، مع أنه ينبغى التفرقة بين المدير الذى يتناول أجرا عن عمله يحتسب ضمن التكاليف وبين الشريك الذى يعد مايتقاضاه ربحا يخضع للضريبة ، وإذ كان زوج الطاعنة أجيرا لاشريكا فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه لم يقم قضاءه على اختلاف المركز القانونى بين المدير الأجير وبين الشريك ، وكان لايصح الطعن فى الحكم إلا للخطأ الذى يتأثر به قضاؤه ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون غير مقبول .
ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وابراهيم السعيد ذكرى ، والدكتور محمد زكى عبد البر ، واسماعيل فرحات عثمان .

(٤٣)

الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٦ القضائية :

ضرائب . " دعوى الضرائب " . استئناف . " ميعاد الاستئناف " . قانون .

أحكام المحاكم الابتدائية فى الطعون الخاصة بقرارات لجان الطعن فى الضريبة على أرباح المهن غير التجارية . ميعاد استئنافها ثلاثون يوما من تاريخ إعلان الحكم . لا يغير من ذلك أن القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ جعل ميعاد الطعن فى الأحكام من وقت النطق بها . عدم جواز إهدار القانون الخاص لأعمال القانون العام .

نص المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٩٩ منه — معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٤ — والفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من ذات القانون ، التى تقضى بسريان أحكام المادتين ٥٤ و ٥٤ مكررا فيما يتعلق بالطعن فى قرار اللجنة الخاص بالضريبة على أرباح المهن غير التجارية ، هى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] نصوص صريحة قاطعة فى أن ميعاد الاستئناف الذى يرفع من الممول أو من مصلحة الضرائب عن الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية المتعلقة بالطعون فى قرارات اللجان هو ثلاثون يوما من تاريخ إعلان الحكم ، ولا يغير من ذلك أن المشرع وبمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ جعل ميعاد الطعن فى الحكم ساريا من وقت النطق به بدلا من وقت إعلانه ،

(١) نقض ٩ يونيه ١٩٧١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٢ ص ٧٢٩ .

على تقدير أن الخصم يفترض فيه عادة العلم بالخصومة وما يتخذ فيها من إجراءات ، ذلك أن المشرع نفسه نص فى المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على أن " يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من وقت صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك " . فضلا عن أن قانون المرافعات هو القانون العام فيما يختص بالمواعيد والإجراءات ، فى حين أن النص فى المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن ميعاد استئناف الأحكام المبينة فيها ثلاثون يوما من تاريخ إعلان الحكم إنما هو نص خاص ، والمقرر قانونا أنه لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب ديروط قدرت صافى أرباح المطعون عليه — وهو من الخاضعين لضريبة المهن غير التجارية — فى الفترة من ١٩٥١/٤/١ حتى ١٩٥١/١٢/٣١ بمبلغ ٣٦٠ ج ، وإذ اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٣١ بتخفيض تقدير المأمورية إلى مبلغ ٢٨٢ ج ، فقد أقام المطعون عليه الدعوى رقم ٢٤ سنة ١٩٦٠ تجارى الزقازيق الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا القرار طالبا الحكم بتعديله إلى مبلغ ١١٢ ج و ٥٠٠ م ، وبتاريخ ١٩٦٣/١٢/٧ حكمت المحكمة بتعديل قرار اللجنة وتحديد أرباح المطعون عليه بمبلغ ١٥٦ ج و ٥٠٠ م ، وأعلن الحكم إلى مصلحة الضرائب فى ٦ / ٨ / ١٩٦٤ واستأنفته بالاستئناف رقم ٧٣ سنة ٧ ق تجارى المنصورة " مأمورية استئناف الزقازيق " بصحيفة قدمت إلى قلم المحضرين فى ١٩٦٤/٩/٢ وأعلنت إلى المطعون عليه فى ١٩٦٤/٩/٦

طالبة إلغاء الحكم المستأنف وتأييد قرار اللجنة ، وبتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٧ حكمت المحكمة بسقوط الاستئناف لرفعه بعد الميعاد . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره عدلت النيابة عن رأيها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بسقوط الحق فى الاستئناف على أن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى طعون الضرائب الخاصة بالمهن غير التجارية هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم طبقا لنص المادتين ٣٧٩ ، ٤٠٢ من قانون المرافعات السابق بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، ذلك أن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بالطعن فى قرارات لجان الطعن هو ثلاثون يوما من تاريخ إعلان الحكم طبقا لنص المادتين ٥٤ ، ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ولا محل لاحتساب ميعاد الاستئناف وبدء سريانه طبقا لقانون المرافعات متى كان القانون الخاص قد تضمن أحكاما مخالفة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ تنص على أن "لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرارات اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال شهر من تاريخ إعلانه بالقرار على الوجه المبين بالمادة السابقة ويجوز استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى هذا الشأن أيا كانت قيمة النزاع" ، كما تنص المادة ٩٩ منه معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ على أن "يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية طبقا للمادة ٥٤ ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الحكم" ، وطبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من ذات القانون تسرى أحكام المادتين ٥٤ ، ٥٤ مكررا فيما يتعلق بالطعن فى قرار اللجنة الخاص بالضريبة على أرباح المهن غير التجارية ، وهى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — نصوص صريحة قاطعة فى أن ميعاد الاستئناف الذى يرفع

من الممول أو من مصلحة الضرائب عن الأحكام التي تصدر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية المتعلقة بالطعون فى قرارات اللجان هو ثلاثون يوما من تاريخ إعلان الحكم، ولا يغير من ذلك أن المشرع وبمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ جعل ميعاد الطعن فى الحكم ساريا من وقت النطق به بدلا من وقت إعلانه، على تقدير أن الخصم يفترض فيه عادة العلم بالخصومة وما يتخذ فيها من إجراءات، ذلك أن المشرع نفسه نص فى المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على أن "يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من وقت صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك"، فضلا عن أن قانون المرافعات هو القانون العام فيما يختص بالمواعيد والإجراءات، فى حين أن النص فى المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن ميعاد استئناف الأحكام المبينة فيها ثلاثون يوما من تاريخ إعلان الحكم إنما هو نص خاص والمقرر قانونا أنه لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام. لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص، إذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بسقوط الحق فى الاستئناف على أن "الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ ١٩٦٣/٢/٧ وأن مصلحة الضرائب لم ترفع هذا الاستئناف إلا بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢"، وذلك رغم ثبوت إعلان الحكم إليها فى ١٩٦٤/٨/٦ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه.

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجودة أحمد غيث ، وإبراهيم السعيد ذكرى ، والدكتور محمد زكى عبد البر .

(٤٤)

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ القضائية " أحوال شخصية " :

(١) أحوال شخصية . " المسائل الخاصة بالمصريين المسلمين . زواج . أهلية " .

عقد المعتوه زواجه بنفسه أو بوليه الأبعد . عقد موقوف على أجازة الولى الأقرب . الإجازة تثبت بالصريح و بالضرورة و بالدلالة قولا أو فعلا . الإجازة دلالة . معناها الشرعى .

(٢) أحوال شخصية . عرف . إثبات .

العرف فى مسائل الأحوال الشخصية . معتبر إذا عارض نصا مذهبيا منقولا عن صاحب المذهب . علة ذلك .

١ — الرأى فى المذهب الحنفى أنه إذا زوج المعتوه نفسه أو زوجه وليه الأبعد مع وجود الأقرب ، فإن عقد الزواج يكون موقوفا على إجازة الولى الأقرب ، فإن أجازه نفذ وإلا بطل ، والإجازة تثبت بالصريح وبالضرورة وبالدلالة قولا أو فعلا ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المرحوم .. زوج المعتوه بالمطعون عليها ، وهو من أقاربه البعيدين ، واعتبر الحكم أن الطاعن ، وهو شقيق المعتوه وولى النكاح الأقرب ، قد أجاز عقد الزواج دلالة بحضوره مجلس العقد ، واستئجاره مسكنا لشقيقه المذكور بعد الزواج للإقامة فيه مع زوجته ، وتردده عليهما فى ذلك المسكن واستلامه لشقيقه (المعتوه) من والد زوجته ، وتأخره فى رفع الدعوى ، ولما كانت هذه الأمور لا تدخل فى مفهوم الإجازة دلالة بمعناها الشرعى ، إذ لا تحمل أى معنى مشترك من المعانى التى وضعت

لإجازة عقد الزواج، وليست شرطا له ولا ركنا فيه ولا أثرا من آثاره، ولا يوجد فيها معنى ثابت للإجازة ثبوتا قطعيا لا يحتمل الشك، بل تحتمل أكثر من احتمال، لأن سكوت ولى النكاح فى مجلس عقد زواج محجوره، لا يكون رضا إذ يحتمل الرضا و يحتمل السخط، ولأن تأجير الطاعن مسكنا للمعتوه بعد الزواج وزيارته فيه واستلامه من والد الزوجة، أمور يباشرها ولى النفس باعتبار أنها من لوازم ولاية الحفظ ومقتضياتها الواجبة عليه نحو محجوره أو بدافع الشفقة عليه، ولأن مضى المدة مهما طال أمدها لا يعتبر إجازة للعقد الموقوف، وهو ما يتعين معه حسب النصوص الفقهية ألا تعتبر هذه الأمور منفردة أو مجتمعه إجازة بطريق الدلالة من الولى الأقرب لعقد زواج المعتوه، وذلك مالم يكن قد جرى عرف مخالف اعتبرها إجازة بالدلالة.

٢ — العرف معتبر إذا عارض نصا مذهبيا منقولا عن صاحب المذهب، إذ الجمود على ظاهر المنقول مع ترك العرف، فيه تضييع حقوق كثيرة، دون أن يكون فى ذلك مخالفة للمذهب.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٦٣ طنطا الابتدائية للأحوال الشخصية "ولاية على النفس" ضد المطعون عليها طالبا الحكم بعدم تعرضها لأخيه ... ... فى أمور الزوجية بموجب عقد الزواج المؤرخ ١٩٦٢/٧/١٩، وقال بيانا لدعواه إنه سبق الحكم بتوقيع الحجر على أخيه المذكور للعته وعين قيما عليه المرحوم ... ... وهو من أقاربه البعيدين، وتواطأ هذا القيم مع والد المطعون عليها استغلالا لأموال أخيه المعتوه

وزوجه إياها وتولى بصفته قيامعقد الزواج بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٩، وإذ كان هذا العقد باطلا لأن الطاعن هو الولى الأقرب وتم العقد دون علمه ورضاه، فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته، وبتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٨ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها أن الطاعن كان يعلم بزواجها من شقيقه ... ... بوثيقة الزواج المؤرخة ١٩٦٢/٧/١٩، وأن سكوته على ذلك حتى رفع الدعوى فى ١٩٦٣/١٢/٢٣ بمثابة القبول الضمنى لهذا العقد، وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٥ برفض الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا، وقيد هذا الاستئناف برقم ٣١ سنة ١٨ ق أحوال شخصية " نفس " وبتاريخ ١٩٦٩/٢/٢ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرتين أبدت الرأى فى الثانية منهما بنقض الحكم، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة هذا الرأى.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، ويقول فى بيان ذلك إن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى استنادا إلى أن الطاعن وهو ولى النكاح قد أجاز دلالة عقد الزواج، لأنه حضر مجلس العقد واستأجر لشقيقه المحجور عليه مسكنا بناحية سنباط ليقيم فيه مع زوجته، وكان يتردد عليهما فى ذلك المسكن واستلم شقيقه من والد المطعون عليها، وسكت عن رفع الدعوى من ١٩٦٢/٧/١٩ تاريخ العقد حتى ١٩٦٣/١٢/٢٣، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون، لأن الإجازة فى عرف الفقهاء هى قول أو فعل ينعقد به النكاح إذ النكاح شرعا عقد لابد فيه من إيجاب وقبول، والإيجاب والقبول كما يكونان بالقول يكونان بالفعل، وهذا العقد لا يقاس على غيره، فإذا زوج ولى النكاح الأبعد مع وجود ولى النكاح الأقرب ولو كان حاضرا فى مجلس العقد وسكت لا يكون سكوته إجازة لنكاح الأبعد، ولو زوج ولى النكاح الأبعد حال قيام الأقرب حتى توقف على إجازة الأقرب ثم غاب الأقرب أو مات قبل أن يجيز عقد الأبعد وتحولت الولاية إلى الأبعد لا يجوز ذلك النكاح الذى باشره الأبعد إلا بإجازة منه بعد تحول الولاية إليه، وعلى ذلك يكون ما اعتبرته المحكمة إجازة للعقد خطأ فى فهم معنى الإجازة المطلوبة.

وحيث إن هذا النعي صحيح ، ذلك أن الرأى فى المذهب الحنفى أنه إذا زوج المعتوه نفسه أو زوجه وليه الأبعد مع وجود الأقرب فإن عقد الزواج يكون موقوفا على إجازة الولى الأقرب فإن أجازه نفذ و إلا بطل ، والإجازة تثبت بالصريح و بالضرورة و بالدلالة قولا أو فعلا ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المرحوم ... ... زوج المعتوه ... ... بالمطعون عليها ، وهو من أقاربه البعيدين ، واعتبر الحكم أن الطاعن وهو شقيق المعتوه وولى النكاح الأقرب قد أجاز عقد الزواج دلالة بحضوره مجلس العقد واستئجاره مسكنا لشقيقه المذكور بعد الزواج للإقامة فيه مع زوجته وتردده عليهما فى ذلك المسكن واستلامه لشقيقه من والد زوجته وتأخره فى رفع الدعوى ، ولما كانت هذه الأمور لا تدخل فى مفهوم الإجازة دلالة بمعناها الشرعى إذ لا تحمل أى معنى مشترك من المعانى التى وضعت لإجازة عقد الزواج وليست شرطا له ولا ركنا فيه ، ولا أثرا من آثاره ، ولا يوجد فيها معنى ثابت للإجازة ثبوتا قطعيا لا يحتمل الشك بل تحتمل أكثر من احتمال ، لأن سكوت ولى النكاح فى مجلس عقد زواج محجوره لا يكون رضا إذ يحتمل الرضا ويحتمل السخط ، ولأن تأجير الطاعن مسكنا للمعتوه بعد الزواج وزيارته فيه واستلامه من والد الزوجة — أمور يباشرها ولى النفس باعتبار أنها من لوازم ولاية الحفظ ومقتضياتها الواجبة عليه نحو محجوره أو بدافع الشفقة عليه ، ولأن مضى المدة مهما طال أمدها لا يعتبر إجازة للعقد الموقوف ، وهو ما يتعين معه حسب النصوص الفقهية ألا تعتبر هذه الأمور منفردة أو مجتمعة إجازة بطريق الدلالة من الولى الأقرب لعقد زواج المعتوه وذلك ما لم يكن قد جرى عرف مخالف اعتبرها إجازة بالدلالة ، لأن العرف معتبر إذا عارض نصا مذهبيا منقولا عن صاحب المذهب ، إذ الجمود على ظاهر المنقول مع ترك العرف فيه تضييع حقوق كثيرة دون أن يكون فى ذلك مخالفة للمذهب ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، واعتبر الأمور سالفة الذكر بمجردها إجازة بالدلالة لعقد زواج المعتوه المؤرخ ١٩٦٢/٧/١٩ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : أحمد سميح طلعت ، وأديب نصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل .

(٤٥)

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) حكم . " مد أجل النطق بالحكم " . إثبات . " الورقة الرسمية " . دعوى . " نظر الدعوى " . دفوع .

تاريخ إصدار الحكم . الأصل فى ثبوته . ما تضمنته محاضر الجلسات . ثبوت عدم مجاوزة المحكمة مرات مد أجل الحكم التى حددها القانون بما ورد بتلك المحاضر . لا عبرة بما أثبت فى جدول المحكمة خلافا لذلك .

(٢) حكم . " تسبيب الحكم " . نقض . " ما لا يصلح سببا للطعن " . عمل .

إقامة الحكم على دعامتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه . النعى على الأخرى — بفرض صحته — غير منتج . مثال فى عمل .

(٣) نقض . " تقديم أسباب الطعن " .

العبرة فى بيان أسباب الطعن هى بما جاء بتقرير الطعن . ورود النعى بالمذكرة الشارحة دون ذلك التقرير . غير مقبول .

١ — الأصل فى ثبوت تاريخ إصدار الحكم هو محاضر الجلسات التى أعدت لإثبات ما يجرى فيها ، خاصة وأن المشرع قد حرص بالنص فى المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات السابق على أنه فى حالة تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية تعين المحكمة اليوم مع بيان أسباب التأجيل فى ورقة الجلسة وفى المحضر، ومن ثم فإن تمسك الطاعنة بما ورد فى جدول المحكمة الابتدائية — بشأن مد أجل الحكم — لا يعول عليه لأن العبرة بالوارد فى محاضر الجلسات .

٢ — إذ كان الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه ، قد أقام قضاءه بعدم أحقية الطاعنة فى خصم مايقابل السكن واستهلاك الكهرباء فى الإضاءة والوقود من المطعون ضدهم (العمال) — على ماصرح به فى أسبابه — على دعامتين مستقلتين إحداهما عن الأخرى (الأولى) العرف الذى ثبت لدى المحكمة بتمتع المطعون ضدهم بتلك الميزات . (والثانية) إقرار الشركة بأحقيتهم لتلك الميزات بذاتها وأنها إنما أقامت دفاعها على أن ماتخصمه هو مقابل صيانة المبانى ولما ينفق من التيار الكهربائى فى إسراف لامحل له ، وكانت هذه الدعامة الثانية التى عول عليها الحكم فى قضائه كافية وحدها لحمله ، فإن النعى على الدعامة الأولى بفرض صحته يكون غير منتج .

٣ — العبرة فى بيان أسباب الطعن — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة(١) — هى بما جاء بتقرير الطعن وحده ، و إذ كان سبب النعى لم يرد إلا فى المذكرة الشارحة ، فإنه يكون غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعاوى أرقام ٤٩٦ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ لسنة ١٩٦٣ عمال كلى الجيزة طالبين الحكم (أولا) بعدم أحقية الشركة الطاعنة فى خصم مايقابل السكن واستهلاك النور للإضاءة والوقود . (ثانيا) أحقية كل منهم فى استرداد المبالغ التى خصمت من أجره بدون وجه حق من تاريخ الخصم حتى الفصل فى الدعوى ، وقالوا فى بيان ذلك إنهم عدا المطعون ضده الأخير ... ... التحقوا عمالا بمصانع سورناجا — التى آلت أخيرا إلى الشركة

(١) نقض ٨/١٢/ ١٩٧١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٢ ص ٩٩٦ .

الطاعنة — بعقود عمل نص فيها على انتفاعهم بالسكن والنور والمياه والوقود مجانا كما هو متبع بالمصنع ، وفى ١٩٥٦/٧/٤ خلفت الشركة الطاعنة مصانع سورناجا ، وظلوا مع ذلك يتمتعون بهذه الميزات العينية حتى شهر مايو سنة ١٩٥٨ حيث أخذت الشركة تخصم من مرتب كل منهم ٢٪ مقابل أجرة السكن ، ثم قامت فى نوفمبر سنة ١٩٦١ بخصم ما يقابل استهلاك الكهرباء من مرتباتهم ، أما المطعون ضده الأخير فإنه التحق بالعمل بالشركة بعقد فى سنة ١٩٥٧ لم يذكر فيه شىء من هذه الميزات ، إلا أنه وفقا لما هو متبع بالمصنع أعطى سكنا يتمتع فيه بباقى الميزات العينية الأخرى مجانا إلى أن طبق عليه الخصم سالف الذكر ، وإذ كانت هذه الميزات العينية جزءا من الأجر فيكون الخصم مخالفا للقانون والاتفاق والعرف وبعد أن قررت محكمة أول درجة ضم هذه الدعاوى حكمت فى ١٩٦٤/٢/٢٧ بندب خبير لبيان تاريخ بدء استعمال كل من المطعون ضدهم لمسكن المصنع الذى خصص له وتقدير إقامته فيه سيما عند شراء البنك الصناعى للمنشأة وما نص عليه فى عقد الشراء من قواعد ، وبيان ما كان يؤديه كل منهم من مقابل نظير الانتفاع بالسكن واستهلاك التيار الكهربائى وتاريخ الخصم ومقداره ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة فى ١٩٦٥/٧/٥ بعدم أحقية الشركة الطاعنة فى خصم ما يقابل السكن واستهلاك الكهرباء فى الإضاءة والوقود وبإلزام الشركة بأن ترد للمطعون ضدهم ما خصمته بالقدر الذى انتهى إليه تقرير الخبير . استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ١٣٦٣ لسنة ٨٢ق ، وبتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى فى السبب الأول من أسباب الطعن ببطلان الحكم المطعون فيه ، وفى بيان ذلك تقول إن محكمة أول درجة إذ حجزت الدعوى للحكم بجلسة ١٩٦٥/٤/٢٢ ومدت أجل الحكم إلى ١٩٦٥/٥/١٣ ومنه إلى ١٠ / ٦ / ١٩٦٥ ، ثم حكمت فى الدعوى فى ١٩٦٥/٧/٥ فإنها تكون بذلك قد أجلت النطق بالحكم أربع مرات ويكون حكمها باطلا طبقا لنص

المادتين ٣٤٣ ، ٣٤٤ من قانون المرافعات السابق ، وأن الطاعنة دفعت أمام محكمة الاستئناف ببطلان ذلك الحكم ، إلا أن الحكم المطعون فيه رد على الدفع بأن الدعوى حجزت للحكم لجلسة ١٩٦٥/٤/٢٢ ثم صدر قرار مد أجل الحكم إلى ١٩٦٥/٧/٥ حيث نطق به ، وإذ كان هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه غير صحيح كما هو ثابت من الشهادة الرسمية الصادرة من واقع جدول المحكمة والمقدمة بملف الطعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا لأنه بنى على أسباب الحكم الابتدائى الباطل .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قال ردا على دفع الطاعنة موضوع هذا النعى بأنه تبين من محاضر الجلسات أمام محكمة أول درجة أن المحكمة لم تجاوز مرات مد أجل الحكم التى حددها القانون فى المادتين ٣٤٣ ، ٣٤٤ من قانون المرافعات السابق ، وكان الأصل فى ثبوت تاريخ إصدار الحكم هو محاضر الجلسات التى أعدت لإثبات ما يجرى فيها ، خاصة وأن المشرع قد حرص بالنص فى المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات السابق على أنه فى حالة تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية تعين المحكمة اليوم مع بيان أسباب التأجيل فى ورقة الجلسة وفى المحضر ، فإن تمسك الطاعنة بما ورد فى جدول المحكمة الابتدائية لا يعول عليه ، لأن العبرة بالوارد فى محاضر الجلسات ، ومن ثم فإن هذا النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالأسباب من الثانى إلى الخامس على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إن مؤدى ما انتهى إليه تقرير الخبير الذى أخذ به الحكم المطعون فيه هو أن عقود العمل القديمة قد ألغيت وعين العمال بقرارات جديدة جاءت خلوا من ميزات السكن والكهرباء ، إلا أن الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه فسر هذه القرارات الجديدة بأنها تضمن الميزات المذكورة رغم أنها خلت من أى نص عليها ، وذلك دون أن توضح المحكمة سبب عدولها عن المدلول الظاهر لصيغ تلك القرارات إذ لا يعتد بما استنتجته المحكمة فى هذا الخصوص من أن بقاء العمال فى مساكنهم يفيد انصراف نية الشركة إلى منحهم الميزات المقررة سابقا ، لأنه يصح أن يكون

بمقاومهم هذا بمقابل ، كما لا يكفى لتكملة هذه الأسباب القاصرة القول بوجود عرف يقرر تلك الميزات بغير دليل سائغ فى الأوراق ، فضلا عن أن المحكمة لم تطلب من الخبير تحرى العرف القائم ، ولم يتضمن تقرير الخبير وجود أى عرف ، ومع هذا أقامت المحكمة قضاءها على وجود عرف فى هذا الشأن دون أن تنبه الطاعنة لتبدى دفاعها فى هذا الخصوص مما يشوب الحكم بمخالفة القانون والقصور المبطل .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه قد أقام قضاءه بعدم أحقية الطاعنة فى خصم ما يقابل السكن واستهلاك الكهرباء فى الإضاءة والوقود من المطعون ضدهم — على ماصرح به فى أسبابه — على دعامتين مستقلتين إحداهما عن الأخرى الأولى العرف الذى ثبت لدى المحكمة بتمتع المطعون ضدهم بتلك الميزات . والثانية إقرار الشركة بأحقيتهم لتلك الميزات بذاتها وأنها إنما أقامت دفاعها على أن ما تخصمه هو مقابل صيانة المبانى ولما ينفق من التيار الكهربائى فى إسراف لا محل له ، وكانت هذه الدعامة الثانية التى عول عليها الحكم فى قضائه كافية وحدها لحمله فإن النعى على الدعامة الأولى بفرض صحته يكون غير منتج .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب السادس الذى أوردته فى مذكرتها الشارحة على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ، إذ قالت إن الشركة أقرت الميزة العينية فى مذكرتها المقدمة لمحكمة أول درجة وهو قول لا أساس له .

وحيث إن العبرة فى بيان أسباب الطعن — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — هى بما جاء بتقرير الطعن وحده ، ولما كان هذا السبب لم يرد إلا فى المذكرة الشارحة فإنه يكون غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد سميح طلعت ، وأديب نصبحى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل .

(٤٦)

الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٧ قضائية :

(١) نقض . " الخصوم فى الطعن " .

عدم جواز اختصام من لم يكن خصما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه .

(٢) عقد . " تكييف العقد " . محكمة الموضوع " تكييف العقد " عمل . وكالة . محاماة .

العبرة فى تكييف العقود هى بحقيقة ما عناه العاقدون منها . تعرف قصد المتعاقدين من سلطة محكمة الموضوع .

القيام بالعمل القانونى محل الوكالة قد يستتبع القيام بأعمال مادية تعتبر ملحقة به وتابعة له . مثال بشأن وكالة محام .

(٣) إثبات . " القرائن القضائية " . حكم . " تسبيب الحكم " . نقض . " ما لا يصلح سببا للطعن " .

قيام الحكم على قرائن متساندة . عدم جواز مناقشة كل منها على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .

١ — متى كان الطاعن قد تنازل عن مخاصمة المطعون ضده الثالث أمام محكمة الاستئناف وأثبتت المحكمة هذا التنازل، وإذ كان لايجوز — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — (١) أن يختصم فى الطعن إلا من كان خصما فى النزاع الذى فصل فيه

---

(١) نقض ١٩٧١/٣/٩ مجموعة المكتب الفنى س ٢٢ ص ٢٥٤ .

الحكم المطعون فيه ، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثالث

٢ — إذ كانت محكمة الموضوع قد كيفت العلاقة بين الطرفين — محام وشركة — بأنها علاقة وكالة لا تتضمن تبعية الطاعن للشركة وليست علاقة عمل بناء على ما استظهرته من عبارات المكاتبات المتبادلة بينهما حول التعاقد وتحديد الأتعاب ، ولما كان المناط فى تكييف العقود وإعطائها الأوصاف القانونية الصحيحة هو ما عناه العاقدان منها حسبما تستظهره المحكمة من نصوصها وتؤدى إليه وقائع الدعوى ومستنداتها ، وكان ما انتهت إليه المحكمة من تكييف العلاقة بين الطرفين بأنها علاقة وكالة تؤدى إليه عبارات تلك المكاتبات وما استخلصته المحكمة منها . إذ كان ذلك وكان من المقرر أن القيام بالعمل القانونى محل الوكالة قد يستتبع القيام بأعمال مادية تعتبر ملحقة به وتابعة له ، وكان الواضح من سياق أسباب الحكم الابتدائى أن قصد المحكمة من عبارات العمل القضائى إنما هو تمثيل الشركة أمام القضاء والذى يندرج ضمن الأعمال القانونية التى ترد عليها الوكالة ، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت فى تكييف تلك العلاقة بأنها وكالة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٣٠٤ عمال كلى القاهرة ضد المطعون ضدهم ، وطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٨٣٣ ج و ٢٠٠ م وقال بيانا لها إنه كان يباشر منذ ٢ أغسطس سنة ١٩٣١ الشئون القانونية والقضائية لشركة " أنطون وريمون حمصى " التى أندمجت فى الشركة المطعون ضدها الثانية لقاء أجر بلغ أخيرا ٥٠٠ ج سنويا إلى أن أخطرته المطعون ضدها الأولى فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٢ بأن يسلم قضايا تلك الشركة لمحام آخر وكلته بدلا منه ، وإذ يستحق قبلها ذلك المبلغ قيمة مكافأة نهاية الخدمة فقد انتهى

إلى طلب الحكم له به ، وبتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٦٤ قضـت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة ، وقيد استئنافه برقم ٧٩٤ سنة ٨١ ق ، وبتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٦٧ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، ودفع المطعون ضده الثالث بعدم قبول الطعن بالنسبة له تأسيسا على أن الطاعن تنازل عن مخاصمته أمام محكمة الاستئناف التى قضت بجلسة ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٧ بإثبات هذا التنازل ، وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة له تأسيسا على أن الطاعن تنازل عن مخاصمته أمام محكمة الاستئناف التى قضت بجلسة ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٧ بإثبات هذا التنازل ، وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثالث لذات السبب ، وطلبت رفض الطعن بالنسبة لباقى المطعون ضدهم ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن صممت على هذا الرأى .

وحيث إن هذا الدفع صحيح ، ذلك أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن قد تنازل عن مخاصمة المطعون ضده الثالث أمام محكمة الاستئناف وأثبتت المحكمة هذا التنازل ، ولما كان لا يجوز — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يختصم فى الطعن إلا من كان خصما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثالث .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للمطعون ضدهما الأولين .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين حاصلهما أن الحكم المطعون فيـه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه أخطأ فى التفرقة بين عقدى الوكالة والعمل حين كيف العلاقة بينه وبين الشركة بأنها علاقة وكالة وليست عقد عمل ، إذ ذهب الحكم إلى أن العبارات التى حوتها المكاتبات المتبادلة بين الطرفين حول التعاقد والأتعاب تدل

على قيام علاقة وكالة بينهما استنادا إلى أن الأعمال التي كلف بها الطاعن وإن انطوت على أعمال غير قضائية إلا أنها من مستلزمات أو مقدمات العمل القضائي ورتب الحكم على ذلك استقلال الطاعن بعمله دون إشراف أو تبعية للشركة، وهو من الحكم خلط بين العمل القانوني وبين العمل القضائي، لأن العمل القانوني الذي يتميز به عقد الوكالة عن عقد العمل يقصد به الإجراء أو التصرف الذي يجريه الوكيل نيابة عن موكله، وأما العمل القضائي فهو ليس بالضرورة عملا قانونيا وتعتبر كذلك مقدمات هذا العمل أو مستلزماته، كما أخطأ الحكم من جهة أخرى حين عول في نفي علاقة التبعية على أن الطاعن يؤدي العمل في مكتبه لا في مكاتب الشركة، ذلك لأنه يكفي في قيام علاقة العمل توافر التبعية المهنية، وهي أن يخضع العامل لإشراف وتوجيه صاحب العمل على أية صورة دون التقيد بزمان أو مكان، وأنه طالما أن الطاعن قد التزم بأداء العمل الذي كلف به فإنه يخضع لتبعية الشركة، وإذ أضاف الحكم المطعون فيه إلى أسباب الحكم الابتدائي أن قيام الطاعن بالعمل الموكول له في مكتبه الخاص إلى جانب ما يؤديه من أعمال لغير الشركة يجعله غير تابع لها ولا يحق لها توجيهه أو مراقبة أعماله، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال.

وحيث إن هذا النعي غير صحيح، ذلك أن الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه استند في تكييف العلاقة بين الطاعن والشركة المطعون ضدها الثانية إلى قوله " بالرجوع إلى المستندات المقدمة من المدعي (الطاعن) من حيث عباراتها حول طريقة تحديد الأجر وزيادته بطريق المراسلة بخطابات متبادلة وتدرج هذه الزيادة من ٢٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه ووصفه هذه القيمة بأنها اشتراك في هذه الخطابات جميعا ... وبعبارة تجديد اشتراكنا مع مكتبكم بواقع ١٥٠ جنيه سنويا، ثم رفعه إلى ٢٢٥ جنيها، ثم طلب المدعي (الطاعن) زيادته في خطاب ٢ يونيه سنة ١٩٥٩ إلى ٤٠٠ جنيه بقوله صراحة اشتراك الأتعاب بالنظر لكمية وأهمية المعاونة القضائية والقانونية التي نبذلها لكم وعبارة إعادة الميزان بين كفتي أعمالكم وأتعابنا، ثم رفعها إلى ٥٠٠ جنيه في الخطاب الموجه إلى الأستاذ ... ... زميل المدعي (الطاعن) في المكتب — وعلى نفس النمط — لذلك ولم يتقدم من المدعي (الطاعن) ثمة ما يدل على مظهر خارجي

يخرج بهذه العبارات حول التعاقد والأتعاب عن مدلول الوكالة وإن شملت أعمالا ولو كانت غير قضائية، إلا أنها من مقدمات أو مستلزمات العمل القضائى، فلا يغير ذلك من الأمر شيئا فى وضوح استقلال المدعى (الطاعن) بعمله وإشراف مكتبه الخاص على هذا العمل دون إشراف أو تبعية للشركة ولا يقدح فى هذا مجرد التزود من الشركة بالمعلومات اللازمة عن المهام المطلوبة من المدعى (الطاعن) خاصة مع ما ثبت من مباشرة المكتب لهذه المهام بإشراف المدعى (الطاعن) و بطريق الاشتراك لدى هذا المكتب ثم تجديده بصريح اللفظ وهكذا، ومن جماع ما تقدم يتعين اعتبار العلاقة وكالة لا علاقة عمل . " ومن ذلك يبين أن محكمة الموضوع كيفت العلاقة بين الطرفين بأنها علاقة وكالة لا تتضمن تبعية الطاعن للشركة، وليست علاقة عمل بناء على ما استظهرته من عبارات المكاتبات المتبادلة بينهما حول التعاقد وتحديد الأتعاب، ولما كان المناط فى تكييف العقود وإعطائها الأوصاف القانونية الصحيحة هو ما عناه العاقدان منها حسبما تستظهره المحكمة من نصوصها وتؤدى اليه وقائع الدعوى ومستنداتها ، وكان ما انتهت اليه المحكمة من تكييف العلاقة بين الطرفين بأنها علاقة وكالة تؤدى اليه عبارات تلك المكاتبات وما استخلصته المحكمة منها . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القيام بالعمل القانونى محل الوكالة قد يستتبع القيام بأعمال مادية تعتبر ملحقة به وتابعة له ، وكان الواضح من سياق أسباب الحكم الابتدائى أن قصد المحكمة من عبارة العمل القضائى إنما هو تمثيل الشركة أمام القضاء والذى يندرج ضمن الأعمال القانونية التى ترد عليها الوكالة، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت فى تكييف تلك العلاقة بأنها وكالة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أضاف إلى أسباب الحكم الابتدائى التى أخذ بها أن قيام الطاعن بالعمل الموكول له فى مكتبه الخاص إلى جانب ما يباشره من أعمال لغير الشركة يجعله غير تابع لها، وكان قضاء الحكم على هذا النحو جاء محمولا على قرائن متساندة تؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهى إليها فإنه لا يقبل من الطاعن المجادلة فى هذه القرينة الأخيرة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد سميح طلعت ، وأديب نصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل .

(٤٧)

الطعن رقم ٨ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) إثبات . " القرائن القانونية " . وصية . عقد . " تكييف العقد " . صورية . محكمة الموضوع .

قرينة المادة ٩١٧ مدنى . قوامها . إحتفاظ المتصرف بحيازة العين . وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته . لقاضى الموضوع التحرى عن قصد المتصرف فى ضوء ظروف الدعوى .

(٢) نقض . " السبب المفتقر للدليل " .

النعى على الحكم بالخطأ فى تأويل شهادة الشهود . عدم تقديم صورة رسمية من التحقيق المشتمل على تلك الشهادة . نعى بغير دليل .

(٣) محكمة الموضوع . " تقدير الدليل " . إثبات . " الإقرار غير القضائى " .

تفسير تقريرات الخصوم فى دعوى أخرى مما يستقل به قاضى الموضوع .

(٤) محكمة الموضوع . " تقدير الدليل " . إثبات . " شهادة الشهود " .

تقدير أقوال الشهود والقرائن . إستقلال محكمة الموضوع به دون معقب متى كان سائغا .

(٥) حكم . " تسبيب الحكم " . محكمة الموضوع . " تقدير الدليل " .

قاضى الموضوع غير ملزم بالرد استقلالا على كافة حجج الخصوم . حسبه أن يقيم قضاءه على ما يصلح من الأدلة لحمله .

(٦) إثبات . "طرق الإثبات" . إرث . وصية . خلف .

طعن الوارث بصورية تصرفات المورث المضرة به . جواز إثباته بكافة الطرق . إعتبار الوارث من الغير بالنسبة لهذه التصرفات .

(٧) حكم . "تسبيب الحكم". استئناف . "تسبيب الحكم الاستئنافي".

إلغاء محكمة الاستئناف للحكم الابتدائي . عدم التزامها بالرد على أسبابه ، حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب تكفي لحمله .

١ – مفاد نص المادة ٩١٧ من القانون المدني – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] – أن القرينة التي تضمنتها لا تقوم إلا باجتماع شرطين أولهما احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها ، وثانيهما احتفاظه بحقه في الانتفاع بها على أن يكون احتفاظه بالأمرين مدى حياته ، ولقاضي الموضوع سلطة التحقق من توافر هذين الشرطين للتعرف على حقيقة العقد المتنازع عليه ، والتحري عن قصد المتصرف من تصرفه ، وذلك في ضوء ظروف الدعوى التي أحاطت به ما دام قد برر قوله في هذا الخصوص بما يؤدي إليه . وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قضى باعتبار التصرف محل النزاع مضافا إلى ما بعد الموت وقصد به الاحتيال على قواعد الإرث ، وتسري عليه أحكام الوصية بناء على ما استخلصه من أقوال الشهود ومن الظروف التي أحاطت بالتصرف من أن المورث لم يقبض الثمن المسمى في العقد ، وأنه احتفظ بحق الانتفاع لنفسه بالأرض موضوع التصرف طوال حياته ، ولم يقم الطاعنان بزراعة الأرض واستغلالها إلا باعتبارهما مستأجرين ونائبين عن والدهما ، وكان من شأن هذه الأدلة أن تبرر النتيجة التي انتهى إليها الحكم من أن نية الطرفين قد انصرفت إلى الوصية لا إلى البيع المنجز ، فإن النعي على الحكم – بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب يكون على غير أساس .

٦ – الوارث الذي يطعن في تصرف صادر من مورثه في صورة بيع منجز بأن حقيقته وصية ، وأنه قصد به الاحتيال على قواعد الإرث المقررة شرعا إضرارا

---

(١) نقض ٧/٣/١٩٧٢ مجموعة المكتب الفني س ٢٣ ص ٢٩٨ ، نقض ١٦/٦/١٩٧٠ س ٢١ ص ١٠٦١ .

بحقه يجوز له إثبات طعنه بكافة طرق الإثبات لأن الوارث لايستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة ، و يعتبر من الغير فيما يختص بهذا التصرف .

٧ — استقر قضاء هذه المحكمة [١] على أن محكمة الاستئناف إذا ما ألغت الحكم الابتدائى الصادر فى الموضوع فلا تكون ملزمة ببحث أو تفنيد أسباب هذا الحكم ، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب كافية لحمله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول والمطعون ضدهن من الثانية للسادسة أقمن الدعوى رقم ٣١١ سنة ١٩٦١ مدنى كلى بنى سويف ضد الطاعنين والمطعون ضدهما السابعة والثامنة ، قلن فيها إن مورثهن ... ... توفى عن تركة مقدارها ٨ ف و ٤ ط و ٦ س مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وعن ورثة هم زوجتاه المطعون ضدهما السابعة والثامنة وولداه الطاعنان وبناته مورثة المطعون ضده الأول التى توفيت أثناء نظر الدعوى وحل محلها ابنها والمطعون ضدهن من الثانية للخامسة وبنت ابنته المطعون ضدها السادسة ولها وصية واجبة فى تركة المورث ، وإذ كانت الأنصبة الشرعية لهؤلاء المدعيات فى تركة مورثهن تقـدر بأربعة أفدنة فقد طلبن تثبيت ملكيتهن إلى هذا القدر وبطلان عقـد البيع المسجل فى ١٩٥٨/٩/١٥ برقم ٢٧٧٦ شهر بنى سويف والصادر من مورثهن إلى ولديه الطاعنين وزوجته المطعون ضدها الثامنة ومحو التسجيلات الموقعة بناء عليه وأسسن هذين الطلبين على أن عقـد البيع

(١) نقض ١٩٧٠/١٢/١٥ س ٢١ ص ١٢٤٣ .

صورى صورية مطلقة قصد به الاحتيال على قواعد الإرث لحرمانهن من حقهن فى الميراث ، وبجلسة ١٩٦٣/١١/٢٥ قضت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المدعيات أن عقد البيع المسجل سالف الذكر عقد صورى وبعد أن تم التحقيق قضت هذه المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون ضدهم الستة الأول هذا الحكم وقيد استئنافهم برقم ١٨٨ سنة ٢ ق أمام محكمة استئناف بنى سويف ، وطلبوا احتياطيا اعتبار عقد البيع المتنازع عليه وصية . وبجلسة ١٩٦٦/١٠/١٠ قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضدهن أن عقد البيع يخفى وصية وصرحت للطاعنين بنفى ذلك ، وبعد أن سمعت محكمة الاستئناف شهود الطرفين قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبتثبيت ملكية المستأنفين — المطعون ضدهم الستة الأول — إلى فدانين وعشرين قيراطا وتسعة عشر سهما وثلاثة عشر من عشرين من السهم الواحد مشاعا فى ٨ ف و ٤ ط و ٦ س . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره صممت على هذا الرأى .

وحيث إن الطاعنين ينعيان فى السببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم أجرى تطبيق المادة ٩١٧ من القانون المدنى مع أن القرينة التى تضمنتها هذه المادة لا تقوم إلا إذا توافر شرطان وهما احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها واحتفاظه بحقه فى الانتفاع بها على أن يكون الاحتفاظ بالأمرين مدى حياته ، وأن يستند المورث فى هذا الانتفاع إلى مركز قانونى يخوله حقا فى الانتفاع ، هذا فى حين أن الحكم أقام قضاءه باعتبار عقد البيع موضوع النزاع ساترا لوصية على أقوال الشهود وعلى قرائن غير صحيحة استخلص منها — على خلاف الواقع — أن المورث طلب الاحتفاظ بحقه فى الانتفاع وأن ثمنا لم يدفع فى العقد ، وهو ما لا تتوافر معه شروط تطبيق المادة ٩١٧ مدنى سالفة الذكر ولا يؤدى — بفرض صحته — إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم إذ أن البيع الذى يسترهبة صحيح فى القانون متى كان التصرف منجزا غير مضاف إلى ما بعد الموت ، لأن عدم دفع الثمن يعتبر هبة منجزة ولا ينفى عن البيع التنجيز

ولا يكفى للقول بأن العقد يستر وصية ثبوت نية التبرع لدى المتصرف ، بل يجب أن يثبت إلى جانبها إضافة التمليك إلى ما بعد موته ، وهو ما التفت الحكم عن تمحيصه ، والتحقق منه مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور علاوة على الخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه باعتبار التصرف موضوع النزاع ليس بيعا منجزا وأنه يخفى وصية إلى ما شهد به شهود المطعون ضدهم الستة الأول من أن المورث لم يقبض ثمنا للقدر موضوع النزاع ، وأنه كتب فى نفس الوقت ورقة يحتفظ فيها المورث بحق الانتفاع مدى الحياة وأن أحد هؤلاء الشهود ... ... على ما جاء بالحكم وصف هذه الورقة فى شهادته أمام هذه المحكمة بأن البائع طلب أن يضع يده على الأرض مدى حياته ، فحررت ورقة عرفية بذلك مما يدل على أن نية البائع قد اتجهت إلى الاحتفاظ بحيازته للعين مدى الحياة ، وأن كتابة ورقة الاحتفاظ بحق الانتفاع إنما هى فى الوقت نفسه مظهر من مظاهر استمرار وضع يد البائع على العين محل النزاع ، وأضاف الحكم المطعون فيه أن " ... ... شهد أمام هذه المحكمة أنه سمع أن المورث أعطى الأرض لأولاده وأن هذا البيع لم يدفع فيه ثمن — وكلمة أعطى لا تقال فى حالة البيع الكامل الجدى كما قرر بأنه سمع باحتفاظ البائع بورقة ضد لحق انتفاعه بالأرض المبيعة حال حياته كما شهد ... ... بأن هذه الورقة كانت تحت يده أمانة للمورث حتى اشتد به المرض ونقله أولاده عندهم فأخذوها ضمن ما أخذوا من أوراق ، وأن ما ذهب إليه المستأنف عليهما الأولان — الطاعنان — من أنهما كانا يضعان اليد على المبيع مردود عليه بما قرره ... ... و ... ... بأن سببه أن المستأنف ضدهما — الطاعنين — كانا يستأجران الأرض أصلا من والدهما ويحاسبانه على إيجارها ، ومن ثم فقد كان وضع يدهما نيابة عن هذا الوالد البائع واستمر بهذه الصورة ، إذ كانا يدفعان الريع إلى المورث حال حياته وأن ... ... زوجة المورث — المطعون ضدها الثامنة — وأحد المتصرف إليهم قررت أنها لم تدفع ثمنا وإنما كتب لها مورثها هذه الأرض وأن ... ... أحد المتصرف إليهم — قرر فى دعوى الحجر رقم ١٠ أنه يقوم بإدارة أموال والده نيابة عنه ويتولى الإنفاق عليه من إيرادها ، وهذه العبارة

وحدها قاطعة فى الدلالة على اعتراف المستأنف عليه بأن الأطيان لازالت فى حيازة والده لم تنتقل إلى من صدر لهم التصرف. لما كان ذلك وكان مفاد نص المادة ٩١٧ من القانون المدنى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو أن القرينة التى تضمنتها لا تقوم إلا باجتماع شرطين أولهما احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها وثانيهما احتفاظه بحقه فى الانتفاع بها على أن يكون احتفاظه بالأمرين مدى حياته، ولقاضى الموضوع سلطة التحقق من توافر هذين الشرطين للتعرف على حقيقة العقد المتنازع عليه والتحرى عن قصد المتصرف من تصرفه وذلك فى ضوء ظروف الدعوى التى أحاطت به مادام قد برر قوله فى هذا الخصوص بما يؤدى إليه، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قضى باعتبار التصرف محل النزاع مضافا إلى ما بعد الموت، وقصد به الاحتيال على قواعد الإرث وتسرى عليه أحكام الوصية بناء على ما استخلصه من أقوال الشهود، ومن الظروف التى أحاطت بالتصرف من أن المورث لم يقبض الثمن المسمى فى العقد وأنه احتفظ بحق الانتفاع لنفسه بالأرض موضوع التصرف طوال حياته، ولم يقم الطاعنان بزراعة الأرض واستغلالها إلا باعتبارهما مستأجرين ونائبين عن والدهما وكان من شأن هذه الأدلة أن تبرر النتيجة التى انتهى إليها الحكم من أن نية الطرفين قد انصرفت إلى الوصية لا إلى البيع المنجز، فإن النعى على الحكم بما تقدم يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه فى السبب الثالث القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق وذلك من وجوه (أولها) أن الحكم أقام قضاءه باعتبار عقد البيع ساترا لوصية على ما استخلصه من أقوال شهود المطعون ضدهم الستة الأول فى حين أن هذه الأقوال لا تفيد هذا الاستخلاص (وثانيهما) أن الحكم اعتبر الأقوال التى صدرت من الطاعن الأول فى قضية الحجر رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بنى سويف والتى قرر فيها أنه يقوم بإدارة أموال والده نيابة عنه ويتولى الإنفاق عليه من إيرادها — اعتبرها إقرارا من الطاعن — وهو أحد المتصرف إليهم فى العقد المتنازع عليه — بأن والده استبقى الأطيان فى حيازته بعد بيعها، وهو تأويل غير سديد، لأن المقصود من هذه العبارة أطيان أخرى للمورث قد باعها لأولاده مع الاحتفاظ بحق الانتفاع مدى الحياة، واستصدر حكما بأحقيته

فى الانتفاع بها وهى غير الأطيان موضوع النزاع (وثالثها) أن الحكم رد على ما تمسك به الطاعنان من ثبوت وضع يدهما على العين المبيعة بعد البيع مقررا أن ذلك إنما كان بصفتهما مستأجرين من والدهما البائع، وهو افتراض من الحكم يغاير الواقع ولا دليل عليه، بل قام الدليل على عكسه إذ ثبت من الشهادة المستخرجة من الجمعية التعاونية الزراعية ومن شهادة شاهد الإثبات ... ... وشهادة شهود الطاعنين ومن بينهم مستأجرو الأرض ما يقطع بأن العين المبيعة انتقلت إلى حيازة الطاعنين فور انعقاد البيع وأنهما استمرا فى استغلالها بعد ذلك (ورابعها) أن الثابت بالأوراق أن المورث لم يحتفظ لنفسه بحق الانتفاع بهذه الأطيان ولم يحرر أى شرط بهذا المعنى، يؤكد ذلك تصرف الطاعنين حال حياة المورث فى جزء من الأطيان المبيعة واستلام المشترى هذا القدر دون اعتراض من المورث، وقد قدم الطاعنان للتدليل على ذلك ضمن مستندات الطعن صورة رسمية من طلب كشف تحديد لهذه الأطيان المبيعة، وقيام المورث برفع دعوى طلب فيها أحقيته فى الانتفاع بأطيان أخرى تصرف فيها لأولاده مع احتفاظه فى شأنها بحق الانتفاع، هذا إلى أنه لا يجوز الاستدلال بشهادة الشهود على وجود ورقة الضد، لأن الوارث لا يعتبر فى حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من مورثه، وإنما هو مقيد فى الإثبات بما كان يتقيد به مورثه ومن ثم فإن المطعون ضدهم لا يملكون إثبات هذه الورقة إلا بالكتابة لأن مورثهم لم يكن يملك إثباتها إلا بالكتابة، وقال الطاعنان إنهما أثارا فى دفاعهما أمام محكمة الموضوع كل هذه الأمور إلا أن المحكمة تغاضت عنها وأقامت قضاءها باعتبار البيع ساترا لوصية على أقوال وقرائن لا أصل لها فى الأوراق واستخلصت منها نتائج غير صحيحة مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى وجهه الأول غير مقبول، لأن الطاعنين لم يقدما صورة رسمية من التحقيق المشتمل على شهادة الشهود التى يقولان، إن الحكم أخطأ فى تأويلها، ومن ثم يكون نعيهما فى هذا الخصوص مجردا عن الدليل . والنعى مردود فى وجهه الثانى بأن تفسير تقريرات الخصوم فى دعوى أخرى بما لا يخرج عن مدلول عبارتها وتقدير ما إذا كان يمكن اعتبارها اعترافا ببعض وقائع الدعوى أم لا هو مما يستقل به قاضى الموضوع، فلا تثريب على المحكمة إن هى اعتمدت على

أقوال الطاعن الأول فى دعوى الحجر المشار إليها والتى قرر فيها أنه يضع اليد على أطيان أبيه بطريق الإيجار واعتبرتها تعبيرا يشمل الأطيان موضوع التصرف المتنازع عليه، لأن عبارات الطاعن جاءت عامة لم يخصص فيها أطيانا بذاتها مما يسوغ حملها على أنها تتناول عموم أطيانه التى لاخلاف فى أن جميعها كان مبيعا فى هذا الوقت للطاعنين وغيرهما من الورثة . والنعى فى وجهيه الثالث والرابع مردود، ذلك أنه لما كان قاضى الموضوع هو وحده صاحب الحق فى تقدير مايقدم إليه فى الدعوى من بينات وفى فهم مايقدم فيها من القرائن وفى موازنة بعضها بالبعض الآخر والأخذ بما يطمئن إليه وجدانه من أقوال الشهود بلا معقب عليه فى ذلك إلا أن يخرج بهذه الأقوال إلى مالا يؤدى إليه مدلولها ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بعد أن استعرض أقوال شهود الطرفين رجح منها أقوال شهود الإثبات — شهود المطعون ضدهم الستة الأول — على أقوال شهود الطاعنين، ودعم ذلك بما ساقه من الدلالات التى استخلصها من وقائع الدعوى وعناصرها وفقا لما سلف بيانه فى الرد على السببين الأول والثانى ، وكانت المحكمة قد استبعدت أقوال شهود الطاعنين استنادا إلى ما قالته من أن ماقرره بعضهم من أن الطاعنين تصرفا بالبيع أثناء حياة والدهما فى جزء من الأطيان المبيعة وسلماه إلى المشترى لايعتد به لعدم تقديم الدليل المثبت لهذا التصرف ، وأن ماقرره آخرون من أنهم يستأجرون بعض هذه الأطيان من الطاعنين مرده بأن الثابت أن الطاعنين يضعان اليد بطريق الإيجار قبل التصرف، وأنه يجوز لهما بهذه الصفة إدارتها بنفسيهما أو بطريق التأجير للغير ، وأن الشهادة الصادرة من الجمعية التعاونية الزراعية بأن الأرض فى حيازة الطاعنين لاتغير من الأمر شيئا لأن الشهادة إنما تعطى للتعامل معها سواء كان مالكا أو وكيلا عن المالك أو مستأجرا . لما كان ذلك وكانت المحكمة ليست ملزمة بالرد على كافة حجج الخصوم وأوجه دفاعهم وحسبها أنها أقامت قضاءها على مايصلح من الأدلة لحمله ، وكان لايقبل التحدى أمام محكمة النقض بالصورة الرسمية من كشف التحديد المقدم لهذه المحكمة إذ لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ، فإن ماينعاه الطاعنان فى هذا الخصوص لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل غير مقبول أمام محكمة النقض ، وكذلك

فإن ماينعاه الطاعنان على الحكم من عدم جواز إثبات ورقة الضد بالبينة مردود بأن الوارث الذى يطعن فى تصرف صادر من مورثه فى صورة بيع منجز بأن حقيقته وصية ،وأنه قصد به الاحتيال على قواعد الإرث المقررة شرعا إضرارا بحقه يجوز له إثبات طعنه بكافة طرق الإثبات ، لأن الوارث لايستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة ،ويعتبر من الغير فيما يختص بهذا التصرف ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن الحكم لايكون معيبا ويكون الطعن عليه فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الرابع القصور فى التسبيب لأن الحكم المطعون فيه الذى صدر على خلاف الحكم الابتدائى لم يتناول أسباب الحكم الابتدائى ويرد عليها مما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن محكمة الإستئناف إذا ما ألغت الحكم الإبتدائى الصادر فى الموضوع فلا تكون ملزمة ببحث أو تفنيد أسباب هذا الحكم وحسبها أنها أقامت قضاءها على أسباب كافية لحمله .

وحيث أنه لكل ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد صبرى طلعت ، وأديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل .

(٤٨)

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) حكم . " الطعن فى الحكم " . إيجار . " إيجار الأماكن " .

عدم قابلية الحكم للطعن وفقا للمادة ١٥/٤ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . شرطه . صدوره فى منازعة إيجارية يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام هذا القانون .

(٢) إيجار . " إيجار الأماكن " . حكم . " الطعن فى الحكم " .

المنازعات الناشئة عن تطبيق القانونين ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٧ لسنة ١٩٦٥ لاتعتبر منازعات إيجارية . خضوع الحكم الصادر فيها للقواعد العامة من حيث قابليته للطعن .

(٣) إيجار . " إيجار الأماكن " .

القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ . نطاقه . الأماكن التى تم إنشاؤها منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ . والأماكن التى تم إنشاؤها قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ ولكنها بقيت خالية لم تؤجر أو تشغل حتى هذا التاريخ .

(٤) إيجار . " إيجار الأماكن " . نظام عام .

أحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ أحكام آمرة . وجوب تحديد الأجرة وفقا لها متى كان المبنى خاضعا لأحكام هذا القانون .

(٥ ، ٦) إيجار . " إيجار الأماكن " .

(٥) تخفيض الأجور المتعاقد عليها للأماكن الخاضعة للقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بنسبة ٣٥٪ . م ٢ ق رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ . شرطه .

(٦) الأجرة التى تتخذ أساسا للتخفيض بنسبة ٣٥٪ . هى الأجرة الأصلية المتعاقد عليها قبل أى تخفيض يكون قد أجرى عليها .

١ — يشترط لاعتبار الحكم غير قابل لأى طعن طبقا للفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن يكون صادرا فى منازعة إيجارية يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام هذا التشريع الاستثنائى ، فإذا لم يتوافر هذا الشرط فإن الحكم يخضع بالنسبة لقابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات .

٢ — المنازعات الناشئة عن تطبيق القانونين ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٧ لسنة ١٩٦٥ لا تعتبر منازعات إيجارية لأن كلا منهما لم يدمج فى قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، بل بقيت أحكامهما خارجة عنه مستقلة بذاتها ، ومن ثم يكون الحكم الابتدائى الصادر فى هذه المنازعات بالتطبيق لأحكام هذين القانونين خاضعا للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه .

٣ — مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ أن مجال سريانه هو (أولا) الأماكن التى تم إنشاؤها منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ . (وثانيا) الأماكن التى تم إنشاؤها قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ ولكنها بقيت خالية ولم تؤجر أو لم تشغل لأول مرة حتى هذا التاريخ . وإذ كان الثابت فى الدعوى أنه لا خلاف بين الطرفين حول عدم تأجير الأعيان المتنازع عليها وعدم شغلها قبل أن يستأجرها المطعون ضدهم ويشغلونها فعلا إبتداء من ١٩٦٢/٩/١ بالنسبة للمطعون ضده الأول و١٩٦٢/٣/١ بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث ، وإنما انحصر الخلاف بينهما على حقيقة الأجرة المتفق عليها والتى تتخذ أساسا للتخفيض الذى قضى به القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، وكان مقتضى ما تقدم أن الأعيان لم تؤجر ولم تشغل قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ ، فإن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ يكون وحده الذى يحكم العلاقة بين الطرفين ويرسم حدودها .

٤ — لا عبرة لإقرار المؤجر فى عقود الإيجار بخضوع المساكن المؤجرة للقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ، ذلك لأنه متى توافرت فى المبنى شروط سريان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ تعين إخضاع أجرته لأحكامه ، لأن أحكام هذا القانون أحكام آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها .

٥ — يترتب على خضوع المساكن المؤجرة للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ وعدم صدور تقدير نهائي للأجرة وجوب إعمال المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ التي تنص على أن تخفض بنسبة ٣٥٪ الأجور المتعاقد عليها للأماكن الخاضعة للقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتي لم يكن قد تم تقدير قيمتها الإيجارية طبقا لأحكام هذا القانون تقديرا نهائيا غير قابل للطعن فيه على أن تسرى بأثر رجعي من بدء تنفيذ عقد الإيجار .

٦ — الأجرة المتعاقد عليها التي تتخذ أساسا للتخفيض بنسبة ٣٥٪ هي الأجرة الأصلية التي تم الاتفاق عليها في العقد منذ بدء الإجارة وقبل أى تخفيض يكون قد أجرى عليها ، سواء كان هذا التخفيض طبقا لقوانين تخفيض الأجرة أو طبقا للقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ الخاص بالإعفاءات الضريبية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا الدعاوى أرقام ٣٢٦١ و ٣٢٦٢ و ٣٢٦٣ لسنة ١٩٦٦ مدنى كلى القاهرة بطلب قدمه كل منهم إلى رئيس محكمة القاهرة الابتدائية ، قال فيه إنه استأجر من مورث الطاعنة شقة في العقار رقم ٢٠ ب شارع العزيز بالله بالزيتون بأجرة شهرية مقدارها ٧ ج و ٩٦٥ وإن المورث — رغبة منه في التحايل على أحكام القانون — أضاف بندا في العقد ينص على أن الأجرة الأصلية ١٢ ج ، وأنها خفضت إلى مبلغ ٩ ج و ٦٠٠ م أى بنسبة ٢٠٪ طبقا للقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ، ثم إلى مبلغ ٧ ج و ٩٦٥ بعد استبعاد الضرائب التي تعفى منها مساكنهم وفق القانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ، هذا في حين أن الوحدات السكنية المؤجرة أعدت للسكنى في ١٩٦٢/٩/١ بالنسبة للطعون

ضده الأول ، ١٩٦٢/٣/١ بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث ولم تؤجر أو تستغل بغيرهم من قبل ، وأنها لذلك تخضع لأحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الأولى منه ، وفعلا قامت لجنة التقدير بتقدير الأجرة بمبلغ ٧ ج و ١٣٩ م لكل شقة فتظلم المطعون ضدهم إلا أنه وقبل الفصل فى تظلمهم صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ الذى قضى بتخفيض الأجرة المتعاقد عليها بنسبة ٣٥ ٪ فى الحالات التى لم يتم فى شأنها تقدير نهائى للأجرة وعلى ذلك يتعين أن يجرى هذا التخفيض على الأجرة المتفق عليها حقيقة فى العقد والتى كان المطعون ضدهم يؤدونها فعلا للمالك ومقدارها ٧ ج و ٩٦٥ م ، وانتهى المطعون ضدهم إلى طلب الحكم باعتبار الأجرة الشهرية المتفق عليها فى العقد مبلغ ٧ ج و ٩٦٥ م تخفض طبقا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ إلى ٥ ج و ١٧٥ م . دفعت الطاعنة الدعوى بأن مورثها طبق على عقود الإيجار خطأ القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ وأنه لذلك أجرى تخفيض الأجرة المتعاقد عليها ومقدارها ١٢ ج بنسبة ٢٠ ٪ وفق أحكام هذا القانون — إلا أنه بعد أن تبين أن الأعيان المؤجرة تخضع للقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، فإنه يجب استبعاد هذا التخفيض الخاطىء وإجراء التخفيض الذى استحدثه القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ومقداره ٣٥ ٪ على القيمة الإيجارية المحددة أصلا فى العقد قبل تخفيضها وليس على الأجرة بعد التخفيض كما ذهب المطعون ضدهم ، وبعد أن قررت المحكمة ضم الدعويين ٢٢٦٢ لسنة ١٩٦٦ و ٣٢٦٣ لسنة ١٩٦٦ إلى الدعوى ٣٢٦١ لسنة ١٩٦٦ مدنى كلى القاهرة حكمت بجلسة ١٩٦٦/١٠/٣١ برفض الدعاوى الثلاث . استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم وقيد استئنافهم برقم ١٤٥٥ سنة ٨٣ ق لدى محكمة استئناف القاهرة التى قضت برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف وبجوازه وبإلغاء الحكم المستأنف وتخفيض القيمة الإيجارية الخاصة بالعين المؤجرة لكل من المطعون ضدهم إلى مبلغ ٦ جنيه و ٣٦٥ م . طعنت الطاعنة بطريق النقض فى هذا الحكم ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على هذا الرأى .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه برفض الدفع

بعدم جواز الاستئناف على أن النزاع الذى فصلت فيه المحكمة الابتدائية لا يعتبر نزاعا إيجاريا ، فى حين أن هذا النزاع إيجارى والحكم الذى صدر فيه هو حكم نهائى لا يجوز استئنافه عملا بالمادة ٤/١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى شأن إيجار الأماكن ، ذلك أنه يدخل فى الاختصاص الاستثنائى للمحكمة الابتدائية كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا التشريع ،ومن بينها المسائل الخاصة بتحديد الأجرة وزيادتها أو خفضها إلى الحد القانونى ،ولايمنع من ذلك أن يكون تقدير الأجرة أو خفضها مما نص عليه فى قانون لاحق لأن القوانين التى تعاقب صدورها بعد القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ مثل القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ و ١٦٩ لسنة ١٩٦١ و ٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٧ لسنة ١٩٦٥ قد اقتصرت على تقدير الأجرة أو تخفيضها على أن يظل العقد خاضعا لأحكام التشريع الاستثنائى وإذ كان النزاع الذى فصلت فيه المحكمة الابتدائية خاصا بتحديد الأجرة التى يجرى عليها التخفيض الذى نص عليه القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، وكان هذا النزاع يدخل فى نطاق تطبيق التشريع الاستثنائى والحكم الذى يصدر فيه غير قابل للاستئناف ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بجواز هذا الاستئناف يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أنه يشترط لاعتبار الحكم غير قابل لأى طعن طبقا للفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن يكون صادرا فى منازعة إيجارية يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام هذا التشريع الاستثنائى ،فإذا لم يتوافر هذا الشرط فإن الحكم يخضع بالنسبة لقابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن النزاع الذى فصلت فيه المحكمة الابتدائية بحكمها الصادر بجلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٦٦ دار بين المؤجر (الطاعنة) وبين المستأجرين (المطعون ضدهم) حول تحديد القيمة الإيجارية التى يقضى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ بتخفيضها بنسبة ٣٥ ٪ فقد طلب المطعون ضدهم أن تكون هذه القيمة ٧ ج و ٩٦٥ م وهى الأجرة التى كانوا يؤدونها فعلا ، بينما ذهبت الطاعنة إلى أن الأجرة التى يسرى عليها التخفيض هى المحددة أصلا فى العقد قبل التخفيض ومقدارها ١٢ ج ،وقد أقرت المحكمة وجهة نظر الطاعنة وقضت

برفض الدعوى تأسيسا على أن التخفيض يسرى على الأجرة الأصلية المتفق عليها في العقد قبل التخفيض مطابقة فى هـذا الخصوص أحكام القانونين ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٧ لسنة ١٩٦٥ ، ولما كانت المنازعات الناشئة عن تطبيق هذين القانونين لا تعتبر منازعات إيجارية لأن كلا منهما لم يدمج فى قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، بل بقيت أحكامهما خارجة عنه مستقلة بذاتها ومن ثم يكون الحكم الابتدائى الصادر فى هذه المنازعة بالتطبيق لأحكام هذين القانونين خاضعا للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه ، وإذ جرى الحكم المطعون فيه على هذا النظر، وقضى برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف فإنه لا يكون قد خالف القانون و بالتالى فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السببين الثانى والثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم قضى بانطباق القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ على واقعة الدعوى ، واحتسب أجرة الشقة وفقا لأحكامه استنادا إلى أن عقود الإيجار قد أبرمت فى ظل هذا القانون ، فى حين أن تحديد الأجرة منوط بما يثبت أنه التاريخ الحقيقى لإتمام البناء لأن هذا التاريخ وحده هو الذى يحدد القانون الواجب تطبيقه لتحديد الأجرة ، وإذ كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد نص على سريانه على الأماكن التى تنشأ بعد العمل بالقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ أى بعد ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ كما يسرى أيضا على المبانى التى لم تؤجر أو تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل بهذا القانون وإذ كان لا خلاف فى أن المساكن المؤجرة للمطعون ضدهم أعدت للسكنى فى ١٩٦٢/٩/١ بالنسبة للمطعون ضده الأول ، ١٩٦٢/٣/١ بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث ، وأنها لم تؤجر أو تشغل قبل تأجيرها إليهم فإن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ هو وحده الواجب تطبيقه على هذه الأعيان المؤجرة ، ولا يعتد فى هذا الخصوص بما نص عليه فى العقود من إقرار الطرفين بسبق تخفيض الأجرة بنسبة ٢٠ ٪ طبقا للقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ لأن القوانين التى تحدد القيمة الإيجارية من النظام العام ، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، بل يكون على المحكمة إنزال حكم القانون الصحيح على الواقع الذى يثبت لها ، ويترتب

على ذلك أن تبقى الأجرة المتفق عليها فى العقد، وهى ١٢ ج صحيحة وقائمة، وهى التى يجرى عليها التخفيض الذى شرعه القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى إعمال القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ على واقعة الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المادة الأولى من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن تحدد إيجارات الأماكن المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض والتى تنشأ بعد العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ وفقا لما يأتى (أ) ... ... (ب) ... ... وتسرى أحكام هذا القانون على المبانى التى لم تؤجر أو تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، وظاهر من هذا النص أن مجال سريانه (أولا) الأماكن التى تم إنشاؤها منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ ، تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ (وثانيا) الأماكن التى تم إنشاؤها قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ ولكنها بقيت خالية ولم تؤجر أو لم تشغل لأول مرة حتى هذا التاريخ ، ولما كان الثابت فى الدعوى الماثلة أنه لاخلاف بين الطرفين حول عدم تأجير الأعيان المتنازع عليها وعدم شغلها قبل أن يستأجرها المطعون ضدهم ويشغلونها فعلا إبتداء من ١٩٦٢/٩/١ بالنسبة للمطعون ضـــده الأول ، ١٩٦٢/٣/١ بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث ، وإنما انحصر الخلاف بينهما كما تقدم على حقيقة الأجرة المتفق عليها والتى تتخذ أساسا للتخفيض الذى قضى به القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، وكان مقتضى ما تقدم أن الأعيان لم تؤجر ولم تشغل قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ فإن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ يكون وحده الذى يحكم العلاقة بين الطرفين ويرسم حدودها ، ولا عبرة لإقرار المؤجر فى عقود الإيجار بخضوع المساكن المؤجرة للقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ، ذلك لأنه متى توافرت فى المبنى شروط سريان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ تعين إخضاع أجرته لأحكامه لأن أحكام هذا القانون أحكام آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وقضى باخضاع الأماكن المؤجرة موضوع الدعوى للقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه فى هذا الخصوص دون حاجة لبحث السبب الأخير .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

وحيث أنه يترتب على خضوع المساكن المؤجرة للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ وعدم صدور تقدير نهائى للأجرة وجوب إعمال المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ التى تنص على أن تخفض بنسبة ٣٥٪ الأجور المتعاقد عليها للأماكن الخاضعة للقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى لم يكن قد تم تقدير قيمتها الإيجارية طبقا لأحكام هذا القانون تقديرا نهائيا غير قابل الطعن فيه ، على أن تسرى بأثر رجعى من بدء تنفيذ عقد الإيجار ، وإذ كان مفهوم الأجرة المتعاقد عليها التى تتخذ أساسا للتخفيض بنسبة ٣٥٪ هى الأجرة الأصلية التى تم الإتفاق عليها فى العقد منذ بدء الإجارة وقبل أى تخفيض يكون قد أجرى عليها سواء كان هذا التخفيض طبقا لقوانين تخفيض الأجرة أو طبقا للقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ الخاص بالإعفاءات الضريبية ، وكان الثابت أن الأجرة المتعاقد عليها لكل من المساكن المؤجرة للمطعون ضدهم والسابقة على إجراء التخفيض الذى أعمله المالك وفق القانونين ١٦٨ لسنة ١٩٦١ و ١٦٩ لسنة ١٩٦١ هى ١٢ جنيها فإن هذه الأجرة تكون الأساس فى التخفيض المشار إليه الذى نص عليه القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ على أن تحل الأجرة المخفضة محل الأجرة المتعاقد عليها من وقت تنفيذ العقد ، وترتيبا على ماتقدم وللأسباب التى استند عليها الحكم المستأنف يكون هذا الحكم فى محله ويتعين رفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين : عدلى بغدادى ، ومحمود المصرى ، وعثمان حسين عبد الله ، ومصطفى الفقى .

(٤٩)

الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) وكالة . " النيابة القانونية " . شركات . محاماة . هيئات عامة .

نيابة إدارة قضايا الحكومة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية والهيئات العامة دون الشركات التابعة للمؤسسات العامة . علة ذلك . عدم اعتبار هذه الشركات من الأشخاص العامة .

(٢) استئناف . " صحيفة الاستئناف " . محاماة . بطلان . دعوى .

عدم توقيع محام مقرر على صحيفة الاستئناف . أثره . بطلان تلك الصحيفة .

(٣) نقض . " أثر نقض الحكم " . استئناف .

نقض الحكم الصادر بقبول الاستئناف شكلا . أثره . إلغاء الحكم الصادر فى موضوع الاستئناف .

١ — مؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة من قانون المرافعات السابق — الذى رفع الإستئناف فى ظله — ونص المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ، أن تلك الإدارة — فى ظل قانون المرافعات السابق — إنما تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية ، وكذلك عن الهيئات العامة التى تباشر مرافق الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة فى القانون العام ، على أساس أن هذه الهيئات كانت فى الأصل مصالح حكومية ، ثم رأت الدولة إدارتها عن طريق هيئات عامة خروجا بالمرافق التى تتولى تسييرها عن جمود النظم الحكومية ، فمنحتها شخصية مستقلة

تحقيقا لغرضها الأساسى وهو أداء خدمة ، أما الشركات التابعة للمؤسسات العامة والتى يكون الغرض الأساسى منها هو ممارسة نشاط تجارى أو صناعى أو زراعى أو مالى ، وتستقل بميزانيات تعد على نمط الميزانيات التجارية ، وتئول إليها أرباحها بحسب الأصل ، وتتحمل بالخسارة فإنها لاتعتبر من الأشخاص العامة ومن ثم لايسرى عليها حكم الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة من قانون المرافعات السابق ولا حكم المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ آنف الذكر .

٢ — إذ كان نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماة أمام المحاكم الذى رفع الاستئناف فى ظله صريحا فى النهى عن تقديم صحف الاستئناف أمام أية محكمة إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها ، فإن مقتضى ذلك أن عدم توقيع محام ممن نصت عليهم المادة المذكورة على صحيفة الاستئناف يترتب عليه بطلانها .

٣ — يترتب على نقض الحكم الصادر بقبول الاستئناف و برفض الدفع ببطلان صحيفته لعدم التوقيع عليها من محام مقرر إلغاء الحكم الصادر من بعد فى موضوع الاستئناف باعتباره لاحقا للحكم الأول ومؤسسا عليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا ضد شركة وادى كوم امبو الدعوى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٥ مدنى كلى أسوان ، وطلبوا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٥/٥/٢٦ والصادر إليهم من الشركة المذكورة ببيعها إليهم المنزل المبين بصحيفة الدعوى لقاء ثمن قدره ١٨٣١ جنيها ، ٦٢٠ مليما ، وفى ١٩٦٥/١١/١١

قضت لهم المحكمة الإبتدائية بطلباتهم . استأنفت الشركة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠ لسنة ٤٠ قضائية أسيوط . دفع الطاعنون ببطلان صحيفة الاستئناف لرفعه من إدارة قضايا الحكومة وبعدم التوقيع على تلك الصحيفة من محام مقرر أمام محاكم الاستئناف، وفى ١٩٦٦/١١/٢٤ قضت محكمة استئناف أسيوط برفض هذا الدفع وبقبول الاستئناف شكلا، ثم حكمت فى ١٩٦٧/٥/٢٧ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعنون فى هذين الحكمين بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة برأيها .

وحيث أن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الصادر فى ١٩٦٦/١٢/٢٤ مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقولون إن هذا الحكم قضى برفض الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف المرفوع من إدارة قضايا الحكومة بصفتها نائبة عن الشركة المستأنفة على الرغم من أن صحيفته لم يوقع عليها من محام مقرر أمام محاكم الاستئناف، تأسيسا على أن تلك الإدارة تعتبر نائبة عن الأشخاص العامة وأن الشركة المستأنفة تعتبر من أشخاص القانون العام بحكم تأميمها ، هذا فى حين أنه طبقا لنص المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة لاتنوب هذه الإدارة إلا عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية ، وإذ كانت الشركة المستأنفة لاتدخل ضمن تلك الجهات بل هى من أشخاص القانون الخاص، وكان التأميم لا يغير من شكلها القانونى وطبيعتها وفقا للقانونين رقمى ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فإن إدارة قضايا الحكومة لاتملك تمثيلها، وتكون صحيفة الاستئناف باطلة لعدم التوقيع عليها من محام مقبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف ، ولما كان الحكم المطعون فيه سالف الذكر قد جانب هذا النظر ورفض الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه ويستتبع ذلك نقض الحكم الصادر فى موضوع الاستئناف بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٧ .

وحيث أن هذا النعى سديد، ذلك أن النص فى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة من قانون المرافعات السابق — الذى رفع الاستئناف فى ظله على أنه فيما

يتعلق بالأشخاص العامة تسلم صورة الإعلان للنائب عنها قانونا فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى إدارة قضايا الحكومة أو مأمورياتها بالأقاليم بحسب الاختصاص المحلى لكل منها ، والنص فى المادة السادسة من القانون ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة على أن تنوب هذه الإدارة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى يخولها القانون اختصاصا قضائيا — يدل على أن تلك الإدارة فى ظل قانون المرافعات السابق إنما تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية وكذلك عن الهيئات العامة التى تباشر مرافق الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة فى القانون العام على أساس أن هذه الهيئات كانت فى الأصل مصالح حكومية ، ثم رأت الدولة إدارتها عن طريق هيئات عامة خروجا بالمرافق التى تتولى تسييرها عن جمود النظم الحكومية ، فمنحتها شخصية مستقلة تحقيقا لغرضها الأساسى وهو إداء خدمة عامة ، أما الشركات التابعة للمؤسسات العامة والتى يكون الغرض الأساسى منها هو ممارسة نشاط تجارى أو صناعى أو زراعى أو مالى وتستقل بميزانيات تعد على نمط الميزانيات التجارية وتئول إليها أرباحها بحسب الأصل وتتحمل بالخسارة فإنها لا تعتبر من الأشخاص العامة ومن ثم لا يسرى عليها حكم الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة من قانون المرافعات السابق ولا حكم المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ آنف الذكر ، ولما كانت الشركة المطعون عليها هى إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى فإنها لا تخضع لحكم المادتين المشار إليهما ، ولما كان نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماة أمام المحاكم — الذى رفع الاستئناف فى ظله — صريحا فى النهى عن تقديم صحف الاستئناف أمام أية محكمة إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها فإن مقتضى ذلك أن عدم توقيع محام ممن نصت عليهم المادة المذكورة على صحيفة الاستئناف يترتب عليه بطلانها ، ولما كان الثابت من الحكم الصادر فى ١٩٦٦/١٢/٢٤ أن الطاعنين قد تمسكوا ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم التوقيع عليها من محام مقرر أمام محكمة الاستئناف يحق له تمثيل الشركة المستأنفة ، وكان الحكم

المذكور قد قضى برفض هذا الدفع تأسيسا على أن تلك الشركة تعتبر من أشخاص القانون العام مما يجيز لإدارة قضايا الحكومة أن تنوب عنها فى مباشرة ما يرفع منها أو عليها من الدعاوى، وكان هذا النظر على ما سلف بيانه خاطئا فى القانون فإنه يتعين لذلك نقض هذا الحكم ، وإذ كان يترتب على ذلك إلغاء الحكم الصادر فى موضوع الاستئناف بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٧ باعتباره لاحقا للحكم الأول ومؤسسا على قضائه بقبول الاستئناف فإنه يتعين لذلك القضاء بنقض هذا الحكم الأخير أيضا .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد حجبت نفسها - بخطئها على النحو السالف بيانه - عن بحث ما أثير أمامها من وجود توقيع آخر على صحيفة الاستئناف لمحام يحق له تمثيل الشركة المستأنفة المطعون عليها ، وذلك على النحو الذى أشارت إليه تلك المحكمة فى اسباب حكمها الصادر فى ٢٤ / ١٢ / ١٩٦٦ ، ومن ثم يتعين مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد المستشار عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين : محمود المصرى ، ومحمد طايل راشد ، وعثمان حسين عبد الله ، ومصطفى الفقى .

(٥٠)

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) دعوى . "إنقطاع سير الخصومة" . بطلان . "بطلان الإجراءات" . دفوع .

بطلان الإجراءات التى تتم بعد قيام سبب انقطاع سير الخصومة . بطلان نسبى .

(٢) استئناف . " شكل الاستئناف . الأحكام الجائز استئنافها " . قوة الأمر المقضى . دفوع .

قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا . قضاء ضمنى بجواز الاستئناف . اعتباره حائزا قوة الأمر المقضى بشأن جواز الاستئناف ، الدفع بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب ، والدفع بعدم قبوله ممن لم يكن خصما حقيقيا فى الدعوى قبل الحكم الابتدائى . هذا الدفع فى حقيقته دفع بعدم جواز الاستئناف . وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه م ١٤٢ مرافعات .

(٣) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . " خبرة" . حكم . " تسبيب كاف " .

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير محمولا على أسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه .

(٤) تزوير . " الادعاء بالتزوير " . حكم . " تسبيب الحكم . مالا يعد قصورا " . إثبات .

أخذ الحكم بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير و بالقرائن و بما تكشف له من ظروف الدعوى . انتهاؤه من هذه الأدلة إلى صحة التوقيع المدعى بتزويره . رده على الادعاء باختلاس هذا التوقيع على بياض بأنه لايتسم بالجد ويتنافى مع الأساس الذى قام عليه الطعن بالتزوير . لا قصور .

١ — إنه وإن كانت الخصومة فى الاستئناف ينقطع سيرها لوفاة أحد الخصوم فيه أو فقد أهليته أو زوال صفة ممثله ، وأن كل إجراء يتم فى تلك الفترة يقع باطلا إلا أن هذا البطلان — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[(١)] — بطلان نسبى ، قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم ، تمكينا لهم من الدفاع عن حقوقهم ، وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته ، فلا يحق لغيرهم أن يحتج بهذا البطلان ، لما كان ذلك فإنه لا يقبل من الطاعن أن يتمسك بالبطلان الناشىء عن انقطاع سير الخصومة بسبب زوال صفة ممثل الشركة — المطعون ضدها الثانية — ولا يكون له بالتالى أن يعيب على الحكم المطعون فيه اعتباره إجراءات الخبرة — التى اتخذت أثناء الانقطاع صحيحة إذ أنها تعتبر صحيحة بالنسبة إليه .

٢ — إنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[(٢)] متى قضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا كان قضاؤها هذا قضاء ضمنيا بجواز الاستئناف يحوز قوة الأمر المقضى ، ويحول دون العودة إلى إثارة النزاع أمامها فى شأن جواز الاستئناف أو عدمه ، وإذ كان الثابت فى الأوراق أنه بعد أن قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا ، دفع الطاعن بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب كما دفع بعدم قبوله لأن المستأنف لم يكن خصما حقيقيا فى الدعوى ولم يحكم عليه بشىء فيها ولأن المطعون ضدها الثانية (البائعة) قد قبلت الحكم الإبتدائى ولم تستأنفه فأضحى حائزا قوة الأمر المقضى قبلها وبالتالى قبل المستأنف باعتباره خلفا عاما لها ، وكان هذا الدفع فى حقيقته طبقا لنص المادة ٣٧٧ من قانون المرافعات السابق دفعا بعدم جواز الاستئناف وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١٤٢ من ذلك القانون وأجازت إبداءه فى أية حالة تكون عليها الدعوى إذ العبرة بحقيقة الدفع ومرماه وليس بالتسمية التى يطلقها عليه الخصوم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وقضى برفض هذه الدفوع ، لا يكون قد خالف القانون .

---

(١) نقض مدنى ٢٨/١١/١٩٦٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ١٤٣٢ .
، » » ٩/٤/١٩٧٠ » » » » ٢١ ص ٥١٧ .
(٢) » » ١٩/٣/١٩٥٩ » » » » ١٠ ص ٢٣٥ .

٣ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة (١) أنه متى كانت محكمة الموضوع قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التى وجهها الطاعن إلى ذلك التقرير ، لأن فى أخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير .

٤ — إذ كان الحكم المطعون فيه ، قد أخذ بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير لاقتناعه بالأسس التى بنى عليها ، وبما ساقه الحكم من قرائن وما تكشف له من ظروف الدعوى التى أوردها فى أسبابه ، وانتهى من هذه الأدلة إلى أن التوقيع على الإقرارين المدعى بتزويرهما صحيح ، وأن ادعاء الطاعن — بالتزوير — بأن هذا التوقيع قد اختلس منه على بياض لا يتسم بطابع الجد و يتنافى مع الأساس الذى قام عليه الطعن بالتزوير فى تقرير الادعاء به أو فى مذكرة شواهده ، فلا يعاب على هذا الحكم بعد ذلك إن هو لم يأخذ أو يرد على بعض القرائن التى استند إليها الطاعن ، إذ ليس على الحكم أن يفند كل قرينة ما دام أنه انتهى إلى صحة الورقة بأدلة تحمل قضاءه ، لأن أخذه بهذه الأدلة يتضمن الرد المسقط لما يخالفها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٢٥١ لسنة ١٩٦٤ مدنى كلى القاهرة على المطعون ضدهم وطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٤/٦/١٥ المتضمن بيع الشركة المطعون ضدها الثانية له المحل التجارى

---

(١) نقض ١٩٦٦/١١/٣٠ مجموعة المكتب الفنى س ١٨ ص ١٧٩٠ .
« ١٩٦٨/٥/١٢ « « « س ١٩ ص ٩٣٤ .

المبين بالصحيفة بما فيه من جدك وأثاث مع التسليم ، وقال بيانا لدعواه إنه اشترى هذا المحل من الشركة المذكورة لقاء ثمن قدره ٤٠٠ جنيه، وقد تعهدت بتسليمه إليه فى ١٥ / ٦ /١٩٦٤ وإذ امتنعت الشركة عن تنفيذ إلتزامها رغم استيفائها كامل الثمن وعمدت إلى التواطؤ مع المطعون ضده الأول وباعته المحل وسلمته إياه ، فقد أقام الطاعن دعواه بطلباته السابقة ، وبتاريخ ٢٤ /٤/١٩٦٥ قضت المحكمة بصحة عقد البيع المشار إليه والتسليم . استأنف المطعون ضده الثالث لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ١٠٠١ لسنة ٨٢ ق وبنى استئنافه على عدة أسباب من بينها أن الطاعن قد عدل عن شراء المحل المتنازع عليه وقدم تأييدا لذلك صورتين من عقد البيع موضوع الدعوى أثبت على إحداهما اقرار مؤرخ ١٩٦٤/٧/٨ يحمل توقيعا منسوبا للطاعن ويفيد عدوله عن شراء ذلك المحل ، كما أثبت على الصورة الثانية إقرار مؤرخ ١٩٦٤/٥/٢٩ يحمل كذلك توقيعا منسوبا إلى الطاعن ويفيد استرداده مبلغ مائة جنيه من الثمن السابق دفعه. ادعى الطاعن بتزوير هذين الإقرارين وبتاريخ ٣١ / ١/ ١٩٦٦ قضت محكمة الإستئناف بقبول الإستئناف شكلا وبندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لتحقيق التزوير بمضاهاة توقيعى الطاعن على صورتى عقد البيع المؤرخ ١٥/٦ / ١٩٦٤ والمعترف بهما منه على توقيعيه الواردين بالإقرارين المدعى بتزويرهما ، وذلك لبيان ما إذا كانا صدرا منه أم مزورين عليه ، وبعد أن قدم الخبير تقريره الذى انتهى فيه إلى أن التوقيعين الموقع بهما على الإقرارين المشار إليهما صحيحان ، دفع الطاعن ببطلان الحكم القاضى بندب الخبير وما ترتب عليه لصدوره وقت أن كانت الخصومة فى الدعوى منقطعة بحكم القانون لزوال صفة ممثل الشركة المطعون ضدها الثانية لإشهار افلاسها فى ١٩٦٥/١٢/٢٩ ، كما دفع بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب وعدم قبوله لانتفاء صفة ومصلحة المستأنف ، وبتاريخ ١٢ / ١٢ /١٩٦٧ قضت المحكمة برفض الدفوع وبرفض الادعاء بتزوير الإقرارين المتقدم ذكرهما وبصحتهما وبإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ويقول فى بيان ذلك إنه دفع أمام محكمة الاستئناف ببطلان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١/٣١ الذى قضى بندب قسم أبحاث التزييف والتزوير وما تلاه من إجراءات الخبرة لصدورها فى فترة انقطاع سير الخصومة بحكم القانون لزوال صفة ممثل الشركة المطعون ضدها الثانية بإشهار إفلاسها فى ١٩٦٥/١٢/١٩ ، غير أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع استنادا إلى أن الانقطاع حدث بعد إن كانت الدعوى قد تهيأت للفصل فيها ، وهذا من الحكم خطأ فى القانون ، إذ أن الدعوى لا تعتبر مهيأة لحكم طبقا لنص المادة ٢٩٥ من قانون المرافعات السابق إلا إذا كانت صالحة للقضاء فيها بحكم حاسم لموضوع الخصومة ، هذا إلى أن الإجراءات التى تتخذ أثناء الانقطاع تقع باطلة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه وإن كانت الخصومة فى الاستئناف ينقطع سيرها لوفاة أحد الخصوم فيه أو فقد أهليته أو زوال صفة ممثله وإن كل إجراء يتم فى تلك الفترة يقع باطلا ، إلا أن هذا البطلان - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم تمكينا لهم من الدفاع عن حقوقهم ، وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته ، فلا يحق لغيرهم أن يحتج بهذا البطلان . لما كان ذلك ، فإنه لا يقبل من الطاعن أن يتمسك بالبطلان الناشىء عن انقطاع سير الخصومة بسبب زوال صفة ممثل الشركة المطعون ضدها الثانية ، ولا يكون له بالتالى أن يعيب على الحكم المطعون فيه اعتباره اجراءات الخبرة صحيحة إذ أنها تعتبر صحيحة بالنسبة إليه ، وترتيبا على ذلك فإن الدفع ببطلان تلك الإجراءات يكون غير مقبول ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض هذا الدفع لم يخالف القانون .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه قد تناقضت أسبابه ذلك أنه بعد أن اعتبر الدفوع التى أبداها الطاعن مجرد وسيلة دفاع فى الدعوى ، عاد فرفضها باعتبارها دفوعا مما يعيبه بالتناقض .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أنه بالرجوع إلى مدونات الحكم المطعون فيه يبين أنه ورد به ما يأتى " إنه بالنسبة للدفوع التى أبداها المستأنف عليه الأول (الطاعن) وضمنها مذكراته المقدمة بالأوراق فإنها لا تعدو أن تكون أوجه دفع واحد بعدم جواز الإستئناف لقلة النصاب ولانعدام صفة ومصلحة المستأنف (المطعون ضده الثانى)" ثم انتهى الحكم فى منطوقه إلى القضاء برفض الدفوع ، وبذلك يكون التناقض المدعى به لا وجود له ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه دفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة ولانتفاء مصلحة رافعه فيه وبعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب فقضى الحكم المطعون فيه برفض هذه الدفوع استنادا إلى أن المحكمة سبق أن حكمت بقبول الاستئناف شكلا وبذلك حاز حكمها حجية تمنع من إثارة تلك الدفوع ، هذا فى حين أن الدفع بعدم القبول يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — متى قضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا كان قضاؤها هذا قضاء ضمنيا بجواز الاستئناف يحوز قوة الأمر المقضى ويحول دون العودة إلى إثارة النزاع أمامها فى شأن جواز الاستئناف أو عدمه ، ولما كان الثابت فى الأوراق أنه بعد أن قضت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٦٦/١/٣١ بقبول الاستئناف شكلا دفع الطاعن بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب ، كما دفع بعدم قبوله لأن المستأنف لم يكن خصما حقيقيا فى الدعوى ولم يحكم عليه بشىء فيها ، ولأن المطعون ضدها الثانية (البائعة) قد قبلت الحكم الابتدائى ولم تستأنفه فأضحى حائزا قوة الأمر المقضى قبلها و بالتالى قبل المستأنف باعتباره خلفا عاما لها ، و إذ كان هذا الدفع فى حقيقته طبقا لنص المادة ٣٧٧ من قانون المرافعات السابق ، دفعا بعدم جواز الاستئناف وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١٤٢

من ذلك القانون وأجازت إبداءه فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، إذ العبرة بحقيقة الدفع ومرماه وليس بالتسمية التى يطلقها عليه الخصوم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض ما أبداه الطاعن من دفوع على قوله « إنه بالنسبة للدفوع التى أبداها المستأنف عليه الأول وضمنها مذكراته المقدمة بالأوراق فإنها لا تعدو أن تكون أوجه دفع واحد بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب ولانعدام صفة ومصلحة المستأنف ، وهو مردود بأنه وقد قضت هذه المحكمة بقبول الاستئناف شكلا فإن قضاءها هذا يعتبر قضاء ضمنيا بجواز الاستئناف يحوز قوة الأمر المقضى ويحول دون العودة إلى إثارة النزاع أمامها فى شأن جواز الاستئناف وعدم جوازه على نحو مادفع به المستأنف عليه الأول " وكان هذا الذى قرره الحكم صحيحا فى القانون ويكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ويقول فى بيان ذلك إن الحكم اعتمد فى قضائه على ما ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، دون أن يرد على ما ساقه الطاعن من قرائن للتدليل على التزوير ، كما التفت عن تحقيق دفاعه المبنى على أن توقيعه على الإقرارين المدعى بتزويرهما قد اختلس منه على بياض ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه ورد به ما يلى " أن مكتب الطب الشرعى المنتدب قد باشر مهمته وقدم تقريرا مؤرخا ١٣/٢/١٩٦٧ انتهى فى نتيجته إلى أن التوقيعين المنسوبين إلى ... ... المستأنف عليه الأول — الطاعن — والموقع بهما على الإقرارين المؤرخين ٨/٢/١٩٦٤ ، ٢٩/٥/١٩٦٥ والمحررين على صورتى عقد البيع المؤرخ ١٥/٧/١٩٦٤ والمطعون عليهما بالتزوير هما توقيعان صحيحان صادران من صاحبهما وذلك للأسباب الفنية والواقعيـة السديدة التى ارتكز عليها والتى تقرها هذه المحكمة وتأخذ بها جزءا متمما لقضائها . ولا يوهن من ذلك ما ذهب إليه المستأنف عليه الأول بمذكراته من أن تقرير قسم الأبحاث غير منتج فى صحة

الورقة المطعون عليها بمقولة إنه ليس معنى صحة التوقيع أن يكون المحرر صحيحا بل قد يصح التوقيع و يكون المحرر مزورا كحالة اختلاس التوقيع أو التوقيع على بياض أو التزوير المعنوى، والواقع فى حالة النزاع أن التزوير جرى بطريق التوقيع على بياض على غير إرادة صاحبه، لأن ذلك لا يتسم بطابع الجد و يتنافى مع الأساس الذى قام عليه الادعاء بالتزوير وثبت أساسه بتقرير الطعن ومذكرة شواهد التزوير فقد خلت من مثل ذلك الادعاء . . . وأنه ترتيبا على ذلك يكون قد ثبت للمحكمة صحة توقيعى المستأنف عليه الأول على الإقرارين المطعون عليهما و يكون طعنه عليهما بالتزوير على غير أساس صحيح و يتعين لذلك القضاء فى موضوع الادعاءين برفضهما و بصحة الإقرارين المطعون عليهما . . . " ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كانت محكمة الموضوع قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه ، فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التى وجهها الطاعن إلى ذلك التقرير ، لأن فى أخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف البيان قد أخذ بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير لاقتناعه بالأسس التى بنى عليها و بما ساقه الحكم من قرائن وما تكشف له من ظروف الدعوى التى أوردها فى أسبابه ، وانتهى من هذه الأدلة إلى أن التوقيع على الإقرارين المدعى بتزويرهما صحيح ، وأن ادعاء الطاعن بأن هذا التوقيع قد اختلس منه على بياض لا يتسم بطابع الجد و يتنافى مع الأساس الذى قام عليه الطعن بالتزوير فى تقرير الادعاء به أو فى مذكرة شواهده ، فلا يعاب على هذا الحكم بعد ذلك إن هو لم يأخذ أو يرد على بعض القرائن التى استند إليها الطاعن . إذ ليس على الحكم أن يفند كل قرينة ما دام أنه انتهى إلى صحة الورقة بأدلة تحمل قضاءه ، لأن أخذه بهذه الأدلة يتضمن الرد المسقط لما يخالفها . لما كان ما تقدم ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب يكون غير سديد .

وحيث إنه لما سلف يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : جودة أحمد غيث ، وابراهيم السعيد ذكرى ، وعثمان حسين عبدالله ، والدكتور محمد زكى عبد البر .

(٥١)

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٥ القضائية :

(١ ، ٢) ضرائب . " الضريبة الإضافية " . شركات . " الشركات المساهمة " . قانون .

(١) الضريبة الإضافية على مجموع مايتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة . الواقعة المنشئة للضريبة . قبض الممول للإيراد أو وضعه تحت تصرفه . الضريبة تستحق لأول مرة عن إيرادات سنة ١٩٥٧ بأكملها . ق ٩٩ لسنة ١٩٥٨ .

(٢) الضريبة الإضافية المفروضة بالقانون ٩٩ لسنة ١٩٥٨ . وعاؤها . مايتقاضاه عضو مجلس الادارة فى الشركة المساهمة التى يعمل بها بهذه الصفة . المبالغ التى يحصل عليها هذا الممول من شركة ليس عضوا بمجلس إدارتها . لاتخضع لهذه الضريبة .

١ — النص فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض ضريبة إضافية على مجموع مايتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة على أنه " وتستحق هذه الضريبة فى أول يناير من كل سنة عن الإيرادات التى تقاضاها العضو أو التى وضعت تحت تصرفه خلال السنة التقويمية السابقة وتستحق الضريبة لأول مرة فى أول يناير سنة ١٩٥٨ عن الإيرادات المتعلقة بسنة ١٩٥٧ بأكملها " يدل على أن المشرع قرر فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة سالفة الذكر حكما عاما عن استحقاق الضريبة الإضافية فنص على أن هذه الضريبة تستحق فى أول يناير من كل سنة ، ثم حدد المشرع فى هذه الفقرة الواقعة المنشئة للضريبة ، فنص على أنها تستحق عن الإيرادات التى تقاضاها عضو مجلس الإدارة أو التى وضعت تحت تصرفه خلال السنة السابقة ،

وهى ذات الواقعة المنشئة للضريبة النوعية على إيراد القيم المنقولة والضريبة على المرتبات وما فى حكمها ، وهى الإيرادات التى يتكون منها وعاء الضريبة الإضافية ، مما مقتضاه أنه بالنسبة لسنة ١٩٥٧ تستحق عنها الضريبة الإضافية وتسرى على الإيرادات التى تقاضاها الممول أو وضعت تحت تصرفه خلال هذه السنة تطبيقا للقاعدة العامة التى قررتها الفقرة الثانية سالفة الذكر ، أما الفقرة الأخيرة من المادة فقد أوردها المشرع لبيان أن الضريبة تستحق لأول مرة عن إيرادات سنة ١٩٥٧ بأكملها وليس عن جزء منها ، يؤكد هذا النظر ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون من أن الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة نصت على استحقاق الضريبة فى أول يناير سنة ١٩٥٨ بالنسبة إلى الإيرادات المتحصلة فى سنة ١٩٥٧ بأكملها ، علاوة على أن المادة الرابعة من القانون ألزمت الممول بتقديم إقرار عن إيراداته الخاضعة للضريبة والتى تقاضاها أو التى وضعت تحت تصرفه خلال السنة السابقة ، كما أن المادة الخامسة منه ألزمت الشركات المساهمة بأن تقدم إقرارات بالمبالغ التى صرفت أو وضعت تحت تصرف أى عضو من أعضاء مجالس إدارتها خلال السنة السابقة ، مما مفاده أن المشرع جعل استحقاق هذه الضريبة منوطا بقبض الإيراد أو وضعه تحت تصرف عضو مجلس الإدارة ، ومن ثم فلا وجه للتحدى بأن المشرع أورد فى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة حكما خاصا بسنة ١٩٥٧ ، مؤداه ألا يدخل فى وعاء الضريبة عنها إلا الإيرادات الخاصة بنشاط الممول فى الفترة من أول يناير إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٧ ، على أن يكون قد تقاضاها أو وضعت تحت تصرفه فى تلك الفترة ، ذلك أنه لامحل للتفرقة فى الحكم بين هذه السنة والسنوات الأخرى التالية لها ، بل يتعين أن تسرى على جميع السنوات القاعدة التى أوردتها الفقرة الثانية ، فضلا عن أن الأخذ بذلك الرأى يؤدى إلى عدم خضوع مايصرف لعضو مجلس الإدارة من مكافأة عضوية وبدل حضور عن سنة ١٩٥٧ للضريبة الإضافية فى هذه السنة ، لأنه لايتقرر توزيعه عادة إلا فى سنة ١٩٥٨ بعد معرفة أرباح الشركة وتقرير توزيعها بمعرفة الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة .

٢ — مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة(١) — أن الضريبة الإضافية إنما تفرض على مايتقاضاه عضو مجلس الإدارة فى الشركة المساهمة التى يعمل فيها بهذه الصفة ، دون المبالغ التى يحصل عليها من شركة لايكون عضوا بمجلس إدارتها ، مما مقتضاه أن تتلازم صفة العضوية بمجلس الإدارة مع الإيرادات حتى يمكن إدخالها فى وعاء الضريبة . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن — من أنه ترك عضوية مجلس إدارة الشركة فى ١٩٥٨/١٠/٢٠ ، وطلب عدم خضوع المبالغ التى صرفت له منذ ذلك التاريخ عن عمله كنائب للمدير العام بهذه الشركة للضريبة الإضافية ، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون قد عاره قصور يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن قدم إلى مراقبة ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة إقرارات بإيراداته الخاضعة للضريبة الإضافية عن السنوات من ١٩٥٧ إلى ١٩٥٩ وهى على التوالى ١١٤٤ج و ٩٩٩م ، ٣٨٩٩ج و ٦٤م ، ٥٦٩٤ج و ٦١م ، وعدلت المراقبة هذه المبالغ إلى ٦٩٢٠ ج و ٢ م ، ٨١٠٢ج و ٥٨٠م ، ٨٠٢٧ج و ٢٠م ، وإذ اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ١٩٦٢/٥/٢٣ بتخفيض وعاء الضريبة إلى مبالغ ٦٨١٤ج و ٩٧٤م ، ٧٩٤٦ج و ٩٨٠م ، ٣٨٦٧ج و ٦٤٤م ، فقد أقام الدعوى رقم ٥٨ سنة ١٩٦٢ تجارى الاسكندرية الابتدائية بالطعن

(١) نقض ١٩٧٢/١٢/٢٧ مجموعة المكتب الفنى . س ٢٣ . ص ١٤٧١

فى هذا القرار طالبا تعديل وعاء الضريبة إلى لا شىء عن سنة ١٩٥٧ ومبلغ ٣٧٤٣ ج و ٤٦٤ م عن سنة ١٩٥٨ ومبلغ ٣٨٦٧ ج و ٦٤٤ م عن سنة ١٩٥٩ ، وبتاريخ ١١ / ١٢ / ١٩٦٢ حكمت المحكمة برفض الطعن وتأييد قرار اللجنة . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢ سنة ١٩ ق تجارى الاسكندرية ، وبتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٤ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بأن تضاف إلى وعاء الضريبة الإضافية عن سنة ١٩٥٧ المبالغ المنصرفة فى هذه السنة كأتعاب ومكافآت مستحقة له عن سنة ١٩٥٦ مستندا فى ذلك إلى أنه طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ تستحق الضريبة عن الإيرادات المتعلقة بسنة ١٩٥٧ ، وأن المقصود بها الإيرادات التى تقاضاها الممول أو وضعت تحت تصرفه خلال هذه السنة ، فى حين أن المشرع وضع النص السابق بصفة استثنائية بالنسبة لسنة ١٩٥٧ باعتبارها أولى السنوات التى تسرى فيها الضريبة الإضافية حتى لا تخضع لهذه الضريبة الإيرادات المتعلقة بأية سنة سابقة عليها ولو وضعت تحت تصرف الممول فى سنة ١٩٥٧ ، وإذ تبلغ الإيرادات المتعلقة بسنة ١٩٥٦ — ٤١٩٩ ج و ٨٦ م منها ١٤٧٥ ج و ٨٢٥ م مكافأة ميزانية صرفت له من شركة مصر للحرير الصناعى بمقتضى قرار مجلس إدارة هذه الشركة فى ٢٩ / ١٢ / ١٩٥٦ ، ٢٧٢٣ ج و ٢٦١ م مقابل حضور جلسات مجالس إدارة ومكافأة عضوية ، وأخضعها الحكم المطعون فيه للضريبة الإضافية عن سنة ١٩٥٧ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ يفرض ضريبة إضافية على مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة إذ نص فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثالثة منه على أنه " وتستحق هذه الضريبة فى أول يناير من كل سنة عن الإيرادات التى تقاضاها العضو أو التى

وضعت تحت تصرفه خلال السنة التقويمية السابقة . وتستحق الضريبة لأول مرة فى أول يناير سنة ١٩٥٨ عن الإيرادات المتعلقة بسنة ١٩٥٧ بأكملها " ، فإنما يدل على أن المشرع قرر فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة سالفة الذكر حكما عاما عن استحقاق الضريبة الإضافية فنص على أن هذه الضريبة تستحق فى أول يناير من كل سنة ، ثم حدد المشرع فى هذه الفقرة الواقعة المنشئة للضريبة فنص على أنها تستحق عن الإيرادات التى تقاضاها عضو مجلس الإدارة أو التى وضعت تحت تصرفه خلال السنة السابقة وهى ذات الواقعة المنشئة للضريبة النوعية على إيراد القيم المنقولة والضريبة على المرتبات وما فى حكمها ، وهى الإيرادات التى يتكون منها وعاء الضريبة الإضافية ، مما مقتضاه أنه بالنسبة لسنة ١٩٥٧ تستحق عنها الضريبة الإضافية وتسرى على الإيرادات التى تقاضاها الممول أو وضعت تحت تصرفه خلال هذه السنة تطبيقا للقاعدة العامة التى قررتها الفقرة الثانية سالفة الذكر ، أما الفقرة الأخيرة من المادة فقد أوردها المشرع لبيان أن الضريبة تستحق لاول مرة عن إيرادات سنة ١٩٥٧ بأكملها وليس عن جزء منها ، يؤكد هذا النظر ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون من أن الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة نصت على استحقاق الضريبة فى أول يناير سنة ١٩٥٨ بالنسبة إلى الإيرادات المتحصلة فى سنة ١٩٥٧ بأكملها ، علاوة على أن المادة الرابعة من القانون ألزمت الممول بتقديم إقرار عن إيراداته الخاضعة للضريبة والتى تقاضاها أو التى وضعت تحت تصرفه خلال السنة السابقة ، كما أن المادة الخامسة منه ألزمت الشركات المساهمة بأن تقدم إقرارات بالمبالغ التى صرفت أو وضعت تحت تصرف أى عضو من أعضاء مجالس إدارتها خلال السنة السابقة ، مما مفاده أن المشرع جعل استحقاق هذه الضريبة منوطا بقبض الإيراد أو وضعه تحت تصرف عضو مجلس الإدارة ، ومن ثم فلا وجه للتحدى بأن المشرع أورد فى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة حكما خاصا بسنة ١٩٥٧ مؤداه ، أن لا يدخل فى وعاء الضريبة عنها إلا الإيرادات الخاصة بنشاط الممول فى الفترة من أول يناير إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٧ على أن يكون قد تقاضاها أو وضعت تحت تصرفه فى تلك الفترة ، ذلك أنه لا محل للتفرقة فى الحكم بين هذه السنة والسنوات الأخرى التالية لها ، بل يتعين أن تسرى على جميع السنوات القاعدة التى أوردتها الفقرة الثانية ، فضلا عن أن الأخذ بذلك الرأى يؤدى

إلى عدم خضوع ما يصرف لعضو مجلس الإدارة من مكافأة عضوية وبدل حضور من سنة ١٩٥٧ للضريبة الإضافية فى هذه السنة ، لأنه لا يتقرر توزيعه عادة إلا فى سنة ١٩٥٨ بعد معرفة أرباح الشركة وتقرير توزيعها بمعرفة الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن المبالغ موضوع النزاع قد صرفت للطاعن فى سنة ١٩٥٧ وجرى الحكم المطعون فيه فى قضائه على إخضاعها للضريبة الإضافية عن السنة المذكورة ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب ، ويقول الطاعن بيانا لذلك إنه تمسك فى دفاعه بأنه استقال من عضوية مجلس إدارة شركة مصر للحرير الصناعى بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٠ ، ويتعين أن يستبعد من وعاء الضريبة الإضافية فى سنة ١٩٥٨ أجره من وظيفته كنائب للمدير العام للشركة المذكورة فى الفترة من تاريخ استقالته حتى نهاية هذه السنة وقدره ١٥٨٩ ج و ٣٩٦ م ، غير أن الحكم لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى مما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هـــذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان يبين من الاطلاع على مذكرة الطاعن باعتراضه أمام لجنة الطعن وعلى دفاعه أمام محكمة الموضوع أنه تمسك بأنه ترك عضوية مجلس إدارة شركة مصر للحرير الصناعى بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٠ ، وطلب عدم خضوع المبالغ التى صرفت له منذ ذلك التاريخ عن عمله كنائب للمدير العام بهذه الشركة للضريبة الإضافية ، وقدم أمام محكمة أول درجة تأييدا لدفاعه شهادة مؤرخة ١٠/٦/ ١٩٧ من شركة مصر للحرير الصناعى ، وكان مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ — وعلى ما جرى به قضاء هـــذه المحكمة — أن الضريبة الإضافية إنما تفرض على ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة فى الشركة المساهمة التى يعمل فيها بهذه الصفة دون المبالغ التى يحصل عليها من شركة لا يكون عضوا بمجلس إدارتها ، مما مقتضاه أن تتلازم صفة العضوية بمجلس الإدارة مع الإيرادات حتى يمكن إدخالها فى وعاء الضريبة ، كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن سالف البيان وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون قد عاره قصور يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وابراهيم السعيد ذكرى ، والدكتور محمد زكى عبد البر ، واسماعيل فرحات عثمان .

(٥٢)

الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٥ القضائية :

(١) ضرائب . " ضريبة الأرباح التجارية والصناعية " . " ضريبة القيم المنقولة " .

إستثمار بعض رأس مال المنشأة التجارية فى أعمال التسليف دون أن يقتضى ذلك ضرورة مزاولة المهنة . وجوب خصم فوائد القرض — بعد تنزيل ١٠ ٪ منها مقابل المصاريف — من وعاء ضريبة الأرباح التجارية . علة ذلك . منع ازدواج الضريبة م ٣٦ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . إتصال عملية الإقراض بمباشرة المهنة . إعفاء الفوائد من ضريبة القيم المنقولة . م ١٥ / ٢ .

(٢) ضرائب . " مسائل متنوعة " .

الضريبة لا ترتكن على رباط عقدى . جواز تدارك الخطأ الواقع فيها . للممول استرداد ما دفعه بغير حق . وللمصلحة حق المطالبة بما هو مستحق زيادة على ما دفع .

١ — نص المادتين ٣٠ و ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — على أن المشرع فيما أورده فى المادة ٣٠ منه قد فرض الضريبة على صافى الأرباح التى يحصل عليها أرباب المهن التجارية أيا كان مصدر هذه الأرباح ما دامت ناتجة من مزاولة مهنتهم ، كما فرض الضريبة على فوائد الديون والودائع والتأمينات بما نص عليه

(١) نقض ٦/١٢/١٩٥٦ مجموعة المكتب الفنى س ٧ ص ٩٤١ .

فى المادة ١٥ / ١ ، ولم يستثن من هذه الضريبة الأخيرة إلا ما أورده فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ وهى فوائد الديون والودائع المتصلة بمباشرة المهنة ، ويقصد بها ما تقتضيه طبيعة المهنة أو ضرورياتها ما دامت تلك الفوائد داخلة فى حساب المنشآت المنتفعة بها الكائنة فى مصر وخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، ولكن المشرع رأى منعا من ازدواج الضريبة أن يورد نص المادة ٣٦ منه ، ومقتضاها أنه إذا كان صاحب مهنة خاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، قد استثمر بعض رأس المال المخصص لمزاولة مهنته فى أعمال التسليف دون أن تضطره إلى ذلك ضرورة مزاولة المهنة ، فإن الضريبة المنصوص عنها فى الفقرة الأولى من المادة ١٥ تكون مستحقة على الفوائد التى يحصل عليها من تلك السلفيات ، وإذ تمثل تلك الفوائد فى نفس الوقت جزءا من الأرباح التجارية والصناعية وتستحق عليها ضريبة طبقا للمادة ٣٠ من القانون ، فإنه عملا بحكم المادة ٣٦ ومنعا من ازدواج الضريبة يتعين خصم تلك الفوائد بعد تنزيل ١٠ ٪ منها مقابل المصاريف من مجموع الربح الصافى الذى تستحق عليه الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . وإذ كان الثابت فى الدعوى أن عملية الإقراض بالفائدة كانت متصلة بمباشرة مهنة المورث فإنه يتعين أن يطبق بشأنها نص المادة ٢/١٥ دون المادة ٣٦ من القانون ، ولا يغير من هذا النظر أن يكون المورث قد أوفى بالضريبة المستحقة على فوائد الديون .

٢ — الضريبة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — لا ترتكن فى أساسها على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول وإنما تحددها القوانين التى تفرضها ، وليس فى هذه القوانين ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها ، للممول أن يسترد ما دفعه بغير حق وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع ، ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم .

---

(١) نقض ١٥/١١/١٩٧٢ مجموعة المكتب الفنى س ٢٣ ص .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الزقازيق قدرت صافى أرباح مورث المطعون عليهن من نشاطه فى تجارة الأقطان والحبوب وعمليات التسليف فى سنة ١٩٤٧ بمبلغ ٣٣٦٦ ج ، من ذلك مبلغ ٣٢٨ ج و ٨١٥ مليما قيمة فوائد السلفيات ، واتخذت أرباح هذه السنة أساسا للربط عليه عن كل من السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ ، وإذ اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١/٥/١٩٥٧ بتخفيض صافى أرباحه إلى مبلغ ١٢٦٦ ج وبسريان هذا التقدير على كل من السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ وبسقوط الضرائب المستحقة عن ١٩٤٧ بالتقادم ، فقد أقام الدعوى رقم ١٢٩ سنة ١٩٥٧ تجارى الزقازيق الابتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبا الحكم باعتبار خسائره فى سنة ١٩٤٧ مبلغ ٨٢٥ ج و ٢٠٢ مليم ، وأرباحه فى سنة ١٩٤٨ مبلغ ٣٣٧ ج و ١٣٧ مليم وخسائره فى السنوات من ١٩٤٩ إلى ١٩٥١ مبالغ ٩٥٠ ج و ٩٢ مليم و ٩٦٦ ج و ٩٢٨ مليم و ١٠٨٦ ج و ١٢٨ مليم ، وأثناء سير الدعوى توفى الممول وحل المطعون عليهن محله فيها ، وجرى النزاع فيها — من بين ما جرى — حول خضوع فوائد السلفيات المتصلة بمباشرة مهنة المورث للضريبة على الأرباح التجارية ، وبتاريخ ١٤/١/١٩٦٤ حكمت المحكمة بتعديل القرار واعتبار صافى أرباح المورث فى سنة ١٩٤٧ مبلغ ٣٢٠ ج و ٣١٥ مليما ، وبسريان هذا التقدير على كل من السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ وبتأييد القرار المطعون فيه فيما عدا ذلك . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٩ سنة ٧ ق تجارى المنصورة (مأمورية الزقازيق) طالبة إلغاءه والحكم بتأييد قرار لجنة الطعن . وبتاريخ ٢٤/١/١٩٦٥ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت مصلحة

الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به فى خصوص فوائد السلفيات ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى بإضافة ١٠٪ فقط من فوائد السلفيات إلى وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية تطبيقا لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، مستندا فى ذلك إلى أن عملية الإقراض بالفائدة متصلة بمباشرة مهنة مورث المطعون عليهن وأنه قام بسداد الضريبة المستحقة على الفوائد التى حصل عليها فى سنة ١٩٤٧ ، وهو من الحكم مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه ، ذلك أن المادة ٣٦ سالفة الذكر لا تطبق إلا على الفوائد الناتجة من استثمار أموال المنشأة والتى تخضع لضريبة فوائد الديون ، أما الفوائد موضوع النزاع فهى ناتجة عن عمليات تسليف متصلة بمباشرة مهنة المورث وتخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية تطبيقا لنص المادة ١٥/٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وهى تقضى بأن يعفى من الضريبة على فوائد الديون الفوائد المتصلة بمباشرة المهنة والتى تدخل فى حساب المنشأة المنتفعة بها الكائنة فى مصر وتخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وذلك منعا من ازدواج الضريبة على هذه الفوائد فتخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية باعتبارها جزءا من أرباح المنشأة التى حصلتها ، ثم تخضع فى نفس الوقت للضريبة على فوائد الديون ، وإذ أعمل الحكم نص المادة ٣٦ على الفوائد موضوع الدعوى ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، ولا يغير من ذلك القول بأن المورث قام بسداد الضريبة المقررة بالكتاب الأول على هذه الفوائد ، لأن هذا السداد يكون وفاء بغير المستحق وبالتالى غير مانع من اقتضاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المستحقة عليها طبقا للقانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٣٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أنه "اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ تفرض ضريبة سنوية على أرباح المهن والمنشآت التجارية والصناعية أو المتعلقة بالحرف ومن

بينها امتيازات ومنشآت المناجم وغيرها بغير أى استثناء إلا ما ينص عليه القانون" والنص فى المادة ١٥ منه على أن "تسرى الضريبة بذات السعر المقرر فى المادة السابعة من هـــذا القانون على فوائد الديون سواء كانت من الديون الممتازة أو المضمونة بتأمين عقارى أو العادية وعلى فوائد الودائع والتأمينات النقدية . . . ومع ذلك فتعفى من تلك الضريبة فوائد الديون والودائع المتعلقة بمباشرة المهنة على أن يثبت أن تلك الفوائد داخلة فى حساب المنشآت المنتفعة بهـا الكائنة فى مصر وخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة بمقتضى الكتاب الثانى من هذا القانون" يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن المشرع فيما أورده فى المادة ٣٠ منه قد فرض الضريبة على صافى الأرباح التى يحصل عليها أرباب المهن التجارية أيا كان مصدر هذه الأرباح ما دامت ناتجة من مزاولة مهنتهم، كما فرض الضريبة على فوائد الديون والودائع والتأمينات بمـا نص عليه فى المادة ١/١٥ ولم يستثن من هذه الضريبة الأخيرة إلا ما أورده فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ وهى فوائد الديون والودائع المتصلة بمباشرة المهنة ويقصد بها ما تقتضيه طبيعة المهنة أو ضرورياتها ما دامت تلك الفوائد داخلة فى حساب المنشآت المنتفعة بها الكائنة فى مصر وخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، ولكن المشرع رأى منعا من ازدواج الضريبة أن يورد نص المادة ٣٦ التى تقضى بأنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٥ فقرة ثانية فإن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الداخلة فى ممتلكات المنشأة والتى تتناولها الضريبة المقررة بمقتضى الكتاب الأول من هذا القانون أو التى تكون معفاة من الضريبة المذكورة بمقتضى قوانين أخرى تخصم من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه ضريبة الأرباح وذلك بمقدار مجموع الإيرادات المشار إليها بعـد تنزيل نصيبها فى مصاريف وتكاليف الاستثمار على أساس ١٠ ٪ من قيمة تلك الإيرادات . . ." ومقتضى هذا أنه إذا كان صاحب مهنة خاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية قـد استثمر بعض رأس المـال المخصص لمزاولة مهنته فى أعمال للتسليف دون أن تضطره إلى ذلك ضرورة مزاولة المهنة فإن الضريبة المنصوص عنها فى الفقرة الأولى من المادة ١٥ تكون مستحقة على الفوائد التى يحصل عليها من تلك السلفيات، وإذ تمثل تلك الفوائد فى نفس

الوقت جزءا من الأرباح التجارية والصناعية وتستحق عليها ضريبة طبقا للمادة ٣٠ من القانون ، فإنه عملا بحكم المادة ٣٦ ومنعا من ازدواج الضريبة يتعين خصم تلك الفوائد بعد تنزيل ١٠٪ منها مقابل المصاريف من مجموع الربح الصافى الذى تستحق عليه الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن عملية الإقراض بالفائدة كانت متصلة بمباشرة مهنة المورث فإنه يتعين أن يطبق بشأنها نص المادة ٢/١٥ دون المادة ٣٦ من القانون ، لا يغير من هذا النظر أن يكون المورث قد أوفى بالضريبة المستحقة على فوائد الديون ذلك أن الضريبة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا ترتكن فى أساسها على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول وإنما تحددها القوانين التى تفرضها وليس فى هذه القوانين ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها ، فللممول أن يسترد ما دفعه بغير حق وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع مالم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل فى شأن الفوائد موضوع النزاع نص المادة ٣٦ من القانون تأسيسا على أن عملية الإقراض بالفائدة متصلة بمباشرة مهنة المورث وأنه قام بالوفاء بالضرائب المستحقة على الفوائد التى حصلها فى سنة ١٩٤٧ ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / عثمان زكريا ، وعضوية السادة المستشارين و حامد وصفى ، وابراهيم السعيد ذكرى ، والدكتور محمد زكى عبد البر ، واسماعيل فرحات عثمان .

(٥٣)

الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٥ القضائية :

(١) استئناف . " نطاق الاستئناف " . ضرائب . " ضريبة التركات " .

الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها إلى محكمة الدرجة الثانية فى حدود ما رفع عنه الاستئناف . عدم جواز تسوىء مركز المستأنف باستئنافه . مثال فى ضريبة التركات .

(٢) ضرائب " ضريبة التركات " . تضامن . إلتزام . " القابلية للانقسام " .

وجوب استبعاد الديون من وعاء الضريبة على التركات متى كانت ثابتة بمستندات تصلح دليلا عليها أمام القضاء . المدين المتضامن . وجوب استبعاد الدين بأكمله من الضريبة على تركته . لا يحول دون ذلك حق الموفى فى الرجوع على باقى المدينين كل بقدر حصته فى الدين .

١ — الاستئناف وفقا لنص المادة ٤٠٩ من قانون المرافعات السابق ، ينقل الدعوى بحالتها إلى محكمة الدرجة الثانية فى حدود ما رفع عنه الاستئناف ، ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها . وإذ كان الواقع فى الدعوى أن الحكم الابتدائى قضى باعتبار العقار موضوع النزاع من أصول تركة المورث ، وأن رسم الأيلولة عنه مستحق على جميع ورثته ، فاستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم لتخصيص المطعون عليها الأولى برسم الأيلولة دون باقى الورثة ، ولم تطعن الأخيرة عليه بالاستئناف ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة استخلصت من المستندات المقدمة فى الدعوى أن العقار موضوع النزاع آل إلى المطعون عليها الأولى بتصرف صادر من الغير وليس

من المورث فلا تكون ملزمة بأداء الرسم عنه ، إلا أنه لما كانت المطعون عليها الأولى قد قبلت الحكم الابتدائي ولم تطعن عليه بالاستئناف ، وكان لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تسوئ مركز مصلحة الضرائب بالاستئناف الذى قامت هى برفعه تنقضى بعدم استحقاق رسم عن هذا العقار . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم نطاق الاستئناف وقضى بتأييد الحكم الابتدائى ، فإنه لا يكون مشوبا بالتناقض .

٢ — مفاد نص المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ، أن الديون التى شغلت بها ذمة المتوفى تستبعد من وعاء الضريبة على التركات متى كانت ثابتة بمستندات تصلح دليلا عليه أمام القضاء . وإذ كان للدائن أن يرجع على المدين المتضامن بالدين جميعه باعتبار أن ذمة المدين قد انشغلت بكل الدين ولا يستطيع أن يجزئ الوفاء وتبقى تركته من بعد وفاته مشغولة بهذا الدين ، شأنها فى ذلك شأن المدين لو بقى حيا ، فإنه يتعين استبعاد هذا الدين بأكمله من وعاء ضريبة التركات . ولا يحول دون ذلك أن يكون للوارث الذى أوفى بالدين حق الرجوع على المدينين المتضامنين كل بقدر حصته ، لأن المعول عليه فى تحديد وعاء هذه الضريبة هو انشغال ذمة المتوفى بالدين قبل الدائن وليس بحصته فيه قبل باقى المدينين ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن دين بنك الأراضى غير قابل للانقسام فى علاقة الدائن بالمدينين المتضامنين ، ورتب على ذلك وجوب خصم هذا الدين كله من أصول التركة فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب العطارين ثان قدرت صافى تركة

... ... بمبلغ ٢٠٦٨٠ج و ٧٣٢م ، وإذ اعترض الورثة وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التي أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٨ بتعديل تقديرات المأمورية إلى مبلغ ١٥٥٩٣ ج و ٥٤٦ م ، وباعتبار العقار الكائن بشارع منديس بالإسكندرية من أصول التركة بالنسبة لجميع الورثة ، وخصم مبلغ ٢٩٢ ج و ٤٨٦ م قيمة السلفة المستحقة لبنك الأراضي المصرى من وعاء التركة ، فقد أقامت ... ... أرملة المتوفى — المطعون عليها الأولى — الدعوى رقم ٧٤٤ سنة ١٩٦٠ تجارى الاسكندرية الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا القرار طالبة إلغاءه فيما يتعلق بعقار شارع منديس واعتباره مملوكا لها ، كما أقامت ... ... شقيقة المتوفى — المطعون عليها الأخيرة — الدعوى رقم ٧٦٥ سنة ١٩٦٠ تجارى الإسكندرية الابتدائية بذات طلبات المطعون عليها الأولى ، وأقامت مصلحة الضرائب بدورها الدعوى رقم ٨٣٦ سنة ١٩٦٠ تجارى الإسكندرية الابتدائية طلبت فيها تعديل قرار اللجنة وتأييد تقديرات المأمورية ، وقررت المحكمة ضم الدعويين ٧٤٤ سنة ١٩٦٠ ، ٨٣٦ سنة ١٩٦٠ إلى الدعوى ٧٦٥ سنة ١٩٦٠ . وبتاريخ ١٩٦١/٥/٢٩ حكمت المحكمة بتأييد قرار اللجنة . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٨٩ سنة ١٧ ق تجارى الإسكندرية طالبة إلغاءه وتأييد تقديرات المأمورية ، وبتاريخ ١٩٦٥/٢/٢٤ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، تنعى مصلحة الضرائب على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول فيهما التناقض ، إذ بينما يقرر أن المطعون عليها الأولى قدمت من المستندات ما يثبت ملكيتها للعقار الكائن بشارع منديس مما مؤداه أن يضيف الحكم قيمة هذا العقار إلى نصيب المطعون عليها الأولى ويخضعه لرسم الأيلولة الخاص بها ، إذا به يؤيد ما قضت به محكمة أول درجة من اعتبار العقار المذكور تركة بالنسبة لجميع الورثة .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن الواقع فى الدعوى أن الحكم الإبتدائى قضى باعتبار العقار موضوع النزاع من أصول تركة مورث المطعون عليهن وأن رسم الأيلولة عنه مستحق على جميع ورثته ، وإذ استأنفت مصلحة الضرائب الحكم لتخصيص المطعون عليها الأولى برسم الأيلولة دون باقى الورثة ، ولم تطعن الأخيرة عليه بالاستئناف ، وكان الاستئناف وفقا لنص المادة ٤٠٩ من قانون المرافعات السابق ينقل الدعوى بحالتها إلى محكمة الدرجة الثانية فى حدود ما رفع عنه الاستئناف ، ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة استخلصت من المستندات المقدمة فى الدعوى أن العقار موضوع النزاع آل إلى المطعون عليها الأولى بتصرف صادر من الغير وليس من المورث ، فلا تكون ملزمة بأداء الرسم عنه ، إلا أنه لما كانت المطعون عليها الأولى قد قبلت الحكم الابتدائى ولم تطعن عليه بالاستئناف ، وكان لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تسوئ مركز مصلحة الضرائب بالاستئناف الذى قامت هى برفعه ، فتقضى بعدم استحقاق رسم من هذا العقار . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ التزم نطاق الاستئناف وقضى بتأييد الحكم الابتدائى فإنه لا يكون مشوبا بالتناقض ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، وتقول الطاعنة فى بيان ذلك إن المأمورية استبعدت من أصول التركة ثلث دين بنك الأراضى المصرى البالغ قدره ٢٩٢ ج و ٤٨٦ م على أساس أن البنك يداين المورث والمطعون عليها الأولى وثالث بالتضامن فيما بينهم فى ذلك المبلغ ، غير أن الحكم خصم المبلغ جميعه من وعاء الضريبة على أساس أن هذا الدين غير قابل للانقسام فى علاقة المدينين المتضامنين بالدائن، وأنه يجوز للأخير أن يرجع على أى منهم بكل الدين ، هذا فى حين أن الدين ينقسم على المدينين المتضامنين معا طبقا لحكم المادة ٢٩٧ من القانون المدنى فإذا أوفاه أحدهم كان له حق الرجوع على كل من المدينين الآخرين بقدر حصته ، ومؤدى ذلك أنه إذا دفعت التركة الدين كله كانت دائنة لكل من المدينين الآخرين بقدر الثالث ويحق لها أن ترجع على كل منهم بقدر حصته فى الدين.

إلا إذا ثبت إعسار أى منهما فإنها تتحمل هذا الإعسار ، وإذ أضاف الحكم المطعون فيه الدين كله إلى خصوم التركة دون أن يثبت من الأوراق إعسار أى من المدينين الآخرين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن النص فى المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات على أنه "يستبعد من التركة كل ما عليها من الديون والالتزامات إذا كانت ثابتة بمستندات تصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء" ، يدل على أن الديون التى شغلت بها ذمة المتوفى تستبعد من وعاء الضريبة على التركات متى كانت ثابتة بمستندات تصلح دليلا عليه أمام القضاء ، وإذ كان للدائن أن يرجع على المدين المتضامن بالدين جميعه باعتبار أن ذمة المدين قد انشغلت بكل الدين ولا يستطيع أن يجزئ الوفاء وتبقى تركته من بعد وفاته مشغولة بهذا الدين شأنها فى ذلك شأن المدين لو بقى حيا ، فإنه يتعين استبعاد هذا الدين بأكمله من وعاء ضريبة التركات ، ولا يحول دون ذلك أن يكون للوارث الذى أوفى بالدين حق الرجوع على باقى المدينين المتضامنين كل بقدر حصته ، لأن المعول عليه فى تحديد وعاء هذه الضريبة هو انشغال ذمة المتوفى بالدين قبل الدائن وليس بحصته فيه قبل باقى المدينين ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن دين بنك الأراضى غير قابل للانقسام فى علاقة الدائن بالمدينين المتضامنين ، ورتب على ذلك وجوب خصم هذا الدين كله من أصول التركة فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور محمد حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وأحمد صفاء الدين .

(٥٤)

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٧ القضائية :

معارضة . " ميعاد المعارضة " . إعلان . حكم . " الطعن فى الحكم " . دعوى " بعض أنواع الدعاوى " . نيابة عامة .

نص المادة ٣٩٨ إجراءات جاء مطلقا فى جعل تاريخ إعلان الحكم الغيابى مبدأ لميعاد المعارضة . جواز حصول هذا الإعلان من المدعى المدنى . الإعلان الحاصل منه يرتب نفس نتيجة الإعلان الحاصل من النيابة وهى بدء ميعاد المعارضة بالنسبة للدعويين المدنية والجنائية .

نص المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية بأن " تقبل المعارضة فى الأحكام الجنائية الصادرة فى المخالفات والجنح من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف الثلاثة الأيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد مسافة الطريق " جاء مطلقا فيما يتعلق بجعل تاريخ إعلان الحكم مبدأ لميعاد المعارضة ، وهذا الإطلاق يدل على أن الإعلان الذى يوجه للمتهم ، كما يجوز أن يحصل من النيابة العامة يجوز أن يحصل من المدعى المدنى باعتباره خصما فى الدعوى ، ويترتب على الإعلان الحاصل منه نفس النتيجة التى تترتب على حصوله من النيابة ، وهى بدء ميعاد المعارضة بالنسبة للدعويين المدنية والجنائية على السواء . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وجرى فى قضائه على أن إعلان الحكم الغيابى الموجه من المدعى المدنى — الطاعن — إلى المتهم — المطعون عليه — لا يبدأ به ميعاد المعارضة بالنسبة للدعوى الجنائية ، وأن الحكم الصادر فيها وفى الدعوى المدنية لا يصبح فى هذه الحالة نهائيا بفوات ميعاد المعارضة.

والاستئناف ، وحجبه هذا الخطأ عن بحث صحة الإعلان الحاصل من المدعى المدنى للحكم المنفذ به حسبما جاء بسبب الاعتراض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن . تتحصل فى أن ... ... أقام الدعوى رقم ٣٤١٥ سنة ١٩٦٦ ك القاهرة بالاعتراض على إجراءات التنفيذ العقارى التى اتخذها ضده ... ... وطلب الحكم ببطلان هذه الإجراءات ، تأسيسا على أن حكم التعويض المنفذ به صدر غيابيا فى الجنحة المباشرة رقم ٢٤٠١ سنة ١٩٦٢ عابدين ، ولما يصبح نهائيا بعد ، وقال شرحا للدعوى إن مباشر الإجراءات قد حرك الجنحة ضده مطالبا بالتعويض وصدر الحكم بالعقوبة والتعويض غيابيا ولم يصبح هذا الحكم انتهائيا لعدم إعلانه إعلانا صحيحا ، ولكن الدائن إستطاع أن يحصل بطريق الغش على صورة تنفيذية من الحكم ، وبتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ حكمت المحكمة برفض الاعتراض والاستمرار فى التنفيذ على أساس أن الحكم فى الدعوى المدنية يصبح نهائيا متى أعلن إعلانا صحيحا ولو ظل الحكم الجنائى قابلا للمعارضة أو الإستئناف . إستأنف المعترض هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته ، وقيد هذا الاستئناف برقم ١٤٤٨ سنة ٨٣ ق ، وبتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٦٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلغاء إجراءات البيع الجبرى المتخذة ضد العقارات موضوع النزاع والموضحة فى تنبيه نزع الملكية وبطلانها . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى السببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببطلان إجراءات التنفيذ على أن الحكم الغيابى المنفذ به وقد صدر فى الدعوى المدنية من محكمة الجنح فإنه طبقا لقاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية وخضوعهما معا للقواعد الواردة بقانون الإجراءات الجنائية لايصير نهائيا إلا إذا أصبح الحكم بالعقوبة كذلك ، وأن الإعلان الحاصل من المدعى المدنى للحكم المنفذ به لايبدأ به ميعاد المعارضة طالما أن النيابة العامة لم تقم بإعلان المتهم (المطعون عليه) بالحكم الصادر بالعقوبة ، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، ذلك أن قاعدة التبعية بين الدعويين ليست قاعدة مطلقة وأن الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنح يبـــدأ ميعاد المعارضة فيه من تاريخ إعلانه للمتهم سواء من النيابة العامة أم من المدعى المدنى .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت ان المستأنف "المطعون عليه" لم يعلن بالحـكم الغيابى القاضى بالإدانة عول فى قضائه على أن الحـكم على فرض أنه أعلن إعلانا صحيحا فإنه قابل لإعادة النظر فيه إستنادا إلى أن "العبرة فى قابلية الحـكم للتنفيذ بموجبه وفقا لمبدأ التبعية إنمـا هى بقابلية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية للطعن فيه بالطرق المقررة قانونا" ويتحدد المصير فى الحكم بالتعويضات بمـا يتحدد به المصير فى الدعوى الجنائية وهذا الذى قرره الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، ذلك أن نص المـادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية بأن "تقبل المعارضة فى الأحكام الجنائية الصادرة فى المخالفات والجنح من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف الثلاثة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد مسافة الطريق" قد جاء مطلقا فيما يتعلق بجعل تاريخ إعلان الحكم مبدأ لميعاد المعارضة ، وهذا الإطلاق يدل على أن الإعلان الذى يوجه للمتهم كما يجوز أن يحصل من النيابة العامة يجوز أن يحصل من المدعى المدنى باعتباره خصما فى الدعوى ، ويترتب على الإعلان الحاصل منه نفس النتيجة التى تترتب على حصوله من النيابة ، وهى بدء ميعاد المعارضة بالنسبة

للدعويين المدنية والجنائية على السواء . إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على أن إعلان الحكم الغيابي الموجه من المدعى المدني (الطاعن) إلى المتهم (المطعون عليه) لا يبدأ به ميعاد المعارضة والإستئناف . وحجبه هذا الخطأ عن بحث صحة الإعلان الحاصل من المدعى المدني للحكم المنفذ به حسبما جاء بسبب الاعتراض ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث ما عدا ذلك من أوجه النعي .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد سميح طلعت ، وأديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل ،

(٥٥)

الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٦ القضائية :

(١) عمل . " انتهاء عقد العمل " . تعويض .

عقد العمل غير المحدد المدة . إعتباره منتهيا بإخطار أحد الطرفين بالرغبة فى إنهائه . عدم مراعاة مهلة الإخطار لا يترتب عليه إلا الحق فى التعويض .

(٢) تأمينات اجتماعية . " معاش الوفاة " . عمل . " إنتهاء عقد العمل " .

إستحقاق معاش الوفاة . شرطه . وفاة المؤمن عليه خلال مدة الخدمة . م ٦٢ ق ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . حدوث الوفاة بعد الإخطار بإنهاء العقد غير المحدد المدة . قضاء الحكم بالمعاش بمقولة إن الوفاة وقعت أثناء الخدمة لامتداد عقد العمل حتى نهاية مهلة الإخطار التى لم يراعها رب العمل . خطأ .

(٣) حكم . " عيوب التدليل " . " القصور " .

إغفال الحكم بحث دفاع رب العمل بصدد أجر العامل . قضاؤه بأجر معين دون بيان سنده فى ذلك . قصور .

١ — يجوز لكل من المتعاقدين فى عقد العمل غير المحدد المدة — وفقا لما تنص عليه المادتان ٦٩٤ ، ٦٩٥ من القانون المدنى والمادة ٧٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — أن يضع حدا لعلاقته مع المتعاقد الآخر ، ويتعين لاستعمال أى من المتعاقدين هذه الرخصة أن يخطر المتعاقد معه برغبته مسبقا بثلاثين يوما بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهرى وخمسة عشر يوما بالنسبة للعمال الآخرين ، فإذا لم تراع هذه المهلة لزم من نقض منهما العقد أن يؤدى إلى الطرف

الآخر تعويضا مساويا لأجر العامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقى منها ، مما مفاده اعتبار عقد العمل منتهيا بإبلاغ الرغبة فى إنهائه من أحد طرفيه إلى الآخر وأنه لا يترتب على عدم مراعاة المهلة القانونية إلا مجرد التعويض على التفصيل السابق .

٢ — وفقا لنص المادة ٦٢ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ معدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ المنطبقة فى الدعوى ، يشترط لاستحقاق معاش الوفاة أن تكون وفاة المؤمن عليه قد وقعت خلال مدة الخدمة ، الأمر الذى لم يتوفر حصوله فى واقعة هذه الدعوى ، إذ الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأخير — رب العمل — أخطر مورث المطعون ضدهما الأولين فى ١٩٦٢/١/١٨ برغبته فى إنهاء العقد ، ومن ثم فإن العقد يعتبر منقوضا من ذلك التاريخ ، وإذ كانت وفاة المورث فى ١٩٦٢/٢/٢ قد وقعت فى تاريخ لاحق لنقض العقد فلا يحق لورثته أن يتقاضوا معاش الوفاة عنه . إذ كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقرر أن عقد عمل المورث قد استمر — رغم الإخطار بنقضه — حتى نهاية مهلة الإخطار التى لم يراعها المطعون ضده الأخير ، ورتب على ذلك أن الوفاة وقعت أثناء خدمة المورث ، وأن ورثته يستحقون المعاش تبعا لذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٣ — متى كان الثابت من دفاع الطاعنة أمام محكمة الاستئناف على ما يبين من الحكم المطعون فيه أنه تضمن أن أجر المورث كان ٢ ج و ٥٠٠ م شهريا لا ١٥ ج ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يبحث هذا الدفاع ولم يرد عليه وانتهى إلى تقرير أن أجر المورث كان ١٥ ج بغير أن يذكر سببا لذلك ، فإنه يكون معيبا بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها قصر المرحوم ... ... والمطعون ضدها الثانية أقامتا الدعوى رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٢ كلى السويس ضد الطاعن (هيئة التأمينات) والمطعون ضده الأخير (رب العمل) بطلب إلزامهما متضامنين بأن يدفعا لهما معاشا شهريا إعتبارا من تاريخ وفاة مورثهما فى ١٩٦٢/٢/٢ ، وقالتا بيانا لها إنه بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٢ عمل مورثهما بموجب عقد غير محدد المدة سائقا بمصنع المطعون ضده الاخير بأجر قدره ٧ ج و ٥٠٠ م يدفع كل أسبوعين ، وأنه فى ١٩٦٢/١/١٨ وصله خطاب موصى عليه من المطعون ضده الأخير بالاستغناء عن خدمته إعتبارا من ١٩٦٢/١/١٢ ، فتقدم بشكواه لمكتب العمل لفصله دون مبرر ، غير أنه توفى فى ١٩٦٢/٢/٢ . قضت محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٦٣/٨/١١ بإلزام الطاعنة والمطعون ضده الأخير متضامنين بأن يؤديا للمطعون ضدهما الأولين معاشا شهريا قدره ٥٠ ٪ من أجر المورث البالغ ٧ ج و ٥٠٠ م كل أسبوعين . استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وتقيد الاستئناف برقم ١٨١٢ لسنة ٨٠ ق ، كما استأنفه المطعون ضده الأخير فرعيا وتقيد استئنافه برقم ٣٩٦ لسنة ٨٢ ق . وفى ١٩٦٦/٥/٢٥ قضت المحكمة فى موضوع الاستئنافين بتعديل الحكم المستأنف وإلزام الطاعنة وحدها بأن تؤدى للمطعون ضدها الأولى بصفتها معاشا شهريا قدره ٤٠ ٪ من قيمة متوسط الأجر الشهرى للمورث وقدره خمسة عشر جنيها . طعنت الطاعنة فى هذا القضاء بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة نعت على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول من سببى الطعن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وقالت بيانا لذلك إن المطعون ضده الأخير أخطر مورث المطعون ضدهما الأولين بإنهاء عقد عمله غير المحدد المدة إعتبارا من ١٩٦٢/١/١٢ ، فوصله الإخطار فى ١٩٦٢/١/١٨ ويكون عقد عمله قد انتهى بهذا الإخطار ، ولا يترتب على عدم مراعاة صاحب العمل مدة المهلة المقررة بالمادة ٦٩٤ من القانون المدنى والمادة ١/٧٢ من القانون

رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ سوى حق العامل فى التعويض عن مهلة الإخطار التى لم يراعها صاحب العمل على ما تنص عليه المادة ٦٩٥ من القانون المدنى والمادة ٧٢ / ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، وإنه لما كان مورث المطعون ضدهما الأولين قد توفى فى ٢ فبراير سنة ١٩٦٢ بعد إنهاء علاقة العمل ، فإنه لا يحق لورثته أن يتقاضوا معاشا لنص المادة ٦٢ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المنطبق على واقعة الدعوى معدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ لأنها تستلزم لاستحقاق معاش الوفاة أن تكون علاقة العمل قائمة وقت حصول الوفاة ، إلا أن الحكم المطعون فيه قد جانبه الصواب فيما قرره من أن عقد العمل استمر رغم الإخطار بإنهائه حتى نهاية مهلة الإخطار التى لم يراعها المطعون ضده الأخير ، وفيما رتبه على ذلك من أن الوفاة قد وقعت أثناء قيام عقد العمل واستحقاق ورثته معاشا مما يشوب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كان يجوز لكل من المتعاقدين فى عقد العمل غير المحدد المدة — وفقا لما تنص عليه المادتان ٦٩٤ ، ٦٩٥ من القانون المدنى والمادة ٧٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — أن يضع حدا لعلاقته مع المتعاقد الآخر ، ويتعين لاستعمال أى من المتعاقدين هذه الرخصة أن يخطر المتعاقد معه برغبته مسبقا بثلاثين يوما بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهرى وخمسة عشر يوما بالنسبة للعمال الآخرين ، فإذا لم تراع هذه المهلة لزم من نقض منهما العقد أن يؤدى إلى الطرف الآخر تعويضا مساويا لأجر العامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقى منها ، مما مفاده اعتبار عقد العمل منتهيا بإبلاغ الرغبة فى إنهائه من أحد طرفيه إلى الآخر ، وأنه لا يترتب على عدم مراعاة المهلة القانونية إلا مجرد التعويض على التفصيل السابق . لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأخير قد أخطر مورث المطعون ضدهما الأولين فى ١٩٦٢/١/١٨ برغبته فى إنهاء العقد فإن العقد يعتبر منقوضا من ذلك التاريخ ، وإذ كانت وفاة المورث فى ٢ / ٢ /١٩٦٢ قد وقعت فى تاريخ لاحق لنقض العقد فلا يحق لورثته أن يتقاضوا معاش الوفاة عنه ، لأنه وفقا لنص المادة ٦٢ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ معدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ المنطبقتين فى الدعوى يشترط لاستحقاق معاش الوفاة أن تكون وفاة

المؤمن عليه قد وقعت خلال مدة الخدمة، الأمر الذى لم يتوفر حصوله فى واقعة هذه الدعوى . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقرر أن عقد عمل المورث قد استمر — رغم الإخطار بنقضه — حتى نهاية مهلة الإخطار التى لم يراعها المطعون ضده الأخير، ورتب على ذلك أن الوفاة وقعت أثناء خدمة المورث وأن ورثته يستحقون المعاش تبعا لذلك ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب إذ اعتبر أجر المورث ١٥ جنيه بغير سند من الأوراق ودون أن يرد على دفاع الطاعنة الذى تمسكت به فى صحيفة استئنافها من أن أجر المورث كان ١٢,٥٠٠ جنيها حسبما جاء باستمارة اشتراكه لديها .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كان الثابت من دفاع الطاعنة أمام محكمة الإستئناف على ما يبين من الحكم المطعون فيه أنه تضمن أن أجر المورث كان ١٢,٥٠٠ جنيه شهريا لا ١٥ جنيه ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يبحث هذا الدفاع ولم يرد عليه ، وانتهى إلى تقرير أن أجر المورث كان ١٥ جنيه بغير أن يذكر سببا لذلك فإنه يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه لهذا السبب أيضا .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد صبرى طلعت ، وأديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل.

(٥٦)

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٧ القضائية :

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) تحكيم . إثبات . " الكتابة " . عقد . " أركان العقد " . بطلان . نظام عام . حكم . " إصدار الحكم " .

(١) الكتابة شرط لإثبات قبول المحكم مهمة التحكيم وليست شرطا لانعقاد مشارطة التحكيم . القضاء ببطلان المشارطة إستنادا إلى عدم توقيع أحد المحكمين عليها . عدم تعويل الحكم على إقرار هذا المحكم كتابة بقبوله مهمة التحكيم . خطأ .

(٢) المحكم المفوض بالصلح . عدم جواز تعيين غيره بغير اتفاق الطرفين . وفاته بعد انعقاد مشارطة التحكيم ليست سببا لبطلانها . ضرورة إتفاق الخصوم على محكم آخر لنفاذ عقد التحكيم . المادة ٨٢٤ مرافعات سابق . تعلق حكمها بالنظام العام .

(٣) الميعاد المحدد فى مشارطة التحكيم لإصدار الحكم فى النزاع . وقف سريانه لحين صدور الحكم فى الدعوى المرفوعة قبل انقضائه بطلب تعيين محكم بدلا ممن تنحى . م ٨٣٨ مرافعات سابق .

(٤) تعيين محكم جديد بدلا من المحكم المعزول أو المعتزل . أثره . سريان الباقى من مدة الحكم المتفق عليها وإضافة مدة ثلاثين يوما أخرى عليها . م ٨٣١ مرافعات .

١ — مؤدى نص المادة ٨٢٦ من قانون المرافعات السابق — المقابلة للفقرة الأولى من المادة ١/٥٠٣ من القانون الحالى — أن الكتابة شرط لإثبات قبول المحكم مهمة التحكيم وليست شرطا لانعقاد مشارطة التحكيم . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على أن توقيع المحكمين على العقد يعتبر ركنا لانعقاده، إذ استلزم أن يكون توقيع المحكم على ذات العقد

وإلا اعتبر باطلا ، واستمد على هـــذا الأساس الإقرار الصادر من المحكم والذى ضمنه سبق موافقته على مهمة التحكيم — وهو محـــرر له قوة الكتابة فى الإثبات — ورتب الحكم على ذلك بطلان المشارطة لعدم انعقادها فإنه يكون قد خالف القانون .

٢ — إذ كانت مشارطة التحكيم موضوع الدعوى — المطلوب الحكم ببطلانها — هى عقد رضائى توافرت عناصره من إيجاب وقبول صحيحين بين طرفيه ، وكان موضوع النزاع مما يجـوز التحكيم فيه وقد وقع محكمان على المشارطة وأقر المحكم الثالث كتابة بقبوله مهمة التحكيم ، فإن المشارطة تكون قد انعقدت صحيحة ويكون طلب الحكم ببطلانها على غير أساس . ولا يغير من هذا النظر قول المطعون ضده الأول إنه بوفاة المحكم — الذى لا يجـوز تعيين غيره بواسطة المحكمة لأنه كان محكما مفوضا بالصلح — أضحى تنفيذ المشارطة مستحيلا مما تعتبر معه باطلة ، لأن ذلك مردود بأن المحكم توفى بعد نشوء المشارطة صحيحة فلا تكون هذه الوفاة إلا عقبة استجدت فى سبيل تنفيـذ المشارطة لا سببا لبطلانها ، لأنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) — متى كان المحكم مفوضا بالصلح فلا يمكن تعيين غيره بغير اتفاق الطرفين ، ومؤدى ذلك أنه إذا حدث سبب بعد مشارطة التحكيم يمنع المحكم عن الحكم فلا ينفذ عقد التحكيم إلا باتفاق جديد بين الخصوم على شخص محكم آخر طبقا للمـادة ٨٢٤ من قانون المرافعات السابق الواجبة التطبيق فى الدعوى والتى يعتبر حكمها من النظام العام ؛ وكل هذا لا يخل بشروط انعقاد المشارطة موضوع النزاع التى توافرت قبل وفاة المحكم .

٣ — الميعاد المحدد فى مشارطة التحكيم لإصدار الحكم فى النزاع المعروض على الهيئة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (٢) — يقف سريانه حتى يصدر من المحكمة المختصة حكم فى الدعوى — المرفوعة قبل انقضائه بطلب تعيين محكم آخر بدلا ممن تنحى — عملا بالمـادة ٨٣٨ من قانون المرافعات السابق ، وذلك

---

(١) نقض ١٨/٥/١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى س ١٨ ص ١٠٢١ .

(٢) نقض ٥/٣/١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى س ٢١ ص ٤١١ .

بحسبان هذه المسألة مسألة عارضة تخرج عن ولاية المحكمين ، ويستحيل عليهم قبل الفصل فيها مواصلة السير فى التحكيم المنوط بهم .

٤ — إذا كانت المادة ٨٣١ من قانون المرافعات السابق تنص على أن الميعاد المحدد للحكم يمتد ثلاثين يوما فى حالة تعيين محكم بدلا من الحكم المعزول أو المعتزل سواء تم التعيين بحكم من المحكمة أو باتفاق الخصوم ، وذلك إفساحا فى الوقت ليتسنى لمن خلف المحكم المعزول أو المعتزل دراسة موضوع النزاع ، ولأن تغيير المحكم يستوجب إعادة المرافعة أمام الهيئة الجديدة ، وكان ينبنى على ذلك أنه إذا صدر حكم بتعيين محكم بدلا من المحكم المعتزل أو إذا اتفق الخصوم على تعيين غيره يبدأ سريان الباقى من مدة التحكيم المتفق عليها ، ثم تضاف إليه مدة ثلاثين يوما أخرى ، فإن الحكم المستأنف إذ خالف هذا النظر وقضى بانقضاء المشارطة واعتبارها كأن لم تكن لمجرد انتهاء الميعاد المحدد فيها لإصدار الحكم فى النزاع ، يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٥١ سنة ١٩٥٩ تجارى كلى دمنهور ضد الطاعن وفى مواجهة باقى المطعون ضدهم بطلب الحكم ببطلان مشارطة التحكيم المبرمة فى ١٩٥٩/١/٣١ بينه وبين الطاعن واعتبارها كأن لم تكن ، وقال شرحا لدعواه إنه قامت بينه وبين أخيه الطاعن شركة تجارية كان أخوه يتولى إدارتها ولكنه أنكر عليه حقه فيما أنتجته من أرباح فرفع عليه دعوى طلب فيها إلزامه بتقديم حساب عن إدارته لأعمال هذه الشركة كما طلب تعيين حارس قضائى عليها وقضى فى طلب الحراسة برفضه ، فاستأنف

المطعون ضده الأول هذا الحكم وقضى بتعيين أحد خبراء الجدول حارسا على الشركة إلى أن يفصل فى دعوى الحساب نهائيا ، ثم اتفق الطرفان على إنهاء هذا النزاع بطريق التحكيم ، وحررت بينهما فى ١٩٥٩/١/٣١ مشارطة نص بها على تنازل المطعون ضده الأول عن حكم الحراسة ودعوى الحساب وعلى أن تتكون هيئة المحكمين من الأساتذة عبد العزيز عبد الهادى وحسنى عمر ونظمى غالى وابراهيم جميعى المحامين والسيد / أنور محمد السوسى مع تفويضهم بالصلح ، وأنه إذا امتنع أحدهم عن التحكيم فتكون الهيئة مكونة من الأستاذين حسنى عمر وابراهيم جميعى والسيد / أنور محمد السوسى على أن ينتهى التحكيم فى ميعاد غايته أسبوعان من تاريخ تحرير المشارطة ، وكان مما استند اليه المطعون ضده فى طلب بطلان المشارطة أن الطاعن أخذ يسوف فى تنفيذها وافترض أن السيد / أنور محمد السوسى تنحى عن التحكيم ، وأقام الدعوى رقم ٣٤ سنة ١٩٥٩ تجارى كلى دمنهور بطلب تعيين محكم آخر بدلا منه مما ترتب عليه انقضاء ميعاد التحكيم المنصوص عليه فى المشارطة ، كما استند إلى أنه لم يوافق عليها سوى الأستاذ حسنى عمر والسيد / أنور محمد السوسى اللذين وقعا عليها دون الأستاذ ابراهيم جميعى وباقى المحكمين ، ودفع الطاعن الدعوى بأن الأستاذ ابراهيم جميعى قبل التحكيم واستند فى ذلك إلى ما قرره الأستاذ حسنى عمر بجلسة ١٩٥٩/٣/١٠ فى الدعوى رقم ٣٤ سنة ١٩٥٩ تجارى كلى دمنهور من أنه عرض على الأستاذ ابراهيم جميعى تفاصيل التحكيم تليفونيا أولا بأول فقبله وأرسلت اليه صورة المشارطة فى نفس اليوم الذى تمت فيه موافقة الطرفين عليها . وبتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٦ حكمت محكمة أول درجة بانقضاء المشارطة وباعتبارها كأن لم تكن . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية طالبا الغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد هذا الإستئناف برقم ٦٥ سنة ١٦ ق تجارى ، وقضت محكمة الاستئناف فى ١٩٦٠/١٠/٢٦ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . وفى ١٩٦٠/١١/٢٤ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعن برقم ٤٢٣ لسنة ٣٠ ق . وبتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٦ حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف الإسكندرية وقالت فى أسبابها إن ما أورده الحكم المطعون فيه من أنه بانقضاء أجل المشارطة المحدد له أسبوعان من تاريخ تحريرها فى ١٩٥٩/١/٣١

دون أن يتفق المحتكمان على مدة فتكون ولاية المحكمين قد زالت مما يبنى عليه انقضاء المشارطة ، هذا القول من الحكم هو تقرير خاطىء لأن انتهاء أجل المشارطة لا يستتبع حتما انقضاءها ، إذ الميعاد قابل للامتداد كصريح نص المادة ٨٣١ مرافعات ، وأن هذا التقرير الخاطىء قد حجب الحكم المطعون فيه من أن يقيم اعتبارا للدعوى رقم ٣٤ سنة ١٩٥٩ تجارى كلى دمنهور ، وأن يبحث ما إذا كان التنحى المنسوب إلى السيد / أنور محمد السومى وطلب تعيين محكم بدلا منه يترتب عليه امتداد الأجل المحدد للتحكيم أم لا ، كما حجبه أيضا عن بحث دفاع الطاعن بشأن قبول الأستاذ ابراهيم جميعى مهمة التحكيم والذى قدم سندا له الإقرار المؤرخ ١٠/١٠/١٩٦٠ ، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يستوجب نقض الحكم ، وبعد أن أعيدت القضية إلى محكمة استئناف الإسكندرية حكمت بتاريخ ١٧/٦/١٩٦٧ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، وأقامت قضاءها على أن قبول الأستاذ ابراهيم جميعى بالتليفون لا يعتد به لأنه لم يتم بالطريقة التى رسمها القانون وهى الكتابة ، وأن الاقرار المؤرخ ١٠/١٠/١٩٦٠ الصادر من المرحوم الأستاذ ابراهيم جميعى لم يكن له وجود قبل صدور الحكم المستأنف ، وأنه بذلك يكون شأنه شأن القبول التليفونى ، كما أن باقى المحكمين لم يوقعوا على مشارطة التحكيم كتابة بما يفيد قبولهم للمهمة المنوطة بهم مما يبطل المشارطة لمخالفة المادة ٨٢٦ من قانون المرافعات السابق . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبالجلسة المحددة لنظر الطعن صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان مشارطة التحكيم لعدم توقيعها من جميع المحكمين يكون قد اعتبر أن هذا التوقيع شرط لانعقاد التحكيم حالة أنه لم يرد فى القانون نص يوجب أن يوقع المحكم بالقبول على مشارطة التحكيم ذاتها ، ذلك أن ما قررته المادة ٨٢٦ من قانون المرافعات السابق من أنه يجب أن يكون قبول المحكم صريحا وأن يثبت بالكتابة إن هو إلا شرط للإثبات لا للانعقاد ، ومن ثم فإن إقرار المحكم المؤرخ ١٠/١٠/١٩٦٠

بقبوله التحكيم يكون كافيا فى هذا الخصوص ، وإذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بذلك الإقرار وقضى ببطلان المشارطة لعدم التوقيع عليها من جميع المحكمين يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن النص فى المادة ٨٢٦ من قانون المرافعات السابق — المقابلة للفقرة الأولى من المادة ٥٠٣ من القانون الحالى — على أنه " يجب أن يكون قبول المحكم بالكتابة " مؤداه أن الكتابة شرط لإثبات قبول المحكم مهمة التحكيم وليست شرطا لانعقاد مشارطة التحكيم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على أن توقيع المحكمين على العقد يعتبر ركنا لانعقاده ، إذ استلزم أن يكون توقيع الحكم على ذات العقد وإلا اعتبر باطلا ، واستبعد على هذا الأساس الإقرار المؤرخ ١٩٦٠/١٠/١٠ الصادر من الأستاذ ابراهيم جميعى والذى ضمنه سبق موافقته على مهمة التحكيم — وهو محرر له قوة الكتابة فى الإثبات — ورتب الحكم على ذلك بطلان المشارطة لعدم انعقادها فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن ، ولما كان الطعن بالنقض للمرة الثانية فإنه يتعين الحكم فى الموضوع .

وحيث إن مشارطة التحكيم موضوع الدعوى — المطلوب الحكم ببطلانها — هى عقد رضائى توافرت عناصره من إيجاب وقبول صحيحين بين طرفيه ، وكان موضوع النزاع مما يجوز التحكيم فيه وقد وقع المحكمان حسنى عمر والسيد / أنور السودى على المشارطة وأقر المحكم الثالث المرحوم الأستاذ ابراهيم جميعى كتابة بقبول مهمة التحكيم ، ومن ثم تكون المشارطة قد انعقدت صحيحة ويكون طلب الحكم ببطلانها على غير أساس .

وحيث إنه لا يغير من هذا النظر قول المستأنف ضده الأول أنه بوفاة الأستاذ ابراهيم جميعى — الذى لا يجوز تعيين غيره بواسطة المحكمة لأنه كان محكما مفوضا بالصلح — أضحى تنفيذ المشارطة مستحيلا مما تعتبر معه باطلة ، لأن ذلك مردود بأن الأستاذ ابراهيم جميعى توفى بعد نشوء المشارطة صحيحة ، فلا تكون هذه الوفاة اللاحقة إلا عقبة اعترضت فى سبيل تنفيذ المشارطة لا سببا لبطلانها ، لأنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه

المحكمة — متى كان الحكم مفوضا بالصلح فلا يمكن تعيين غيره بغير إتفاق الطرفين، ومؤدى ذلك أنه إذا حدث سبب بعد مشارطة التحكيم يمنع الحكم عن الحكم فلا ينفذ عقد التحكيم إلا باتفاق جديد بين الخصوم على شخص محكم آخر طبقا للمادة ٨٢٤ من قانون المرافعات السابق الواجبة التطبيق فى الدعوى والتى يعتبر حكمها من النظام العام، وكل هذا لايخل بشروط انعقاد المشارطة موضوع النزاع التى توافرت قبل وفاة المحكم السالف الإشارة إليه .

وحيث إن قول المستأنف إن الحكم المستأنف أخطأ إذ رتب على انتهاء الأجل المحدد فى مشارطة التحكيم انقضاءها مع أن مدة التحكيم قابلة للوقف والامتداد وأنه إذ رفع الدعوى رقم ٣٤ سنة ١٩٥٩ تجارى كلى دمنهور قبل انقضاء موعد المشارطة لتعيين محكم آخر بدلا من السيد / أنور السوسى الذى تنحى فإن ميعاد التحكيم يقف سريانه ثم يمتد ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم فى تلك الدعوى، هذا القول من المستأنف صحيح فى الواقع والقانون ، إذ لما كان الثابت من مشارطة التحكيم وصحيفة الدعوى سالفة الذكر المودعة صورتاهما الرسميتان بملف الطعن ، أنه نص فى البند السابع من المشارطة على أن يكون ميعاد التحكيم أسبوعين من تاريخ المشارطة المؤرخة ١٩٥٩/١/٣١، كما أن المستأنف رفع الدعوى المذكورة بصحيفة أعلنت فى ٧ و ٨ من فبراير سنة ١٩٥٩ فتكون قد رفعت فى خلال الميعاد المحدد فى المشارطة لإصدار الحكم فى النزاع المعروض على الهيئة ولما كان هذا الميعاد — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يقف سريانه حتى يصدر من المحكمة المختصة حكم فى الدعوى سالفة البيان عملا بالمادة ٨٣٨ من قانون المرافعات السابق، وذلك بحسبان هذه المسألة عارضة تخرج عن ولاية المحكمين ويستحيل عليهم قبل الفصل فيها مواصلة السير فى التحكيم المنوط بهم ، وكانت المادة ٨٣١ من قانون المرافعات السابق تنص على أن الميعاد المحدد للحكم يمتد ثلاثين يوما فى حالة تعيين محكم بدلا من الحكم المعزول أو المعتزل سواء تم التعيين بحكم من المحكمة أو باتفاق الخصوم ، وذلك إفساحا فى الوقت ليتسنى لمن خلف المحكم المعزول أو المعتزل دراسة موضوع النزاع، ولأن تغيير الحكم يستوجب إعادة المرافعة أمام الهيئة الجديدة ، وكان ينبنى على ذلك أنه إذا صدر حكم بتعيين

محكم بدلا من المحكم المعتزل أو إذا اتفق الخصوم على تعيين غيره ، يبدأ سريان الباقى من مدة التحكيم المتفق عليها ثم تضاف إليه مدة ثلاثين يوما أخرى . لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر وقضى بانقضاء المشارطة واعتبارها كأن لم تكن لمجرد انتهاء الميعاد فيها لإصدار الحكم فى النزاع فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الدعوى .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد صبح طلعت ، وأديب قصبجي ، ومحمد فاضل المرجوشي ، وحافظ الوكيل .

(٥٧)

الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) شفعة . تسجيل . ملكية . بيع .

ملكية الشفيع للعقار الذي يشفع به وقت قيام سبب الشفعة . شرط لجوازها . الملكية لا تنتقل إلا بتسجيل عقد البيع .

(٢) تسجيل ، ملكية . بيع . " دعوى صحة التعاقد " . دعوى .

الأثر المترتب على التسجيل . الأصل فيه أن يكون من تاريخ حصوله . عدم انسحابه إلى الماضي . إستثناء المادتين ١٥ ، ١٧ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن انسحاب أثر التأشير بالحكم الصادر في دعاوى صحة التعاقد إلى تاريخ تسجيل صحفها . عدم جواز التوسع فيه أو القياس عليه .

١ — من المقرر قانونا أن الشفعة لا تجوز إلا إذا كان الشفيع مالكا للعقار الذي يشفع به وقت قيام سبب الشفعة ، أي وقت بيع العقار الذي يشفع فيه ، وأن الملكية لا تنتقل إلى المشتري إلا بتسجيل عقد البيع ، وأما عقد البيع الذي لم يسجل فلا ينشيء إلا التزامات شخصية بين طرفيه .

٢ — الأصل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن التسجيل لا يترتب عليه أثره إلا من تاريخ تسجيل العقد ، أو الحكم الذي من شأنه إنشاء حق الملكية أو أي حق عيني آخر على عقار أو نقله ، وأن هذا الأثر لا ينسحب إلى الماضي ؛ ولا يحتج على ذلك بأن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقاري

أجاز بالمادتين ١٥ ، ١٧ منه تسجيل صحف دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية ، ورتب على التأشير بمنطوق الحكم الصادر فيها على هامش تسجيل صحائفها إنسحاب أثر هذا التأشير إلى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى ، لأن تقرير هذا الأثر ورد على سبيل الاستثناء حماية لأصحاب تلك الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق على ذات العقار المبيع بعد تسجيل صحيفة الدعوى ، وهو استثناء لا يصح التوسع فيه أو القياس عليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مورث الطاعنين أقام الدعوى رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٦٠ مدنى كلى سوهاج ضد مورث المطعون ضدهم الخمسة الأولين وضد باقى المطعون ضدهم وطلب الحكم بأحقيته فى أخذ المنزل المبين بصحيفة الدعوى بالشفعة نظير الثمن الحقيقى الحاصل به البيع وقدره ٢٥٠ ج و بتسليم هذا المنزل له ، وقال بيانا لها إن مورث المطعون ضدهم الخمسة الأولين والمطعون ضدها السادسة باعا إلى المطعون ضدهما السابع والثامن منزلا مقابل ثمن قدره ٢٥٠ ج ذكر فى العقد على خلاف الحقيقة أنه ٣٠٠ ج ، وإنه إذ كان يمتلك المنزل المجاور له من الجهة البحرية فقد أعلن رغبته فى الأخذ بالشفعة إلى البائعين والمشترين وأودع الثمن الوارد بالعقد خزانة محكمة سوهاج الابتدائية ، ثم أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . وبتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٦٣ قضت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى فاستأنف مورث الطاعنين هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط (مأمورية سوهاج) وقيد استئنافه برقم ٩٤ لسنة ٣٨ ق . وبتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن و بالجلسة المحددة لنظره صممت على هذا الرأى .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ، حاصله أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون من وجوه (أولها) أن الحكم نفى حق مورث الطاعنين فى الشفعة على أساس أنه لم يكن يملك المنزل الذى يشفع به وقت بيع العقار الذى يشفع فيه لأن عقد شرائه للمنزل لم يسجل إلا بعد حصول هذا البيع ، فى حين أنه سجل الحكم الصادر فى دعوى صحة التعاقد المرفوعة منه عن هذا العقد وبالتالى تنسحب ملكيته للمنزل إلى تاريخ تسجيل صحيفة هذه الدعوى ، وهو سابق على تاريخ بيع العقار المشفوع فيه (وثانيها) أن الحكم جرى فى قضائه على أنه لا يجوز للشفيع الأخذ بالشفعة إذا كان عقد شرائه للعقار المشفوع به غير مسجل فى حين أن عقد البيع غير المسجل ينتج جميع آثار العقد المسجل عدا الأثر الخاص بانتقال الملكية فهو لا يتم إلا بالتسجيل (وثالثها) أن الحكم وهو بصدد تمسك مورث الطاعنين بملكية المنزل الذى يشفع به بالتقادم الطويل لم يعتد بضم مدة حيازة الدائن المرتهن الذى رهن له هذا المنزل فى ٢٧ يناير سنة ١٩٤٧ إلى مدة حيازته بدعوى أن العقد بينهما عقد بيع بات مع أن هذا البيع يخفى رهنا بدليل أن الدائن المرتهن عاد وباع له ذات العقار فى ١٠ مايو سنة ١٩٥٨ والعبرة فى ذلك بنية المتعاقدين .

وحيث إن هذا النعى فى وجهيه الأول والثانى مردود ، ذلك أنه من المقرر قانونا أن الشفعة لا تجوز إلا إذا كان الشفيع مالكا للعقار الذى يشفع به وقت قيام سبب الشفعة أى وقت بيع العقار الذى يشفع فيه ، وأن الملكية لا تنتقل إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع وأما عقد البيع الذى لم يسجل فلا ينشىء إلا التزامات شخصية بين طرفيه ، كما أن الأصل — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن للتسجيل لا يترتب عليه أثره إلا من تاريخ تسجيل العقد أو الحكم الذى من شأنه إنشاء حق الملكية أو أى حق عينى آخر على عقار ونقله ، وأن هذا الأثر لا ينسحب إلى الماضى ، ولا يحتج على ذلك بأن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى أجاز بالمادتين ١٥ ، ١٧ منه تسجيل صحف دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية ورتب على التأشير بمنطوق الحكم الصادر فيها على هامش تسجيل صحائفها إنسحاب أثر هذا التأشير

إلى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى ، لأن تقرير هذا الأثر ورد على سبيل الاستثناء حماية لأصحاب تلك الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق على ذات العقار المبيع بعد تسجيل صحيفة الدعوى ، وهو استثناء لا يصح التوسع فيه أو القياس عليه . والنعى فى وجهه الأخير مردود بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد تناول دفاع الطاعنين المستند إلى أن عقد البيع الصادر من مورثهم فى ١٧ يناير سنة ١٩٤٧ يخفى رهنا ، وخلص فى حدود سلطته الموضوعية أن مدة التقادم لم تكتمل ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين : عدلى بغدادى ، ومحمود المصرى ، ومحمد طايل راشد ، ومصطفى الفقى .

(٥٨)

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٧ القضائية:

إثبات . " إجراءات الاثبات " . إنكار التوقيع . الدفع بالجهالة . حكم .

القضاء بعدم قبول الادعاء بالإنكار وفى موضوع الدعوى معا . غير جائز . علة ذلك . الدفع بالجهالة صورة من صور الإنكار .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة[١] — أنه لايجوز لمحكمة الموضوع عند قضائها بعدم قبول الادعاء بالإنكار أن تقضى فى موضوع الدعوى ، بل يجب عليها أن تجعل حكمها مقصورا على الدفع حتى لاتفوت على صاحب المصلحة من الخصوم سلوك طريق الادعاء بالتزوير إذا أراد . إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم قبول لدفع بالجهالة ، وهو صورة من صور الإنكار ، وفى الموضوع بتأييد أمر الأداء بحكم واحد ، دون أن يتيح للورثة (الطاعنين) فرصة الادعاء بالتزوير على السند أن أرادوا ، وكان لايحول دون ذلك قول الحكم بأن مورثهم قد سبقهم إلى هذا لادعاء ، ذلك أنه يجب على مدعى التزوير أن يسلك فى الادعاء به الأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٢٨١ وما بعدها من قانون المرافعات السابق لكى ينتج الادعاء أثره القانونى ، وهو مالم يسلكه مورث الطاعنين ، وبذلك يكون ماصدر منه لايعدو أن يكون انكارا للتوقيع تابعه ورثته فيه ، وليس ادعاء بالتزوير بمعناه القانونى . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخل بحق الطاعنين فى الدفاع بما يستوجب نقضه

---

(١) نقض ١٩٣٦/١١/١٩ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٣٠٨ قاعدة ١٣ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه استصدر من محكمة القاهرة الابتدائية فى ١٩٦٣/٢/٢٠ أمر أداء ضد مورث الطاعنين بإلزامه بأن يؤدى إليه مبلغ ألفين وثمانمائة جنيه بناء على سند مؤرخ ١٩٦١/١/٦ مذيل بتوقيع منسوب صدوره من المورث . تظلم هذا الأخير من الأمر بالدعوى رقم ٤٩٣٠ لسنة ١٩٦٣ مدنى كلى القاهرة وطلب إلغاء الأمر المتظلم منه لعدم صدور السند منه ، ثم تابع ورثته — الطاعنون — السير فى الدعوى بعد وفاته ، وفى ١٩٦٤/٢/٣ قضت المحكمة بندب خبير لمضاهاة الإمضاء الموقع بها على السند على إمضاءات المورث الموقع بها على أوراق رسمية أو عرفية معترف بها ، وكلفت المطعون عليه بأداء الأمانة المقررة للخبير ، وإذ امتنع عن أدائها ، قضت المحكمة فى ١٩٦٤/٦/٨ بإلغاء أمر أداء واعتباره كأن لم يكن . استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٢٩ لسنة ٨١ قضائية القاهرة ، وفى ١٩٦٦/٣/٣٠ قضت محكمة الاستئناف بتوجيه اليمين إلى الطاعنين بأنهم لا يعلمون أن التوقيع الموقع به على السند هو لمورثهم ، وبعد أدائهم تلك اليمين قضت المحكمة فى ١٩٦٧/٤/٥ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض التظلم وتأييد أمر الأداء المتظلم منه . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقولون إنهم دفعوا أمام محكمة الاستئناف بأنهم لا يعلمون بأن التوقيع على السند هو لمورثهم وأدوا اليمين القانونيـــة على ذلك مما كان يتعين معه على تلك المحكمة أن تفصل فى هذا الدفع قبل قضائها فى الموضوع

حتى تتيح لهم الفرصة فى تقديم ما عسى أن يكون لديهم من أدلة أخرى على صحة السند فى حالة رفض دفعهم بالجهالة ، وإذ جانبت المحكمة بحكمها المطعون فيه هذا النظر وقضت فى الدفع وفى الموضوع معا بحكم واحد فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون وأخل بحق الطاعنين فى الدفاع .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى أورد فى أسبابه قوله " ان المورث وقد طعن على السند بالتزوير فإنه ما كان للورثة أن يعودوا إلى الطعن بالجهالة ، بل كان عليهم إن كانوا جادين فى مدعاهم أن يستمروا فى الطعن بالتزوير وإن الدين محل الدعوى صحيح من السند .. " ومؤدى هذا الذى قرره الحكم أنه قضى بعدم قبول الدفع بالجهالة وفى موضوع الدعوى معا بحكم واحد ، ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لايجوز لمحكمة الموضوع عند قضائها بعدم قبول الادعاء بالإنكار أن تقضى فى موضوع الدعوى ، بل يجب عليها أن تجعل حكمها مقصورا على الدفع حتى لاتفوت على صاحب المصلحة من الخصوم سلوك طريق الادعاء بالتزوير إذا أراد — لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم قبول الدفع بالجهالة وهو صورة من صور الإنكار وفى الموضوع بتأييد أمر الأداء بحكم واحد دون أن يتيح للورثة فرصة الادعاء بالتزوير على السند إن أرادوا ، وكان لايحول دون ذلك قول الحكم بأن مورثهم قد سبقهم إلى هذا الادعاء ، ذلك أنه يجب على مدعى التزوير أن يسلك فى الادعاء به الأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٢٨١ ، وما بعدها من قانون المرافعات السابق لكى ينتج الادعاء أثره القانونى ، وهو مالم يسلكه مورث الطاعنين وبذلك يكون ما صدر منه لايعدو أن يكون إنكارا للتوقيع تابعه ورثته فيه وليس ادعاء بالتزوير بمعناه القانونى . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخل بحق الطاعنين فى الدفاع بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين : محمود المصرى ، ومحمد طايل راشد ، وعثمان حسين عبدالله ، ومصطفى الفقى .

(٥٩)

الطعن رقم ١ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) عقـــد . " عيوب الرضا . الإكراه " . بطلان . " بطلان التصرفات " .

الإكراه المبطل للرضا . تحققه بالتهديد بخطر جسيم محدق بالنفس أو المال يحدث رهبة تحمل على الإقرار بقبول مالم يكن ليقبل اختيارا .

(٢) محكمة الموضوع . عقد . " عيوب الرضا " . نقض . " سلطة محكمة النقض " .

إستقلال محكمة الموضوع بتقدير وسائل الإكراه ومدى تأثيرها فى نفس العاقد بلا رقابة من محكمة النقض متى قام قضاؤها على أسباب سائغة . عدم التزامها بإجراء تحقيق لا ترى حاجة إليه .

(٣) صلح محكمة الموضوع . دعوى .

الصلح المبرم بين الخصمين . عدم جواز توثيقه متى رجع أحدهما فيـــه . اعتباره سندا فى الدعوى والحكم بما تضمنه . جواز ذلك .

(٤) صلح . دعوى . " ترك الخصومة " . استئناف . " ترك الخصومة فى الاستئناف " . عقد .

الصلح المتضمن إقرار كل من طرفيه بترك الخصومة فى استئنافه . اعتباره بيانا كتابيا صريحا بالترك فى معنى م ٣٠٨ مرافعات سابق . ترك الخصومة فى الاستئناف بعد انقضاء ميعاده . منتج لأثره دون حاجة إلى قبول الطرف الآخر .

١ — الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — إلا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختيارا .

٢ — تقدير وسائل الإكراه ، ومبلغ جسامتها ، وتأثيرها فى نفس العاقد هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وهى غير ملزمة بإجراء تحقيق لا ترى أنها فى حاجة إليه[2] .

٣ — إنه وإن كان لا يجوز للمحكمة أن توثق عقد الصلح المبرم بين الطرفين متى رجع أحدهما فيه ، إلا أن عليها أن تعتبره سندا فى الدعوى يجوز لها أن تحكم بما تضمنه .

٤ — متى كان عقد الصلح الذى طلب المطعون ضده أخذ الطاعن به ، يعد بيانا كتابيا صريحا موقعا من الطرفين ، يقرر فيه كل منهما ترك الخصومة فى الاستئناف على نحو تحقق به إحدى الطرق التى تتطلبها المادة ٣٠٨ من قانون المرافعات السابق فى شأن ترك الخصومة ، وكان الثابت أن الطاعن قرر ترك الخصومة فى استئنافه ، بعد أن كان ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الابتدائى قد انقضى ، فإن هذا الترك يتم وينتج أثره دون حاجة إلى قبول يصدر من الطرف الآخر ، وذلك تطبيقا للمادة ٤١٤ من قانون المرافعات السابق التى تقضى بأن تحكم المحكمة فى جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف إذا كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك .

---

(١) نقض ٩/١/١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى س ٢١ ص ١٠٢٢

(٢) نقض ٢٥/٥/١٩٧١ مجموعة المكتب الفنى . س ٢٢ ص ٦٧٤ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول استصدر ضد الطاعن أمرا بتوقيع حجز على ماله لدى منطقة سوهاج التعليمية وفاء لمبلغ ١٠٠٠ ج ، ثم استصدر أمر أداء بإلزامه بدفع ذلك المبلغ و بصحة الحجز وجعله نافذا ، واستند فى ذلك إلى إقـــرار تاريخه ١٩٦٤/٣/١ مذيل بتوقيع منسوب إلى الطاعن ، تظلم هذا الأخير بالدعوى رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٦٥ كلى أسيوط ، وطلب فيها الحكم برد و بطلان الإقرار و بإلغاء أمر الأداء ، وأثناء نظر الدعوى قدم المطعون عليه الأول ورقتين محررتين بخط الطاعن يتعهد فيهما المطعون عليه المذكور بأن ينفذ أمر الأداء ضد المنطقة التعليمية ولا ينفذه على منقولات الطاعن وأطيانه . إدعى الطاعن بتزوير الإقرار والورقتين المذكورتين ، ثم طعن بالصورية فدفع المطعون عليه الأول بعدم جواز الإثبات بالبينة ، وبتاريخ ١٩٦٦/١٢/٣١ حكمت المحكمة بعدم قبول الادعاء بالتزوير وبرفض الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن صورية السند الصادر بمقتضاه أمر الأداء وصرحت للمطعون عليه الأول بالنفى بذات الطرق . استأنف الطاعن هذا الحكم ، وقيد استئنافه برقم ٦٩ لسنة ٤٢ استئناف أسيوط كما استأنفه المطعون عليه الأول بالاستئناف رقم ٧٢ لسنة ٤٢ أسيوط وضم الاستئناف الأخير إلى الأول ، ثم قدم المطعون عليه الأول عقد صلح موقعا من الطرفين تاريخه ٤ / ٧ / ١٩٦٧ يتضمن كيفية إنهاء النزاع الذى ما زال مطروحا على محكمة أول درجة ، كما يقرر فيه الطرفان نزول كل منهما عن استئنافه وقد اعترف الطاعن بتوقيعه على عقد الصلح ، ولكنه ادعى أنه أكره على ذلك تحت تأثير التهديد باتخاذ إجراءات التنفيذ الجبرى على أمواله ، وأنه لذلك قد رجع

فى التنازل وطلب المطعون عليه الحكم بما ورد بعقد الصلح ، وإذ تبين للمحكمة إنتفاء وقوع إكراه على إرادة الطاعن فقد حكمت فى ١٩٦٧/١١/١٥ بإثبات ترك كل مستأنف الخصومة فى الاستئناف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ، ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره من وجهين يحصل الثانى منهما فى أن الحكم أسس قضاءه على أن تهديد الطاعن باتخاذ إجراءات التنفيذ على أمواله عمل مشروع لا يتحقق به الإكراه المبطل للرضا ، هذا فى حين أن دفاع الطاعن كان يقوم على أن هذه الإجراءات كانت مصحوبة بوسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ، إذ أن المحضر اصطحب معه إبتداء قوة من رجال الشرطة على خلاف ما تقضى به المادة ٤٨٣ من قانون المرافعات السابق التى لا تبيح له أن يطلب معونة القوة العامة إلا إذا لقى مقاومة أو تعديا وقد حاول رجال الشرطة إلقاء أثاث الطاعن بالطريق العام توطئة لبيعه بالمزاد ، وأنه كان من نتيجة ذلك أن اعتراه خوف شديد حمله على التوقيع على عقد الصلح الذى لم يكن ليقبله اختيارا ، وإذ كانت هذه الظروف والملابسات التى حرر فيها ذلك العقد من شأنها أن يتوافر بها الإكراه طبقا لنص المادة ١٢٧ من القانون المدنى ، فإن إغفال الحكم المطعون فيه تحقيقها يجعله معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إلا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختيارا ، وكان تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى نفس العاقد هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وهى غير ملزمة بإجراء تحقيق لا ترى أنها فى حاجة إليه . لما كان ذلك

وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه نفى عن عقد الصلح الإكراه المدعى به واستند فى ذلك إلى قوله إنه " بالاطلاع على أوراق التنفيذ تبين أنه بناء على طلب المستأنف عليه تحدد يوم ١٩٦٧/٧/٤ لبيع منقولات مملوكة للمستأنف وفاء لمبالغ ٦١ج و ٩٤٠ م، ولاترى المحكمة فى إجراءات التنفيذ التى اتخذها المستأنف عليه ما يعتبر رهبة بعثها الأخير فى نفس المستأنف صورت له خطرا جسيما محدقا به فى ماله يدفعه إلى أن يتصالح على ما يفيد مديونيته للمستأنف عليه بمبلغ ألف جنيه فقد تضمن الصلح تنازله عن التظلم من أمر الأداء الذى ما زال أمره معروضا على محكمة أول درجة ، فإن الرغبة فى تفادى التنفيذ بمبلغ ٦٢ج تقريبا لا يمكن أن تؤدى إلى الالتزام بمبلغ ألف جنيه ومتى انتفى أن الصلح يعيبه إكراه لحق المستأنف فإنه يجب الأخذ به والحكم بمقتضاه" ، وكان يبين من ذلك أن محكمة الاستئناف قد نفت بأسباب سائغة فى حدود سلطتها التقديرية وقوع إكراه مؤثر على إرادة الطاعن فى توقيعه على عقد الصلح، ووقائع الإكراه التى ادعاها بفرض صحتها لم تكن لتؤثر فى نفسه تأثيرا يحمله على توقيع ذلك العقد، ولم تر لذلك حاجة إلى إجراء التحقيق الذى طلبه الطاعن فإنه لا محل لمجادلتها فى ذلك ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل الوجه الأول أن محكمة الاستئناف أخطأت فى تطبيق القانون إذ حكمت بقبول ترك الخصومة فى الاستئنافين ، ذلك أن المطعون ضده وقد طلب الحكم بما تضمنه عقد الصلح فإنه لم يكن أمامها إلا أن تلحقه بمحضر الجلسة وتثبت محتواه فيه ليكون له قوة السند التنفيذى واعتباره ، أو أن تلتفت عنه وتفصل فى الموضوع ، هذا إلى أنه بالإضافة إلى أن ترك الخصومة لم يتم بطريق من الطرق التى حددها المشرع فى المادة ٣٠٨ من قانون المرافعات السابق فإن المحكمة لم تراع بشأنه ما نصت عليه المادة ٣٠٩ من ذلك القانون من أن الترك لا يتم بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله ، ومن شأن ذلك أن يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه وإن كان لا يجوز للمحكمة أن توثق عقد الصلح المبرم بين الطرفين متى رجع أحدهما فيه ، إلا أن عليها أن تعتبره سندا فى الدعوى يجوز لها أن تحكم بما تضمنه ، وإذ كان قد ثبت وعلى ما سلف

البيان فى الرد على الوجه السابق عدم وقوع إكراه مؤثر على إرادة الطاعن وكان عقد الصلح الذى طلب المطعون ضده أخذ الطاعن به يعد بيانا كتابيا صريحا موقعا من الطرفين يقرر فيه كل منهما ترك الخصومة فى الاستئناف على نحو تتحقق به إحدى الطرق التى تتطلبها المادة ٣٠٨ من قانون المرافعات السابق فى شأن ترك الخصومة . لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن قرر ترك الخصومة فى استئنافه بتاريخ ١٩٦٧/٧/٤ أى بعد أن كان ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الإبتدائى الصادر فى ١٩٦٦/١٢/٣١ قد انقضى ، فإن هذا الترك يتم وينتج أثره دون حاجة إلى قبول يصدر من الطرف الآخر ، وذلك تطبيقا للمادة ٤١٤ من قانون المرافعات السابق الذى تقضى إن تحكم المحكمة فى جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف إذا كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك ، لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما سلف يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين : عدلى بغدادى ، ومحمود المصرى ، ومحمد طايل راشد ، ومصطفى الفقى .

(٦٠)

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) إعلان . " بطلان الإعلان " . نقض . " إعلان الطعن " . بطلان . حكم . " الطعن فى الحكم " .

تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى . تمسكه ببطلان إعلانه دون بيان وجه المصلحة . عدم قبول الدفع بالبطلان .

(٢) حكم . إستئناف . " الأحكام الغير جائز استئنافها " .

الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلا أو بعضا . عدم جواز الطعن فيها إستقلالا . م ٣٧٨ مرافعات سابق . الخصومة التى ينظر إلى انتهائها هى الخصومة الأصلية لا تلك المثارة عرضا فى خصوص دفع شكلى فى الدعوى أو مسألة فرعية متعلقة بالإثبات .

(٣) حكم . " التسبيب الكافى " .

لا يعيب الحكم عدم الافصاح عن تكييف السند القانونى لقضائه .

(٤) إثبات . " مبدأ الثبوت بالكتابة " . محكمة الموضوع . نقض . " سلطة محكمة النقض " .

م ٤٠٢ مدنى تتطلب فى مبدأ الثبوت بالكتابة أن يجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال . استقلال قاضى الموضوع بتقدير ذلك متى أقام رأيه على مايسوغه . لا رقابة لمحكمة النقض عليه .

(٥) إثبات . " البينة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

إستقلال قاضى الموضوع بتقدير أقوال الشهود . عدم التزامه ببيان سبب ترجيحه شهادة شاهد على آخر .

(٦) إثبات . "اليمين المتممة" .

اليمين المتممة إجراء يتخذه القاضى من تلقاء نفسه استكمالا لدليل ناقص . جواز الحكم على أساسها باعتبارها مكملة لعناصر الإثبات الأخرى .

١ — متى كان الثابت أن المطعون عليه قدم مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى ، فإنه — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة[1] — لايجوز له التمسك بالبطلان لعيب شاب إجراء الإعلان أيا كان وجه الرأى فيه ، طالما أنه لم يبين وجه مصلحته فى ذلك .

٢ — إذ نص المشرع فى المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق — الذى تم الطعن فى ظله — على أن الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى — ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لايجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع فقد قصد — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — إلى أن الخصومة التى ينظر إلى انتهائها وفقا لهذا النص هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين الطرفين ، لا تلك التى تثار عرضا فى خصوص دفع شكلى فى الدعوى أو مسألة فرعية متعلقة بالإثبات فيها .

٣ — لايعيب الحكم عدم إفصاحه عن تكييف السند القانونى لقضائه مادام قد جاء موافقا فى نتيجته للقانون .

٤ — إن المادة ٤٠٢ — من القانون المدنى ، لاتتطلب فى مبدأ الثبوت بالكتابة سوى أن يجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال ، كما أن تقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها تجعل هذا التصرف قريب الاحتمال أولا تجعله كذلك هو مما يستقل به قاضى الموضوع ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك ، متى كان رأيه لايتعارض مع ماهو ثابت بالورقة ومقاما على أسباب تسوغه .

٦ — اليمين المتممة إجراء يتخذه القاضى من تلقاء نفسه رغبة منه فى تحرى الحقيقة ليستكمل به دليلا ناقصا فى الدعوى ، وهذه اليمين وإن كانت لاتحسم

---

(١) نقض ١٩/١/١٩٧١ مجموعة المكتب الفنى س ٢٢ ص ٦٢.

النزاع إلا أن للقاضى بعد حلفها أن يقضى على أساسها باعتبارها مكملة لعناصر الإثبات الأخرى القائمة فى الدعوى ليبنى على ذلك حكمه فى موضوعها أو فى قيمة ما يحكم به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى القاهرة ضد الطاعن طالبا الحكم بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ ٢٢٣٠ ج و ٢٧٠ م ، وقال بيانا لذلك إن الطاعن عهد إليه بالإشراف على أرضه البور المبينة بالصحيفة وكلفه بالإنفاق على إصلاحها من ماله الخاص ، وانه بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٥ تمت المحاسبة بينهما بشأن ما أنفقه المطعون عليه فى إصلاح تلك الأرض من سنة ١٩٥٢ ، فأسفرت هذه المحاسبة عن إنشغال ذمة الطاعن له فى مبلغ ١٢٤٥ ج و ١٤٠ م قام بسداده اليه وانه استمر فى الإشراف على الأرض وإصلاحها وقد بلغ مجموع ما أنفقه فى سبيل ذلك خلال سنة ١٩٥٣ مبلغ ٢٢٣٠ ج و ٢٧٠ م ؛ وانه عندما طالب الطاعن بأدائه أرسل إليه خطابا بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢٦ أقر فيه بقيام المطعون عليه بما عهد إليه به من أعمال و بإنهاء العلاقة التى بينهما ابتداء من ذلك التاريخ ، وانه إزاء ذلك أقام عليه دعواه بطلب الحكم بإلزامه بأداء المبلغ المشار إليه . أجاب الطاعن على الدعوى بأن ما أنفق على الأرض كان من ماله الخاص وأن المعاملة كانت بينه وبين المطعون عليه بالكتابة ؛ وبتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٥ قضت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى . استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١١٠ سنة ٧٥ ق استئناف القاهرة ، وبتاريخ ١٩٦١/٤/٢٨ قضت محكمة الاستئناف بندب خبير زراعى لمعاينة الأطيان وتقدير ما عساه أن يكون قد صرف عليها فى سبيل إصلاحها بعد المحاسبة التى تمت فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ لغاية

تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين بالخطاب المؤرخ ٢٦ / ١١ / ١٩٥٣ ولتصفية الحساب بينهما وبيان ما إذا كان للمطعون عليه فى ذمة الطاعن المبلغ المرفوعة به الدعوى ، وقد باشر الخبير مهمته وقدم تقريرا انتهى فيه إلى أن نفقات الإصلاح بلغت فى ١٩٥٣ مبلغ ٨٦٦ ج و ٩٣٧ م ، وبتاريخ ١٣ / ٦ / ١٩٦٢ أعادت المحكمة المأمورية إلى الخبير لاستكمال ما فى عمله من نقص فقدم ملحقا بتقريره تمسك فيه برأيه الأول ، وفى ٢٧ / ١ / ١٩٦٦ قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة أنه أنفق من ماله الخاص فى سنة ١٩٥٣ مبلغ ٢٢٣٠ ج و ٢٧٠ م فى إصلاح الأرض ، وأنه لم يحصل من الطاعن فى تلك السنة على أى مبلغ وللأخير النفى بذات الطرق ، وقد سمعت المحكمة شهود الطرفين ثم قضت فى ٦/٤/١٩٦٧ بتوجيه اليمين المتممة إلى المطعون عليه بالصيغة الآتية " أحلف بالله العظيم أنى أنفقت من مالى الخاص فى سنة ١٩٥٣ مبلغ ٢٢٣٠ ج و ٢٧٠ م فى إصلاح الأرض التى عهد إلى الطاعن بالإشراف على إصلاحها وأنى لم أحصل منه فى السنة المذكورة على أى مبلغ " وبعد أن أدى المطعون عليه تلك اليمين حكمت المحكمة بتاريخ ٣/١١/١٩٦٧ بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بمبلغ ٢٢٣٠ ج و ٢٧٠ م طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . دفع المطعون عليه بعدم قبول الطعن ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع ، وفى الموضوع برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن المطعون عليه دفع بعدم قبول الطعن وذلك من وجهين : الأول أن تقرير الطعن أعلن إليه فى مواجهة الإدارة وخلت ورقة الإعلان من بيان الخطوات السابقة على ذلك ، كما أنها لم تتضمن ما يفيد إرسال خطاب موصى عليه يخبره فيه المحضر بتسليم الصورة إلى جهة الإدارة ، هذا إلى أن تقرير الطعن وجه إليه فى مكتبه ، فى حين أنه كان يجب إعلانه به فى مسكنه مما يعيب الإعلان بالبطلان .

وحيث إن الدفع بهذا الوجه فى غير محله ، ذلك أنه لما كان الثابت أن المطعون عليه قدم مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى ، فإنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه

المحكمة - لا يجوز له التمسك بالبطلان لعيب شاب إجراء الإعلان أيا كان وجه الرأى فيه ، طالما أنه لم يبين وجه مصلحته فى ذلك .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى أن الأحكام الصادرة فى ١٩٦١/٤/٢٨ ، و ١٩٦٦/١/٢٧ ، ١٩٦٧/٤/٦ قطعت فى أسبابها بقيام علاقة بين الطاعن و بين المطعون عليه ، وأن الأول عهد إلى الثانى بإصلاح أرضه وأن محاسبة تمت بينهما بشأنها عن سنة ١٩٥٢ ، وأن هذه العلاقة استمرت بينهما حتى أرسل له الطاعن الخطاب المؤرخ ١٩٥٣/١١/٢٦ ، وأن ورقة المحاسبة والخطاب المذكور يعتبران مبدأ ثبوت بالكتابة وتكون المحكمة بذلك قد أنهت الخصومة فى هذا الخصوص بما لا تملك معه إعادة النظر فيها ، و إذ فات الطاعن أن يطعن على هذه الأحكام بطريق النقض فى الميعاد بينما هى مما يجوز الطعن فيـــه على استقلال عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق ، وتراخى فى الطعن فيها إلى ما بعد صدور الحكم فى الموضوع فإن طعنه فيها يكون غير مقبول ، و يترتب على عدم قبوله انعدام مصلحته فى الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ، وفى ذلك ما يوجب عدم قبول الطعن برمته .

وحيث إن الدفع بهذا الوجه مردود بأن المشرع إذ نص فى المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق الذى تم الطعن فى ظله على أن الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع فقد قصد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلى أن الخصومة التى ينظر إلى انتهائها وفقا لهذا النص هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين الطرفين لا تلك التى تثار عرضا فى خصوص دفع شكلى فى الدعوى أو مسألة فرعية متعلقة بالاثبات فيها ، وإذ كان يبين من الأحكام الصادرة فى ١٩٦١/٤/٢٨ ، ١٩٦٦/٢/٢٧ ، ١٩٦٧/٤/٦ أنها لم تفصل إلا فى جواز إثبات العلاقة التى ادعاها الطاعن استنادا إلى أن الخطاب المرسل إليه من المطعون عليه يدل على وجود علاقة بينهما اعتبرتها المحكمة مبدأ ثبوت بالكتابة تجيز سماع البينة المتممة له ولم تقطع فى ماهية هذه العلاقة ، وكان هذا القضاء لا تنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين كلها أو بعضها

مما لا يجوز معه الطعن فى الأحكام المشار اليها استقلالا . لما كان ذلك ، فإن الدفع بعدم قبول الطعن بهذا الوجه يكون على غير أساس أيضا .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم لم يبين ما إذا كان مصدر التزام الطاعن بدفع المبلغ المحكوم به هو العقد أو الفعل المادى مع اختلاف الأثر القانونى فى الحالين ، و إذا كان الحكم قد اعتبر أن ثمة علاقة عقدية بين الطرفين فإنه لم يكيف هذه العلاقة مما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض واقعة الدعوى أورد قوله " الثابت أن المستأنف عليه (الطاعن) قد أقر العلاقة بينه و بين المستأنف ، وأنه كان قد عهد إليه بالإشراف على الأرض البور التى اشتراها واصلاحها وأن المحاسبة بينهما عن المصاريف والنفقات التى قام بها خلال سنة ١٩٥٢ قد تمت وثبت منها أن المستأنف (الطاعن) يداينه فى مبلغ ١٢٤٥ ج و ١٤٠ م دفعها له فى نهاية ذلك العام ، والثابت أيضا أن المستأنف قد قام بالإشراف على الأرض واصلاحها خلال سنة ١٩٥٣ وقد اعترف المستأنف عليه بذلك فى الخطاب المؤرخ ١٩٥٣/١١/٢٦ الذى بعث به للمستأنف إذ جاء به أن المستأنف قام بالإشراف على اصلاح الأرض ، وصارت فى حالة جيدة تماما وذلك بفضل علم المستأنف واجتهاده الأمر الذى استحق عليه المستأنف الشكر من المستأنف عليه ... " ولما كان يبين من هذا الذى قرره الحكم أنه استخلص من أوراق الدعوى ومستنداتها ـ وفى حدود سلطته الموضوعية ـ قيام علاقة عقدية بين الطرفين هى أن الطاعن عهد إلى المطعون عليه بالإشراف على أرضه خلال سنة ١٩٥٣ وكلفه بإصلاحها ، وأن هذا الأخير قد أنفق من ماله فى سبيل ذلك مبلغ ٢٢٣٠ ج و ٢٧٠ م ورتب الحكم على ذلك إلزام الطاعن بهذا المبلغ ، وكان هذا حسب الحكم لتسبيب قضائه ، فلا يعيبه بعد ذلك عدم افصاحه عن تكييف السند القانونى لهذا القضاء ما دام قد جاء موافقا فى نتيجته للقانون ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون غير منتج .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى فهم الواقع ومخالفة القانون ، ويقول فى بيان ذلك إن الحكم انتهى إلى وجود مبدأ ثبوت بالكتابة ، واستند فى ذلك إلى صورة شمسية من دفتر قدمها المطعون عليه وإلى خطاب صادر من الطاعن إلى المطعون عليه ، ويرى الطاعن أن الحكم إذ اعتبر الورقتين المشار إليهما مبدأ ثبوت بالكتابة قد أخطأ فى فهم الواقع ذلك أنه علاوة على أنه لا يجوز الاعتماد على الصورة الشمسية فإنه بفرض أنها تطابق أصلا صحيحا عليه توقيع الطاعن فإن ما ورد بها ليس من شأنه أن يجعل ما يدعيه المطعون عليه أمرا قريب الاحتمال لانقطاع الصلة بين إقرار الطاعن بدين مترتب فى ذمته عن سنة ١٩٥٢ وبين إدعاء المطعون عليه بتكليفه إياه بالقيام بالإنفاق على إصلاح أرضه من ماله فى السنة التالية ، هذا إلى أن الحكم قد حمل عبارات خطاب ٢٦ / ١١ / ١٩٥٣ ما لا تحتمله ، إذ اعتبر أن إسناد الطاعن إلى المطعون عليه الإشراف على إصلاح أرضه يقرب إلى الذهن حصول تكليفه الإنفاق عليها من ماله مع أنه لا صلة بين الأمرين ، وبذلك يكون ما خلص إليه الحكم من وجود مبدأ ثبوت بالكتابة منتزعا من دليل غير قائم — ويضيف الطاعن أن الحكم المطعون فيه إذ لم يتطلب فى مبدأ الثبوت بالكتابة سوى أن يجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال ولم يستلزم فيه أن يكون مرجح الحصول فإن الحكم يكون قد أخطأ فى القانون فوق خطئه فى فهم الواقع .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المادة ٤٠٢ من القانون المدنى لا تتطلب فى مبدأ الثبوت بالكتابة سوى أن يجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال كما أن تقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها تجعل هذا التصرف قريب الاحتمال أولا تجعله كذلك هو مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى كان رأيه لا يتعارض مع ما هو ثابت بالورقة ومقاما على أسباب تسوغه . لما كان ذلك ، وكان الحكم فى حدود سلطته التقديرية قد انتهى إلى اعتبار المحاسبة التى تمت بين الطرفين وخطاب ٢٦/١١/١٩٥٣ مبدأ ثبوت بالكتابة واستند فى ذلك إلى أن ما تضمنته هاتان الورقتان من قيام علاقة بين الطرفين عن مدة سابقة وإشراف المطعون عليه

على اصلاح الأرض وقيامه بالاتفاق على هذا الاصلاح من ماله خلال تلك المدة التى صفى حسابها بين الطرفين من شأنه أن يجعل استمرار المطعون عليه فى الاتفاق فى السنة التالية أمر قريب الاحتمال وهو ما لا يتعارض مع المدون فى الورقتين المشار إليهما ، ولما كانت الاعتبارات التى أوردها الحكم سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها وكان الثابت من هذا الحكم أنه قد اعتمد على دفتر الحساب الذى كان تحت نظر المحكمة لا على صورة شمسية منه ، لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ، ويقول فى بيان ذلك إن الحكم ذهب إلى أن أقوال شهود المطعون عليه التى اعتمد عليها تقوى احتمال ثبوت الرافعة موضوع النزاع فى حين أن هذه الأقوال جاءت قاصرة على إحداث هـذا الأثر لأن المطعون عليه هو مصدر أقوالهم التى أدلوا بها فى الوقت الذى رفض الحكم فيه الأخذ بأقوال شهود الطاعن قولا منه بأنها مقبولة منه ، هذا بالإضافة إلى أن الحكم قد استخلص من أقوال أحد شهود الطاعن وهو " عبدالملك جرجس " أن ما صرف على اصلاح الأرض إنما كان من مال المطعون عليه مع أن أقواله لا تؤدى إلى ذلك وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع وهى لا تلتزم ببيان أسباب ترجيحها شهادة شاهد على آخر مادامت هى لم تخرج عن الثابت فى أقوالهم ، ولما كان ما أورده الحكم بشأن شهادة شهود المطعون عليه التى اطمأن إليها وأخذ بها لا تخرج عن الثابت بمحضر التحقيق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما استخلصه الحكم منها فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الرابع أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون إذ اعتبر ناظر الزراعة وكيلا عن الطاعن ينصرف إقراره إليه عملا بالمادة ١٠٥ من القانون المدنى ، فى حين أن هذا الإقرار ليس من أعمال الإدارة مما يستلزم وجود وكالة خاصة طبقا للمادة ٧٠٢ من ذلك القانون و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مخطئا فى القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استخلصه من وجود مبدأ ثبوت بالكتابة استكمله بالتحقيق بشهادة الشهود ثم بتوجيه اليمين المتممة وعلى ماساقه فى أسبابه من قرائن أخرى فان فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم بشأن سريان إقرار ناظر الزراعة بالدين على الطاعن يعد استطرادا زائدا عن حاجة الدعوى يستقيم الحكم بدونه ، فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون غير منتج أيا كان وجه الرأى فيه .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب ، ويقول فى بيان ذلك إن الحكم لم يأخذ بتقرير الخبير الذى قدر نفقات إصلاح الأرض بمبلغ ٨١٦ج و ٩٣٧م عن سنة ١٩٥٣ وقضى بالمبلغ المحكوم به دون أن يستند فى ذلك إلى دليل آخر ولا يكفى فى إثبات مقدار تلك النفقات اليمين المتممة التى وجهتها المحكمة إذ لم يؤد تحقيق الدعوى بالشهود إلى الكشف عن مقدار ما أنفقه المطعون عليه حتى تستكمله المحكمة باليمين المتممة وهو مايعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت اليمين المتممة إجراء يتخذه القاضى من تلقاء نفسه رغبة منه فى تحرى الحقيقة ليستكمل به دليلا ناقصا فى الدعوى ، وأن هذه اليمين وإن كانت لاتحسم النزاع إلا أن للقاضى بعد حلفها أن يقضى على أساسها باعتبارها مكملة لعناصر الإثبات الأخرى القائمة فى الدعوى ليبنى على ذلك حكمه فى موضوعها أو فى قيمة مايحكم به ، لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بالمبلغ المحكوم به على أساس تلك اليمين التى أداها المطعون عليه فإن النعى على الحكم بالخطأ فى القانون يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/ عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين : عبد العليم الدهشان ، ومحمود المصرى ، وعثمان حسين عبد الله ، ومصطفى الفقى .

(٦١)

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٨ القضائية :

بيع . " إلتزامات المشترى . دفع الثمن " . إرث . ضرائب . " رسم الأيلولة على التركات " .

حق المدين فى الامتناع عن الوفاء بما فى ذمته من ديون للتركة إلى أصحابها ما لم يقدموا الشهادة الدالة على سداد رسم الأيلولة . إلزام المشترى بأن يؤدى باقى ثمن الأطيان لورثة البائع قبل تقديم تلك الشهادة . خطأ .

أوجبت المادة ٣١ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ على كل شخص يكون مدينا للتركة بشىء من القيم المالية المملوكة لها أن يقدم إلى مصلحة الضرائب إقرارا يبين فيه كل ما فى ذمته للمتوفى ، ونصت على أنه لا يجوز لهذا المدين أن يسلم شيئا مما فى ذمته إلى الورثة لا مباشرة ولا بواسطة الغير إلا بعد تقديم شهادة من مصلحة الضرائب دالة على تسديد رسوم الأيلولة المستحقة للخزانة أو على أن التركة غير مستحق عليها رسوم ، ومفاد ذلك أن المشرع خول المدين الحق فى أن يمتنع عن الوفاء بما فى ذمته من ديون للتركة إلى أصحابها حتى يقدموا الشهادة السابق ذكرها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضدهم الباقى من ثمن الأطيان التى اشتراها من مورثهم ، تأسيسا على ما قرره الحكم فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق والمكملة له من أن سداد باقى الثمن لا يتوقف على تقديم تلك الشهادة ، مما يدل على أن محكمة الاستئناف قد أجازت للورثة استيفاء الدين المستحق للتركة من مدينها قبل تقديم الشهادة المشار إليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بإهداره حقا قانونيا للطاعن بغير مقتض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ٣٠٦٢ سنة ١٩٦٦ مدنى كلى القاهرة ضد الطاعن وطلبوا الحكم بإلزامه بأن يؤدى لهم مبلغ ١٠٥٢ ج و ٥٠٠ م وقالوا بيانا لدعواهم إن مورثتهم المرحومة "زكية أحمد شكرى" باعت للطاعن بموجب العقد المؤرخ ٢٠ / ١٠ / ١٩٦٤ قطعة الأرض المبينة به لقاء ثمن قدره ٦٥٥٢ ج و ٥٠٠ م دفع منه وقت التعاقد مبلغ ١٠٠٠ ج واتفق على دفع الباقى عند التوقيع على عقد البيع النهائى الذى حدد له أول أغسطس سنة ١٩٦٥ وإذ لم يف الطاعن بهذا المبلغ كاملا إلى المطعون عليهم بل بقى لهم فى ذمته مبلغ ١٠٥٢ ج و ٥٠٠ م فقد أقاموا عليه دعواهم بطلباتهم سالفة البيان . وبتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٩ قضت لهم المحكمة بتلك الطلبات ، واستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١٤٥٢ سنة ٨٤ ق استئناف القاهرة . وبتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٩ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، ويقول فى بيان ذلك ، أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن من حقه طبقا للقانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات أن يحبس باقى الثمن وقدره ١٠٥٢ ج و ٥٠٠ م حتى يقدم المطعون عليهم شهادة من مصلحة الضرائب دالة على تسديد رسوم الأيلولة المستحقة للخزانة على تركة مورثتهم البائعة

إلا أن الحكم المطعون فيه قضى رغم ذلك بإلزامه بأداء المبلغ المشار إليه مما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون .

وحيث إنه لما كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بحقه فى الامتناع عن دفع باقى الثمن حتى يقدم المطعون عليهم شهادة من مصلحة الضرائب دالة على تسديد رسوم الأيلولة على تركة مورثتهم البائعة ، فرد الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه على هذا الدفاع بقوله : " إنه بالنسبة لتعليق الحكم فى هذه الدعوى على تقديم شهادة الأيلولة فإن هذا الطلب فى غير محله ، إذ أن الحكم بإلزام المدعى عليه (الطاعن) بسداد باقى الثمن لا يتوقف على تقديم الشهادة المذكورة ... " ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣١ من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ المشار إليه قد أوجبت على كل شخص يكون مدينا للتركة بشىء من القيم المالية المملوكة لها أن يقدم إلى مصلحة الضرائب إقرارا يبين فيه كل ما فى ذمته للتوفى ، ونصت على أنه لا يجوز لهذا المدين أن يسلم شيئا مما فى ذمته إلى الورثة لا مباشرة ولا بواسطة الغير إلا بعد تقديم شهادة من مصلحة الضرائب دالة على تسديد رسوم الأيلولة المستحقة للخزانة أو على أن التركة غير مستحق عليها رسوم ، مما مفاده أن المشرع خول المدين الحق فى أن يمتنع عن الوفاء بما فى ذمته من ديون للتركة إلى أصحابها حتى يقدموا الشهادة السابق ذكرها و إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن بأن يؤدى إلى المطعون عليهم الباقى من ثمن الأطيان التى اشتراها من مورثتهم تأسيسا على ما قرره الحكم فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق والمكملة له من أن سداد باقى الثمن لا يتوقف على تقديم تلك الشهادة ، مما يدل على أن محكمة الاستئناف قد أجازت للورثة إستيفاء الدين المستحق للتركة من مدينها قبل تقديم الشهادة المشار إليها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بإهداره حقا قانونيا للطاعن بغير مقتض ، و يتعين لذلك نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : جودة أحمد غيث ، وإبراهيم السعيد زكرى ، والدكتور محمد زكى عبد البر ، وإسماعيل فرحات عثمان .

(٦٢)

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٥ القضائية :

ضرائب . " ضريبة الأرباح التجارية والصناعية " . شركات . " الشخصية المعنوية للشركة " . ملكية .

المادة ٣٦ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن خصم إيرادات القيم المنقولة وإيرادات الأراضى الزراعية والمبانى المملوكة للمنشأة من الربح الخاضع لضريبة الأرباح . شروط تطبيقها . الشخصية المعنوية للشركة . مقتضاها أن تكون أموالها مستقلة عن أموال الشركاء . صيرورة حصة الشريك ملكا للشركة كشخص معنوى .

النص فى المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٥ فقرة ثانية فإن إيرادات رءوس الأموال المنقولة الداخلة فى ممتلكات المنشأة والتى تتناولها الضريبة المقررة بمقتضى الكتاب الأول من هذا القانون أو التى تكون معفاة من الضريبة المذكورة بمقتضى قوانين أخرى ، تخصم من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه ضريبة الأرباح وذلك بمقدار مجموع الإيرادات المشار إليها بعد تنزيل نصيبها فى مصاريف وتكاليف الاستثمار على أساس ١٠٪ من قيمة تلك الإيرادات ، ويجرى الحكم ذاته على إيرادات الأراضى الزراعية أو المبانى الداخلة فى ممتلكات المنشأة ، فإن الإيرادات المذكورة تخصم بعد تنزيل ١٠٪ من قيمتها من مجموع الربح الصافى الذى تؤدى عنه الضريبة ، ويشترط أن تكون

ويراجع نقض ٤/٤/١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة ص ٧٩٥ بند ٩٣ .

هذه الإيرادات داخلة فى جملة إيرادات المنشأة" . يدل على أنه يشترط لتطبيق الحكم الوارد بها أن تكون الأموال المنقولة أو العقارية التى تنتج الإيرادات المراد خصمها مملوكة للمنشأة وداخلة فى رأس مالها العامل الذى تشتغل به فى عملها الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، فيكون نتاجها بابا من أبواب الإيرادات وخاضعا بالتالى لهذه الضريبة . ولما كان الثابت فى الدعوى أن الإيرادات موضوع النزاع ناتجة عن حصة للشركة المطعون عليها فى الشركة المدنية لتفتيش النجيلة التى تعمل فى استغلال الأراضى الزراعية ، وكانت هذه الشركة هى شركة مدنية ذات شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها ، ومن مقتضى هذه الشخصية أن يكون للشركة وجود مستقل عن الشركاء وأن تكون أموالها مستقلة عن أموالهم وأن تخرج حصة الشركة المطعون عليها فى الأراضى الزراعية عن ملكها وتصبح مملوكة لشركة النجيلة كشخص معنوى ولا يكون للمطعون عليها بعد ذلك أثناء قيام الشركة المذكورة إلا نسبة معينة فى الأرباح ، وهو مالا يتوافر معه شرط انطباق الفقرة الثانية من المادة ٣٦ سالفة الذكر التى وردت بشأن الإيرادات الناتجة من الأموال العقارية . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين نوع شركة النجيلة ونوع الحصة التى تملكها المطعون عليها فى هذه الشركة ، وما إذا كان نتاجها يخضع لضريبة القيم المنقولة المقررة بمقتضى الكتاب الأول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أو أنه معفى من هذه الضريبة بمقتضى قوانين أخرى حتى يكون هناك وجه لتطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٦ الواردة فى خصوص إيرادات الأموال المنقولة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتطبيق نص المادة ٣٦ على الإيرادات موضوع النزاع يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مراقبة ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة قامت بفحص إقرارات الشركة المطعون عليها عن أرباحها الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية عن السنوات من ١٩٥١ إلى ١٩٥٥ وأضافت إلى وعاء الضريبة عن سنوات النزاع المبالغ الآتية على التوالى ٣١٥٠ج ، ٢٦٠٠ ج ، ١٧٥٠ج ، ٢٠٠٠ ج ، ٤٠٠٠ ج باعتبار أنها تمثل أرباح حصة المطعون عليها فى الشركة المدنية لتفتيش النجيلة التى تعمل فى استغلال الأراضى الزراعية ، وإذ اعترضت المطعون عليها طالبة إستبعاد المبالغ سالفة الذكر من وعاء الضريبة تطبيقا لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٥٨/٢/٢٤ برفض هذا الطلب ، فقد أقامت الدعوى رقم ٥٣٧ سنة ١٩٥٨ تجارى القاهرة الإبتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبة إلغاءه و الحكم لها بطلباتها . وبتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٢ حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه وبخضوع المبالغ موضوع النزاع لحكم المادة ٣٦ . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٤٩ سنة ٧٩ ق تجارى القاهرة طالبة إلغاءه والحكم بتأييد قرار لجنة الطعن ، وبتاريخ ١٩٦٥/١/٢٨ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه استبعد من وعاء الضريبة على الأرباح التجارية ٩٠٪ من أرباح الشركة المطعون عليها التى حصلت عليها من حصتها فى الشركة المدنية لتفتيش النجيلة مستندا فى ذلك إلى أن الأراضى الزراعية هى جزء من رأس مال الشركة المطعون عليها الذى تستغله فى عملها فيكون نتاجها من أبواب الإيرادات ويخضع للضريبة على الأرباح التجارية مع تطبيق حكم المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ولا يغير من ذلك أن تكون المطعون عليها مالكة للأرض ذاتها أم لحصة فى رأس مال شركة النجيلة طالما أن صافى الإيراد المستحق هو ثمرة رأس المال الذى تستغله الشركة فى عملها ، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون وقصور

فى التسبيب ، ذلك أنه وفقا للمادة سالفة الذكر يجب أن تكون الإيرادات المراد خصمها ناتجة من أراض زراعية داخلة فى رأس المال التجارى للمنشأة الذى تستغله فى عملها الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية ، والثابت فى الدعوى أن الأراضى الزراعية التى أنتجت هذه الإيرادات ليست مملوكة للشركة المطعون عليها وأن كل ما تملكه هو حصة مقومة بالنقد من رأس مال شركة النجيلة المالكة لتلك الأراضى ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه لم يبين ما إذا كانت الإيرادات موضوع النزاع خاضعة لضريبة القيم المنقولة أو معفاة منها ، الأمر الذى يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن النص فى المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٥ فقرة ثانية فان إيرادات رءوس الأموال المنقولة الداخلة فى ممتلكات المنشأة والتى تتناولها الضريبة المقررة بمقتضى الكتاب الأول من هذا القانون أو التى تكون معفاة من الضريبة المذكورة بمقتضى قوانين أخرى تخصم من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه ضريبة الأرباح وذلك بمقدار مجموع الإيرادات المشار إليها بعد تنزيل نصيبها فى مصاريف وتكاليف الاستثمار على أساس ١٠ ٪ من قيمة تلك الإيرادات . ويجرى الحكم ذاته على إيرادات الأراضى الزراعية أو المبانى الداخلة فى ممتلكات المنشأة ، فان الايرادات المذكورة تخصم بعد تنزيل ١٠ ٪ من قيمتها من مجموع الربح الصافى الذى تؤدى عنه الضريبة . ويشترط أن تكون هذه الايرادات داخلة فى جملة إيرادات المنشأة " ، يدل على أنه يشترط لتطبيق الحكم الوارد بها أن تكون الأموال المنقولة أو العقارية التى تنتج الايرادات المراد خصمها مملوكة للمنشأة وداخلة فى رأس مالها العامل الذى تشتغل به فى عملها الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فيكون نتاجها بابا من أبواب الايرادات وخاضعا بالتالى لهذه الضريبة ، ولما كان الثابت فى الدعوى أن الايرادات موضوع النزاع ناتجة من حصة للشركة المطعون عليها فى الشركة المدنية لتفتيش النجيلة التى تعمل فى استغلال الأراضى الزراعية ، وكانت هذه الشركة هى شركة مدنية ذات شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها

ومن مقتضى هـذه الشخصية أن يكون للشركة وجود مستقل عن الشركاء وأن تكون أموالها مستقلة عن أموالهم وأن تخرج حصـــة المطعون عليها فى الأراضى الزراعية من ملـكها وتصبح مملوكة لشركة النجيلة كشخص معنوى ، ولا يكون للمطعون عليها بعد ذلك أثناء قيام الشركة المذكورة إلا نسبة معينة من الأرباح ، وهو ما لا يتوافر معه شرط انطباق الفقرة الثانية من المـادة ٣٦ سالفة الذكر التى وردت بشأن الايرادات الناتجة من الأموال العقارية ، لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين نوع شركة النجيلة ونوع الحصة التى تمتلكها المطعون عليها فى هذه الشركة وما إذا كان نتاجها يخضع لضريبة القيم المنقولة المقررة بمقتضى الـكتاب الأول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أو أنه معفى من هذه الضريبة بمقتضى قوانين أخرى حتى يكون هناك وجه لتطبيق الفقرة الأولى من المـادة ٣٦ الواردة فى خصوص إيرادات الأموال المنقولة ، لمـا كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتطبيق نص المـادة ٣٦ على الايرادات موضوع النزاع يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أحمد محمود ، وابراهيم السعيد ذكرى ، والدكتور محمد زكى عبد البر ، واسماعيل فرحات عثمان .

(٦٣)

الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٥ القضائية :

(١ ، ٢) ضرائب . "ضريبة الأرباح التجارية والصناعية". استئناف . "رفع الاستئناف" .

(١) اجراءات رفع الاستئناف عن أحكام المحاكم الابتدائية فى الطعون الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . وجوب اتباع القواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات .

(٢) الاستئناف يعد مرفوعا فى الميعاد إذا ما قدمت صحيفته لقلم المحضرين قبل فوات الميعاد المحدد فى للاستئناف . المادتان ٧٥ و ٤٠٥ مرافعات سابق بعد تعديلها فى ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

١ — مؤدى نص المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ ، والمادة ٩٩ من ذات القانون معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ ، أن الشارع وإن حدد ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى الطعون الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بثلاثين يوما تبدأ من تاريخ إعلان الحكم ، إلا أنه مع ذلك لم ينص على قواعد وإجراءات خاصة لرفع الإستئناف ومن ثم فإنه يرجع فى شأنه إلى القواعد العامة والاجراءات فى قانون المرافعات .

٢ — مفاد المادتين ٣/٧٥ و ٤٠٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، مرتبطتين — وعلى ما جرى به قضاء هذه

المحكمة (١) — أن يعتبر تقديم صحيفة الإستئناف إلى قلم المحضرين بعد دفع الرسم المستحق عليها كاملا لإعلانها هو الإجراء الذى يتم به رفع الاستئناف وتنقطع به مدة التقادم والسقوط ، كما هو الشأن فى صحيفة الدعوى ، وعلى ذلك يعد الإستئناف مرفوعا فى الميعاد — طبقا لما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . تعليقا على المادة ٤٠٥ — إذا ما قدمت صحيفته لقلم المحضرين قبل فوات الميعاد المحدد للاستئناف .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مراقبة ضرائب بنى سويف قدرت أرباح المطعون عليه الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بمبلغ ١٢٠٠ ج فى كل من السنوات ١٩٥٣ ، ١٩٥٤ ، ١٩٥٥ ، وإذ اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن وأصدرت اللجنة قرارها فى ٢٩ من يونيه سنه ١٩٦٠ بإلغاء تقديرات المأمورية عن سنتى ١٩٥٣ ، ١٩٥٤ واعتبار المطعون عليه غير خاضع للضريبة فيهما وتخفيض أرباحه فى سنة ١٩٥٥ إلى مبلغ ٥٠٠ جنيه ، فقد أقام الدعوى رقم ٨٤٠ لسنة ١٩٦٠ تجارى أمام محكمة القاهرة الابتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبا إلغاءه واعتباره غير خاضع لأية ضريبة فى سنة ١٩٥٥ . وبتاريخ ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ حكمت المحكمة بإجابة المطعون عليه إلى طلباته . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣١٤ لسنة ٨٠ ق تجارى القاهرة ، ومحكمة الإستئناف حكمت فى ١١ من مارس سنة ١٩٦٥ بسقوط الإستئناف . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه بنى قضاءه بسقوط الاستئناف على سند من القول بأن الحكم المستأنف أعلن لمصلحة الضرائب فى ١٧ من مارس سنة ١٩٦٣ ، وأعلنت صحيفة الاستئناف إلى المطعون عليه فى ١٧ من أبريل سنة ١٩٦٣ ، وإذ كان يوم ١٦ من أبريل سنة ١٩٦٣ آخر موعد للاستئناف بالتطبيق لنص المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فانه يكون قد أقيم بعد الميعاد مما يترتب عليه سقوط الحق فيه وفقا للمادة ٣٨١ من قانون المرافعات السابق ، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن المادة ٩٩ سالفة الذكر وإن حددت ميعاد الاستئناف فى الأحكام الصادرة فى الطعون الضريبية من المحاكم الابتدائية بثلاثين يوما من تاريخ إعلان الحكم إلا أنها لم تبين الاجراء الذى يرفع به الاستئناف ، وإذ كان مؤدى المادتين ٧٥ ، ٤٠٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أن تقديم صحيفة الاستئناف إلى قلم المحضرين يقطع مدة السقوط فان الاستئناف يكون قد رفع فى الميعاد القانونى تبعا لتقديم صحيفته إلى قلم المحضرين فى ١٤ من أبريل سنة ١٩٦٣ قبل انقضاء ميعاد الثلاثين يوما المقررة بالمادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ على أن " لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال شهر من تاريخ إعلانه بالقرار على الوجه المبين بالمادة السابقة " . وفى المادة ٩٩ من ذات القانون معدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥١ على أن " يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية طبقا للمادة ٥٤ ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الحكم " ، يدل على أن الشارع وإن حدد ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى الطعون الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بثلاثين يوما تبدأ من تاريخ إعلان الحكم ، إلا أنه مع ذلك لم ينص على قواعد وإجراءات خاصة لرفع الاستئناف ، ومن ثم فانه يرجع فى شأنهما إلى القواعد العامة والاجراءات المقررة فى قانون المرافعات ، ولما كانت المادة

٧٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ تنص فى فقرتها الثالثة على أن "تعتبر الدعوى قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا ، أما باقى الآثار التى تترتب على رفع الدعوى فلا تسرى إلا من وقت إعلان المدعى عليه بصحيفتها" وكانت المادة ٤٠٥ من ذات القانون تنص على أن "يرفع الاستئناف بتكليف بالحضور يراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة إفتتاح الدعوى" ، فإن مفاد هاتين المادتين مرتبطتين — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يعتبر تقديم صحيفة الاستئناف إلى قلم المحضرين بعد دفع الرسم المستحق عليها كاملا لاعلانها هو الاجراء الذى يتم به رفع الاستئناف وتنقطع به مدة التقادم والسقوط كما هو الشأن فى صحيفة الدعوى ، وعلى ذلك يعد الاستئناف مرفوعا فى الميعاد — طبقا لما جاء بالمذكرة الايضاحيــة للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ تعليقا على المادة ٤٠٥ منه — إذا ما قدمت صحيفته لقلم المحضرين قبل فوات الميعاد المحدد للاستئناف ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الحكم الابتدائى أعلن إلى الطاعن فى ١٧ من مارس سنة ١٩٦٣ ، وقدمت صحيفة الاستئناف إلى قلم المحضرين فى ١٤ من أبريل سنة ١٩٦٣ ، وكانت مصلحة الضرائب — الطاعنة — معفاة من أداء الرسوم ، فان الاستئناف يعتبر مرفوعا قبل انقضاء الميعاد المحدد فى المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر أن الاستئناف لا يعد مرفوعا إلا من تاريخ إعلان صحيفته ورتب على ذلك قضاءه بسقوط الاستئناف المرفوع من مصلحة الضرائب فإنه يكون قد أخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجودة أحمد غيث ، وحامد وصفى ، وابراهيم الديد ذكرى .

(٦٤)

الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٥ القضائية :

ضرائب . " رسم الدمغة " . رسوم . رهن . تجزئة .

تسليف النقود على رهونات . تصرف قانونى مركب لا يحتمل التجزئة . وجوب تحصيل رسم دمغة اتساع واحد .

بالرجوع إلى الأمر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ بشأن سير البيوتات المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات والتعديلات التى أدخلت عليه ، ومن قبله الأمر العالى الصادر فى ٢٤/ ١٢ / ١٩٠٠ ، يبين أن الشارع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — نظم أوضاع عملية تسليف النقود على رهونات وشروطها وأحكامها على أنها تصرف قانونى مركب ومن طبيعة خاصة لا تحتمل التجزئة ، ومن ثم فإنه لا يحصل عليها سوى رسم دمغة اتساع واحد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وطبق المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على المحررات موضوع الدعوى على أساس اعتبار عملية التسليف على رهونات تشمل عقدين ، يستحق عن كل منهما رسم دمغة اتساع ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

---

(١) نقض ١٧ مارس ١٩٦٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ٣٢٢ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٧٦ سنة ١٩٥٩ تجارى القاهرة الابتدائية ضد مصلحة الضرائب يطلب فيها الحكم بعدم استحقاق رسم دمغة اتساع على المحررات التى تمت فى الفترة بين ١٩٤٧/٨/١٥ حتى ١٩٥٩/٢/٢٨ والخاصة بعملية القرض المضمون برهن ، واحتياطيا ببراءة ذمته من مبلغ ٥٣٣ ج و ٩٢٠ م قيمة الفروق التى تطالب بها المصلحة كرسوم دمغة اتساع عن المحررات التى تمت فى الفترة من ١٩٥٤/١/١ حتى ١٩٥٩/١/٢٨ ، وقال شرحا لدعواه إنه يمتلك محلا لبيع المصوغات ويقوم بعملية التسليف على رهونات ، وتطالبه مصلحة الضرائب برسم دمغة اتساع عن العمليات التى قام بها على أساس أن كل عملية تعتبر عمليتى قرض ورهن شملهما محرر واحد ، فى حين أن عملية التسليف على رهونات تتضمن عقد رهن حيازى واحد لا عقدين . وبتاريخ ١٩٦١/١١/٢١ حكمت المحكمة ببراءة ذمة الطاعن من مبلغ ٤٠٩ ج و ٩٠٠ م قيمة الفروق التى تطالب بها مصلحة الضرائب كرسوم دمغة اتساع عن المحررات الخاصة بعملية القرض المضمون برهن . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٢٥ سنة ٧٩ ق القاهرة ، ومحكمة الاستئناف حكمت فى ٢٧ / ٥ / ١٩٦٥ بإلغاء الحكم المستأنف وبأحقية مصلحة الضرائب فى مطالبة الطاعن بمبلغ ٤٣٥ ج و ٤٣٠ م قيمة فروق رسم الدمغة حتى ٩٥٦/٢/٢٨ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اعتبر عقد القرض المضمون برهن حيازى عقدين مستقلين لكل منهما ذاتيته وأركانه وشروط

انعقاده وأسباب زواله فيحصل عن كل منهما رسم دمغة الاتساع المفروض عليه وأنه لا محل لاعتبار هذا العقد تصرفا قانونيا مركبا ، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه يتعارض مع ما تقضى به المادتان ١٠٩٦ ، ١٠٩٩ من القانون المدنى من أن الرهن الحيازى عقد واحد ملزم للجانبين يقوم الدائن المرتهن بموجبه بتسليم النقود مقابل التزام المدين الراهن بتسليم الشىء المرهون ، الأمر الذى لا يمكن معه اعتبار كل من الالتزامين عقدا قائما بذاته منفصلا عن الآخر .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه بالرجوع إلى الأمر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ بشأن سير البيوتات المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات والتعديلات التى أدخلت عليه — ومن قبله الأمر العالى الصادر فى ١٩٠٠/١٢/٢٤ — يبين أن الشارع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — نظم أوضاع عملية " تسليف النقود على رهونات " وشروطها وأحكامها على أنها تصرف قانونى مركب ومن طبيعة خاصة لا تحتمل التجزئة ، ومن ثم فإنه لا يحصل عليها سوى رسم اتساع واحد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وطبق المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على المحررات موضوع الدعوى على أساس اعتبار عملية التسليف على رهونات تشمل عقدين يستحق عن كل منهما رسم دمغة اتساع ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة أول مارس سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وعلى صلاح الدين ، وأحمد صفاء الدين .

(٦٥)

الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣٧ القضائية :

عمل . " مكافأة نهاية الخدمة " . نقض . " أسباب الطعن . السبب الجديد " . أمر أداء .

تضمين صحيفة طلب استصدار أمر الأداء أن المبلغ المطالب به هو باقى مكافأة نهاية خدمة . عدم التمسك أمام محكمة الإستئناف بأن هـــذا المبلغ هو مقابل تعويض عن الفصل أو منحة . عدم جواز التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول طلب مكافأة نهاية الخدمة لعدم توجيهه إلى هيئة التأمينات . لا خطأ .

متى كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن ـــ العامل ـــ قد أفصح فى صحيفة الطلب المقدم منه لاستصدار أمر الأداء أن المبلغ المطالب به هو الباقى له من مكافأة مدة خدمته لدى والد المطعون عليه تعهد المطعون عليه بسداده وقام فعلا بسداد مبلغ منه ، وكان الطاعن لم يعدل عن هـــذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف ، ولم يتمسك بأن إقرار المطعون عليه ينطوى على التزام بمقابل تعويض عن الفصل أو باعتباره منحة أو مكافأة عن خدمات سابقة ، فإنه لا يقبل منه التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول طلب مكافأة نهاية الخدمة لرفعه على غير ذى صفة لم يخالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن ... ... طلب استصدار أمر بإلزام ... ... بأن يؤدى له مبلغ ٣٠٠ ج وهو الباقى من المكافأة المستحقة له عن مدة خدمته لدى والد الأخير وقدرها ٤٥٠ ج . رفض رئيس المحكمة إصدار الأمر وحدد جلسة لنظر الدعوى وقيدت برقم ٣٥٧ سنة ١٩٦٦ مدنى كلى القاهرة . وطلب الحكم له بالطلبات السابقة ، وقال شرحا لها إنه كان يعمل كاتب حسابات بمحلات تجارة الأسماك المملوكة للمرحوم ... ... ولما توفى فى ١٩٦٥/٤/٢٧ استقل بها ابنه المدعى عليه بناء على اتفاق تم بينه وبين باقى الورثة فى ١٩٦٥/٦/٢٦ ، ثم اتفق الأخير معه على ترك العمل مقابل مكافأة عن مدة خدمته لدى المورث حتى تاريخ وفاته قدرها بمبلغ ٤٥٠ ج ، استنزل منه مبلغ ٦٨ ج كان مدينا به للمورث بموجب ثمانية سندات إذنية مؤرخة ١٩٦٠/١٢/١٥ وسدد له المدعى عليه مبالغ مجموعها ٨٢ ج وبقى فى ذمته المبلغ المطالب به ودفع المدعى عليه بعدم قبول الدعوى لتوجيهها إليه دون الحارس القضائى على تركة المورث ، وفى ١٩٦٧/١/٢١ حكمت المحكمة برفض الدفع وبإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى المبلغ المطالب به . استأنف المدعى عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم بعدم قبول الدعوى استنادا إلى أن القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قد حول مكافأة نهاية الخدمة إلى معاش تدفعه هيئة التأمينات الاجتماعية للعامل سواء اشترك رب العمل عنه فى الهيئة أم لا وقيد الاستئناف برقم ٣٩٥ لسنة ٨٤ قضائية وفى ١٩٦٧/٥/٢٥ حكمت المحكمة بإلغاء

الحكم المستأنف وقبول الدفع المشار إليه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين بالتقرير وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل سببى الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، ذلك أنه أخضع واقعة النزاع لأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وأوجب اختصام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بوصفها الملزمة دون المطعون عليه بأداء مكافأة نهاية الخدمة المطالب بها ، وذلك رغم تعهد المطعون عليه بأداء المبلغ الثابت بإقراره وقيامه فعلا بأداء جزء منه ، وأنه لما كان الدين الثابت بالإقرار معين المقدار وحال الأداء ، وكان العقد شريعة المتعاقدين فإن المطعون عليه يكون مسئولا عنه دون الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، ذلك أن الدين المطالب به لا يعدو أن يكون مكافأة استثنائية عن الخدمات التى قام بها الطاعن أو مجرد تعويض عن فسخ عقده بناء على رغبة المطعون عليه وحده ودون مبرر ، فيكون التزامه بها صحيحا على هذا الأساس ، وليس بوصفه مكافأة عن نهاية مدة الخدمة طبقا لما ورد فى الإقرار .

وحيث إن هذا النعى مردود ، إذ يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد أفصح فى صحيفة الطلب المقدم منه لاستصدار أمر الأداء أن المبلغ المطالب به هو الباقى له من مكافأة مدة خدمته لدى والد المطعون عليه البالغ قدرها ٩٥ ج تعهد المطعون عليه بسدادها وقام فعلا بسداد مبلغ ٥٠ ج ، وإذ كان الطاعن لم يعدل عن هذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف ، لم يتمسك بأن إقرار المطعون عليه ينطوى على التزام مقابل تعويض عن الفصل أو اعتباره منحة أو مكافأة عن خدمات سابقة ، ولا يقبل من الطاعن التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن الحكم إذ قضى بعدم قبول طلب مكافأة نهاية الخدمة لرفعه على غير ذى صفة — لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد صبحى طلعت ، وأديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل .

(٦٦)

الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٣٦ القضائية :

(١) عمل . " الأجر " .

تقدير أجور العمال الذين يتقاضون أجورهم على أساس إنتاجهم الفعلى . أساسه متوسط ماتقاضاه العامل من أيام العمل الفعلية فى السنة الأخيرة . ضرورة استبعاد مقابل ساعات العطل .

(٢) نقض . " السبب المجهل " .

عدم بيان الطاعن موطن قصور القرار المطعون فيه وأوجه دفاعه التى أغفلها . نعى مجهل .

١ ـــ المستفاد من نص المادة التاسعة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه يقرر القاعدة التى تنظم حساب أجور العمال الذين يتقاضون أجورهم لا بالشهر أو الأسبوع أو اليوم ، بل على أساس إنتاجهم الفعلى ، وتقضى هذه القاعدة بأن يكون تقدير تلك الأجور على أساس متوسط ماتقاضاه العامل عن أيام العمل الفعلية فى السنة الأخيرة . إذ كان ذلك ، وكان القرار المطعون فيه قد التزم هذا النظر وانتهى إلى حساب متوسط الأجر اليومى لغير العمال الذين يتقاضون أجورهم بالشهر أو الأسبوع أو اليوم على أساس ما تناوله العامل عن أيام العمل الفعلية فى السنة الأخيرة ، مستبعدا بذلك مقابل ساعات العطل ، فإن النعى على القرار بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من قرار هيئة التحكيم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٥ تقدمت المطعون ضدها بشكوى ضد الشركة الطاعنة إلى مكتب عمل حلوان ، وطلبت (أولا) تقرير حق عمال نسيج القطيفة فى حفظ متوسطات أجورهم السابقة على تخفيض فئة التشغيل مع تقرير حقهم فى فروق الأجر المنقص . (ثانيا) تقرير حق العمال فى احتساب متوسطات أجورهم السنوية على أساس أيام وساعات العمل الفعلى باستبعاد أيام وساعات العطل والراحة والإجازات . (ثالثا) تقرير حق العمال فى احتساب العطلات على متوسط أجر الإنتاج ، وقد أحال مكتب العمل هذا النزاع إلى لجنة التوفيق بمحكمة القاهرة الابتدائية التى أحالته إلى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة وتقيد برقم ٨ لسنة ١٩٦٥ تحكيم القاهرة ، وبتاريخ ١٩٦٥/٦/١٦ قررت هيئة التحكيم ندب مدير مكتب عمل حلوان لبيان ما اتبعته الطاعنة بشأن : ١ – معاملة نساجى القطيفة ومقدار ما يستحقه كل عامل من فروق الأجر المنقص . ٢ – كيفية احتساب أجور العمال السنوية ، وهل كان ذلك على أساس متوسط ما تناوله العامل عن أيام العمل الفعلية فى السنة الأخيرة أم على أساس آخر . ٣ – تعديل النظام المتبع فى تحديد أجر ساعات العطل . قدم الخبير تقريرا انتهى فيه إلى (ا) أن أجور عمال القطيفة لم تنقص . (ب) أن الطاعنة تحتسب أجور العمال السنوية على أساس جملة ما تناوله العامل فى السنة الواحدة من أجور عن أيام العمل الفعلية وأجور ساعات العطل مقسوما على أيام العمل الفعلية وساعات العطل . (ج) أن المطعون ضدها لم تبد اعتراضا على النظام المتبع لحساب أجر العطلات . وبتاريخ ١٩٦٦/٦/١٥ قررت هيئة التحكيم بالنسبة للطلب الثانى – أحقية العمال المتنازعين فى حساب أجورهم طبقا لنص المادة ٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ورفضت الطلبين الأول والأخير . طعنت الطاعنة فى هذا القرار بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض القرار وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على القرار المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وتأويله ، وفى بيان ذلك تقول إن القرار انتهى إلى احتساب

متوسط أجر العمال على أساس أيام العمل الفعلية مع استبعاد ساعات العطل التى تصرف فيها الطاعنة أجورا للعمال طبقا لنظام معين حاز لموافقة نقابتهم ، تخالف بذلك نص المادة ٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، فيما تقرره من احتساب متوسطات الأجور عن أيام العمل الفعلية وهى المتضمنة ساعات العطل المنصرف عنها أجر .

وحيث إن هـــذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة التاسعة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن " يكون حساب متوسط الأجر اليومى لغير العمال الذين يتقاضون أجورهم بالشهر أو بالأسبوع أو باليوم على أساس متوسط ما تناوله العامل عن أيام العمل الفعلية فى السنة الأخيرة " وكان المستفاد من هذا النص أنه يقرر القاعدة التى تنظم حساب أجور العمال الذين يتقاضون أجورهم لا بالشهر أو الأسبوع أو اليوم بل على أساس إنتاجهم الفعلى وتقضى هذه القاعدة بأن يكون تقدير تلك الأجور على أساس متوسط ما تقاضاه العامل عن أيام العمل الفعلية فى السنة الأخيرة . لما كان ما تقدم ، وكان القرار المطعون فيه قد التزم هذا النظر وانتهى إلى حساب متوسط الأجر اليومى لغير العمال الذين يتقاضون أجورهم بالشهر أو الأســبوع أو اليوم على أساس ما تناوله العامل عن أيام العمل الفعلية فى السنة الأخيرة ، مستبعدا بذلك مقابل ساعات العطل ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الثانى على القرار المطعون فيه القصور فى التسبيب لعدم مناقشة تقرير الخبير المقدم فى النزاع ولعدم الرد على دفاعها الذى ضمنته مذكرتها .

وحيث إن هـــذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت الطـاعنة لم تبين فى سبب طعنها مواطن قصـــور القرار المطعون فيه فى بحثه لتقرير الخبير أو نواحى الدفاع التى تطلب الطـاعنة الرد عليها وغفل عنها ذلك القرار ، فإن النعى عليه فى هذا الشأن يكون مجهلا ، ومن ثم فهو غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد سميح طلعت ، وأديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل .

(٦٧)

الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) شركات .

إندماج عدة شركات فى شركة أخرى . مؤداه . إنقضاء الشركات المندمجة وبقاء الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها .

(٢) إعلان . بطلان . " بطلان الإجراءات " .

توجيه الإعلان إلى الشركة باسمها السابق قبل تعديله . إحتواء ورقة الإعلان على بيانات لا تجهل بهاء الشركة . لا بطلان .

(٣) نقض . " السبب الجديد " . إعلان . بطلان .

التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة ببطلان إعلان الاستئناف . غير جائز .

(٤) عقد . " تكييف العقد " . عمل . " الأجر " . شركات . نقض " ما لا يصلح سببا للطعن " .

العبرة فى تكييف العقد هى بما عناه العاقدان . تكييف العقد بأنه عقد عمل لا عقد شركة لقيام عنصر التبعية . لا ينال منه تحديد أجر العامل بنسبة من الأرباح .

الأسباب الزائدة . النعى عليها بفرض صحته . غير منتج .

(٥) محكمة الموضوع " تقدير الدليل " . خبرة .

رأى الخبير لا يقيد المحكمة . حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب كافية لحمله .

(٦) نقض . " ما لا يصلح سببا للطعن " . عقد . عمل .

النعى على الحكم فى تكييفه لشرط من شروط العقد . عدم تأثير هذا التكييف على نتيجة الحكم الصحيحة . غير منتج مثال فى عمل .

(٧) إلتزام . " إنقضاء الالتزام " . " المقاصة القانونية " .

المقاصة القانونية . شرطها . أن يكون الدين معلوم المقدار خاليا من النزاع .

(٨) عمل . " الأجر " .

تحديد أجر العامل بنسبة مئوية من الأرباح . عدم تحقق المنشأة أى ربح . وجوب تقدير الأجر وفقا للأسس المحددة بالمادة ١/٦٨٢ مدنى .

(٩) نقض . " السبب الجديد " . عمل . إلتزام . " حق الحبس " . تأمينات عينية .

تمسك رب العمل لأول مرة أمام محكمة النقض بحقه فى حبس التأمين المدفوع له من العامل تبعا للرهن الحيازى المقرر له عليه . سبب جديد . غير مقبول .

١ — متى كان يبين من الرجوع إلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية المودعة صورته الرسمية ملف الطعن أنه نص على ضم الشركة المصرية لأعمال الصلب وشركة المنشآت المعدنية المصرية والشركة المصرية للتعدين والإنشاءات إلى شركة المشروعات الهندسية والتجارية فى شركة واحدة تحت اسم " شركة المشروعات الهندسية لأعمال الصلب " وهو اسم الشركة الطاعنة ، ومؤدى ذلك هو اندماج الشركات الثلاث الأولى فى " شركة المشروعات الهندسية والتجارية " باعتبارها الشركة الدامجة . فإنه يترتب على الاندماج بهذه الطريقة إنقضاء الشركات المندمجة وأما الشركة الدامجة فتبقى لها شخصيتها وتظل قائمة باسمها المعدل .

٢ — إذ كان ما وقع فى إعلان صحيفة الاستئناف من خطأ فى اسم الشركة الطاعنة يتمثل فى توجيه الإعلان إليها باسمها السابق قبل تعديله ، ليس من شأنه — مع ما حوته الورقة المعلنة من بيانات — التجهيل بالطاعنة واتصالها بالخصومة ، ولا يؤدى بالتالى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إلى بطلان هذه الورقة ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى برفض الدفع ببطلان تلك الصحيفة يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون .

٣ — متى كانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن الطاعنة سبق لها التمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان إعلان الاستئناف استنادا إلى أن صورته لم تسلم إلى ممثلها القانونى ، وكان لا يقبل منها التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

٤ — المناط فى تكييف العقود وإعطائها الأوصاف القانونية الصحيحة هو ما عناه العاقدان فيها ، وإذ كان ما انتهت إليه المحكمة من تكييف العقد بأنه ينطوى على عقد عمل وليس شركة لا خروج فيه على نصوص هذا العقد وتؤدى إليه عباراته وما استخلصته المحكمة منها من قيام عنصر التبعية الذى يتمثل فى خضوع العامل لرب العمل وإشرافه ورقابته ، مما يتعارض وطبيعة عقد الشركة ، وكان لا يتنافى مع هذا التكييف تحديد أجر المطعون ضده بنسبة مئوية من صافى الأرباح ، إذ ليس ثمة ما يمنع من تحديد أجر العامل على هذه الصورة دون أن يغير ذلك من طبيعة عقد العمل ، وكان ما ورد فى أسباب الحكم الأخرى التى عيبتها الطاعنة لم يكن إلا استطرادا زائدا من الحكم يستقيم بدونه ، مما يكون معه النعى على ما تضمنته هذه الأسباب الزائدة غير منتج ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه — بأنه أخطأ فى تكييف العقد بأنه عقد عمل — يكون على غير أساس .

٦ — متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا إلى أن الخسارة التى لحقت بالشركة الطاعنة فى مدة عمل المطعون ضده لم تنشأ عن خطئه أو تقصيره ، فإنه لا يجدى الطاعنة تعييب الحكم فى اعتباره الشرط الوارد فى البند الثالث عشر من العقد شرطا جزائيا يمنعها من خصم الخسارة تلقائيا من حصة المطعون ضده فى الأرباح ثم من التأمين ، طالما أن هذا الخصم يقتصر طبقا للعقد على الخسارة الناشئة عن خطأ أو تقصير المطعون ضده ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بهذا السبب غير منتج .

٧ — المقاصة القانونية على ما تقضى به المادة ٣٦٢ من القانون المدنى ، تستلزم فى الدين أن يكون خاليا من النزاع محققا لا شك فى ثبوته فى ذمة المدين ،

وأن يكون معلوم المقدار ، ولا بد من اجتماع الشرطين لأن المقاصة تتضمن معنى الوفاء الإجبارى ، ولا يجبر المدين على دفع دين متنازع فيه أو دين غير معلوم المقدار .

٨ — من المقرر إعمالا لالتزام رب العمل بأن يدفع للعامل أجرا مقابل ما أداه من عمل ، أنه يجب فى حالة تحديد أجر العامل بنسبة مئوية من الأرباح وثبوت أن المنشأة التى يعمل بها لم تحقق أى ربح أن يقدر للعامل أجره وفقا للأسس الواردة فى المادة ١/٦٨٢ من القانون المدنى .

٩ — إذا كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بحقها فى حبس التأمين — المدفوع لها من العامل بمقتضى عقد العمل — تبعا للرهن الحيازى المقرر لها عليه حتى تبرأ ذمة المطعون ضده العامل من المسحوبات ، فإن هذا الدفاع يكون سببا جديدا لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٩٠٧ سنة ١٩٦١ تجارى كلى القاهرة ضد " شركة المشروعات الهندسية والتجارية " التى سميت فيما بعد باسم الشركة الطاعنة ، وطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٦٠٠٠ ج ، وقال بيانا لها إن الشركة أنشأت قسما لأعمال التجارة بمصانعها واتفقت معه بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٥٤ على أن تسند إليه إدارة هذا القسم لقاء النصف فى صافى أرباحه على أن يكون له الحق فى سحب ٥٠ جنيه شهريا من حساب هذه الحصة ، وألزمه الاتفاق بأداء مبلغ ٦٠٠٠ ج للشركة كتأمين ، ونص البند الثالث عشر منه أن يكون

المطعون ضـــده مسئولا عن الخسارة الناشئة عن خطئه وتقصيره وعلى خصمها من حصته فى الأرباح فان لم تكف فمن رصيد التأمين وأضاف المطعون ضده أن الشركة أنهت خدمته وحرمته من التأمين بإنذار وجهته اليه فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ادعت فيه أنه كبدها خسارة جسيمه بسبب خطئه فى إدارة ذلك القسم ، مع أنه لم يخطىء ولم يقصر فى إدارته ، بل كان ينفذ أوامر الشركة وتعليماتها ، و إذ كانت علاقته بها هى علاقة عمل يحكمها القانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ، وكانت أحكام هذا القانون لاتجيز لرب العمل مساءلة العامل عن الخسارة إلا فى أحوال معينة و بإجراءات خاصة لم تتبعها الشركة ، ولا يسوغ لها بالتالى حرمانه بنـاء على ذلك الشرط الباطل من مبلغ التأمين فقـــد انتهى إلى طلب الحكم له به . و بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ قضت المحكمة الابتدائية بصحة البند الثالث عشر من الاتفاق المؤرخ ١٦ مارس سنة ١٩٥٣ وقبل الفصل فى الموضوع بنـــدب مكتب الخبراء بوزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم ، و بعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ برفض الدعوى . فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة ، وقيد استئنافه برقم ٥٢ سنة ٨٤ ق وبتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٦٧ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف و إلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ٦٠٠٠ ج . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره صممت على هذا الرأى .

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب حاصل أولها أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إنها دفعت فى المذكرة المقدمة لمحكمة الإستئناف ببطلان صحيفة الاستئناف لأنها لم توجه اليها ، بل وجهت إلى "شركة المشروعات الهندسية والتجارية" التى انقضت وزالت شخصيتها باندماجها مع شركات أخرى فى شركة جديدة باسم الشركة الطاعنة فغدت وحدها صاحبة الصفة فى تمثيلها فى التقاضى ، وقد رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع مستندا فى ذلك إلى أن ما وقع فى الإعلان من خطأ فى اسم الطاعنة لا يعدو أن يكون خطأ ماديا ، وأن الطاعنة تسلمت صورة هذا الإعلان وحضرت فى أول جلسة لنظر الإستئناف ممـا يزيل ما شاب تلك الصحيفة من بطلان ، وهو من الحـكم

خطأ فى القانون ، ذلك أن اختصام هذه الشركة بعد أن انقضت لا يعتبر خطأ ماديا بل خطأ فى توجيه الخصومة إلى صاحب الصفة فى تمثيلها بالإضافة إلى أن صورة الإعلان لم تسلم إلى الممثل القانونى للشركة الطاعنة اتباعا لنص المادة ٥/١٤ من قانون المرافعات السابق و إنما سلمت إلى احدى العاملات فيها ، وأن البطلان الذى يزول بحضور المعلن اليه عملا بالمادة ١٤٠ من قانون المرافعات السابق هو البطلان الناشىء من عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة ، وأما البطلان الناشىء عن عيب جوهرى فى ذات الصحيفة والذى تتمسك به الطاعنة فلا يسرى عليه حكم هذه المادة .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه يبين من الرجوع إلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية الصادر بجلسته المنعقدة فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمودعة صورته الرسمية ملف الطعن أنه نص على ضم الشركة المصرية لأعمال الصلب وشركة المنشآت المعدنية المصرية والشركة المصرية للتعدين والإنشاءات إلى شركة المشروعات الهندسية والتجارية فى شركة واحدة تحت اسم " شركة المشروعات الهندسية لأعمال الصلب " وهو اسم الشركة الطاعنة ، ومؤدى ذلك هو اندماج الشركات الثلاث الأولى فى " شركة المشروعات الهندسية والتجارية " باعتبارها الشركة الدامجة ، و يترتب على الاندماج بهذه الطريقة انقضاء الشركات المندمجة ، وأما الشركة الدامجة فتبقى لها شخصيتها وتظل قائمة باسمها المعدل . لما كان ذلك ، وكان ما وقع فى إعلان صحيفة الاستئناف من خطأ فى اسم الشركة الطاعنة يتمثل فى توجيه الإعلان إليها باسمها السابق قبل تعديله ليس من شأنه — مع ما حوته الورقة المعلنة من بيانات — التجهيل بالطاعنة واتصالها بالخصومة ، ولا يؤدى بالتالى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إلى بطلان هذه الورقة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان تلك الصحيفة يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون و يكون النعى على بعض ما ورد فى أسبابه من تقريرات قانونية أيا كان وجه الرأى فيه غير منتج . لما كان ما تقدم ، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن الطاعنة سبق لها التمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان إعلان الاستئناف إستنادا إلى أن صورته

لم تسلم إلى ممثلها القانونى ، وكان لا يقبل منها التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تكييف العقد المؤرخ ١٦ مارس سنة ١٩٥٣ بأنه عقد عمل ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم استند فى هذا التكييف إلى القول بأن العلاقة التى قامت بين المطعون ضده و بين الشركة بمقتضى هذا العقد تتوافر فيها عناصر عقد العمل من تبعية و إشراف ورقابة ، فضلا عن حق الشركة فى فصله و بأنه لا يخل بهذا التكييف أن يكون أجر المطعون ضده حصة فى صافى الأرباح ، وأنه لا يتصور عقلا أو قانونا أن تعقد الطاعنة وهى شركة مساهمة شركة مع الغير ، وهذا الذى ذهب إليه الحكم غير صحيح ، لأن العقد لم ينص على إلحاق المطعون ضده بخدمة الشركة ، و إنما عهد إليه بإدارة قسم التجارة ، كما لم ينص على حق الشركة فى فصله ، بل نص على حقها فى إلغاء العقد بالإضافة إلى أن المطعون ضده لا يتقاضى مقابل عمله سوى حصة فى صافى الأرباح ، فى حين أن أجر العامل طبقا للمادة الرابعة من قانون العمل رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ، والمادتين ٦٨٣ و ٦٨٤ من القانون المدنى يجب أن يكون ثابتا وأن يتقاضاه العامل فى حالتى الربح والخسارة على السواء ، كما أن بنود العقد التى استند إليها الحكم لا تفيد قيام التبعية ، إذ لم يقصد بها سوى توزيع الاختصاص بين الشريكين والمحافظة على أموال الشركة ، ولذلك يكون التكييف الصحيح للعقد هو أنه مشاركة بالعمل مقابل حصة فى الأرباح لا يمنع القانون من قيامها بين الطاعنة كشركة مساهمة و بين المطعون ضده .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه باعتبار العقد المؤرخ ١٦ مارس سنة ١٩٥٣ عقد عمل على قوله " إن الواضح من نصوص العقد المبرم بين الطرفين فى ١٩٥٣/٣/١٦ أنها حوت فى القسم الأول منها الاتفاق على قيام الشركة المستأنف عليها (الطاعنة) بشراء عدد وآلات تجارة من المستأنف (المطعون ضده) بمبلغ ٧٩٣٥ ج وحوت

فى القسم الثانى منها الاتفاق على التحاق المستأنف (المطعون ضده) بخدمة الشركة المستأنف عليها (الطاعنة) كمدير لقسم التجارة لقاء أجر معين هو النصف فى صافى أرباح ذلك القسم بعد خصم جميع المصاريف ، وعلى أن يلتزم المستأنف (المطعون ضده) فى إدارته باتباع جميع الأوامر والتعليمات التى تصدر إليه من الشركة المستأنف عليها (الطاعنة) ولا يجوز له الارتباط بأى عمل خاص بالبيع أو الشراء أو الاستثمار أو التوريد أو غير ذلك إلا عن طريق عرض الأمر على الشركة المستأنف عليها (الطاعنة) التى لها الحق المطلق فى الموافقة أو الرفض بحسب ما تراه فى صالح العمل ، وأنه لا يجوز للمستأنف (المطعون ضده) أن يعمل أو يشترك فى أى عمل آخر إلا بإذن كتابى صريح من الشركة المستأنف عليها (الطاعنة) وأن من حق هذه الأخيرة الاستغناء عن خدماته إذا بلغت الخسائر فى أى سنة نصف التأمين المدفوع منه وهو ٦٠٠٠ ج فشروط القسم الثانى من العقد آنف الذكر هى شروط عقد عمل وليست شروط عقد مشاركة ، وعلى ذلك فإن العلاقة بين الطرفين هى علاقة عمل ، وليست علاقة مشاركة لتوفر عناصر عقد العمل من تبعية وإشراف ورقابة وحق فصل لرب العمل " المستأنف عليها " على العامل " المستأنف " هذا فضلا عن أنه لا يتصور عقلا أو قانونا أن الشركة المستأنف عليها (الطاعنة) وهى شركة مساهمة يدخل فيها المستأنف كشريك بناء على عقد يبرمه معه عضو مجلس الإدارة المنتدب ، وعلى ذلك فإن المحكمة تقطع بأن عقد ١٩٥٣/٣/١٦ هو عقد عمل وليس عقد شركة ، ولا يغير من طبيعته أن يكون الأجر حصة معينة من صافى الأرباح " ، ومن ذلك يبين أن محكمة الموضوع كيفت العقد بأنه عقد عمل بناء على ما استظهرته من نصوص العقد الدالة على تبعية المطعون ضده للطاعنة وتقاضيه أجرا من عمله فضلا عن حق الطاعنة فى فصله ، ولما كان المناط فى تكييف العقود و إعطائها الأوصاف القانونية الصحيحة هو ما عناه العاقدان فيها ، وكان ما انتهت إليه المحكمة من تكييف العقد بأنه ينطوى على عقد عمل وليس شركة لا خروج فيه على نصوص هذا العقد وتؤدى إليه عباراته ، وما استخلصته المحكمة منها من قيام عنصر التبعية الذى يتمثل فى خضوع العامل لرب العمل و إشرافه ورقابته مما يتعارض وطبيعة عقد الشركة ، وكان لا يتنافى مع هذا التكييف تحديد

أجر المطعون ضده بنسبة مئوية من صافى الأرباح ، إذ ليس ثمة ما يمنع من تحديد أجر العامل على هـذه الصورة دون أن يغير ذلك من طبيعة عقد العمل ، لما كان ذلك ، وكان ما ورد فى أسباب الحكم الأخرى التى عيبتها الطاعنة لم يكن إلا استطرادا زائدا من الحكم يستقيم بدونه مما يكون معه النعى على ما تضمنته هذه الأسباب الزائدة غير منتج فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الرابع أن الحكم المطعون فيه شابه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم إذ قرر أن الخسارة التى لحقت بالشركة فى مدة عمل المطعون ضده لم تنشأ عن تقصيره بل نشأت عن سوء إدارة الشركة وطبيعة الاستغلال التجارى والصناعى فقد أطرح بذلك ما انتهى إليه الخبير فى تقريره من إسناد هذه الخسارة إلى خطأ المطعون ضده ، وقال الحكم تبريرا لذلك إن إدارة المطعون ضده خلال هذه المدة كانت مقيدة بنصوص العقد التى تمنعه من أن يبرم بيعا أو شراء أو تصرفا قبل موافقة الشركة ، فى حين أن اشتراط هذه الموافقة يقتصر على الأعمال المشتركة مع الغير دون الأعمال المنوطة بالمطعون ضده فى البند السادس من العقد والتى لا يتصور أن تصدر الشركة بشأنها أمرا يرتب الخسارة ، فضلا عن أن مثل ذلك الأمر لا يفترض بل يجب ثبوت حدوثه فعلا ، وهو ما لم يقل به المطعون ضده أو يعالجه الحكم مما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بانتفاء مسئولية المطعون ضده عن الخسارة التى لحقت بالشركة فى مدة عمله على قوله " وبما أنه بالنسبة للخسائر التى منيت بها المستأنف عليها (الطاعنة) مدة عمل المستأنف (المطعون ضده) وما إذا كانت ناشئة عن خطأ المستأنف (المطعون ضده) الشخصى أم ناشئة عن طبيعة العمل الصناعى والتجارى فإن الثابت من تقرير الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة أن المستأنف (المطعون ضده) عمل بالشركة المستأنف عليها (الطاعنة) كمدير لقسم التجارة خلال المدة من سنة ١٩٥٣ إلى سنة ١٩٥٦ وأن المستأنف عليها (الطاعنة)

قد حققت أرباحا فى سنة ١٩٥٣ مبلغ ٢٥٨٦ ج و ٨١١ م ولحقتها خسائر فى باقى السنوات مبلغ ٦٢٥ ج و ٧٩٤ م ، ٤٤٢٣ ج و ٦٣٧ م ، ٢٧١١ ج و ١٨٢ م على التوالى ، وأنها قد نزعت الإدارة من يد المستأنف (المطعون ضده) فى أواخر سنة ١٩٥٥ وعينت بدله السيد/ على توفيق بموجب الأمر الإدارى الصادر منها فى ١٩٥٥/١٠/٢٩ وذلك على أثر الشكاوى المتكررة المقدمة من المستأنف (المطعون ضده) ضد بعض العمال بالنسبة لما يجرى عليه العمل داخل قسم النجارة ، ومن ذلك يبدو واضحا أن الشركة المستأنف عليها (الطاعنة) قد لحقتها خسائر فى سنة ١٩٥٦ التى أبعد فيها المستأنف عن الإدارة تبلغ ثلاثة أضعاف الخسائر التى لحقتها فى سنتى ١٩٥٤ و ١٩٥٥ التى كان يضطلع فيهما المستأنف (المطعون ضده) بأعباء الإدارة ، فإذا ما أضيف إلى ذلك أن إدارة المستأنف (المطعون ضده) كانت مقيدة بنصوص العقد المؤرخ ١٩٥٣/٣/١٦ على نحو يجعله لا يبرم أمرا يتعلق بالبيع والشراء أو الاستئجار أو التوريد أو التعاقد مع الغير أو تعيين عمال إلا بعد الرجوع إلى المستأنف عليها (الطاعنة) وأخذ موافقتها مقدما فإن المستفاد من كل ذلك أن الخسائر التى لحقت المستأنف عليها (الطاعنة) مدة عمل المستأنف (المطعون ضده) لم تكن ناشئة عن خطئه الشخصى أو تقصيره أو إهماله فى العمل المنوط به وإنما هى ناشئة عن سوء إدارة المستأنف عليها (الطاعنة) وطبيعة الاستغلال الصناعى والتجارى ولهذا لا يكون مسئولا عن تلك الخسائر وبالتالى يكون على حق فى المطالبة بقيمة التأمين المدفوع منه وتلزم المستأنف عليها (الطاعنة) بأدائه له " . ولما كان يبين مما أورده الحكم أن الأسباب التى ساقها للقول بانتفاء مسئولية المطعون ضده عن الخسارة التى لحقت بالشركة الطاعنة خلال مدة عمله سائغة ومستمدة من بنود العقد المبرم بين الطرفين وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وكانت محكمة الموضوع غير مقيدة برأى الخبير فى هذا الخصوص لأنها لا تقضى إلا على أساس ما تطمئن إليه ويحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب كافية لحمله على النحو المتقدم . لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم تأسيسا على ما انتهى إليه من تكييف

العلاقة بينها و بين المطعون ضده بأنها علاقة عمل اعتبر الشرط الوارد فى البنـــد الثالث عشر من العقد الذى يقضى بأن يكون المطعون ضده مسئولا عن الخسارة الناشئة عن تقصيره فى تنفيذ التزاماته وبحق الشركة فى خصمها من حصته فى الأرباح ثم من التأمين شرطا جزائيا، ورتب على ذلك أنه لا يحق للشركة أن تجرى هذا الخصم قبل تقدير التعويض المستحق لهـا قبل المطعون ضده قضائيا، فى حين أن التزام المطعون ضده الوارد بالبند الثالث عشر من العقد هو تقدير فعلى وواقعى للضرر الذى يلحق بالشركة ينأى به عن معنى الشرط الجزائى، ويكفى أن تدفع الشركة دعوى مطالبتها بالتأمين بحقها فى خصم تلك الخسارة طبقا للعقد فتجرى المحكمة تحقيقها سببا وقيمة .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا إلى أن الخسارة التى لحقت بالشركة الطاعنة فى مدة عمل المطعون ضده لم تنشأ عن خطئه أو تقصيره على ماسبق بيـانه فى الرد على السبب السابق فإنه لايجدى الطاعنة تعييب الحكم فى اعتباره الشرط الوارد فى البند الثالث عشر من العقد شرطا جزائيا يمنعها من خصم الخسارة تلقائيا من حصة المطعون ضده فى الأرباح ثم من التأمين ، طالمـا أن هذا الخصم يقتصر طبقا للعقد على الخسارة الناشئة عن خطأ أو تقصير المطعون ضده ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بهذا السبب غير منتج .

وحيث إن حاصل السببين الخامس والسادس أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه، ذلك أنه استلزم لخصم مسحوبات المطعون ضده النقدية من التأمين المطالب به أن تقيم الطاعنة دعوى فرعية بشأنها ، وأشار فى أسبابه إلى أن المحكمة تحفظ للطاعنة الحق فى الرجوع على المطعون ضده بمـا يزيد من مسحوباته على أجره مستندا فى ذلك إلى أنه بصدد مقاصة قضائية يجب على الطاعنة أن تسلك سبيلها ، فى حين أن العقد يقضى بإجراء ذلك الخصم ولم يكن الأمر يتطلب سوى تصفية الحساب بين الطرفين ولا يقتضى الادعاء بهذه المقاصة بالإضافة إلى أن القضاء للمطعون ضده بكامل التأمين فيه إهدار لحق الرهن الحيازى المقرر للشركة على هذا التأمين فضلا عن حقها فى حبسه حتى تبرأ ذمة المطعون ضده من تلك المسحوبات التى قدرها الخبير بمبلغ ٩٨٣٧ج و ٤٧٠م وأقر المطعون

ضده فى صحيفة الاستئناف بجزء منها قدره ٣٤٦٣ج و ٤٠٥م مما تقع به المقاصة وجوبا ، كما أخطأ الحكم حين قرر فى أسبابه استحقاق المطعون ضده أجرا يخصم من مسحوباته ، فى حين أنه لا يتقاضى أجرا بل حصة فى الربح فإن لم يتحقق ربح لا يستحق شيئا قبل الشركة .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المقاصة القانونية على ما تقضى به المادة ٣٦٢ من القانون المدنى تستلزم فى الدين أن يكون خاليا من النزاع ، محققا لا شك فى ثبوته فى ذمة المدين ، وأن يكون معلوم المقدار ، وكان لابد من اجتماع الشرطين ، لأن المقاصة تتضمن معنى الوفاء الإجبارى ولا يجبر المدين على دفع دين متنازع فيه أو دين غير معلوم المقدار ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد نازع فى تقدير الخبير لمسحوباته النقدية وخسائر الشركة فى مدة عمله ، وكان من المقرر إعمالا لالتزام رب العمل بأن يدفع للعامل أجرا مقابل ما أداه من عمل أنه يجب فى حالة تحديد أجر العامل بنسبة مئوية من الأرباح وثبوت أن المنشأة التى يعمل بها لم تحقق أى ربح أن يقدر للعامل أجره وفقا للأسس الواردة فى المادة ٦٨٢/١ من القانون المدنى ، وكان مؤدى ذلك تخلف الشرطين المقررين لتلك المقاصة القانونية فيما يكون للشركة الطاعنة من دين قبل المطعون ضده نتيجة لتلك المسحوبات كما قدرها الخبير أو بالقدر الذى أقر به المطعون ضده ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر واقتضى لخصم هذا الدين من التأمين المطالب به الادعاء بالمقاصة القضائية لا يكون قد خالف القانون ، لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بحقها فى حبس التأمين تبعا للرهن الحيازى المقرر لها عليه حتى تبرأ ذمة المطعون ضده من تلك المسحوبات ، مما يكون معه هذا الدفاع سببا جديدا لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذين السببين يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين : عدلى بغدادى ، ومحمود المصرى ، ومحمد عايل راشد ، ومصطفى الفقى .

(٦٨)

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) ، (٢) ، (٣) إيجار . " إيجار الأماكن" . " تحديد الأجرة".

(١) الإصلاحات والتحسينات الجديدة التى يدخلها المؤجر فى العين قبل التأجير . جواز تقويمها وإضافة مقابل الانتفاع بها إلى أجرة الأساس . وجوب إعمال اتفاق الطرفين مالم يقصد منه التحايل على القانون .

(٢) الترخيص للمستأجر بالتأجير من الباطن مفروشا . ميزة جديدة . جواز تقويمها وإضافتها إلى الأجرة . م ٤ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

(٣) الأجرة المحددة وفقا للقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ . القصد منها الانتفاع العادى بالعين المؤجرة . تخويل المستأجر حق التأجير من الباطن مفروشا . ميزة يحق للمؤجر تقاضى مقابل عنها .

١ — المستفاد من أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ و ٥٥ لسنة ١٩٥٨ و ٦٨ لسنة ١٩٦١ التى أدمجت فيه تحت رقم المادة ٥ مكررا ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الإصلاحات والتحسينات الجديدة التى يكون المؤجر قد أدخلها فى العين المؤجرة قبل التأجير تقوم ويضاف ما يقابل انتفاع المستأجر بها إلى الأجرة التى تحدد على الأسس التى قررتها تلك القوانين ، فإذا اتفق الطرفان على ذلك وجب اعمال إتفاقهما مالم يثبت أن القصد منه هو التحايل على أحكام القانون فيكون للقاضى عندئذ سلطة التقدير .

٢ ـــ يعتبر فى حكم التحسينات التى يدخلها المؤجر فى العين المؤجرة كل ميزة جديدة يوليها للمستأجر كما لو كان محروما من حق التأجير من الباطن مفروشا فرخص له المؤجر بذلك ، فإن هذه الميزة تقوم وتزاد على الأجرة وفقا لما تقضى به المادة الرابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ التى خولت المؤجر الحق فى زيادة الأجرة بنسبة ٧٠٪ فى حالة تأجير الأماكن بقصد استغلالها مفروشة وذلك على تقدير من المشرع بأن الأجرة التى اتخذها أساسا للتحديد إنما هى مقابل انتفاع المستأجر بالمكان المؤجر فى حدود المزايا العادية التى كانت قائمة فى التاريخ الذى عينته القوانين سالفة الذكر ، فإذا خول المؤجر المستأجر زيادة فى المزايا عما كانت عليه وقتذاك فقد حق تقويمها وإضافة قيمتها إلى أجرة الأساس .

٣ ـــ لئن كان المشرع لم يدمج القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى نصوص القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ولم يورد فيه نصا مماثلا لنص المادة الرابعة من القانون الأخير ، إلا أنه لما كان القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد صدر لذات الغرض المقصود من إصدار القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقوانين المدمجة فيه ، وهو الحد من مغالاة الملاك فى تقدير الأجرة ، وكان عدم إدماجه فى هذا القانون كشأن القوانين السابقة عليه مرده إلى الرغبة فى وضع تنظيم ثابت للعلاقة بين المؤجرين والمستأجرين بما يضمن إستقرارها ويغنى عن صدور تشريعات متوالية فى هذا الشأن على نحو ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية فإن النص فى مادته الأولى على تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكامه بنسبة معينة من قيمة الأرض والمبانى إنما كان يستهدف تحديد الأجرة بالنسبة إلى الانتفاع العادى ، بحيث إذا خول المؤجر المستأجر علاوة على هذا الانتفاع ميزة إضافية بأن رخص له فى تأجير المكان من الباطن مفروشا فإن هذه الميزة تعتبر فى حكم التحسينات ، فيجوز للمؤجر أن يتقاضى مقابلا عنها على نحو ما هو مقرر بالنسبة للأماكن الخاضعة للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقوانين المندمجة فيه ، وقد كشف المشرع عن هذا المقصد عندما أصدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين إذ أنه وقد حدد الأجرة وفقا لذات الأسس التى كانت مقررة بالقانون رقم ٤٦

لسنة ١٩٦٢ فإنه نص فى المادة ٢٨ منه على أنه فى جميع الأحوال التى يجوز فيها للمستأجر تأجير مسكنه مفروشا ، يستحق المالك أجرة إضافية تعادل ٧٠٪ من الأجرة القانونية عن مدة التأجير مفروشا "، تدل بذلك على أن تحديد الأجرة وفقا لنسب معينة سواء فى هذا القانون أو فى القانون السابق عليه ، لا يعدو أن يكون وسيلة لتحديد أجرة عادلة فى حالة الانتفاع العادى ، وأنه ليس ثمة ما يمنع من زيادتها فى مقابل تأجير المكان من الباطن مفروشا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ٤٤٦٤ لسنة ١٩٦٣ مدنى كلى القاهرة ضد الطاعنين ، وطلبوا فيها الحكم بتخفيض الأجرة السنوية للعمارة التى يستأجرونها من الطاعنين والمبينة بصحيفة الدعوى من ١٣٠٦٠ ج إلى ٨٠٠٠ ج إستنادا إلى القول بأن الطاعنين قد عمدوا احتيالا على القانون إلى تحديد عناصر الأجرة المتعاقد عليها على أساس أنها تتكون من ٨٠٠٠ ج أجرة أساسية ، ٣٠٢٠ ج قيمة فرق أجرة الشقق المؤجرة مفروشة إلى المطعون عليهم ، ٢٠٠٠ ج مقابل الترخيص لهم بتأجير الشقق الخالية من الباطن مفروشة ، وأنه لما كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ الذى يحكم العلاقة بين الطرفين — يحظر اقتضاء ما يجاوز قيمة الأجرة — وهى ٨٠٠٠ ج ، فقد أقام المطعون عليهم هذه الدعوى بالطلبات سالفة البيان ، وفى ١٩٦٤/٢/١٠ قضت المحكمة الابتدائية بعدم اختصاصها بنظر الطلب الخاص بتخفيض مبلغ ٣٠٢٠ ج " قيمة فرق أجرة الشقق المفروشة" وحكمت بتخفيض مبلغ ٢٠٠٠ ج من الأجرة وهو مقابل الترخيص باستغلال باقى الشقق مفروشة . استأنف الطاعنون الشق الأخير من الحكم بالاستئناف رقم ٧٨٢ لسنة ٨١ قضائية القاهرة ، وفى ١٩٦٧/٣/٢٩ قضت محكمة الاستئناف

بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرتين أبدت فيهما الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة برأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، ويقولون فى بيان ذلك إن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه استند فى قضائه إلى القول بأن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد أوجب تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكامه على مقتضى عناصر معينة أيا كان نوع الانتفاع بالعين المؤجرة باعتبار الأجرة مقابلا لاستثمار رأس المال فى إقامة البناء، ولذلك فرض القانون حدا أقصى لهذا المقابل لا يجاوز نسبة معينة من قيمة رأس المال سنويا ، وإلى أنه لا مجال فى ظل هذا القانون للاتفاق على أجرة يدخل فى تقديرها تقييم ما يحصل عليه المستأجر من مزايا لم يكن متاحا له الانتفاع بها من قبل ، وفى ذلك يختلف حكم هذا القانون عن حكم القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ويرى الطاعنون أن هذا الحكم خطأ فى القانون، ذلك أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ لم يخالف القاعدة الأساسية التى قام عليها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ من اعتبار الأجرة مقابل الانتفاع الشخصى بالعين المؤجرة دون استغلال المستأجر لها بتأجيرها من الباطن مفروشة ، إذ لا يملك هذا الحق إلا بترخيص كتابى صريح من المؤجر الذى يحق له عند منحه إياه اقتضاء مقابل عنه ، وبذلك تسرى هذه القاعدة على العلاقات التى ينظمها القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ولا يكون ثمة فارق بين ما كان عليه الحال قبل العمل به وبين ما يجرى فى ظله ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم أحقية الطاعنين فى اقتضاء المقابل الوارد بعقد الإيجار لقاء ترخيصهم للمطعون عليهم بتأجير الشقق الخالية من الباطن مفروشة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان المستفاد من أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ ، ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ، ١٦٨ لسنة ١٩٦١ التى أدمجت فيه تحت رقم المادة ٥ مكررا ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الإصلاحات والتحسينات الجديدة

التى يكون المؤجر قد أدخلها فى العين المؤجرة قبل التأجير تقوم و يضاف ما يقابل انتفاع المستأجر بها إلى الأجرة التى تحدد على الأسس التى قررتها تلك القوانين فإذا اتفق الطرفان على ذلك وجب إعمال اتفاقهما ما لم يثبت أن القصد منه هو التحايل على أحكام القانون فيكون للقاضى عندئذ سلطة التقدير، و يعتبر فى حكم التحسينات التى يدخلها المؤجر فى العين المؤجرة كل ميزة جديدة يوليها للمستأجر كما لو كان محروما من حق التأجير من الباطن مفروشا ، فرخص له المؤجر بذلك فان هذه الميزة تقوم وتزاد على الأجرة وفقا لما تقضى به المادة الرابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ التى خولت المؤجر الحق فى زيادة الأجرة بنسبة ٧٠٪ فى حالة تأجير الأماكن بقصد استغلالها مفروشة ، وذلك على تقدير من المشرع بأن الأجرة التى اتخذها أساسا للتحديد إنما هى انتفاع المستأجر بالمكان المؤجر فى حدود المزايا العادية التى كانت قائمة فى التاريخ الذى عينته القوانين سالفة الذكر، فإذا خول المؤجر المستأجر زيادة فى المزايا عما كانت عليه وقتذاك فقد حق تقويمها وإضافة قيمتها إلى أجرة الأساس ، ولئن كان المشرع لم يدمج القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى نصوص القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ولم يورد فيه نصا مماثلا لنص المادة الرابعة المشار إليها إلا أنه لما كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد صدر لذات الغرض المقصود من إصدار القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقوانين المدمجة فيه ، وهو الحد من مغالاة الملاك فى تقدير الأجرة وكان عدم إدماجه فى هذا القانون كشأن القوانين السابقة عليه والتى سلفت الإشارة إليها مرده إلى الرغبة فى وضع تنظيم ثابت للعلاقة بين المؤجرين والمستأجرين بما يضمن استقرارها، و يغنى عن صدور تشريعات متوالية فى هذا الشأن على نحو ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية فإن النص فى مادته الأولى على تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكامه بنسبة معينة من قيمة الأرض والمبانى إنما كان يستهدف تحديد الأجرة بالنسبة إلى الانتفاع العادى بحيث إذا خول المؤجر المستأجر علاوة على هذا الانتفاع ميزة إضافية بأن رخص له فى تأجير المكان من الباطن مفروشا فإن هذه الميزة تعتبر فى حكم التحسينات فيجوز للمؤجر أن يتقاضى مقابلا عنه على نحو ما هو مقرر بالنسبة للأماكن الخاضعة للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقوانين المدمجة فيه وقد كشف المشرع

عن هذا القصد عندما أصدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ، إذ أنه وقد حدد الأجرة وفقا لذات الأسس التى كانت مقررة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، فإنه نص فى المادة ٢٨ منه على أنه فى جميع الأحوال التى يجوز فيها للمستأجر تأجير مسكنه مفروشا يستحق المالك أجرة إضافية تعادل ٧٠٪ من الأجرة القانونية عن مدة التأجير مفروشا . فدل بذلك على أن تحديد الأجرة وفقا لنسب معينة سواء فى هذا القانون أو فى القانون السابق عليه لا يعدو أن يكون وسيلة لتحديد أجرة عادلة فى حالة الانتفاع العادى ، وأنه ليس ثمة ما يمنع من زيادتها فى مقابل تأجير المكان من الباطن مفروشا . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى فى الدعوى على أساس عدم أحقية الطاعنين فى إضافة أية زيادة إلى أجرة الأساس مقابل ترخيصهم للمطعون عليهم فى تأجير بعض الشقق من الباطن مفروشة وقيامهم بتأجيرها فعلا ، فإن الحكم يكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : جودة أحمد غيث ، وابراهيم السعيد ذكرى ، والدكتور محمد زكى عبد البر ، واسماعيل فرحات عثمان .

(٦٩)

الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٥ القضائية :

ضرائب . "ضريبة القيم المنقولة" . "الطعن الضريبي" . إختصاص .

المنازعات الخاصـــة بضريبة القيم المنقولة لا تحال إلى لجان الطعن المشار إليها بالمواد ٥٠ — ٥٤ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . هذه المنازعات ترفع مباشرة إلى المحاكم صاحبة الولاية العامة .

خص المشرع كل كتاب من الكتب الثلاثة الأول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — الخاص بضريبة إيرادات رءوس الأموال المنقولة وضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة كسب العمل — بأحكام ضريبة معينة بحيث لا يجرى سريان حكم ضريبة على أخرى إلا بنص خاص . وإذ وردت المواد من ٥٠ إلى ٥٤ التى تنظم عمل لجان الطعن واختصاصها فى الكتاب الثانى من القانون سالف الذكر ، وهو خاص بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية دون أن يكون لها مثيل فى مواد الكتاب الأول الخاص بالضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة ، ودون أن يحيل إليها هذا الكتاب ، فإن مفاد ذلك أن المشرع قصـــد إلى أن تكون ولاية هذه اللجان مقصورة على المنازعات الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، ولا تتعداها إلى ما سواها من الضرائب الأخرى إلا بنص خاص باعتبار أن الأحكام المتعلقة بهذه اللجان إستثناء من القواعد العامة فى الاختصاص الواردة فى قانون المرافعات ، فلا تحال المنازعات الخاصة بضريبة القيم المنقولة إلى لجان الطعن ، بل يرفع

أمرها مباشرة إلى المحاكم صاحبة الولاية العامة بالفصل فى كافة المنازعات طالما لم يرد بشأنها نص خاص ، ومع مراعاة الأحكام الخاصة بهذه الضريبة التى وردت فى الكتاب الرابع من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، يؤيد هذا النظر أنه عندما أراد المشرع تطبيق الأحكام المتعلقة بالطعن أمام هذه اللجان بالنسبة لضرائب معينة نص على ذلك صراحة ، فقد أشارت إلى ذلك المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالنسبة للضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية ، وأجازت المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ لممولى الضريبة العامة على الإيراد أن يطعنوا فى تقدير مصلحة الضرائب خلال شهر من وصول التنبيه إليهم أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ونصت المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات على اختصاص هذه اللجان بالفصل فى أوجه الخلاف بين ذوى الشأن والمصلحة وفقا للأوضاع والإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، لا يغير من ذلك أن مصلحة الضرائب ضمنت النموذجين رقمى ١٨ ، ١٩ ضرائب بيانات عن وعاءى الضريبة التجارية وضريبة القيم المنقولة ، إذ لم تشر اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إلى هذين النموذجين إلا فى المادة ٢٤ التى وردت فى الكتاب الثانى من اللائحة ، وهو خاص بضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، كذلك بالنسبة للخصم المنصوص عليه فى المادتين ٣٥، ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، فليس من شأنه أن يضفى اختصاصا على لجان الطعن بالنسبة لضريبة القيم المنقولة ، بل يتم الخصم المذكور طبقا لما ورد فى إقرار الشركة ، على أن يعدل وعاء الضريبة التجارية فيما بعد تبعا لتعديل وعاء ضريبة القيم المنقولة إذا ما صدر بذلك حكم من القضاء . ولا محل للاستدلال بالتعديل الذى أدخله المشرع بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ على المادة ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، إذ وردت هذه المادة بالكتاب الثانى الخاص بالضريبة على الأرباح التجارية ، هذا إلى أن النص بعد التعديل على أن " تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة" لا يفيد أن لجان الطعن تختص بنظر المنازعات المتعلقة بضريبة القيم المنقولة ، بل يقتصر اختصاصها على الفصل فى كافة أوجه الخلاف المتعلقة بضريبة الأرباح

التجارية ، فضلا عن أن هـذا التعديل لم يقصد به سوى إعادة صياغة هذه المادة وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مراقبة ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية حددت وعاءى ضريبة الأرباح التجارية وضريبة القيم المنقولة للشركة الطاعنة عن نشاطها فى سنة ١٩٥٧ على أساس مبلغ ٢٩٨٩٠ ج و ١٤٦م بالنسبة لوعاء الضريبة الأولى قبل إعمال المادتين ٣٦ ، ٣٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ومبلغ ١١١٣٨ ج و ٨٣٢ م بعد إعمال هاتين المادتين وحددت وعاء الضريبة الثانية بمبلغ ٥٥١٨ ج و ٢٢٧ م توزيعات المادة ٣٥ ومبلغ ٣٧٣٤ ج و ٦٧٠ م صافى المبالغ المدفوعة لأصحاب السندات المستهلكة بطريق السحب الشهرى على اعتبار أنها توزيعات ، وإذ اعترضت الطاعنة وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٩ بتعديل تحديد المراقبة لصافى أرباح الشركة الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية إلى مبلغ ١٧٦٠٩ ج و ٩٩١ م وذلك قبل إجراء خصومات المادتين ٣٦ ، ٣٥ و بتعديل تحديد المراقبة لوعاء ضريبة القيم المنقولة إلى مبلغ ٥٥١٨ ج و ٢٢٧ م ، فقد أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ٩٤٠ سنة ١٩٦٠ تجارى إسكندرية الابتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبة الحكم بعدم اختصاص لجنة الطعن بنظر المنازعة المتعلقة بضريبة القيم المنقولة ، و بتعديل هذا القرار فيما قضى به بالنسبة لتحديد وعاء الضريبة التجارية وتحديد هذا الوعاء بمبلغ ٢٦٤٤١ ج و ٧١ م ، وبتاريخ ١٩٦٢/٥/٣١ حكمت المحكمة برفض الطعن وتأييد قرار اللجنة . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم

بالاستئناف رقم ٦٠ سنة ١٨ ق اسكندرية طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها ، وبتاريخ ١٠ / ٣ / ١٩٦٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وقرار اللجنة فى خصوص الشق الخاص بتحديد وعاء الضريبة على إيراد القيم المنقولة وبعدم اختصاص لجنة الطعن بنظره ، وبتأييد الحكم المستأنف فى خصوص الشق الخاص بتحديد وعاء الضريبة على الأرباح التجارية . طعنت الشركة فى الشق الأول من هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على أسباب ثلاثة تحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وتقول الطاعنة بيانا لذلك إن الحكم قضى بعدم اختصاص لجنة الطعن بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد وعاء الضريبة على إيراد القيم المنقولة مستندا فى ذلك إلى أن المواد التى تنظم اختصاص لجنة الطعن وردت فى الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وهو خاص بضريبة الأرباح التجارية والصناعية ولم يحل إليه الكتاب الأول بشأن الضريبة على رءوس الأموال المنقولة فى هذا الخصوص ، فى حين أنه طبقا للمادة ٤٥ من القانون سالف الذكر يكون لمصلحة الضرائب أن تدخل على إقرارات الشركات المساهمة ما تراه من تصحيحات أو تعديلات وهى تتناول كلا من ضريبتى القيم المنقولة والأرباح التجارية لتداخل الأحكام المتعلقة بهما ، ولأن وعاء الضريبة الأخيرة لا يتحدد إلا بعد تحديد وعاء الضريبة الأولى وإجراء الخصم المنصوص عليه فى المادتين ٣٥ ، ٣٦ من القانون ، ولذلك فإن مصلحة الضرائب تقوم بإخطار الشركة بهذه التصحيحات والتعديلات على نموذج واحد هو النموذج رقم ١٨ ضرائب ، ثم تخطارها بالربط على الوعاءين على النموذج رقم ١٩ ضرائب فإذا لم توافق الشركة على الربط طعنت عليه أمام اللجنة وفقا لاحكام المادة ٥٢ من القانون ، مما يدل على أن المشرع أراد توحيد الجهة التى تختص بالفصل فى الطعن بالنسبة للوعاءين ، يؤيد هذا النظر أن المشرع عدل نص المادة ٥٣ من القانون بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ بحيث صارت لجان الطعن تختص بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم

اختصاص لجنة الطعن بنظر المنازعة المتعلقة بضريبة القيم المنقولة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المشرع خص كل كتاب من الكتب الثلاثة الأول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ – الخاص بضريبة إيرادات رءوس الأموال المنقولة وضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة كسب العمل – بأحكام ضريبة معينة بحيث لا يجرى سريان حكم ضريبة على أخرى إلا بنص خاص ، وإذ وردت المواد من ٥٠ إلى ٥٤ التى تنظم عمل لجان الطعن واختصاصها فى الكتاب الثانى من القانون سالف الذكر وهو خاص بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية دون أن يكون لها مثيل فى مواد الكتاب الأول الخاص بالضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة ودون أن يحيل إليها هذا الكتاب ، فإن مفاد ذلك أن المشرع قصد إلى أن تكون ولاية هذه اللجان مقصورة على المنازعات الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ولا تتعداها إلى ما سواها من الضرائب الأخرى إلا بنص خاص باعتبار أن الأحكام المتعلقة بهذه اللجان استثناء من القواعد العامة فى الاختصاص الواردة فى قانون المرافعات ، فلا تحال المنازعات الخاصة بضريبة القيم المنقولة إلى لجان الطعن ، بل يرفع أمرها مباشرة إلى المحاكم صاحبة الولاية العامة بالفصل فى كافة المنازعات طالما لم يرد بشأنها نص خاص ، ومع مراعاة الأحكام الخاصة بهذه الضريبة التى وردت فى الكتاب الرابع من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، يؤيد هذا النظر أنه عندما أراد المشرع تطبيق الأحكام المتعلقة بالطعن أمام هذه اللجان بالنسبة لضرائب معينة نص على ذلك صراحة ، فقد أشارت إلى ذلك المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالنسبة للضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية ، وأجازت المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ لممولى الضريبة العامة على الإيراد أن يطعنوا فى تقدير مصلحة الضرائب خلال شهر من وصول التنبيه إليهم أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ونصت المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات على اختصاص هذه اللجان بالفصل فى أوجه الخلاف بين ذوى الشأن والمصلحة وفقا للاوضاع والإجراءات المنصوص

عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، لايغير من ذلك أن مصلحة الضرائب ضمنت النموذجين رقمى ١٨ ، ١٩ ضرائب بيانات عن وعاءى الضريبة التجارية وضريبة القيم المنقولة ، إذلم تشر اللائحة للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إلى هذين النموذجين إلا فى المادة ٢٤ التى وردت فى الكتاب الثانى من اللائحة ، وهو خاص بضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، كذلك بالنسبة للخصم المنصوص عليه فى المادتين ٣٥ ، ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فليس من شأنه أن يضفى اختصاصا على لجان الطعن بالنسبة لضريبة القيم المنقولة ، بل يتم الخصم المذكور طبقا لما ورد فى إقرار الشركة على أن يعدل وعاء الضريبة التجارية فيما بعد تبعا لتعديل وعاء ضريبة القيم المنقولة إذا ما صدر بذلك حكم من القضاء ولا محل للاستدلال بالتعديل الذى أدخله المشرع بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ على المادة ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، إذ وردت هذه المادة بالكتاب الثانى الخاص بالضريبة على الأرباح التجارية ، هذا إلى أن النص بعد التعديل على أن " تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة " لايفيد أن لجان الطعن تختص بنظر المنازعات المتعلقة بضريبة القيم المنقولة بل يقتصر اختصاصها على الفصل فى كافة أوجه الخلاف المتعلقة بضريبة الأرباح التجارية ، فضلا عن أن هذا التعديل لم يقصد به سوى إعادة صياغة هذه المادة ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ بقولها " إن تعديل المادة ٥٣ يجمع أيضا بين ما تناثر فى النصوص الحالية من أحكام خاصة بموضوع اختصاص اللجان وإجراءاتها وسلطاتها مع حقوق طرفى النزاع أمامها ولا يخرج التعديل فى هذا المجال عن إعادة الصياغة " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى فى قضائه على أنه ليس للجان الطعن ولاية الفصل فى المنازعات الخاصة بضريبة القيم المنقولة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجراد ، وعضوية السادة المستشارين : عبد العليم الدهشان ، ومحمد عادل راشد ، وعثمان حسين عبد الله ، ومصطفى الفقى .

(٧٠)

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) بيع . " البيع بالمزاد العلنى " . بطلان . نظام عام . مزاد .

أحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ الخاصة بقواعد بيع المنقولات المستعملة بالمزاد العلنى . قيامها على أساس إتمام البيع بواسطة خبير مثمن . عدم ترتيب البطلان الحتمى جزاء على عدم مراعاتها . جواز النزول عنه صراحة أو ضمنا لعدم تعلقها بالنظام العام .

(٢ ، ٣) عقد . " أركان العقد " . " عيوب الرضا " . " الغلط " . " التدليس " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " نقض .

(٢) الغلط الذى يجيز إبطال العقد . شرطه . استقلال محكمة الموضوع بتقدير أدلة ثبوت واقعة الغلط .

(٣) التدليس الذى يجيز إبطال العقد . استخلاص عناصره وتقدير ثبوته أو نفيه . إستقلال محكمة الموضوع بذلك بلا رقابة عليها من محكمة النقض .

١ — أحكام المواد ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ الخاصة بالإعلان عن بيع المنقولات المستعملة بالمزاد العلنى وميعاد إجراء ذلك البيع وتحديد يوم للمعاينة ومكان حصول المزايدة ووجوب دفع نصف الثمن الراسى به المزاد و إعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف ، تقوم على أساس جوهرى هو أن يتم البيع بواسطة خبير مثمن وفيما عدا ذلك فإن هـذه النصوص لا تعدو أن تكون تبيانا لقواعد الإجراءات والمواعيد الواجب على الخبير المثمن متولى البيع مراعاتها تحقيقا لسلامة إجراءات المزاد وضمانا لحقوق ذوى الشأن فيه ولم يرتب المشرع على عدم مراعاة هذه القواعد جزاء البطلان الحتمى ، هذا

إلى أن المشرع قد نص فى ذلك القانون على عقوبات جنائية جزاء على مخالفة بعض أحكامه الأخرى ومنها ما أورده فى الباب الخاص بتنظيم البيع بالتقسيط لحماية السوق التجارية من الغش والهزات التى تؤثر فى الائتمان العام ، فى حين أنه لم ينص بشأن قواعد بيع المنقولات المستعملة بالمزاد العلنى على عقوبات جنائية ، مما مفاده أن هذه القواعد إنما شرعت فى مجموعها لمصلحة ذى الشأن الذى يكون له أن يتمسك عند مخالفتها مخالفة جوهرية — بإبطال البيع درءا لما يصيبه من ضرر ، ومن ثم فهى لا تتعلق بالنظام العام ، ويزول الأثر المترتب على مخالفتها إذا نزل عنه من شرع لمصلحته سواء كان هذا النزول صراحة أو ضمنا ، وينبنى على ذلك اعتبار الإجراءات صحيحة .

٢ — إنه وإن جاز طبقا للمادة ١٢٠ من القانون المدنى للمتعاقد الذى وقع فى غلط جوهرى أن يطلب إبطال العقد إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله فى هذا الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه ، إلا أن ثبوت واقعة الغلط هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — مسألة موضوعية يستقل قاضى الموضوع بتقدير الأدلة فيها .

٣ — إستخلاص عناصر التدليس الذى يجيز إبطال العقد من وقائع الدعوى وتقدير ثبوته أو عدم ثبوته هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض مادام قضاؤها مقاما على أسباب سائغة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٣٩ سنة ١٩٦٤ تجارى القاهرة ضد

المطعون عليهما وطلب فيها الحكم ببطلان بيع الأخشاب المبينة بصحيفة الدعوى واعتباره كأن لم يكن و بإلزام الشركة المطعون عليها الأولى بأن ترد له مبلغ ١٣٠٠ج والمطعون عليه الثاني برد مبلغ ٢٠٠ج ، وقال بيانا لدعواه إن المطعون عليها الأولى أعلنت عن بيع كمية من الأخشاب بمزاد علني يتولاه المطعون عليه الثاني وإنها وصفت في نشرة البيع بأنها أخشاب " أطوال" وقد رسا مزادها على الطاعن بعد أن عاينها وتبين له من الطريقة التي رصت بها أنها مطابقة لما ورد بتلك النشرة ثم دفع مبلغ ١٣٠٠ج ، و إذ شرع في تسلمها اتضح له أن أكثرها من الأخشاب القصيرة والكسر ، وأقام دعوى إثبات الحالة رقم ١٢٣٣٢ سنة ١٩٦٣ مستعجل القاهرة وفيها ندبت المحكمة خبيرا أثبت حالة الأخشاب ، ثم رفع الطاعن بعد ذلك الدعوى بطلباته السالف ذكرها ، واستند في طلب البطلان إلى مخالفة أحكام قانون البيع بالمزاد رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ ، و إلى أن إرادته شابها غلط وتدليس. و بتاريخ ٢٩/٥/١٩٦٦ قضت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٧٢ سنة ٨٣ ق ، ومحكمة استئناف القاهرة حكمت بتاريخ ٢٨/١١/١٩٦٧ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ، و بالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن بني على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ، و يقول في بيان ذلك إن الحكم و إن سلم بوقوع مخالفات للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن بعض البيوع التجارية تتحصل في نشر إعلان البيع بجريدة واحدة لا جريدتين ، وعدم مراعاة مضي ثلاثة أيام بعد الإعلان ، و إجراء البيع في مكتب المطعون عليه الثاني على خلاف حكم القانون ، وعدم دفع نصف الثمن الراسي به المزاد ، إلا أن الحكم لم يرتب على وقوع هذه المخالفات بطلان البيع بالمزاد إذ اعتبره بطلانا نسبيا يزول بالإجازة و يصح النزول عنه ، هذا في حين أنه بطلان مطلق يتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا تصححه الإجازة لتعلق أحكام القانون المشار إليه بالنظام العام ، هذا إلى أن عدم مراعاة المواعيد القانونية للبيع بالمزاد العلني يستتبع بطلان الإجراء بحكم المادة ٢٤ من قانون

المرافعات ، وهو بطلان لا يلزم لوقوعه أن يتمسك به من شرع له ولا تلحقه الإجازة ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن ما انتظمته أحكام المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ وهى الخاصة بالإعلان عن بيع المنقولات المستعملة بالمزاد العلنى وميعاد إجراء ذلك البيع وتحديد يوم للمعاينة ومكان حصول المزايدة ووجوب دفع نصف الثمن الراسى به المزاد وإعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف ، يقوم على أساس جوهرى هو أن يتم البيع بواسطة خبير مثمن وفيما عدا ذلك فإن هذه النصوص لا تعدو أن تكون تبيانا لقواعد الإجراءات والمواعيد الواجب على الخبير المثمن متولى البيع مراعاتها تحقيقا لسلامة إجراءات المزاد وضمانا لحقوق ذوى الشأن فيه ، ولم يرتب المشرع على عدم مراعاة هذه القواعد جزاء البطلان الحتمى ، هذا إلى أن المشرع قد نص فى ذلك القانون على عقوبات جنائية جزاء على مخالفة بعض أحكامه الأخرى ومنها ما أورده فى الباب الخاص بتنظيم البيع بالتقسيط لحماية السوق التجارية من الغش والهزات التى تؤثر فى الائتمان العام ، فى حين أنه لم ينص بشأن قواعد بيع المنقولات المستعملة بالمزاد العلنى على عقوبات جنائية ، مما مفاده أن هذه القواعد إنما شرعت فى مجموعها — لمصلحة ذى الشأن الذى يكون له أن يتمسك عند مخالفتها مخالفة جوهرية — بإبطال البيع درءا لما يصيبه من ضرر ، ومن ثم فهى لا تتعلق بالنظام العام ، ويزول الأثر المترتب على مخالفتها إذا نزل عنه من شرع لمصلحته ، سواء كان هذا النزول صراحة أو ضمنا ، وينبنى على ذلك إعتبار الإجراءات صحيحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه فى أسبابه قد أورد فى هذا الخصوص قوله إن الثابت من الأوراق أن بيع الأخشاب موضوع النزاع قد تحدد لإجرائه أولا يوم ١٩٦٣/١١/١٢ ، ولما لم تصل نتيجة المزاد فى ذلك اليوم إلى السعر الذى قدرته المدعى عليها فقد تأجل البيع إلى يوم ١٩٦٣/١١/١٩ حيث تم برسو المزاد على المدعى ، وكانت إجراءات البيع المحدد له يوم ١٩٦٣/١١/١٢ قد تمت صحيحة وفقا لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ ولم يوجه إليها طعن

فلا يكون للمدعى أن يطعن بعد ذلك فى إجراءات تأجيل البيع طالما أن نصوص القانون قد خلت من تنظيم هذه الإجراءات ، وأضاف الحكم إلى ذلك " أن مخالفة الإجراءات الخاصة بالنشر عن البيع ومواعيده وتحديد مكان البيع لا شأن لها بما أسفرت عنه جلسات المزايدة من رسو المزاد على المدعى (الطاعن) ولم يكن لها أدنى أثر على السعر الذى رسا به المزاد ، خاصة وأن المدعى قد أقر بأنه عاين الأخشاب المبيعة فى يوم سابق على يوم البيع ، ولاشك كانت لديه الفرصة الكاملة والوقت الكافى لفحص المبيع والتحقق من أوصافه بحيث لا يقبل منه بعد ذلك التمسك بمخالفات هى بالتأكيد غير جوهرية علاوة على أن ضررا لم يترتب عليها بغية إبطال البيع ، كذلك لا يجديه التمسك بعدم سداده نصف الثمن فى جلسة المزايدة خلافا لما أوجبه القانون لأن هذا الإجراء إنما شرع لمصلحة البائع ، ولما كان قد أقر شروط المزاد بتوقيعه عليها ، وكانت جلسة المزاد قد انتهت دون أن يبدى فيها إعتراضا أو تحفظا أو ملاحظات فى ذلك الخصوص فإن ما يدعيه من بطلان يكون قد زال ، ويكون طلبه إبطال البيع تأسيسا على مخالفة الإجراءات المقررة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ على غير أساس " وكان يبين من هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه أنه انتهى فى حدود سلطته التقديرية وبأسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها الحكم إلى أن إجراءات المزايدة المدعى بأنها قد خولفت غير جوهرية ، ولم يترتب عليها إضرار بالطاعن وأنه قد قبلها دون اعتراض ، مما يعد منه نزولا عما يكون قد شابها من عيوب . لما كان ما تقدم ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ويقول فى بيان ذلك إن طلباته أمام محكمة الموضوع كانت تقوم على أنه وقع فى غلط فى صفة جوهرية فى الشىء المبيع هى أن الأخشاب المبيعة ذات مقاسات طويلة وهو ماعبرت عنه نشرة البيع بأنها أخشاب " أطوال " ثم ظهر له عند تسلمها أن كميات منها أخشاب " كسر " ولو أنه تبين ذلك وقت التعاقد لما أبرم العقد وهو غلط مبطل للعقد ، كان سببه المباشر حصول المزايدة فى مكتب المطعون عليه الثانى بعيدا عن مكان وجود

الأخشاب موضوع المزاد ، وقد أطرح الحكم المطعون فيه القرائن التى ساقها للتدليل بها على ذلك الغلط ولم يحقق دفاعه فى هذا الشأن ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه وإن جاز طبقا للمادة ١٢٠ من القانون المدنى للمتعاقد الذى وقع فى غلط جوهرى أن يطلب إبطال العقد إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله فى هذا الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه ، إلا أن ثبوت واقعة الغلط هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — مسألة موضوعية يستقل قاضى الموضوع بتقدير الأدلة فيها ، ولما كان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قد أورد فى هذا الخصوص قوله إنه "بالرجوع إلى وقائع الدعوى يبين أن المدعى — الطاعن — قد عاين الأخشاب المبيعة بنفسه كما وقع على شروط البيع بأنه قد عاين الخشب المطروح للبيع معاينة كافية نافية لكل جهالة ، ومن ناحية أخرى فإن ما يقرره المدعى من أن النشرات قد وصفت الأخشاب المعروضة للبيع بأنها أطوال وهى حسبما جرى العرف التجارى الأخشاب التى يزيد طولها على متر ونصف بينما تبين له عند تشوينها أنها أخشاب كسر ، هذا القول مردود عليه بما جاء بتقرير إثبات الحالة من أن كلمة (أطوال) تعنى أطوالا مختلفة متعددة ، وذلك خلافا لما يدعيه المدعى ولم يقم الدليل عليه ، ومردود عليه أيضا بأن المدعى قد وقع على قائمة شروط البيع الثابت بها أن الخشب المطروح للبيع (خشب كسر أطوال) كما وقع على محضر جلسة البيع الثابت بها أن الخشب المبيع (خشب كسر وخشب صناديق كسر) ومن ثم يكون طلب المدعى إبطال البيع بسبب الغلط فى صفات المبيع أو بدعوى عدم العلم به فى غير محله فيتعين رفضه" وكان الحكم المطعون فيه قد أضاف إلى ذلك قوله : " إن الغلط انتفى بإقرار المستأنف أنه أجرى المعاينة بنفسه وهو خبير بتجارة الأخشاب تلك المهنة التى يحترفها ". وكان مفاد ذلك أن محكمة الموضوع قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية أن الطاعن — المشترى — لم يكن يجهل المبيع ، وأنه عاينه بنفسه وتحقق من أوصافه وكان هذا الاستخلاص سائغا مبنيا على ما أوردته فى حكمها من وقائع الدعوى

وظروفها وملابساتها وكافيا لحمل قضائها فى هذا الخصوص ، فلا يجوز بعد ذلك إثارة هذا الأمر أمام محكمة النقض ، و يكون النعى على الحكم بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، و يقول فى بيان ذلك إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بوقوع تدليس دفعه إلى التعاقد ، تمثل فى أن الشركة المطعون عليها الأولى عمدت إلى رص الأخشاب بطريقة توهم بأنها ذات مقاسات طويلة وأحدثت تغييرا بها إبان وجودها ، كما أن المطعون عليه الثانى أوهم الطاعن بأن الأخشاب المبيعة مطابقة لما ورد بشأنها فى نشرة البيع من أنها ذات مقاسات طويلة ، وأنه على الرغم من أن الحكم المطعون فيه قد سلم بهذه الوقائع وبحصول الكذب فى وصف المبيع فإنه اشترط لحصول التدليس استعمال طرق احتيالية ولم يعتبر الكذب و إخفاء حقيقة المبيع عمدا تدليسا ، مخالفا بذلك حكم القانون المدنى الذى يعتبر السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة تدليسا ، وهو مايعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه و إن كانت المادة ١٢٥ من القانون المدنى تنص على أنه : " يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التى لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثانى العقد . و يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة " إلا أن استخلاص عناصر التدليس الذى يجيز إبطال العقد من وقائع الدعوى وتقدير ثبوته أو عدم ثبوته هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض مادام قضاؤها مقاما على أسباب سائغة ، ولما كان الحكم الإبتدائى بعد أن نفى وقوع الطاعن فى غلط جوهرى على النحو الذى سبق بيانه فى الرد على السبب الثانى — قد رد على ادعاء الطاعن وقوع تدليس عليه دفعه إلى التعاقد بقوله " إن الثابت من الأوراق أن المدعى كان على علم بمصدر الخشب المبيع وظروف بيعه فضلا عن خبرته التامة

بالأخشاب لكونه يتجر فيها، وأنه قد أتيحت له فرصة معاينة المبيع وعاينه فعلا، وكان الثابت كذلك من تقرير الخبير المودع فى الدعوى رقم ٦٦١٣ سنة ٦٥ مستعجل القاهرة أن الأخشاب موضوع النزاع هى بذاتها الأخشاب التى عاينها خبير اثبات الحالة فى الدعوى رقم ١٢٣٣٢ سنة ٦٣ مستعجل القاهرة، ولم يقدم المدعى ما يدلل به على حصول أدنى عبث أو تغيير فيها، واختلاف وزن كميات هذه الأخشاب على النحو الثابت فى نشرات البيع لايدل بذاته على حصول مثل هذا العبث وإنما مرجعه عدم إجراء هذا الوزن و بالتالى عدم معرفة واختلاف التقدير بشأنه، خاصة وأنه قد نص صراحة فى شروط البيع على أن الكمية المطروحة للبيع تحت العجز والزيادة "، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد ذلك الحكم وأخذ بأسبابه وأضاف اليها قوله : " إنه لم يقم دليل على قيام الشركة المستأنف عليها بالتدليس أو مصلحه موظفيها فى إجراء وسائل احتياليه للإيقاع فى الغش وتعمد إخفاء الأخشاب القصيرة أسفل الأخشاب الطويلة ". لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد نفى أن الطاعن كان ضحية تدليس أيا كانت صورته، وحصل ذلك من أوراق الدعوى تحصيلا سائغا مؤديا إلى النتيجة التى انتهى اليها، ومن ثم يكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه يتعين لما تقدم رفض الطعن .

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : جودة أحمد غيث ، وإبراهيم السعيد ذكرى ، والدكتور محمد زكى عبد البر ، وإسماعيل فرحات عثمان .

(٧١)

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٥ القضائية :

ضرائب . " دعوى الضرائب " . حكم . " حجية الحكم " . " قوة الأمر المقضى " . نظام عام .

الطعن فى قرار اللجنة — بشأن ضريبة إضافية — بطريق التكليف بالحضور ، ثم الطعن فيه بصحيفة أودعت قلم الكتاب . القضاء نهائيا بعدم قبول الطعن الثانى لرفعه بغير الطريق القانونى . وجوب التزام محكمة الاستئناف حجية هذا القضاء السابق بالنسبة لشكل الطعن ولو كان الحكم فيه قد خالف القانون أو النظام العام .

إذا كان الثابت أن الطاعنين — ورثة الممول — أقاموا ضد المطعون عليها — مصلحة الضرائب — الدعوى رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٣ تجارى الإسكندرية الابتدائية بطريق التكليف بالحضور بالطعن فى قرار اللجنة طالبين إلغاءه والحكم بعدم استحقاق ضريبة إضافية عن المبلغ موضوع النزاع ، كما أقاموا الدعوى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٣ تجارى بصحيفة قدمت إلى قلم كتاب المحكمة المذكورة بالطعن فى ذات القرار وبنفس الطلبات ، ودفعت مصلحة الضرائب فى الدعوى الأولى ببطلان الطعن لرفعه بغير الطريق القانونى ، وقضت محكمة أول درجة فى الدعوى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٣ بعدم قبول الطعن لوجوب رفعه بتكليف بالحضور ، وفى الدعوى رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٣ برفض الدفع وبقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء قرار اللجنة ، وبعدم استحقاق ضريبة إضافية عن المبلغ موضوع النزاع ، واستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بشقيه ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف قضت بعدم جواز الاستئناف المرفوع

من مصلحة الضرائب عن الحكم فى الدعوى ١٣٧ لسنة ١٩٦٣ ، وصار هذا الشق من الحكم نهائيا فيما تضمنه من أن الطعن فى قرار اللجنة يجب رفعه بتكليف بالحضور ، فكان يتعين على المحكمة عند الفصل فى الاستئناف المرفوع من مصلحة الضرائب عن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٣ عن ذات النزاع ، أن تلتزم حجية القضاء النهائى السابق بالنسبة لشكل الطعن وتقضى فى موضوعه ، ولا تعيد النظر فى الشكل ، حتى ولو كان الحكم فيه قد خالف القانون أو النظام العام ، لأن قوة الأمر المقضى تسمو فى هذا المقام على قواعد النظام العام .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السـيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مراقبة ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية حددت وعاء الضريبة الإضافية لمورث الطاعنين ، وكان عضوا بمجلس إدارة شركة النيل للحليج عن سنة ١٩٥٧ بمبلغ ٦١٦٢ج و ٢٦٤م ، وإذ اعترض الطاعنون وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ١٩٦٢/١٢/٢٩ برفضه ، فقـد أقاموا الدعوى رقم ١١٥ سنة ١٩٦٣ تجارى الإسكندرية الابتدائية بطريق التكليف بالحضور بالطعن فى هذا القرار طالبين إلغاءه والحكم بعدم استحقاق أية ضريبة إضافية عن المبلغ المستحق لمورثهم ، كما أقاموا الدعوى رقم ١٣٧ سـنة ١٩٦٣ تجارى بصحيفة قدمت إلى قلم كتاب المحكمة المذكورة طعنا فى ذات القرار و بنفس الطلبات ، وقررت المحكمة ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد . دفعت مصلحة الضرائب فى الدعوى رقم ١١٥ سنة ١٩٦٣ ببطلان الطعن لرفعه بطريق التكليف بالحضور لا بطريق الإيداع المنصوص عليه فى المادة ٥٤ "مكررا" من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، و بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٢ حكمت المحكمة فى الدعوى رقم ١٣٧ بعدم قبول الطعن لرفعه بغير الطريق القانونى ، وفى الدعوى رقم ١١٥ سنة ١٩٦٣

برفض الدفع ببطلان الطعن و بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء قرار لجنة الطعن و بعدم استحقاق ضريبة إضافية على المبلغ المستحق لمورث الطاعنين . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٦ سنة ٢٠ق تجارى الإسكندرية طالبة إلغاءه والحكم فى الدعوى رقم ١٣٧ سنة ١٩٦٣ بقبول الطعن و إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظرها موضوعا وفى الدعوى رقم ١١٥ سنة ١٩٦٣ بقبول الدفع و ببطلان الطعن لرفعه بغير الطريق القانونى ، و بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٥ حكمت المحكمة فى الدعوى رقم ١٣٧ سنة ١٩٦٣ بعدم جواز الاستئناف لرفعه من غير المحكوم عليه ، وفى الدعوى رقم ١١٥ سنة ١٩٦٣ بإلغاء الحكم المستأنف و بقبول الدفع و بعدم قبول الطعن لرفعه بغير الطريق القانونى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، و بالجلسة المحددة لنظره عدلت النيابة عن رأيها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى بين الخصوم أنفسهم ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إن الحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى رقم ١٣٧ سنة ١٩٦٣ قضى بعدم قبول الطعن استنادا إلى أنه رفع بعريضة ، وكان يجب رفعه بطريق التكليف بالحضور ولم يستأنف الطاعنون هذا الحكم الذى صدر ضدهم فأصبح نهائيا ، ثم قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الطعن رقم ١١٥ سنة ١٩٦٣ لأنه كان يجب رفعه بعريضة تقدم إلى قلم الكتاب لا بطريق التكليف بالحضور ، و إذ صدر الحكم السابق بين الخصوم أنفسهم وفى النزاع عينه وحاز قوة الأمر المقضى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد ناقضه ويجوز الطعن فيه بطريق النقض تطبيقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان الثابت أن الطاعنين أقاموا ضد المطعون عليها الدعوى رقم ١١٥ سنة ١٩٦٣ تجارى الإسكندرية الابتدائية بطريق التكليف بالحضور بالطعن فى قرار اللجنة طالبين إلغاءه والحكم بعدم استحقاق ضريبة إضافية عن المبلغ موضوع النزاع ، كما أقاموا الدعوى رقم ١٣٧

سنة ١٩٦٣ تجاري بصحيفة قدمت إلى قلم كتاب المحكمة المذكورة بالطعن فى ذات القرار وبنفس الطلبات ، ودفعت مصلحة الضرائب فى الدعوى الأولى ببطلان الطعن لرفعه بغير الطريق القانونى ، وقضت محكمة أول درجة فى الدعوى رقم ١٣٧ سنة ١٩٦٣ بعدم قبول الطعن لوجوب رفعه بتكليف بالحضور وفى الدعوى رقم ١١٥ سنة ١٩٦٣ برفض الدفع وبقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء قرار اللجنة وبعدم استحقاق ضريبة إضافية عن المبلغ موضوع النزاع ، واستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بشقيه ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف قضت بعدم جواز الاستئناف المرفوع من مصلحة الضرائب عن الحكم فى الدعوى رقم ١٣٧ سنة ١٩٦٣ وصار هذا الشق من الحكم نهائيا فيما تضمنه من أن الطعن فى قرار اللجنة يجب رفعه بتكليف بالحضور ، فكان يتعين على المحكمة عند الفصل فى الاستئناف المرفوع من مصلحة الضرائب عن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١١٥ سنة ١٩٦٣ عن ذات النزاع أن تلتزم حجية القضاء النهائى السابق بالنسبة لشكل الطعن ، وتقضى فى موضوعه ولا تعيد النظر فى الشكل حتى ولو كان الحكم فيه قد خالف القانون أو النظام العام لأن قوة الأمر المقضى تسمو فى هذا المقام على قواعد النظام العام ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصدى لشكل الطعن مرة أخرى وقضى فى الدعوى رقم ١١٥ سنة ١٩٦٣ بعدم قبول الطعن لرفعه بغير الطريق القانونى لأنه كان يجب رفعه بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة ، فإنه يكون قد ناقض القضاء السابق الصادر فى ذات النزاع وبين الخصوم أنفسهم ، والذى قضى بوجوب رفع الطعن بتكليف بالحضور وأهدر ما حازه من قوة الأمر المقضى . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى خصوص قضائه فى الدعوى رقم ١١٥ سنة ١٩٦٣ .

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حامد وصفى ، وابراهيم السعيد ذكرى ، والدكتور محمد زكى عبد البر ، واسماعيل فرحات عثمان .

(٧٢)

الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٣٥ القضائية :

ضرائب . " ضريبة الأرباح التجارية " . " الربط الحكمى " .

تطبيق قاعدة الربط الحكمى بالنسبة للنشاط المستحدث المختلف نوعا على نشاط الممول فى سنة الأساس . شرطه . استمرار الممول فى مزاولة هذا النشاط الجديد فى السنوات المقيسة . توقف هذا النشاط . أثره . إستبعاد قاعدة الربط الحكمى فى حدود هذا النشاط .

مؤدى أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ أنه يشترط لتطبيق قاعدة الربط الحكمى بالنسبة للنشاط الذى يستحدثه الممول ، ويختلف فى النوع عن نشاطه فى سنة الأساس أن يستمر الممول على مزاولة هذا النشاط الجديد فى السنوات المقيسة ، بحيث إذا توقف عن مزاولته فإنه لا يعمل بقاعدة الربط الحكمى فى حدود هذا النشاط ، وهو ما نص عليه صراحة القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ بعد تعديله بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٥ ، والذى قضى باستمرار العمل بأحكام ذلك المرسوم بقانون بالنسبة للسنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٤ ، وأفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٥ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب للعطارين ثان قدرت أرباح الشركة الطاعنة عن نشاطها فى سنة ١٩٤٦/١٩٤٧ بمبلغ ٥٧٦ ج و ٤٥٨ م مع اتخاذ أرباح هذه السنة أساسا للربط فى السنوات التالية بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ، ثم أضافت المأمورية بالنسبة لسنة ١٩٤٧/١٩٤٨ إلى الربح المقدر عن سنة الأساس مبلغ ٩٢٤٩ ج و ٣٤٣ م باعتباره يمثل أرباح الشركة عن نشاطها المستحدث فى توكيلات فورتى فأصبح مجموع الربح مبلغ ١٠٨٢٥ ج و ٨٠١ م واتخذت هذا التقدير أساسا لربط الضريبة على الشركة فى السنوات من ١٩٤٧/١٩٤٨ إلى ١٩٥٣/١٩٥٤ طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ ، وإذ اعترضت الشركة وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٦٠/١/٣١ باعتبار أرباح المنشأة فى كل من سنوات النزاع من ١٩٤٧/١٩٤٨ إلى ١٩٥٣/١٩٥٤ مبلغ ٤٩٥٥ ج ، فقد أقامت الشركة الدعوى رقم ٢٦٦ سنة ١٩٦٠ تجارى الإسكندرية الابتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبة إلغاءه وتحديد أرباحها فى كل من سنوات الخلاف بمبلغ ٥٧٦ ج و ٤٥٨ م ، واحتياطيا وفى حالة اعتبار توكيلات فورتى نشاطا مستحدثا تحديد أرباحها من هذا النشاط طبقا لدفاتر الشركة ، وبتاريخ ١٩٦١/٣/٣١ حكمت المحكمة برفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه . استأنفت الشركة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ١٨٦ سنة ١٨ ق تجارى طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها ، وبتاريخ ١٩٦٥/٢/١٠ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى بأن الضريبة فى السنوات من ١٩٤٧/١٩٤٨ إلى ١٩٥٣/١٩٥٤ تربط على مجموع الأرباح المقدرة لسنة الأساس والأرباح المقدرة للنشاط الذى استحدثته الطاعنة فى توكيلات فورتى ، هـذا فى حين

أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف بأن هذا النشاط المستحدث توقف نهائيا فى ١٩٤٨/١١/٣٠، غير أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى مما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن مؤدى أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ أنه يشترط لتطبيق قاعدة الربط الحكمى بالنسبة للنشاط الذى يستحدثه الممول ويختلف فى النوع عن نشاطه فى سنة الأساس أن يستمر الممول على مزاولة هذا النشاط الجديد فى السنوات المقيسة ، بحيث إذا توقف عن مزاولته فإنه لا يعمل بقاعدة الربط الحكمى فى حدود هذا النشاط ، وهو ما نص عليه صراحة القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ بعد تعديله بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٥ والذى قضى باستمرار العمل بأحكام ذلك المرسوم بقانون بالنسبة للسنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٤ ، إذ تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية على أنه بالنسبة للممولين " الذين يتوقفون عن مزاولة نشاط مستقل يستمر العمل بالربط الحكمى لغاية تاريخ التوقف ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٥٨ ، ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه " وقد أفصحت عن ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٥ فى قولها " رئى تمشيا مع غرض التيسير أن يستثنى أيضا الممولون الذين يتوقفون عن مزاولة نشاط مستقل وذلك فقط فى حدود هذا النشاط فيستنزل من وعاء الضريبة " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على اتخاذ الأرباح المقدرة لسنة الأساس وهى ١٩٤٧/١٩٤٦ والأرباح المقدرة للنشاط الذى استحدثته الطاعنة فى توكيلات فورتى ومجموع ذلك ٩٥٥٤ج أساسا لربط الضريبة فى السنوات من ١٩٤٨/١٩٤٧ إلى ١٩٥٤/١٩٥٣ تطبيقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ ، مع أن الطاعنة تمسكت فى مذكرتها التى قدمتها لجلسة ١٩٦٥/٢/١٠ أمام محكمة الاستئناف بأن هذا النشاط الجديد لم يستمر

طيلة سنوات الخلاف ولكنه بدأ فى ١/٢/١٩٤٧ وتوقف نهائيا فى ٣٠/١١/١٩٤٨ كما هو ثابت من حسابات الأرباح والخسائر ، وأن مقتضى ذلك اعمال قاعدة الربط الحكمى بالنسبة لباقى سنوات الخلاف طبقا لأرباح سنة الأساس فقط وقدرها ٥٧٦ ج و ٤٥٨ م ، وإذ أغفل الحكم هذا الدفاع ولم يتناوله فى أسبابه بالرد ، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون قد شابه قصور يبطله بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/ أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين محمد أسعد محمود، وجوده أحمد غيث، وحامد وصفى، والدكتور محمد زكى عبد البر.

(٧٣)

الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣٥ القضائية:

ضرائب "ضريبة المهن الحرة".

ضريبة المهن الحرة. وعاؤها. الأرباح التى قبضها الممول أو وضعت تحت تصرفه من عمليات باشرها خلال السنة أو فى سنوات سابقة، لا الأرباح التى استحقت ولم يتم قبضها.

وفقا للمادتين ٧٢ و ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ — تفرض ضريبة سنوية إبتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ على "أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التى يمارسها الممولون بصفة مستقلة، ويكون العنصر الأساسى فيها العمل" وتحدد هذه الضريبة على أساس مقدار الأرباح الصافية فى بحر السنة السابقة، ويكون تحديد صافى الأرباح على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرها الممول". وهى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [1] — ضريبة متميزة، يحدد وعاؤها بالأرباح التى قبضها الممول أو وضعت تحت تصرفه من عمليات باشرها خلال السنة أو سنوات سابقة، لا الأرباح التى استحقت ولم يتم قبضها بعد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستبعد من وعاء الضريبة المبالغ التى قبضها المطعون عليه — مهندس — فى السنوات من ١٩٥١ إلى ١٩٥٣ عن عمليات تمت قبل ذلك، فإنه يكون قد خالف القانون.

---

(١) نقض ١٩٦٥/١٢/١٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ١٢٦٥.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه وهو خبير مهندس فى التعدين قدم إلى مأمورية قصر النيل إقرارات عن أرباحه الخاضعة للضريبة غير التجارية فى السنوات من ١٩٥١ إلى ١٩٥٣ وأدخلت عليها المأمورية بعض التعديلات وحددت أرباحه بمبالغ ١٩٥٢ ج و ٧١٠ م ، ٥٦٦١ ج و ٢٦٥ م ، ٣٠٤٩ ج و ٤٩٣ م على التوالى ، وإذ اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٥٩/١١/١٤ بتخفيض صافى أرباحه فى تلك السنوات إلى مبالغ ١٦٢٧ ج و ٤٩٠ م ، ٣٩٤٩ ج و ٤٩٠ م ، ٢٨٢٠ ج و ٣٤٤ م بعد استبعاد الإيرادات التى قبضها فى سنوات النزاع عن عمليات قام بها فى سنوات سابقة ، فقد أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ٣٠ سنة ١٩٦٠ تجارى القاهرة الابتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبة إلغاءه وتأييد تقديرات المأمورية ، وبتاريخ ١٩٦١/٢/١٥ حكمت المحكمة برفض الدعوى وتأييد القرار المطعون فيه. استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٩ سنة ٨١ ق تجارى القاهرة طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها ، وبتاريخ ١٩٦٥/٣/١٨ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه استبعد من وعاء الضريبة المبالغ التى قبضها المطعون عليه فى سنوات النزاع عن عمليات باشرها قبل سنة ١٩٥١ مستندا فى ذلك إلى أن الضريبة على أرباح المهن غير التجارية كانت و إلى ما قبل

تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ تفرض على أساس قيمة إيجار المساكن وهو تقدير حكمى لا يعتد فيه بالربح أو بالخسارة، وأنه بمقتضى التعديل الذى أدخله هذا القانون أصبحت الضريبة تحدد على أساس الأرباح المقبوضة خلال السنة ؛ فلا تسرى إلا على أرباح العمليات التى باشرها الممول وتمت إبتداء من تاريخ العمل به فى أول يناير سنة ١٩٥١ فتخرج بذلك أرباح العمليات التى باشرها وتمت قبل هذا التاريخ ، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، ذلك أن ضريبة المهن غير التجارية كانت ومنذ صدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ مقررة على أرباح المهنة، ولم يغير القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ من هذا الأساس وإنما غير وسيلة تحديد وعاء الضريبة، فبعد أن كان يتم بطريقة حكمية على أساس المظاهر الخارجية صار يجرى على أساس الأرباح الفعلية ، ومن تاريخ العمل بهذا القانون أصبحت الضريبة تسرى على الأرباح التى قبضها الممول بغض النظر عن استحقاقها عن عمليات سابقة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه وفقا للمادتين ٧٢ ، ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ — تفرض ضريبة سنوية إبتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ على " أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التى يمارسها الممولون بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسى فيها العمل " وتحدد هذه الضريبة " على أساس مقدار الأرباح الصافية فى بحر السنة السابقة ويكون تحديد صافى الأرباح على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرها الممول " ، وهى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ضريبة متميزة يتحدد وعاؤها بالأرباح التى قبضها الممول أو وضعت تحت تصرفه عن عمليات باشرها خلال السنة أو فى سنوات سابقة لا الأرباح التى استحقت ولم يتم قبضها بعـــد ، وإذ كان ذلك ، وكان الحـكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واستبعد من وعاء الضريبة المبالغ التى قبضها المطعون عليه فى السنوات من ١٩٥١ إلى ١٩٥٣ عن عمليات تمت قبل ذلك ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود، وحامد وصفى، والدكتور محمد زكى عبد البر، واسماعيل فرحات عثمان .

(٧٤)

الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٩ ق : "أحوال شخصية"

(١) رسوم . "رسوم قضائية" . دعوى . "قيمة الدعوى" . أحوال شخصية . ارث .

الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة . الدعوى الاستئنافية بطلب إلغاء الحكم المستأنف الصادر بثبوت الوفاة والوراثة . دعوى معلومة القيمة . تقدير قيمتها بنصيب الوارث رافع الدعوى .

(٢) رسوم . "رسوم قضائية" . قانون . "تنازع القوانين من حيث الزمان" . أحوال شخصية . إرث .

دعاوى ثبوت الوفاة والوراثة إبتدائية أو مستأنفة . يستحق عليها رسم نسبى ٢ ٪ م ٥ ق ٩١ سنة ١٩٤٤ . القانون ٦٧ لسنة ١٩٦٤ الذى خفض الرسم إلى ١ ٪ . لا يسرى على قائمة رسوم الاستئناف المرفوع قبل العمل به .

(٣) رسوم . "رسوم قضائية" . أحوال شخصية . إرث .

دعوى ثبوت الوفاة والوراثة . تقدير الرسوم النسبية المستحقة على أساس حصة الوارث الورثة رافعى الدعوى . تقدير الرسم طبقا لتقدير مصلحة الضرائب للتركة . لا خطأ .

(٤) حكم . "حجية الحكم" . قضاء مستعجل . حراسة .

الحكم المستعجل بفرض الحراسة على أطيان المورث . لا يعتبر حجة على أن هذه الأطيان كل ما كان يملكه .

١ ــ الأصل فى الدعاوى ــ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ــ أنها معلومة القيمة ، ولايخرج من هذا الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير ، فتعتبر مجهولة القيمة . ولما كانت الدعوى الاستئنافية التى صدرت بشأنها قائمة الرسوم قد رفعت بطلب إلغاء الحكم المستأنف الصادر بثبوت وفاة ... ... وأن المستأنف عليهما ــ المدعيين ــ من ورثته ، وقضى فيها بالرفض وتأييد الحكم المستأنف ، فإنها تكون دعوى معلومة القيمة وتقدر قيمتها بنصيب المستأنف عليهما فى التركة ، وتخضع للرسم النسبى .

٢ ــ تنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون الرسوم أمام المحاكم الشرعية رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الواجبة التطبيق عملا بالمادة ١١ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية ، على أن يفرض فى دعاوى ثبوت الوفاة والوراثة إبتدائية كانت أو مستأنفة رسم نسبى قدره ٢٪ . ولما كان القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ الذى عدل الفقرة الأولى سالفة الذكر ، وجعل الرسم النسبى المستحق على دعاوى ثبوت الوفاة والوراثة ١٪ لا يسرى على قائمة الرسوم موضوع النزاع ، لأن هذا القانون لا يعمل به إلا من تاريخ نشره فى ١٩٦٤/٣/٢١ ، والثابت فى الدعوى أن الاستئناف الصادر بشأنه قائمة الرسوم قد رفع قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس.

٣ ــ تقضى الفقرة السابعة من المادة ٦٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤، بأن الرسوم النسبية تقدر فى دعوى ثبوت الوفاة والوراثة باعتبار حصة الوارث أو الورثة الذين يطلب الحكم بوراثتهم ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن قلم الكتاب قدر الرسم النسبى على أساس نصيب رافعى دعوى الوراثة فيما تركه مورثهما طبقا لتقدير مصلحة الضرائب ، وكانت الطاعنة لم تنع بأن التقدير الذى أخذ به قلم الكتاب فى تسوية الرسم يزيد عن القيمة الحقيقية للتركة ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون .

٤ ــ الحكم المستعجل الصادر بفرض الحراسة على أطيان المورث ، لا يعتبر حجة على أن هذه الأطيان هى كل ما كان يملكه عند الوفاة ، لأن هذا الحكم لا يمس أصل الحق ، ولا يعتبر فاصلا فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن ... ... و ... ... أقاما الدعوى رقم ٣٤٨ سنة ١٩٥٩ القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية ضد الطاعنة وآخرين يطلبان الحكم بثبوت وفاة والدهما المرحوم ... ... وانحصار إرثه فى زوجته السيدة / ... ... وفيهما ، وأن له من يستحق وصية واجبة وهم أولاد إبنه ... ... المتوفى قبله ، وبتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٩ حكمت المحكمة بثبوت وفاة المرحوم ... ... فى يناير سنة ١٩٥٤ وأن المدعيين من ورثته ويستحق الأول ١٤ ط من ٢٤ ط والثانية ٧ ط من ٢٤ ط ينقسم إليها باقى التركة بعد الوصية الواجبة وألزمت المدعى عليهم المصروفات . استأنفت الطاعنة وآخرون هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ١٥٢ سنة ٧٦ ق ، وبتاريخ ١٩٦٣/٦/٣٠ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . اعتمد قلم الكتاب فى تسوية رسم الاستئناف على تقدير مصلحة الضرائب لتركة المتوفى بمبلغ ٢٠٢٧٨٨ ج و ٥٥٥ م ، وقدر على نصيب المستأنف عليهما — المدعيين — فى هذا المبلغ رسما نسبيا بواقع ٢٪ قدره ٢٣٥٨ ج و ١٠٠ م استصدر به قائمة ضد الطاعنة وباقى المستأنفين . عارضت الطاعنة فى هذه القائمة وانتهت إلى طلب إلغائها وتقدير الرسم على أساس أن الدعوى مجهولة القيمة واحتياطيا تقدير الرسم على أساس القيمة الحقيقية للتركة ، وبتاريخ ١٩٦٩/٣/٣٠ حكمت المحكمة برفض المعارضة . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وفى الجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم اعتبر دعوى الوراثة المرفوعة معلومة القيمة يستحق عليها رسم نسبى على أساس النصيب الذى يطلب الحكم به من المال المذكور فى الدعوى ، فى حين أنها دعوى مجهولة القيمة لأنها منازعة فى صفة الوارث ولا تتصل بالمال ذاته فيستحق عليها رسم مقرر ، هذا إلى أن الحكم قدر الرسم النسبى على أساس ٢٪ مع أنه طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ يقدر هذا الرسم بنسبة ١٪ ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الأصل فى الدعاوى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنها معلومة القيمة ، ولا يخرج من هذا الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة ، ولما كانت الدعوى الاستئنافية التى صدرت بشأنها قائمة الرسوم قد رفعت بطلب إلغاء الحكم المستأنف الصادر بثبوت وفاة المرحوم ... ... وبأن المستأنف عليهما — المدعيين — من ورثته وقضى فيها بالرفض وتأييد الحكم المستأنف ، فإنها تكون دعوى معلومة القيمة وتقدر قيمتها بنصيب المستأنف عليهما فى التركة وتخضع للرسم النسبى ، ولما كانت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون الرسوم أمام المحاكم الشرعية رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الواجب التطبيق عملا بالمادة ١١ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية — تنص على أن يفرض فى دعاوى ثبوت الوفاة والوراثة ابتدائية كانت أو مستأنفة رسم نسبى قدره ٢٪ ، وكان القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ الذى عدل الفقرة الأولى سالفة الذكر وجعل الرسم النسبى المستحق على دعاوى ثبوت الوفاة والوراثة ١٪ — لا يسرى على قائمة الرسوم موضوع النزاع ، لأن هذا القانون لا يعمل به إلا من تاريخ نشره فى ١٩٦٤/٣/٢١ ، والثابت فى الدعوى أن الاستئناف الصادر بشأنه قائمة الرسوم قد رفع قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى فى قضائه على أن الدعوى المرفوعة معلومة القيمة ويستحق عليها رسم نسبى قدره ٢٪ فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب، ذلك أن الحكم احتسب الرسم على أساس أن المورث كان يملك عند وفاته ٥١٨ ف و ١١ ط و ١٦ س، فى حين أن من هذا القدر ما كان موقوفا بعوض، كما أن المورث تصرف فى جزء من هذه الأطيان طبقا لقانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الذى حدد ملكية الفرد وقتذاك بما لا يزيد على مائتى فدان، ولهذا لم يبق على ملكه سوى ٣٣ ف و ١٨ ط و ٩ س حسبما هو ثابت من حكم الحراسة الصادر فى الدعوى رقم ١٢١٤٣ سنة ١٩٥٩ مستعجل القاهرة، وإذ لم يبحث الحكم هذه التصرفات واحتسب الرسم على أساس أن المورث ترك ٥١٨ ف و ١١ ط و ١٦ س فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وعاره القصور. هذا إلى أن الحكم أخذ بتقدير مصلحة الضرائب للتركة وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الذى لا يعتد بتصرفات المورث فى خلال خمس السنوات السابقة على الوفاة إلى أن يثبت المتصرف إليه دفع المقابل للمورث، مع أنه عند تسوية الرسوم يجب الاعتداد بهذه التصرفات وأن تقدر التركة على أساس ما خلفه المورث فعلا، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كانت الفقرة السابعة من المادة ٦٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ تقضى بأن الرسوم النسبية تقدر فى دعوى ثبوت الوفاة والوراثة باعتبار حصة الوارث أو الورثة الذين يطلب الحكم بوراثتهم، وكان الثابت فى الدعوى أن قلم الكتاب قدر الرسم النسبى على أساس نصيب رافعى دعوى الوراثة فيما تركه مورثهما طبقا لتقدير مصلحة الضرائب، وأثبت الحكم المطعون فيه تفصيلات هذا التقدير فيما قرره من أن "البادى من مطالعة مستندات الخصوم أن التقدير الذى بنى على أساسه تقدير الرسم يتضمن أن المتوفى ترك ٥١ ف و ١١ ط و ١٦ س وقيمتها ١٦٢٦٦١ ج و ٢٨٦ م يستنزل منها ٢ ف و ٢٣ ط و ١٥ س تصرفات لأولاد بناته بمقتضى قانون الإصلاح الزراعى، ١٠ ف موقوفة على أولاد بناته بعوض وصافى قيمة الأطيان بعد ذلك ١٢٩٢٨ ج و ١٥٧ م يضاف إليه قيمة المبانى والجنينة والآلات الزراعية وخلافها الجملة بعد ذلك ١١٦ ، ٢٥٠ ج و ٦٢٢ م ويخصم من هذا المبلغ مصاريف الجنازة والديون

والضرائب وثمن الأطيان المبيعة لصغار المزارعين طبقا للمادة ٣٦ وثمن هذه الأطيان هو ٢١٦٠٠ ج ومبلغ ٣٥٣ ج قيمة ما دفع للورث من صغار المزارعين طبقا للعقود العرفية وصافى التركة بعد كل ذلك ٢٠٢٧٨٨ ج و ٢٥٥ م" ولما كان يبين مما أورده الحكم أن الرسم لم يحتسب على أساس أن المتوفى ترك ٥١٨ ف و ١١ ط و ١٦ س، بل استنزل الحكم من هذا القدر ٢٩ ف و ٢٣ ط و ١٥ س تصرف فيها المورث لأولاد بناته طبقا لقانون الاصلاح الزراعى و ١٠٩ ف موقوفة على أولاد بناته بعوض مالى كما استبعد من أصول التركة مبلغ ٢١٦٠٠ ج ثمن الأطيان التى تصرف فيها الى صغار المزارعين طبقا لقانون الإصلاح الزراعى ، وكانت الطاعنة لم تبين فى تقرير الطعن التصرفات التى لم يعتد بها الحكم طبقا للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات لصدورها خلال خمس السنوات السابقة على الوفاة ، بل ساقت فى هذا الخصوص عبارة عامة غير محددة، وكان الحكم رقم ١٢١٤٣ سنة ١٩٥٩ مستعجل القاهرة الصادر بفرض الحراسة على ٣٣ ف و ١٨ ط و ٩ س تركها المورث لا يعتبر حجة على أن هذا القدر هو كل ما كان يملكه عند الوفاة لأن هذا الحكم لا يمس أصل الحق ولا يعتبر فاصلا فيه ، وكانت الطاعنة لم تنع بأن التقدير الذى أخذ به قلم الكتاب فى تسوية الرسم يزيد عن القيمة الحقيقية للتركة . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى تأييد قائمة الرسوم المبنية على تقدير نصيب رافعى دعوى الوراثة فى التركة طبقا لتقدير مصلحة الضرائب لا يكون قد خالف القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ مارس سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وحامد وصفى ، وابراهيم السعيد ذكرى ، والدكتور محمد زكى عبد البر .

(٧٥)

الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" :

أحوال شخصية . " المسائل الخاصة بالمصريين غير المسلمين " . محكمة الموضوع .

استخلاص ثبوت العجز الجنسى من عدمه . متروك لتقدير قاضى الموضوع . مثال فى دعوى بطلان زواج للعنة عند الأقباط الأرثوذكس .

إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه استخلص من وقائع الدعوى أنه لم يثبت أن الزوج مصاب بعجز جنسى مستحكم مما لا يرجى شفاؤه ، واستدل على ذلك بأن الطاعنة لم تمكث معه فى منزل الزوجية المدة الكافية للحكم على حالته ، وقدر هذه المدة بسنة كاملة على أساس أن السنة تحوى فصولا أربعة ، وربما يستطيع الزوج القيام بواجباته فى فصل دون آخر ، ورتب الحكم على عدم ثبوت العجز الجنسى بالمطعون عليه قضاءه برفض دعوى الطاعنة ببطلان عقد الزواج ، وهو استخلاص موضوعى سائغ يؤدى إلى ما انتهى إليه ، ومما يستقل به قاضى الموضوع . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه يكون فى غير محله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٠٧٧ سنة ١٩٦٣ القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية " ملى " ضد المطعون عليه بصحيفة معلنة فى ١٩٦٣/١١/٥ تطلب الحكم ببطلان عقد زواجها منه المؤرخ ١٩٦٢/٩/٩ واعتباره كأن لم يكن، استنادا إلى أنها تزوجته أمام كنيسة الاقباط الأرثوذكس وتبين لها أن به عنة من قبل الزواج منعته من الدخول بها رغم قضائهما معا فترة طويلة حتى إنها ظلت بكرا مما يجعل العقد باطلا وفقا لشريعتهما . وبعد أن حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٩ بندب الطبيب الشرعى ثم بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٧ بندب كبير الأطباء الشرعيين لأداء المأمورية المبينة بمنطوق هذين الحكمين ، وقدم كل منهما تقريره ، عادت وبتاريخ ١٩٦٩/٢/٢٢ فحكمت للطاعنة بطلباتها . استأنف المطعون عليه هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٣٢ سنة ٨٦ ق أحوال شخصية (ملى) ، وبتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٦ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تنازلت الطاعنة عن السبب الأول من أسباب الطعن الخاص ببطلان الحكم المطعون فيه لخلوه من ذكر رأى النيابة بعد أن تبين أن هذا الرأى قد أثبت ضمن بيانات الحكم ، ثم أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ذلك أنه أقام قضاءه على أن العجز الجنسى لا يتبين إلا بعد فترة معقولة أقلها سنة من يوم الخصومة وأن الطاعنة لم تمكث مع المطعون عليه إلا اثنين وثلاثين يوما ، مع أن مقتضى ما قرره الحكم منح الزوجين مهلة سنة للمعاشرة يتبين خلالها عجز المطعون عليه أو قدرته ، غير أن الحكم قضى برفض الدعوى قبل التحقق من ثبوت العجز مما يجعله متهاترا قاصر التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أسس قضاءه برفض الدعوى على ما قرره من أن " المستأنف عليها – الطاعنة – قد قررت فى مذكراتها أن مدة مكثها فى منزل الزوجية كانت

اثنين وثلاثين يوما، وكانت هذه المدة قد تخللتها العادة الشهرية التى لا يستطيع الزوج قربانها خلالها، كما تخللها يومان للسفر إلى ومن الإسكندرية وكانت هذه المدة التى قررتها المستأنف عليها غير كافية للتعرف على قدرة الزوج على المعاشرة الزوجية على الوجه الصحيح ولا يمكن أن يشير عدم فض غشاء بكارتها وهو من النوع الحلقى اللحمى لا يشير على عجز المستأنف — المطعون عليه — الجنسى أو إصابته بأى نوع من أنواع العنة، ذلك أن العجز الجنسى لا يتحقق إلا بمضى فترة معقولة أقلها سنة ليتبين بمرور الفصول الأربعة المختلفة ما إذا كان عجز الزوج عن مباشرة النساء لعارض يزول أو لعيب مستحكم وهو العنة، ولا يحتسب من السنة أيام غيبتها أو مرضها أو مرضه إن كان مرضا لا تستطاع معه المخالطة وإبتداء السنة من يوم الخصومة، وذلك حتى يكون البطلان قائما على عيب مستحكم لا على مجرد عارض قد يكون سريع الزوال ... ... وإذ كانت شريعة الطرفين توجب أن يكون المانع الذى يترتب عليه بطلان الزواج هو المانع الذى لا يرجى زواله كالعنة أو الخنوثة أو الخصاء وكانت هذه المحكمة لا ترى ثمة دليلا على قيام هذا المانع لدى المستأنف مع عدم تمكين المستأنف عليها للمستأنف من نفسها الوقت الكافى لاطمئنان الحياة الزوجية فإنها تكون هى المتسببة فى عدم اكتمال المعاشرة"، ولما كان يبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه استخلص من وقائع الدعوى أنه لم يثبت أن الزوج مصاب بعجز جنسى مستحكم مما لا يرجى شفاؤه، واستدل الحكم على ذلك بأن الطاعنة لم تمكث معه فى منزل الزوجية المدة الكافية للحكم على حالته، وقدر هذه المدة بسنة كاملة على أساس أن السنة تحوى فصولا أربعة وربما يستطيع الزوج القيام بواجباته فى فصل دون آخر، ورتب الحكم على عدم ثبوت العجز الجنسى بالمطعون عليه قضاءه برفض دعوى الطاعنة ببطلان عقد الزواج، وهو استخلاص موضوعى سائغ يؤدى إلى ما انتهى إليه ومما يستقل به قاضى الموضوع، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه خالف الثابت فى الأوراق إذ أسند إلى الطاعنة أنها تمسكت فى دفاعها بأنها عرفت من المعاشرة الجنسية ما يعيب عضو زوجها من وجود فتحة أسفل الفتحة العادية بحوالى $\frac{1}{2}$ سم

ورد على ذلك بأن هذا العيب مستترلا تحس به الزوجة وقت المعاشرة، ولا يمكن أن تعلم به إلا منه وهو لن يبوح لها بهذا العيب ، فى حين أن الطاعنة لم تبد هذا الدفاع لأنها تنكر حدوث معاشرة بينهما .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أن البين من الحكم المطعون فيه أنه حين عرض للرد على التقرير الطبى الاستشارى الذى قدمته الطاعنة للتدليل على إصابة المطعون عليه بعجز جنسى قرر ما يلى " ولا تعول المحكمة على التقرير الطبى الشرعى الاستشارى المقدم من المستأنف عليها — الطاعنة — فيما ذهب إليه من أن العيب الخلقى بفتحة القبل ينهض دليلا ماديا على أن الانتصاب لدى المستأنف — المطعون عليه — غير كامل، وأن شعور الزوج بهذا النقص الخلقى والتشوه الموجود من طبيعته أن يورث عقدة نفسية من جهة الزوج تزيد الإمناء السريع وهو عنصر هام فى العنة مما يجعل الحالة — فى رأيه — غير قابلة للشفاء مما لا يتحقق معه الغرض المقصود من الزواج — لا تعول المحكمة على هذا التقرير ، ذلك أن العيب الموصوف بفتحة قبل المستأنف هو عيب مستتر لا تحس به الزوجة وقت المعاشرة، ولا يمكن أن تعلم عنه شيئا طالما لم يفصح عنه الزوج وهو قطعا لن يبوح لها بعيب خلقى مستتر لا حيلة لها فى معرفته إلا عن طريقه هو وآية ذلك أن المستأنف عليها لم تتمسك بهذا العيب الخلقى فى صحيفة دعواها ولم تعلم عنه شيئا إلا بعد توقيع الكشف الطبى على المستأنف بمعرفة السيد الطبيب الشرعى المنتدب . . . وحتى إذا سايرت المحكمة ما أورده الطبيب الاستشارى وما تمسكت به المستأنف عليها فى مذكراتها من أن هذا العيب الخلقى بفتحة القبل يورث عقدة نفسية فإن العقدة النفسية قابلة للشفاء و بالعلاج والتدريب والتحكم والاطمئنان فى الحياة الزوجية ، ومن ثم لا يعتبر مرضا مستحكما يستعصى على الشفاء " ، ويبين من هذا الذى أورده الحكم أنه لم ينسب إلى الطاعنة أنها تعلم بالعيب الذى أشار إليه التقرير الطبى الاستشارى بل على العكس قرر الحكم أنها لم تعلم بهذا العيب إلا بعد توقيع الكشف الطبى على المطعون عليه بمعرفة الطبيب الشرعى .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا ، وعلى عبد الرحمن ، وعلى صلاح الدين ، وأحمد صفاء الدين .

(٧٦)

الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) إيجار . " إيجار الأماكن " . إثبات . نظام عام .

تحديد أجرة المساكن من مسائل النظام العام . التحايل على زيادة هذه الأجرة . جواز إثباته بكافة الطرق .

(٢) إيجار . " إيجار الأماكن " . حكم . " تسبيب الحكم " . إثبات .

استخلاص الحكم من القرائن التى ساقها الأجرة الحقيقية الواجب إعمال التخفيض عليها . وأن المؤجر لم يقع فى خطأ بشأن القانون الواجب التطبيق . قيامة على هذه القرائن المتساندة . عدم جواز مناقشة كل منها على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .

(٣) إيجار . " إيجار الأماكن " . دعوى . " الطلبات فى الدعوى " . حكم . " الحكم بما لم يطلبه الخصوم " .

طلب المؤجر الإخلاء للتأخر فى الوفاء ببعض الأجرة إعمالا للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . تعرض الحكم لبحث النزاع حول حقيقة الأجرة الواجبة على المستأجر وما يجب خصمه منها إعمالا لقانون التخفيض وذلك للتمكن من البت فى طلب الإخلاء . عدم إعتباره قضاء بما لم يطلبه الخصوم .

١ — تحديد أجرة المساكن هو من مسائل النظام العام التى نص المشرع على تأثيم مخالفة القواعد الواردة بشأنها ، والتحايل على زيادة هذه الأجرة يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما فى ذلك البينة والقرائن .

٣ — متى كان يبين من الرجوع إلى الأوراق أن الطاعن طلب إخلاء المطعون عليه من العين المؤجرة لتأخره فى الوفاء ببعض الأجرة المستحقة ، وذلك إعمالا للفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وأجاب المطعون عليه بأنه إنما يقوم بأداء الأجرة المستحقة قانونا ، وأن الطاعن يطالبه بمبالغ تزيد عليها ، وكان بيان حقيقة القيمة الإيجارية والقدر الذى لم يوف به المستأجر منها للتحقق من تخلفه عن أدائها يعتبر أمرا لازما للفصل فى طلب الإخلاء ، فإن الحكم المطعون فيه إذ تعرض لبحث النزاع حول حقيقة الأجرة الواجبة على المستأجر ، وما يجب خصمه منها إعمالا لأحكام القانون الصادر بتخفيضها ليتمكن من البت فى طلب إخلاء المستأجر بسبب عدم الوفاء بالأجرة القانونية يكون قد فصل فى مسألة داخلة فى صميم المنازعة الإيجارية المطروحة على المحكمة ، ويكون النعى عليه — بأنه قضى فى أسبابه بتخفيض الأجرة المتفق عليها بعقد الإيجار وهو مالم يطلبه الخصوم على — غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن ... ... أقام الدعوى ٧٨١٩ سنة ٥٥ ق لدى محكمة القاهرة الابتدائية طالب فيها الحكم بإخلاء المستأجر ... ... من المسكن المؤجر له وتسليمه إليه ، وقال فى بيان ذلك إنه حرر للمدعى عليه فى ١٩٦٥/١/٢٧ عقد إيجار لاسكن المبين بصحيفتها وقام بإجراء التخفيض على الأجرة بواقع ٢٠٪ طبقا لأحكام القانون ١٦٨ سنة ١٩٦١ وكذلك العوائد طبقا لأحكام القانون ١٦٩ سنة ١٩٦١ ، وبين ذلك فى هامش نسختى عقد الإيجار باعتبار أن أصل الأجرة تسعة جنيهات أصبحت بعد التخفيض ٦ج و ٢٨٠م ولما صدر القانون رقم ٧ سنة ١٩٦٥ ونص فى مادته الأولى على تخفيض الأجرة التى تدفع وقت صدوره بواقع ٢٠٪ ونص فى مادته الثانية على تخفيض

الأجرة التى لم يسبق تخفيضها بواقع ٣٥٪ من أصل الأجرة المتعاقد عليها ، فقد تبين له وجوب تطبيق هذا القانون الأخير وحده بواقع ٣٥٪ من أصل الأجرة فتصبح ٥ ج و ٥٨٠ م ، إلا أن المستأجر أصر على احتساب ذلك التخفيض على ٦ ج و ٥٨٠ م ، فى حين أن هذه الأجرة الأخيرة جاءت نتيجة التخفيض الذى أجراه المؤجر إعتقادا منــه بوجوب تطبيق أحكام القانون رقم ١٦٨ سنة ١٩٦١ ، وأداء المستأجر للأجرة بواقع ٤ ج و ٣٥ م شهريا يعتبر وفاء ناقصا ، ولمـا كان قد تجمـــد من ذلك فى ذمته مبلغ ١٨ ج و ٤٩٤ م حتى نهاية نوفمبر سنة ١٩٦٥ فقد أقام الدعوى بطلباته ، وبتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، واستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم بطلباته وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٢٤ سنة ٣ ق ، وبتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٦٧ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة بالتقرير وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول والأسباب الثالث والرابع والخامس أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وفى تأويله كما شابه البطلان من وجوه (أولها) أنه استبعد أحد عناصر تحديد الأجرة وهو التحسين الذى أدخله المـالك على المـكان المؤجر بمـا قـــرره من أن السكن الجديد لا يحتاج إلى تحسين مع أن هذا التحسين كان مقصودا به ما أضافه المؤجر على طابق المبنى الذى ارتفع به ويحوى الشقة موضوع النزاع ، والذى قام بإنشائه فى وقت لاحق لإنشاء باقى المبنى وقد اتخذ الحكم من هذا الفهم الخاطىء قرينة على صورية ما ثبت بها من عقد الإيجار بشـأن أصل الأجرة ، فى حين أنه لا يجوز إثبات عكس ما ثبت كتابة إلا بالكتابة و (ثانيها) أن الحكم استدل بالكشف الرسمى الصادر من البلدية على حقيقة الأجرة رغم أن البلدية لم تكن خصما فى الدعوى ، كما أن هذا الكشف لا يصلح دليلا على قيمة الأجرة و (ثالثها) أن الطاعن إذ سبق له وأجرى تخفيض الأجرة بواقع ٢٠٪ إعتقادا منه بانطباق أحكام القانون رقم ١٦٨ سنة ١٩٦١ على هذا العقد ، فإن الحـكم المطعون فيـه بإجرائه التخفيض الوارد بالمـادة الثانية

من القانون رقم ٧ سنة ١٩٦٥ على الأجرة المخفضة يكون قد مكن المستأجر من الحصول على تخفيض وهو الأمر المخالف لذلك القانون و (رابعها) أن قيام المؤجر بالتخفيض الوارد بالقانون ١٦٨ سنة ١٩٦١ كان خطأ يفسد الرضا باعتباره غلطا جوهريا فى إرادة المتعاقدين وإغفال الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع الجوهرى يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن تحديد أجرة المساكن هو من مسائل النظام العام التى نص المشرع على تأثيم مخالفة القواعد الواردة بشأنها وأن التحايل على زيادة هذه الأجرة يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما فى ذلك البينة والقرائن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إثبات الأجرة القانونية على ما ثبت لديه من الكشف الرسمى والمكلفة من أن الشقة المؤجرة استحدثت سنة ١٩٦٢ وتم بناؤها سنة ١٩٦٤ وتحددت أجرتها — بمبلغ ٤ ج و ٣٦ م وأن ذلك يؤخذ منه أن إنشاء المسكن كان بعد صدور القانونين ١٦٨ سنة ١٩٦١ و ١٦٩ سنة ١٩٦١ بفترة طويلة وأن أصل الأجرة التى ارتضاها المتعاقدان هى ٦ ج و ٢١٠ م لا ٩ ج ، وأنه " إذا كان صحيحا أنه لو أدخل المؤجر تخفيضا على أجرة العين المؤجرة عملا بالقانونين رقمى ١٦٨ و ١٦٩ سنة ١٩٦١ بطريق الخطأ فإنه لا يؤخذ بذلك وتكون العبرة بالأجرة الأصلية المتعاقد عليها إلا أن الواضح هنا أنه لا خطأ يمكن نسبته إلى المستأنف لأن ظروف الحال لا تسمح به على ما مر بيانه ، كما أن عقد الإيجار أبرم بعد سنوات عديدة من تاريخ صدور وإعمال القانونين سالفى الذكر فلا يتصور الخطأ فى تطبيقهما ، ثم أن الأجرة التى تحددت بعد التخفيض عملا بالقانون رقم ٧ سنة ١٩٦٥ هى ٤ ج و ٣٦ م كما هو ثابت من الصورة الفوتوغرافية للمكلفة عن العقار المملوك للمستأنف ، وهذه الأجرة لا يمكن البلوغ إليها إلا بإجراء التخفيض على مبلغ ٦ ج و ٢١٠ م بواقع ٣٥ ٪ عملا بالمادة الثانية من القانون ٧ سنة ١٩٦٥ ، ومن الجدير بالذكر أن نص العبارة الواردة قبالة الأجرة فى أعلا العقد أى قبالة التسعة جنيهات يقطع فى صورية الأجرة المذكورة ، إذ تجرى العبارة هكذا أجر المثل والتحسين فأى تحسين هذا الذى يقصده المستأنف إذا كانت الشقة جديدة ولم يسكنها أحد من قبل اللهم إلا أن يكون الأمر كله صوريا قصد به محاولة الوصول إلى أجرة

يرتضيها وتضمن له التخلص مما عساه يصدر من قوانين أخرى بالتخفيض وهو ما يبين منه أن الحكم المطعون فيه استخلص من القرائن المجتمعة التى ساقها أن المؤجر لم يقع فى أى خطأ بشأن القانون الواجب التطبيق، وأن الأجرة الحقيقية الواجب إعمال التخفيض عليها هى ٦ ج و ٢١٠ م شهريا ، وأن تلك الثابتة بهامش عقد الإيجار قصد بها التحايل على القانون ، ولما كانت هذه القرائن المتساندة التى ساقها الحكم تؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهى إليها وكان لا يجوز مناقشة كل قرينة منها على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها فإن الحكم المطعون فيه بإجرائه التخفيض على الأجرة التى انتهى إلى أنها هى الأجرة الحقيقية لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه، ولا يغير من ذلك ما استطرد إليه الحكم بعد ذلك بشأن عبارة التحسين والواردة بهامش عقد الإيجار باعتباره زائدا عن حاجة الدعوى فلا يعيبه الخطأ فيه .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه قضى فى أسبابه بتخفيض الأجرة المتفق عليها بعقد الإيجار وهو ما لم يطلبه الخصوم .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه بالرجوع إلى الأوراق يبين أن الطاعن طلب إخلاء المطعون عليه من العين المؤجرة لتأخره فى الوفاء ببعض الأجرة المستحقة وذلك إعمالا للفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧، وأجاب المستأجر بأنه إنما يقوم بأداء الأجرة المستحقة قانونا وأن المؤجر يطالبه بمبالغ تزيد عليها . لما كان ذلك وكان بيان حقيقة القيمة الإيجارية والقدر الذى لم يوف به المستأجر منها للتحقق من تخلفه عن أدائها يعتبر أمرا لازما للفصل فى طلب الإخلاء فإن الحكم المطعون فيه إذ تعرض لبحث النزاع حول حقيقة الأجرة الواجبة على المستأجر وما يجب خصمه منها إعمالا لأحكام القانون الصادر بتخفيضها ليتمكن من البت فى طلب إخلاء المستأجر بسبب عدم الوفاء بالأجرة القانونية يكون قد فصل فى مسألة داخلة فى صميم المنازعة الإيجارية المطروحة على المحكمة ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا ، وعلى عبد الرحمن ، وعلى صلاح الدين ، وأحمد صفاء الدين .

(٧٧)

الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) محكمة الموضوع . نقض . " سلطة محكمة النقض " . حيازة .

سلطة محكمة الموضوع فى تعرف حقيقة نية واضع اليد — عند البحث فى تملك غلة العين الموجودة تحت يده — دون معقب من محكمة النقض متى بنى قضاؤها على مقدمات تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .

(٢) حكم . " عيوب التدليل . مالا يعد قصورا " . حيازة .

تقدير الحكم بأسباب سائغة أن الطاعن كان سيئ النية فى وضع يده . عدم رده على ما ساقه الطاعن من أدلة وقرائن إثباتا لحسن نيته . لا قصور .

(٣) التزام . " انقضاء الالتزام . المقاصة " . دعوى . " الطلبات العارضة " . حكم .

طلب المقاصة القضائية إما أن يكون بدعوى أصلية أو بطلب عارض . مجرد تمسك الطاعن باستحقاقه لريع الأطيان — بعد إبطال عقد شرائه لها — وعدم خصمه من الثمن المدفوع منه . عدم إعمال الحكم المقاصة القضائية بين الفائدة المقول باستحقاقه لها والريع المقضى به . لا خطأ ولا قصور .

١ — تعرف حقيقة نية واضع اليد عند البحث فى تملك غلة العين الموجودة تحت يده هو مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ومن سلطة محكمة الموضوع وحدها تقريره ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان قضاؤها مبنيا على مقدمات من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، فإذا كان الحكم قد أسس انتفاء حسن النية لدى الطاعن على علمه بعيوب سنده ، واستخلص هذا العلم استخلاصا

سائغا من دفاع الطاعن في الدعوى رقم . . . واعتبر هذا الدفاع قرينة عليه ، وكان تقدير القرائن مما يستقل به قاضي الموضوع ، فإنه لا سبيل إلى الجدل في هذا التقدير لدى محكمة النقض .

٢ — لا على الحكم إن هو لم يرد على ما ساقه الطاعن من أدلة وقرائن إثباتا لحسن نيته، ذلك أنه وقد قرر الحكم بأسباب سائغة أن الطاعن كان سيئ النية في وضع يده ، وانتهى إلى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا في صدد الآثار القانونية المترتبة على ذلك ، فإن النعي عليه بالقصور في هذا الخصوص يكون على غير أساس .

٣ — يشترط لإجراء المقاصة القضائية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — أن يطلبها صاحب الشأن بدعوى أصلية أو في صورة طلب عارض . وإذ كان الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع إلا باستحقاقه للريع بعد إبطال عقد شرائه للأطيان وعدم خصمه من الثمن المدفوع منه ،فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعمل المقاصة القضائية بين الفائدة التي يرى الطاعن استحقاقه لها و بين الريع المقضي به لا يكون مخالفا للقانون أو مشوبا بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل في أن ... ... (الطاعن) أقام الدعوى رقم ١٩٤٣ سنة ٦٤ مدني كلي القاهرة ضد ... ... (المطعون عليهما) بطلب الحكم بإلزامهما بأن يدفعا له متضامنين قيمة الثمن الذي عجله إليهما عند شرائه الأطيان المبينة بصحيفة الدعوى مع حقه في حبس هذه الأطيان

---

(١) نقض ١٩٧١/٦/٢٤ مجموعة المكتب الفني ، س ٢٢ ، ص ٨١٨

حتى تمام السداد ، وقال شرحا للدعوى إن المطعون عليهما سبق أن طلبا بالدعوى رقم ٤٥٤ لسنة ٩٥٤ كلى المنيا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ أول يناير سنة ١٩٥١ الصادر له منهما ببيع ١٠ف و ٦ ط و ٨ س نظير ثمن قدره ٤٠٦٥ج و إلزامه بأن يدفع لهما الباقى منـــه وقدره ٨٠٠ج تأسيسا على أن هيئة التصرفات بمحكمة مصر الشرعية قد أذنت باستبدال هـــذه الأطيان الموقوفة وحددت جلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٥١ لبيعها بالمزاد ، وأن الطاعن والمطعون عليه الثانى قد اتفقا على أن يقوم هـذا الأخير بدخول المزاد ثم يقوم ببيع الأطيان إلى الأول بثمن قدره ٣٩٠٠ج دفع منه بمجلس العقد ٤٠٠ج واتفق على سداد ٤٠٠ج أخرى عند رسو المزاد ، أما الباقى فيدفع فى موعد غايته آخر مارس سنة ١٩٥١ وانسحب المطعون عليه الثانى من المزايدة بعد تقريره بأن مادفعه كتأمين هو لحساب الطاعن ومن ماله ، وانتهى الأمر يومئذ برسو المزاد على الطاعن بمبلغ ٤٠٦٠ج وتقرر حفظ المـادة مؤقتا حتى تتم الإجراءات ، ولمـا صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء الوقف على غير الخيرات نكل الطاعن عن تنفيذ الاتفاق فطلب المطعون عليهما الحكم بصحة الاتفاق و إلزامه بدفع باقى الثمن ، وقضت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى أخذا بدفاع الطاعن من أن العقد لم ينعقد لعدم إيقاع صيغة البدل ، ولمـا ألغى هذا الحكم استئنافيا طعن الطاعن فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض وقيد الطعن برقم ١٥٩ لسنة ٢٦ق ، وبتاريخ ١٩٦٢/١/١١ نقضت المحكمة الحكم المشار إليه وقضت فى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف تأسيسا على أن إذن القاضى باستبدال الوقف لايتم ولا ينتج آثاره القانونية إلا إذا أوقعت المحكمة الشرعية صيغة البـــدل ، وأن البيع لم ينعقد بين الطرفين بموجب الاتفاق المؤرخ أول ينـاير سنة ١٩٥١ لتخلف الشرط الواقف المعلق عليه الشراء وهو رسو المزاد على المطعون عليه الثانى ، فاضطر الطاعن إلى إقامة دعواه لاسترداد مادفعه من ثمن . . . وأقام المطعون عليهما بدورهما الدعوى رقم ٢٣٥٤ لسنة ٩٦٥ كلى القاهرة لإلزام الطاعن بقيمة الريع المستحق لهما فى ذمتـه وقدره ٢٢٦٨ج وخصمه من قيمة المطلوب منهما ، وفى ١٩٦٦/٢/٢٨ حكمت المحكمة فى الدعويين بإلزام المطعون عليه الثانى بأن يدفع للطاعن مبلغ ٩١٥ج و ٤٥٠م باعتباره حاصل المقاصة بين المستحق للطاعن وقدره ٣٣١٥ج و ٤٥٠م

والمستحق للمطعون عليه الثانى وقدره ٢٤٠٠ج. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦١٤ سنة ٨٣ ق القاهرة طالبا رفض دعوى المطعون عليهما والحكم له بطلباته الابتدائية ، كما استأنفه المطعون عليهما بالاستئناف رقم ٦٩٦ سنة ٨٣ق القاهرة للحكم بإلزام الطاعن بأن يدفع لهما مبلغ ٥٨٨ج و ٥٥٠ م — وفى ٨ مايو سنة ١٩٦٧ حكمت المحكمة فى الاستئنافين بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام المطعون عليهما بأن يدفعا للطاعن مبلغ ٤٤٧ج و٤٥٠م . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها ، وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، حاصل الأول منهما الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه أقام دفاعه لدى محكمة الموضوع على أنه لاوجه لإلزامه بريع الأطيان موضوع النزاع لانتفاء سوء نيته عند حيازته لها ، وأطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع استنادا إلى أنه يعلم بعيوب سنده علما يدل عليه ما أثاره فى الدعوى رقم ٤٥٤ سنة ١٩٥٤ كلى المنيا من أن هذا البيع لم ينعقد لعدم إيقاع صيغة البدل ، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون من وجهين (أولهما) أن دفاع الطاعن فى الدعوى ٤٥٤ سنة ١٩٥٤ كلى المنيا لايعتبر إقرارا قضائيا ، ومن ثم فلا يعتبر حجة عليه فى هذه الدعوى (وثانيهما) أن الحكم أهدر الدلالة المستمدة من الحكم النهائى الصادر لصالحه فى الاستئناف رقم ٨١٥ سنة ٧٢ ق القاهرة والذى اعتبره مشتريا ومسئولا عن دفع باقى الثمن ، وبالتالى فلا يمكن أن يثور الجدل حول حسن نيته إلا من تاريخ صدور حكم النقض فى ١١ يناير سنة ١٩٦٢ ، ويضيف الطاعن أنه بالرغم من تمسكه بالأدلة والقرائن التى استدل بها على ثبوت حسن نيته عند الحصول على الريع فإن الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد عليها ومناقشتها فجاء مشوبا بالقصور فضلا عن خطئه فى القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن تعرف حقيقة نية الطاعن عند البحث فى تملك غلة العين الموجودة تحت يده ، هو مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ومن سلطة محكمة الموضوع وحدها تقريره ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان قضاؤها مبنيا على مقدمات من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها فإذا كان الحكم قد أسس انتفاء حسن النية لدى الطاعن على علمه بعيوب سنده

واستخلاص هـذا العلم استخلاصا سائغا من دفاع الطاعن فى الدعوى رقم ٤٥٤ سنة ١٩٥٤ كلى المنيا ، واعتبر هذا الدفاع قرينة عليه ، وكان تقدير القرائن مما يستقل به قاضى الموضوع ، فإنه لاسبيل إلى الجدل فى هذا التقدير لدى محكمة النقض ، ولا يجدى الطاعن بعـد ذلك نعيه على الحكم عدم اعتداده بالحكم الصادر لصالحه فى الاستئناف رقم ٨١٥ سنة ٧٢ق القاهرة الذى اعتبره مشتريا ، مادام هذا الحكم قد نقض فى الطعن رقم ١٥٩ سنة ٢٦ق وأصبح بذلك غير قائم ولا وجود له ، ولا على الحكم بعد ذلك إن هو لم يرد على ماساقه الطاعن من أدلة وقرائن إثباتا لحسن نيته ، ذلك أنه وقد قرر الحكم بأسباب سائغة أن الطاعن كان سيئ النية فى وضع يده وانتهى إلى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا فى صدد الآثار القانونية المترتبة على ذلك ، فإن النعى عليه بالقصور فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه إخلاله بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، وفى بيـان ذلك يقول إنه أقام دفاعه لدى محكمة الموضوع على عدم أحقية المطعون عليهما فى المطالبة بريع الأطيان واحتفاظهما فى الوقت نفسه بالثمن المقبوض بغير فوائد ، ورد الحكم على ذلك بأن هذا الدفاع لاينبغى أن يوجه إلى المطعون عليهما لعدم مطالبة الطاعن بالفوائد ، وهذا الذى قرره الحكم لايكفى لمواجهة دفاعه فى هذا الخصوص ، ذلك أن كل دفاع يصح للمدعى التمسك به فى دعوى مبتدأة يجوز له أن يبديه كدفاع فى دعوى كمدعى عليه ، ومن ثم فإنه كان على المحكمة الأخذ بهذا الدفاع أو الرد عليه بمـا يقتضيه ، وإذ هى خالفت هذا النظر فإن حكمها يكون خاطئا وقاصر البيان .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك إنه يشترط لإجراء المقاصة القضائية ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن يطلبها صاحب الشأن بدعوى أصلية أو فى صورة طلب عارض . لمـا كان ذلك ، وكان الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع إلا باستحقاقه للريع وعدم خصمه من الثمن المدفوع منه فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعمل المقاصة القضائية بين الفائدة التى يرى الطاعن استحقاقه لهـا وبين الريع المقضى به لايكون مخالفا للقانون أو مشوبا بالقصور .

ولمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وأحمد صفاء الدين .

(٧٨)

الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) إختصاص . " الاختصاص الولائى " . إيجار . " إيجار الأماكن . المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية " .

المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية والمخصصة لسكنى موظفيها وعمالها . شغل هؤلاء لها على سبيل الترخيص . حق السلطة المرخصة فى إلغائه والرجوع فيه . ذلك من الأعمال الإدارية . لا ولاية للمحاكم العادية بشأنه .

(٢) إختصاص . " الاختصاص الولائى " . إيجار . " إيجار الأماكن . المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية " . حيازة . " دعاوى الحيازة " . نقض . " حالات الطعن " . دعوى . قرار إدارى .

التعرض المستند إلى أمر إدارى اقتضته مصلحة عامة لا يصلح أساسا لرفع دعوى بمنع هذا التعرض . شغل موظف مسكنا ملحقا بمرفق حكومى ومخصصا لسكنى موظفيه . صدور قرار إدارى بإنهاء الترخيص بذلك . إقامة دعوى بطلب رد حيازة هذا المسكن . القضاء بإجابة هذا الطلب . مخالفة للقانون فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم . جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية .

١ — إذ نص المشرع فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٥٥ على أن " لا تسرى أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين على المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية المخصصة لسكنى موظفى وعمال هذه المرافق " ونص فى المادة الثالثة على أنه " يجوز إخراج المنتفع من المسكن بالطريق الإدارى ولو كان شغله سابقا

على العمل بهذا القانون، وذلك إذا زال الغرض الذى من أجله أعطى المسكن". فقد دل على أن المساكن التى تلحق بالمرافق والمنشآت الحكومية، والتى تخصصها جهة الإدارة لسكنى موظفيها وعمالها إنما يكون شغلهم لها على سبيل الترخيص، وهو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — يبيح للسلطة المرخصة دواما ولدواعى المصلحة العامة الحق فى إلغائه والرجوع فيه، ولو قبل حلول أجله، وكل أولئك من الأعمال الإدارية التى يحكمها القانون العام ولا ولاية للمحاكم فى شأنها، ولا تخضع للقانون الخاص.

٢ — إذ كان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليه بوصفه مديرا للجمعية الزراعية بمدينة مطروح شغل مسكنا مملوكا للحكومة، وخصصته جهة الإدارة لسكنى الموظفين والعمال الذين يعملون بالمدينة، ثم أصدر رئيس مجلس المدينة قرارا إداريا بإنهاء هذا الترخيص وإخلاء المسكن، وأقام المطعون عليه بعد إخراجه من المسكن الدعوى بطلب تمكينه منه ورد حيازته إليه، وكان التعرض المستند إلى أمر إدارى اقتضته مصلحة عامة لا يصلح أساسا لرفع دعوى حيازة لمنع هذا التعرض، وذلك لما يترتب حتما على الحكم فى هذه الدعوى لمصلحة رافعها من تعطيل هذا الأمر ووقف تنفيذه، وهو ما يمتنع على المحاكم بنص المادة ١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥، ولا يكون للحائز فى هذه الحالة من سبيل لدفع هذا التعرض سوى الالتجاء إلى القضاء الإدارى لوقف تنفيذ الأمر أو إلغائه. وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون فى مسألة اختصاص تتعلق بولاية المحاكم، وهو ما يجيز الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض رغم صدوره من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن ... ... أقام الدعوى رقم ١٨٤ سنة ١٩٦٦ مدنى مستعجل

(١) نقض ٨/٤/١٩٧١ مجموعة المكتب الفنى . س ٢٢ . ص ٤٧٣ .

مطروح طلب فيها تمكينه وإعادة حيازته للشقة الموضحة بالصحيفة والمملوكة لمجلس مدينة مطروح ، وقال بيانا للدعوى إنه استأجر الشقة المذكورة بوصفه مديرا للجمعية التعاونية الزراعية للتوريد والتسليف بالصحراء الغربيــــة ، ولما أوقف عن عمله استولت المحافظة على شقته عنوة وسلمتها خالية للمدعى عليه الأول ، ويعتبر كلاهما مغتصبا لها الأمر الذى أقام من أجله الدعوى وبتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٦٧ حكمت المحكمة بتمكين المدعى من الشقة ورد حيازته لها ، واستأنف محافظ مطروح ورئيس مجلس المدينة هذا الحكم لدى محكمة الإسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية طالبين إلغاءه والحكم أصليا بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى واحتياطيا برفضها ،وقيد هذا الاستئناف برقم ١٢٨٩ سنة١٩٦٧ الإسكندرية ، واستندا فى ذلك إلى أن ما صدر للمدعى هو ترخيص أو عقد إدارى للانتفاع بالعين لا يختص القضاء العادى بنظر النزاع المتعلق به ، وإلى أن القانون رقم ٥٦٤ سنة ١٩٥٥ أخرج المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية والمخصصة لسكنى موظفى وعمال هذه المرافق من دائرة تطبيق القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ وأباح إخراج المنتفع بالطريق الإدارى إذا زال الغرض الذى أعطى من أجله المسكن ، وبتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٦٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث ان حاصل سببى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم ،وفى بيان ذلك يقول الطاعنان إنه لما كان القرار الذى أصدره رئيس مجلس مدينة مطروح بإخلاء المطعون عليه من المسكن هوقرار إدارى صادر من جهة الإدارة باعتباره عملا من أعمال السلطة العامة ،وانصب على موضوع إدارى هو الترخيص بالانتفاع بمال مخصص لخدمة عامة ، وكان لرئيس مجلس المدينة صفة فى إصداره بمقتضى قانون الإدارة المحلية ونصوص الترخيص التى تخول الجهة الإدارية سلطة التنفيذ المباشر ولم تجاوز هذه السلطة الصالح العام المقصود به توفير سبل الراحة والاستقرار لموظفى محافظة مرسى مطروح بما يكفل للمرفق السير بانتظام واضطراد فإن هذا

قرار تكون قد توافرت له مقوماته كقرار إدارى، وتصبح معه الدعوى بطلب رد حيازة المبنى والتمكين من الانتفاع فى حقيقتها دعوى إلغاء لهذا القرار الإدارى الصحيح ووقف تنفيذه، وهو ما يمتنع على المحاكم العادية بنص المادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية .

وحيث إن هذا النعى صحيح، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى على ماقرره من أن العقد موضوع الدعوى إن هو إلا عقد إيجار مدنى، إذ لا يتناول بالتنظيم تسيير مرفق عام وإنما ينظم تأجير مسكن للمستأنف عليه الأول مقابل أجر معين، وهـذا المسكن ليس مرفقا عاما أو ملحقا بمرفق عام بطريق التبعية أو التخصيص، كما أن مجلس المدينة لم يهدف من العقد تحقيق مصلحة عامة، ذلك أنه وإن كان هدفه من إنشاء تلك المساكن مصلحة عامة كما يذهب فى دفاعه إلا أن تلك المصلحة لم تكن هدف التعاقد، إذ لا يهدف العقد إلا إلى تحقيق مصلحة خاصة لفرد مقابل مبلغ يتقاضاه مجلس المدينة . لما كان ذلك ، فإن قضاء الحكم المستأنف لا يكون منطويا على إلغاء أمر إدارى، كما أن البادى من الأوراق أن جهة الإدارة قد تعدت السلطة المخولة لها واتخذت إجراء لا يتفق مع القانون ويهدد الحصانة الممنوحة للأمر الإدارى، ويكون ما قام به المستأنف إن هو إلا عمل عدوانى يتعين القضاء بمحو أثره، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون، ذلك أن المشرع إذ نص فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٦٤ سنة ١٩٥٥ على أن "لا تسرى أحكام القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين على المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية والمخصصة لسكنى موظفى وعمال هذه المرافق" ونص فى المادة الثالثة على أنه : "يجوز إخراج المنتفع من المسكن بالطريق الإدارى ولو كان شغله سابقا على العمل بهذا القانون وذلك إذا زال الغرض الذى من أجله أعطى السكن" فقد دل على أن المساكن التى تلحق بالمرافق والمنشآت الحكومية والتى تخصصها جهة الإدارة لسكنى موظفيها وعمالها إنما يكون شغلهم لها على سبيل الترخيص وهو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يبيح للسلطة المرخصة دواما ولدواعى المصلحة العامة الحق فى إلغائه أو الرجوع فيه ولو قبل حلول أجله ، وكل أولئك من الأعمال الإدارية التى يحكمها

القانون العام ولا ولاية للمحاكم فى شأنها ولا تخضع للقانون الخاص ، وإذ كان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليه بوصفه مديرا للجمعية الزراعية بمدينة مطروح شغل مسكنا مملوكا للحكومة وخصصته جهة الإدارة لسكنى الموظفين والعمال الذين يعملون بالمدينة ، ثم أصدر رئيس مجلس المدينة قرارا إداريا بإنهاء هذا الترخيص و إخلاء المسكن ، وأقام المطعون عليه بعد إخراجه من المسكن الدعوى بطلب تمكينه منه ورد حيازته إليه ، وكان التعرض المستند إلى أمر إدارى اقتضته مصلحة عامة لا يصلح أساسا لرفع دعوى حيازة لمنع هذا التعرض وذلك لما يترتب حتما على الحكم فى هـذه الدعوى لمصلحة رافعها من تعطيل هذا الأمر ووقف تنفيذه ، وهو مما يمتنع على المحاكم بنص المادة ١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ ، ولا يكون للحائز فى هذه الحال من سبيل لدفع هذا التعرض سوى الالتجاء إلى القضاء الإدارى لوقف تنفيذ الأمر أو إلغائه . إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون فى مسألة اختصاص تتعلق بولاية المحاكم وهو ما يجيز الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض رغم صدوره من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم اختصاص المحاكم العادية بنظر الدعوى و إحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات .

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/ الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: عثمان زكريا، ومحمد سيد أحمد حماد، وعلى عبد الرحمن، وأحمد صفاء الدين.

(٧٩)

الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٣٧ القضائية:

(١) أحوال شخصية. "ولاية على المال". حكم. "تسبيب الحكم. تسبيب كاف". اختصاص.

تعيين الوصى الخاص من الجهة صاحبة الولاية. إغفال الحكم بحث علة ذلك وقوفا على وجه التضارب بين مصلحة القاصر فى البيع ومصلحة الوصى عليه. لا عيب.

(٢) نقض. "أسباب الطعن. السبب المتعلق بالواقع".

تقدير الأدلة المقدمة فى الدعوى. الجدل فى ذلك بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى انتهى إليها الحكم. موضوعى. عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض.

(٣) إثبات. "إجراءات الإثبات. الإحالة إلى التحقيق". محكمة الموضوع.

طلب إجراء التحقيق أو الانتقال للاطلاع على ملف تركة المورث من الرخص التى تملك محكمة الموضوع عدم الاستجابة إليها.

١ — متى كان تعيين الوصى الخاص قد تم من الجهة صاحبة الولاية فى تعيينه فلا على الحكم إذا أغفل البحث عن علة صدور هذا القرار وقوفا على وجه التضارب بين مصلحة القاصرين فى البيع ومصلحة الوصية عليهما لانعدام جدواه.

٣ – طلب إجراء التحقيق أو الانتقال للاطلاع على ملف تركة المورث ليسا حقا للخصوم وإنما هما من الرخص التى تملك محكمة الموضوع عدم الاستجابة إليها متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٦٣ كلى الجيزة ضد المطعون عليهم للحكم ببراءة ذمتهم من دين الرهن البالغ قدره ٢٦٠ ج وإلزامهم برد العين المرهونة المبينة بصحيفتها ، وقالوا شرحا للدعوى إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩١١/٨/١٠ رهن مورثهم طلبه خليل الشريف للمرحومين رضا صالح الأكوح وأخيه صالح مورثى المطعون عليهم نصف فدان مقابل ١٠٠ ج لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد ، كما أنه بموجب إقرار مؤرخ ١٩٢٣/١١/١٥ أقر المرتهن الأول كتابة بأنه وأولاد أخيه المرتهن الثانى يضعون اليد على فدان بموجب عقد الرهن المؤرخ ١٩١٤/٩/٢٠ لمدة ٣ سنوات تجددت وتنتهى فى ١٩٢٦/١١/١٤ ضمانا لدين قدره ٢٦٠ ج ، ولما كانت العين المرهونة فى وضع يد المطعون عليهم وكان دين الرهن قد استهلك من غلتها ، فقد أقاموا الدعوى بالطلبات السابقة ، وطلب المطعون عليهم رفض الدعوى إستنادا إلى أن العين المرهونة آلت بعد وفاة المدين الراهن إلى ولديه القاصرين وقتئذ وهما عباس وعبد العاطى طلبه خليل (الطاعنان الثانى والثالث) وأن مجلس حسبى أمبابة قد أذن ببيعها فاشتراها رضا صالح الأكوح وأولاد أخيه صالح الأكوح بتاريخ ١٩٢٨/١/١٧ وصدق على العقد رسميا فى محكمة أمبابة فى ١٤ مارس سنة ١٩٢٨ وتم شهره فى ١٩٤٨/٩/١٦ بمكتب الشهر العقارى بالقاهرة ، وفى ٥ يناير سنة ١٩٦٦

حكمت المحكمة برفض الدعوى ، واستأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبين إلغاءه والقضاء لهم بطلباتهم بالإستئناف رقم ٤٧٤ سنة ٨٢ق ، وبتاريخ ١٤/٤/١٩٦٦ حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء بالجيزة للاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها والانتقال إلى الأرض موضوع النزاع لتطبيق الحدود الواردة بمستندات الطرفين على الطبيعة لتحديد ما إذا كان الفدان المبيع بالعقد المؤرخ ١٧/١/١٩٢٨ والمسجل فى ١٦/٩/١٩٤٨ هو نفس الفدان الذى قام مورث الطاعنين برهنه لمورثى المطعون عليهم أم لا ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ وحكمت برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين حاصل (أولهما) الخطأ فى تطبيق القانون والقضاء بما ليس له أصل فى الأوراق من وجوه (أولها) أن الحكم اعتبر عقد البيع المؤرخ ١٧/١/١٩٢٨ والمسجل فى ١٦/٤/١٩٤٨ والصادر من جوهر عثمان بصفته وصيا خاصا على كل من عبد الرحمن وعبد العاطى قاصرى المرحوم طلبه خليل ابراهيم الشريف (الطاعنين الثانى والثالث) ساريا فى حق الطاعنين الأول والرابعة وهما من غير أطرافه و (ثانيهما) أنه لم يرد بالعقد المذكور ما يدل على وجود تضارب بين مصلحة القاصرين ومصلحة الوصية عليهما يبرر تعيين وصى خاص يتولى البيع لحسابهما كما لم يرفق به قرار المجلس الحسبى الصادر بتعيينه ، وخلا العقد مما يشير إلى الرهن كما خلت الأوراق مما يفيد اختصاص القاصرين البائعين بالعين المرهونة و (ثالثها) أن الثمن الذى حدد فى العقد بمبلغ ٣٢٠ ج لا يمثل دين الراهن البالغ ٢٦٠ ج .

وحيث إن النعى مردود فى الوجه الأول بما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن الفدان المرهون هو بذاته الفدان المبيع ، وإذ كان البائعان يملكان حصة فى العين تشمل الفدان المبيع ، فإن النعى فى هذا الوجه يكون على غير أساس ، ومردود فى الوجه الثانى بأن تعيين الوصى الخاص قد تم من الجهة صاحبة الولاية فى تعيينه . فلا على الحكم إذ أغفل البحث من علة صدور هذا القرار وقوفا

على وجه التضارب بين مصلحة القاصرين فى البيع ومصلحة الوصية عليهما لانعدام جدواه ، والنعى مردود فى باقى ما تضمنه بأنه عار عن الدليل ، إذ لم يقدم الطاعنون عقد البيع الصادر للمطعون عليهم للتدليل على خلوه مما يشير إلى الرهن ، كما أن القول بأن ثمن المبيع يغاير دين الرهن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة المقدمة فى الدعوى بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى انتهى إليها الحكم مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل الوجه الأخير من السبب الأول والسبب الثانى القصور فى التسبيب ، إذ جرى الحكم المطعون فيه على أن البيع تم لسداد دين الرهن دون بيان أو تفصيل ، وأن ما قرره الحكم من أنه عهد إلى الوصى بإتمام البيع وقبض الثمن وسداده فورا للمشترين وهم الدائنون المرتهنون ليس له أصل فى الأوراق كما رفض طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن العين المرهونة تغاير العين المبيعة بمقولة إن الطاعنين الثلاثة الأول أقروا فى محاضر أعمال الخبير يومى ١٩٦٦/١١/٢٨ ، ١٩٦٦/١٢/٢٥ بأن الفدان المرهون قد تحدد فى الطبيعة على أساس أنه الفدان المبيع الذى يضع المطعون عليهم اليد عليه ، مع أن ما ذكروه كان منصبا على الفدان المرهون ولم يشر أى منهم إلى البيع الذى تم بشأنه لعدم علمهم به ، لأن الطاعن الأول لم يكن طرفا فيه وأن الطاعنين الثانى والثالث كانا قاصرين عند إجرائه .

وحيث إن هذا النعى ، مردود فى شقيه الأول والثانى بأنه عار عن الدليل إذ تبين من الحكم المطعون فيه أنه استخلص أن البيع تم سدادا لدين الرهن مما جاء بعقد البيع ، كما عول على ما جاء بتقرير الخبير من أن الفدان المرهون هو بذاته الفدان المبيع أخذا بما أقر به الطاعنون الثلاثة الأول بمحاضر الأعمال ولم يقدم الطاعنون صورة من العقد ومحاضر أعمال الخبير للتدليل على أن ما استخلصه الحكم ليس له أصل فيهما . إذ كان ذلك ، وكان طلب إجراء التحقيق أو الانتقال للاطلاع على ملف تركة المورث ليس حقا للخصوم وإنما هما من الرخص التى تملك محكمة الموضوع عدم الاستجابة إليها متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها ، وكان الحكم

قد استند فى رفض هذين الطلبين إلى ما قرره من أن الطاعنين الثلاثة الأول قد أقروا فى محاضر أعمال الخبير بأن الفدان المرهون تحدد فى الطبيعة بنفس الفدان الذى يضع المطعون عليهم اليد عليه بوصفه الفدان المبيع، وإلى أنهم لم يحركوا ساكنا من تاريخ وفاة مورثهم فى سنة ١٩٢٥ حتى تاريخ رفع الدعوى فى سنة ١٩٦٣ ، وأنهم لم يتمسكوا بهذا الدفاع أمام الخبير وأثناء المعاينة. وكانت هذه الأسباب سائغة تكفى لحمل قضاء الحكم برفض طلبات الطاعنين سالفة البيان ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين : عبد العليم الدهشان ، وعدلى بغدادى ، ومحمود المصرى ، ومحمد طايل راشد .

(٨٠)

الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) اختصاص . "الاختصاص المحلى" . "حجز ما للدين لدى الغير" .

المحكمة التى يختص قاضيها محليا بإصدار الأمر بالحجز وتقدير الدين والمحكمة المختصة بدعوى ثبوت الدين وصحة الحجز هى محكمة موطن المدين المحجوز عليه.م ٥٤٠ ، ٥٥٢ مرافعات سابق .

(٢) اختصاص . "الاختصاص المحلى" . إحالة . استئناف . حكم . "استنفاد الولاية" .

استنفاد محكمة الدرجة الأولى ولايتها على الدعوى بفصلها فى موضوعها . تحققه بالنسبة إلى تلك المحكمة دون المحكمة المحالة إليها الدعوى بعد إلغاء الحكم الابتدائى .

(٣) اختصاص . "الاختصاص المحلى" . حكم . "ما يعد قصورا". تزوير . "الادعاء بالتزوير" .

استدلال المحكمة فى رفض الدفع بعدم الاختصاص المحلى بالاعلانين الموجهين فى دائرتها عدم إيرادها سببا للقضاء بصحتهما رغم الادعاء بتزويرهما . قصور .

(٤) دعوى . "ورقة التكليف بالحضور" . حجز . "حجز ما للمدين لدى الغير" . اختصاص . "الاختصاص المحلى" . دفوع .

ورقة التكليف بالحضور الموجهة من الحاجز إلى المحجوز عليه . هى تنفيذ لما أوجبته م ٥٥١ مرافعات سابق . الإذن بالحجز هو أساس الخصومة .

١ – حرص المشرع على النص فى المادتين ٥٤٥ و ٥٥٢ من قانون المرافعات السابق على أن المحكمة التى يختص قاضيها محليا بإصدار الأمر بالحجز وتقدير الدين والمحكمة التى تختص بدعوى ثبوت الدين وصحة الحجز هى المحكمة التى يتبعها المدين المحجوز عليه ، أى التى يقع موطنه فى دائرتها ، باعتبار أنه هو وحده الخصم الحقيقى فى الدعوى ولو اختصم معه المحجوز لديه ، وذلك نفيا لشبهة اختصاص المحكمة التى يتبعها المحجوز لديه أو اشتراكها مع محكمة المحجوز عليه فى الاختصاص المحلى .

٢ – استنفاد إحدى محاكم الدرجة الأولى ولايتها على الدعوى بفصلها فى موضوعها ، إنما يتحقق بالنسبة إلى تلك المحكمة ، دون المحكمة المختصة التى يتعين إحالة الدعوى إليها طبقا لنص المادة ١٣٥ من قانون المرافعات السابق إذا ألغت المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائى وقضت بعدم اختصاص المحكمة التى أصدرته محليا .

٣ – متى كان الحكم المطعون فيه إذ استدل فى قضائه برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية محليا بنظر الدعوى بالإعلانين الموجهين إلى الطاعن فى المنزل الواقع بدائرتها – لم يورد سببا يبرر به قضاءه بصحتهما ، على الرغم من أن الطاعن ادعى بتزويرهما بالطريق القانونى طبقا للمادة ٢٨١ من قانون المرافعات السابق ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور ، إذ لو كانت المحكمة قد يسرت للطاعن السبيل لإثبات ادعائه لكان من المحتمل أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى .

٤ – إذ أوجبت المادة ٥٥١ من قانون المرافعات السابق إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بإعلان يشتمل على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم والسند الرسمى أو أمر القاضى الذى حصل الحجز بموجبه ، وأن يتم إبلاغ الحجز أو إعلانه فى الثمانية الأيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من صحة إجراءات الحجز المتوقع لدى المطعون عليهم بناء على الأمر الصادر من قاضى الأمور الوقتية بمحكمة القاهرة الابتدائية بمالا مساغ معه

للقول بأن الخصومة قد انعقدت بمقتضى ورقة مستقلة هى ورقة التكليف بالحضور الموجهة من المطعون عليه الأول إلى الطاعن ، إذ لا تعدو هذه الورقة أن تكون تنفيذا لما أوجبته المادة ٥٥١ المشار إليها ويترتب على إغفالها اعتبار الحجز كأن لم يكن ، مما يجعل الإذن الصادر من القاضى بالحجز هو أساس الخصومة يعيبها ما يعيبه — فإنه يكون للطاعن مصلحة فى التمسك بعدم اختصاص قاضى الأمور الوقتية بمحكمة القاهرة الابتدائية محليا بإصدار الأمر بتقدير الدين والإذن بتوقيع الحجز ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول تقدم إلى قاضى الأمور الوقتية بمحكمة القاهرة الابتدائية بعريضة طلب فيها تقدير دينه فى ذمة الطاعن بمبلغ خمسة عشر ألفا من الجنيهات والإذن بتوقيع الحجز تحت يد المطعون عليهم من الثانى إلى الأخير على ما يكون مستحقا للطاعن لديهم من أموال ، وفى ١٩٦٦/٥/١ أصدر القاضى أمرا بتقدير الدين بمبلغ عشرة آلاف جنيه وبالإذن بتوقيع الحجز المطلوب وتحديد جلسة ١٩٦٦/٥/٢٥ لنظر الموضوع ، وقيد هذا الأمر برقم ٣٣٢ سنة ١٩٦٦ القاهرة ، وقد كلف المطعون عليه الأول الطاعن وباقى المطعون عليهم بالحضور إلى تلك الجلسة أمام محكمة القاهرة الابتدائية لسماع الحكم بإلزام الطاعن — فى مواجهة الباقين — بأن يدفع للمطعون عليه الأول مبلغ خمسة عشر ألف جنيه وبصحة إجراءات الحجز وقيدت الدعوى برقم ٣٢١٨ سنة ١٩٦٦ مدنى كلى القاهرة ، وبالجلسة الأولى دفع الطاعن بعدم اختصاص قاضى الأمور الوقتية بمحكمة القاهرة الابتدائية محليا بإصدار الأمر بتقدير الدين وبتوقيع الحجز وعدم

اختصاص تلك المحكمة كذلك بنظر الدعوى لأن موطنه يقع فى دائرة محكمة الجيزة الابتدائية، وأنه لا يقيم بالمنزل رقم ٩ شارع ضريح سعد بالقاهرة الذى وجه إليه فيه الإعلان، وأتبع ذلك بأن قرر فى قلم الكتاب بالادعاء بتزوير الإعلانين اللذين وجها إليه فى ذلك المنزل، وفى ١٩٦٦/٤/٢٢ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الاختصاص وبعدم قبول الادعاء بالتزوير وبإلزام الطاعن بأن يؤدى إلى المطعون عليه الأول مبلغ ثمانمائة وخمسين جنيها. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٨٧ سنة ٨٤ قضائية القاهرة. كما استأنفه المطعون عليه الأول بالاستئناف رقم ١٢٧٦ سنة ٨٤ قضائية القاهرة، وفى ١٩٦٧/١١/٢٩، قضت محكمة الاستئناف فى الاستئناف الأول برفضه وفى الاستئناف الثانى بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعن بأن يؤدى إلى المطعون عليه الأول مبلغ أربعة آلاف جنيه. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، والتزمت هذا الرأى بالجلسة المحددة لنظر الطعن.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب، ويقول فى بيان ذلك، إنه دفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاص قاضى الأمور الوقتية بمحكمة القاهرة الابتدائية محليا بإصدار الأمر بتقدير الدين والإذن بتوقيع الحجز وبعدم اختصاص تلك المحكمة محليا بنظر دعوى ثبوت الدين وصحة إجراءات الحجز، لأن موطنه لا يتبع تلك المحكمة وأنه ادعى بالطريق القانونى بتزوير الإعلانين الموجهين إليه فى المنزل رقم ٩ شارع ضريح سعد بالقاهرة إذ لا إقامة له فيه. وإنما هو يقيم بالمنزل رقم ١٨ شارع مصدق بالجيزة وقدم الأدلة المؤيدة لذلك، ولكن الحكم المطعون فيه قضى برفض هذا الدفع استنادا إلى أن المطعون عليه الأول طلب الحكم بثبوت الدين وبصحة الحجز بصحيفة مستقلة عن أمر التقدير انعقدت بها الخصومة بينه وبين الطاعن وباقى المطعون عليهم، وقد صدر الحكم الابتدائى مغايرا لما ورد بأمر التقدير الذى لم يتعرض له الحكم فى منطوقه بتأييد أو تعديل أو إلغاء، مما ينتفى به وجه المصلحة فى الدفع بعدم اختصاص القاضى الآمر، هذا إلى أن المطعون عليهم من الثانى إلى الأخير – وهم المحجوز لديهم المختصمون فى الدعوى – يقيمون بدائرة محكمة القاهرة وبذلك تختص محليا بنظر الدعوى وفقا لحكم المادة ٥٥ من قانون

المرافعات السابق ، كما أنه لا مصلحة للطاعن فى إبداء الدفع بعدم الاختصاص أمام محكمة الاستئناف ، إذ تقضى المادة ١٣٥ من ذلك القانون بأنه إذا حكمت تلك المحكمة بعدم اختصاصها وجب عليها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة الابتدائية المختصة ، وأن قضاء الدرجة الأولى قد استنفذ ولايته على هذه الدعوى بصدور حكم منه فى موضوعها ، مما لا سبيل معه إلى إحالتها إلى المحكمة المختصة ، ولا مناص بالتالى من تصدى محكمة الاستئناف للفصل فيها ، وكذلك فإنه يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن وقد صح إعلان الطاعن فى القاهرة فى مواجهة أخته تارة وتابعه تارة أخرى ، وأنه وقد رفضت المحكمة الدفع بعدم الاختصاص فإن الادعاء بتزوير الإعلانين الموجهين إليه بالقاهرة يكون غير مقبول لعدم إنتاجه فى الدعوى ، ويرى الطاعن أن هذا من الحكم خطأ فى القانون ، ذلك أنه وفقا لنص المادتين ٥٤٥ و ٥٥٢ من قانون المرافعات السابق — يختص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى يقع بدائرتها موطن المدين بإصدار الأمر بتقدير الدين والإذن بالحجز ، كما تختص هذه المحكمة دون سواها بالنظر فى دعوى ثبوت الدين وصحة الحجز دون اعتداد بموطن المحجوز لديه فى هذا الصدد ، وأنه لا مساغ للقول بأن الخصومة قد انعقدت بين الحاجز وبين المحجوز عليه بمقتضى ورقة التكليف بالحضور الموجهة من أولهما إلى الآخر كما أنه لا سند من القانون للقول بأن من شأن قضاء محكمة غير مختصة فى موضوع الخصومة سلب المحكمة المختصة بها قانونا ولايتها عليها ، ولا وجه للاستناد فى الحكم بعدم قبول الادعاء بالتزوير إلى القول باحتمال أن يكون للطاعن موطنان إذ الأحكام لا تبنى على الظن ، وكذلك لا أساس للقول بثبوت صحة إعلان الطاعن فى القاهرة بناء على ورقتى تكليف بالحضور هما محل الادعاء بالتزوير الذى لم يفصل فيه الحكم دون أن يسوق على قوله هذا دليلا ، وفى ذلك كله ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ٥٤٥ من قانون المرافعات السابق — الذى أقيمت الدعوى فى ظله — تنص على أنه "إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز إلا بأمر من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التابع لها المدين يأذن فيه بالحجز ويقدر دين

الحاجز تقديرا مؤقتا " وكانت المادة ٥٥٢ منه تنص على أنه " فى الأحوال التى يكون فيها الحجز بأمر من قاضى الأمور الوقتية يجب أن تشتمل ورقة إبلاغ الحجز أو إعلانه إلى المحجوز عليه على تكليفه بالحضور أمام المحكمة التى يتبعها لسماع الحكم عليه بثبوت الدين المحجوز من أجله وصحة إجراءات الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن " ويبين من ذلك أن المشرع حرص على النص فى هاتين المادتين على أن المحكمة التى يختص قاضيها محليا بإصدار الأمر بالحجز وتقدير الدين، والمحكمة التى تختص بدعوى ثبوت الدين وصحة الحجز هى المحكمة التى يتبعها المدين المحجوز عليه أى التى يقع موطنه فى دائرتها باعتبار أنه هو وحده الخصم الحقيقى فى الدعوى ولو اختصم معه المحجوز لديه ، وذلك نفيا لشبهة اختصاص المحكمة التى يتبعها المحجوز لديه أو اشتراكها مع محكمة المحجوز عليه فى الاختصاص المحلى . لما كان ذلك، وكان استنفاد إحدى محاكم الدرجة الأولى ولايتها على الدعوى بفصلها فى موضوعها إنما يتحقق بالنسبة إلى تلك المحكمة دون المحكمة المختصة التى يتعين إحالة الدعوى إليها طبقا لنص المادة ٣٥ من قانون المرافعات السابق إذا ألغت المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائى وقضت بعدم اختصاص المحكمة التى أصدرته محليا، وكان الحكم المطعون فيه إذ استدل فى قضائه برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية بنظر الدعوى — بالإعلانين الموجهين إلى الطاعن فى المنزل رقم ٩ شارع ضريح سعد بالقاهرة — لم يورد سببا يبرر به قضاءه بصحتهما ، على الرغم من أن الطاعن ادعى بتزويرهما بالطريق القانونى طبقا للمادة ٢٨١ من قانون المرافعات السابق ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور ، إذ لو كانت المحكمة قد يسرت للطاعن السبيل لإثبات ادعائه لكان من المحتمل أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، ولما كانت المادة ٥٥١ من ذلك القانون قد أوجبت إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بإعلان يشتمل على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم أو السند الرسمى أو أمر القاضى الذى حصل الحجز بموجبه ، وأن يتم إبلاغ الحجز أو إعلانه فى ثمانية الأيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من صحة إجراءات الحجز الموقع فى ٨ و ١٩٦٦/٥/٩ لدى المطعون عليهم من الثانى إلى الأخير بناء على الأمر الصادر من قاضى الأمور

الوقتية بمحكمة القاهرة الابتدائية ، بما لا مساغ معه للقول بأن الخصومة قد انعقدت بمقتضى ورقة مستقلة هى ورقة التكليف بالحضور الموجهة من المطعون عليه الأول إلى الطاعن ، إذ لا تعدو هـذه الورقة أن تكون تنفيذا لما أوجبته المادة ٥٥١ المشار إليها ويترتب على إغفالها اعتبار الحجز كأن لم يكن ، مما يجعل الإذن الصادر من القاضى بالحجز هو أساس الخصومة يعيبها ما يعيبه . لما كان ما تقدم جميعه ، فإنه يكون للطاعن مصلحة فى التمسك بالدفع بعدم الاختصاص المحلى على النحو السالف بيانه ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه قصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين : عبد العليم الدهشان ، وعدلى بغدادى ، ومحمود المصرى ، ومحمد طايل راشد .

(٨١)

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣٨ القضائية .

(١) نيابة عامة . بطلان . دعوى . "تدخل النيابة العامة فى قضايا القصر" .

جواز تدخل النيابة العامة فى قضايا القصر . م ١٠٠ مرافعات سابق . إغفال كاتب المحكمة إخطار النيابة العامة بتلك القضايا . بطلان نسبى مقرر لصاحب المصلحة فيه دون غيره .

(٢) تنفيذ عقارى .

سلطة قاضى البيوع فى الحكم بوقف البيع أو الاستمرار فيه فى أحوال الوقف الجوازى . انحصارها فى تقدير مدى جدية طلب الوقف دون التعرض لبحث الموضوع الذى من أجله يطلب الوقف .

(٣) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . نقض .

سلطة محكمة الموضوع فى الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى قام قضاؤها على أسباب كافية لحمله .

١ — لئن أجاز المشرع بمقتضى المادة ١٠٠ من قانون المرافعات السابق أن تتدخل النيابة العامة أمام محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية فى قضايا حددها من بينها القضايا الخاصة بالقصر، وأوجب فى المادة ١٠٢ من هذا القانون على كاتب المحكمة إخبار النيابة العامة فى هذه الحالات بمجرد قيد الدعوى حتى تتاح لها فرصة العلم بالنزاع وتقدير مدى الحاجة إلى تدخلها وإبداء رأيها فيه وأنه

يترتب على إغفال هذا الإجراء الجوهرى بطلان الحكم ، إلا أن هذا البطلان مقصور على أصحاب المصلحة فيه دون غيرهم من الخصوم ، وذلك على ما جرى به قضاء هذه المحكمة [1] ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الوصية على القاصر لم تتمسك بالبطلان فإنه لا يجوز للطاعنة التحدى بعدم إخبار النيابة بقيام الدعوى .

٢ — سلطة قاضى البيوع فى الحكم بوقف البيع أو الاستمرار فيه فى أحوال وقف البيع الجوازية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [1] — إنما تنحصر فى تقدير مدى جدية طلب الوقف فيأمر بوقف البيع إذا بدا له أن الطلب جدى أو يرفض الوقف ويأمر بالاستمرار فى إجراءات التنفيذ إذا ظهرت له عدم جديته دون أن يتعرض لبحث الموضوع الذى من أجله يطلب الوقف .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه العاشر اتخذ إجراءات التنفيذ على عقار مملوك للطاعنة بالدعوى رقم ٧٩ سنة ١٩٥٦ بيوع القاهرة ، وأعلن بها المطعون عليهم من الأول إلى التاسع بوصفهم من أصحاب الحقوق المقيدة ، وأثناء سير الدعوى قرر الدائن مباشر الإجراءات بأنه تخالص عن دينه فطلب باقى المطعون عليهم الحلول محله فى تلك الاجراءات ، وطلبت الطاعنة وقف البيع تأسيسا على أنها أوفت الدين المنفذ من أجله وعلى أنها أقامت دعوى براءة الذمة رقم ٢٦٤٦ سنة ١٩٦٦ مدنى كلى القاهرة ، وبتاريخ ١٩٦٦/٥/٣١ قضى

---

(١) نقض مدنى ١٩٧١/٣/١٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٢ ص ٣٥٩ .

قاضي البيوع بوقف السير فى اجراءات البيع حتى يفصل نهائيا فى دعوى براءة الذمة المشار إليها . استأنف المطعون عليهم من الأول إلى التاسع هذا الحكم بالإستئناف رقم ١١٧٨ سنة ٨٣ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٩ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من وقف السير فى الدعوى وبالاستمرار فى إجراءات البيع . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، تنعى الطاعنة بالثالث منها على الحكم المطعون فيه البطلان فى الإجراءات ، وتقول فى بيان ذلك إن " نجيب الياس عبدالله" مورث المطعون عليهم الستة الأول توفى أثناء سير الدعوى أمام محكمة أول درجة عن ورثته الذين قاموا مقامه ومن بينهم قاصر ، ومع ذلك فصلت تلك المحكمة فى الدعوى دون أن تكلف كاتب المحكمة بإخبار النيابة العامة وفقا لنص المادة ١٠٢ من قانون المرافعات السابق حتى تتدخل فى الدعوى ، كما أن محكمة الاستئناف لم تأمر باتخاذ هذا الإجراء مما يترتب عليه بطلان حكمها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه وإن أجاز المشرع بمقتضى المادة ١٠٠ من قانون المرافعات السابق أن تتدخل النيابة العامة أمام محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية فى قضايا حددها من بينها القضايا الخاصة بالقصر ، وأوجب فى المادة ١٠٢ من هذا القانون على كاتب المحكمة اخبار النيابة العامة كتابة فى هذه الحالات بمجرد قيد الدعوى حتى تتاح لها فرصة العلم بالنزاع وتقدير مدى الحاجة إلى تدخلها وإبداء رأيها فيه ، وأنه يترتب على إغفال هذا الإجراء الجوهرى بطلان الحكم ، إلا أن هذا البطلان مقصور على أصحاب المصلحة فيه دون غيرهم من الخصوم ، وذلك على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الوصية على القاصر لم تتمسك بالبطلان ، فإنه لا يجوز للطاعنة التحدى بعدم إخبار النيابة بقيام الدعوى ، وبذلك يكون النعى بهذا السبب غير مقبول .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وتقول فى بيان ذلك، إنها طلبت من قاضى البيوع وقف إجراءات البيع استنادا إلى أن الدائن مباشر الإجراءات (المطعون عليه العاشر) أقر بمخالصة عن دينه ولم يمض فى السير فى تلك الإجراءات ، وأنها أقامت على باقى المطعون عليهم الذين حلوا محله دعوى ببراءة ذمتها من دينهم قيدت برقم ٢٦٤٦ سنة ١٩٦٦ مدنى كلى القاهرة ، كما رفعت دعوى الحساب رقم ٦٩٢٣ سنة ١٩٦٦ مدنى كلى القاهرة ضد الحارس المعين على العقار المطلوب بيعه ، وندبت المحكمة خبيرا لفحص الحساب، غير أن الحكم المطعون فيه تعرض لبحث موضوع الدعويين المشار إليهما ، وقضى بعدم صحة طلباتها فيهما، ورتب على ذلك قضاءه بالمضى فى إجراءات البيع على الرغم من أن موضوع هاتين الدعويين لم يكن معروضا على قاضى البيع مما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن سرد وقائع الدعوى وأسانيدها واستعرض دفاع الطاعنة بخصوص إقامتها دعوى براءة الذمة ودعوى الحساب أورد قوله : — " إن الواضح من المستندات المقدمة من المستأنفين (المطعون عليهم من الأول إلى التاسع) خاصة الشهادة الصادرة من محكمة الأمور المستعجلة، أن الحارس المعين على العقار موضوع دعوى البيع لم يقم بإيداع شىء من غلة العقار خزانة محكمة الأمور المستعجلة، ومن ثم لم يقم بأداء شىء من غلة العقار المذكور إلى المستأنفين، ويكون ماذهبت إليه المستأنف عليها الأولى (الطاعنة) من أن الحارس المذكور قام بتحصيل مبلغ يربو على خمسة آلاف جنيه وأنه قام بأداء دين المستأنفين، قولا لايتفق وما هو ثابت فى أوراق الدعوى ، وأنه واضح من مراجعة صحيفة دعوى براءة الذمة رقم ٢٦٤٦ سنة ١٩٦٦ المقدمة من المستأنف عليها، أن دين المستأنفين قد تم سداد بعضه بموجب إيصالات قدمتها لمحكمة أول درجة ثم عادت وسحبتها ، وأن بعضه الآخر تم سداده بمعرفة الحارس من غلة العقار موضوع إجراءات البيع ، وأنه فضلا عن أن المستأنف عليها الأولى لم تقدم إيصالات السداد التى قررتها ، والتى ذهبت إلى أنها سددت بموجبها بعض الدين المنفذ به فإنه قد ثبت للمحكمة على النحو السابق بيانه أن الحارس المعين على العقار لم يسلم المستأنفين أى مبلغ مما هو مستحق لهم . .

وأنه متى تقرر ذلك ، يكون ظاهر الأمر فى الدعوى يؤيد عدم جدية دعوى براءة الذمة ، ويؤكد عدم صحة ماذهبت إليه المستأنف عليها الأولى من أداء دين المستأنفين وتخالصهم مما هو مستحق لهم " ويبين من هذا الذى قرره الحكم أنه رفض طلب وقف البيع لما تبين له من ظاهر الأوراق أنه طلب غير جدى ولما كانت سلطة قاضى البيوع فى الحكم بوقف البيع أو الاستمرار فيه فى أحوال وقف البيع الجوازية — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — إنما تنحصر فى تقدير مدى جدية طلب الوقف ، فيأمر بوقف البيع إذا بدا له أن الطلب جدى أو يرفض الوقف ويأمر بالاستمرار فى إجراءات التنفيذ إذا ظهرت له عدم جديته ، دون أن يتعرض لبحث الموضوع الذى من أجله يطلب الوقف . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذه الحدود على النحو السالف بيانه فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه جاء معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك أنه استظهر عدم جدية دعوى براءة الذمة من أمرين : (الأول) أن الشهادة المقدمة من المطعون عليهم تفيد أن الحارس لم يودع شيئا من غلة العقار ، مع أن هذه الشهادة تؤيد دفاع الطاعنة إذ أنها أقامت دعوى الحساب على الحارس لما تبينته من أنه استأثر بغلة ذلك العقار . (الأمر الثانى) أن الطاعنة لم تقدم إيصالات سداد الدين فى حين أن هذه الإيصالات كانت أمام محكمة أول درجة وسحبت لتقديمها فى دعوى براءة الذمة ولم تكلفها محكمة الاستئناف بإعادتها ، وإذ عول الحكم المطعون فيه على هذين الأمرين فإن قضاءه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال علاوة على قصوره فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه — وعلى ماسلف بيانه — فى الرد على السبب الأول — قد استظهر عدم جدية منازعة الطاعنة من واقع المستندات المقدمة فى الدعوى ودلل على ذلك بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ماانتهى إليه ولا فساد فيها . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة

الموضوع — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — السلطة المطلقة فى الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة و إطراح ماعداه، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله وتسوغ النتيجة التى انتهت إليها ، فإن النعى بهذا السبب لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجودة أحمد غيث ، وحامد وصفي ، وإبراهيم السعيد ذكرى .

(٨٢)

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٥ القضائية :

(١ ، ٢) ضرائب . " رسم الدمغة " . رسوم . حكم . " ما يعد قصورا " .

(١) صورة العقد المضاة التي يستحق عليها رسم الدمغة النوعي المقرر على الأصل . هي الصورة المضاة من المتعاقد الآخر وتصلح للاحتجاج بها أمام القضاء .

(٢) المستخرجات الخاضعة لرسم الدمغة على اتساع الورق . م ٢ من الجدول (١) ق ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ . المقصود بها . إغفال المحكمة بحث مدى انطباق هذا النص على الكشوف محل النزاع رغم تمسك مصلحة الضرائب بانطباقه . قصور .

١ — مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ١١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — أن المقصود بصورة المحرر المضاة التي يستحق عليها رسم الدمغة النوعي المقرر على الأصل ، هو تلك الصورة المضاة من المتعاقد الآخر وتصلح للاحتجاج بها أمام القضاء ، وأن هذا الرسم لا يتعدد إلا بتعدد تلك الصور ، فتخرج بذلك من نطاق الرسم ، الصور التي يحتفظ بها المتعاقد وتحمل توقيعه هو ، دون توقيع المتعاقد الآخر .

٢ — ينص البند (٢) من الفقرة ب من المادة الثانية من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على أنه يخضع لرسم الدمغة على اتساع الورق " المستخرجات والصور والشهادات الخاصة بالأعمال التجارية الصادرة

---

(١) نقض ٥/١/١٩٧٢ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٣ ص ٢٣ .

من السماسرة أو سماسرة الأوراق المالية أو البنوك أو المخازن العمومية أو أية منشأة تجارية أو صناعية " — والمقصود بالمستخرجات فى معنى هذه المادة ، المحررات التى تحوى بيانات منقولة بحرفيتها من أصل محفوظ بالدفاتر والسجلات تعطى لصاحب الشأن بناء على طلبه فى تاريخ لاحق لإتمام الأصل ، وبشرط أن تكون صادرة فى خصوصية عمل تجارى ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الشركة المطعون عليها وصفت كشوف فرز القطن موضوع النزاع بأنها " بيانات عن نتيجة عملية الفرز التى قام بها المحالج مبينا بها الرواتب المختلفة للقطن ، وتعطى هذه البيانات المعلومية دون أدنى مسئولية على الشركة " وكانت مصلحة الضرائب قد تمسكت فى دفاعها بأن هذه الكشوف تعتبر من المستخرجات المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر ، إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل بحث مدى انطباق هذا النص على الكشوف المذكورة ، وجرى فى قضائه على أنها ليست إيصالات ولا تخضع لرسم دمغة ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن شركة حلاجى الأقطان التى آلت بعد تأميمها إلى الشركة المصرية للزيوت والصابون — المطعون عليها — أقامت الدعوى رقم ٤١٢٠ لسنة ١٩٦١ مدنى أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد مصلحة الضرائب — الطاعنة — انتهت فيها إلى طلب الحكم بأحقيتها فى استرداد مبلغ ٧٢٩ ج و ٥٠٠ م ، وقالت تبيانا لدعواها إن مأمورية ضرائب دمغة القاهرة طالبتها بمبلغ ٩٣٥ج و ٨٨٢م قيمة رسوم دمغة على محررات بفرع مكاتب الشركة بالقناطر الخيرية من بينها مبلغ ٣٧٨ ج قيمة رسم الدمغة النوعى على أذون الصرف وصورها ،

ومبلغ ٣١٥ ج و ٥٠٠ م قيمة رسم دمغة الاتساع على كشوف فرز القطن ، وإذ اضطرت الشركة لتسديد هذه الرسوم درءا لإجراءات التنفيذ الجبرى ، ومن حقها أن تسترد ما دفعته بغير وجه حق ، فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان ، وبتاريخ ٢٨ من أبريل سنة ١٩٦٤ حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٦٤ لسنة ٨١ ق القاهرة ، ومحكمة الاستئناف حكمت فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٥ بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام مصلحة الضرائب بأن تدفع للشركة المطعون عليها مبلغ ٦٠٣ ج و ٥٠٠ م طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل سبب الطعن الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب من وجهين : (الأول) أن مصلحة الضرائب تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن صور أذون الصرف خاضعة لرسم الدمغة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ باعتبارها موقعة من العميل مستلم البضاعة ولها بهذه المثابة حجية تصلح مستندا للشركة أمام القضاء ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع ، واكتفى بالقول بأن أذون الصرف تعتبر إيصالات تبعا لتوقيع العميل على الأصل ، ولا يستحق الرسم فى حالة تعدد الصور إلا على الإيصال الذى يأخذه العميل دون باقى الصور التى تحتفظ بها المنشأة لأنها تمثل حركة النقود ، فى حين أن مفاد المادة سالفة الذكر أنه طالما خضع أصل المحرر لرسم الدمغة فقد وجب إخضاع الصورة الممضاة للرسم إلا فى حالات أوردها المشرع على سبيل الحصر ليس من بينها حالة حركة النقود التى أشار إليها الحكم . (الثانى) أن الحكم المطعون فيه لم يخضع كشوف فرز القطن لرسم الدمغة على سند من أنها لا تخرج عن كونها بيانات لعملية الفرز تعاون على تقدير الثمن وأنها مجرد إجراءات داخلية فلا تعد إيصالات عن توريد أو استلام ، مع أن المصلحة لم تربط الرسم على هذه الكشوف باعتبار أنها إيصالات ولكن على أساس أنها مستخرجات خاصة بأعمال تجارية صادرة من منشأة تجارية أو صناعية فى معنى الفقرة الثانية من المادة ٢ ب من الجدول

الأول الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ لأن هذه الكشوف تحوى بيانات صادرة من الشركة بالنتيجة التى أسفرت عنها عملية الفرز لصالح البنك موضحا بها الرواتب المختلفة للقطن ، فيستحق عليها رسم دمغة الاتساع المنصوص عليه فى الفقرة سالفة الذكر .

وحيث إن هذا النعى بوجهيه فى محله ، ذلك أنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ تنص على أنه " إذا كان العقد أو المحرر أو الورقة أو المطبوع أو السجل من عدة صور واحتفظ المتعاقد بصورة ممضاة أو أكثر فإن كل صورة يستحق عليها رسم الدمغة الذى يستحق على الأصل ، ويستثنى من ذلك رسم الدمغة النسبى والتدريجى ، فإنه لا يحصل إلا مرة واحدة على الأصل مهما تتعدد الصور ، ما عدا الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الجداول الملحقة به ... " ، وكان هذا النص يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن المقصود بصورة المحرر الممضاة التى يستحق عليها رسم الدمغة النوعى المقرر على الأصل ، هو تلك الصورة الممضاة من المتعاقد الآخر وتصلح للاحتجاج بها أمام القضاء ، وأن هذا الرسم لا يتعدد إلا بتعدد تلك الصور ، فتخرج بذلك من نطاق الرسم الصور التى يحتفظ بها المتعاقد وتحمل توقيعه هو دون توقيع المتعاقد الآخر ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يخضع صور أذون الصرف لرسم الدمغة إستنادا إلى أن المنشأة تحتفظ بها دون أن يتحقق مما أثارته المصلحة فى دفاعها من أن هذه الصور موقع عليها من العميل ، وأنها بهذا الوضع صالحة للاحتجاج بها أمام القضاء وتخضع بالتالى لرسم الدمغة النوعى المقرر على الأصل ، وهو ما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون فى هذا الخصوص ، لما كان ذلك ، وكان البند (٢) من الفقرة ب من المادة الثانية من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ينص على أن يخضع لرسم الدمغة على اتساع الورق " المستخرجات والصور والشهادات الخاصة بالأعمال التجارية الصادرة من السماسرة أو سماسرة الأوراق المالية أو البنوك أو المخازن العمومية أو أية منشأة تجارية أو صناعية " ، وكان المقصود بالمستخرجات فى معنى هذه المادة المحررات التى تحوى بيانات منقولة بحرفيتها من أصل محفوظ بالدفاتر والسجلات

تعطى لصاحب الشأن بناء على طلبه فى تاريخ لاحق لإتمام الأصل، ويشترط أن تكون صادرة فى خصوصية عمل تجارى ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الشركة المطعون عليها وصفت كشوف فرز القطن موضوع النزاع بأنها " بيانات من نتيجة عملية الفرز التى قام بها الحالج مبينا بها الرواتب المختلفة للقطن وتعطى هذه البيانات للعلومية دون أدنى مسئولية على الشركة " وكانت مصلحة الضرائب قد تمسكت فى دفاعها بأن هذه الكشوف تعتبر من المستخرجات المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث مدى انطباق هذا النص على الكشوف المذكورة وجرى فى قضائه على أنها ليست إيصالات ولا تخضع لرسم دمغة ، لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه فى خصوص سبب الطعن .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى صلاح الدين ، وأحمد صفاء الدين .

(٨٣)

الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٧ القضائية :

(١ ، ٢ ، ٣) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الأدلة " . إثبات .

(١) سلطة قاضى الموضوع فى الأخذ بالدليل المقدم له أو إطراحه إلا أن تكون له حجية معينة حددها القانون .

(٢) تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان القاضى إلا أن يخرج بها إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها .

(٣) استقلال قاضى الموضوع بتقدير الدليل . عدم اعتباره كشف الحساب المقدم دليلا كاملا وقضاؤه بتوجيه اليمين المتممة لإستكمال اقتناعه . لا عيب .

(٤) نقض . " تقرير الطعن . السبب المجهل " . حكم . " عيوب التدليل . القصور " .

خلو تقرير الطعن من بيان أوجه الدفاع المقول بأن الحكم أغفل الرد عليها وأوجه البطلان المقول بأنها شابت الحكمين السابقين عليه . اكتفاء الطاعن بتقديم صورة من مذكرته أمام محكمة الموضوع . النعى بذلك مجهل وغير مقبول .

(٥) إثبات " طرق الإثبات . اليمين المتممة " . محكمة الموضوع .

اليمين المتممة دليل تكميلى ذو قوة محدودة . لقاضى الموضوع توجيهه من تلقاء نفسه وله السلطة التامة فى تقدير نتيجته .

١ ـــ لقاضى الموضوع أن يأخذ بالدليل المقدم له إذا اقتنع به ، وأن يطرحه إذا تطرق إليه الشك فيه ، لا فرق بين دليل وآخر ، إلا أن تكون للدليل حجية معينة حددها القانون .

٣ ـــ تقدير الدليل هو مما يستقل به قاضى الموضوع ، فله أن يعتبر كشف الحساب المقدم فى الدعوى دليلا كاملا على صحتها أو لا يعتبره كذلك ، ومن ثم فلا تثريب عليه إذا رأى من كشف الحساب المقـــدم أن المطعون عليهم أرجح دليلا من الطـاعن وقضى من ثم بتوجيه اليمين المتممة إليهم لاستكمال اقتناعه .

٤ ـــ متى كان الطاعن لم يبين أوجه الاعتراضات التى تمسك بها أمام محكمة الموضوع ، وكيفية قصور الحكم فى الرد عليهـا . كما لم يبين أوجه البطلان الذى ينعاه على الحكمين السابقين عليه ، وكان لا يغنى عن إيراد هذا البيان فى سبب الطعن تقديم صورة من المذكرة التى تضمنت دفاعه تاركا لمحكمة النقض مقارنتها بالحكم المطعون فيه حتى تقف على وجه القصور الذى يشوب الحكم ، إذ المستندات إنمـا تقدم لمحكمة النقض لتكون دليلا على أسباب الطعن بعد بيانها بيانا صريحا فى التقرير ، لا لتكون مصدرا تستخرج منه هذه المحكمة بنفسها وجه العيب فى الحكم المطعون فيه ، فإن النعى بهذين الوجهين يكون مجهلا وغير مقبول .

٥ ـــ توجيه اليمين المتممة وإن كان إجراء يتخذه القاضى من تلقاء نفسه وقوفا على الحقيقة إلا أن له السلطة التامة فى تقدير نتيجته ، إذ اليمين المتممة دليل تكميلى ذو قوة محدودة ، ولأن العبرة أساسا هى بمدى اطمئنانه إلى صحة الواقعة محل النزاع فى مجموعها سواء حلف اليمين جميع الورثة ـــ الموجهة إليهم ـــ أو بعضهم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن .. .. (الطاعن) أقام الدعوى رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٥ تجارى كلى المنصورة بطلب الحكم بالزام .. .. (مورث المطعون عليهم) بمبلغ ٣٧٧٩ ج وقال فى بيان دعواه إنه اتفق مع المدعى عليه على تكوين شركة محاصة لتجارة الأقطان يقسم ربحها مناصفة بينهما، ودفع إليه مبلغ ١٣٧٩ ج نصيبه فى رأس المال دون أن يحرر معه عقدا ، ولما انتهت أعمال الشركة طالبه برد ما دفع وبحصته فى الأرباح فسلمه كشف حساب متضمنا مبالغ لم يتسلمها ولما تعذرت التسوية الودية بينهما أقام الدعوى بطلب ما دفعه فى رأس المال مضافا إليه ٢٤٠٠ ج قيمة نصيبه فى الأرباح وركن فى إثباتها إلى الكشف المقدم له من مورث المطعون عليهم والمحرر بخطه والثابت به دفع الطاعن مبلغ ١٣٧٩ ج و ٧٠٠ م وأن نصيبه فى الأرباح ٩٥٠ ج ، ندبت المحكمة خبيرا لتصفية الحساب بين الطرفين ، وقدم الخبير تقريرا انتهى فيه إلى أنه يبين من مراجعة كشف الحساب أن المبالغ المستحقة للطاعن من رأس مال وأرباح ٢٣٧٠ ج و ٧٠٠ م وأن مورث المطعون عليهم سدد له طبقا لهذا الكشف مبالغ تزيد على ذلك . فعدل الطاعن طلباته إلى هذا المبلغ ، وتمسك مورث المطعون عليهم بصحة الكشف المقدم منه وبأنه يعتبر إقرارا مركبا لا تجوز تجزئته فيجب أخذه بحالته أو تركه . وبتاريخ ١٩٥٨/٤/١٥ قضت المحكمة بالزام مورث المطعون عليهم بأن يؤدى إلى الطاعن مبلغ ٢٢٧٠ ج و ٧٠٠ م . استأنف المورث هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٣٧ سنة ١٠ ق ، وبتاريخ ١٩٥٩/٢/٢٦ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى إستنادا إلى عدم جواز

تجزئة ما جاء بكشف الحساب من إقرار بالمديونية وتقرير بالوفاء . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٩٩ سنة ٢٩ ق، وبتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٩ نقضت المحكمة الحكم مقيمة قضاءها على أن محكمة الاستئناف إذ حكمت برفض دعوى الطاعن إستنادا إلى أن كشف الحساب — وهو إقرار غير قضائي — لا تجوز تجزئته، وكان من شأن هذا التقرير الخاطىء إذ لم تعمل المحكمة سلطتها في تقدير الإقرار فان حكمها يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه . وبتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٨ قضت محكمة الاستئناف — بعد تعجيل الدعوى أمامها — باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنف عليه (الطاعن) بجميع طرق الإثبات القانونية ومنها البينة أنه سلم مورث المستأنفين (المطعون عليهم) مبلغ ١٣٧٩ ج و ٧٠٠ م هي حصته في رأس مال شركة المحاصة التي انعقدت بينهما وأن نصيبه في الربح من هذه الشركة مبلغ ٩٥٠ ج وليثبت المستأنفون أن مورثهم قام بوفاء هذه المبالغ إلى المستأنف عليه ، ثم عادت بعد سماع الشهود وقضت في ١٩٦٧/١/٢٤ بتوجيه اليمين إلى الورثة على عدم علمهم بأن مورثهم كان مدينا للطاعن ، إستنادا إلى أن أقوال الشهود لا تكفي لاستخلاص مايمكنها من ترجيح حجة أحد الطرفين وإلى أنها ترى في الكشف الذي قدمه المورث دليلا غير كامل على براءة ذمته ، وبعد أن حلف الورثة اليمين فيما عدا الزوجة (المطعون عليها الرابعة) وأحد الورثة الباقين (المطعون عليه السادس) لوجوده في بعثة تعليمية في أمريكا ، حكمت بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٣ بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه . طعن الطاعن في هذا الحكم وفي الحكمين الصادرين بالإحالة إلى التحقيق وتوجيه اليمين — بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الأول من أسباب طعنه على الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٨ مخالفته قواعد الإثبات والقصور في التسبيب ، ذلك أنه قضى باحالة الدعوى إلى التحقيق دون أن يقطع فيما إذا كان قد اعتبر كشف الحساب المقدم دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو لم يأخذ به أصلا ودون تقدير للظروف التي صدر فيها هذا الكشف، وبذلك لا يكون قد التزم حكم محكمة

النقض الصادر فى الطعن رقم ١٩٩ سنة ٢٩ ق ، كما قام الحكم بتكليفه بإثبات دعواه رغم اعتراضه على ذلك لثبوت أحقيته فيها من الكشف المحرر بمعرفة مورث المطعون عليهم .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أورد فى هذا الخصوص قوله " وحيث إن سند الدعوى هو كشف الحساب المقدم من المستأنف عليه ، كما قررت محكمة النقض فى حكمها المتضمن نقض الحكم الاستئنافى أنه يتضمن إقرارا من جانب المطعون عليه ، فان هذا الإقرار يكون إقرارا غير قضائى لعدم صدوره فى مجلس القضاء . ولما كان الإقرار غير القضائى يخضع لتقدير القاضى الذى يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض الآخر ، كما أن له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلا . . وحيث إنه على ضـــوء ما تقدم وعلى هديه كله ترى المحكمة قبل الفصـــل فى الموضوع إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى ما تدون بالمنطوق" . . ومفاد ذلك أن محكمة الموضوع لم تعتبر الكشف المقدم من مورث المطعون عليهم دليلا كاملا على صحة الدعوى وأنها رأت فى حدود سلطتها الموضوعية إجراء تحقيق فى الدعوى تستكمل به إقتناعها ، وهذا الذى أورده الحكم لا يتضمن مخالفة للمسألة القانونية التى قررتها محكمة النقض فى حكمها الناقض . والنعى فى شقه الثانى مردود بأن الحكم إذ قضى باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن بجميع طرق الإثبات تسليمه مورث المطعون عليهم حصته فى رأس المال ومقدار نصيبه فى الربح ، وليثبت المطعون عليهم أن مورثهم قد قام بسداد هذه المبالغ إلى الطاعن ، تمهيدا للفصـــل فى الدعوى لا يكون قد فصل فى أية نقطة من نقط النزاع .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم الصادر فى ١٩٦٧/١/٢٤ بتوجيه اليمين المتممة إلى ورثة المدين أخطأ فى القانون وشابه القصور من وجوه (أولها) أنه كان يتعين عليه — قبل التعرض لأقوال الشهود ودلالتها — أن يفصل فى دفاع الطاعن من أن دعواه ثابتة بكشف الحساب المحرر بخط المورث وبتقرير الخبير ، ثم ما يقترن بذلك من تحديد الخصم المكلف بالإثبات

على النحو الوارد بالسبب الأول و (ثانيها) أن الحكم لم يأخذ بأقوال الشهود رغم كفايتها ، لأن هذه الأقوال وإن كانت لم ترد مباشرة على مقطع النزاع فى الدعوى إلا أن للمحكمة أن تكملها بما تستخلصه بطريق الاستنتاج و (ثالثها) أن الحكم قد خلص إلى أن مورث المطعون عليهم هو الذى أقام الطعن رقم ١٩٩ سنة ٢٩ ق على خلاف الثابت بالأوراق من أن الطاعن هو الذى أقامه و (رابعها) أن الحكم قد خالف المادة ٤١٥ من القانون المدنى وذلك بتوجيهه اليمين إلى الورثة بعدم علمهم بواقعة الدين فى ذمة المورث رغم وجود دليل كامل على صحتها هو كشف الحساب المحرر بخطه .

وحيث إن النعى بالوجه الأول مردود بما سبق بيانه عند الرد على السبب الأول ، وبأن لقاضى الموضوع أن يأخذ بالدليل المقدم له إذا اقتنع به وأن يطرحه إذا تطرق إليه الشك فيه لا فرق بين دليل وآخر إلا أن يكون للدليل حجية معينة حددها القانون . ومردود فى وجهه الثانى بأن تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان قاضى الموضوع بلا معقب عليه فى ذلك ، إلا أن يخرج بتلك الأقوال إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لأقوال الشهود ثم خلص إلى أن المحكمة لا ترى فيما أدلى به شهود الطرفين ما يكفى لاستخلاص ما يمكنها من ترجيح حجة أحد الطرفين . . فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس ، والنعى مردود فى الوجه الثالث بأن خطأ الحكم فى بيان الطرف الذى أقام الطعن السابق هو مجرد خطأ مادى لم يكن له أثر فى قضائه . ومردود أخيرا بأن تقدير الدليل هو مما يستقل به قاضى الموضوع فله أن يعتبر كشف الحساب المقدم فى الدعوى دليلا كاملا على صحتها أو ألا يعتبره كذلك ، ومن ثم فلا تثريب عليه إذا رأى من كشف الحساب المقدم من المورث أن المطعون عليهم أرجح دليلا من الطاعن وقضى من ثم بتوجيه اليمين المتممة إليهم لاستكمال اقتناعه .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٣ القصور فى التسبيب لإغفاله الرد على الاعتراضات التى تقدم بها فى مذكرته الأخيرة وأثبتها بمحاضر الجلسات رغم الإشارة إليها بمدوناته كما أنه إذ بنى

على حكمين باطلين وأغفل النتيجة التى يرتبها القانون على امتناع اثنين من الورثة عن حلف اليمين فإنه يكون باطلا ومخطئا فى القانون .

وحيث إن النعى بالوجهين الأول والثانى غير مقبول لوروده مجهلا ، إذ لم يبين الطاعن أوجه الاعتراضات التى تمسك بها أمام محكمة الموضوع وكيفية قصور الحكم فى الرد عليها ، كما لم يبين أوجه البطلان الذى ينعاه على الحكمين السابقين ، ولا يغنى عن إيراد هذا البيان فى سبب الطعن تقديم صورة من المذكرة التى تضمنت دفاعه تاركا لمحكمة النقض مقارنتها بالحكم المطعون فيه حتى تقف على وجه القصور الذى يشوب الحكم ، فالمستندات إنما تقدم لمحكمة النقض لتكون دليلا على أسباب الطعن — وبعد بيانها بيانا صريحا فى التقرير — لا لتكون مصدرا تستخرج منه هذه المحكمة بنفسها وجه العيب فى الحكم المطعون فيه . والنعى مردود فى الوجه الثالث بأن توجيه اليمين المتممة وإن كان إجراء يتخذه القاضى من تلقاء نفسه وقوفا على الحقيقة ، إلا أن له السلطة التامة فى تقدير نتيجته إذ اليمين المتممة مجرد دليل تكميلى ذو قوة محدودة ولأن العبرة أساسا هى بمدى اطمئنانه إلى صحة الواقعة محل النزاع فى مجموعها سواء حلف اليمين جميع الورثة أو بعضهم . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وأحمد صفاء الدين .

(٨٤)

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) مبانى . "الترخيص بإقامة المبانى" . اختصاص . قرار إدارى .

الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم . سلطتها فى الترخيص للأفراد بإقامة المبانى أو توسعتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها . رفض الترخيص بأى من هذه الأعمال . قرار إدارى .

(٢) حيازة . "دعوى منع التعرض" . اختصاص . "الاختصاص الولائى" . نقض . "حالات الطعن" . قرار إدارى .

التعرض المستند إلى قرار إدارى لا يصلح أساسا لرفع دعوى بمنع هـذا التعرض . نسبة عيب من عيوب عدم المشروعية إلى القرار . اختصاص جهة القضاء الإدارى بذلك طالما لم يلحق القرار عيب ينحدر به إلى درجة العدم . صدور حكم على خلاف ذلك . جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية .

١ — ناط القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى فى مادته الأولى بالجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم سلطة الترخيص للأفراد بإقامة المبانى أو توسعتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها ، كما حظر القيام بأى عمل من الأعمال المذكورة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك منها ، ومن ثم فإن رفض الجهة الإدارية الترخيص بعمل من تلك الأعمال التى حددها القانون يعتبر قرارا إداريا صادرا من هذه الجهة الإدارية المختصة فى حدود سلطتها بقصد إحداث أثر قانونى .

٢ — التعرض المستند إلى قرار إدارى لا يصلح — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) — أساسا لرفع دعوى بمنع هذا التعرض، لما يترتب حتما على الحكم لمصلحة رافعها من تعطيل هذا القرار ووقف تنفيذه، وهو ما يمتنع على المحاكم العادية، ولا يغير من ذلك عدم قيام المطعون عليها بالتظلم من هذا القرار إلى اللجنة الإدارية التى حددها القانون أو أن ينسب إلى القرار عيب من عيوب عدم المشروعية لأن النظر فى ذلك كله يكون من اختصاص جهة القضاء الإدارى طالما كان القرار لم يلحقه عيب ينحدر به إلى درجة العدم، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الكتاب المرسل من مجلس مدينة المنصورة إلى المطعون عليها — بعدم الاعتراف بملكيتها لأرض النزاع — تعرضا لها فى حيازتها، دون أن يأخذ فى اعتباره أن هذا التعرض كان مستندا لقرار إدارى سابق برفض الترخيص لها ببناء تلك الأرض، فإنه يكون قد خالف القانون فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم ويكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — فى أن السيدة / ... ... (المطعون عليها) أقامت الدعوى رقم ٥٠٥ سنة ١٩٦٥ أمام محكمة بندر المنصورة الجزئية على السيد محافظ الدقهلية وآخرين (الطاعنين) طالبة الحكم بمنع تعرضهم لها فى بناء قطعة الأرض الموضحة بصحيفتها، وقالت بيانا للدعوى إنها تملك قطعة أرض بشارع الأسواق بالمنصورة بموجب عقد بيع مسجل فى ١٩٦٣/٣/٢٤ برقم ١٤٤٥ وقد رفض مجلس مدينة المنصورة الترخيص لها ببنائها بكتابه المؤرخ ١٩٦٤/١٢/٩ بحجة أن الأرض مملوكة لوزارة الأوقاف كما تعرض لها تعرضا ماديا عند شروعها فى البناء فاضطرت إلى إقامة الدعوى بطلباتها المشار إليها . دفع المدعى عليهم بعدم اختصاص المحكمة

(١) نقض ١٩٧٠/٦/٩ مجموعة المكتب الفنى س ٢١ ص ١٠٠٨

ولائيا بنظر الدعوى لأنها تتضمن طعنا فى القرار الإدارى الصادر من مجلس المدينة برفض الترخيص . وبتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٩ حكمت المحكمة بمنع تعرض المدعى عليهم للمدعية فى بناء قطعة الأرض المذكورة مؤسسة قضاءها برفض الدفع على أن قرار رفض الترخيص فى خصوصية هذه الدعوى لا يعتبر قرارا إداريا ، لأن قيام نزاع قضائى على الملكية ليس من الحالات التى أجازت المادة الثالثة من القانون رقم ٤٥ سنة ١٩٦٢ الخاص بالمبانى رفض الترخيص فيها . استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة المنصورة الابتدائية طالبين إلغاءه والحكم أصليا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، واحتياطيا بعدم قبولها أو رفضها ، وقيد هذا الاستئناف برقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ مستأنف المنصورة . وبتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٦ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الاختصاص وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالدقهلية لتحقيق وضع اليد على العقار موضوع النزاع وأسست قضاءها برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى على أن الثابت من الاطلاع على الخطاب المرسل من مجلس مدينة المنصورة إلى المطعون عليها بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٨ والذى تعتبره بدء التعرض لها ليس قرارا إداريا ، لأنه قصد منه عدم اعتراف مجلس المدينة بملكيتها للأرض موضوع النزاع . وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت فى ١٩٦٧/١٢/٢١ وحكمت برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذين الحكمين بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت الحكم بعدم جواز الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب حاصله أن الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٦ خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إن المطعون عليها تقدمت إلى مجلس مدينة المنصورة بطلب استخراج رخصة لبناء قطعة الأرض موضوع النزاع ورفض المجلس طلبها بالكتاب رقم ٢٦٤٩ المؤرخ ١٩٦٤/١٢/٩ وأن هذا الرفض يعتبر قرارا إداريا يخرج الطعن فيه عن اختصاص المحاكم العادية ، ذلك أن التظلم من قرارات الجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم بمنح الترخيص أو برفضه ، يكون — طبقا لنص المادة الثالثة من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى — من اختصاص اللجنة الإدارية التى نص هذا القانون على تشكيلها ،

فاذا لم يرتض ذوو الشأن قرار اللجنة المذكورة كان لهم أن يطعنوا فيه أمام محكمة القضاء الإدارى طبقا لنص المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ باعتباره قرارا نهائيا صادرا من جهة إدارية ذات إختصاص قضائى ، ولا يغير من ذلك ما أوردته المطعون عليها فى صحيفة الدعوى من أن مجلس مدينة المنصورة قد تعرض لها تعرضا ماديا عند محاولتها البناء لأن التعرض الذى يستند إلى قرار إدارى لا يصلح أساسا لرفع دعوى بمنع التعرض .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كان القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى قد ناط فى مادته الأولى بالجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ، سلطة الترخيص للأفراد بإقامة المبانى أو توسعتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها ، كما حظر القيام بأى عمل من الأعمال المذكورة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك منها ، وكان رفض الجهة الإدارية الترخيص بعمل من تلك الأعمال التى عددها القانون يعتبر قرارا إداريا صدر من هذه الجهة الإدارية المختصة فى حدود سلطتها و بقصد إحداث أثر قانونى ، وكان التعرض المستند إلى قرار إدارى لا يصلح — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أساسا لرفع دعوى بمنع هذا التعرض لما يترتب حتما على الحكم لمصلحة رافعها من تعطيل هذا القرار ووقف تنفيذه وهو ما يمتنع على المحاكم العادية ، ولا يغير من ذلك عدم قيام المطعون عليها بالتظلم من هذا القرار إلى اللجنة الإدارية التى حددها القانون ، أو أن ينسب إلى القرار عيب من عيوب عدم المشروعية لأن النظر فى ذلك كله يكون من اختصاص جهة القضاء الإدارى طالما كان القرار لم يلحقه عيب ينحدر به إلى درجة العدم . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه الصادر فى ١٩٦٦/٥/٢٦ إذ اعتبر الكتاب المرسل بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٨ من مجلس مدينة المنصورة إلى المطعون عليها تعرضا لها فى حيازتها دون أن يأخذ فى اعتباره أن هذا التعرض كان مستندا لقرار إدارى سابق برفض الترخيص ، فإنه يكون قد خالف القانون فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم و يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص وهو ما يستتبع نقض الحكم الصادر فى الموضوع باعتباره مترتبا عليه

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه . فانه يتعين الحكم فى الاستئناف رقم ٧٩ لسنة ٩٦٦ مستأنف المنصورة بالغاء الحكم المستأنف و بعدم اختصاص جهة القضاء العادى بنظر الدعوى وإحالتها إلى مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وعلى صلاح الدين ، وأحمد صفاء الدين .

(٨٥)

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) إيجار . "إيجار الأماكن" . حكم . "الأحكام غير الجائز الطعن فيها" . دعوى . " تكييف الدعوى " .

تحديد أجرة الأماكن من المسائل التى يحكمها القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . الحكم بتخفيض الأجرة وفقا القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ المعدل له . حكم صادر فى منازعة ناشئة عن تطبيقه . عدم قابليته لأى طعن . لا يغير من ذلك فصل الحكم فى تحديد تاريخ إتمام المبنى و إعداده للسكنى أو قصوره لإغفاله بحث أمر المبانى التى بدىء فى إنشائها قبل ١٩٥٢/٩/١٨ وأعدت للسكنى بعد هذا التاريخ .

(٢) حكم . " حجية الحكم " . إستئناف . " الأحكام غير الجائز استئنافها " .

إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم جواز الاستئناف . لا محل لبحث دفاع الطاعن بشأن حجيته حكم محكمة أول درجة الصادر بندب خبير .

(٣) استئناف . " الأحكام الجائز استئنافها " . إيجار . " إيجار الأماكن " . قانون . " إلغاء القانون " .

جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم . م ٣٩٦ مرافعات سابق . عدم اعتباره إستثناء من حكم المادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . هذا القانون تشريع خاص . لا سبيل إلى إلغاء أحكامه إلا بتشريع خاص ينص على ذلك . عدم استفادة هذا الالغاء من تعديل المادة ٣٩٦ سالفة الذكر بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

١ — تحديد أجرة المساكن من المسائل التي يحكمها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لنصه عليها في المادة الرابعة منه . وإذ كانت " دائرة الإيجارات " قد قضت بتخفيض الأجرة مطابقة لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ المعدل له ، فإن حكمها يكون صادرا في منازعة إيجارية ناشئة عن تطبيقه بالمعنى المقصود في المادة الخامسة عشرة ، وبالتالي غير قابل لأي طعن وفقا للفقرة الرابعة من هذه المادة ، ولا يغير من وصف هذه المنازعة بأنها إيجارية فصل الحكم في تحديد تاريخ إتمام المبنى وإعداده للسكنى ، لأن الفصل فيه لا يعتبر فصلا في منازعة مدنية مما يخرج عن نطاق تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ويقبل الطعن وفقا للقواعد العامة ، بل هو فصل في صميم المنازعة الإيجارية التي قضت فيها المحكمة ، ولا يغير منه خطأ الحكم أو صوابه في اعتبار ما قرره الحكم الصادر بندب الخبير فصلا في انطباق أي من القانونين ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ ، ٥٥ لسنة ١٩٥٨ على واقع مطروح عليه ، ولا قصوره لإغفاله بحث أمر المباني التي بدئ في إنشائها قبل ١٩٥٢/٩/١٨ وأعدت للسكنى بعد هذا التاريخ ، إذ أن قضاءه في الأصل وفيما تفرع عنه لا يقبل الطعن .

٢ — لا يجوز للحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى عدم جواز الاستئناف أن يعرض لبحث دفاع الطاعن بشأن حجية حكم محكمة أول درجة الصادر — قبل الفصل في الموضوع — بندب الخبير .

٣ — جرى قضاء هذه المحكمة[1] على أن ما أجازته المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ من استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم بسبب وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم لا يعتبر استثناء من حكم المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ التي تقضي بأن الأحكام الصادرة في المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون لا تكون قابلة لأي طعن ، لأن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات ، ولا سبيل إلى إلغاء أحكامه إلا بتشريع خاص ينص على هذا الإلغاء ولا يستفاد هذا الإلغاء

(١) نقض ١٩٧٠/١/٢٦ مجموعة المكتب الفني . س ٢١ . ص ١١٧٠ .

من نص المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، إذ المقصود بهذا التعديل الأخير دفع اللبس الذى ثار حول معنى عبارة " بصفة نهائية " التى وردت بنص هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ وبيان أن المقصود هو استئناف الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن ... ... وباقى المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ٤٢٩ سنة ١٩٥٨ كلى الجيزة ضد ... ... (الطاعن) طالبين الحكم بتخفيض إيجار الشقق موضوع الدعوى إلى مبلغ ١٤ج و ٤٠٠م لكل شقة شهريا وقالوا فى بيانها إنهم استأجروا من المدعى عليه شققا بالعمارة رقم ٩ بشارع مراد بالجيزة وأن المدعين الرابع والخامس منهم ... ...و ... ... كانا من أوائل من سكنها إذ تحرر عقد الرابع فى ١٩٥٢/١٢/٢٠ اعتبارا من ١٩٥٣/١/١ وتحرر عقد الخامس فى سنة ١٩٥٢ ونص فى كل منهما على أن القانون رقم ١٩٩ سنة ١٩٥٢ الذى خفض الأجرة بنسبة ١٥٪ لا ينطبق على العمارة ، ثم تحررت عقود باقى المدعين فى تواريخ تالية ، وذلك نظير أجرة شهرية قدرها ١٨ج لكل شقة ، وفى ١٩٥٨/٦/١٥ صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ الذى خفض أجور المساكن التى أنشئت منذ ١٩٥٢/٩/١٨ بنسبة ٢٠٪ واعتبر الأماكن منشأة فى هذا التاريخ إذا كان بناؤها قد انتهى وأعدت بالفعل للسكنى فيه أو بعده ، وإذ كانت العمارة المؤجرة لم تكن قد تم بناؤها وأعدت للسكنى بالفعل إلا بعد ١٩٥٢/٩/١٨ فإن أجرتها القانونية تكون هى الأجرة المحددة بعقود الإيجار مخصوما منها ٢٠٪ أى مبلغ ١٤ج و٤٠٠م شهريا لكل شقة ، إلا أن المدعى

عليه لم يقبل هذه الأجرة مما دعاهم إلى إيداعها بخزينة محكمة بندر الجيزة وإقامة الدعوى بطلباتهم السابقة ، وطلب المدعى عليه إثبات تنازل المدعين الثالث والثامن عن دعواهما ، كما دفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى الخامس لرفعها من غير ذى صفة ، وطلب من باب الاحتياط رفض الدعوى بالنسبة لجميع المدعين استنادا إلى أن القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ هو الواجب التطبيق دون غيره ، ولأن المبنى قد تم بناؤه وأعد للسكنى قبل ١٩٥٢/٩/١٨ بإقرار بعض المستأجرين ، وفى ١٩٦٠/١٢/٨ حكمت المحكمة (أولا) بإثبات تنازل المدعيين الثالث والثامن عن دعواهما . (ثانيا) بضم الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى الخامس للموضوع . (ثالثا) وقبل الفصل فى الموضوع بندب خبير من مكتب خبراء وزارة العدل بالجيزة للانتقال إلى العمارة موضوع الدعوى ومعاينتها والاطلاع على مستندات الطرفين وبيان تاريخ إتمامها وإعدادها للسكنى ، وهل كان قبل ١٩٥٢/٩/١٨ أم بعد ذلك لبيان أى القانونين ١٩٩ لسنة ٥٢ و ٥٥ لسنة ١٩٥٨ هو الواجب التطبيق وتقدير إيجار الشقق على ضوء مايظهر ، وقدم الخبير تقريرا انتهى فيه إلى أن الأدوار من الثانى إلى السابع تم بناؤها وشغلت قبل ١٩٥٢/١١/١٥ ، وأنه قد تم إعدادها للسكنى قبل ١٩٥٢/٩/١٨ عدا بعض التشطيبات التى لا تؤثر على اعتبارها معدة للسكنى والتى تمت فى وقت وجيز ، وأن القانون ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ هو الواجب التطبيق وقدر القيمة الإيجارية لكل شقة من شقق النزاع بمبلغ ١٧ج و ٨٥٠م على أساس أن أصل أجرتها ٢١ج ، وأن النسبة الواجب تخفيضها هى ١٥٪ ، وقدم المدعى الثانى تقريرا استشاريا أعده المهندس رفاعى أبو العلا انتهى فيه إلى أن العمارة أعدت للسكنى بعد ١٩٥٢/٩/١٨ ، وأن القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ هو الواجب التطبيق ، وقدم المدعى عليه تقريرا استشاريا أعده المهندس ناجح توماس أيد فيه ماجاء بتقرير الخبير المنتدب ، وفى ١٩٦٧/٢/٢٣ حكمت المحكمة (أولا) برفض الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى فهيم أسعد وبقبولها (ثانيا) بتخفيض أجرة شقة كل من المدعين الأول والثانى والرابع والخامس والسادس والسابع والتاسع والمبينة بصحيفة افتتاح الدعوى إلى مبلغ ١٤ج و ٤٠٠م وذلك اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٨ ، واستأنف المدعى عليه هذا الحكم

لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه ورفض الدعوى واحتياطيا تعديله بتخفيض أجرة كل شقة من الشقق المؤجرة للمستأنف عليهم إلى مبلغ ١٦ج و ٨٠٠م شهريا وقيد الاستئناف برقم ٨٢٨ لسنة ٨٤ق ، ودفع المستأنف عليه الثانى ... ... بعدم جواز الاستئناف عملا بالفقرة الرابعة من المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وفى ١٩٦٧/١٢/٣٠ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله من وجهين ، أولهما مخالفته قواعد حجية الأمر المقضى ، وهى من القواعد المدنية العامة التى يجوز عند مخالفتها استئناف الحكم بقوله إن حكم محكمة أول درجة الصادر فى ١٩٦٠/١٢/٨ قطع فى أسبابه بأن المبانى الخاضعة لحكم القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ هى التى تم بناؤها وأعدت للسكنى فعلا بعد أول يناير سنة ١٩٤٤ وقبل ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، وأن المبانى الخاضعة فى تحديد أجرتها للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ هى التى تم بناؤها وأعدت للسكنى فعلا بعد سبتمبر سنة ١٩٥٢ وحتى تاريخ العمل بالقانون المذكور وهو قضاء قطعى فى القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى بعد تحديد تاريخ المبنى استنفدت به المحكمة ولايتها فى هذا الشق من النزاع ، وأنه وقد التزمت محكمة أول درجة هذا القضاء فإن حكمها يكون صحيحا فى هذا الخصوص وهو من الحكم المطعون فيه مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وتأويله فضلا عن تناقض أسبابه مع منطوقه ، ذلك أن حكم ١٩٦٠/١٢/٨ لم يحدد أيا من القانونين هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ، بل اكتفى بإيراد القاعدتين وجعل انطباق إحداهما يتوقف على نتيجة بحث الخبير ، ولا يعد ذلك قضاء بانطباق أيهما عليها بل مجرد تقرير قانونى لا يحوز حجية الأمر المقضى التى لا تكون إلا لما فصل الحكم فيه من مسائل الواقع لا من مسائل القانون ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا التقرير القانونى باعتباره قضاء فى الموضوع فإنه يكون قد خالف حجية الأمر المقضى وهى من المسائل التى تخرج عن نطاق تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ويكون استئناف الحكم الصادر فيها جائزا ، هذا فضلا عن أن حكم ١٩٦١/١٢/٨ لم يتناول المبانى

التى بدئ فيها قبل ١٩٥٢/٩/١٨ وأعدت للسكنى بعد هذا التاريخ والتى لم يتناولها التقرير القانونى الذى أورده ومن بينها المبنى موضوع الدعوى ، وإذ تقيد حكم محكمة أول درجة الصادر فى ١٩٦٧/٢/٢٣ بما أورده حكم ١٩٦٠/١٢/٨ من تقرير قانونى لاشأن له بالمبنى موضوع النزاع وتحجب به عن إعمال الرأى الراجح بشأن هذا النوع من المبانى والذى يقضى بانطباق القانونين ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ و ٥٥ لسنة ١٩٥٨ على المبنى فى ذات الوقت ، فإنه يكون أيضا قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه من هذه الناحية . وثانيهما - أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن الحكم المستأنف قضى فى مسألة أولية هى أن المبنى أعد للسكنى بعد ١٩٥٢/٩/١٨ وأن قضاءه فى هذه المسألة كان معيبا لقيامه على أساس وهمى خاطىء هو أن العمارة كانت محرومة من إدخال المجارى وتوصيل الكهرباء وأنه بدونهما يستحيل على أى ساكن الانتفاع بالعين المؤجرة على الوجه الذى أعدت له رغم وجود وسيلة أخرى لصرف المتخلفات مستعملة بالفعل وداخله فى تقدير الخبير حسبما أوضح بتقريره ، كما كانت جميع التركيبات الكهربائية كاملة قبل ١٩٥٢/٩/١٨ وأن الكابل كان مطلوبا منذ ١٩٥٢/٧/١٥ وأن تأخير تنفيذه حتى ١٩٥٢/١٠/٢٩ ليس من شأنه أن يجعل الشقق غير معدة للسكنى ، وإذ كان قضاء الحكم فى هذه المسألة لم يكن بالتطبيق لأحكام خاصة وردت فى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقوانين المعدلة له ، بل بالتطبيق للقواعد العامة وكان الفصل فيها يسبق تطبيق تلك القوانين فإنها تعتبر مسألة أولية يجوز استئناف قضاء الحكم فى خصوصها ، وإذ خالف الحكم هذا النظر واعتبر المنازعة فى هذه المسألة ناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى الوجهين غير سديد ، ذلك أن النزاع الذى فصلت فيه دائرة الإيجارات بالمحكمة الابتدائية والذى رفع عنه الاستئناف دار بين المؤجر (الطاعن) والمستأجرين (المطعون عليهم) حول أى القانونين ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ و ٥٥ لسنة ١٩٥٨ المعدلين للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هو المنطبق على العين المؤجرة ، فبينما ذكر المطعون عليهم أن القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ هو المنطبق عليها لأن المبنى لم يتم بناؤه وإعداده للسكنى إلا بعد ١٩٥٢/٩/١٨ نازعهم الطاعن فى ذلك بمقولة إن القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ هو المنطبق عليها دون غيره تأسيسا على أن المبنى قديم وأعد للسكنى قبل ١٩٥٢/٩/١٨ وإذ قضت المحكمة

فى ١٩٦٧/٢/٢٣ بانطباق أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ على العين المؤجرة و بتحديد أجرتها القانونية على أساسها وكان تحديد أجرة المساكن من المسائل التى يحكمها القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المنصوص عليها فى المادة الرابعة منه وكانت " دائرة الايجارات " قد قضت بتخفيض الأجرة مطبقة أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ المعدل له فان حكمها يكون صادرا فى منازعة ايجارية ناشئة عن تطبيقه بالمعنى المقصود فى المادة الخامسة عشرة منه ، و بالتالى غير قابل لأى طعن وفقا للفقرة الرابعة من هذه المادة ولا يغير من وصف هذه المنازعة بأنها إيجارية فصل الحكم فى تحديد تاريخ اتمام المبنى واعداده للسكنى لأن الفصل فيه لايعتبر فصلا فى منازعة مدنية مما يخرج عن نطاق تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و يقبل الطعن وفقا للقواعد العامة بل هو فصل فى صميم المنازعة الإيجارية التى قضت فيها المحكمة، ولا يغير منه خطأ الحكم أوصوابه فى اعتبار ماقرره الحكم الصادر فى ١٩٦٠/١٢/٨ فصلا فى انطباق أى من القانونين ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ و ٥٥ لسنة ١٩٥٨ على واقع مطروح عليه ولا قصوره لإغفاله بحث أمر المبانى التى بدئ فى إنشائها قبل ١٩٥٢/٩/١٨ وأعدت للسكنى بعد هذا التاريخ إذ أن قضاءه فى الأصل وفيما تفرع عنه لايقبل أى طعن ، إذ كان ذلك وكان لايجوز للحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى عدم جواز الاستئناف أن يعرض لبحث دفاع الطاعن بشأن حجية حكم محكمة أول درجة الصادر فى ١٩٦٠/١٢/٨ فان النعى فى السببين يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إنه استند فى استئنافه إلى ماشاب الحكم الإبتدائى من بطلان لقصور أسبابه مما يجعل استئنافه جائزا عملا بالمادة ٣٩٦ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ التى نسخت حكم المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ نسخا ضمنيا بالنسبة للأحكام الباطلة ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا النظر مخالفا بذلك القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ما أجازته المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦

من استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الإبتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم لا يعتبر استثناء من حكم المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ التى تقضى بأن الأحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون لا تكون قابلة لأى طعن لأن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات ولا سبيل إلى الغاء أحكامه إلا بتشريع خاص ينص على هذا الإلغاء ولا يستفاد هذا الإلغاء من نص المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ إذ المقصود بهذا التعديل الأخير دفع اللبس الذى ثار حول معنى عبارة (بصفة نهائية) التى وردت بنص هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ وبين أن المقصود هو استئناف الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف فان النعى بهذا السبب يكون على غير أساس . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/ محمد صـــادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حامد وصفى ، وأديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل .

(٨٦)

الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) نقض . " حالات الطعن " . إختصاص . " اختصاص ولائى " . قوة الأمر المقضى .

الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية . شرطه . مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم . أو فصله فى نزاع بين نفس الخصوم على خلاف حكم سابق حائز لقوة الشىء المحكوم فيه . المادتان ٢ ، ٣ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(٢) نقض . " حالات الطعن " . عمل . " إعانة غلاء المعيشة " . قوة الأمر المقضى . نظام عام .

الطعن على الحكم بالنقض لمخالفته حجية حكم سابق . جوازه سواء دفع أمام محكمة الموضوع بتلك الحجية أم لم يدفع . مثال بشأن مطالبة عمال البحر والملاحين بإعانة غلاء المعيشة .

١ — إذ كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية وكان لا يجوز وفقا للمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — الطعن بالنقض فى هذا الحكم إلا إذا كان صادرا فى مسألة اختصاص تتعلق بولاية المحاكم ومبنيا على مخالفة للقانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، أو أن يكون هذا الحكم قد صدر خلافا لحكم آخر سبق أن فصل فى النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم به . وإذ كان وجها النعى يخرجان عن الحالتين سالفتى

البيان اللتين يجوز فيهما الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية ، فإن الطعن فى الحكم بالوجهين المذكورين يكون غير جائز.

٢ – مؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الطعن المبنى على تناقض حكمين انتهائيين يصح حيث يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقا حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة واستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق ، وإذ كان يبين من وقائع الدعوى أن محكمة العمال الجزئية بالاسكندرية ضمنت أسباب حكمها الصادر فى ١٩٦٣/١٢/٢ أن نظام إعانة غلاء المعيشة المقررة بالأوامر العسكرية المختلفة وآخرها الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ يسرى على عمال البحر والملاحين سواء قبل صدور المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ والقرارات الصادرة تنفيذا له أو بعد صدورها وأن الإعانة تضاف بالنسبة الواردة بالجداول المرافقة للاوامر العسكرية إلى مرتباتهم التى تحددت فى تلك الأوامر ، وقضت تلك المحكمة بندب خبير لبيان ما يستحقه مورث الطاعن من إعانة الغلاء على هذا الأساس فى الخمس سنوات السابقة على ... ... ، وكانت هذه المسألة هى التى ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة ، فإن تلك المحكمة تكون قد حسمت النزاع بشأنها بين مورث الطاعن والمطعون ضدها وقطعت باستحقاق مورث الطاعن لإعانة غلاء المعيشة بحكم حاز قوة الأمر المقضى لعدم استئنافه . وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف الصادر فى ١٩٦٥/١/١٩ وباعتبار دعوى الطاعن منتهية إستنادا إلى المادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ ، فإنه يكون قد حرم مورث الطاعن من إعانة غلاء المعيشة على خلاف ماقضى له به الحكم السابق صدوره بين الخصوم أنفسهم من محكمة العمال الجزئية بالاسكندرية فى ١٩٦٣/١٢/٢ بأحقيته لتلك الإعانة والذى حاز قوة الأمر المقضى ، إذ كان ذلك فإن الطعن على الحكم المطعون فيه لمخالفة حجية حكم سابق يكون جائزا وذلك سواء أكان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بتلك الحجية أم لم يدفع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مورث الطاعن أقام الدعوى رقم ١٥٩١ لسنة ١٩٦٣ عمال جزئى الاسكندرية بطلب الحكم بالزام الشركة المطعون ضدها بأن تدفع له مبلغ ٥٢٠ج والفوائد بواقع ٤٪ من تاريخ رفع الدعوى حتى السداد ، وفى بيان ذلك إنه يعمل على بواخر الشركة المطعون ضدها من ١٩٥٦/١٢/٢٠ بوظيفة ضابط ثالث وأنه يستحق إعانة غلاء المعيشة طبقا لأحكام الأمر العسكرى رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٤٢ والأوامر التالية له وأن المبلغ المطالب به هو قيمة فروق إعانة الغلاء المستحقة له عن المدة من ١٩٥٦/١٢/٢٠ حتى ١٩٦٣/٤/٣٠ وقد رفضت الشركة المطعون ضدها صرفها له بحجة عدم استحقاق بحارة السفن الذين عينوا بعد صدور الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ لإعانة الغلاء باعتبار أن أجورهم شاملة للإعانة . و بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢ حكمت المحكمة الجزئية بقبول الدفع بسقوط الحق المدعى به فيا زاد من إعانة الغلاء عن الخمس سنوات السابقة على ١٩٦٣/٤/٨ وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالاسكندرية الإنتقال إلى مقر الشركة المطعون ضدها والاطلاع على دفاترها وسجلاتها وعقود تشغيل عمالها وكشوف أجورهم وذلك توصلا لبيان ما لم يتقاضاه مورث الطاعن من إعانة الغلاء فى حدود الخمس سنوات السابقة على ١٩٦٣/٤/٨ بالتطبيق لأحكام الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ . وورد بأسباب ذلك الحكم أن المحكمة ترى أن نظام إعانة غلاء المعيشة المقررة بالأوامر العسكرية المختلفة وآخرها الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ يسرى على عمال البحر والملاحين سواء قبل صدور المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ والقرارات الصادرة تنفيذا له أو بعد صدورها وتضاف الاعانة بالنسب الواردة بالجداول المرافقة للأوامر العسكرية إلى مرتباتهم التى تحددت فى تلك الأوامر . و بعد

أن قدم الخبير تقريره، حكمت المحكمة الجزئية بتاريخ ١٩٦٥/١/٩ بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تدفع للطاعن مبلغ ٣٩٥ ج و ٨٠٧ م والفوائد بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد ، وجاء بأسباب ذلك الحكم أن الحكم السابق صدوره بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢ والذى قضى بندب الخبير قطع بأحقية مورث الطاعن لإعانة غلاء المعيشة وهو فى هذا الشأن قضاء قطعى فى شق من الدعوى وتبعا لذلك فهو يستأنف إستقلالا من تاريخ صدوره، وأن الشركة المطعون ضدها لم تستأنفه وبالتالى فقد أصبح قضاء موضوعيا حائزا لقوة الأمر المقضى وأنه بذلك يكون حكما نهائيا ولا يسرى عليه نص المادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ التى استلزمت لانطباقها ألا يكون قد صدر فى النزاع حكم نهائى . استأنفت الشركة المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة الاسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية طالبة إلغاء الحكم المستأنف واعتبار دعوى مورث الطاعن منتهية إستنادا إلى المادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر، وقيد استئنافها برقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٥ عمال مستأنف. دفع الطاعن باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه بالحضور خلال ثلاثين يوما من تقديم صحيفة الاستئناف لقلم المحضرين . وبتاريخ ١٩٦٧/٢/١٢ حكمت المحكمة برفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن وبإلغاء الحكم المستأنف وباعتبار دعوى الطاعن منتهية تطبيقا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ وتأسيسا على أن الطاعن لم يتمسك بحجية الحكم الصادر فى ١٩٦٣/١٢/٢ والذى قطع بأحقية مورث الطاعن لإعانة الغلاء . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها الحكم بقبول الطعن شكلا وبالنسبة للوجه الثالث من السبب الأول والسبب الثانى من أسباب الطعن وبنقض الحكم المطعون فيه فى خصوصهما ، وبعدم قبول باقى أوجه الطعن لورودها على حالة لا يجوز فيها الطعن بالنقض طبقا للمادتين ٢ ، ٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه من الوجهين الأول والرابع من السبب الأول من سببى الطعن مخالفته للقانون ، وفى بيان ذلك يقول

أن الحكم رفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن إستنادا إلى أنه أعلن فى الميعاد ، فى حين أن صحيفة الاستئناف كانت قد قدمت لقلم المحضرين فى ١٩٦٥/٢/١٣ ولم يعلن الاستئناف للطاعن إعلانا صحيحا إلا فى ١٩٦٥/١٢/١٩ أى بعد فوات أكثر من ثلاثين يوما من تقديم صحيفته لقلم المحضرين مما يترتب عليه إعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، كما أن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى الشكل والموضوع معا دون إتاحة الفرصة للطاعن لإبداء دفاعه فى الموضوع يكون باطلا .

وحيث إن النعى بهذين الوجهين غير جائز ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية وكان لا يجوز وفقا للمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض — الطعن بالنقض فى هذا الحكم إلا إذا كان صادرا فى مسألة اختصاص تتعلق بولاية المحاكم ومبنيا على مخالفة للقانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله أو أن يكون هذا الحكم قد صدر خلافا لحكم آخر سبق أن فصل فى النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم به ، وكان النعى بهذين الوجهين يخرج عن الحالتين سالفتى البيان اللتين يجوز فيهما الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية فان الطعن فى الحكم بالوجهين المذكورين يكون غير جائز .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه فى باقى سببى الطعن أنه جاء على خلاف حكم سابق حائز لقوة الشيء المحكوم به لأنه إذ قضى باعتبار الدعوى منتهية إستنادا إلى المادة ٢ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ فان قضاءه هذا يعنى أن الخصومة استمرت حتى مرحلة الاستئناف فى خصوص استحقاق مورث الطاعن لإعانة غلاء المعيشة ، فى حين أن الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢ قد قضى باستحقاق مورث الطاعن لتلك الإعانة وأصبح نهائيا لعدم الطعن عليه استقلالا فى الميعاد القانونى ، وأنه لما كان هذا الحكم السابق قد صدر بين الخصوم أنفسهم وفى النزاع ذاته ، وحاز قوة الأمر المقضى فان الحكم المطعون فيه إذ ناقضه يكون مع صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية جائز الطعن فيه بطريق النقض تطبيقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نصت على أن "للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى — أيا كانت المحكمة التى أصدرته فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم به سواء أدفع بهذا أم لم يدفع" وكان مؤدى هذا النص — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الطعن المبنى على تناقض حكمين انتهائيين يصح حيث يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقا حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة واستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق ، وكان يبين من الوقائع السالف ذكرها أن محكمة العمال الجزئية بالاسكندرية ضمنت أسباب حكمها الصادر فى ١٩٦٣/١٢/٢ أن نظام إعانة غلاء المعيشة المقررة بالأوامر العسكرية المختلفة وآخرها الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ يسرى على عمال البحر والملاحين سواء قبل صدور المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ ، والقرارات الصادرة تنفيذا له أو بعد صدورها وأن الإعانة تضاف بالنسب الواردة بالجداول المرافقة للأوامر العسكرية إلى مرتباتهم التى تحددت فى تلك الأوامر ، وقضت تلك المحكمة بندب خبير لبيان ما يستحقه مورث الطاعن من إعانة الغلاء على هذا الأساس فى الخمس سنوات السابقة على ١٩٦٣/٤/٨ وكانت هذه المسألة هى التى ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة ، فإن تلك المحكمة تكون قد حسمت النزاع بشأنها بين مورث الطاعن والمطعون ضدها ، وقطعت باستحقاق مورث الطاعن لإعانة غلاء المعيشة بحكم حاز قوة الأمر المقضى لعدم استئنافه ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالغاء الحكم المستأنف الصادر فى ١٩ / ١ / ١٩٦٥ وباعتبار دعوى الطاعن منتهية إستنادا إلى المادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ التى تنص على أنه "مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية تعتبر الدعاوى المقامة أمام المحاكم من أفراد أطقم السفن البحرية للمطالبة بإعانة غلاء معيشة بالإضافة إلى مرتباتهم منتهية بمجرد صدور هذا القانون" فانه يكون قد حرم مورث الطاعن من إعانة غلاء المعيشة على خلاف ما قضى له به الحكم السابق صدوره بين الخصوم أنفسهم من محكمة العمال الجزئية بالاسكندرية بتاريخ ٢ / ١٢ / ١٩٦٣

بأحقيته لتلك الإعانة والذى حاز قوة الأمر المقضى ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن على الحكم المطعون فيه لمخالفة حجية حكم سابق يكون جائزا ، وذلك سواء كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بتلك الحجية أم لم يدفع ، وإذ كان الطعن فى هذا الخصوص قد استوفى أوضاعه الشكلية فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلغاء الحكم المستأنف واعتبار دعوى الطاعنة منتهية .

جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/ عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين : عدلى بغدادى ، ومحمد طايل راشد ، وعثمان حسين عبد الله ، ومصطفى الفقى .

(٨٧)

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤١ القضائية :

(١) إختصاص . "إختصاص قيمى" . إستئناف . "نصاب الاستئناف" . دعوى . "قيمة الدعوى" .

إختصاص المحاكم الابتدائية بالحكم فى الدعاوى التى لا تجاوز قيمتها مائتين وخمسين جنيها . إختصاص استثنائى . أحكام تلك المحاكم فى الدعاوى التى لا تزيد قيمتها على هذا النصاب . عدم قابليتها للاستئناف إلا بنص خاص .

(٢) إيجار . "إيجار الأماكن" . حكم . "الأحكام الجائز الطعن فيها" . استئناف . إختصاص . "إختصاص نوعى" .

إختصاص المحاكم الابتدائية بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . الطعن فى الأحكام الصادرة فى تلك المنازعات . خضوعه للقواعد العامة فى قانون المرافعات .

(٣) إيجار . "إيجار الأماكن" . "انتهاء مدة الإيجار" .

التشريعات الخاصة بإيجار الأماكن . تقييدها لنصوص القانون المدنى المتعلقة بإنتهاء مدة الإيجار . امتداد العقــود الخاضعة لتلك التشريعات تلقائيا وبحكم القانون لمدة غير محدودة . خضوعها لأحكام تلك التشريعات وأحكام القانون المدنى التى لا تتعارض معها . المدة ركن فيه وإن غدت غير محدودة بامتدادها .

(٤) إيجار . "إيجار الأماكن" . "امتداد الإيجار" .

امتداد عقــود إيجار الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية لمــدة غير محدودة وفقا لأحكام هذه التشريعات . عدم توقف هذا الامتداد على توافق إرادة المتعاقدين صراحة أو ضمنا . لا محل فى هذا الصدد لإعمال حكم المادتين ٥٦٣ ، ٥٩٩ مدنى .

(٥) إيجار . " إيجار الأماكن " . دعوى . "تقدير قيمة الدعوى" . استئناف . الأحكام الجائز استئنافها " . حكم . " الأحكام الجائز الطعن فيها " .

دعوى تحديد أجرة الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية . غير قابلة لتقدير قيمتها . علة ذلك . جواز استئناف الحكم الصادر فيها .

١ — مؤدى نصوص المواد ٤٧ ، ٤٢ ، ١/٢١٩ ، ٢٢٣ من قانون المرافعات — أن الأصل أن المحاكم الابتدائية إنما تختص بالحكم فى الدعاوى المدنية والتجارية التى تزيد قيمتها على مائتين وخمسين جنيها ، إلا أن المشرع استثنى من هذا الأصل بعض الدعاوى التى لا تجاوز قيمتها هذا النصاب وخص المحاكم الابتدائية بالحكم فيها وجعل مناط استئناف الأحكام الصادرة من تلك المحاكم هو تجاوز قيمة الدعوى للنصاب الانتهائى فيكون الحكم الذى يصدر من المحكمة الابتدائية فى دعوى لا تزيد قيمتها على مائتين وخمسين جنيها ، غير قابل للاستئناف سواء كان اختصاصها بها بناء على قاعدة الاختصاص الواردة فى قانون المرافعات أو بمقتضى قوانين أخرى ما لم ير المشرع الخروج على ذلك بنص خاص .

٢ — إذ كانت المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن تقضى بأن تختص المحكمة الابتدائية بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيقه ، ولم يرد به نص يجيز الطعن فى الأحكام الصادرة فى تلك المنازعات مهما كانت قيمتها ، فإن مفاد ذلك أن المشرع جعل الطعن فى هذه الأحكام خاضعا للقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات . ولا يغير من ذلك ما ورد فى تقرير اللجنة المشتركة من لجنتى الشئون التشريعية والخدمات بمجلس الأمة من أنها عدلت المادة ٤٠ من مشروع القانون آنف الذكر على نحو يفتح باب الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى المنازعات الناشئة عن تطبيقه تجنبا لكثير من المتناقضات التى حفلت بها الأحكام بسبب حظر الطعن فيها مع أن فتح باب الطعن من شأنه أن تستقر الأحكام على مبادئ موحدة ، ذلك أنه ليس فيما ورد بتقرير اللجنة المذكورة ما يفيد جواز الطعن فى الأحكام على إطلاقه أيا كانت قيمة الدعوى ، إذ أن تلك اللجنة قد اقتصرت

على حذف ما كان ينص عليه مشروع القانون من نهائية الأحكام المذكورة وعدم قابليتها للطعن وقد جاء القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ خاليا من نص يبيح الطعن فى الأحكام الصادرة فى المنازعات الخاضعة لأحكامه أيا كانت قيمتها مما يؤكد أن المشرع قد قصد إلى إخضاع الطعن فيها للقواعد العامة فى قانون المرافعات .

٣ — إذ كانت التشريعات الخاصة بإيجار الاماكن قد منعت المؤجر من اخراج المستأجر من المكان المؤجر ولو بعد انتهاء مدة الإيجار وسمحت للمستأجر بالبقاء شاغلا له ما دام موفيا بالتزاماته على النحو الذى فرضه عقد الإيجار وأحكام القانون ، فإن هذه التشريعات تكون قد قيدت فى شأن إيجار الأماكن الخاضعة لأحكامها نصوص القانون المدنى المتعلقة بإنتهاء مدة الإيجار وجعلت عقود الإيجار ممتدة تلقائيا وبحكم القانون إلى مدة غير محدودة بالنسبة للمؤجر وللمستأجر على السواء طالما بقيت سارية تلك التشريعات الخاصة التى أملتها اعتبارات النظام العام حماية للمستأجرين وحلا لأزمة الاسكان إلا إذا رغب المستأجر فى ترك المكان المؤجر مراعيا فى ذلك مواعيد التنبيه بإخلائه أو أخل بإلتزاماته القانونية مما يحق معه للمؤجر أن يتخذ الإجراءات التى رسمها القانون لإنهاء العقد ووضع حد لإمتداده لأحد الأسباب التى حددتها تلك التشريعات ، على أنه فيما عدا ذلك يبقى العقد مصدر إلتزامات الطرفين تهيمن عليه أحكام قوانين إيجار الأماكن وما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى ، وتظل للعقد طبيعته من حيث كونه من العقود المستمرة المدة ركن من أركانه وأن غدت غير محدودة لإمتدادها بحكم القانون بعد إنتهاء مدة العقد .

٤ — لا محل للقول بأن عقد إيجار الأماكن إذا انتهت مدته يعتبر منعقدا للفترة المعينة لدفع الأجرة إستنادا إلى حكم المادة ٥٦٣ من القانون المدنى أو بأنه قد تجدد بشروطه الأولى تجديدا ضمنيا لهذه الفترة إعمالا لأحكام المادتين ٥٦٣ ، ٥٩٩ من هذا القانون ، ذلك لأن المادة ٥٦٣ المشار إليها خاصة بالحالات التى يكون الإيجار فيها قد عقد دون اتفاق طرفيه عند ابرامه على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر إثبات المدة المدعاة ، وهى حالات يكون المتعاقدان قد أغفلا فيها تحديد مدة للعقد أو عرضا للمدة ولكنهما لم يعيناها

أو اتفقا على مدة معينة وتعذر على أيهما إثباتها ، فتدخل المشرع وفسر إرادتهما بأن حملها على أنهما قد قصدا إلى انعقاد العقد للفترة المعينة لدفع الأجرة ، أما حالة انتهاء المدة فى العقود الخاضعة لأحكام قوانين إيجار الأماكن ، فقد وضع المشرع لها حكما مغايرا ، بأن فرض بنصوصه الآمرة فى تلك القوانين امتداد هذه العقود إلى مدة غير محـدودة دون حاجة إلى توافق إرادة المتعاقدين على ذلك ، مما لا محل معه للاستناد فى هذا الخصوص إلى حكم المـادة ٥٦٣ الآنف ذكرها والتى جاءت مفسرة لإرادة المتعاقدين ، كما أن المـادة ٥٩٩ من القانون المدنى إذ نصت على أنه «إذا انتهى عقد الإيجار وبقى المستأجر منتفعا بالعين بعلم المؤجر ودون اعتراض منه اعتبر الإيجار قد تجدد بشروطه الأولى ولكن لمدة غير معينة وتسرى على الإيجار إذا تجدد على هذا الوجه أحكام المـادة ٥٦٣ » ومن ثم يعتبر إيجارا جديدا منعقدا للفترة المعينة لدفع الأجرة ، فإنها تكون قد أفادت أن تجديد العقد إنما يتم فى هذه الحالة بتوافق الإرادة الضمنية للطرفين وبذلك لا يسرى حكم هذه المـادة على عقود الإيجار الخاضعة لأحكام قوانين إيجار الأماكن التى لا يتوقف امتداد مدتها على توافق إرادة الطرفين الصريحة أو الضمنية على النحو السالف بيانه ، لمـا كان ذلك ، فإن عقود إيجار الأماكن المشار إليها لا تنتهى بانتهاء مدتها المتفق عليها ، بل تمتد تلقائيا إلى مدة غير محدودة امتدادا تنظمه أحكام قوانين إيجار الأماكن وتضع ضوابطه وتحكم آثاره على نحو يغاير أحكام القانون المدنى المتعلقة بالإيجار المنعقد لمدة غير معينة " م ٥٦٣ مدنى " أو الإيجار الذى يتجدد بإرادة المتعاقدين الضمنية بعد انتهاء مدته " م ٥٩٩ مدنى " .

٥ ــ إذا كانت الدعوى يدور النزاع فيها حول تجديد الأجرة القانونية للعين المؤجرة ، وكان الاتفاق على أجرة تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا يعتبر باطلا ، وكانت المـادة ٨/٣٧ من قانون المرافعات تقضى بأنه إذا كانت الدعوى بطلب صحة أو إبطال عقد مستمر فإن قيمتها تقدر باعتبار مجموع المقابل النقدى عن مدة العقد كلها وكان عقد الإيجار موضوع النزاع ــ بعد انتهـاء مدته ــ قد امتد تلقائيا إلى مدة غير محدودة طبقا لأحكام قوانين إيجـار الأماكن ، فمن ثم يكون المقابل النقدى لهذه المدة غير محدد ، وتكون الدعوى غير قابلة لتقدير قيمتها ، وبالتالى

تعتبر قيمتها زائدة عن مائتين وخمسين جنيها طبقا للمادة ٤١ من قانون المرافعات ويكون الحكم الصادر فيها جائزا استئنافه (١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعنين الدعوى رقم ٢١٠٧ لسنة ١٩٦٨ مدنى كلى القاهرة، وطلبت فيها الحكم بزيادة القيمة الإيجارية للشقتين المبينتين بصحيفة الدعوى وجملها ٢٧ ج و ٥٥٠ م شهريا إعتبارا من ١٩٦٣/٤/١ ، وقالت بيانا للدعوى إنها أجرت إلى الطاعن الأول الشقتين آنفتى الذكر بموجب عقدى إيجار مؤرخين ١٩٦١/٥/٣٠ لمدة سنة لقاء أجرة شهرية قدرها ١٦ ج و ٢١٠ م، وأن الطاعن المذكور قام بتأجيرهما من الباطن إلى الطاعن الثانى إعتبارا من ١٩٦٣/٤/١ فاستحقت بذلك الزيادة المنصوص عليها فى المادة ٤/٤ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وقدرها ٧٠٪ من الأجرة المتعاقد عليها ، وإذ امتنع الطاعنان عن الوفاء بها، فقد أقامت دعواها بطلباتها المشار إليها . دفع الطاعنان تلك الدعوى بأن الأجرة المتعاقد عليها ليست الأجرة القانونية للعين المؤجرة، بل روعى فى تحديدها إضافة مقابل الترخيص للطاعن الأول بتأجيرها من الباطن مفروشة ، وبتاريخ ١٩٧٠/١/٢٦ قضت المحكمة الابتدائية للمطعون ضدها بطلباتها سالفة الذكر ، استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافهما برقم ٧٠٨ سنة ٨٧ ق، وبتاريخ ١٩٧١/١/١٦ قضت تلك المحكمة بعدم جواز الاستئناف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وفى الجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت النيابة على رأيها .

---

(١) صدر بذات الجلسة الحكم فى الطعن رقم ٨١ لسنة ٤١ ق متضمنا ذات القواعد الثلاث الأخيرة بشأن دعوى تخفيض أجرة وقضت باعتبار الدعوى غير مقدرة القيمة .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، و يقولان في بيان ذلك إن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن كان يقضي في المادة ٤/١٥ منه بنهائية الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بالتطبيق لأحكامه و بعدم جواز الطعن فيها ، وقد ألغى هذا القانون بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى لم يرد به نص مماثل لحكم المادة ٤/١٥ المشار إليها ، وذلك بهدف فتح باب الطعن في الأحكام الصادرة في المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون تحقيقا لاستقرارها على مبادئ موحدة ، مما يفيد إباحة الطعن فيها أيا كانت قيمة النزاع ، إذ لو كان المشروع يقصد إلى إخضاع تلك المنازعات للقواعد العامة في قانون المرافعات لما نص على اختصاص المحاكم الابتدائية بالحكم فيها دون اعتداد بقيمتها ، هذا إلى أن عقود الإيجار الخاضعة لأحكام قوانين إيجار الأماكن قد أصبحت ممتدة إلى مدة غير محدودة مما يتعذر معه تقدير المقابل للمدة الواردة فيها أو المدة الباقية ، وبذلك تكون الدعوى بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر قيمتها زائدة على مائتين وخمسين جنيها طبقا للمادة ٤١ من قانون المرافعات ، ومن ثم فإن الحكم الصادر فيها يكون جائزا استئنافه ، وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

وحيث إنه لما كانت المادة ٤٧ من قانون المرافعات تنص على أن " تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية و يكون حكمها إنتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائتين وخمسين جنيها " وتنص المادة ٤٢ من ذلك القانون على أنه " تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم إبتدائيا في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها مائتين وخمسين جنيها " كما تنص الفقرة الأولى من المادة ٢١٩ منه على أن للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة في اختصاصها الابتدائي " وكانت المادة ٢٢٣ منه تنص على أنه " تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقا لأحكام المواد من ٣٦ إلى ٤١ " فإن مؤدى هذه النصوص أن الأصل أن المحاكم الابتدائية إنما تختص بالحكم في الدعاوى المدنية والتجارية التي تزيد قيمتها

على مائتين وخمسين جنيها ، إلا أن المشرع استثنى من هذا الأصل بعض الدعاوى التى لا تجاوز قيمتها هذا النصاب وخص المحاكم الإبتدائية بالحكم فيها ، وجعل مناط استئناف الأحكام الصادرة من تلك المحاكم هو تجاوز قيمة الدعوى للنصاب الانتهائى ، فيكون الحكم الذى يصدر من المحكمة الابتدائية فى دعوى لا تزيد قيمتها على مائتين وخمسين جنيها غير قابل للاستئناف ، سواء كان اختصاصها بها بناء على قاعدة الاختصاص الواردة فى قانون المرافعات أو بمقتضى قوانين أخرى مالم ير المشرع الخروج على ذلك بنص خاص ، ولما كانت المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن تقضى بأن "تختص المحكمة الابتدائية بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيقه" ولم يرد به نص يجيز الطعن فى الأحكام الصادرة فى تلك المنازعات مهما كانت قيمتها ، فإن مفاد ذلك أن المشرع جعل الطعن فى هذه الأحكام خاضعا للقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، ولا يغير من ذلك ما ورد فى تقرير اللجنة المشتركة من لجنتى الشئون التشريعية والخدمات بمجلس الأمة من أنها عدلت المادة ٤٠ من مشروع القانون آنف الذكر على نحو يفتح باب الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى المنازعات الإيجارية الناشئة عن تطبيقه تجنبا لكثير من المتناقضات التى حفلت بها الأحكام بسبب حظر الطعن فيها ، مع أن فتح باب الطعن من شأنه أن تستقر الأحكام على مبادئ موحدة ، ذلك أنه ليس فيما ورد بتقرير اللجنة المذكورة ما يفيد جواز الطعن فى الأحكام على إطلاقه أيا كانت قيمة الدعوى ، إذ أن تلك اللجنة قد اقتصرت على حذف ما كان ينص عليه القانون من نهائية الأحكام المشار إليها وعدم قابليتها للطعن ، وقد جاء القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ خاليا من نص يبيح الطعن فى الأحكام الصادرة فى المنازعات الخاضعة لأحكامه أيا كانت قيمتها . مما يؤكد أن المشرع قد قصد إلى إخضاع الطعن فيها للقواعد العامة فى قانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكانت التشريعات الخاصة بإيجار الأماكن إذ منعت المؤجر من إخراج المستأجر من المكان المؤجر ولو بعد انتهاء مدة الإيجار وسمحت للمستأجر بالبقاء شاغلا له ما دام موفيا بالتزاماته على النحو الذى فرضه عقد الإيجار وأحكام القانون ، فإن هذه التشريعات تكون قد قيدت فى شأن إيجار الأماكن الخاضعة لأحكامهما نصوص القانون المدنى

المتعلقة بانتهاء مدة الإيجار، وجعلت عقود إيجار تلك الأماكن ممتدة تلقائيا وبحكم القانون إلى مدة غير محدودة بالنسبة للمؤجر والمستأجر على السواء طالما بقيت سارية تلك التشريعات الخاصة التي أملتها اعتبارات النظام العام حماية للمستأجرين وحلا لأزمة الإسكان، إلا إذا رغب المستأجر فى ترك المكان المؤجر مراعيا فى ذلك مواعيد التنبيه بالإخلاء أو أخل بالتزاماته القانونية مما يحق معه للمؤجر أن يتخذ الإجراءات التى رسمها القانون لإنهاء العقد ووضع حد لامتداده لأحد الأسباب التى حددتها تلك التشريعات ، على أنه فيما عدا ذلك يبقى العقد مصدر التزامات الطرفين، تهيمن عليه أحكام قوانين إيجار الأماكن وما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى، وتظل للعقد طبيعته من حيث كونه من العقود المستمرة . المدة ركن من أركانه وإن غدت غير محدودة لامتدادها بحكم القانون بعد انتهاء مدة العقد ، وكان لا محل للقول بأن العقد إذا انتهت مدته يعتبر منعقدا للفترة المعينة لدفع الأجرة استنادا إلى حكم المادة ٥٦٣ من القانون المدنى أو بأنه قد تجدد بشروطه الأولى تجديدا ضمنيا لهذه الفترة إعمالا لأحكام المادتين ٥٦٣ ، ٥٩٩ من هذا القانون ، ذلك لأن المادة ٥٦٣ المشار إليها خاصة بالحالات التى يكون الإيجار فيها قد عقد دون اتفاق طرفيه عند إبرامه على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر إثبات المدة المدعاة، وهى حالات يكون المتعاقدان قد أغفلا فيها تحديد مدة للعقد أو عرضا للمدة ولكنهما لم يعيناها أو اتفقا على مدة معينة وتعذر على أيهما إثباتها، فتدخل المشرع وفسر إرادتهما بأن حملها على أنهما قد قصدا إلى انعقاد العقد للفترة المعينة لدفع الأجرة ، أما حالة انتهاء المدة فى العقود الخاضعة لقوانين إيجار الأماكن فقد وضع المشرع لها حكما مغايرا بأن فرض بنصوصه الآمرة فى تلك القوانين إمتداد هذه العقود إلى مدة غير محدودة دون حاجة إلى توافق إرادة المتعاقدين على ذلك، مما لا محل معه للاستناد فى هذا الخصوص إلى حكم المادة ٥٦٣ الآنف ذكرها والتى جاءت مفسرة لإرادة المتعاقدين ، كما أن المادة ٥٩٩ من القانون المدنى إذ نصت على أنه " إذا انتهى عقد الإيجار وبقى المستأجر منتفعا بالعين بعلم المؤجر ودون اعتراض منه اعتبر الإيجار قد تجدد بشروطه الأولى ولكن لمدة غير معينة " وتسرى على الإيجار إذا تجدد على هذا الوجه أحكام المادة ٥٦٣، ومن ثم يعتبر

إيجارا جديدا منعقدا للفترة المعينة لدفع الأجرة فإنها تكون قد أفادت أن تجديد العقد إنما يتم فى هذه الحالة بتوافق الإرادة الضمنية للطرفين ، وبذلك لا يسرى حكم هذه المادة على عقود الإيجار الخاضعة لأحكام قوانين إيجار الأماكن التى لا يتوقف إمتداد مدتها على توافق إرادة الطرفين صريحة كانت أو ضمنية على النحو السالف بيانه . لما كان ذلك ، فإن عقود إيجار الأماكن المشار إليها لا تنتهى بانتهاء مدتها بل تمتد تلقائيا إلى مدة غير محدودة ، إمتدادا تنظمه أحكام قوانين إيجار الأماكن وتضع ضوابطه وتحكم آثاره على نحو يغاير أحكام القانون المدنى المتعلقة بالإيجار المنعقد لمدة غير معينة (م ٥٦٣ مدنى) أو الإيجار الذى يتجدد بإرادة المتعاقدين الضمنية بعد انتهاء مدته (م ٥٩٩ مدنى) . لما كان ما تقدم ، وكانت الدعوى الحالية يدور النزاع فيها حول تحديد الأجرة القانونية للعين المؤجرة ، وكان الاتفاق على أجرة تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا يعتبر باطلا ، وكانت المادة ٨/٣٧ من قانون المرافعات تقضى بأنه إذا كانت الدعوى بطلب صحة أو إبطال عقد مستمر فإن قيمتها تقدر باعتبار مجموع المقابل النقدى عن مدة العقد كلها ، وكان عقدا الإيجار موضوع النزاع — بعد إنتهاء مدتهما . قد امتدا تلقائيا إلى مدة غير محدودة طبقا لأحكام قوانين إيجار الأماكن ، فمن ثم يكون المقابل النقدى لهذه المدة غير محدد ، وتكون الدعوى غير قابلة لتقدير قيمتها وبالتالى تعتبر قيمتها زائدة عن مائتين وخمسين جنيها طبقا للمادة ٤١ من قانون المرافعات ، ويكون الحكم الصادر فيها جائزا استئنافه . لما كان ما سلف جميعه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر واعتبر أن هذه الدعوى تقدر قيمتها بمجموع الأجرة الواردة بعقدى الإيجار عن المدة التى اعتبر أن الإيجار تجدد إليها ورتب على ذلك قضاءه بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين : عدلى بغدادى ، ومحمود المصرى ، ومحمد طايل راشد ، ومصطفى الفقى .

(٨٨)

الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤١ القضائية :

(١) إختصاص . " إختصاص قيمى " . إستئناف . " نصاب الاستئناف " .

إختصاص المحاكم الابتدائية بالحكم فى الدعاوى التى لا تجاوز قيمتها مائتين وخمسين جنيها . إختصاص استئنافى . أحكام تلك المحاكم فى الدعاوى التى لا تزيد قيمتها على هذا النصاب . عدم قابليتها للاستئناف إلا بنص خاص .

(٢) إيجار . " إيجار الأماكن " . حكم . " الأحكام الجائز الطعن فيها " . إستئناف . إختصاص . " إختصاص نوعى " .

إختصاص المحاكم الابتدائية بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . الطعن فى الأحكام الصادرة فى تلك المنازعات . خضوعه للقواعد العامة فى قانون المرافعات .

(٣) إيجار . " إيجار الأماكن " . " إنتهاء مدة الإيجار " .

التشريعات الخاصة بإيجار الأماكن . تقييدها لنصوص القانون المدنى المتعلقة بانتهاء مدة الإيجار . إمتداد العقود الخاضعة لتلك التشريعات تلقائيا وبحكم القانون لمدة غير محدودة . خضوعها لأحكام تلك التشريعات وأحكام القانون المدنى التى لا تتعارض معها . المدة ركن فيها وإن غدت غير محدودة بامتدادها .

(٤) إيجار . " إيجار الأماكن " . " إمتداد الإيجار " .

إمتداد عقود إيجار الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية لمدة غير محدودة وفقا لأحكام هذه التشريعات . عدم توقف هذا الامتداد على توافق إرادة المتعاقدين صراحة أو ضمنا . لا محل فى هذا الصدد لإعمال حكم المادتين ٥٦٣ ، ٥٩٩ مدنى .

(٥) إيجار . " إيجار الأماكن " . دعوى . " تقدير قيمة الدعوى " . استئناف . " نصاب الاستئناف " . حكم . " الأحكام الجائز استئنافها " .

دعوى المؤجر بالإخلاء لتخلف من الوفاء بالأجرة هى دعوى بفسخ عقد الإيجار . الدعوى بطلب فسخ أو امتداد عقد الإيجار الخاضع لقوانين إيجار الأماكن غير مقدرة القيمة . جواز استئناف الحكم الصادر فيها .

١ — مؤدى نصوص المواد ٤٢ ، ٤٧ ، ٢١٩ / ١ ، ٢٢٣ من قانون المرافعات — أن الأصل أن المحاكم الابتدائية إنما تختص بالحكم فى الدعاوى المدنية والتجارية التى تزيد قيمتها على مائتين وخمسين جنيها ، إلا أن المشرع استثنى من هذا الأصل بعض الدعاوى التى لا تجاوز قيمتها هذا النصاب ، وخص المحاكم الابتدائية بالحكم فيها ، وجعل مناط استئناف الأحكام الصادرة من تلك المحاكم هو تجاوز قيمة الدعوى للنصاب الانتهائى ، فيكون الحكم الذى يصدر من المحكمة الابتدائية فى دعوى لا تزيد قيمتها على مائتين وخمسين جنيها غير قابل للاستئناف ، سواء كان اختصاصها بها بناء على قاعدة الاختصاص الواردة فى قانون المرافعات أو بمقتضى قوانين أخرى ما لم ير المشرع الخروج على ذلك بنص خاص .

٢ — إذ كانت المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن تقضى بأن تختص المحكمة الابتدائية بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيقه ، ولم يرد به نص يجيز الطعن فى الأحكام الصادرة فى تلك المنازعات مهما كانت قيمتها ، فإن مفاد ذلك أن المشرع جعل الطعن فى هذه الأحكام خاضعا للقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، ولا يغير من ذلك ما ورد فى تقرير اللجنة المشتركة من لجنتى الشئون التشريعية والخدمات بمجلس الأمة من أنها عدلت المادة ٤٠ من مشروع القانون آنف الذكر على نحو يفتح باب الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى المنازعات الناشئة من تطبيقه تجنبا لكثير من المتناقضات التى حفلت بها الأحكام بسبب حظر الطعن فيها ، مع أن فتح باب الطعن من شأنه أن تستقر الأحكام على مبادئ موحدة ، ذلك أنه ليس فيما ورد بتقرير اللجنة المذكورة ما يفيد جواز الطعن

فى الأحكام على إطلاقه أيا كانت قيمة الدعوى ، إذ أن تلك اللجنة قد اقتصرت على حذف ما كان ينص عليه مشروع القانون من نهائية الأحكام المذكورة وعدم قابليتها للطعن ، وقد جاء القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ خاليا من نص يبيح الطعن فى الأحكام الصادرة فى المنازعات الخاضعة لأحكامه أيا كانت قيمتها ، مما يؤكد أن المشرع قد قصد إلى إخضاع الطعن فيها للقواعد العامة فى قانون المرافعات .

٣ — إذ كانت التشريعات الخاصة بإيجار الأماكن قد منعت المؤجر من إخراج المستأجر من المكان المؤجر ولو بعد انتهاء مدة الإيجار وسمحت للمستأجر بالبقاء شاغلا له ما دام موفيا بالتزاماته على النحو الذى فرضه عقد الإيجار وأحكام القانون ، فإن هذه التشريعات تكون قد قيدت فى شأن إيجار الأماكن الخاضعة لأحكامها نصوص القانون المدنى المتعلقة بانتهاء مدة الإيجار ، وجعلت عقود إيجار تلك الأماكن ممتدة تلقائيا وبحكم القانون إلى مدة غير محدودة بالنسبة إلى المؤجر والمستأجر على السواء ، طالما بقيت سارية تلك التشريعات الخاصة التى أملتها اعتبارات النظام العام حماية للمستأجرين وحلا لأزمة الإسكان ، إلا إذا رغب المستأجر فى ترك المكان المؤجر مراعيا فى ذلك مواعيد التنبيه بالإخلاء أو أخل بالتزاماته القانونية مما يحق معه للمؤجر أن يتخذ الإجراءات التى رسمها القانون لإنهاء العقد ووضع حد لامتداده لأحد الأسباب التى حددتها تلك التشريعات ، على أنه فيما عدا ذلك يبقى العقد مصدر التزامات الطرفين تهيمن عليه أحكام قوانين إيجار الأماكن وما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى وتظل للعقد طبيعته من حيث كونه من العقود المستمرة ، المدة ركن من أركانه ، وإن غدت غير محدودة لامتدادها بحكم القانون بعد انتهاء مدة العقد .

٤ — لا محل للقول بأن عقد إيجار الأماكن إذا انتهت مدته يعتبر منعقدا للفترة المعينة لدفع الأجرة استنادا إلى حكم المادة ٥٦٣ من القانون المدنى ، أو بأنه قد تجدد بشروطه الأولى تجديدا ضمنيا لهذه الفترة إعمالا لأحكام المادتين ٥٦٣ و ٥٩٩ من هذا القانون ، ذلك لأن المادة ٥٦٣ المشار إليها خاصة بالحالات التى يكون الإيجار فيها قد عقد دون اتفاق طرفيه عند إبرامه على مدة أو عقد

لمدة غير معينة أو تعـــذر إثبات المدة المدعاة ، وهى حالات يكون المتعاقدان قد أغفلا فيها تحديد مدة العقد أو عرضا للمدة ولكنهما لم يعيناها أو اتفقا على مدة معينة وتعـــذر على أيهما إثباتها ، فتدخل المشرع وفسر إرادتهما بأن حملها على أنهما قد قصدا إلى انعقاد العقد للفترة المعينة لدفع الأجرة ، أما حالة انتهاء المدة فى العقود الخاضعة لأحكام قوانين إيجار الأماكن ، فقد وضع المشرع لها حكما مغايرا ، بأن فرض بنصوصه الآمرة فى تلك القوانين امتداد هــذه العقود إلى مدة غير محدودة دون حاجة إلى توافق إرادة المتعاقدين على ذلك ، مما لامحل معه للاستناد فى هذا الخصوص إلى حكم المـادة ٥٦٣ الآنف ذكرها والتى جاءت مفسرة لإرادة المتعاقدين ، كما أن المـادة ٥٩٩ من القانون المدنى إذ نصت على أنه إذا انتهى عقد الإيجار وبقى المستأجر منتفعا بالعين بعلم المؤجر ودون اعتراض منه اعتبر الإيجار قد تجدد بشروطه الأولى ولكن لمدة غير معينة ، وتسرى على الإيجار إذا تجدد على هذا الوجه أحكام المـادة ٥٦٣ ، ومن ثم يعتبر إيجارا جديدا منعقدا للفترة المعينة لدفع الأجرة ، فإنها تكون قد أفادت أن تجديد العقد إنمـا يتم فى هذه الحالة بتوافق الإرادة الضمنية للطرفين ، وبذلك لايسرى حكم هذه المـادة على عقود الإيجار الخاضعة لأحكام قوانين إيجار الأماكن التى لايتوقف امتداد مدتها على توافق إرادة الطرفين الصريحة أو الضمنية على النحو السالف بيانه . لمـا كان ذلك ، فإن عقود إيجار الأماكن المشار إليها لاتنتهى بانتهاء مدتها المتفق عليها ، بل تمتد تلقائيا إلى مدة غير محدودة امتدادا تنظمه أحكام قوانين إيجار الأماكن ، وتضع ضوابطه وتحكم آثاره على نحو يغاير أحكام القانون المدنى المتعلقة بالإيجار المنعقد لمدة غير معينة " م ٥٦٣ مدنى " أو الإيجار الذى يتجدد بإرادة المتعاقدين الضمنية بعد انتهاء مدته " م ٥٩٩ مدنى "

٥ — إذ كانت الدعوى التى يقيمها المؤجر بإخلاء العين المؤجرة هى دعوى بطلب فسخ عقد الإيجار " أى إنهائه " يدور النزاع فيها حول امتداد العقد ، وكانت المـادة ٨/٣٧ من قانون المرافعات تقضى بأنه إذا كانت الدعوى بطلب فسخ عقد مستمر كان تقدير قيمتها باعتبار المقابل النقدى عن المدة الواردة فى العقد ، فإذا كان العقد قد نفذ فى جزء منه كان التقدير باعتبار المدة الباقية ، وإذا كانت الدعوى متعلقة بامتداد العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدى للمدة

التى قام النزاع على امتداد العقد إليها ، مما مفاده أنه إذا كانت المدة الباقية من العقد المستمر أو المدة التى قام النزاع على امتداد العقد إليها مدة محدودة ، كان المقابل النقدى لهذه المدة محددا ، وتكون دعوى فسخ العقد أو امتداده مقدرة القيمة بذلك المقابل المحدد ، أما إذا كانت المدة الباقية من العقد أو المدة التى قام النزاع على امتداده إليها غير محدودة فإن المقابل النقدى لهذه المدة يكون غير محدد ، و يكون طلب فسخ العقد أو امتداده طلبا غير قابل لتقدير قيمته ، وتعتبر قيمة الدعوى به زائدة على مائتين وخمسين جنيها طبقا للمادة ٤١ من قانون المرافعات ، ومن ثم يكون الحكم الصادر فيها جائزا استئنافه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر واعتبر أن عقد الإيجار مثار النزاع وهو يخضع لقانون إيجار الأماكن قد تجدد وفقا لأحكام المادتين ٥٦٣ ، ٥٩٩ من القانون المدنى ، ورتب على ذلك تقدير قيمة الدعوى بأجرة المدة التى تجدد إليها العقد وهى تقل عن مائتين وخمسين جنيها ؛ وقضى على هذا الأساس بعدم جواز الاستئناف فإنه بذلك يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه[1] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدها الدعوى رقم ٣١٠٧ سنة ١٩٦٧ كلى القاهرة ، وطلب فيها الحكم بإخلاء العين المؤجرة منه إليها والمبينة بالعقد المؤرخ ١٩٦٥/٨/٥ و بصحيفة الدعوى لتأخرها فى الوفاء بالأجرة عن المدة من شهر سبتمبر سنة ١٩٦٦ حتى أبريل سنة ١٩٦٧ بواقع ٤ ج و ٢٠٠ م شهريا ،

(١) صدر بذات الجلسة الحكم فى الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٤١ ق متضمنا ذات القواعد الأربع الأولى بشأن دعوى إخلاء لوفاة المستأجر الذى استأجر المكان ليزاول فيه مهنته كطبيب ، وقضت باعتبار الدعوى غير مقدرة القيمة .

أجابت المطعون ضدها على الدعوى بأنها سددت الأجرة المستحقة طبقا لعقد إيجار لاحق أبرم بينهما فى ١٩٦٦/١٠/٣١ حددت فيه الأجرة بمبلغ ١ج و ٨٧٥م شهريا، فطعن الطاعن ببطلان هذا العقد الأخير لوقوع إكراه عليه وقت تحريره. وبتاريخ ١٩٦٨/١/٢٨ ندبت المحكمة الابتدائية خبيرا لتقدير الأجرة القانونية للعين موضـــوع الدعوى، وبعد أن قدم الخبير تقريره طلبت المطعون ضدها فى مواجهة الطاعن تخفيض الأجرة إلى مبلغ ٨٢٥ م شهريا أخذا بتقرير الخبير - وفى ١٩٧٠/١/٢٦ قضت تلك المحكمة بتقدير الأجرة بهذا المبلغ وبرفض طلب الإخلاء، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٦١ سنة ٨٧ ق القاهرة، ومحكمة الاستئناف قضت فى ١٩٧١/١/٢٣ بعدم جواز الاستئناف، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، ويقول فى بيان ذلك إن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن كان يقضى فى المادة ٤/١٥ منه بنهائية الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بالتطبيق لأحكامه، وبعدم جواز الطعن فيها، وقد ألغى هذا القانون بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى لم يرد به نص مماثل لحكم المادة ٤/١٥ المشار إليها، وذلك بهدف فتح باب الطعن فى الأحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون تحقيقا لاستقرارها على مبادئ موحدة، مما يفيد إباحة الطعن فيها أيا كانت قيمة النزاع، إذ لو كان المشرع يقصد إلى إخضاع تلك المنازعات للقواعد العامة فى قانون المرافعات لما نص على اختصاص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها دون اعتداد بقيمتها : هذا إلى أن عقود الإيجار الخاضعة لأحكام قوانين إيجار الأماكن قد أصبحت ممتدة إلى مدة غير محدودة، مما يتعذر معه تقدير المقابل النقدى للمدة الواردة فيها أو المدة الباقية، وبذلك تكون الدعوى بطلب غير قابل للتقدير، فتعتبر قيمتها زائدة على مائتين وخمسين جنيها طبقا للمادة ٤١ من من قانون المرافعات، ومن ثم فإن الحكم الصادر فيها يكون جائزا استئنافه وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إنه لما كانت المادة ٤٧ من قانون المرافعات تنص على أن "تختص المحكمة الإبتدائية بالحكم إبتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها إنتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائتين وخمسين جنيها" وتنص المادة ٤٢ من ذلك القانون على أن "تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم إبتدائيا فى الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تجاوز قيمتها مائتين وخمسين جنيها" كما تنص الفقرة الأولى من المادة ٢١٩ منه على "للخصوم فى غير الأحوال المستثناة بنص فى القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة فى اختصاصها الابتدائى" وكانت المادة ٢٢٣ منه تنص على أن "تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقا لأحكام المواد من ٣٦ إلى ٤١ فإن مؤدى هذه النصوص أن الأصل أن المحاكم الابتدائية إنما تختص بالحكم فى الدعاوى المدنية والتجارية التى تزيد قيمتها على مائتين وخمسين جنيها، إلا أن المشرع استثنى من هذا الأصل بعض الدعاوى التى لا تجاوز قيمتها هذا النصاب وخص المحاكم الإبتدائية بالحكم فيها، وجعل مناط استئناف الأحكام الصادرة من تلك المحاكم هو تجاوز قيمة الدعوى للنصاب الانتهائى، فيكون الحكم الذى يصدر من المحكمة الابتدائية فى دعوى لا تزيد قيمتها على مائتين وخمسين جنيها غير قابل للاستئناف سواء كان اختصاصها بها بناء على قاعدة الاختصاص الواردة فى قانون المرافعات أو بمقتضى قوانين أخرى ما لم ير المشرع الخروج على ذلك بنص خاص، ولما كانت المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن تقضى بأن تختص المحكمة الابتدائية بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيقه ولم يرد به نص يجيز الطعن فى الأحكام الصادرة فى تلك المنازعات مهما كانت قيمتها، فإن مفاد ذلك أن المشرع جعل الطعن فى هذه الأحكام خاضعا للقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات، ولا يغير من ذلك ما ورد فى تقرير اللجنة المشتركة من لجنتى الشئون التشريعية والخدمات بمجلس الأمة من أنها عدلت المادة ٤٠ من مشروع القانون آنف الذكر على نحو يفتح باب الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائيـــة فى المنازعات الإيجارية الناشئة عن تطبيقه تجنبا لكثير من المتناقضات التى حفلت بها الأحكام بسبب حظر الطعن فيها، مع أن فتح باب الطعن من شأنه أن تستقر الأحكام على مبادئ موحدة

ذلك أنه ليس فيما ورد بتقرير اللجنة المذكورة ما يفيد جواز الطعن فى الأحكام على إطلاقه أيا كانت قيمة الدعوى ، إذ أن تلك اللجنة قد اقتصرت على حذف ما كان ينص عليه مشروع القانون من نهائية الأحكام المذكورة وعدم قابليتها للطعن ، وقد جاء القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ خاليا من نص يبيح الطعن فى الأحكام الصادرة فى المنازعات الخاضعة لأحكامه أيا كانت قيمتها ، مما يؤكد أن المشرع قد قصد إلى إخضاع الطعن فيها للقواعد العامة فى قانون المرافعات. لما كان ذلك ، وكانت التشريعات الخاصة بإيجار الأماكن إذ منعت المؤجر من إخراج المستأجر من المكان المؤجر ولو بعد انتهاء مدة الإيجار وسمحت للمستأجر بالبقاء شاغلا له ما دام موفيا بالتزاماته على النحو الذى فرضه عقد الإيجار وأحكام القانون ، فإن هذه التشريعات تكون قد قيدت فى شأن إيجار الأماكن الخاضعة لأحكامها نصوص القانون المدنى المتعلقة بانتهاء مدة الإيجار وجعلت عقود إيجار تلك الأماكن ممتدة تلقائيا وبحكم القانون إلى مدة غير محدودة بالنسبة إلى المؤجر والمستأجر على السواء طالما بقيت سارية تلك التشريعات الخاصة التى أملتها اعتبارات النظام العام حماية للمستأجرين وحلا لأزمة الإسكان إلا إذا رغب المستأجر فى ترك المكان المؤجر مراعيا فى ذلك مواعيد التنبيه بالإخلاء ، أو أخل بالتزاماته القانونية مما يحق معه للمؤجر أن يتخذ الإجراءات التى رسمها القانون لإنهاء العقد ووضع حد لامتداده لأحد الأسباب التى حددتها تلك التشريعات ، على أنه فيما عدا ذلك يبقى العقد مصدر التزامات الطرفين تهيمن عليه أحكام قوانين إيجار الأماكن وما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى وتظل للعقد طبيعته من حيث كونه من العقود المستمرة . المدة ركن من أركانه وإن غدت غير محدودة لامتدادها بحكم القانون بعد انتهاء مدة العقد ، وكان لا محل للقول بأن العقد إذا انتهت مدته يعتبر منعقدا للفترة المعينة لدفع الاجرة إستنادا إلى حكم المادة ٥٦٢ من القانون المدنى أو بأنه قد تجدد بشروطه الأولى تجديدا ضمنيا لهذه الفترة إعمالا لأحكام المادتين ٥٦٣ ، ٥٩٩ من هذا القانون. ذلك لأن المادة ٥٦٣ المشار إليها خاصة بالحالات التى يكون الإيجار فيها قد عقد دون إتفاق طرفيه عند إبرامه على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر إثبات المدة المدعاة، وهى حالات يكون المتعاقدان قد أغفلا فيها تحديد مدة للعقدأو عرضا للمدة ولكنهما لم يعيناها أو اتفقا على مدة معينة وتعذر على أيهما إثباتها فتدخل

المشرع وفسر إرادتهما بأن حملها على أنهما قد قصدا إلى انعقاد العقد للفترة المعينة لدفع الأجرة ، أما حالة انتهاء المدة فى العقود الخاضعة لأحكام قوانين إيجار الأماكن فقد وضع المشرع لها حكما مغايرا بأن فرض بنصوصه الآمرة فى تلك القوانين إمتداد هذه العقود إلى مدة غير محدودة دون حاجة إلى توافق إرادة المتعاقدين على ذلك مما لا محل معه للاستناد فى هذا الخصوص إلى حكم المادة ٥٦٣ الآنف ذكرها والتى جاءت مفسرة لإرادة المتعاقدين، كما أن المادة ٥٩٩ من القانون المدنى إذ نصت على أنه إذا انتهى عقد الإيجار وبقى المستأجر منتفعا بالعين بعلم المؤجر ودون اعتراض منه اعتبر الإيجار قد تجدد بشروطه الأولى ولكن لمدة غير معينة وتسرى على الإيجار إذا تجدد على هذا الوجه أحكام المادة ٥٦٣ ،ومن ثم يعتبر إيجارا جديدا منعقدا للفترة المعينة لدفع الأجرة ، فإنها تكون قد أفادت أن تجديد العقد إنما يتم فى هذه الحالة بتوافق الإرادة الضمنية للطرفين، وبذلك لا يسرى حكم هذه المادة على عقود الإيجار الخاضعة لأحكام قوانين إيجار الأماكن التى لا يتوقف امتداد مدتها على توافق إرادة الطرفين الصريحة أو الضمنية على النحو السالف بيانه ، لما كان ذلك فإن عقود إيجار الأماكن المشار إليها لا تنتهى بانتهاء مدتها بل تمتد تلقائيا إلى مدة غير محدودة إمتدادا تنظمه أحكام قوانين إيجار الأماكن وتضع ضوابطه وتحكم آثاره على نحو يغاير أحكام القانون المدنى المتعلقة بالإيجار المنعقد لمدة غير معينة (م ٥٦٣ مدنى) أو الإيجار الذى يتجدد بإرادة المتعاقدين الضمنية بعد انتهاء مدته (م ٥٩٩ مدنى) ، لما كان ما تقدم وكانت الدعوى التى يقيمها المؤجر بإخلاء العين المؤجرة هى دعوى بطلب فسخ عقد الإيجار — أى إنهائه يدور النزاع فيها حول امتداد العقد ، وكانت المادة ١/٣٧ من قانون المرافعات تقضى بأنه " إذا كانت الدعوى بطلب فسخ عقد مستمر كان تقدير قيمتها باعتبار المقابل النقدى عن المدة الواردة فى العقد فإذا كان العقد قد نفذ فى جزء منه كان التقدير باعتبار المدة الباقية ، وإذا كانت الدعوى متعلقة بامتداد العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدى للمدة التى قام النزاع على امتداد العقد إليها " مما مفاده أنه إذا كانت المدة الباقية من العقد المستمر أو المدة التى قام النزاع على امتداد العقد إليها مدة محدودة كان المقابل النقدى لهذه المدة محددا وتكون دعوى فسخ العقد أو امتداده مقدرة القيمة بذلك المقابل المحدد ، أما إذا كانت

المدة الباقية من العقد أو المدة التى قام النزاع على امتداده إليها غير محدودة فإن المقابل النقدى لهذه المدة يكون غير محدد ويكون طلب فسخ العقد أو امتداده طلبا غير قابل لتقدير قيمته وتعتبر قيمة الدعوى به زائدة على مائتين وخمسين جنيها طبقا للمادة ٤١ من قانون المرافعات ، ومن ثم يكون الحكم الصادر فيها جائزا استئنافه ، لما كان ما سلف جميعه وكان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر واعتبر أن عقد الإيجار مثار النزاع قد تجدد وفقا لأحكام المادتين ٥٦٣ ، ٥٩٩ من القانون المدنى ورتب على ذلك تقدير قيمة الدعوى بأجرة المدة التى تجدد إليها العقد وهى تقل عن مائتين وخمسين جنيها ، وقضى على هذا الأساس بعدم جواز الاستئناف فإنه يكون بذلك قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجودة أحمد غيث ، والدكتور محمد زكى عبد البر ، وإسماعيل فرحات عثمان .

(٨٩)

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٥ القضائية :

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) ضرائب . " تقادم الضريبة " . تقادم . " تقادم مسقط " . جمارك . دفع غير المستحق .

(١) تقادم الحق فى المطالبة باسترداد الضرائب و لرسوم بمضى ثلاث سنوات من يوم دفعها م ٢/٣٧٧ مدنى . شرطه . أن يكون تحصيل تلك المبالغ قد تم بغير وجه حق .

(٢) صدور قرار بإعفاء صاحب الشأن من الرسوم الجمركية عن فترة سابقة . اعتبار الرسوم السابق تحصيلها دينا عاديا . سقوط الحق فى طلب استردادها بمضى ١٥ سنة من تاريخ صدور قرار الإعفاء .

(٣) تحصيل رسوم جمركية بغير وجه حق . تقادم الحق فى استردادها بمضى ثلاث سنوات من يوم دفعها .

(٤) رد مصلحة الجمارك جزء من رسوم جمركية أخرى بخلاف الرسوم الجمركية المتنازع عليها . غير قاطع لتقادم الحق فى استرداد هذه الرسوم الأخيرة .

(٥) طلب استرداد الرسوم المحصلة بدون وجه حق بخطاب موصى عليه مع علم الوصول قبل صدور القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ غير قاطع للتقادم . هذه المطالبة — بعد صدور ذلك القانون — لا تقطع التقادم إذا تمت بعد اكتمال مدته .

١ — النص فى الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدنى على أنه " يتقادم بثلاث سنوات أيضا الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق ، ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها " . يدل على أنه يشترط لتطبيق حكم هذه الفقرة أن يكون المبلغ الذى حصلته الدولة قد دفع باعتباره ضريبة أو رسما

وأن يكون تحصيله قد تم بغير وجه حق . ولما كانت مصلحة الجمارك إذ حصلت من الشركة المطعون عليها — شركة الطيران — المبالغ المطالب بردها باعتبارها رسوما جمركية إعمالا لأحكام اللائحة الجمركية الصادر بها الأمر العالى المؤرخ فى ١٨٨٤/٤/٢ السارية وقتذاك ، فتكون قد حصلتها بحق استنادا إلى أحكام اللائحة المذكورة ، وذلك إلى أن أعفيت منها الشركة بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٨/٢/١ .

٢ — إذا كان من شأن تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٨/٢/١ أن يكون للمطعون عليها — شركة الطيران — حق استرداد مادفع من تاريخ استئنافها العمل فى ١٩٤٥/١١/١٠ ، فلا يصح أن تواجه المطعون عليها بحكم المادة ٢،٣٧٧ من القانون المدنى حتى تاريخ صدور القرار ، لأن ماحصل حتى هذا التاريخ إنما حصل بحق ، ولكن بقاءه تحت يد مصلحة الجمارك أصبح بعد صدور القرار المذكور بغير سند ، ولذلك يصبح دينا عاديا يسقط الحق فى اقتضائه بمدة التقادم المقررة فى القانون المدنى ، ولا يجوز قياس حالة ما تحصله المصلحة بغير حق وقت تحصيله ، بما يصبح بمقتضى قرار لاحق من مجلس الوزراء واجب الرد ، ذلك أن نص المادة ٢/٣٧٧ من القانون المدنى ، هو نص استثنائى لايجوز التوسع فيه بطريق القياس ، ولما كان الثابت فى الدعوى أن هذه المدة وهى خمسة عشر عاما لم تكن قد اكتملت من تاريخ صدور قرار المجلس فى ١٩٤٨/٢/١ حتى رفع الدعوى فى ٥ و ١٩٥٦/٧/١٢ فإن الحق فى الرسوم المطالب بردها عن الفترة من ١٩٤٥/١١/١٠ حتى ١٩٤٨/١/٣١ وهو اليوم السابق على صدور قرار المجلس لايكون قد سقط بالتقادم .

٣ — إذا كانت الرسوم الجمركية المطالب بردها قد تم تحصيلها — بعد صدور قرار مجلس الوزراء بالإعفاء — بغير وجه حق ، فإن الحق فى استرداد يتقادم بثلاث سنوات تبدأ من يوم دفعها تطبيقا لنص المادة ٢/٣٧٧ من القانون المدنى .

٤ — تقادم الحق فى استرداد الرسوم الجمركية — محل النزاع — لايقطعه قيام مصلحة الجمارك برد جزء من الرسوم الجمركية التى اقتضتها على مراد او

والزيت ، إذ هى بخلاف الرسوم موضوع النزاع المحصلة عن مواد أخرى ، فتعتبر دينا مستقلا بذاته عن الرسوم المحصلة على المواد الأولى ، وبالتالى فإن سداد الرسوم الأخيرة لا يقطع التقادم بالنسبة للرسوم المتنازع عليها .

٥ — لا يقطع التقادم — المسقط — إرسال الشركة المطعون عليها إلى مصلحة الجمارك الخطابين المؤرخين ١٣/ ١٩٥٢/١ و ١٩٥٤/٤/٢٤ للمطالبة بالرسوم موضوع النزاع — الرسوم الجمركية المحصلة بغير وجه حق — ذلك أن أولهما أرسل قبل صدور القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ الذى اعتبر الكتاب الموصى عليه مع علم الوصول المرسل من الممول إلى الجهات المختصة بطلب رد مادفع بغير حق قاطعا للتقادم ،أما الخطاب الثانى فقد أرسل بعد أن اكتملت مدة التقادم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن شركة الخطوط الجوية الهولندية الملكية — المطعون عليها — اقامت الدعوى رقم ٣٣٩٨ سنة ١٩٥٦ مدنى أمام محكمة القاهرة الابتدائية بصحيفة معلنة فى ٥ و ١٩٥٦/٧/١٢ ضد مصلحة الجمارك ووزارة المالية والاقتصاد — الطاعنين — طالبة الحكم بإلزامهما بأن تدفعا لها مبلغ ٢١٠٠ ج وفوائده من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تمام السداد ، وقالت شرحا لدعواها إنها تحصلت فى سنة ١٩٣٦ على ترخيص بتنظيم خدمات جوية بالأراضى المصرية ، وتضمن هذا الترخيص إعفاءها من الرسوم الجمركية المقررة على مواد الوقود ومواد التزييت التى تأخذها طائراتها عند تأهبها للسفر من الأراضى المصرية ، وظلت تتمتع بهذا الإعفاء حتى وقعت الحرب العالمية الثانية حيث اضطرت إلى وقف نشاطها ، ثم استأنفته بتاريخ ١٩٤٥/١١/١٠ بعد الحرب

بموجب ترخيص جديد غير أنه جاء خلوا من الاعفاء السابق ، وبتاريخ أول فبراير سنة ١٩٤٨ صدر قرار مجلس الوزراء بإعفاء شركات الطيران من دفع الرسوم الجمركية المقررة على مواد الوقود ومواد التزييت وأن يكون هذا الإعفاء بأثر رجعى بالنسبة للشركات التى سبق أن تمتعت به بموجب قرارات سابقة ، فتقدمت المطعون عليها بتاريخ ١٩٤٨/٣/٩ بطلب استرداد الرسوم الجمركية التى سبق أن دفعتها خلال مدتين الأولى من ١٩٤٥/١١/١٠ إلى ١٩٤٧/٧/٣١ ، والثانية من ١٩٤٧/٨/١ إلى ١٩٤٨/٧/٣١ ، وردت لها الطاعنتان مبلغ ٤٧٢٧١ ج و ٦٤٧ م فى ١٩٥١/٦/١٠ ثم مبلغ ٧٩٧٤ ج و ٧٠ م فى ١٩٥١/٩/٢٠ قيمة الرسوم الجمركية التى دفعت فى المدة من ١٩٤٥/١١/١٠ حتى ١٩٤٨/٧/٣١ عن مواد الوقود ومواد التزييت ، أما الرسوم الخاصة بالسائل المذيب للجليد والزيت الهيدروليكى فلم يتسن لها استردادها لعدم وجود المستندات الخاصة بهذين الصنفين تحت يدها ، وإذ حصلت على هذه المستندات وتقدمت بتاريخ ١٩٥٢/١٠/١٠ إلى مصلحة الجمارك للمطالبة بهذه الرسوم وقدرها ٢١٠٠ ج ورفضت ردها فقد أقامت دعواها للحكم لها بطلباتها . دفعت الطاعنتان بسقوط حق المطعون عليها فى استرداد الرسوم موضوع النزاع بالتقادم إستنادا إلى المادة ٣٧٧ من القانون المدنى لمضى أكثر من ثلاث سنوات على دفعها ، وبتاريخ ١٩٥٩/١/٢٢ حكمت المحكمة برفض الدفع وبندب مكتب الخبراء بوزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عدلت المطعون عليها طلباتها إلى طلب الحكم بإلزام الطاعنتين متضامنتين بأن تدفعا لها مبلغ ٢٥٨٠ ج و ٢٥١ م والفوائد ، وبتاريخ ١٩٦٣/٢/٢١ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٧٨٣ سنة ٨٠ ق مدنى ، وبتاريخ ١٩٦٥/١/٢٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام الطاعنتين بأن تدفعا للمطعون عليها مبلغ ٢٥٨٠ ج و ٢٥١ م والفوائد القانونيـــة بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٩٥٦/٧/٥ حتى تمام السداد . طعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرتين أبدت فى الأولى منهما الرأى برفض الطعن ، ثم عدلت عن هذا الرأى فى مذكرتها الثانية وطلبت نقض الحكم .

وبالجلسة المحـددة لنظر الطعن تنازلت الطاعنتان عن السبب الثانى الخاص بتعييب الحكم لاعتباره الخطاب المؤرخ ١٩٥٤/٤/٢٤ قاطعا للتقادم ، وأصرت النيابة على رأيها الأخير .

وحيث إن حاصل السبب الأول من سببى الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بالتقادم بالنسبة للرسوم الجمركية الخاصة بالسائل المذيب للجليد والزيت الهيدروليكى استنادا إلى أن التقادم انقطع بقيام الطاعنتين برد جزء منها فى ١٩٥١/٦/١٠ ، ١٩٥١/٩/٢٠ مما يعتبر نزولا منهما عن التمسك به ، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، ذلك أن الوفاء الجزئى الذى تم فى سنة ١٩٥١ متعلق بالرسوم الجمركية الخاصة بمواد الوقود ومواد التزييت فلا يقطع التقادم بالنسبة للرسوم الجمركية الخاصة بالسائل المذيب للجليد والزيت الهيدروليـكى موضوع النزاع وهى مواد تخضع لرسوم خاصة تختلف عن المواد الأخرى .

وحيث إن النص فى الفقرة الثانية من المـادة ٣٧٧ من القانون المدنى على أنه "يتقادم بثلاث سنوات أيضا الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق . ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها " ، يدل على أنه يشترط لتطبيق حكم هذه الفقرة أن يكون المبلغ الذى حصلته الدولة قد دفع باعتباره ضريبة أو رسما وأن يكون تحصيله قد تم بغير وجه حق ، ولمـا كانت مصلحة الجمارك إذ حصلت من الشركة المطعون عليها المبالغ المطالب بردها باعتبارها رسوما جمركية مقررة على السائل المذيب للجليد والزيت الهيدروليـكى إعمالا لأحكام اللائحة الجمركية الصادر بها الأمر العالى المؤرخ ١٨٨٤/٤/٢ السارية وقتذاك فتكون قد حصلتها بحق إستنادا إلى أحكام اللائحة المذكورة ، وذلك إلى أن أعفيت منها الشركة بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٨/٢/١ ، إذ أصـدر المجلس مراعاة لاعتبارات خاصة قرارا فى هذا التاريخ يقضى بأن تعفى شركات الطيران ذات الخطوط الجوية الدولية المنتظمة "من الرسوم الجمركية المقررة على الوقود والزيوت اللازمة لطائراتها عند شرائها فى المطارات بشرط ألا تستعمل إلا فيما يتعلق بتشغيل الطائرات عند سفرها للخارج وعلى أن يكون الإعفاء من تاريخ استئناف العمل فعلا بالنسبة للشركات التى سبق أن تمتعت بالإعفاء

بموجب قرارات من مجلس الوزراء" ، ولما كان من شأن تطبيق هذا القرار أن يكون للمطعون عليها حق استرداد ما دفع من تاريخ استئنافها العمل فى ١٩٤٥/١١/١٠ ، فلا يصح أن تواجه المطعون عليها بحكم المادة ٢/٣٧٧ من القانون المدنى سالفة الذكر حتى تاريخ صدور القرار ، ذلك لأن ما حصل حتى هذا التاريخ إنما حصل بحق ولكن بقاءه تحت يد مصلحة الجمارك أصبح بعد صدور القرار المذكور بغير سند ولذلك يصبح دينا عاديا يسقط الحق فى اقتضائه بمدة التقادم المقررة فى القانون المدنى، ولا يجوز قياس حالة ما تحصله المصلحة بغير حق وقت تحصيله بما يصبح بمقتضى قرار لاحق من مجلس الوزراء واجب الرد ، ذلك أن نص المادة ٢/٣٧٧ من القانون المدنى هو نص استثنائى لا يجوز التوسع فيه بطريق القياس ، ولما كان الثابت فى الدعوى أن هذه المدة وهى خمسة عشر عاما لم تكن قد اكتملت من تاريخ صدور قرار المجلس فى ١٩٤٨/٢/١ حتى رفع الدعوى فى ١٩٥٦/٧/١٢و٥ ، فإن الحق فى الرسوم المطالب بردها عن الفترة من ١٩٤٥/١١/١٠ حتى ١٩٤٨/١/٣١ وهو اليوم السابق على صدور قرار المجلس لا يكون قد سقط بالتقادم ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة بالنسبة للفترة المذكورة فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، أما بالنسبة للرسوم الجمركية المطالب بردها عن الفترة من ١٩٤٨/٢/١ حتى ١٩٤٨/٨/٣١ فإنه لما كان تحصيلها بعد صدور قرار الإعفاء قد تم بغير وجه حق ، فإن الحق فى استردادها يتقادم بثلاث سنوات تبدأ من يوم دفعها تطبيقا لنص المادة ٢/٣٧٧ من القانون المدنى ، ومن ثم يكون حق المطعون عليها فى استرداد هذه الرسوم قد سقط بالتقادم لانقضاء المدة المذكورة قبل تاريخ رفع الدعوى ، ولما كان التقادم المذكور لا يقطعه قيام مصلحة الجمارك برد جزء من الرسوم الجمركية فى ١٩٥١/٦/١٠ ، ١٩٥١/٩/٢٠ ذلك أن الثابت من الحكم المطعون فيه أن ما دفعته المصلحة هو الرسوم الجمركية التى اقتضتها على مواد الوقود والزيوت وهى بخلاف الرسوم موضوع النزاع المحصلة عن السائل المذيب للجليد والزيت الهيدروليكى عند شراء هذه المواد خلال الفترة من ١٩٤٨/٢/١ حتى ١٩٤٨/٨/٣١ فتعتبر دينا مستقلا بذاته عن الرسوم المحصلة على المواد الأخرى و بالتالى فإن سداد الرسوم الأخيرة لا يقطع

التقادم بالنسبة للرسوم المتنازع عليها ، وكان لا يقطع التقادم أيضا إرسال الخطابين المؤرخين ١٩٥٢/١٠/١٣ و ١٩٥٤/٤/٢٤ من الشركة المطعون عليها إلى مصلحة الجمارك للطالبة بهذه الرسوم ، ذلك لأن أولهما أرسل قبل صدور القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ الذى اعتبر الكتاب الموصى عليه مع علم الوصول المرسل من الممول إلى الجهات المختصة بطلب رد ما دفع بغير حق قاطعا للتقادم ، أما الخطاب الثانى فقد أرسل بعد أن اكتملت مدة التقادم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنين برد هذه الرسوم المتحصلة فى الفترة من ١٩٤٨/٢/١ حتى ١٩٤٨/٨/٣١ إلى الشركة المطعون عليها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : جودة أحمد غيث ، وابراهيم السعيد ذكرى ، والدكتور محمد زكى عبد البر ، واسماعيل فرحات عثمان .

(٩٠)

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٥ القضائية :

ضرائب . " الضريبة الإضافية " . شركات . " الشركات المساهمة " .

الضريبة الإضافية على ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة المنتدب بالشركة المساهمة . ق ٩٩ لسنة ١٩٥٨ . الواقعة المنشئة لها . قبض الإيراد أو وضعه تحت تصرف صاحب الشأن . قيد المبلغ فى الحساب الجارى للممول . وجوب أن يكون قيدا حقيقيا ولا يوجد ما يحول دون صرفه .

مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض الضريبة الإضافية — على ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة المنتدب فى الشركات المساهمة — أن الواقعة المنشئة لهذه الضريبة ، تكون بقبض الإيراد أو وضعه تحت تصرف صاحب الشأن بحيث يكون معدا للقبض ، ولا يوجد ما يحول دون تسلمه ، ولئن كان قيد المبلغ فى الحساب الجارى لصاحب الشأن بالشركة يجعله موضوعا تحت تصرفه فيستحق عنه الضريبة ، إلا أنه يتعين أن يكون القيد حقيقيا بحيث لا يوجد ما يحول دون صرفه . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية أن قيد المبلغ موضوع النزاع فى الحساب الجارى للمطعون عليه (الممول) بالشركة لم يكن قيدا حقيقيا بحيث كان فى مكنته صرفه ، بل كان مجرد قيد شكلى لا تتوافر فيه المقومات المطلوبة لاعتبار المبلغ موضوعا تحت تصرفه ، واستندت المحكمة فى ذلك إلى أسباب سائغة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه قدم إلى مراقبة ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية إقرارا بإيراداته الخاضعة للضريبة الإضافية عن سنة ١٩٥٧ وأدخلت عليها المراقبة تعديلا انتهت فيه إلى تحديدها بمبلغ ٤٦٥٩ ج و ٦٤٢ م ، وإذ اعترض طالبا استبعاد مبلغ ٥٠٣ ج و ٧٥٠ م مقابل حضور جلسات شركة سبريت من وعاء الضريبة ، وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت بتاريخ ٢٧ / ١ / ١٩٦١ قرارا أجابته فيه إلى طلباته ، فقد أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ٢٨٦ سنة ١٩٦١ تجارى اسكندرية الابتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبة الحكم باعتبار مبلغ ٥٠٣ ج و ٧٥٠ م خاضعا للضريبة الإضافية ، وبتاريخ ١٩ / ٢ / ١٩٦٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى وتأييد القرار المطعون فيه ، استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٦ سنة ٣٠ ق تجارى اسكندرية طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها ، وبتاريخ ٢٤/٣/١٩٦٥ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه تناقض أسبابه والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، وتقول فى بيان ذلك إنه بعد أن أورد الحكم القاعدة القانونية السليمة التى مفادها أن قيد الإيراد فى الحساب الجارى للممول يترتب عليه تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الإضافية ولو لم يتسلم الممول الإيراد بالفعل، إلا أنه عند تطبيق هذه القاعدة على الواقعة موضوع الدعوى انتهى الحكم

إلى نتيجة متناقضة إذ استبعد من وعاء الضريبة الإضافية للطعون عليه فى سنة ١٩٥٧ مبلغ ٥٠٣ ج و ٧٥٠ م الذى قيدته شركة سبريث فى حسابه الجارى مقابل حضوره الجلسات ، واستند فى ذلك إلى أنه قامت عقبات مادية منعت المطعون عليه من صرف هذا المبلغ بعد أن قيد فى حسابه الجارى فى حين أن مجرد قيد هذا الإيراد فى الحساب الجارى للطعون عليه يخضعه للضريبة ولو نشأت بعد ذلك عقبات مادية حالت دون استلامه طالما لم يثبت أنه عند إجراء القيد كان يتعذر عليه استلامه وهو ما يعيب الحكم بالتناقض . هذا إلى أن المستفاد من المادة ٣/٢ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض الضريبة الإضافية أنه يكفى لاستحقاق هذه الضريبة أن يوضع الإيراد تحت تصرف صاحب الحق فيه وقد يكون ذلك بقيده فى حسابه الجارى بالشركة ، على أنه وإن كان يشترط أن يكون فى مكنة الممول سحب الإيراد من حسابه الجارى إلا أنه لا يجوز أن تحاج المصلحة بذلك إلا فى حدود السنة الخاضعة للضريبة فلا يؤثر فى حق المصلحة أن تجد أمور بعد انتهاء السنة تحول دون استلامه الإيراد ، وقد كان فى مكنة المطعون عليه فى نهاية سنة ١٩٥٧ استلام بدل الحضور المشار إليه بعد قيده فى حسابه الجارى ، وبالتالى تستحق عليه الضريبة من هذه السنة ، غير أن الحكم المطعون فيه استمد من توقف أعمال الشركة وإشهار إفلاسها فى سنة ١٩٥٩ قرينة على عدم تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض الضريبة الإضافية على أنه " وتستحق هذه الضريبة فى أول يناير من كل سنة عن الإيرادات التى تقاضاها العضو أو التى وضعت تحت تصرفه خلال السنة التقويمية السابقة " يدل على أن الواقعة المنشئة للضريبة الإضافية تكون بقبض الإيراد أو وضعه تحت تصرف صاحب الشأن بحيث يكون معدا للقبض ولا يوجد ما يحول دون تسلمه ، ولئن كان قيد المبلغ فى الحساب الجارى لصاحب الشأن بالشركة يجعله موضوعا تحت تصرفه فتستحق عنه الضريبة ، إلا أنه يتعين أن يكون القيد حقيقيا بحيث لا يوجد ما يحول دون صرفه . لما كان ذلك ، وكان البين

من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم خضوع المبلغ موضوع النزاع للضريبة الإضافية على ما قرره من " أن ثمة عقبات مادية لا تستطيع مصلحة الضرائب بجحدها قامت فى وجه الممول المستأنف عليه - المطعون عليه - ومنعته من أن يكون فى مكنته إستلام المبلغ محل الخلاف ، وهذا لا يعنى إلا أن ذلك المبلغ لم يوضع تحت تصرفه بالمعنى المراد فى القانون الضريبى ، إذ أن سوء حالة الشركة مما أدى إلى إفلاسها ينبىء - فى غير إعنات عن أن ما قيل من قيده بحسابه ليس إلا إجراء شكليا مجردا لا قيمة له فى حقيقة الواقع ولم يعد بنفع عليه وليس أدل على ذلك من أن إقامة المستأنف عليه لدعوى عمالية مطالبا بهذا المبلغ لم تكن مؤدية إلى تغيير الأوضاع " ، وكانت لجنة الطعن التى أحال الحكم المطعون فيه إلى أسبابها قد قررت مايلى " وحيث يبين للجنة أن الطاعن قد طالب الشركة المذكورة للحصول على هذا المبلغ ولم يحصل عليه لسوء حالة الشركة المالية ولأنها فى حالة توقف عن العمل بسبب خلاف بينها وبين الوزارة مانحة الامتياز ، وحيث يبين للجنة من مذكرة الطاعن وأوراق الملف أنه قدم للمأمورية إقرارا معدلا فى ١٩٥٩/٣/٢٩ أى قبل إخطاره بالنموذج رقم ٣ ضريبة إضافية ، وحيث يتضح للجنة أن الطاعن قام برفع دعوى للمطالبة بالمبلغ موضوع الخلاف - القضية رقم ١٠٦٣ لسنة ٦٠ عمال جزئى اسكندرية - الأمر الذى يبين منه أنه لم يقصر فى المطالبة به ، وحيث أنه واضح من الشهادة المقدمة من وكيل الطاعن بالجلسة أن الشركة المصرية لتنمية الإنشاءات السياحية " سيديت " قد أشهر إفلاسها فى أول أكتوبر سنة ١٩٥٩ وأن المبالغ المقيدة لحساب الطاعن فى سنة ١٩٥٧ لم تصرف لسيادته كما أنه لا ينتظر صرفها بعد إفلاس الشركة نظرا لأن الديون الممتازة التى على الشركة المفلسة تستغرق كل أموال الشركة بل تزيد عليها كثيرا ، فلكل ذلك ترى اللجنة أن واقعة الوضع تحت التصرف لم تكن بكامل أركانها ، ومن ثم فإن هذا المبلغ لا يخضع للضريبة على هذا

الأساس " ، ولما كان يبين من ذلك أن المحكمة استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية أن قيد المبلغ موضوع النزاع فى الحساب الجارى للمطعون عليه بالشركة لم يكن قيدا حقيقيا بحيث كان فى مكنته صرفه ، بل كان مجرد قيد شكلى لا تتوافر فيه المقومات المطلوبة لاعتبار المبلغ موضوعا تحت تصرفه ، واستندت المحكمة فى ذلك إلى أسباب سائغة . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : جودة أحمد غيث ، وحامد وصفى ، والدكتور محمد زكى عبد البر ، وإسماعيل فرحات عثمان .

(٩١)

الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣٥ القضائية :

ضرائب . "ضريبة الأرباح التجارية" . "الربط الحكمى" .

وجوب تطبيق قاعدة الربط الحكمى ولو اشتملت السنوات المقيسة على خسائر رأسمالية نتيجة حوادث عامة (حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢) ق ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ و٥٨٧ لسنة ١٩٥٣ . لا يغير من ذلك تعويض المنشأة عن بعض ما لحقها من خسارة .

مفاد نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ، ونص المادة الأولى من القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ ، أن المشرع وضع قاعدة تقضى بأن تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ — ربحا كانت أم خسارة بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير — أساسا لربط الضريبة عليهم فى السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥٤ ، وهذه القرينة القانونية التى فرضها لا تقبل المناقشة ، سواء من ناحية الممول أو مصلحة الضرائب ، ويترتب على ذلك أنه يتحتم تطبيق قاعدة الربط الحكمى فى جميع الحالات وإن اشتملت السنوات المقيسة على خسائر رأسمالية نتيجة حوادث عامة ، لا يغير من هذا النظر أن الحكومة تطبيقا للمرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المكملة له عوضت المنشأة المطعون عليها عن بعض ما لحقها من خسارة نتيجة حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ ، ذلك أن المشرع لم ينص فى المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ أو القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ وقد صدرا فى تاريخ لاحق ، على حكم خاص بالخسائر الرأسمالية التى ترتبت على هذه الحوادث ، مما يتعين معه عدم مخالفة قاعدة الربط الحكمى بالنسبة للخسائر المشار إليها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المنشأة المطعون عليها وهى شركة توصية بسيطة أصيبت بخسارة فى حريق ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢، وقدمت إقرارا عن نشاطها فى تجارة الأسلحة والذخائر وأدوات الصيد والرياضة فى المدة من ١/٦/١٩٥١ إلى ٢٦/١/١٩٥٢ بخسارة قدرها ٥٩١٧٨ج و ٦٧٨م، غير أن مأمورية الضرائب حددت صافى أرباحها فى الفترة المذكورة بمبلغ ٩٨٥٥ج و ٣٣٣م قياسا على الأرباح المقدرة فى سنة ١٩٤٦/١٩٤٧ بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤، وإذ اعترض المطعون عليه وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ٢٢/٦/١٩٥٨ باعتماد خصم الخسائر التى لحقت بالمنشأة نتيجة حريق ٢٦/١/١٩٥٢ من الأرباح المقدرة عن مدة النزاع بعد خصم قيمة التعويض الذى حصل عليه الطاعن فى هذا الشأن، فقد أقام الدعوى رقم ٤٥٠ سنة ١٩٥٨ تجارى القاهرة الابتدائيـــة ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا القرار طالبا إلغاءه واعتماد خسائره طبقا للإقرار، كما طعنت مصلحة الضرائب فى القرار المذكور بالدعوى رقم ٤٤٣ سنة ١٩٥٨ تجارى القاهرة الابتدائية طالبة إلغاءه وتأييد تقديرات المأمورية، وبعد أن قررت المحكمة ضم الطعن الثانى إلى الطعن الأول، حكمت بتاريخ ١٥/١٠/١٩٦٢ برفضهما وتأييد القرار المطعون فيه . استأنف المطعون عليه هــذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٨١٩ سنة ٧٩ق تجارى، كما استأنفته مصلحة الضرائب أمام ذات المحكمة، وقيد استئنافها برقم ٥٩٥ سنة ٨٠ق تجارى، وبعد أن قررت المحكمة ضم الاستئناف الأخير إلى الاستئناف الأول، حكمت بتاريخ ٢٥/٣/١٩٦٥ برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف . طعنت

مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى بخصم مالحق المنشأة المطعون عليها من خسائر نتيجة حريق ١٩٥٢/١/٢٦ من الأرباح المقدرة حكما عن مدة النزاع مستندا فى ذلك إلى أن الحكومة قد تحملت على سبيل الإعانة جانبا من الخسائر التى لحقت بالمنشأة ، مما يعد إقرارا منها بأن خسارة قد لحقت برأس مالها نتيجة تخريب عام استثنائى لاشأن له بنشاطها حتى تحاسب عليها فى مجال تقـــدير الأرباح فهو يخلق حالة لاتخضع للقوانين العادية ، بل يتعين أن يكون لها حكم خاص بتحميل حساب الأرباح بهذه الخسائر الرأسمالية التى لم تكن فى ذهن المشرع عند وضع المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ وما تلاه من القوانين المكملة له ، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، ذلك أنه إذا كانت الحكومة قد حملت نفسها جانبا من الخسائر المترتبة على حريق القاهرة إلا أنه ليس فى ذلك مايبرر الخروج على نصوص القانون ، فسواء حققت المنشأة فى السنوات المقيسة أرباحا أو لحقتها خسارة فليس فى ذلك مايخل بالقاعدة التى فرضت قرينة لاتقبل إثبات العكس على تماثل الأرباح فى سنة الأساس والسنوات المقيسة ، هذا إلى أنه غير صحيح أن المشرع لم يكن فى ذهنه مثل هذه الخسائر التى لادخل للممول فيها عند وضع المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ، ذلك أنه أصدر قوانين الربط الحكمى بعد حريق القاهرة ، ومؤدى إعمال هذه القوانين عدم جواز المناقشة فى التقدير سواء بقصد زيادته أو إنقاصه

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ على أنه " استثناء من أحكام الفصـل الخامس من الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبـة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن كل السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١" ، والنص فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ على أن " يستمر

العمل بأحكام المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه وذلك بالنسبة للسنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٤ فتتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات المذكورة" ، يدل على أن المشرع وضع قاعدة تقضى بأن تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ — ربحا كانت أم خسارة بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير — أساسا لربط الضريبة عليهم فى السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥٤ ، وهذه القرينة القانونية التى فرضها لا تقبل المناقشة سواء من ناحية الممول أو مصلحة الضرائب ، ويترتب على ذلك أنه يتحتم تطبيق قاعدة الربط الحكمى فى جميع الحالات وان اشتملت السنوات المقيسة على خسائر رأسمالية نتيجة حوادث عامة ، لا يغير من هذا النظر أن الحكومة تطبيقا للمرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المكملة له عوضت المنشأة المطعون عليها عن بعض ما لحقها من خسارة نتيجة حوادث ٢٦ يناير ١٩٥٢ ، ذلك أن المشرع لم ينص فى المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ أو القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ — وقد صدرا فى تاريخ لاحق — على حكم خاص بالخسائر الرأسمالية التى ترتبت على هذه الحوادث مما يتعين معه عدم مخالفة قاعدة الربط الحكمى بالنسبة للخسائر المشار إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بخصم الخسارة الرأسمالية التى لحقت بالمنشأة المطعون عليها نتيجة الحوادث المذكورة من الأرباح المقدرة حكما عن الفترة من ١/٦/١٩٥١ إلى ٢٦/١/١٩٥٢ ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص.

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : جوده أحمد غيث ، وابراهيم السعيد ذكرى ، والدكتور محمد زكى عبد البر ، واسماعيل فرحات عثمان .

(٩٢)

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٥ القضائية :

ضرائب . " ضريبة التركات " . إثبات . " القرينة القانونية " .

تصرف المورث خلال الخمس السنوات السابقة على الوفاة إلى فروع أحد ورثته أو زوجه أو أزواج فروعه ، قرينة قانونية على أن التصرف صدر للوارث نفسه . م ٤ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . خضوع هذا التصرف لرسم الأيلولة . جواز إقامة الدليل على أن التصرف صدر لصالحهم ، وأنهم ليسوا شخصية مستعارة للوارث .

مفاد نص الفقرتين الأولى والرابعة من المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ — بشأن رسم الأيلولة على التركات — معدلة بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ أن المشرع اتخذ من هذه الخمس السنوات — السابقة على الوفاة — فترة ريبة بحيث لا تحاج مصلحة الضرائب بالهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث إلى شخص أصبح وارثا خلالها بسبب من أسباب الإرث كان متوافرا وقت صدورها ، سواء تمت الهبات والتصرفات المذكورة إلى الوارث بالذات أو بالواسطة عن طريق أحد الأشخاص المذكورين بالفقرة الرابعة من المادة — فروع الوارث وزوجه وأزواج فروعه — وقد افترض المشرع فى الحالة الأخيرة قرينة مفادها أن التصرف تم للوارث نفسه ، وإن كان ذلك بطريق غير مباشر ، فأخضعه للرسم خشية أن يقوم من تم التصرف لهم وهم ممن تربطهم بالورثة صلات وثيقة من القربى ، بنقل تلك الأموال مرة أخرى إليهم ، دون أن تلزم مصلحة الضرائب بإقامة الدليل على ذلك ، ولما

كانت المادة سالفة الذكر لم تنص صراحة أو بطريق غير مباشر على جعل هذه القرينة قاطعة ، فإنه يجوز لهؤلاء الأشخاص إقامة الدليل على عكسها بإثبات أن التصرف صدر لصالحهم وأنهم لم يكونوا مجرد شخصية مستعارة للوارث .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب العطارين ثان قدرت صافى تركة المرحومة ... ... مورثة المطعون عليهم التى توفيت فى ١٩٥٥/٢/١٠ بمبلغ ٢٦٣٨٠ج و ٥٥٤ م ، وإذ اعترض الورثة وأحيل النزاع إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٥٩/٤/٣٠ بتعديل تقديرات المأمورية وتحديد صافى قيمة التركة بمبلغ ١٠٠٠ ج ، فقد أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ٦١٨ سنة ١٩٥٩ تجارى الإسكندرية الابتدائية ضد ورثة المتوفاة بالطعن فى هذا القرار طالبة الحكم بإلغائه وتأييد تقديرات المأمورية . وبتاريخ ١٩٦١/٣/٢٣ حكمت المحكمة بتأييد قرار اللجنة . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣١٠ سنة ١٨ ق تجارى الإسكندرية طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها ، وبتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٨ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم استبعد من أصول التركة مبلغ ٧٥٠ج قيمة الهبة التى صدرت من المورثة إلى ... ... وهى إبنة إبنتها خلال خمس

السنوات السابقة على الوفاة إستنادا إلى أن مصلحة الضرائب لم تقم الدليل على أن هذا التصرف قصد به فى الحقيقة منفعة والدة المتصرف إليها وهى بنت المورث تهربا من رسم الأيلولة ، فى حين أن المتصرف إليها تعد فى حكم المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ شخصية مستعارة لوالدتها وهى وارثة ، ويعتبر التصرف الصادر إليها موضوع النزاع قرينة قاطعة على أنه قصد به التهرب من الرسم دون ماحاجة إلى أن تقدم مصلحة الضرائب الدليل على ذلك ، وإذ استبعد الحكم المطعون فيه التصرف المذكور من وعاء الضريبة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إنه لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ معدلة بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ تنص فى فقرتها الأولى على أن "يستحق رسم الأيلولة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث فى خلال خمس السنوات السابقة على الوفاة إلى شخص أصبح وارثا له بسبب من أسباب الإرث كان متوافرا وقت حصول التصرف أو الهبة سواء تعلقت تلك الهبات والتصرفات بأموال منقولة أو ثابتة أو صدرت إلى الشخص المذكور بالذات أو بالواسطة"، وتنص فى فقرتها الرابعة على أن "ويعد شخصية مستعارة لمن يصدر التصرف لصالحه فروعه وزوجه وأزواج فروعه" ، وكان مفاد ذلك أن المشرع اتخذ من هذه الخمس السنوات "فترة ريبة" بحيث لا تحاج مصلحة الضرائب بالهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث إلى شخص أصبح وارثا خلالها بسبب من أسباب الإرث كان متوافرا وقت صدورها ، سواء تمت الهبات والتصرفات المذكورة إلى الوارث بالذات أو بالواسطة عن طريق أحد الأشخاص المذكورين بالفقرة الرابعة من المادة ، وقد افترض المشرع فى الحالة الأخيرة قرينة مفادها أن التصرف تم للوارث نفسه ، وإن كان ذلك بطريق غير مباشر فأخضعه للرسم خشية أن يقوم من تم التصرف لهم وهم ممن تربطهم بالورثة صلات وثيقة من القربى — بنقل تلك الأموال مرة أخرى إليهم ، دون أن تلزم مصلحة الضرائب بإقامة الدليل على ذلك ، ولما كانت المادة سالفة الذكر لم تنص صراحة أو بطريق غير مباشر على جعل هذه القرينة قاطعة فإنه يجوز لهؤلاء

الأشخاص إقامة الدليل على عكسها باثبات أن التصرف صدر لصالحهم وأنهم لم يكونوا مجرد شخصية مستعارة للوارث ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واستبعد من وعاء الضريبة الهبة الصادرة من المورثة إلى ... ... وهى إبنة إبنتها لأن مصلحة الضرائب لم تقم الدليل على أن التصرف قصد به التهرب من الرسم ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حامد وصفى ، وأديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل .

(٩٣)

الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣٧ القضائية :

عمل . " الأجر " .

إلتزام رب العمل بسكنى العاملين وبمقابل مصاريف استهلاك المياه . ميزة عينية . إعتبارها عنصرا من عناصر الأجر . المساس بها . إنتقاص من الأجر . غير جائز .

إذ كانت المادة ٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه "يقصد بالأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافا إليه جميع العلاوات أيا كان نوعها وعلى الأخص ما يأتى : — (١) ... ... (٢) الامتيازات العينية وكذلك العلاوات التى تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة وأعباء العائلة . (٣) ... ..." وكان يبين من قرار هيئة التحكيم المطعون فيه أن المطعون ضدها قد التزمت بسكنى العاملين بها فى بعض مبانيها التى خصصتها لهم وتحملت فى الوقت نفسه بمقابل مصاريف استهلاك المياه عن تلك المبانى ، وكان ذلك يعتبر ميزة عينية ممنوحة للعاملين وعنصرا من عناصر الأجر المنصوص عليه فى المادة الثالثة المشار إليها ، فإنه لا يجوز للمطعون ضدها أن تحصل مقابل استهلاك المياه من شاغلى هذه المبانى ، لما فى ذلك من مساس بالميزة العينية الممنوحة لهم مما يعد انتقاصا من أجرهم بالمخالفة للقانون . إذ كان ذلك ، وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر وانتهى إلى أن تحصيل ثمن استهلاك المياه من العاملين لا يعتبر إنقاصا لميزة عينية قولا بأن هذا الانتقاص ضئيل ، فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من قرار هيئة التحكيم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعنة تقدمت بتاريخ ١٧ / ٩ / ١٩٦٦ بشكوى إلى مكتب عمل شمال القاهرة ، وقالت فيها إن المطعون ضدها اشترت فى عام ١٩٦٣ عددا من المساكن بجهة الشرابية بالقاهرة وخصصتها لسكنى العاملين بها لقاء مصاريف إدارية شهرية حددتها لائحة صادرة بتنظيم الانتفاع بها ، وقد شملت هذه المصاريف مقابل استهلاك المياه ، غير أنه فى شهر يوليو عام ١٩٦٦ رأت المطعون ضدها تحميل سكان تلك المساكن بقيمة استهلاك المياه بواقع ١٥٠ مليما شهريا للسكن المكون من حجرة واحدة و ٢٠٠ مليما شهريا للسكن المكون من حجرتين و ٣٠٠ مليما شهريا للسكن المكون من ثلاث حجرات ، الأمر الذى يعتبر انتقاصا من ميزة عينية استمر العاملون يتمتعون بها مدة طويلة بصفة منتظمة ومطردة ومستقرة ورتبوا معيشتهم على أساسها ، وطلبت الطاعنة عدم تحميل شاغلى تلك المساكن بمقابل استهلاك المياه . أحال مكتب العمل الشكوى إلى لجنة التوفيق بمحكمة القاهرة الابتدائية فأحالته إلى محكمة استئناف القاهرة ، وتقيد بجدول منازعات التحكيم برقم ٢٧ عام ١٩٦٦ تحكيم القاهرة ، وبتاريخ ٢٢ / ٢ / ١٩٦٧ قررت هيئة التحكيم رفض الطلب . طعنت الطاعنة فى هـذا القرار بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها

وحيث إن الطاعنة تنعى فى سبب طعنها على القرار المطعون فيه مخالفته القانون ، ذلك أن المطعون ضدها وقد التزمت بأن توفر لعمالها سبل المعيشة

المستقرة بأقل التكاليف مقابل مصاريف إدارية شهرية محددة ، فإنه لا يجوز لها زيادتها بإضافة مقابل استهلاك المياه لما ينطوى عليه تصرفها من الانتقاص من الميزة العينية الممنوحة ، وهى جزء من الأجر بالمخالفة لعقد العمل .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه " يقصد بالأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافا إليه جميع العلاوات ، أيا كان نوعها وعلى الأخص ما يأتى : (١) ... ... (٢) الامتيازات العينية وكذلك العلاوات التى تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة وأعباء العائلة . (٣) ... ... " ، وكان يبين من القرار المطعون فيه أن المطعون ضدها قد التزمت بسكنى العاملين بها فى بعض مبانيها التى خصصتها لهم وتحملت فى الوقت نفسه بمقابل مصاريف استهلاك المياه عن تلك المبانى ، وكان ذلك يعتبر ميزة عينية ممنوحة للعاملين وعنصرا من عناصر الأجر المنصوص عليه فى المادة الثالثة المشار إليها ، فإنه لا يجوز للمطعون ضدها أن تحصل مقابل استهلاك المياه من شاغلى هذه المبانى ، لما فى ذلك من مساس بالميزة العينية الممنوحة لهم مما يعد انتقاصا من أجرهم بالمخالفة للقانون . لما كان ذلك ، وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر وانتهى إلى أن تحصيل ثمن استهلاك المياه من العاملين لا يعتبر انتقاصا لميزة عينية قولا بأن هذا الانتقاص ضئيل ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/ محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حامد وصفى ، وأديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل ،

(٩٤)

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٨ القضائية :

أوراق تجارية .

رجوع الحامل على المظهرين والمدين الأصلى . إجراءاته . ضرورة إتباع هذه الإجراءات سواء رفعت الدعوى على المدين والمظهر معا أو على الأخير بالانفراد . عدم اتباع هذه الإجراءات . جزاؤه . سقوط حق الحامل فى الرجوع على المظهرين وحدهم .

مفاد نصوص المواد ١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٩ و ١٨٩ من قانون التجارة أن الشارع لم يقرر السقوط كجزاء للإهمال إلا ليفيد منه المظهرون وحدهم ، فيجب على حامل السند الإذنى تحرير بروتستو عدم الدفع ضد المدين الأصلى محرر السند فى اليوم التالى للاستحقاق وإعلان هذا البروتستو ورفع الدعوى فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لعمل البروتستو، وذلك سواء رفعت الدعوى على المظهر بالانفراد أو عليه هو والمدين الأصلى محرر السند، وإلا جاز للمظهر التمسك بسقوط حق الحامل لإهماله فى عدم القيام بهذين الإجراءين، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة باعتبارها مظهرة السند - بسقوط حق الحامل فى الرجوع عليها تأسيسا على أنه لا يلزم إعلان البروتستو للمظهر إلا إذا كانت مطالبة حامل السند له بالانفراد ، فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول تقدم لرئيس محكمة القاهرة الابتدائية بطلب إلزام السيدين مصطفى شوقى زيتون بصفته مصفيا لشركة سيارات الطرق الصحراوية (الطاعنة) وعلى لطفى السيد بصفته رئيسا لمجلس إدارة شركة النيل العامة لأتوبيس غرب الدلتا المندمج فيها شركة سيارات اسكندرية والبحيرة للنقل (المطعون ضدها الثانية) بأن يدفعا له متضامنين مبلغ ٥٠٠ج ، وإذ رفض هذا الطلب أقام المطعون ضده الأول الدعوى رقم ٤٦ سنة ١٩٦٥ تجارى كلى القاهرة ضد الشركة الطاعنة والشركة المطعون ضدها الثانية بإعلان مؤرخ فى ١٢ و ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ بطلب الحكم بالطلبات آنفة الذكر وقال فى بيان دعواه إنه يداين شركة سيارات الطرق الصحراوية (الطاعنة) بمبلغ ٥٠٠ج مقابل حقوقه العمالية لديها ، وإنها حولت له مقابل هذا الدين سندا إذنيا محررا لصالحها على المطعون ضدها الثانية شركة سيارات اسكندرية والبحيرة للنقل " أتوبيس البحيرة " والتى اندمجت فى شركة النيل العامة لأتوبيس غرب الدلتا التى ماطلته فى سداد هذا الدين ، وقدم إثباتا لدعواه السند الإذنى موضوع الدعوى وبروتستو عدم الدفع المعلن للمطعون ضدها الثانية فى ١٩٦١/٧/١ ، وبتاريخ ١٩٦٦/١١/١٢ حكمت محكمة أول درجة بإلزام المدعى عليها (الطاعنة والمطعون ضدها الثانية) متضامنين بأن يدفعا للمدعى (المطعون ضده الأول) مبلغ ٥٠٠ج . استأنفت الشركة (المطعون ضدها الثانية) هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة ، وقيد استئنافها برقم ٥٩٦ سنة ٨٣ق ، كما استأنفه الحارس العام على الشركة الطاعنة ، وقيد استئنافه برقم ١٠ سنة ٨٤ ق ، وبعد أن ضمت محكمة الاستئناف الاستئنافين حكمت

بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢١ برفضهما وتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض في شقه الخاص برفض استئنافها رقم ١٠ سنة ٨٤ق وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن مما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه في الوجه الثاني من السبب الأول أنه خالف القانون، وفي بيان ذلك تقول إنها دفعت أمام محكمة الموضوع بسقوط حق المطعون ضده الأول — حامل السند — في الرجوع عليها باعتبارها مظهرة لأنه حرر بروتستو عدم الدفع ضد الشركة المدينة المطعون ضدها الثانية باعتبارها مدينة ولكنه لم يعلنه للطاعنة باعتبارها مظهرة، كما لم يعلنها بورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة في خلال الخمسة عشر يوما التالية لعمل البروتستو، مما يعد معه مهملا ويسقط حقه في الرجوع عليها باعتبارها مظهرة السند، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض هذا الدفع على أساس أنه إذا طالب الساحب المسحوب عليه والمحيل — أى المظهر — معا كالحاصل في الدعوى الراهنة فلا يوجب القانون على الساحب سوى إعلان المدين المسحوب عليه ببروتستو عدم الدفع دون المحيل، ولا يلزم إعلان البروتستو للمظهر إلا إذا كانت مطالبة الساحب له بالانفراد ، ولما كان المستفاد من نصوص المواد ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٩ من قانون التجارة أن الحامل يعتبر مقصرا ويسقط حقه في الرجوع على المحيلين إذا حرر البروتستو في الميعاد القانوني ولكنه لم يعقبه برفع الدعوى على من يختارهم من الموقعين في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ تحريره، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن البروتستو تحرر في ١٩٦١/٧/١ ولم يعلن للطاعنة ولم ترفع دعوى الرجوع على المظهر إلا في شهر أغسطس سنة ١٩٦٤ فإن حق المطعون ضده في الرجوع على الطاعنة يكون قد سقط إعمالا لنص المادة ١٦٩ من قانون التجارة، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى على خلاف ذلك قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

وحيث إن هذا النعي صحيح ، ذلك أن المادة ١٦٢ من قانون التجارة تنص على أن " الامتناع عن الدفع يلزم إثباته بعمل بروتستو عدم الدفع في اليوم التالي

لحلول ميعاد الاستحقاق " وتنص المادة ١٦٤ على أنه " يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها بروتستو عدم الدفع أن يطالب الساحب وكل واحد من المحيلين بالانفراد أو جميعهم معا ... " . وتنص المادة ١٦٥ من ذلك القانون على أنه " إذا طالب حامل الكمبيالة من حولها إليه وكانت مطالبته له بالانفراد وجب عليه أن يعلن إليه البروتستو المعمول ، وإن لم يوفه بقيمة الكمبيالة يكلفه فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ البروتستو المذكور بالحضور أمام المحكمة ... " . كذلك حددت المادة ١٦٦ المواعيد التى تحصل فيها مطالبة الساحبين والمحيلين المقيمين بالقطر المصرى بعد عمل البروتستو عن الكمبيالات المسحوبة من القطر المصرى . ونصت المادة ١٦٩ على أن " يسقط ما لحامل الكمبيالة من الحقوق على المحيلين بمضى المواعيد السالف ذكرها لتقديم الكمبيالات المستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها أو بعده بيوم أو أكثر أو شهر أو أكثر ولعمل بروتستو عدم الدفع وللمطالبة بالضمان على وجه الرجوع ... " . كما نصت المادة ١٨٩ على أن " كافة القواعد المتعلقة بالكمبيالات . . تتبع فى السندات التى تحت الاذن " . ومفاد هذه النصوص مجتمعة أن الشارع لم يقرر السقوط كجزاء الإهمال إلا ليفيد منه المظهرون وحدهم ، فيجب على حامل السند الاذنى تحرير بروتستو عدم الدفع ضد المدين الأصلى محرر السند فى اليوم التالى للاستحقاق وإعلان هذا البروتستو ورفع الدعوى فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لعمل البروتستو وذلك سواء رفعت الدعوى على المظهر بالانفراد أو عليه هو والمدين الأصلى محرر السند ، وإلا جاز للمظهر التمسك بسقوط حق الحامل لإهماله فى عدم القيام بهذين الاجراءين ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة - باعتبارها مظهرة السند - بسقوط حق الحامل فى الرجوع عليها تأسيسا على أنه لا يلزم إعلان البروتستو للمظهر إلا إذا كانت مطالبة حامل السند له بالانفراد فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن البروتستو لم يعلن للطاعنة ، كما أن دعوى الرجوع لم ترفع عليها فى الميعاد القانونى فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به ضد الطاعنة والحكم بسقوط حق المطعون ضده الاول فى الرجوع عليها .

فهرس هجائى موضوعى

للأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

العدد الأول — السنة الرابعة والعشرون

(١٩٧٣)

(أ) الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية

فى طلبات رجال القضاء

القاعدة | الصفحة

(ا)

إستقالة

معاش المستشار الذى يعتزل الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الأمة . وجوب أن تضم إلى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش المدة الباقية له على بلوغ سن الستين مضافا إليها ما يقابلها من مدة المحاماة إذا لم يكن قد استكمل حدها الأقصى وقدره عشر سنوات بشرط ألا يجاوز مجموع المدتين ثلاث سنوات . فى حالة عدم النجاح فى الانتخاب يصرف له الفرق بين المرتب والمعاش بما فى ذلك إعانة الغلاء عن مدة الخدمة الباقية لبلوغ سن التقاعد .

(الطلب رقم ١٦ لسنة ٤١ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٧٣/٣/١٥) .. ٢ | ٦

(م)

مرتبات . معاشات

مرتبات

١ — تعيين الطالب وكيلا للنائب العام . صدور القرار المطعون فيه بمنحه المرتب الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة ببنك الائتمان . ثبوت أن هذا المرتب يشمل إعانة الغلاء

	القاعدة	الصفحة
التى كانت تمنح للطالب وأدمجت فى مرتبه إعمالا للقرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وأصبحت جزءا منه . طلبه — من بعد — إعانة غلاء معيشة مستقلة عند تعيينه فى وظيفة وكيل النائب العام . غير جائز .		
(الطلب رقم ١٤ لسنة ٣٩ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٣/١/٤) ..	١	٣
معاشات		
معاش المستشار الذى يعتزل الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الأمة . وجوب أن تضم إلى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش المدة الباقية له على بلوغ سن الستين مضافا إليها ما يقابلها من مدة المحاماة إذا لم يكن قد استكمل حدها الأقصى وقدره عشر سنوات بشرط ألا يجاوز مجموع المدتين ثلاث سنوات . فى حالة عدم النجاح فى الانتخابات يصرف له الفرق بين المرتب والمعاش بما فى ذلك إعانة الغلاء عن مدة الخدمة الباقية لبلوغ سن التقاعد .		
(الطلب رقم ١٦ لسنة ٤١ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٣/٣/١٥)	٢	٦

(ب) الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

	القاعدة	الصفحة
(ا)		
إثبات . أحوال شخصية . اختصاص . ارتفاق . ارث . إستئناف . إعلان . إفلاس . التزام . أمر أداء . أموال . أهلية . أوراق تجارية . إيجار .		
إثبات		
إجراءات الإثبات :		
الإحالة للتحقيق .		
١ — تمسك الوارث بصورية عقد البيع الصادر من مورثه لوارث آخر صورية مطلقة . التدليل عليها بعدة قرائن . طلبه الإحالة إلى التحقيق لاثباتها بالبينة تأسيسا على قيام المانع الأدبى . دفاع جوهرى . اغفال بحثه . قصور . (الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٩)	٩	٤٦
٢ — استقلال محكمة الموضوع بتقدير وسائل الاكراه ومدى تأثيرها فى نفس العاقد بلا رقابة من محكمة النقض ، متى قام قضاؤها على أسباب سائغة . عدم التزامها باجراء تحقيق لا ترى حاجة إليه . (الطعن رقم ١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧)	٥٩	٣٣٦

القاعدة	الصفحة

٣ ــ طلب إجراء التحقيق أو الانتقال للاطلاع على ملف تركة المورث . رخصة تملك محكمة الموضوع عدم الاستجابة إليها .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٥/٣/١٩٧٣) ٧٩ ٤٤٠

طرق الإثبات :

(أولا) الكتابة .

١ ــ ثبوت توقيع المورث على العقد بالختم . عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بطلب تحقيق بصمة الأصبع المنسوبة إلى المورث بمعرفة أهل الخبرة . اقتناع المحكمة بصحة صدور العقد من المورث تأسيسا على ماقدم من أدلة . لا قصور ولا اخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١١/١/١٩٧٣) ١٣ ٦٢

٢ ــ تاريخ إصدار الحكم . الأصل فى ثبوته . ما تضمنته محاضر الجلسات . ثبوت عدم مجاوزة المحكمة عدد مرات مد أجل الحكم التى حددها القانون بما ورد بتلك المحاضر . لاعبرة بما أثبت فى جدول المحكمة خلافا لذلك .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٧/٢/١٩٧٣) ٤٥ ٢٥٥

٣ ــ الكتابة شرط لإثبات قبول المحكم مهمة التحكيم وليست شرطا لانعقاد مشارطة التحكيم . القضاء ببطلان المشارطة استنادا إلى عدم توقيع أحد المحكمين عليها . عدم تعويل الحكم على إقرار هذا المحكم كتابة بقبوله مهمة التحكيم . خطأ .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ٢٤/٢/١٩٧٣) ٥٦ ٣٢١

٤ ــ القضاء بعدم قبول الإدعاء بالانكار وفى موضوع الدعوى معا . غير جائز . علة ذلك . الدفع بالجهالة صورة من صور الإنكار .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ٢٧/٢/١٩٧٣) ٥٨ ٣٣٣

	القاعدة	الصفحة
٦ — تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان القاضى إلا أن يخرج بها إلى مالا يؤدى إليه مدلولها . (الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢)	٨٣	٤٦٣
(ثالثا) القرائن .		
(ا) القرائن القانونية .		
١ — قرينة المادة ٩١٧ مدنى . مناطها . احتفاظ المتصرف بحيازة العين التى تصرف فيها وبحق الانتفاع بها مدى حياته . خلو العقد من النص على ذلك لا يمنع محكمة الموضوع من التحقق من توافرهما . للوارث إثبات أن العقد يخفى وصية احتيالا على أحكام الإرث بكافة طرق الإثبات . (الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٣٠)	٢٣	١١٩
٢ — قرينة المادة ٩١٧ مدنى قيامها باجتماع شرطين . احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها وبحق الانتفاع بها مدى الحياة ، استنادا إلى مركز قانونى يخوله هذا الحق . (الطعن رقم ٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٦)	٢٨	١٥١
٣ — قرينة المادة ٩١٧ مدنى . قوامها . احتفاظ المتصرف بحيازة العين ، وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته . لقاضى الموضوع التحرى عن قصد المتصرف فى ضوء ظروف الدعوى . (الطعن رقم ٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٧	٢٦٥
٤ — تصرف المورث خلال الخمس السنوات السابقة على الوفاة إلى فروع أحد ورثته أو زوجه أو أزواج فروعه . قرينة قانونية على أن التصرف صدر للوارث نفسه . م ٤ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . خضوع هذا التصرف لرسم الأيلولة . جواز إقامة الدليل على أن التصرف صدر لصالحهم ، وأنهم ليسوا شخصية مستعارة للوارث . (الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨)	٩٢	٥٢٥

	القاعدة	الصفحة
(رابعا) الإقرار .		
١ — إقرار المشترى الظاهر فى تاريخ لاحق لعقد البيع بأنه لم يكن إلا اسما مستعارا لغيره . صلاحيته للاحتجاج به على المقر وورثته . أثره . إنصراف آثار البيع للمشترى المستتر . وجوب ذكر حق الاختيار فى العقد و إعمال المشترى حقه فيه فى الميعاد المتفق عليه مع البائع .		
(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١١)	١٤	٧٣
٢ — تفسير تقريرات الخصوم فى دعوى أخرى . مما يستقل به قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٧	٢٦٥
(خامسا) اليمين .		
" اليمين المتممة "		
١ — اليمين المتممة إجراء يتخذه القاضى من تلقاء نفسه استكمالا لدليل ناقص . جواز الحكم على أساسها باعتبارها مكملة لعناصر الإثبات الأخرى .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩١٣/٢/٢٧)	٦٠	٣٤٢
٢ — إستقلال قاضى الموضوع بتقدير الدليل . عدم إعتباره كشف الحساب المقدم دليلا كاملا . قضائه بتوجيه اليمين المتممة لاستكمال اقتناعه . لا عيب .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢)	٨٣	٤٦٣

	القاعدة	الصفحة
٣ — اليمين المتممة دليل تكميلى ذو قوة محدودة . لقاضى الموضوع توجيهه من تلقاء نفسه . له السلطة التامة فى تقدير نتيجته .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢)	٨٣	٤٦٣
مسائل عامة .		
١ — طعن الوارث بصورية تصرفات المورث المضرة به . جواز إثباته بكافة الطرق . إعتبار الوارث من الغير بالنسبة لهذه التصرفات .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٧	٢٦٥
٢ — تحديد أجرة المساكن من مسائل النظام العام . التحايل على زيادة هذه الأجرة . جواز إثباته بكافة الطرق .		
(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٥)	٧٦	٤٢٥
٣ — سلطة قاضى الموضوع فى الأخذ بالدليل المقدم له أو إطراحه إلا أن تكون له حجية معينة حددها القانون .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢)	٨٣	٤٦٣
أحوال شخصية		
(أولا) المسائل الخاصة بالمصريين المسلمين .		
١ — عقد المعتوه زواجه بنفسه أو بوليه الأبعد . عقد موقوف على إجازة الولى الأقرب . الإجازة تثبت بالصريح وبالضرورة وبالدلالة ، قولا أو فعلا . الإجازة دلالة . معناها الشرعى .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧٣/٢/١٤)	٤٤	٢٥١

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) المسائل الخاصة بالمصريين غير المسلمين .		
استخلاص ثبوت العجز الجنسى من عدمه . متروك لتقدير قاضى الموضوع. مثال فى دعوى بطلان زواج للعته عند الأقباط الأرثوذكس . (الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٠ ق"أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٣/٣/١٤)	٧٥	٤٢١
(ثانيا) الولاية على المـال .		
١ — مواد الولاية على المـال. محكمة موطن الولى هى المختصة محليا بنظرها . طلب الولى تحديد نفقة للقاصر . من المسائل المتعلقة بإدارة أمواله . (الطعن رقم ١١ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٦	٢٨
٢ — تقدير نفقة للقاصر بما يتفق مع مصلحته . من سلطة محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١١ لسنة ٣٩ ق"أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٣/١/٣) ..	٦	٢٨
٣ — معاش القاصر . صرفه لوالدته تطبيقا لقـــرار وزير الخزانة ٧٤ لسنة ١٩٦٥ . لا يسلب الجد الصحيح ولايته فى إدارة أمواله . للجد طلب تحـديد نفقة مناسبة للقاصر وإيداع ما يتبقى من المعاش لحسابه فى أحد المصارف . (الطعن رقم ١١ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٣/١/٣) ..	٦	٢٨
٤ — تعيين الوصى الخاص من الجهة صاحبة الولاية . إغفال الحكم المطعون فيه بحث علة ذلك وقوفا على وجه التضارب بين مصلحة القاصر فى البيع ومصلحة الوصية عليه . لا عيب . (الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٥)	٧٩	٤٤٠

	القاعدة	الصفحة
(ثالثا) دعوى الأحوال الشخصية .		
" دعوى ثبوت الوفاة والوراثة "		
١ ـــ الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة . الدعوى الاستئنافية بطلب إلغاء الحكم المستأنف الصادر بثبوت الوفاة والوراثة . دعوى معلومة القيمة . تقدر قيمتها بنصيب الوارث رافع الدعوى .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٩ ق " أحوال شخصية " ـــ جلسة ١٩٧٣/٣/١٤)	٧٤	٤١٥
٢ ـــ دعاوى ثبوت الوفاة والوراثة ابتدائية أو مستأنفة . مستحق عليها رسم نسبي ٢ ٪ . م ٥ ق ١١ لسنة ١٩٤٤ . القانون ٦٧ لسنة ١٩٦٤ الذى خفض الرسم الى ١ ٪ لا يسرى على رسوم الإستئناف المرفوع قبل العمل به .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٩ ق" أحوال شخصية " ـــ جلسة ١٩٧٣/٣/١٤)	٧٤	٤١٥
٣ ـــ دعوى ثبوت الوفاة والوراثة . تقدير الرسوم النسبية المستحقة على أساس حصة الوارث أو الورثة رافعى الدعوى . تقدير الرسم طبقا لتقدير مصلحة الضرائب لقيمة التركة . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٩ق" أحوال شخصية " ـــ جلسة ١٩٧٣/٣/١٤)	٧٤	٤١٥
(رابعا) الطعن فى الحكم .		
(أ) اعتراض الخارج عن الخصومة .		
الطعن من غير المحكوم عليه إذا تعدى إليه الحكم . طريق للطعن فى الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية ، فى ظل المادة ٣٤١ من لائحة المحاكم الشرعية قبل الغائها . سريانها على الأحكام التى صدرت فى ظلها .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية " ـــ جلسة ١٩٧٣/١/٣) ..	٥	٩٨

القاعدة — الصفحة

(ب) النقض .

وجوب إيداع الطاعن فى مسائل الأحوال الشخصية صورة من الحكم المطعون فيه ، والحكم الابتدائى الذى أحال إليه . يغنى عن ذلك أمر رئيس المحكمة بضم ملف الدعوى فى الميعاد القانونى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٣/١/٣) .. ٥ — ١٨

(خامسا) الإثبات .

العرف فى مسائل الأحوال الشخصية . معتبر إذا عارض نصا مذهبيا منقولا عن صاحب المذهب . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٣/٢/١٤) .. ٤٤ — ٢٥١

اختصاص

(أولا) الإختصاص الولائى .

١ — الاختصاص بنظر الطعون التى ترفع عن القرارات الإدارية النهائية . لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى . عدا ما استثنى بنص خاص . قرارات مدير عام مصلحة الجمارك فى مواد التهريب الجمركى . ما هيتها . الطعن فيها فى ظل القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . معقود لمحكمة القضاء الإدارى .

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٣) .. .. .. ١٦ — ٨٣

٢ — إختصاص القضاء الادارى بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية . صدور حكم فى هذه المنازعات بالإلزام . إختصاص القضاء المستعجل بنظر الاشكالات الوقتية

	القاعدة	الصفحة
إرتفاق		
1 — إقرار الطاعنة أمام محكمة أول درجة بملكية المطعون عليها للأرض . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن الطاعنة أنكرت فى دفاعها الأخير ملكية البائعة للمطعون عليها دون أن تدعى حقا على الأرض خلاف حق الارتفاق . قيام الحكم على هذه الدعامة — دون الإقرار المسند للطاعنة — وهى دعامة مستقلة وكافية لحمله . لا خطأ فى الاستدلال . (الطعن رقم 513 لسنة 37ق — جلسة 1973/1/25)	19	98
2 — عقد البيع العقارى — ولو لم يكن مشهرا — ينقل إلى المشترى جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطه به بما فى ذلك طلب نفى حق الارتفاق . استناد المطعون عليها فى دعواها بطلب التسليم ضد الطاعنة — مدعية حق الارتفاق على العقار المبيع — إلى هذا العقد . اعتبار تلك الدعوى متعلقة بأصل الحق وليست من دعاوى الحيازة . (الطعن رقم 513 لسنة 37 ق — جلسة 1973/1/25)	19	98
إرث		
1 — تمسك الوارث بصورية عقد البيع الصادر من مورثه لوارث آخر صورية مطلقة . التدليل عليها بعدة قرائن . طلبه الإحالة إلى التحقيق لإثباتها بالبينة تأسيسا على قيام المانع الأدبى . دفاع جوهرى . إغفال بحثه . قصور . (الطعن رقم 410 لسنة 37 ق — جلسة 1973/1/9)	9	46
2 — مجرد بيع المورث حق الانتفاع بالعقار لأحد الورثة بعد تصرفه فى حق الرقبة إليه . غير مانع من اعتبار التصرف وصية . م917 مدنى . (الطعن رقم 471 لسنة 37 ق — جلسة 1973/1/30)	23	119

	القاعدة	الصفحة
٣ — قرينة المادة ٩١٧ مدنى . مناطها . احتفاظ المتصرف بحيازة العين التى تصرف فيها وبحق الانتفاع بها مدى حياته . خلو العقد من النص على ذلك لا يمنع محكمة الموضوع من التحقق من توافرهما . للوارث إثبات أن العقد يخفى وصية احتيالا على أحكام الإرث بكافة طرق الإثبات . (الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٣٠)	٢٣	١١٩
٤ — دفاع الورثة بأن تصرف المورث لأحد الورثة يخفى وصية استنادا إلى مستندات وقرائن . دفاع جوهرى . إغفال الرد عليه . قصور . (الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٣٠)	٢٣	١١٩
٥ — طعن الوارث بصورية تصرفات المورث المضرة به . جواز إثباته بكافة الطرق . اعتبار الوارث من الغير بالنسبة لهذه التصرفات . (الطعن رقم ٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٧	٢٦٥
٦ — حق المدين فى الامتناع عن الوفاء بما فى ذمته من ديون للتركة إلى أصحابها مالم يقدموا الشهادة الدالة على سداد رسم الأيلولة . إلزام المشترى بأن يؤدى باقى ثمن الأطيان لورثة البائع قبل تقديم تلك الشهادة . خطأ . (الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧)	٦١	٣٥١
٧ — الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة . الدعوى الاستئنافية بطلب إلغاء الحكم المستأنف الصادر بثبوت الوفاة والوراثة . دعوى معلومة القيمة . تقدر قيمتها بنصيب الوارث رافع الدعوى . (الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٣/٣/١٤)	٧٤	٤١٥

القاعدة | الصفحة

٨ ـ دعاوى ثبوت الوفاة والوراثة ابتدائية أو مستأنفة . يستحق عليها رسم نسبي ٢./٠ . م ٥ ق ٩١ لسنة ١٩٤٤ . القانون ٦٧ لسنة ١٩٦٤ الذى خفض الرسم الى ١./٠ . لايسرى على رسوم الاستئناف المرفوع قبل العمل به .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٤/٣/١٩٧٣) .. ٧٤ ٤١٥

٩ ـ دعوى ثبوت الوفاة والوراثة . تقدير الرسوم النسبية المستحقة على أساس حصة الوارث أو الورثة رافعى الدعوى . تقدير الرسم طبقا لتقدير مصلحة الضرائب لقيمة التركة . لاخطأ .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٤/٣/١٩٧٣) .. ٧٤ ٤١٥

استئناف

(أولا) الأحكام الجائز استئنافها .

١ ـ المنازعات الناشئة عن تطبيق القانونين ٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٧ لسنة ١٩٦٥ . لاتعتبر منازعات إيجارية . خضوع الحكم الصادر فيها للقواعد العامة من حيث قابليته للطعن .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٧/٢/١٩٧٣) ٤٨ ٢٧٤

٢ ـ اختصاص المحاكم الابتدائية بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن . الطعن فى الأحكام الصادرة فى تلك المنازعات . خضوعه للقواعد العامة فى قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ٢٧/٣/١٩٧٣) ٨٧ ٤٩٠

(والطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ٢٧/٣/١٩٧٣) ٨٨ ٤٩٩

٣ ـ دعوى تحديد أجرة الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية . غير قابلة لتقدير قيمتها . علة ذلك . جواز استئناف الحكم الصادر فيها .

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ٢٧/٣/١٩٧٣) ٨٧ ٤٩٠

	القاعدة	الصفحة
٤ — دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر للتخلف عن الوفاء بالأجرة . هى دعوى بفسخ عقد الإيجار . الدعوى بطلب فسخ أو امتداد عقد الإيجار الخاضع لقوانين إيجار الأماكن غير مقدرة القيمة . جواز استئناف الحكم الصادر فيها . (الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٧)	٨٨	٤٩٩
(ثانيا) الأحكام غير الجائز استئنافها .		
١ — عدم جواز الطعن بالاستئناف إستقلالا فى الحكم الصادر برفض الإدعاء بالتزوير . ترك الخصومة فى استئناف هذا الحكم . قضاء محكمة الاستئناف برد وبطلان العقد المطعون فيه لدى نظر استئناف الحكم الصادر من بعد فى الموضوع . النعى عليه بأنه خالف حجية الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض الادعاء بالتزوير . لا محل له . (الطعن رقم ١١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٣٠)	٢٤	١٢٤
٢ — الحكم بتخفيض الأجرة إستنادا إلى القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . عدم قابليته للطعن إجراء تعديلات وتحسينات فى المبانى المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ . جواز طلب زيادة الأجرة طبقا لأحكام القانون المذكور . (الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٣	١٨٥
٣ — جواز إستئناف الأحكام الصادرة بصفة نهائية من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم . المادة ٣٩٦ مرافعات سابق . عدم إعتباره استثناء من حكم المادة ١٥ من قانون إيجار الأماكن ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المانعة من الطعن فى الأحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيقه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٣	١٨٥
(والطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢)	٨٥	٤٧٥

	القاعدة	الصفحة
٤ — الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى الطعون الخاصة بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة . ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ عدم جواز الطعن فيها سواء كانت باطلة أو قائمة على إجراءات باطلة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٣)	٣٩	٢٢٣
٥ — الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلا أو بعضا . عدم جواز الطعن فيها استقلالا . م ٣٧٨ مرافعات سابق . فصل الحكم فى جواز اثبات العلاقة بين طرفى النزاع بالبينة ، لوجود مبدأ ثبوت بالكتابة دون أن تقطع فى ماهية هذه العلاقة . عدم جواز الطعن فى هذا القضاء استقلالا .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧)	٦٠	٣٤٢
٦ — اختصاص المحاكم الابتدائية بالحكم فى الدعاوى التى لا تجاوز قيمتها مائتين وخمسين جنيها . اختصاص استثنائى . أحكام تلك المحاكم فى هـذه الدعاوى . عدم قابليتها للاستئناف إلا بنص خاص .		
(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٧)	٨٧	٤٩٠
(والطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٧)	٨٨	٤٩٩
(ثالثا) ميعاد الاستئناف .		
١ — ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ٧٥ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ . قاصر على الأحكام الصادرة فى دعاوى التعويض عن الفصل بلا مبرر التى ترفع وفقا لها . ما عداها باق على أصله .		
(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٧)	٢٢	١١٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — أحكام المحاكم الابتدائية فى الطعون الخاصة بقرارات لجان الطعن فى الضريبة على أرباح المهن غير التجارية . ميعاد استئنافها ثلاثون يوما من تاريخ إعلان الحكم . لا يغير من ذلك أن القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ جعل ميعاد الطعن فى الأحكام من وقت النطق بها . عدم جواز إهدار القانون الخاص لأعمال القانون العام .		
(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٤)	٤٣	٢٤٧
٣ — الاستئناف يعد مرفوعا فى الميعاد إذا ما قدمت صحيفته لقلم المحضرين قبل فوات الميعاد المحدد للاستئناف . المادتان ٧٥ و ٤٠٥ مرافعات سابق بعد تعديله ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩١٣/٢/٢٨)	٦٣	٣٥٩

(رابعا) رفع الاستئناف .

	القاعدة	الصفحة
استئناف أحكام المحاكم الابتدائية فى الطعون الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . وجوب اتباع القواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات بشأن إجراءات رفع الإستئناف .		
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٨)	٦٣	٣٥٩

(خامسا) صحيفة الاستئناف .

	القاعدة	الصفحة
عدم توقيع محام مقرر أمام محاكم الاستئناف على صحيفة الاستئناف . أثره . بطلان الصحيفة .		
(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠)	٤٩	٢٨٢

الصفحة	القاعدة	
		(سادسا) إعلان الاستئناف .
		توجيه الإعلان إلى الشركة باسمها السابق قبل تعديله . إحتواء ورقة الإعلان على بيانات لا تجهل بهذه الشركة . لا بطلان .
٣٧٢	٦٧	(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٣) .. ..
		(سابعا) نطاق الاستئناف .
		١ — الصفة فى رفع الدعوى . جواز أن يكون سند المدعى فى ثبوت صفته أمام محكمة الاستئناف مغايرا لسنده أمام محكمة أول درجة أو صادرا بعد نقض الحكم السابق والإحالة . التمسك بسبب جديد فى الاستئناف ليس من شأنه تغيير موضوع النزاع .
١٠٨	٢١	(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٥) .. ..
		٢ — نقض الحكم والإحالة . للخصوم أن يقدموا أمام محكمة الإحالة ما كان يجوز لهم تقديمه قبل صدور الحكم المنقوض من دفاع ودفوع إلا ما سقط الحق فيه . جواز اعتماد المحكمة فى تحصيل فهمها لواقع الدعوى على مايقدم لها من تلك الوجوه وما يستجد من وقائع ومستندات وأدلة .
١٠٨	٢١	(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٥) .. ..
		٣ — إقامة الدعوى إبتداء بطلب التعويض الناشىء عن إخلال الشركة بتنفيذ عقد المقاولة المبرم بينها وبين جمعية بناء المساكن تأسيسا على أنه تضمن اشتراطا لمصلحة الاعضاء . استناد المدعى

	القاعدة	الصفحة
ـــ عضو الجمعية ـــ أمام محكمة الإحالة إلى أن الجمعية أحالت إليه حقوقها بما فيها التعويض بموجب عقد أعلن للشركة بعد النقض والإحالة . لا محل لتمسك الشركة بانتفاء صفة المدعى .		
(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/١/٢٥)	٢١	١٠٨
٤ ـــ الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها للمحكمة الاستئنافية بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط . لا يجوز تسوئ مركز المستأنف بالاستئناف الذى رفعه . مثال فى طعن ضريبى .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٢/٧)	٢٩	١٥٨
٥ ـــ الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها إلى محكمة الدرجة الثانية فى حدود ما رفع عنه الاستئناف . عدم جواز تسوئ مركز المستأنف باستئنافه . مثال فى ضريبة التركات .		
(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢١)	٥٣	٣٠٧
(ثامنا) الاستئناف الفرعى .		
الاستئناف الفرعى يتبع الاستئناف الأصلى ويزول بزواله ، ولا يتبعه فى موضوعه . القضاء برفض الاستئنافين . الطعن من أحد الطرفين لا يتناول إلا موضوع الاستئناف المطعون فيه ولا يفيد إلا رافعه ما لم تكن المسألة التى نقض الحكم بسببها أساسا للموضوع الآخر أو غير قابل للتجزئة .		
(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/١/٢٥)	١٨	٩٢
(تاسعا) الحكم فى الاستئناف .		
١ ـــ إلغاء محكمة الاستئناف للحكم الابتدائى . عدم التزامها بالرد على أسبابه . حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٧	٢٦٥

	القاعدة	الصفحة
٢ - قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا . قضاء ضمني بجواز الاستئناف . إعتباره حائزا قوة الأمر المقضى بشأن جواز الاستئناف . الدفع بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب ، والدفع بعدم قبوله ممن لم يكن خصما حقيقيا فى الدعوى وقبل الحكم الابتدائى . هو دفع بعدم جواز الاستئناف . وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه م ١٤٢ مرافعات . (الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠)	٥٠	٢٨٧
٣ - إنتهاء الحكم المطعون فيه الى عدم جواز الاستئناف . لا محل لبحث دفاع الطاعن بشأن حجية حكم محكمة أول درجة الصادر بندب خبير . (الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢)	٨٥	٤٧٥
٤ - الصلح المتضمن إقرار كل من طرفيه بترك الخصومة فى استئنافه . إعتباره بيانا كتابيا صريحا بالترك فى معنى م ٣٠٨ مرافعات سابق . ترك الخصومة فى الاستئناف بعد انقضاء ميعاده . منتج لأثره دون حاجة إلى قبول الطرف الآخر . (الطعن رقم ١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧)	٥٩	٣٣٦
(عاشرا) مسائل عامة .		
نقض الحكم الصادر بقبول الاستئناف شكلا . أثره . إلغاء الحكم الصادر فى موضوع الاستئناف . (الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠)	٤٩	٢٨٢

	القاعدة	الصفحة
# إعلان		
(أولا) إعلان الحكم الجنائى الغيابى .		
نص المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية . جاء مطلقا فى جعل تاريخ إعلان الحكم الغيابى مبدأ لميعاد المعارضة . حصول هذا الإعلان من المدعى المدنى . أثره بدء ميعاد المعارضة بالنسبة للدعويين المدنية والجنائية .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٢)	٥٤	٣١٢
(ثانيا) إعلان المقيم بالخارج .		
عدم جواز تسليم صورة الإعلان إلى الوكيل إلا إذا توجه المحضر إلى موطن المراد إعلانه فلم يجده . وجوب تسليم صورة إعلان المقيم بالخارج للنيابة . تمسك الطاعنين الأولين ببطلان إعلانهما بالحكم الإبتدائى الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة " دعوى صحة توقيع " . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع . قصور موجب للنقض بالنسبة للجميع .		
(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٥)	٢٠	١٠٣
(ثالثا) بطلان الإعلان .		
١ — تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى . تمسكه ببطلان إعلان تقرير الطعن دون بيان وجه المصلحة . عدم قبول الدفع بالبطلان .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧)	٦٠	٣٤٢

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) تنفيذ الالتزام .		
" حق الحبس "		
تمسك رب العمل لأول مرة أمام محكمة النقض بحقه فى حبس التأمين المدفوع له من العامل تبعا للرهن الحيازى المقرر له عليه . سبب جديد غير مقبول .		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٣)	٦٧	٣٧٢
(ثالثا) انقضاء الالتزام .		
" الوفاء "		
رفع الحراسة وفقا للقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . وجوب تقدم الدائنين بديونهم الى مدير عام إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة قبل الإلتجاء إلى القضاء . للمدير أن يرفض أداء أى دين غير جدى أو صورى بقرار مسبب . عدم جواز الرجوع على المدين بغير الديون التى يرفض المدير العام أداءها . إمتناع المدير رغم مضى مدة كافية عن إصدار قرار بأداء هذه الديون او برفضها . أثره . أحقية الدائن فى الالتجاء إلى القضاء العادى لمطالبة المدير بدينه .		
(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٣)	١٥	٧٧
" المقاصة القانونية "		
المقاصة القانونية . شرطها . أن يكون الدين معلوم المقدار خاليا من النزاع .		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٣)	٦٧	٣٧٢

القاعدة | الصفحة

" المقاصة القضائية "

طلب المقاصة القضائية إما أن يكون بدعوى أصلية أو بطلب عارض . مجرد تمسك المشترى باستحقاقه لريع الأطيان — بعد إبطال عقد شرائه لها — وعدم خصمه من الثمن المدفوع منه . عدم إعمال الحكم للمقاصة القضائية بين الفائدة المقول باستحقاقه لها والريع المقضى به . لا خطأ ولا قصور .

(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٥) ٧٧ ٤٣٠

أمر أداء

تضمين صحيفة طلب استصدار أمر الأداء أن المبلغ المطالب به هو باقى مكافأة نهاية الخدمة. عدم التمسك أمام محكمة الاستئناف بأن هذا المبلغ هو مقابل تعويض عن الفصل أو منحة . عدم جواز التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض. القضاء بعدم قبول طلب مكافأة نهاية الخدمة لعدم توجيهه إلى هيئة التأمينات . لا خطأ .

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١) ٦٥ ٣٦٦

أموال

الأسواق التى تقيمها الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى . أموال عامة بحكم تخصيصها للمنفعة العامة. الترخيص بالانتفاع بها من الأعمال الإدارية . لا ولاية للمحاكم العادية فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٨) ٣٤ ١٩٠

أهليــة

	القاعدة	الصفحة
عقد المعتوه زواجه بنفسه أو بوليه الابعد . عقد موقوف على إجازة الولى الأقرب . الإجازة تثبت بالصريح و بالضرورة و بالدلالة . قولا أو فعلا . الإجازة دلالة . معناها الشرعى . (الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق . "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٤/٢/١٩٧٣) ..	٤٤	٢٥١

أوراق تجارية

	القاعدة	الصفحة
رجوع الحامل على المظهرين والمدين الأصلى . إجراءاته . ضرورة اتباع هذه الإجراءات سواء رفعت الدعوى على المدين والمظهر معا أو على الأخير بالانفراد . عدم اتباع هـــذه الإجراءات . جزاؤه . سقوط حق الحامل فى الرجوع على المظهرين وحدهم . (الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٣١/٣/١٩٧٣)	٩٤	٥٣٢

إيجار

	القاعدة	الصفحة
١ ـ أجرة العقار المبيع . حق للمشترى ولو لم يسجل العقد . توقيع مصلحة الضرائب حجزا تحت يد مستأجرى العقار المبيع بعد تاريخ استحقاق المشترى للأجرة وفاء لضريبة الأرباح التجارية المستحقة على البائع . غير صحيح إلا فى حدود المبلغ الباقى من الثمن فى ذمة المشترى . (الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٣/١/١٩٧٣)	٣	٩
٢ ـ الأسواق التى تقيمها الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى . اعتبارها من الأموال العامة بحكم تخصيصها للمنفعة العامة . الترخيص بالانتفاع بها من الأعمال الإدارية . لاولاية للمحاكم العادية فى هذا الشأن . (الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٨/٢/١٩٧٣)	٣٤	١٩٠

	القاعدة	الصفحة
٣ — المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية المخصصة لسكنى موظفيها وعمالها . شغل هؤلاء لها على سبيل الترخيص . حق السلطة المرخصة فى إلغائه . لاولاية للمحاكم العادية فى هذا الشأن .		
(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٥)	٧٨	٤٣٥
٤ — التعرض المستند إلى أمر إدارى اقتضته مصلحة عامة . لايصلح أساسا لرفع دعوى بمنع هذا التعرض . شغل موظف مسكنا ملحقا بمرفق حكومى ومخصصا لسكنى موظفيه . صدور قرار إدارى بإنهاء الترخيص بذلك . القضاء برد حيازة هذا المسكن . مخالفة للقانون فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم . جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية .		
(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٥)	٧٨	٤٣٥
إيجار الأماكن :		
الامتداد القانونى لعقود الإيجار .		
١ — التشريعات الخاصة بإيجار الأماكن . إمتداد العقود الخاضعة لتلك التشريعات تلقائيا وبحكم القانون لمدة غير محدودة . خضوعها لأحكام تلك التشريعات وأحكام القانون المدنى التى لا تتعارض معها .		
(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ٩٧٣/٣/٢٧)	٨٧	٤٩٠
(والطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٧)	٨٨	٤٩٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — إمتداد عقود إيجار الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية لمدة غير محدودة وفقا لأحكام هذه التشريعات . عدم توقف هذا الامتداد على توافق إرادة المتعاقدين صراحة أو ضمنا . لا محل فى هذا الصدد لإعمال حكم المادتين ٥٦٣ و٥٩٩ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٧)	٨٧	٤٩٠
(والطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٧)	٨٨	٤٩٩
"تحديد الأجرة"		
١ — الأجرة المخفضة طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ . تقدير حكمى . القصد منه إنهاء الحالات المنظورة أمام لجان التقدير المشكلة طبقا للقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ إعتبارا من تاريخ العمل بالقانون الأول فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥ .		
(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٥	١٩٤
٢ — قرار التفسير التشريعى رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ . صدوره لبيان قصد المشرع بالأجرة المتعاقد عليها فى ظل أحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، وتحديد الأماكن الخاضعة لتقدير اللجان . إختصاص اللجان بتقدير أجرة الأماكن المتعاقد عليها والتى لم يتم الإخطار عنها أو لم تشغل فعلا قبل تاريخ العمل بالقانون ٧ لسنة ١٩٦٥ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥		
(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٥	١٩٤
٣ — أحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن تحديد إيجار الأماكن . أحكام آمرة . وجوب تحديد الأجرة وفقا لها متى كان المبنى خاضعا لأحكام هذا القانون .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٨	٢٧٤

	القاعدة	الصفحة
٤ — تخفيض الأجور المتعاقد عليها للأماكن الخاضعة للقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بنسبة ٣٥٪ . م ٢ ق رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ . شرطه . (الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٧/٢/١٩٧٣)	٤٨	٢٧٤
٥ — الأجرة التى تتخذ أساسا للتخفيض بنسبة ٣٥٪ . الأجرة الأصلية المتعاقد عليها قبل أى تخفيض يكون قد أجرى عليها . (الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٧/٢/١٩٧٣)	٤٨	٢٧٤
٦ — القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ . نطاقه . الأماكن التى تم إنشاؤها منذ ٥ نوفبر سنة ١٩٦١ ، والأماكن التى تم إنشاؤها قبل ٥/١١/١٩٦١ وظلت خالية لم تؤجر أو تشغل حتى هذا التاريخ . (الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٧/٢/١٩٧٣)	٤٨	٢٧٤
٧ — تحديد أجرة المساكن من مسائل النظام العام . التحايل على زيادة هذه الأجرة . جواز إثباته بكافة الطرق . (الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٧٣)	٧٦	٤٢٥
٨ — استخلاص الحكم من القرائن التى ساقها الأجرة الحقيقية الواجب إعمال التخفيض عليها وأن المؤجر لم يقع فى خطأ بشأن القانون الواجب التطبيق . قيامه على هذه القرائن المتساندة . عدم جواز مناقشة كل منها على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها . (الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٧٣)	٧٦	٤٢٥
٩ — طلب المؤجر الإخلاء للتأخر فى الوفاء ببعض الاجرة إعمالا للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . تعرض الحكم لبحث النزاع		

	القاعدة	الصفحة
حول حقيقة الأجرة الواجبة على المستأجر وما يجب خصمه منها إعمالا لقانون التخفيض وذلك للتمكن من البت فى طلب الاخلاء . عدم اعتباره قضاء بما لم يطلبه الخصوم .		
(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٥)	٧٦	٤٢٥
١٠ — الاصلاحات والتحسينات الجديدة التى يدخلها المؤجر فى العين قبل التأجير. جواز تقويمها وإضافة مقابل الانتفاع بها إلى أجرة الأساس. وجوب إعمال اتفاق الطرفين ما لم يقصد منه التحايل على القانون .		
(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٦)	٦٨	٣٨٤
١١ — الترخيص للمستأجر بالتأجير من الباطن مفروشا . ميزة جديدة . جواز تقويمها وإضافتها إلى الأجرة . م ٤ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .		
(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩١٣/٣/٦)	٦٨	٣٨٤
١٢ — الأجرة المحددة وفقا للقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ . القصد منها الانتفاع العادى بالعين المؤجرة . تخويل المستأجر حق التأجير من الباطن مفروشا . ميزة يحق للمؤجر تقاضى مقابل عنها .		
(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٦)	٦٨	٣٨٤
"الطعن فى الحكم"		
١ — الحكم بتخفيض الأجرة إستنادا إلى القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . عدم قابليته للطعن . إجراء تعديلات وتحسينات فى المبانى المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ يجيز طلب زيادة الأجرة طبقا لأحكام القانون المذكور. الحكم فى ذلك غير قابل للطعن.		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٣	١٨٥

	القاعدة	الصفحة
٢ ـــ نص المادة ٣٩٦ مرافعات سابق على جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة نهائية من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم . عدم اعتباره استثناء من حكم المادة ١٥ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المانعة من الطعن فى الأحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيقه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٧ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٣	١٨٥
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢)	٨٥	٤٧٥
٣ ـــ عدم قابلية الحكم للطعن وفقا للمادة ٤/١٥ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . شرطه . صدوره فى منازعة إيجارية يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام هذا القانون .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩١٣/٢/١٧)	٤٨	٢٧٤
٤ ـــ المنازعات الناشئة عن تطبيق القانونين ٤٦ لسنة ١٩٦٢ و٧ لسنة ١٩٦٥ . لا تعتبر منازعات إيجارية . خضوع الحكم الصادر فيها للقواعد العامة من حيث قابليته للطعن .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٢/١٧) ـــ	٤٨	٢٧٤
٥ ـــ تحديد أجرة المساكن . من المسائل التى يحكمها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . الحكم بتخفيض الأجرة وفقا للقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ المعدل له . هو حكم صادر فى منازعة ناشئة عن تطبيقه . عدم قابليته لأى طعن . لا يغير من ذلك فصل الحكم فى تحديد تاريخ إتمام المبنى واعداده للسكنى أو قصوره لإغفاله بحث أمر المبانى التى بدىء فى إنشائها قبل ١٩٥٢/٩/١٨ وأعدت للسكنى بعد هذا التاريخ .		
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢)	٨٥	٤٧٥

القاعدة | الصفحة

٦ ـــ اختصاص المحاكم الابتدائية بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الاماكن الطعن فى الأحكام الصادرة فى تلك المنازعات . خضوعه للقواعد العامة فى قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٧) ٨٧ ٤٩٠
(والطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٧) ٨٨ ٤٩٩

٧ ـــ دعـــوى تحديد أجرة الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية . غير قابلة لتقدير قيمتها . علة ذلك . جواز استئناف الحكم الصادر فيها .

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٧) ٨٧ ٤٩٠

٨ ـــ دعوى المؤجر باخلاء المستأجر للتخلف عن الوفاء بالأجرة . هى دعوى بفسخ عقد الإيجار . الدعوى بطلب فسخ أو امتداد عقد الإيجار الخاضع لقوانين إيجار الأماكن . غير مقدرة القيمة . جواز استئناف الحكم الصادر فيها .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٧) ٨٨ ٤٩٩

(ب)

بطلان . بيع .

بطلان

(أولا) بطلان التصرفات .

١ ـــ بطلان إقـــرار الموقوف عليه أو تنازله لغيره بـــكل او بعض استحقاقه فى الوقف . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" ـــ جلسة ١٩٧٣/١/٣) .. ٥ ١٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — إتفاق العامل بالصلح أو التنازل مع رب العمل . مناط بطلانه . المساس بحقوق تقررها قوانين العمل . مثال بشأن إستبدال أجر ثابت بعمولة .		
(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٧)	٢٢	١١٤
٣ — الكتابة شرط لإثبات قبول المحكم مهمة التحكيم وليست شرطا لإنعقاد مشارطة التحكيم . القضاء ببطلان المشارطة استنادا إلى عدم توقيع أحد المحكمين عليها . عدم تعويل الحكم على إقرار هذا المحكم كتابة بقبوله مهمة التحكيم . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤)	٥٦	٣٢١
٤ — المحكم المفوض بالصلح . عدم جواز تعيين غيره بغير اتفاق الطرفين . وفاته بعد انعقاد مشارطة التحكيم . ليست سببا لبطلانها . ضرورة اتفاق الخصوم على محكم آخر لنفاذ عقد التحكيم . المادة ٨٢٤ مرافعات سابق . تعلق حكمها بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤)	٥٦	٣٢١
٥ — الإكراه المبطل للرضا . تحققه بالتهديد بخطر جسيم محدق بالنفس أو المال يحدث رهبة تحمل على الاقرار بقبول المتعاقد ما لم يكن ليقبله اختيارا .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧)	٥٩	٣٣٦
٦ — أحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ الخاصة ببيع المنقولات المستعملة بالمزاد العلني . قيامها على أساس اتمام البيع بواسطة خبير مثمن . عدم ترتب البطلان الحتمي جزاء على عدم مراعاتها . جواز النزول عنه صراحة أو ضمنا لعدم تعلقها بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٣)	٧٠	٣٩٦

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) بطلان الإجراءات .		
(ا) تدخل النيابة .		
جواز تدخل النيابة العامة فى قضايا القصر . م ١٠٠ مرافعات سابق . إغفال كاتب المحكمة اخطار النيابة العامة بتلك القضايا . بطلان نسبي مقرر لصاحب المصلحة فيه دون غيره . (الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٠)	٨١	٤٥٢
(ب) بطلان الصحيفة .		
عدم توقيع محام مقرر أمام محاكم الاستئناف على صحيفة الاستئناف . أثره . بطلان الصحيفة . (الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠)	٤٩	٢٨٢
(جـ) بطلان الإعلان .		
١ — عدم جواز تسليم صورة الإعلان إلى الوكيل إلا إذا توجه المحضر إلى موطن المراد إعلانه فلم يجده . مادتان ١١، ١٢ مرافعات سابق وجوب تسليم صورة إعلان المقيم بالخارج للنيابة . تمسك الطاعنين الأولين ببطلان إعلانهما بالحكم الابتدائى الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة "دعوى صحة توقيع" . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع . قصور موجب للنقض بالنسبة للجميع . (الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٥)	٢٠	١٠٣

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى . تمسكه ببطلان إعلانه بتقرير الطعن دون بيان وجه المصلحة . عدم قبول الدفع بالبطلان .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧)	٦٠	٣٤٢
٣ ــ توجيه الإعلان إلى الشركة باسمها السابق قبل تعديله . احتواء ورقة الإعلان على بيانات لاتجهل بهذه الشركة . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٣)	٦٧	٣٧٢
٤ ــ التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة ببطلان إعلان الاستئناف . غير جائز .		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٣)	٦٧	٣٧٢
(د) مسائل عامة .		
١ ــ وجوب إيداع الطاعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية صورة من الحكم المطعون فيه ، والحكم الابتدائى الذى أحال إليه . يغنى عن ذلك أمر رئيس المحكمة بضم ملف الدعوى فى الميعاد القانونى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق . "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٥	١٨
٢ ــ عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع ببطلان الخصومة أو بطلان التوكيل لانعدام أهلية مورثه فى إصداره . التمسك بذلك أمام محكمة النقض . سبب جديد . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/١١)	١٣	٦٢
٣ ــ الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى الطعون الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة . ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . عدم جواز		

	القاعدة	الصفحة
إستئنافها سواء كانت باطلة أو قائمة على إجراءات باطلة. علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٣)	٣٩	٢٢٣
٤ — بطلان الإجراءات التى تتم بعد قيام سبب انقطاع سير الخصومة . بطلان نسبى .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠)	٥٠	٢٨٧

(ثالثاً) بطلان الأحكام .

	القاعدة	الصفحة
١ — اشتمال أسباب الحكم على أخطاء قانونية . لا أثر له متى كان الحكم سليما فى نتيجته . لمحكمة النقض تصحيح تلك الأخطاء .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١)	٢٦	١٣٥
٢ — النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٠	١٦١
٣ — نص المادة ٣٩٦ مرافعات سابق على جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة نهائية من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم . عدم اعتباره استثناء من حكم المادة ١٥ من قانون إيجار الأماكن ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المانعة من الطعن فى الأحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيقه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٣	١٨٥

	القاعدة	الصفحة
٤ — نص المادة ٣٤٤ مرافعات سابق على بيان أسباب تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية . من النصوص التنظيمية . مخالفة ذلك . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٢	١٨٥

بيع

(أولا) انعقاد البيع .

	القاعدة	الصفحة
١ — إنتهاء الحكم إلى صدور العقد صحيحا من المورث . استخلاص إتجاه نيته إلى نقل الملكية ابنائه بعد تحصيل إيجار السنة الزراعية التى أصدر فيها العقد . هذا الاستخلاص فيه الرد على ما وجه إلى العقد من أنه وصية . القضاء بصحة العقد باعتباره عقد بيع حقيقى أو هبة يسترها عقد بيع . لا قصور .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١١)	١٣	٦٢
٢ — وضع يد المشترى على المبيع وإن صح اعتباره قرينة على إنجاز التصرف إلا أنه ليس شرطا لازما فيه .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٦)	٢٨	١٥١
٣ — التصرف بالبيع المنجز صحيح سواء كان فى حقيقته بيعا أو هبة مستترة فى صورة عقد بيع . عدم دفع المشترى الثمن لا يتعارض مع تنجيز التصرف .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٦)	٢٨	١٥١

(ثانيا) آثار البيع .

	القاعدة	الصفحة
١ — انتقال منفعة المبيع إلى المشترى من تاريخ إبرام العقد ، سجل أم لم يسجل ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف . م ٢/٤٥٨ مدنى .		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٣	٩

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ أجرة العقار المبيع حق للمشترى ولو لم يسجل العقد . توقيع مصلحة الضرائب حجزا تحت يد مستأجرى العقار المبيع بعد تاريخ استحقاق المشترى للأجرة وفاء لضريبة الأرباح التجارية المستحقة على البائع . غير صحيح ، إلا فى حدود المبلغ الباقى من الثمن فى ذمة المشترى .		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٣	٩
٣ ــ إقرار المشترى الظاهر فى تاريخ لاحق لعقد البيع بأنه لم يكن إلا إسما مستعارا لغيره . صلاحيته للاحتجاج به على المقر وورثته . أثره . انصراف آثار البيع للمشترى المستتر . شرط إعمال هذا الأثر . ذكر حق الاختيار فى العقد وإعمال المشترى حقه فيه فى الميعاد المتفق عليه مع البائع .		
(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/١١)	١٤	٧٣
٤ ــ عقد البيع العقارى ــ ولو لم يكن مشهرا ــ ينقل إلى المشترى جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به بما فى ذلك طلب نفى حق الإرتفاق . استناد المطعون عليها فى دعواها بطلب التسليم ضد الطاعنة ــ مدعية حق الإرتفاق على العقار المبيع ــ إلى هذا العقد . اعتبار تلك الدعوى متعلقة بأصل الحق وليست من دعاوى الحيازة .		
(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٢٥)	١٩	٩٨
(ثالثا) إلتزامات البائع .		
" نقل الملكية "		
ملكية الشفيع للعقار الذى يشفع به وقت قيام سبب الشفعة . شرط لجواز طلبها . الملكية لا تنتقل إلا بتسجيل عقد البيع .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤)	٥٧	٣٢٩

	القاعدة	الصفحة
" دعوى صحة التعاقد "		
الأثر المترتب على التسجيل . الأصل فيه أن يكون من تاريخ حصوله . عدم انسحابه إلى الماضى . استثناء المادتين ١٥ و ١٧ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن إنسحاب أثر التأشير بالحكم الصادر فى دعاوى صحة التعاقد إلى تاريخ تسجيل الصحيفة . عدم جواز التوسع فيه أو القياس عليه .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤)	٥٧	٣٢٩
(رابعا) إلتزامات المشترى .		
" الوفاء بالثمن "		
حق المدين فى الامتناع عن الوفاء بما فى ذمته من ديون للتركة إلى أصحابها مالم يقدموا الشهادة الدالة على سداد رسم الايلولة . إلزام المشترى بأن يؤدى باقى ثمن الأطيان لورثة البائع قبل تقديم تلك الشهادة . خطأ .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧)	٦١	٣٥١
(خامسا) صورية عقد البيع .		
١ — تمسك الوارث بصورية عقد البيع الصادر من مورثه لوارث آخر صورية مطلقة . التدليل عليها بعدة قرائن . طلبه الإحالة إلى التحقيق لإثباتها بالبينة تأسيسا على قيام المانع الأدبى . دفاع جوهرى . اغفال بحثه . قصور .		
(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٩)	٩	٤٦
٢ — مجرد بيع المورث حق الانتفاع بالعقار لوارث بعد تصرفه فى حق الرقبة إليه . غير مانع من اعتبار التصرف وصيه . م ٩١٧ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٣٠)	٢٣	١١٩

القاعدة | الصفحة

(سادسا) فسخ البيع .

الشرط الفاسخ لا يقتضى الفسخ حتما بمجرد حصول الإخلال بالالتزام إلا إذا كانت صيغته صريحة دالة على وجوب الفسخ حتما عند تحققه . لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية فى ألا تقضى بالفسخ استنادا للشرط الفاسخ الضمنى .

(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٩/١/١٩٧٣) ١٠ ٤٩

(سابعا) بعض أنواع البيوع .

" البيع بالمزاد العلنى "

أحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ الخاصة ببيع المنقولات المستعملة بالمزاد العلنى . قيامها على أساس إتمام البيع بواسطة خبير مثمن . عدم ترتب البطلان الحتمى جزاء على عدم مراعاتها . جواز النزول عنه صراحة أو ضمنا لعدم تعلقها بالنظام العام .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٣/٣/١٩٧٣) ٧٠ ٣٩٦

ت

تأميم

اختصاص القضاء الإدارى بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية . صدور حكم فى هذه المنازعات بالإلزام .

	القاعدة	الصفحة
اختصاص القضاء المستعجل بنظر الاشكالات الوقتية المتعلقة بتنفيذه . المسائل المستعجلة المتصلة بموضوع المنازعات الخارجة عن اختصاص القضاء العادى . من اختصاص القضاء الإدارى . مثال فى تأميم .		
(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١)	٢٥	١٣١

تأمينات إجتماعية

	القاعدة	الصفحة
١ — القانون ٤ لسنة ١٩٦٩ . قانون تفسيرى . بيانه قصد المشرع من المادة ٦٦ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية منذ تقنيتها . مؤدى ذلك . إستمرار المؤمن عليه فى العمل بعد سن الستين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش . شمول هذه المدة للمدة السابقة على الاشتراك فى التأمين .		
(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٠)	٣٧	٢١٥
٢ — إستحقاق معاش الوفاة . شرطه . وفاة المؤمن عليه خلال مدة الخدمة . م٦٢ ق٩٢ لسنة ١٩٥٩ . حدوث الوفاة بعد الإخطار بإنهاء العقد غير المحدد المدة . القضاء بالمعاش استنادا إلى أن الوفاة وقعت أثناء الخدمة لامتداد عقد العمل حتى نهاية مهلة الإخطار التى لم يراعها رب العمل . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤)	٥٥	٣١٦

تأمينات عينية

	القاعدة	الصفحة
١ — حق الامتياز المنصوص عليه فى المادة ٩٠ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . مقصور على أموال المدين . عدم صحة الحجز إلا على ما هو مملوك له .		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٣	٩

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ تمسك رب العمل لأول مرة أمام محكمة النقض بحقه فى حبس التأمين المدفوع له من العامل تبعا للرهن الحيازى المقرر عليه . سبب جديد غير مقبول . (الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٣)	٦٧	٣٧٢

تجزئة

أحوال عدم التجزئة :

	القاعدة	الصفحة
١ ــ عدم جواز تسليم صورة الإعلان إلى الوكيل إلا إذا توجه المحضر إلى موطن المراد إعلانه فلم يجده . وجوب تسليم صورة إعلان المقيم بالخارج للنيابة . تمسك الطاعنين الأولين ببطلان إعلانهما بالحكم الابتدائى الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة " دعوى صحة توقيع " . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع . قصور موجب للنقض بالنسبة للجميع . (الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٢٥)	٢٠	١٠٣
٢ ــ صدور الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة . للخصم الذى قبل ذلك الحكم أو فوت ميعاد الطعن فيه أن يطعن أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته . عدم استعمال هذه الرخصة . لا أثر له فى شكل الطعن المرفوع من باقى المحكوم عليهم صحيحا فى الميعاد . (الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/١)	٢٦	١٣٥
٣ ــ تسليف النقود على رهونات . تصرف قانونى مركب لا يحتمل التجزئة . وجوب تحصيل رسم دمغة اتساع واحد . (الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٨)	٦٤	٣٦٣

	القاعدة	الصفحة
تحكيم		
١ ــ اختصاص هيئات التحكيم بنظر المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام وبين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وطنيين كانوا أو أجانب . شرطه . قبول هؤلاء بعد وقوع النزاع إحالته على التحكيم .		
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣١	١٦٩
٢ ــ الكتابة شرط لإثبات قبول المحكم مهمة التحكيم وليست شرطا لانعقاد مشارطة التحكيم . القضاء ببطلان المشارطة إستنادا إلى عدم توقيع أحد المحكمين عليها . عدم تعويل الحكم على إقرار هذا المحكم كتابة بقبوله مهمة التحكيم . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤)	٥٦	٣٢١
٣ ــ المحكم المفوض بالصلح . عدم جواز تعيين غيره بغير اتفاق الطرفين . وفاته بعد انعقاد مشارطة التحكيم . ليست سببا لبطلانها . ضرورة اتفاق الخصوم على محكم آخر لنفاذ عقد التحكيم . المادة ٨٢٤ مرافعات سابق . تعلق حكمها بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤)	٥٦	٣٢١
٤ ــ الميعاد المحدد فى مشارطة التحكيم لإصدار الحكم فى النزاع . وقف سريانه لحين صدور الحكم فى الدعوى المرفوعة قبل انقضائه بطلب تعيين محكم بدلا ممن تنحى . م ٨٣٨ مرافعات سابق .		
(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤)	٥٦	٣٢١

	القاعدة	الصفحة
٥ ـ تعيين محكم جديد بدلا من المحكم المعتزل . أثره . سريان الباقي من مدة الحكم المتفق عليها وإضافة مدة ثلاثين يوما أخرى عليها . م ٨٣١ مرافعات . (الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤)	٥٦	٣٢١

تزوير

	القاعدة	الصفحة
١ ـ الادعاء بالتزوير من صاحب التوقيع على الورقة العرفية . مانع له من الادعاء بالإنكار بعد ذلك . حكم الوارث أو الخلف حكم المورث فى هذا الشأن . انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . النعى عليه فيما أورده من تقريرات خاطئة . غير منتج . (الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/١١)	١٣	٦٢
٢ ـ إيراد الحكم فى أسبابه ما يفيد اطلاع المحكمة على العقد المطعون عليه بالتزوير . النعى عليه بالبطلان بعدم الأمر بضم المظروف المحتوى على ذلك العقد والاطلاع عليه . غير صحيح . (الطعن رقم ١١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣٠)	٢٤	١٢٤
٣ ـ عدم جواز الطعن بالاستئناف استقلالا فى الحكم الصادر برفض الادعاء بالتزوير. ترك الخصومة فى استئناف هذا الحكم . قضاء محكمة الاستئناف برد وبطلان العقد المطعون فيه لدى نظر استئناف الحكم الصادر من بعد فى الموضوع . النعى عليه بأنه خالف حجية الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض الادعاء بالتزوير . لا محل له . (الطعن رقم ١١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣٠)	٢٤	١٢٤
٤ ـ أخذ الحكم بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وبالقرائن وبما تكشف له من ظروف الدعوى . انتهاؤه		

	القاعدة	الصفحة
إلى صحة التوقيع المدعى بتزويره . رده على الادعاء باختلاس هذا التوقيع على بياض بأنه لايتسم بالجد ويتنافى مع الأساس الذى قام عليه الطعن بالتزوير . لاقصور . (الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠)	٥٠	٢٨٧
٥ — استدلال المحكمة فى رفض الدفع بعدم الاختصاص المحلى بالإعلانين الموجهين فى دائرتها . عدم إيرادها سببا للقضاء بصحتهما رغم الادعاء بتزويرهما قانونا . قصور . (الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٠)	٨٠	٤٤٥

تسجيل

	القاعدة	الصفحة
انتقال منفعة المبيع إلى المشترى من تاريخ ابرام العقد ، سجل العقد أم لم يسجل ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف . م ٢/٤٥٨ مدنى . (الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٣	٩
٢ — وجوب اختصام وكيل الدائنين فى الاجراءات التى تتخذ بعد شهر إفلاس المدين . لا محل لذلك إذا بلغت الاجراءات نهايتها بحكم مرسى المزاد قبل شهر الإفلاس . القضاء بتثبيت ملكية التفليسة للأطيان المحكوم برسو مزادها تأسيسا على أن تسجيل الحكم الذى تم بناء على طلب قلم الكتاب غير نافذ فى حق جماعة الدائنين . خطأ . (الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٥)	١٧	٨٧
٣ — إعمال الأسبقية فى التسجيل . شرطه . ألا يكون أحد العقدين صوريا صورية مطلقة . (الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٦)	٢٧	١٤٤

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ ملكية الشفيع للعقار الذى يشفع به وقت قيام سبب الشفعة . شرط لجواز طلبها . الملكية لا تنتقل إلا بتسجيل عقد البيع .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤)	٥٧	٣٢٩
٥ ـ الأثر المترتب على التسجيل . الأصل فيه أن يكون من تاريخ حصوله . عدم انسحابه إلى الماضى . استثناء المادتين ١٥ و ١٧ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن انسحاب أثر التأشير بالحكم الصادر فى دعاوى صحة التعاقد إلى تاريخ تسجيل الصحيفة . عدم جواز التوسع فيه أو القياس عليه .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤)	٥٧	٣٢٩

تسوية الديون العقارية

	القاعدة	الصفحة
١ ـ البيان الواجب على كل من المدين والدائن تقديمه إلى لجنة تسوية الديون العقارية وفقا للقانون ١٢ لسنة ١٩٤٢ ولائحته التنفيذية . عدم شموله ماسدد من الدين وفوائده بعد ١٩٤١/١٢/٣١		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٠	١٦١
٢ ـ قرارات لجنة التسوية العقارية . غير قابلة للطعن فيها امام جهات القضاء . التسوية تحدد علاقة المدين بدائنيه السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية تحديدا نهائيا .		
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٦	٢٠١
٣ ـ قرار لجنة التسوية . عدم اعتباره نهائيا إلا بعد مضى ميعاد التظلم فيه أمامها . عدم مضى هذا الميعاد . أثره . القسط		

	القاعدة	الصفحة
الواجب على المدين دفعه يعادل ٤٫٥٪ من قيمة العقارات حسب التقديرات الواردة فى طلبه . المادتان ٧ و ٢٤ق ١٢ لسنة ١٩٤٢		
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٦	٢٠١
٤ — قانون تسوية الديون العقارية . عدم حرمانه المدين من سداد دينه دفعة واحدة رغم تقسيطه .		
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٦	٢٠١

تضامن

	القاعدة	الصفحة
وجوب استبعاد الديون من وعاء الضريبة على التركات متى كانت ثابتة بمستندات تصلح دليلا عليها أمام القضاء . دين المدين المتضامن . وجوب استبعاد الدين بأكمله من وعاء الضريبة على تركته . لايحول دون ذلك حق الموفى فى الرجوع على باقى المدينين كل بقدر حصته فى الدين .		
(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢١)	٥٣	٣٠٧

تعليم حر

	القاعدة	الصفحة
١ — عقد شركة مبرم بشأن إدارة مدرسة خاصة . اختصاص القضاء العادى بالفصل فيما ينشأ عنه من نزاع وفى طلب فرض الحراسة القضائية على المدرسة . انعدام هذا الاختصاص إذا كان من شأن الحراسة وقف تنفيذ أمر إدارى صادر من جهة مختصة .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١)	٢٦	١٣٥
٢ — المدرسة الخاصة . منشأة خاصة وإن كانت تخضع لرقابة وزارة التربية والتعليم فى الحدود المبينة بالقانون .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١)	٢٦	١٣٥

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ اموال المدرسة الخاصة . قابليتها لأن يعهد بإدارتها إلى الغير . فرض الحراسة القضائية عليها . ليس من شأنه وقف تنفيذ الترخيص الصادر بفتحها أو المساس بمؤهل صاحبها أو بماله من حقوق وما عليه من واجبات طبقا للقانون . (الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/١)	٢٦	١٣٥
٤ ــ وجوب تضمين اللائحة الداخلية للمدرسة الخاصة التى تتقاضى مصروفات نظام تعيين الموظفين ومؤهلاتهم ومرتباتهم . ق ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ . تعيين مدير المدرسة بقرار من صاحبها بناء على ترشيح مجلس الإدارة طبقا للائحة . هذا القرار لا يعد من القرارات الإدارية حتى ولو وافقت عليه مديرية التربية والتعليم . لا يمنع ذلك من وضع المدرسة تحت الحراسة القضائية . (الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/١)	٢٦	١٣٥

تعويض

	القاعدة	الصفحة
١ ــ عدم جواز الالتجاء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض عن نزع الملكية . شرطه . أن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت إجراءات تقدير التعويض التى أوجب القانون اتباعها . (الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٤)	٧	٣٦
٢ ــ عقد العمل غير المحدد المدة . إعتباره منتهيا بإخطار أحد الطرفين للآخر بالرغبة فى إنهائه . عدم مراعاة مهلة الإخطار لا يترتب عليه إلا الحق فى التعويض . (الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤)	٥٥	٣١٦

	القاعدة	الصفحة
# تقـادم		
(أولا) التقادم المكسب .		
١ — الحيازة التى تصلح أساسا لتملك المنقول أو العقار بالتقادم . شروطها . عدم لزوم علم المالك بها علم اليقين . كفاية أن تكون من الظهور بحيث يستطيع العلم بها . (الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٢	١٧٥
٢ — استئجار المطعون عليه أرضا من مصلحة الأملاك فى سنة ١٩٤٣ . شراؤه هذه الأرض من مورثه بعقد مسجل فى سنة ١٩٤٨ . تمسكه بملكية البائع له بالتقادم الطويل . القضاء بثبوت ملكيته تأسيسا على أن البائع حاز تلك الأرض بنية التملك المدة الطويلة المكسبة للملكية بصفة ظاهرة ومستمرة حتى تاريخ البيع وأن عقد الاستئجار لم ينفذ بالتسليم . لا خطأ . (الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٢	١٧٥
(ثانيا) التقادم المسقط .		
١ — تقادم الحق فى المطالبة باسترداد الضرائب والرسوم بمضى ثلاث سنوات من يوم دفعها . م ٣٧٧ / ٢ مدنى . شرطه . أن يكون تحصيل تلك المبالغ قد تم بغير وجه حق . صدور قرار بإعفاء صاحب الشأن من الرسوم الجمركية عن فترة سابقة . إعتبار الرسوم السابق تحصيلها دينا عاديا . سقوط الحق فى طلب استردادها بمضى ١٥ سنة من تاريخ صدور قرار الإعفاء . (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨)	٨٩	٥٠٩

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ تحصيل رسوم جمركية بغير وجه حق . تقادم الحق في استردادها بمضى ثلاث سنوات من يوم دفعها . (الطعن ٢١٥ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨)	٨٩	٥٠٩
٣ ــ رد مصلحة الجمارك جزء من رسوم جمركية أخرى بخلاف الرسوم الجمركية المتنازع عليها . غير مانع لتقادم الحق في استرداد هذه الرسوم الأخيرة . (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨)	٨٩	٥٠٩
"قطع التقادم"		
طلب استرداد الرسوم المحصلة بدون وجه حق بخطاب موصى عليه مع علم الوصول قبل صدور القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ . غير قاطع للتقادم . هذه المطالبة بعد صدور ذلك القانون لا تقطع التقادم إذا تمت بعد اكتمال مدته . (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨)	٨٩	٥٠٩
تنفيذ		
١ ــ القبول المانع من الطعن في الحكم . شرطه . أن يكون قاطع الدلالة على الرضاء بالحكم وترك الحق في الطعن . تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع . مثال بشأن تنفيذ الحكم في دعوى وقف . (الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق . "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٣/١/٣) ...	٥	١٨
٢ ــ اختصاص القضاء الإدارى بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود الادارية . صدور حكم في هذه المنازعات بالالزام . اختصاص القضاء المستعجل بنظر الاشكالات الوقتية المتعلقة		

الموضوع	القاعدة	الصفحة
بتنفيذه . المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت والمتصلة بموضوع العقود الإدارية . لا اختصاص للقضاء العادى بشأنها . (الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١)	٢٥	١٣١

تنفيذ عقارى

الموضوع	القاعدة	الصفحة
١ — وجوب اختصام وكيل الدائنين فى الإجراءات التى تتخذ بعد شهر إفلاس المدين . لا محل لذلك إذا بلغت الاجراءات نهايتها بحكم مرسى المزاد قبل شهر الافلاس . القضاء بتثبيت ملكية التفليسة للاطيان المحكوم برسو مزادها تأسيسا على أن تسجيل الحكم الذى تم بناء على طلب قلم الكتاب غير نافذ فى حق جماعة الدائنين . خطأ . (الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٥)	١٧	٨٧
٢ — سلطة قاضى البيوع فى الحكم بوقف البيع أو الاستمرار فيه فى أحوال الوقف الجوازى . انحصارها فى تقدير مدى جدية طلب الوقف دون التعرض لبحث الموضوع الذى من أجله طلب الوقف . (الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٠)	٨١	٤٥٢

(ج)

جمارك

١ — الاختصاص بنظر الطعون التى ترفع عن القرارات الإدارية النهائية . معقود لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى عدا ما يستثنى بنص خاص . قرارات مدير عام مصلحة الجمارك

	القاعدة	الصفحة
فى مواد التهريب الجمركى. ماهيتها. الطعن فيها فى ظل القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . من اختصاص محكمة القضاء الإدارى . لا محل للاحتجاج بما استقر فى ظل اللائحة الجمركية الملغاة. علة ذلك . (الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٣)	١٦	٨٣
٢ — تقادم الحق فى المطالبة باسترداد الضرائب والرسوم بمضى ثلاث سنوات من يوم دفعها . م ٢/٣٧٧ مدنى . شرطه . أن يكون تحصيل تلك المبالغ قد تم بغير وجه حق . صدور قرار بإعفاء صاحب الشأن من الرسوم الجمركية عن فترة سابقة . إعتبار الرسوم السابق تحصيلها دينا عاديا . سقوط الحق فى طلب استردادها بمضى ١٥ سنة من تاريخ صدور قرار الإعفاء . (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨)	٨٩	٥٠٩
٣ — تحصيل رسوم جمركية بغير وجه حق . تقادم الحق فى استردادها بمضى ثلاث سنوات من يوم دفعها . (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨)	٨٩	٥٠٩
٤ — رد مصلحة الجمارك جزء من رسوم جمركية أخرى بخلاف الرسوم الجمركية المتنازع عليها. غير قاطع لتقادم الحق فى استرداد هذه الرسوم الأخيرة . (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨)	٨٩	٥٠٩
٥ — طلب استرداد الرسوم المحصلة بدون وجه حق بخطاب موصى عليه مع علم الوصول قبل صدور القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ . غير قاطع للتقادم . هذه المطالبة بعد صدور ذلك القانون لا تقطع التقادم إذا تمت بعد اكتمال مدته . (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨)	٨٩	٥٠٩

	القاعدة	الصفحة

(ح)

حجز . حراسة . حكم . حوالة . حيازة

حجـز

١ — أجرة العقار المبيع . حق للمشترى ولو لم يسجل العقد . توقيع مصلحة الضرائب حجزا تحت يد مستأجرى العقار المبيع بعد تاريخ استحقاق المشترى للأجرة وفاء لضريبة الأرباح التجارية المستحقة على البائع . غير صحيح إلا فى حدود المبلغ الباقى من الثمن فى ذمة المشترى .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٣	٩

٢ — حق الامتياز المنصوص عليه فى المادة ٩٠ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . مقصور على أموال المدين . عدم صحة الحجز إلا على ما هو مملوك له .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٣	٩

٣ — الحكم على المحجوز لديه بدفع دين الحاجز . م ٩١ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . شرطه . توقيع هذا الجزاء عند توافر هذه الشروط . جوازى لمحكمة الموضوع بحسب ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٤)	٤٠	٢٣١

٤ — المحكمة التى يختص قاضيها محليا بإصدار الأمر بالحجز وتقدير الدين ، والمحكمة المختصة بدعوى ثبوت الدين وصحة الحجز . محكمة موطن المدين المحجوز عليه . م ٥٤٥ و ٥٥٢ مرافعات سابق .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٠)	٨٠	٤٤٥

الصفحة	القاعدة

٥ — ورقة التكليف بالحضور الموجهة من الحاجز إلى المحجوز عليه . هي تنفيذ لما أوجبته م ٥٥١ مرافعات سابق . الإذن بالحجز هو أساس الخصومة .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٠) ٨٠ ٤٤٥

حراسة

(أولا) الحراسة القضائية .

١ — عقد شركة مبرم بشأن إدارة مدرسة خاصة . اختصاص القضاء العادى بالفصل فيما ينشأ عنه من نزاع وفى طلب فرض الحراسة القضائية على المدرسة . انعدام هذا الاختصاص إذا كان من شأن الحراسة وقف تنفيذ أمر إدارى صادر من جهة مختصة .

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١) ٢٦ ١٣٥

٢ — أموال المدرسة الخاصة . قابليتها لأن يعهد بإدارتها إلى الغير . فرض الحراسة القضائية عليها . ليس من شأنه وقف تنفيذ الترخيص الصادر بفتحها أو المساس بمؤهل صاحبها أو بما له من حقوق وما عليه من واجبات طبقا للقانون .

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١) ٢٦ ١٣٥

٣ — وجوب تضمين اللائحة الداخلية للمدرسة الخاصة التى تتقاضى مصروفات نظام تعيين الموظفين ومؤهلاتهم ومرتباتهم . ق ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ . تعيين مدير المدرسة بقرار من صاحبها بناء على ترشيح مجلس الإدارة طبقا للائحة . هذا القرار لا يعد من القرارات الإدارية حتى ولو وافقت عليه مديرية التربية والتعليم . لا يمنع ذلك من وضع المدرسة تحت الحراسة القضائية

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١) ٢٦ ١٣٥

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ الحكم المستعجل بفرض الحراسة على أطيان المورث. لا يعتبر حجة على أن هذه الأطيان هى كل ما كان يملكه . (الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٩ ق"أحوال شخصية" ـ جلسة ١٩٧٣/٣/١٤)	٧٤	٤١٥

(ثانيا) الحراسة الإدارية .

	القاعدة	الصفحة
رفع الحراسة وفقا للقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . وجوب تقدم الدائنين بديونهم إلى مدير إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة قبل الالتجاء إلى القضاء . للمدير أن يرفض أى دين غير جدى أو صورى بقرار مسبب . عدم جواز الرجوع على المدين بغير الديون التى يرفض المدير العام أداءها . امتناع المدير رغم مضى مدة كافية عن إصدار قرار بأداء هذه الديون أو برفضها . أثره . أحقية الدائن فى الالتجاء إلى القضاء العادى لمطالبة المدير بدينه . (الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٢٣)	١٥	٧٧

حكم

إصدار الحكم :

	القاعدة	الصفحة
القضاء بعدم قبول الادعاء بالإنكار وفى موضوع الدعوى معا . غير جائز . علة ذلك . الدفع بالجهالة صورة من صور الانكار . (الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧)	٥٨	٣٣٣

" تقديم المذكرات "

	القاعدة	الصفحة
حجز الدعوى للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات فى أجل معين . عدم التزام المحكمة بمد هذا الأجل ولو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى . (الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٣	١٨٥

	القاعدة	الصفحة
" الحكم بما لم يطلبه الخصوم "		
طلب المؤجر إخلاء المستأجر للتأخر فى الوفاء بالأجرة إعمالا للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . تعرض الحكم لبحث النزاع حول حقيقة الأجرة الواجبة على المستأجر وما يجب خصمه منها إعمالا لقانون التخفيض وذلك للتمكن من البت فى طلب الإخلاء . عدم اعتباره قضاء بما لم يطلبه الخصوم .		
(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٥)	٧٦	٤٢٥
" إغفال الفصل فى بعض الطلبات "		
الرجوع إلى نفس المحكمة وفقا للمادة ٣٦٨ مرافعات سابق . مناطه . إغفال الفصل فى طلب موضوعى عن سهو أو غلط . قضاء المحكمة صراحة أو ضمنا برفض الطلب . التظلم من ذلك . وسيلته . الطعن فى الحكم إن كان قابلا له .		
(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٠)	٣٨	٢١٩
بيانات الحكم :		
١ — النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لايكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى . عدم ترتب بطلان الحكم عليه . م ٣٤٩ مرافعات سابق .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٠	١٦١
٢ — تاريخ إصدار الحكم . الأصل فى ثبوته . ما تضمنته محاضر الجلسات . ثبوت عدم تجاوز المحكمة عدد مرات مد أجل الحكم التى حددها القانون بما ورد بتلك المحاضر . لا عبرة بما أثبت فى جدول المحكمة خلافا لذلك .		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٥	٢٥٥

	القاعدة	الصفحة
وراجع : (بطلان " بطلان الحكم ")		
تسبيب الحكم :		
١ — عدم التزام محكمة الموضوع بلفت نظر الخصم إلى مقتضيات دفاعه . حسبها أن تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٦/١/١٩٧٢)	٨	٤٠
٢ — عدم التزام الحكم بذكر جميع أقوال الشهود . حسبه الإشارة إلى ماورد بها بما ينبىء عن مراجعتها . حقه فى إطراح مالا يطمئن إليه من هذه الأقوال .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١١/١/١٩٧٣)	١٣	٦٢
٣ — عدم التزام الحكم بتتبع الخصوم فى مختلف مناحى أقوالهم وحججهم والرد استقلالا على كل منها .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١١/١/١٩٧٣)	١٣	٦٣
٤ — الدفاع الجوهرى الذى يتغير به إن صح وجه الرأى فى الدعوى . بحث الحكم هذا الدفاع . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٥/١/١٩٧٣)	١٩	٩٨
٥ — تقدير أقوال الشهود من إطلاقات قاضى الموضوع . الاطمئنان إلى أقوال شاهد دون آخر مرجعه وجدان القاضى .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٣٠/١/١٩٧٣)	٢٤	١٢٤
٦ — عدم التزام قاضى الموضوع بإبداء أسباب ترجيحه دليلا على آخر . حسبه بيان أسباب قضائه .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٣٠/١/١٩٧٣)	٢٤	١٢٤

	القاعدة	الصفحة
٧ — عدم التزام محكمة الموضوع بندب خبير فى الدعوى متى وجدت فى أوراقها مايكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٦)	٢٨	١٥١
٨ — عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على دفاع لم يقدم الخصم دليله .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٠	١٦١
٩ — للمحكمة أن تأخذ بما تقتنع به من أدلة ، دون حاجة للرد إستقلالا على كل مايثار أمامها من دفاع .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٤)	٤٢	٢٤٢
١٠ — إقامة الحكم على دعامتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه . النعى على الأخرى — بفرض صحته — غير منتج . مثال فى دعوى عمل .		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٥	٢٥٥
١١ — قيام الحكم على قرائن متساندة . عدم جواز مناقشة كل منها على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .		
(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٦	٢٦٠
١٢ — قاضى الموضوع غير ملزم بالرد استقلالا على كافة حجج الخصوم . حسبه أن يقيم قضاءه على ما يصلح من الأدلة لحمله .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٧	٢٦٥
١٣ — إلغاء محكمة الاستئناف للحكم الإبتدائى . عدم إلتزامها بالرد على أسبابه . حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٧	٢٦٥

	القاعدة	الصفحة
١٤ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير محمولا على أسبابه . عدم إلزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهه إليه.		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠)	٥٠	٢٨١
١٥ — لا يعيب الحكم عدم الافصاح عن تكييف السند القانونى لقضائه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧)	٦٠	٣٤٢
١٦ — استخلاص الحكم من القرائن التى ساقها ، الأجرة الحقيقية الواجب إعمال التخفيض عليها وأن المؤجر لم يقع فى خطأ بشأن القانون الواجب التطبيق. قيامه على هذه القرائن المتساندة . عدم جواز مناقشة كل منها على حده لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .		
(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٥)	٧٦	٤٢٥
١٧ — تعيين الوصى الخاص من الجهة صاحبة الولاية . إغفال الحكم المطعون فيه بحث علة ذلك وقوفا على وجه التضارب بين مصلحة القاصر فى البيع ومصلحة الوصية عليه . لاعيب .		
(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٥)	٧٩	٤٤٠
" التقريرات القانونية الخاطئة "		
١ — الادعاء بالتزوير من صاحب التوقيع على الورقة العرفية. مانع له من الإدعاء بالانكار بعد ذلك . حكم الوارث أو الخلف حكم المورث فى هذا الشأن . انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . النعى عليه فيما أورده من تقريرات خاطئة . غير منتج .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١١)	١٢	٦٢

	القاعدة	الصفحة
٣ ـــ اشتمال أسباب الحكم على أخطاء قانونية . لا أثر له ، متى كان الحكم سليما فى نتيجته . لمحكمة النقض تصحيح تلك الإخطاء . (الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٧ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٢/١)	٢٦	١٣٥

عيوب التدليل :

(أولا) القصور .

" ما يعد كذلك "

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ تمسك الوارث بصورية عقد البيع الصادر من مورثه لوارث آخر صورية مطلقة . التدليل عليها بعدة قرائن . طلبه الإحالة إلى التحقيق لاثباتها بالبينة تأسيسا على قيام المانع الأدبى . دفاع جوهرى . إغفال بحثه . قصور . (الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٣٧ ق ـــ بجلسة ١٩٧٣/١/٩)	٩	٤٦
٢ ـــ عدم جواز تسليم صورة الإعلان إلى الوكيل إلا إذا توجه المحضر إلى موطن المراد إعلانه فلم يجده . مادتان ١١ ، ١٢ مرافعات سابق . وجوب تسليم صورة إعلان المقيم بالخارج للنيابة . تمسك الطاعنين الأولين ببطلان إعلانهما بالحكم الابتدائى الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة " دعوى صحة توقيع " . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع . قصور موجب للنقض بالنسبة للجميع . (الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/١/٢٥)	٢٠	١٠٣

	القاعدة	الصفحة
٣ — دفاع الورثة بأن تصرف المورث لأحد الورثة يخفى وصية استنادا إلى مستندات وقرائن . دفاع جوهرى . إغفال الرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٣٠)	٢٣	١١٩
٤ — التفات الحكم عن التحدث عن المستندات التى قدمها الخصم مع ماقد يكون لها من الدلالة . قصور .		
(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٣٠)	٢٣	١١٩
٥ — استقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القضائية . مناط ذلك . إطلاعها عليها و إخضاعها لتقديرها . عدم بحثها . قصور .		
(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٣٠)	٢٣	١١٩
٦ — إغفال الحكم بحث دفاع رب العمل بصدد أجر العامل . قضاؤه بأجر معين دون بيان سنده فى ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤)	٥٥	٣١٦
٧ — رفض الدفع بعدم الاختصاص المحلى . إستناد المحكمة للإعلانين الموجهين فى دائرتها . عدم إيرادها سببا للقضاء بصحتهما رغم الادعاء بتزويرهما قانونا . قصور .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٠) — — — —	٨٠	٤٤٥
٨ — المستخرجات الخاضعة لرسم الدمغة على انساع الورق . م ٢ من الجدول (١) ق ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ . المقصود بها . إغفال المحكمة بحث مدى انطباق هذا النص على الكشوف محل النزاع رغم تمسك مصلحة الضرائب بانطباقه . قصور .		
(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢١)	٨٣	٤٥٨

القاعدة	الصفحة

" ما لا يعد قصورا "

١ — إغفال الحكم التحدث عن دفاع لا دليل عليه . لا قصور .

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٦) ٨ ٤٠

٢ — ثبوت توقيع المورث على العقد بالختم . عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بطلب تحقيق بصمة الأصبع المنسوبة إلى المورث على ذات العقد . إقتناع الحكم بصحة صدور العقد من المورث تأسيسا على ماقدم من أدلة . لا قصور

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١١) ١٣ ٦٢

٣ — إستناد الخصم إلى قرائن غير قاطعة فى تجريح أقوال الشهود التى أخذت بها المحكمة . إغفال الحكم التحدث عن هذه القرائن . لا عيب . مثال فى صورية .

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٦) ٢٧ ١٤٤

٤ — أخذ الحكم بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وبالقرائن وبما تكشف له من ظروف الدعوى . إنتهاؤه إلى صحة التوقيع المدعى بتزويره . رده على الادعاء باختلاس هذا التوقيع على بياض بأنه لا يتسم بالجد ويتنافى مع الأساس الذى قام عليه الطعن بالتزوير . لا قصور .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠) ٥٠ ٢٨٧

٥ — تقدير الحكم بأسباب سائغة أن الطاعن كان سيء النية فى وضع يده . عدم رده على ما ساقه الطاعن من أدلة وقرائن إثباتا لحسن نيته . لا قصور .

(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩١٣/٣/١٥) ٧٧ ٤٣٠

	القاعدة	الصفحة
٦ — طلب المقاصة القضائية إما أن يكون بدعوى أصلية أو بطلب عارض. مجرد تمسك الطاعن باستحقاقه لريع الأطيان ـ بعد إبطال عقد شرائه لها — وعدم خصمه من الثمن المدفوع منه . عدم إعمال الحكم للمقاصة القضائية بين الفائدة المقول باستحقاقه لها والريع المقضى به . لا خطأ ولا قصور .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٥)	٧٧	٤٣٠
(ثانيا) فساد الاستدلال .		
" ما لا يعد كذلك "		
إقرار الطاعنة أمام محكمة أول درجة بملكية المطعون عليها للأرض . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن الطاعنة أنكرت فى دفاعها الأخير ملكية البائعة للمطعون عليها دون أن تدعى حقا على الأرض خلاف حق الارتفاق . قيام الحكم على هذه الدعامة — دون الإقرار المسند للطاعنة — وهى دعامة مستقلة وكافية لحمله . لا خطأ فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٥)	١٩	٩٨
(ثالثا) الخطأ فى الاسناد .		
" ما لا يعد كذلك "		
إنتهاء الحكم إلى صدور العقد صحيحا من المورث . إستخلاصه إتجاه نيته إلى نقل الملكية إلى بناته بعد تحصيل إيجار السنة الزراعية التى أصدر فيها العقد . هذا الاستخلاص فيه الرد على ما وجه إلى العقد من أنه وصية . القضاء بصحة العقد باعتباره عقد بيع حقيقى أو هبة يسترها عقد بيع . لا قصور ولا خطأ فى الإسناد .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١١)	١٣	٦٢

القاعدة	الصفحة

حجية الحكم :

١ — وكالة ناظر الوقف . حدودها . الحكم ضد ناظر الوقف بصفته ممثلا له بما يمس استحقاق المستحقين الذين ليسوا طرفا فى الخصومة . لا يعتبر حجة عليهم .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٣/١/٣) ٥ ١٨

٢ — حجية الأحكام . قاصرة على أطراف الخصومة . المستحق فى الوقف لا يعد ممثلا فى الخصومة إذا لم يخاصم بنفسه أو بوكيله أو بوصيه .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٣/١/٣) ٥ ١٨

٣ — الطعن فى قرار اللجنة — بشأن ضريبة إضافية — بطريق التكليف بالحضور ، ثم الطعن فيه بصحيفة أودعت قلم الكتاب . القضاء نهائيا بعدم قبول الطعن الثانى لرفعه بغير الطريق القانونى . وجوب التزام محكمة الاستئناف حجية هذا القضاء السابق بالنسبة لشكل الطعن ولو كان الحكم فيه قد خالف القانون أو النظام العام .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٤) ٧١ ٤٠٤

٤ — الحكم المستعجل بفرض الحراسة على أطيان المورث . لا يعتبر حجة على أن هذه الأطيان هو كل ما كان يملكه .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٩ ق — "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٣/٣/١٤) ٧٤ ٤١٥

٥ — إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم جواز الاستئناف . لا محل لبحث دفاع الطاعن بشأن حجية حكم محكمة أول درجة الصادر بندب خبير .

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢) ٨٥ ٤٧٥

القاعدة | الصفحة

" قرارات النيابة بالحفظ "

قرار الحفظ الصادر من النيابة . لا يكتسب حجية أمام القاضى المدنى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٦/١/١٩٧٣) ٨ ٤٠

وراجع (ق . قوة الأمر المقضى) .

" استنفاد الولاية "

استنفاد محكمة الدرجة الأولى ولايتها على الدعوى بفصلها فى موضوعها . تحققه بالنسبة إلى تلك المحكمة دون المحكمة المحالة إليها الدعوى بعد إلغاء الحكم الابتدائى لعدم اختصاص المحكمة محليا .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٠/٣/١٩٧٣) ٨٠ ٤٤٥

بطلان الحكم :

١ — إيراد الحكم فى أسبابه ما يفيد اطلاع المحكمة على العقد المطعون عليه بالتزوير . النعى عليه بالبطلان لعدم الأمر بضم المظروف المحتوى على ذلك العقد والاطلاع عليه . لا محل له .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٠/١/١٩٧٣) ٢٤ ١٢٤

٢ — نص المادة ٣٤٤ مرافعات سابق على بيان أسباب تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية . من النصوص التنظيمية . مخالفة ذلك . لا بطلان .

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٨/٢/١٩٧٣) ٣٣ ١٨٥

القاعدة | الصفحة

الطعن فى الحكم :

(ا) ميعاد الطعن .

نص المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية جاء مطلقا فى جعل تاريخ إعلان الحكم الغيابى مبدأ لميعاد المعارضة . حصول هذا الإعلان من المدعى المدنى . أثره . بدء ميعاد المعارضة بالنسبة للدعويين المدنية والجنائية .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٢) ٥٤ ٣١٢

(ب) الخصوم فى الطعن .

١ — الطعن من غير المحكوم عليه إذا تعدى إليه الحكم . طريق الطعن فى الاحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية ، فى ظل المادة ٣٤١ من لائحة المحاكم الشرعية وقبل إلغائها . سريانها على الأحكام التى صدرت فى ظلها .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧٣/١/٣) ٥ ١٨

٢ — صدور الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة . للخصم الذى قبل ذلك الحكم أو فوت ميعاد الطعن فيه أن يطعن أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته . عدم استعمال هذه الرخصة . لا أثر له فى شكل الطعن المرفوع من باقى المحكوم عليهم صحيحا فى الميعاد .

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١) ٢٦ ١٣٥

(ج) الأحكام الجائز الطعن فيها .

١ — المنازعات الناشئة عن تطبيق القانونين ٤٦ لسنة ١٩٦٢ و٧ لسنة ١٩٦٥ . لا تعتبر منازعات إيجارية . خضوع الحكم الصادر فيها للقواعد العامة من حيث قابليته للطعن .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٧) ٤٨ ٢٧٤

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ دعوى تحديد أجرة الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية . غير قابلة لتقدير قيمتها . علة ذلك . جواز استئناف الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٧)	٨٧	٤٩٠
٣ ـ إختصاص المحاكم الإبتدائية بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن الطعن فى الأحكام الصادرة فى تلك المنازعات . خضوعه للقواعد العامة فى قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٧)	٨٧	٤٩٠
(والطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٧)	٨٨	٤٩٩
٤ ـ دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر للتخلف عن الوفاء بالأجرة . هى دعوى بفسخ عقد الإيجار . الدعوى بطلب فسخ أو امتداد عقد الإيجار الخاضع لقوانين إيجار الأماكن . غير مقدرة القيمة . جواز استئناف الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٧)	٨٨	٤٩٩

(د) الأحكام غير الجائز الطعن فيها .

	القاعدة	الصفحة
١ ـ القبول المانع من الطعن فى الحكم . شرطه . أن يكون قاطع الدلالة على الرضاء بالحكم وترك الحق فى الطعن . تقدير ذلك . من سلطة محكمة الموضوع . مثال بشأن تنفيذ الحكم فى دعوى وقف .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق " أحوال شخصية " ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٥	١٨
٢ ـ عدم جواز الطعن بالاستئناف استقلالا فى الحكم الصادر برفض الادعاء بالتزوير . ترك الخصومة فى استئناف هذا الحكم . قضاء محكمة الاستئناف برد و بطلان العقد المطعون فيه		

	القاعدة	الصفحة
عند نظر استئناف الحكم الصادر من بعد فى الموضوع . النعى عليه بأنه خالف حجية الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض الادعاء بالتزوير . لا محل له . (الطعن رقم ١١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٣٠)	٢٤	١٢٤
٣ — الحكم بتخفيض الأجرة إستنادا إلى القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . عدم قابليته للطعن . لا يغير من ذلك إجراء تعديلات وتحسينات فى المبانى المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ التى تجيز طلب زيادة الأجرة طبقا لأحكام القانون المذكور . (الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٣	١٨٥
٤ — قرارات لجنة التسوية العقارية . قابلة للطعن فيها أمام جهات القضاء . التسوية تحدد علاقة المدين بدائنيه السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية تحديدا نهائيا . (الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٦	٢٠١
٥ — الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى الطعون الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة . ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . عدم جواز استئنافها سواء كانت باطلة أو قائمة على اجراءات باطلة . علة ذلك . (الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٣)	٣٩	٢٢٣
٦ — عدم قابلية الحكم للطعن وفقا للمادة ٤/١٥ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . شرطه . صدوره فى منازعة إيجارية مما يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام هذا القانون . (الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٧) —	٤٨	٢٧٤

	القاعدة	الصفحة
٧ ــ الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلا أو بعضا . عدم جواز الطعن فيها استقلالا . م ٣٧٨ مرافعات سابق . فصل المحكمة فى جواز إثبات العلاقة بين طرفى النزاع بالبينة لوجود مبدأ ثبوت بالكتابة دون أن تقطع فى ماهية هذه العلاقة . عدم جواز الطعن فى هذا القضاء استقلالا .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧)	٦٠	٣٤٢
٨ ــ تحديد أجرة المساكن من المسائل التى يحكمها القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . الحكم بتخفيض الأجرة وفقا للقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ المعدل له . حكم صادر فى منازعة ناشئة عن تطبيقه . عدم قابليته لأى طعن . لا يغير من ذلك فصل الحكم فى تحديد تاريخ إتمام المبنى وإعداده للسكنى أو قصوره لإغفاله بحث أمر المبانى التى بدئ فى إنشائها قبل ١٩٥٢/٩/١٨ وأعدت للسكنى بعد هذا التاريخ .		
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢)	٨٥	٤٧٥
وراجع : (استئناف "الأحكام الجائز وغير الجائز استئنافها") .		
حوالة		
إقامة الدعوى ابتداء بطلب التعويض الناشئ عن إخلال الشركة بتنفيذ عقد المقاولة المبرم بينها وبين جمعية بناء المساكن تأسيسا على أنه تضمن اشتراطا لمصلحة الأعضاء . استناد المدعى ــ عضو الجمعية ــ أمام محكمة الإحالة إلى أن الجمعية أحالت إليه حقوقها بما فيها التعويض بموجب عقد أعلن إلى الشركة بعد النقض والإحالة . لا محل لتمسك الشركة بانتفاء صفة المدعى .		
(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٢٥)	٢١	١٠٨

حيازة

(أولا) الحيازة المكسبة للملكية .

	القاعدة	الصفحة
١ — الحيازة التى تصلح أساسا لتملك المنقول أو العقار بالتقادم . شروطها . عدم لزوم علم المالك بها علم اليقين . كفاية أن تكون من الظهور بحيث يستطيع العلم بها .		
(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٢	١٧٥
٢ — سلطة محكمة الموضوع فى التحقق من استيفاء الحيازة لشروطها . لا سبيل لمحكمة النقض عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٢	١٧٥
٣ — كف الحائز عن استعمال حقه فى بعض الأوقات لسبب قهرى . عدم إخلاله بصفة الاستمرار .		
(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٢	١٧٥
٤ — العبرة فى الحيازة هى بالحيازة الفعلية ، وليست بمجرد تصرف قانونى قد يطابق أو لا يطابق الحقيقة .		
(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٢	١٧٥
٥ — استئجار المطعون عليه أرضا من مصلحة الأملاك فى سنة ١٩٤٣ . شراؤه هذه الأرض من مورثه بعقد مسجل فى سنة ١٩٤٨ . تمسكه بملكية البائع له بالتقادم الطويل . القضاء بثبوت هذه الملكية تأسيسا على أن البائع حاز تلك الأرض بنية التملك المدة الطويلة المكسبة للملكية		

	القاعدة	الصفحة
بصفة ظاهرة ومستمرة حتى تاريخ البيع وأن عقد الاستئجار لم ينفذ بالتسليم . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٢	١٧٥
٦ — لمحكمة الموضوع تعرف نيـة واضع اليد عند البحث فى تملك غلة العـين الموجودة تحت يده . لا معقب عليها من محكمة النقض متى بنى قضاؤها على مقدمات تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٥)	٧٧	٤٣٠
(ثانيا) دعاوى الحيازة .		
١ — عقد البيـع العقـارى ولو لم يكن مشهرا ينقل إلى المشترى جميع الحقوق المتعلقة بالبيع والدعاوى المرتبطة به بما فى ذلك طلب نفى حق الارتفاق . إستناد المطعون عليها فى دعواها بطلب التسليم ضد الطاعنة — مدعية حق الارتفاق على العقار المبيع — إلى هذا العقد . إعتبار تلك الدعوى متعلقة بأصل الحق وليست من دعاوى الحيازة .		
(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٥)	١٩	٩٨
٢ — التعرض المستند إلى أمر إدارى اقتضته مصلحة عامة . لا يصلح أساسا لرفع دعوى بمنع هذا التعرض . شغل موظف مسكنا ملحقا بمرفق حكومى . صدور قرار ادارى بإنهاء الترخيص بذلك . القضاء بإجابة طلب رد حيازة هذا المسكن مخالفة للقانون فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم . جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو صدر من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية .		
(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٥)	٧٨	٤٣٥

القاعدة | الصفحة

٣ — التعرض المستند إلى قرار إدارى . لا يصلح أساسا لرفع دعوى بمنع هذا التعرض . نسبة عيب من عيوب عدم المشروعية إلى هذا القرار . اختصاص جهة القضاء الادارى بالفصل فيه طالما لم يلحق القرار عيب يخدر به إلى درجة العدم . صدور حكم على خلاف ذلك . جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو صدر من محكمة إبتدائية بهيئة استئنافية .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢) ٨٤ ٤٧٠

(ثالثا) الحائز سيىء النية .

إيراد الحكم بأسباب سائغة أن الطاعن كان سيىء النية فى وضع يده . عدم رده على ما ساقه الطاعن من أدلة وقرائن إثباتا لحسن نيته . لا قصور .

(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٥) ٧٧ ٤٣٠

وراجع : (تقادم "التقادم المكسب") .

(خ)

خبرة . خلف

خبرة

١ — عدم التزام محكمة الموضوع بندب خبير فى الدعوى متى وجدت فى أوراقها ما يكفى لتكوين عقيدتها .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٦) ٢٨ ١٥١

٢ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير محمولا على أسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠) ٥٠ ٢٨٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — رأى الخبير لايقيد المحكمة . حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب كافية لحمله . (الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٧٣/٣/٣)	٦٧	٣٧٠

خلف

	القاعدة	الصفحة
١ — الادعاء بالتزوير من صاحب التوقيع على الورقة العرفية . مانع له من الادعاء بالإنكار بعد ذلك . حكم الوارث أو الخلف حكم المورث فى هذا الشأن . انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . النعى عليه فيما أورده من تقريرات خاطئة غير منتج . (الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١١)	١٣	٦٢
٢ — إقرار المشترى الظاهر فى تاريخ لاحق لعقد البيع بأنه لم يكن إلا إسما مستعارا لغيره . صلاحيته للاحتجاج بما حواه على المقر وورثته بوصفهم خلفا عاما له . أثره . انصراف آثار البيع للمشترى . شرط إعمال هذا الأثر . ذكر حق الاختيار فى العقد وإعمال المشترى حقه فيه فى الميعاد المتفق عليه مع البائع . (الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١١)	١٤	٧٣

وراجع : (١ . إرث)

	القاعدة	الصفحة

(د)

دعوى . دفوع .

دعوى

رفع الدعوى :

شروط قبول الدعوى :

" الصفة "

الصفحة	القاعدة	
		الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة . لامحل له طالما أن البين بجلاء أنه اختصم فى الاستئناف وفى تقرير الطعن بهذه الصفة .
٢٨	٦	(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٣/١/٣) ..
		٢ — اكتساب المدعى الصفة فى رفع الدعوى أثناء نظرها . أثره . زوال العيب وانتفاء مصلحة المدعى عليه فى التمسك بالدفع بعدم القبول .
١٠٨	٢١	(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٥) .. .. ..
		٣ — الصفة فى رفع الدعوى . جواز أن يكون سند المدعى فى ثبوت صفته أمام محكمة الاستئناف مغايرا لسنده أمام محكمة أول درجة أو صادرا بعد نقض الحكم والإحالة . لايعد ذلك تغييرا لموضوع النزاع .
١٠٨	٢١	(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٥) .. .. ..
		٤ — إقامة الدعوى إبتداء بطلب التعويض الناشىء عن إخلال الشركة بتنفيذ عقد المقاولة المبرم بينها وبين جمعية بناء المساكن تأسيسا على أنه تضمن اشتراطا لمصلحة الأعضاء . استناد المدعى — عضو الجمعية — أمام محكمة الإحالة إلى أن الجمعية أحالت إليه حقوقها بما فيها التعويض بموجب عقد أعلن للشركة بعد النقض والإحالة . لامحل لتمسك الشركة بانتفاء صفة المدعى .
١٠٨	٢١	(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٥) .. .. ..
		" سماع الدعوى "
		رفع الحراسة وفقا للقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . وجوب تقدم الدائنين بديونهم إلى مدير إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة قبل

	القاعدة	الصفحة
الالتجاء إلى القضاء . للمدير أن يرفض أداء أى دين غير جدى أو صورى بقرار مسبب . عدم جواز الرجوع على المدين بغير الديون التى يرفض المدير العام أداءها . إمتناع المدير رغم مضى مدة كافية عن إصدار قرار بأداء هـذه الديون أو برفضها . أثره . أحقية الدائن فى الالتجاء إلى القضاء العادى لمطالبة المدير بدينه . (الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٣)	١٥	٧٧

الطلبات فى الدعوى :

	القاعدة	الصفحة
طلب المقاصة القضائية إما أن يكون بدعوى أصلية أو بطلب عارض . مجرد تمسك الطاعن باستحقاقه لريع الأطيان — بعد إبطال عقد شرائه لها — وعدم خصمه من الثمن المدفوع منه . عدم إعمال الحكم للمقاصة القضائية بين الفائدة المقول باستحقاقه لها والريع المقضى به . لا خطأ ولا قصور . (الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٥)	٧٧	٤٣٠

"الحكم بما لم يطلبه الخصوم"

	القاعدة	الصفحة
طلب المؤجر إخلاء المستأجر للتأخر فى الوفاء بالأجرة إعمالا للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . تعرض الحكم لبحث النزاع حول حقيقة الأجرة الواجبة على المستأجر وما يجب خصمه منها إعمالا لقانون التخفيض وذلك للتمكن من البت فى طلب الإخلاء . عدم اعتباره قضاء بما لم يطلبه الخصوم . (الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٥)	٧٦	٤٢٥

	القاعدة	الصفحة
" إغفال الفصل فى بعض الطلبات "		
الرجوع إلى نفس المحكمة وفقا للمادة ٣٦٨ مرافعات سابق . مناطه . إغفال الفصل فى طلب موضوعى عن سهو أو غلط قضاء المحكمة صراحة أو ضمنا برفض الطلب . التظلم من ذلك . وسيلته . الطعن فى الحكم إن كان قابلا له .		
(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٠)	٣٨	٢١٩
" تكييف الطلبات ".		
١ — عقد البيع العقارى ولو لم يكن مشهرا ينقل إلى المشترى جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به بما فى ذلك طلب نفى حق الارتفاق . استناد المطعون عليها فى دعواها بطلب التسليم ضد الطاعنة — مدعية حق الارتفاق على العقار المبيع — إلى هذا العقد . إعتبار تلك الدعوى متعلقة بأصل الحق وليست من دعاوى الحيازة .		
(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٥)	١٩	٩٨
٢ — تحديد أجرة المساكن من المسائل التى يحكمها القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . الحكم بتخفيض الأجرة وفقا للقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ المعدل له . حكم صادر فى منازعة ناشئة عن تطبيقه . عدم قابليته لأى طعن . لا يغير من ذلك فصل الحكم فى تحديد تاريخ إتمام المبنى وإعداده للسكنى أو قصوره لإغفاله بحث أمر المبانى التى بدئ فى إنشائها قبل ١٩٥٢/٩/١٨ وأعدت للسكنى بعد هذا التاريخ .		
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢)	٨٥	٤٧٥

	القاعدة	الصفحة
قيمة الدعوى :		
١ ــ الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة . الدعوى الاستئنافية بطلب إلغاء الحكم المستأنف الصادر بثبوت الوفاه والوراثة . دعوى معلومة القيمة . تقدر قيمتها بنصيب الوارث رافع الدعوى . (الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٤/٣/١٩٧٣)	٧٤	٤١٥
٢ ــ اختصاص المحاكم الابتدائية بالحكم فى الدعاوى التى لا تجاوز قيمتها مائتين وخمسين جنيها . اختصاص استثنائى . أحكام تلك المحاكم فى الدعاوى التى لا تزيد قيمتها على هذا النصاب . عدم قابليتها للاستئناف إلا بنص خاص . (الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ٢٧/٣/١٩٧٣)	٨٧	٤٩٠
٣ ــ دعوى تحديد أجرة الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية غير قابلة لتقدير قيمتها . علة ذلك . جواز استئناف الحكم الصادر فيها . (الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ٢٧/٣/١٩٧٣)	٨٧	٤٩٠
٤ ــ دعوى المؤجر باخلاء المستأجر للتخلف عن الوفاء بالأجرة . هى دعوى بفسخ عقد الإيجار . الدعوى بطلب فسخ أو امتداد عقد الإيجار الخاضع لقوانين إيجار الأماكن . غير مقدرة القيمة . جواز استئناف الحكم الصادر فيها . (الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ٢٧/٣/١٩٧٣)	٨٨	٤٩٩

	القاعدة	الصفحة
الخصوم فى الدعوى :		
" تدخل النيابة "		
جواز تدخل النيابة العامة فى قضايا القصر . م ١٠٠ مرافعات سابق . إغفال كاتب المحكمة إخطار النيابة العامة بتلك القضايا . بطلان نسبي مقرر لصاحب المصلحة فيه دون غيره .		
(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٠)	٨١	٤٥٢
نظر الدعوى :		
" تقديم المذكرات "		
حجز الدعوى للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات فى أجل معين . عدم التزام المحكمة بمد هذا الأجل ولو أجلت اصدار الحكم إلى جلسة أخرى .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٣	١٨٥
" توثيق الصلح "		
الصلح المبرم بين الخصمين . عدم جواز توثيقه متى رجع أحدهما فيه . إعتباره سندا فى الدعوى والحكم بما تضمنه . جائز .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧)	٥٩	٣٣٦
" الدفاع فى الدعوى "		
١ — عدم التزام محكمة الموضوع بلفت نظر الخصم إلى مقتضيات دفاعه . حسبها أن تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٦)	٨	٤٠

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ إثارة الدفاع الجوهرى الذى يتغير به إن صح وجه الرأى فى الدعوى . بحث الحكم هذا الدفاع . لا خطأ . (الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٢٥)	١٩	٩٨
٣ ـ دفاع الورثة بأن تصرف المورث لأحد الورثة يخفى وصية استنادا إلى مستندات وقرائن . دفاع جوهرى . اغفال الرد عليه . قصور . (الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٣٠/ /١٩٧٣)	٢٣	١١٩
٤ ـ تنازل المستأنف ضمنا عن دفاع أثاره أمام محكمة أول درجة . عودته إليه أمام محكمة النقض . سبب جديد . عدم جواز إبدائه أمامها لأول مرة . (الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٦)	٢٧	١٤٤
٥ ـ عدم إلتزام محكمة الموضوع بالرد على دفاع لم يقدم الخصم دليله . (الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٠	١٦١
مسائل تعترض سير الخصومة :		
" إنقطاع سير الخصومة "		
بطلان الإجراءات التى تتم بعد قيام سبب انقطاع سير الخصومة . بطلان نسبى . (الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠)	٥٠	٢٨٧
" ترك الخصومة "		
١ ـ عدم جواز الطعن بالاستئناف استقلالا فى الحكم الصادر برفض الإدعاء بالتزوير . ترك الخصومة فى استئناف هذا الحكم . قضاء محكمة الاستئناف برد وبطلان العقد المطعون فيه		

	القاعدة	الصفحة
عند نظر استئناف الحكم الصادر من بعد فى الموضوع . النعى عليه بأنه خالف حجية الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض الإدعاء بالتزوير . لا محل به . (الطعن رقم ١١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٣٠)	٢٤	١٢٤
٢ — الصلح المتضمن إقرار كل من طرفيه بترك الخصومة فى استئنافه . اعتباره بيانا كتابيا صريحا بالترك فى معنى م٣٠٨ مرافعات سابق . ترك الخصومة فى الاستئناف بعد انقضاء ميعاده . منتج لأثره دون حاجة إلى قبول الطرف الآخر . (الطعن رقم ١ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧)	٥٩	٣٣٦
مصاريف ورسوم الدعوى :		
١ — عدم ترتيب البطلان على عدم دفع الرسم المستحق على الدعوى . علة ذلك . تحصيل الرسوم المستحقة من شأن قلم الكتاب . (الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٦)	٢٧	١٤٤
٢ — مصاريف الدعوى يحكم بها على الخصم الذى ألزم بالحق المتنازع عليه . م ٣٥٧ مرافعات سابق . الخصم المدخل للحكم فى مواجهته الذى لم يكن له شأن بالنزاع . عدم جواز إلزامه بالمصروفات . (الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٢	١٧٥
بعض أنواع الدعاوى :		
(أ) دعوى منع التعرض .		
التعرض المستند إلى أمر إدارى اقتضته مصلحة عامة . لا يصلح أساسا لرفع دعوى بمنع هذا التعرض . شغل موظف مسكنا ملحقا بمرفق حكومى . صدور قرار إدارى بإنهاء الترخيص بذلك .		

	القاعدة	الصفحة
القضاء بإجابة طلب رد حيـــازة هذا المسكن . مخالفة للقانون فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم . جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية .		
(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١٥)	٧٨	٤٣٥
(ب) دعوى صحة التوقيع .		
عدم جواز تسليم صورة الإعلان إلى الوكيل إلا إذا توجه المحضر إلى موطن المراد إعلانه فلم يجده . مادتان ١١ و ١٢ مرافعات سابق . وجوب تسليم صورة إعلان المقيم بالخارج للنيابة . تمسك الطاعنين الأولين ببطلان إعلانهما بالحكم الابتدائى الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة "دعوى صحة التوقيع" . اغفال الحكم الرد على هـذا الدفاع . قصور موجب للنقض بالنسبة للجميع .		
(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٥)	٢٠	١٠٣
(ج) الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية .		
نص المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية جاء مطلقا فى جعل تاريخ إعلان الحكم الغيابى مبدأ لميعاد المعارضة . حصول هذا الاعلان من المدعى المدنى . أثره . بدء ميعاد المعارضة بالنسبة للدعويين المدنية والجنائية .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٢)	٥٤	٣١٢
(د) دعوى صحة التعاقد .		
راجع : (ب . بيع)		
(هـ) دعوى التزوير .		
راجع : (ت . تزوير).		

دفوع

	القاعدة	الصفحة
١ — ورود اسم المطعون عليه فى تقرير الطعن وفى القرار المطعون فيه ، مجردا دون ذكر صفته كولى شرعى على القاصر . الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة . لا محل له طالما أن البين بجلاء انه أختصم فى الاستئناف وفى تقرير الطعن بهذه الصفة .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٩ ق ، " أحوال شخصية " — جلسة ٣/١/١٩٧٣ ..	٦	٢٨
٢ — إقامة الطعن فى قرار اللجنة من مدير شركة التوصية . لمصلحة الضرائب مصلحة قانونية فى الدفـع بعدم قبول الطعن بالنسبة للشركاء المتضامنين حتى يقتصر نطاق الطعن على حصة التوصية .		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٠/١/١٩٧٣)	١٢	٥٦
٣ — اكتساب المدعى لصفته فى رفع الدعوى أثناء نظرها . أثره . زوال العيب وانتفاء مصلحة المدعى عليه فى التمسك بالدفع بعدم القبول .		
(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٥/١/١٩٧٣)	٢١	١٠٨
٤ — إقامة الدعوى إبتداء بطلب التعويض الناشىء عن إخلال الشركة بتنفيذ عقد المقاولة المبرم بينها و بين جمعية بناء المساكن تأسيسا على أنه تضمن اشتراطا لمصلحة الأعضاء . استناد المدعى — عضو الجمعية — أمام محكمة الإحالة إلى أن الجمعية أحالت إليه حقوقها بما فيها التعويض بموجب عقد أعلن للشركة بعد النقض والإحالة . لا محل لتمسك الشركة بانتفاء صفة المدعى .		
(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٥/١/١٩٧٣)	٢١	١٠٨

	القاعدة	الصفحة
٥ — الدفع بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب ، والدفع بعدم قبوله ممن لم يكن خصما حقيقيا فى الدعوى ولقبول المحكوم عليه الحكم الابتدائى . هذا الدفع فى حقيقته دفع بعدم جواز الاستئناف ، وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه م ١٤٢ مرافعات . (الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠)	٥٠	٢٨٧

(ر)

رد غير المستحق . رسوم . رهن

رد غير المستحق

	القاعدة	الصفحة
١ — تقادم الحق فى المطالبة باسترداد الضرائب والرسوم بمضى ثلاث سنوات من يوم دفعها . م ٢/٣٧٧ مدنى . شرطه . أن يكون تحصيل تلك المبالغ قدتم بغير وجه حق صدور قرار بإعفاء صاحب الشأن من الرسوم الجمركية عن فترة سابقة . اعتبار الرسوم السابق تحصيلها دينا عاديا . سقوط الحق فى طلب استردادها بمضى ١٥ سنة من تاريخ صدور قرار الاعفاء . (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨)	٨٩	٥٠٩
٢ — تحصيل رسوم جمركية بغير وجه حق . تقادم الحق فى استردادها بمضى ثلاث سنوات من يوم دفعها . (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨)	٨٩	٥٠٩

	القاعدة	الصفحة
٣ — رد مصلحة الجمارك جزء من رسوم جمركية أخرى بخلاف الرسوم الجمركية المتنازع عليها . غير قاطع لتقادم الحق فى استرداد هذه الرسوم الأخيرة .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨)	٨٩	٥٠٩
٤ — طلب استرداد الرسوم المحصلة بدون وجه حق بخطاب موصى عليه مع علم الوصول قبل صدور القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ . غير قاطع للتقادم . هذه المطالبة بعد صدور ذلك القانون . لا تقطع التقادم إذا تمت بعد اكتمال مدته .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨)	٨٩	٥٠٩
رسوم		
(أولا) الرسوم القضائية .		
١ — عدم ترتب البطلان على عدم دفع الرسم المستحق على الدعوى . علة ذلك . تحصيل الرسوم المستحقة من شأن قلم الكتاب .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٦)	٢٧	١٤٤
٢ — الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة . الدعوى الاستئنافية بطلب إلغاء الحكم المستأنف الصادر بثبوت الوفاة والوراثة . دعوى معلومة القيمة . تقدر قيمتها بنصيب الوارث رافع الدعوى .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٣/٣/١٤)	٧٤	٤١٥
٣ — دعاوى ثبوت الوفاة والوراثة ابتدائية أو مستأنفة . يستحق عليها رسم نسبى ٢٪ . م ٥ ق ٩١ لسنة ١٩٤٤ . القانون ٦٧ لسنة ١٩٦٤ الذى خفض الرسم إلى ١٪ لا يسرى على رسوم الاستئناف المرفوع قبل العمل به .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٩ ق — "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٣/٣/١٤)	٧٤	٤١٥

	القاعدة	الصفحة
٤ — دعوى ثبوت الوفاة والوراثة . تقدير الرسوم النسبية المستحقة على أساس حصة الوارث أو الورثة رافعي الدعوى . تقدير الرسم طبقا لتقدير مصلحة الضرائب لقيمة التركة . لا خطأ . (الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٩ ق • "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٣/٣/١٤)	٧٤	٤١٥
(ثانيا) رسم الدمغة .		
١ — تسليف النقود على رهونات . تصرف قانونى مركب لا يحتمل التجزئة • وجوب تحصيل رسم دمغة اتساع واحد . (الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٨)	٦٤	٣٦٣
٢ — صورة العقد الممضاه التى يستحق عليها رسم الدمغة النوعى المقرر على الأصل . هى الصورة الممضاه من المتعاقد الآخر وتصلح للاحتجاج بها أمام القضاء . (الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢١)	٨٢	٤٥٨
٣ — المستخرجات الخاضعة لرسم الدمغة على اتساع الورق . م ٢ من الجدول (١) ق ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ . المقصود بها . إغفال المحكمة بحث مدى انطباق هذا النص على الكشوف محل النزاع ، رغم تمسك مصلحة الضرائب بانطباقه . قصور . (الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢١)	٨٢	٤٥٨
رهن		
تسليف النقود على رهونات . تصرف قانونى مركب لا يحتمل التجزئة . وجوب تحصيل رسم دمغة اتساع واحد . (الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٨)	٦٤	٣٦٣

	القاعدة	الصفحة

(ش)

شركات . شفعة

شركات

(أولا) الشركات المساهمة

" الضريبة الإضافية "

١ — الضريبة الإضافية على مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة . الواقعة المنشئة للضريبة . قبض الممول للإيراد أو وضعه تحت تصرفه . الضريبة تستحق لأول مرة عن إيرادات سنة ١٩٥٧ بأكملها . ق ٩٩ لسنة ١٩٥٨

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢١) ٥١ ٢٩٥

٢ — الضريبة الإضافية المفروضة بالقانون ٩٩ لسنة ١٩٥١ . وعاؤها . مايتقاضاه عضو مجلس الإدارة فى الشركة المساهمة التى يعمل بها بهذه الصفة . المبالغ التى يحصل عليها هذا الممول من شركة أخرى ليس عضوا بمجلس إدارتها . لايخضع لهذه الضريبة .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢١) — ٥١ ٢٩٥

٣ — الضريبة الإضافية على ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة المنتدب بالشركة المساهمة . ق ٩٩ لسنة ١٩٥٨ . الواقعة المنشئة لها . قبض الإيراد أو وضعه تحت تصرف صاحب الشأن . قيد المبلغ فى الحساب الجارى للممول . وجوب أن يكون قيدا حقيقيا ولا يوجد ما يحول دون صرفه .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨) .. .. — ٩٠ ٥١٦

القاعدة | الصفحة

(ثانيا) شركات القطاع العام .

نيابة إدارة قضايا الحكومة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية والهيئات العامة دون الشركات التابعة للمؤسسات العامة : علة ذلك عدم اعتبار هذه الشركات من الأشخاص العامة .

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠) ٤٩ ٢٨٢

(ثالثا) شركات الأشخاص .

"شركات التضامن" .

ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . فرضها على كل شريك متضامن شخصيا فى شركات التضامن أو التوصية . إلتزام هذا الشريك بتقديم الإقـــرار عن أرباحه . وجوب توجيه إجراءات ربط الضريبـة إليه أو إلى من ينيبـه من الشركاء أو الغير . طعن الشركة فى قرار اللجنة . غير جائز . المادة ٣٤/٤٤ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . الهدف منها ضمان تحصيل الضريبة المستحقة على كل شريك .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١٠) ١٢ ٥٦

"شركات التوصية" .

إقامة الطعن فى قرار اللجنة من مدير شركة التوصية . لمصلحة الضرائب مصلحة قانونيـة فى الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للشركاء المتضامنين حتى يقتصر نطاق الطعن على حصة التوصية .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١٠) ١٢ ٥٦

(رابعا) مسائل منوعة .

١ — العبرة فى تكييف العقد هى بما عناه العاقدان . تكييف العقد بأنه عقد عمل لا عقد شركة لقيام عنصر التبعية . لا ينال منه تحديد أجر العامل بنسبة من الأرباح .

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٣) ٦٧ ٣٧٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — المادة ٣٦ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن خصم إيرادات القيم المنقولة وإيرادات الأراضي الزراعية والمباني المملوكة للمنشأة من الربح الخاضع لضريبة الأرباح . شروط تطبيقها . الشخصية المعنوية للشركة . مقتضاها أن تكون أموالها مستقلة عن أموال الشركاء . صيرورة حصة الشريك ملكا للشركة كشخص معنوى . (الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٨)	٦٢	٣٥٤
اندماج عدة شركات في شركة أخرى . مؤداه . انقضاء الشركات المندمجة وبقاء الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها . (الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٣)	٦٧	٣٧٢

شفعة

	القاعدة	الصفحة
ملكية الشفيع للعقار الذى يشفع به وقت قيام سبب الشفعة . شرط لجواز طلبها . الملكية لا تنتقل إلا بتسجيل عقد البيع . (الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤)	٥٧	٣٢٩

(ص)

صلح . صورية

صلح

	القاعدة	الصفحة
١ — اتفاق العامل بالصلح أو التنازل مع رب العمل . مناط بطلانه . المساس بحقوق تقررها قوانين العمل . مثال بشأن استبدال أجر ثابت بعمولة . (الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٧)	٢٢	١١٤

القاعدة الصفحة

٢ — الصلح المبرم بين الخصمين . عدم جواز توثيقه متى رجع أحدهما فيه . اعتباره سندا فى الدعوى والحكم بما تضمنه . جائز.
(الطعن رقم ١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧) ٥٩ ٣٣٦

٣ — عقد الصلح المتضمن إقرار كل من طرفيه بترك الخصومة فى استئنافه . اعتباره بيانا كتابيا صريحا بالترك فى معنى م ٣٠٨ مرافعات سابق . ترك الخصومة فى الاستئناف بعد انقضاء ميعاده . منتج لأثره دون حاجة إلى قبول الطرف الآخر .
(الطعن رقم ١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧) ٥٩ ٣٣٦

صورية

١ — تمسك الوارث بصورية عقد البيع الصادر من مورثه لوارث آخر صورية مطلقة . التدليل عليها بعدة قرائن . طلبه الإحالة إلى التحقيق لإثباتها بالبينة تأسيسا على قيام المانع الأدبى . دفاع جوهرى . إغفال بحثه . قصور .
(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٩) ٩ ٤٦

٢ — إنتهاء الحكم إلى صدور العقد صحيحا من المورث . إستخلاصه اتجاه نيته إلى نقل الملكية إلى بناته بعد تحصيل إيجار السنة الزراعية التى أصدر فيها العقد . هذا الاستخلاص فيه الرد على ما وجه إلى العقد من أنه وصية القضاء بصحة العقد باعتباره عقد بيع حقيقى أو هبة يسترها عقد بيع . لا قصور .
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١١) ١٣ ٦٢

٣ — مجرد بيع المورث حق الانتفاع بالعقار لوارث بعد تصرفه فى حق الرقبة إليه . غير مانع من اعتبار التصرف وصية . م ٩١٧ مدنى .
(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٣٠) ٢٣ ١١٩

(ض)

ضرائب

(أولا) ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

النص	القاعدة	الصفحة
التجارية المستحقة على البائع . غير صحيح إلا فى حدود المبلغ الباقى من الثمن فى ذمة المشترى .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٣	٩
٢ — أجور العمال بالمنشأة . جواز تقديرها بنسبة معينة من الأرباح . هذه الأجور تعد من التكاليف على الربح . وجود صلة قرابة تربط هؤلاء العمال بصاحب المنشأة . وجوب التحقق من تناسب الأجر مع ما يؤديه هؤلاء العمال من عمل . إستخلاص ذلك . خاضع لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٤)	٤٢	٢٤٢
٣ — لمحكمة الموضوع سلطة إعتماد دفاتر الممول أو إطراحها كليا أو جزئيا .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٤)	٤٢	٢٤٢
٤ — إستثمار بعض رأس مال المنشأة التجارية فى أعمال التسليف دون أن يقتضى ذلك ضرورة مزاولة المهنة . وجوب خصم فوائد القرض — بعد تنزيل ١٠٪ منها مقابل المصاريف — من وعاء ضريبة الأرباح التجارية . علة ذلك . منع ازدواج الضريبة . م ٣٦ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . إتصال عملية الإقراض بمباشرة المهنة . إعفاء الفوائد من ضريبة القيم المنقولة . م ٢/١٥ .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢١)	٥٢	٣٠١
٥ — المادة ٣٦ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن خصم إيرادات القيم المنقولة وإيرادات الأراضى الزراعية والمبانى المملوكة للمنشأة من الربح الخاضع لضريبة الأرباح . شروط تطبيقها .		

القاعدة	الصفحة

(رابعا) الضريبة الإضافية :

١ — الضريبة الإضافية على مجموع مايتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة . الواقعة المنشئة للضريبة . قبض الممول للإيراد أو وضعه تحت تصرفه . الضريبة تستحق لأول مرة عن إيرادات سنة ١٩٥٧ بأكملها . ق ٩٩ لسنة ١٩٥٨

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢١) ٥١ ٢٩٥

٢ — الضريبة الإضافية المفروضة بالقانون ٩٩ لسنة ١٩٥٨ . وعاؤها . مايتقاضاه عضو مجلس الإدارة فى الشركة المساهمة التى يعمل بها بهذه الصفة . المبالغ التى يحصل عليها هذا الممول من شركة أخرى ليس عضوا بمجلس إدارتها . لايخضع لهذه الضريبة .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢١) ٥١ ٢٩٥

٣ — الضريبة الإضافية على مايتقاضاه عضو مجلس الإدارة المنتدب بالشركة المساهمة . ق ٩٩ لسنة ١٩٥٨ . الواقعة المنشئة لها . قبض الإيراد أو وضعه تحت تصرف صاحب الشأن . قيد المبلغ فى الحساب الجارى للممول . وجوب أن يكون قيدا حقيقيا ولا يوجد مايحول دون صرفه .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨) ٩٠ ٥١٦

(خامسا) الضريبة العامة على الإيراد .

١ — سريان الضريبة العامة على الإيراد لأول مرة على إيرادات سنة ١٩٤٩ . المادة / ٢٥ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ . السنة المالية ١٩٤٨ / ١٩٤٩ سريان الضريبة

	القاعدة	الصفحة
على جزء الإيراد الخاص بالمدة الداخلة فى سنة ١٩٤٩ فحسب . حكم المادة ٦ من القانون . سريانه فقط حيث تكون كل مدة الاستغلال خاضعة للضريبة .		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٤	١٤
٢ — إيرادات الأجنبى . خضوعها للضريبة العامة على الإيراد . متى كان متوطنا فى مصر باتخاذها محلا لإقامته الرئيسية ، أو كانت بها مصالحه الرئيسية .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٤)	٤١	٢٣٥
٣ — تحديد موطن الأجنبى فى حكم المادة ٢ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، استقلال قاضى الموضوع به .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٤)	٤١	٢٣٥
٤ — الضريبة العامة . وعاؤها . تحديد وعاء الإيرادات التجارية بعد تطبيق المادة ٣٦ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، لايمنع من إضافة إيرادات رءوس الأموال المنقولة إلى وعاء الضريبة العامة		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٤)	٤١	٢٣٥
(سادسا) ضريبة التركات .		
١ — الأموال المتروكة عن المتوفى . وجوب تقديرها حسب قيمتها الحقيقية وقت الوفاة .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١٠)	١٠	٥٢
٢ — احتياطى هبوط الأسعار . لا يعد فى حالة عدم إستعماله من أصول تركة المول .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١٠)	١١	٥٢
٣ — الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها إلى محكمة الدرجة الثانيــة فى حدود ما رفع عنه الاستئناف . عدم جواز تسوئ مركز المستأنف باستئنافه . مثال فى ضريبة التركات .		
(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢١)	٥٣	٣٠٧

القاعدة | الصفحة

٤ — وجوب استبعاد الديون من وعاء الضريبة على التركات متى كانت ثابتة بمسنندات تصلح دليلا عليها أمام القضاء . دين المدين المتضامن . وجوب استبعاد الدين بأكمله من وعاء الضريبة على تركته . لا يحول دون ذلك حق الموفى فى الرجوع على باقى المدينين كل بقدر حصته فى الدين .

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢١) .. .. | ٥٣ | ٣٠٧

٥ — حق المدين فى الإمتناع عن الوفاء بما فى ذمته من ديون للتركة إلى أصحابها مالم يقدموا الشهادة الدالة على سداد رسم الأيلولة . إلزام المشترى بأن يؤدى باقى ثمن الأطيان لورثة البائع قبل تقديم تلك الشهادة . خطأ .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧) .. .. | ٦١ | ٣٥١

٦ — تصرف المورث خلال خمس السنوات السابقة على الوفاة إلى فروع أحد ورثته أو زوجه أو أزواج فروعه . قرينة قانونية على أن التصرف صدر للوارث نفسه . م ٤ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . خضوع هذا التصرف لرسم الأيلولة . جواز إقامة الدليل على أن التصرف صدر لصالحهم ، وأنهم ليسوا شخصية مستعارة للوارث .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨) .. .. | ٩٢ | ٥٢٥

(سابعا) رسم الدمغة .

١ — تسليف النقود على رهونات . تصرف قانونى مركب لا يحتمل التجزئة . وجوب تحصيل رسم دمغة اتساع واحد .

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٨) .. .. | ٦٤ | ٣٦٣

٢ — صورة العقد الممضاة التى يستحق عليها رسم الدمغة النوعى المقرر على الأصل . هى الصورة الممضاة من المتعاقد الآخر وتصلح للاحتجاج بها أمام القضاء .

(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢١) .. .. | ٨٢ | ٤٥٨

	القاعدة	الصفحة
٣ – المستخرجات الخاضعة لرسم الدمغة على اتساع الورق . م ٢ من الجدول (١) ق ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ . المقصود بها . إغفال المحكمة بحث مدى انطباق هذا النص على الكشوف محل النزاع ، رغم تمسك مصلحة الضرائب بانطباقه . قصور .		
(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٣/٣/٢١)	٨٢	٤٥٨

(ثامنا) إمتياز دين الضريبة .

	القاعدة	الصفحة
حق الامتياز المنصوص عليه فى المادة ٩٠ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . مقصور على أموال المدين . عدم صحة الحجز إلا على ما هو مملوك له .		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٣	٩

(تاسعا) الطعن الضريبى .

	القاعدة	الصفحة
١ – إقامة الطعن فى قرار اللجنة من مدير شركة التوصية . لمصلحة الضرائب مصلحة قانونية فى الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للشركاء المتضامنين حتى يقتصر نطاق الطعن على حصة التوصية .		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٣/١/١٠)	١٢	٥٦
٢ – ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . فرضها على كل شريك متضامن شخصيا فى شركات التضامن أو التوصية . إلتزام هذا الشريك بتقديم الإقرار عن أرباحه . وجوب توجيه إجراءات ربط الضريبة إليه أو إلى من ينيبه من الشركاء أو الغير . طعن الشركة فى قرار اللجنة . غير جائز . المادة ٤/٣٤ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . الهدف منها ضمان تحصيل الضريبة المستحقة على كل شريك .		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٣/١/١٠)	١٢	٥٦

	القاعدة	الصفحة
٣ — الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها للمحكمة الاستئنافية بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط . لا يجوز تسوئ مركز المستأنف بالاستئناف الذى رفعه . مثال فى طعن ضريبي . (الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٧)	٢٩	١٥٨
٤ — أحكام المحاكم الابتدائية فى الطعون الخاصة بقرارات لجان الطعن فى الضريبة على أرباح المهن غير التجارية . ميعاد استئنافها ثلاثون يوما من تاريخ إعلان الحكم . لا يغير من ذلك أن القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ جعل ميعاد الطعن فى الأحكام من وقت النطق بها . عدم جواز إهدار القانون الخاص لأعمال القانون العام . (الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٤٣	٢٤٧
٥ — إجراءات رفع الاستئناف عن أحكام المحاكم الابتدائية فى الطعون الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . وجوب اتباع القواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات . (الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٨)	٦٣	٣٥٩
٦ — الطعن فى قرار اللجنة — بشأن ضريبة إضافية — بطريق التكليف بالحضور ، ثم الطعن فيه بصحيفة أودعت قلم الكتاب . القضاء نهائيا بعدم قبول الطعن الثانى لرفعه بغير الطريق القانونى . وجوب التزام محكمة الاستئناف بحجية هذا القضاء السابق بالنسبة لشكل الطعن ولو كان الحكم فيه قد خالف القانون أو النظام العام . (الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٤)	٧١	٤٠٤
(عاشرا) التقادم .		
١ — تقادم الحق فى المطالبة باسترداد الضرائب والرسوم بمضى ثلاث سنوات من يوم دفعها . م ٢/٣٧٧ مدنى . شرطه . أن يكون تحصيل تلك المبالغ قد تم بغير وجه حق .		

	القاعدة	الصفحة
صدور قرار بإعفاء صاحب الشأن من الرسوم الجمركية عن فترة سابقة . إعتبار الرسوم السابق تحصيلها دينا عاديا . سقوط الحق فى طلب استردادها بمضى ١٥ سنة من تاريخ صدور قرار الإعفاء . (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨)	٨٩	٥٠٩
٢ — تحصيل رسوم جمركية بغير وجه حق . تقادم الحق فى استردادها بمضى ثلاث سنوات من يوم دفعها . (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨)	٨٩	٥٠٩
٣ — طلب استرداد الرسوم المحصلة بدون وجه حق بخطاب موصى عليه مع علم الوصول قبل صدور القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ . غير قاطع للتقادم . هذه المطالبة بعد صدور ذلك القانون لاتقطع التقادم إذا تمت بعد اكتمال مدته . الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨)	٨٩	٥٠٩
٤ — رد مصلحة الجمارك جزء من رسوم جمركية أخرى بخلاف الرسوم الجمركية المتنازع عليها . غير قاطع لتقادم الحق فى استرداد هذه الرسوم الأخيرة . (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨)	٨٩	٥٠٩
(حادى عشر) مسائل عامة .		
الضريبة لاترتكن على رباط عقدى . جواز تدارك الخطأ الواقع فيها . للممول استرداد مادفعه بغير حق . وللمصلحة حق المطالبة بما هو مستحق زيادة على مادفع . (الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢١)	٥٢	٣٠١

المتن	القاعدة	الصفحة
(ع) **عرف . عقد . عمل**		
عرف		
١ ـ انتقال منفعة المبيع الى المشترى من تاريخ إبرام العقد سجل العقد أم لم يسجل ، مالم يوجد اتفاق أو عرف مخالف . م ٢/٤٥٨ مدنى . (الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٣	٩
٢ ـ العرف فى مسائل الأحوال الشخصية . معتبر إذا عارض نصا مذهبيا منقولا عن صاحب المذهب . علة ذلك . (الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٤)	٤٤	٢٥١
عقد		
(أولا) أركان العقد .		
عيوب الرضا :		
" الإكراه "		
١ ـ الإكراه المبطل للرضا . تحققه بالتهديد بخطر جسيم محدق بالنفس أو المال يحدث رهبة تحمل على الإقرار بقبول المتعاقد مالم يكن ليقبله اختيارا . (الطعن رقم ١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧)	٥٩	٣٣٦

	القاعدة	الصفحة
٢ — إستقلال محكمة الموضوع بتقدير وسائل الإكراه ومدى تأثيرها فى نفس العاقد . لارقابة عليها من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . عدم التزامها بإجراء تحقيق لاترى حاجة إليه .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧)	٥٩	٣٣٦
" الغلط "		
الغلط الذى يجيز إبطال العقد . شرطه . إستقلال محكمة الموضوع بتقدير أدلة ثبوت واقعة الغلط .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٣)	٧٠	٣٩٦
" التدليس "		
التدليس الذى يجيز إبطال العقد . إستخلاص عناصره وتقدير ثبوته أو نفيه . إستقلال محكمة الموضوع بذلك . لارقابة عليها من محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٣)	٧٠	٣٩٦
(ثانيا) تكييف العقد .		
١ — إنتهاء الحكم إلى صدور العقد صحيحا من المورث . استخلاصه اتجاه نيته إلى نقل الملكية إلى بناته بعد تحصيل إيجار السنة الزراعية التى أصدر فيها العقد . هذا الاستخلاص فيه الرد على ما وجه إلى العقد من أنه وصية . القضاء بصحة العقد باعتباره عقد بيع حقيقى أو هبة يسترها عقد بيع . لا قصور ولا خطأ فى الإسناد .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١١)	١٣	٦٢
٢ — قرينة المادة ٩١٧ مدنى . قوامها . إحتفاظ المتصرف بحيازة العين وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته . لقاضى الموضوع التحرى عن قصد المتصرف فى ضوء ظروف الدعوى .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٧	٢٦٥

القاعدة الصفحة

(رابعا) إبطال العقد .

١ — الكتابة شرط لإثبات قبول المحكم مهمة التحكيم وليست شرطا لانعقاد مشارطة التحكيم . القضاء ببطلان المشارطة استنادا إلى عدم توقيع أحد المحكمين عليها . عدم تعويل الحكم على إقرار هذا المحكم كتابة بقبوله مهمة التحكيم . خطأ .
(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤) ٥٦ ٣٢١

٢ — المحكم المفوض بالصلح . عدم جواز تعيين غيره بغير إتفاق الطرفين . وفاته بعد انعقاد مشارطة التحكيم ليست سببا لبطلانها . ضرورة إتفاق الخصوم على محكم آخر لنفاذ عقد التحكيم . المادة ٨٢٤ مرافعات سا ق . تعلق حكمها بالنظام العام .
(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤) — — .. ٥٦ ٣٢١

وراجع : (بطلان " بطلان التصرفات ") .

(خامسا) فسخ العقد .

الشرط الفاسخ لا يقتضى الفسخ حتما بمجرد حصول الإخلال بالالتزام إلا إذا كانت صيغته صريحة دالة على وجوب الفسخ حتما عند تحققه . ترديد الشرط الفاسخ الضمنى . لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية فى القضاء بالفسخ .
(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٩) — — ١٠ ٤٩

(سادسا) العقد الإدارى .

إختصاص القضاء الإدارى بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالعقود الادارية . صدور حكم فى هذه المنازعات

القاعدة | الصفحة

بالالتزام . اختصاص القضاء المستعجل بنظر الاشكالات الوقتية المتعلقة بتنفيذه . المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والمتصلة بموضوع المنازعات الإدارية . لاتدخل فى اختصاص القضاء العادي .

(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١) .. .. .. | ٢٥ | ١٣١

عمل

(أولا) عقد العمل .

١ — العبرة فى تكييف العقود هى بحقيقة ما عناه العاقدون منها . تعرف قصد المتعاقدين من سلطة محكمة الموضوع . القيام بالعمل القانونى محل الوكالة قد يستتبع القيام بأعمال مادية تعتبر ملحقة به وتابعة له . مثال بشأن وكالة محام .

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٧) .. .. .. | ٤٦ | ٢٦٠

٢ — العبرة فى تكييف العقد هى بما عناه العاقدان . تكييف العقد بأنه عقد عمل لا عقد شركة لقيام عنصر التبعية . لا ينال منه تحديد أجر العامل بنسبة من الأرباح . الأسباب الزائدة . النعى عليها بفرض صحته . غير منتج .

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٣) .. .. | ٦٧ | ٣٧٢

٣ — النعى على الحكم فى تكييفه لشرط من شروط العقد . عدم تأثر هذا التكييف على نتيجة الحكم الصحيحة . غير منتج . مثال فى عمل .

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٣) .. .. | ٦٧ | ٣٧٢

(ثانيا) الأجر .

١ — إتفاق العامل بالصلح أو التنازل مع رب العمل . مناط بطلانه . المساس بحقوق تقررها قوانين العمل . مثال بشأن استبدال أجر ثابت بعمولة .

(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٧) .. .. .. | ٢٢ | ١١٤

القاعدة | الصفحة

٢ — أجور العمال بالمنشأة . جواز تقديرها بنسبة معينة من الأرباح . هذه الأجور تعد من التكاليف على الربح . وجود صلة قرابة تربط هؤلاء العمال بصاحب المنشأة . وجوب التحقق من تناسب الأجر مع ما يؤديه هؤلاء العمال من عمل . استخلاص ذلك . خاضع لتقدير محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٤) ٤٢ ٢٤٢

٣ — تقدير أجور العمال الذين يتقاضون أجورهم على أساس إنتاجهم الفعلي . حسابها على أساس متوسط ما يتقاضاه العامل عن أيام العمل الفعلية في السنة الأخيرة . ضرورة استبعاد مقابل ساعات العطل .

(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٣) ٦٦ ٣٦٩

٤ — تحديد أجر العامل بنسبة مئوية من الأرباح . عدم تحقيق المنشأة أي ربح . وجوب تقدير الأجر وفقا للأسس المحددة بالمادة ١/٦٨٢ مدني .

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٣) ٦٧ ٣٧٢

٥ — التزام رب العمل بسكنى العاملين وبمقابل مصاريف استهلاك المياه . ميزة عينية . إعتبارها عنصرا من عناصر الأجر . المساس بها . إنتقاص من الأجر . غير جائز .

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٣١) ٩٣ ٥٢٩

" إعانة غلاء المعيشة "

الطعن على الحكم بطريق النقض لمخالفته حجية حكم سابق . جائز سواء دفع أمام محكمة الموضوع بتلك الحجية أم لم يدفع . مثال بشأن مطالبة عمال البحر والملاحين بإعانة غلاء معيشة .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٤) ٨٦ ٤٨٣

	القاعدة	الصفحة
(ثالثا) إنتهاء عقد العمل .		
١ — تقدير المبرر للفصل . مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضى الموضوع . (الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٦)	٨	٤٠
٢ — عقد العمل غير المحدد المدة . إعتباره منتهيا بإخطار أحد الطرفين للآخر بالرغبة فى إنهائه . عدم مراعاة مهلة الإخطار . لا يترتب عليه إلا الحق فى التعويض . (الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤)	٥٥	٣١٦
" معاش الشيخوخة "		
القانون ٤ لسنة ١٩٦٩ . قانون تفسيرى . بيانه قصد المشرع من المادة ٦ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الإجتماعية منذ تقنينها . مؤدى ذلك . إستمرار المؤمن عليه فى العمل بعد سن الستين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش . شمول هذه المدة للمدة السابقة على الاشتراك فى التأمين . (الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٠)	٣٧	٢١٥
" معاش الوفاة "		
إستحقاق معاش الوفاة . شرطه . وفاة المؤمن عليه خلال مدة الخدمة . م ٦٢ ق ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . حدوث الوفاة بعد الإخطار بإنهاء العقد غير المحدد المدة . القضاء بالمعاش استنادا إلى أن الوفاة وقعت أثناء الخدمة لامتداد عقد العمل حتى نهاية مهلة الإخطار التى لم يراعها رب العمل . خطأ . (الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤)	٥٥	٣١٦

القاعدة | الصفحة

" مكافأة نهاية الخدمة " .

تضمين صحيفة طلب استصدار أمر الأداء أن المبلغ المطالب به هو باقى مكافأة نهاية الخدمة . عدم التمسك أمام محكمة الاستئناف بأن هذا المبلغ هو مقابل تعويض عن الفصل أو منحة . عدم جواز التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض. القضاء بعدم قبول طلب مكافأة نهاية الخدمة لعدم توجيهه إلى هيئة التأمينات . لا خطأ .

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١) ٦٥ ٣٦٦

(رابعا) الدعوى العمالية .

ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ٧٥ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . قاصر على الأحكام الصادرة فى دعاوى التعويض عن الفصل بلا مبرر التى ترفع وفقا لها . ما عداها باق على أصله .

(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٧) ٢٢ ١١٤

(خامسا) مسائل عامة .

١ — إقامة الحكم على دعامتين . كفاية احداهما لحمل قضائه . النعى على الأخرى — بفرض صحته — غير منتج . مثال فى دعوى عمل .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٧) ٤٥ ٢٥٥

٢ — تمسك رب العمل لأول مرة أمام محكمة النقض بحقه فى حبس التأمين المدفوع له من العامل تبعا للرهن الحيازى المقرر له عليه . سبب جديد غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٣) ٦٧ ٣٧٢

القاعدة | الصفحة

(غ)

غير

(ف)

فوائد

(ق)

قانون . قرار إدارى . قضاء مستعجل .
قوة الأمر المقضى

قانون

القاعدة | الصفحة

لسنة ١٩٦٢ ، وتحديد الأماكن الخاضعة لتقدير اللجان . اختصاص اللجان بتقدير أجرة الأماكن المتعاقد عليها والتى لم يتم الإخطار عنها أو لم تشغل فعلا قبل تاريخ العمل بالقانون ٧ لسنة ١٩٦٥ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٨) .. .. ٣٥ | ١٩٤

٢ — القانون ٤ لسنة ١٩٦٩ . قانون تفسيرى . بيانه قصد المشرع من المادة ٦ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الإجتماعية منذ تقنينها . مؤدى ذلك . استمرار المؤمن عليه فى العمل بعد سن الستين . لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش . شمول هذه المدة للمدة السابقة على الاشتراك فى التأمين .

(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٠) .. .. ٣٧ | ٢١٥

٣ — أحكام المحاكم الابتدائية فى الطعون الخاصة بقرارات لجان الطعن فى الضريبة على أرباح المهن غير التجارية . ميعاد استئنافها ثلاثون يوما من تاريخ إعلان الحكم . لا يغير من ذلك أن القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ جعل ميعاد الطعن فى الأحكام من وقت النطق بها . عدم جواز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام .

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٤) .. .. .. ٤٣ | ٢٤٧

سريان القانون من حيث الزمان :

١ — الطعن من غير المحكوم عليه إذا تعدى إليه الحكم . طريق للطعن فى الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية فى ظل المادة ٣٤١ من لائحة المحاكم الشرعية وقبل إلغائها . سريانها على الأحكام التى صدرت فى ظلها .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٣/١/٣) .. ٥ | ١٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — دعاوى ثبوت الوفاة والوراثة ابتدائية أو مستأنفة . يستحق عليها رسم نسبي ٢./٠ ٠ م ٥ ق ٩١ لسنة ١٩٤٤ . القانون ٦٧ لسنة ١٩٦٤ الذى خفض الرسم إلى ١./٠ لايسرى على رسوم الاستئناف المرفوع قبل العمل به .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٩ ق"أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٣/٣/١٤)	٧٤	٤١٥
" الأثر الرجعى "		
١ — سريان الضريبة العامة على الإيراد لأول مرة على ايرادات سنة ١٩٤٩ ، المادة ٣٥ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ . السنة المالية ١٩٤٩/١٩٤٨ . سريان الضريبة على جزء الايراد الخاص بالمدة الداخلة فى سنة ١٩٤٩ فحسب . حكم المادة ٦ من القانون . سريانه فقط حيث تكون كل مدة الاستغلال خاضعة للضريبة .		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٤	١٤
٢ — ميعاد الطعن بالنقض . ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه . القانون ٤ لسنة ١٩٦٧ سريانه إبتداء من تاريخ نشر القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥		
(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٦)	٨	٤٠
٣ — الأجرة المخفضة طبقا للمادة الثانية من القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ . تقدير حكمى . القصد منه إنهاء الحالات المنظورة أمام لجان التقدير المشكلة طبقا للقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ إعتبارا من تاريخ العمل بالقانون الأول فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥ .		
(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٥	١٩٤
إلغاء القانون :		
جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الإبتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم . م ٢٩٦ مرافعات سابق . عدم اعتباره		

الصفحة	القاعدة	
		استثناء من حكم المادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . هذا القانون تشريع خاص لاسبيل إلى إلغاء أحكامه إلا بتشريع خاص بذلك . عدم استفادة هذا الالغاء من تعديل المادة ٢٩٦ سالفة الذكر بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .
٤٧٥	٨٥	(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢) ... ...

قرار إدارى

الصفحة	القاعدة	
		١ — الاختصاص بنظر الطعون التى ترفع عن القرارات الإدارية النهائية . لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى . عدا ما استثنى بنص خاص . قرارات مدير عام مصلحة الجمارك فى مواد التهريب الجمركى . ماهيتها . الطعن فيها فى ظل ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . معقود لمحكمة القضاء الإدارى .
٨٣	١٦	(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٢) ... ...
		٢ — عقد شركة مبرم بشأن إدارة مدرسة خاصة . إختصاص القضاء العادى بالفصل فيما ينشأ عنه من نزاع أو طلب فرض الحراسة القضائية على المدرسة . إنعدام هذا الاختصاص إذا كان من شأن الحراسة وقف تنفيذ أمر إدارى .
١٣٥	٢٦	(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١) ... ...
		٣ — وجوب تضمين اللائحة الداخلية للمدرسة الخاصة التى تتقاضى مصروفات نظام تعيين الموظفين ومؤهلاتهم ومرتباتهم . ق ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ . تعيين مدير المدرسة بقرار من صاحبها بناء على ترشيح مجلس الإدارة طبقا للائحة . هذا القرار لا يعد من القرارات الإدارية حتى ولو وافقت عليه مديرية التربية والتعليم . لا يمنع ذلك من وضع المدرسة تحت الحراسة القضائية .
١٣٥	٢٦	(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١) ... ...

قضاء مستعجل

قوة الأمر المقضى

	القاعدة	الصفحة
١ — الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى . شرطه . صدور حكم آخر سبق أن فصل فى ذات النزاع بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشئ المحكوم به . مثال فى دعوى وقف . (الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق — "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٣/١/٣) ..	٥	٥٨
٢ — عدم جواز الطعن بالاستئناف استقلالا فى الحكم الصادر برفض الإدعاء بالتزوير . ترك الخصومة فى استئناف هذا الحكم . قضاء محكمة الاستئناف برد وبطلان العقد المطعون فيه عند نظر استئناف الحكم الصادر من بعد فى الموضوع . النعى عليه بأنه خالف حجية الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض الإدعاء بالتزوير . لا محل له . (الطعن رقم ١١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٣٠)	٢٤	١٢٤
٣ — القضاء السابق فى مسألة أساسية . إكتسابه قوة الأمر المقضى . مانع للخصوم من العودة للتنازع فيها فى أية دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم تبحث . (الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٦	٢٠١
٤ — قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا . قضاء ضمنى بجواز الاستئناف . اعتباره حائزا قوة الأمر المقضى بشأن جواز الاستئناف . الدفع بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب ، والدفع بعدم قبوله ممن لم يكن خصما حقيقيا فى الدعوى ولأن المحكوم عليه قبل الحكم الإبتدائى . هذا الدفع فى حقيقته دفع بعدم جواز الاستئناف ، وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه م ١٤٢ مرافعات (الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠)	٥٠	٢٨٧

	القاعدة	الصفحة
٥ — الطعن فى قرار اللجنة — بشأن ضريبة إضافية — بطريق التكليف بالحضور ، ثم الطعن فيه بصحيفة أودعت قلم الكتاب . القضاء نهائيا بعدم قبول الطعن الثانى لرفعه بغير الطريق القانونى . وجوب إلتزام محكمة الاستئناف حجية هذا القضاء السابق بالنسبة لشكل الطعن ولو كان الحكم فيه قد خالف القانون أو النظام العام . (الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٤)	٧١	٤٠٤
٦ — الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية بهيئة استئنافية . شرطه . مخالفة القانون فى مسألة إختصاص متعلق بولاية المحاكم . أو فصله فى نزاع بين نفس الخصوم على خلاف حكم سابق حائز لقوة الشيء المحكوم فيه . المادتان ٣٦٢ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٤)	٨٦	٤٨٣
٧ — الطعن على الحكم بطريق النقض لمخالفته حجية حكم سابق . جائز سواء دفع أمام محكمة الموضوع بتلك الحجية أم لم يدفع . مثال بشأن مطالبة عمال البحر والملاحين بإعانة غلاء المعيشة . (الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٤)	٨٦	٤٨٣

(م)

مبان . محاماة . محكمة الموضوع . مرض الموت . مسئولية . معارضة . ملكية . موطن .

مبان

الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم . سلطتها فى الترخيص للافراد بإقامة المبانى أو توسعتها أو تعديلها أو تدعيمها

القاعدة | الصفحة

أو هدمها . رفض الترخيص بأى من هذه الأعمال . قرار إدارى .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢) ٨٤ ٤٧٠

محاماة

١ — العبرة فى تكييف العقود هى بحقيقة ما عناه العاقدون منها . تعرف قصد العاقدين من سلطة محكمة الموضوع . القيام بالعمل القانونى محل الوكالة قد يستتبع القيام بأعمال مادية تعتبر ملحقة به وتابعة له . مثال بشأن وكالة محام .

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٧) ٤٦ ٢٦٠

٢ — عدم توقيع محام مقرر أمام محاكم الاستئناف على صحيفة الاستئناف . أثره . بطلان الصحيفة .

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠) ٤٩ ٢٨٢

٣ — نيابة إدارة قضايا الحكومة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية والهيئات العامة دون الشركات التابعة للمؤسسات العامة . علة ذلك . عدم اعتبار هذه الشركات من الأشخاص العامة .

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠) ٤٩ ٢٨٢

محكمة الموضوع

(أولا) تكييف العقد .

العبرة فى تكييف العقود هى بحقيقة ما عناه العاقدون منها . تعرف قصد المتعاقدين من سلطة محكمة الموضوع .

	القاعدة	الصفحة
القيام بالعمل القانونى محل الوكالة قد يستتبع القيام بأعمال مادية تعتبر ملحقة به وتابعة له . مثال بشأن وكالة محام .		
(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٦	٢٦٠
(ثانيا) فسخ العقد .		
الشرط الفاسخ لا يقتضى الفسخ حتما بمجرد حصول الاخلال بالإلتزام إلا إذا كانت صيغته صريحة دالة على وجوب الفسخ حتما عند تحققه . لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية فى ألا تقضى بالفسخ ، استنادا للشرط الفاسخ الضمنى .		
(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٩)	١٠	٤٩
(ثالثا) مسائل الواقع .		
١ — القبول المانع من الطعن فى الحكم . شرطه . أن يكون قاطع الدلالة على الرضاء بالحكم وترك الحق فى الطعن . تقدير ذلك . من سلطة محكمة الموضوع . مثال بشأن تنفيذ الحكم فى دعوى وقف .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٣/١/٣) ..	٥	١٨
٢ — تقدير نفقة للقاصر بما يتفق مع مصلحته . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٩ ق — "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٣/١/٣) ..	٦	٢٨
٣ — تقدير المبرر لفصل العامل مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضى الموضوع.		
(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٦)	٨	٤٠
٤ — كفاية الأدلة والوقائع الثابتة فى الدعوى لتكوين عقيدة المحكمة . إستخلاص الحكم منها ما يؤدى إلى النتيجة التى انتهى		

	القاعدة	الصفحة
١٠ ـــ الغلط الذى يجيز إبطال العقد . شرطه . استقلال محكمة الموضوع بتقدير أدلة ثبوت واقعة الغلط .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٣/١٣)	٧٠	٣٩٦
١١ ـــ التدليس الذى يجيز إبطال العقد . استخلاص عناصره وتقدير ثبوته أو نفيه . استقلال محكمة الموضوع بذلك . لا رقابة عليها من محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٣/١٣)	٧٠	٣٩٦
١٢ ـــ استخلاص ثبوت العجز الجنسى من عدمه . متروك لتقدير قاضى الموضوع . مثال فى دعوى بطلان زواج للعنة عند الأقباط الأرثوذكس .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٠ ق . "أحوال شخصية" ـــ جلسة ١٩٧٣/٣/١٤)	٧٥	٤٢١
١٣ ـــ سلطة محكمة الموضوع فى تعرف نية واضع اليد عند البحث فى تملك غلة العين الموجودة تحت يده . لا معقب عليها من محكمة النقض متى بنى قضاؤها على مقدمات تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٣/١٥)	٧٧	٤٣٠
(رابعا) تقدير الدليل .		
١ ـــ قاضى الموضوع . سلطته فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة وترجيح ما يطمئن إليه واستخلاص ما يرى أنه واقع الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/١/١١)	١٣	٦٢
٢ ـــ تقـــدير الأدلة وكفايتها فى الإقناع . من شأن محكمة الموضوع ما دام لا خروج فيه عن الثابت بأوراق الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/١/١١)	١٣	٦٢

	القاعدة	الصفحة
٦ ـــ تقدير أقوال الشهود. مرهون بما يطمئن إليه وجدان القاضي إلا أن يخرج بها إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢)	٨٣	٤٦٣
(ب) القرائن .		
١ ـــ استقلال قاضي الموضوع بتقدير القرائن القضائية.		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/١/٣٠)	٢٤	١٢٤
٢ ـــ استقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القضائية . محله إطلاعها عليها وإخضاعها لتقديرها . عدم بحثها . قصور .		
(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/١/٣٠)	٢٣	١١٩
٣ ـــ استناد الخصم إلى قرائن غير قاطعة في تجريح أقوال الشهود التي أخذت بها المحكمة . إغفال الحكم التحدث عن هذه القرائن . لا عيب . مثال في صورية .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٢/٦)	٢٧	١٤٤
(حـ) اليمين المتممة .		
اليمين المتممة دليل تكميلي ذو قوة محدوده . لقاضي الموضوع توجيهه من تلقاء نفسه وله السلطة التامة في تقدير نتيجته .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٧ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢)	٨٣	٤٦٣
(د) الكتابة .		
" مبدأ الثبوت بالكتابة "		
مبدأ الثبوت بالكتابة. وجوب أن يكون التصرف المدعى به قريب الاحتمال . استقلال قاضي الموضوع بتقدير ذلك ، متى أقام رأيه على ما يسوغه . لا رقابة لمحكمة النقض عليه .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧)	٦٠	٣٤٢

	القاعدة	الصفحة
معارضة		
نص المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية جاء مطلقا فى جعل تاريخ إعلان الحكم الغيابى مبدأ لميعاد المعارضة . حصول هذا الاعلان من المدعى المدنى . أثره . بدء ميعاد المعارضة بالنسبة للدعويين المدنية والجنائية . (الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٢)	٥٤	٣١٢
ملكية		
(أولا) أسباب كسب الملكية .		
١ — الحيازة التى تصلح أساسا لتملك المنقول أو العقار بالتقادم . شروطها . عدم لزوم علم المالك بها علم اليقين . كفاية أن تكون من الظهور بحيث يستطيع العلم بها . (الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٨)	٣٢	١٧٥
٢ — استئجار المطعون عليه أرضا من مصلحة الاملاك فى سنة ١٩٤٣ . شراؤه هذه الأرض من مورثه بعقد مسجل فى سنة ١٩٤٨ . تمسكه بملكية البائع له بالتقادم الطويل . القضاء بثبوت هذه الملكية تأسيسا على أن البائع حاز تلك الأرض بنية التملك المدة الطويلة المكسبة للملكية بصفة ظاهرة ومستمرة حتى تاريخ البيع وأن عقد الايجار لم ينفذ بالتسليم . لا خطأ . (الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٨)	٣٢	١٧٥

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) إنتقال الملكية .		
١ — وجوب اختصام وكيل الدائنين فى الاجراءات التى تتخذ بعد شهر افلاس المدين . لا محل لذلك إذا بلغت الاجراءات نهايتها بحكم مرسى المزاد قبل شهر الافلاس . القضاء بتثبيت ملكية المفليسة للأطيان المحكوم برسو مزادها تأسيسا على أن تسجيل الحكم الذى تم بناء على طلب قلم الكتاب غير نافذ فى حق جماعة الدائنين . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٥	١٧	٨٧
٢ — ملكية الشفيع للعقار الذى يشفع به وقت قيام سبب الشفعة . شرط لجواز طلبها . الملكية لا تنتقل إلا بتسجيل عقد البيع .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤)	٥٧	٣٢٩
٣ — الأثر المترتب على التسجيل . الأصل فيه أن يكون من تاريخ حصوله . عدم انسحابه إلى الماضى . استثناء المادتين ١٥ و ١٧ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن انسحاب أثر التأشير بالحكم الصادر فى دعوى صحة التعاقد إلى تاريخ تسجيل صحيفتها . عدم جواز التوسع فيه أو القياس عليه .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤)	٥٧	٣٢٩

موطن

	القاعدة	الصفحة
١ — إيرادات الأجنبى . خضوعها للضريبة العامة على الإيراد متى كان متوطنا فى مصر . باتخاذها محلا لإقامته الرئيسية ، أو كانت بها مصالحه الرئيسية .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٤)	٤١	٢٣٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — تحديد موطن الأجنبي فى حكم المادة ٢ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ . استقلال قاضى الموضوع به . (الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٤)	٤١	٢٣٥

(ن)

نزع الملكية للمنفعة العامة . نظام عام . نقض نيابة . نيابة عامة .

نزع الملكية للمنفعة العامة

	القاعدة	الصفحة
١ — عدم جواز الالتجاء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض عن نزع الملكية . شرطه . أن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت إجراءات تقدير التعويض التى أوجب القانون اتباعها . (الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٤)	٧	٣٦
٢ — الاستئناف الفرعى يتبع الاستئناف الأصلى ويزول بزواله . إعمال هذه القاعدة لا يترتب عليه بالضرورة ارتباط الاستئناف الفرعى بالاستئناف الأصلى فى موضوعه . القضاء برفض الاستئنافين . الطعن من أحد الطرفين لا يتناول إلا موضوع الاستئناف المطعون فيه ولا يفيد إلا رافعه ما لم تكن المسألة التى نقض الحكم بسببها أساسا للموضوع الآخر أو غير قابلة للتجزئة . (الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٥)	١٨	٩٢
٣ — إختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الطعون فى قرارات لجان معارضات نزع الملكية . حكمها انتهائى . المحكمة ليست هيئة مختصة بتقدير التعويض إبتداء . (الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٣)	٣٩	٢٢٣

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى الطعون الخاصة بنزع ملكية العقارات للنفعة العامة . ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . عدم جواز الطعن فيها سواء كانت باطلة أو قائمة على إجراءات باطلة . علة ذلك . (الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/١٣)	٣٩	٢٢٣

نظام عام

	القاعدة	الصفحة
الطعن فى قرار اللجنة ــ بشأن ضريبة إضافية ــ بطريق التكليف بالحضور ، ثم الطعن فيه بصحيفة أودعت قلم الكتاب . القضاء نهائيا بعدم قبول الطعن الثانى لرفعه بغير الطريق القانونى . وجوب التزام محكمة الاستئناف حجية هذا القضاء السابق بالنسبة لشكل الطعن ولو كان الحكم فيه قد خالف القانون أو النظام العام . (الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/١٤)	٧١	٤٠٤

(أولا) المسائل المتعلقة بالنظام العام .

	القاعدة	الصفحة
١ ــ أحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ أحكام آمرة . وجوب تحديد الأجرة وفقا لها متى كان المبنى خاضعا لأحكام هذا القانون . (الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٨	٢٧٤
٢ ــ المحكم المفوض بالصلح . عدم جواز تعيين غيره بغير اتفاق الطرفين . وفاته بعد انعقاد مشارطة التحكيم ليست سببا لبطلانها . ضرورة اتفاق الخصوم على محكم آخر لنفاذ عقد التحكيم . المادة ٨٢٤ مرافعات سابق . تعلق حكمها بالنظام العام . (الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤)	٥٦	٣٢١

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ تحديد أجرة المساكن من مسائل النظام العام . التحايل على زيادة هذه الأجرة . جواز إثباته بكافة الطرق .		
(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/١٥)	٧٦	٤٢٥
٤ ــ الطعن على الحكم بالنقض لمخالفته حجية حكم سابق . جوازه سواء دفع أمام محكمة الموضوع بتلك الحجية أم لم يدفع . مثال بشأن مطالبة عمال البحر والملاحين بإعانة غلاء المعيشة .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٤)	٨١	٤٨٣
(ثانيا) المسائل غير المتعلقة بالنظام العام .		
أحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ الخاصة ببيع المنقولات المستعملة بالمزاد العلني . قيامها على أساس إتمام البيع بواسطة خبير مثمن . عدم ترتب البطلان الحتمي جزاء على عدم مراعاتها . جواز النزول عنه صراحة أو ضمنا لعدم تعلقها بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/١٣)	٧٠	٣٩٦

نقض

(أولا) إجراءات الطعن .

(أ) ميعاد الطعن .

	القاعدة	الصفحة
ميعاد الطعن بالنقض ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه . القانون ٤ لسنة ١٩٦٧ . سريانه ابتداء من تاريخ نشر القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥		
(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٦)	٨	٤٠

	القاعدة	الصفحة
(ب) تقديم أسباب الطعن .		
١ — العبرة فى بيان أسباب الطعن هى بما جاء بتقرير الطعن . ورود النعى بالمذكرة الشارحة دون ذلك التقرير . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٥	٢٥٥
٢ — خلو تقرير الطعن من بيان أوجه الدفاع المقول بأن الحكم أغفل الرد عليها وأوجه البطلان المقول بأنها شابت الحكمين السابقين عليه . اكتفاء الطاعن بتقديم صورة من مذكرته أمام محكمة الموضوع . النعى بذلك مجهل وغير مقبول .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢)	٨٣	٤٦٣
(ج) إعلان الطعن .		
تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى . تمسكه ببطلان إعلانه دون بيان وجه المصلحة . عدم قبول الدفع بالبطلان .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧)	٦٠	٣٤٢
(د) إيداع الأوراق والمستندات .		
وجوب إيداع الطاعن فى مسائل الأحوال الشخصية صورة من الحكم المطعون فيه ، والحكم الابتدائى الذى أحال إليه . يغنى عن ذلك أمر رئيس المحكمة بضم ملف الدعوى فى الميعاد القانونى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٥	١٨

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) الخصوم فى الطعن .		
١ — ورود اسم المطعون عليه فى تقرير الطعن وفى القرار المطعون فيه ، مجردا دون ذكر صفته كولى شرعى على القاصر . الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة . لا محل له طالما أن البين بجلاء أنه اختصم فى الاستئناف وفى تقرير الطعن بهذه الصفة . (الطعن رقم ١١ لسنة ٣٩ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٦	٣٨
٢ — صدور الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة . للخصم الذى قبل ذلك الحكم أو فوت ميعاد الطعن فيه أن يطعن أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من زملائه منضما إليهم فى طلباتهم . عدم استعمال هذه الرخصة . لا أثر له فى شكل الطعن المرفوع من باقى المحكوم عليهم صحيحا فى الميعاد . (الطعن رقم ٤٠ ، لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١)	٢٦	١٣٥
٣ — عدم جواز اختصام من لم يكن خصما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه . (الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٦	٢٦٠
(ثالثا) حالات الطعن .		
١ — الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى . شرطه . صدور حكم آخر سبق أن فصل فى ذات النزاع بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشئ المحكوم به . مثال فى دعوى وقف . (الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٥	٢٨
٢ — مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص الولائى . جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو كان صادرا من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٤	١٩٠

	القاعدة	الصفحة
٣ — التعرض المستند إلى أمر إدارى إقتضته مصلحة عامة لا يصلح أساسا لرفع دعوى بمنع هذا التعرض . شغل موظف مسكنا ملحقا بمرفق حكومى . صدور قرار إدارى بإنهاء الترخيص بذلك . القضاء برد حيازة هذا المسكن . مخالفه للقانون فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم . جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو صدر من محكمة إبتدائية بهيئة استئنافية .		
(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٧٣)	٧٨	٤٣٥
٤ — التعرض المستند إلى قرار إدارى لا يصلح أساسا لرفع دعوى بمنع هذا التعرض . نسبة عيب من عيوب عدم المشروعية إلى القرار . إختصاص جهة القضاء الإدارى طالما لم يلحق القرار عيب ينحدر به إلى درجة العدم . صدور حكم على خلاف ذلك . جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو صدر من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٣)	٨٤	٤٧٠
٥ — الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية . شرطه . مخالفة القانون فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم . أو فصله فى نزاع بين نفس الخصوم على خلاف حكم سابق حائز لقوة الشىء المحكوم فيه . المادتان ٢ ، ٣ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٤/٣/١٩٧٣)	٨٦	٤٨٣
٦ — الطعن على الحكم بالنقض لمخالفته حجية حكم سابق . جوازه سواء دفع أمام محكمة الموضوع بتلك الحجية أم لم يدفع . مثال بشأن مطالبة عمال البحر والملاحين باعانة غلاء المعيشة .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٤/٣/١٩٧٣)	٨٦	٤٨٣

القاعدة | الصفحة

(رابعا) نطاق الطعن .

الاستئناف الفرعى يتبع الاستئناف الأصلى ويزول بزواله . إعمال هذه القاعدة لا يترتب عليه بالضرورة ارتباط الاستئناف الفرعى بالاستئناف الأصلى فى موضوعه . القضاء برفض الاستئنافين . الطعن من أحد الطرفين لا يتناول إلا موضوع الاستئناف المطعون فيه ولا يفيد إلا رافعه ما لم تكن المسألة التى نقض الحكم بسببها أساسا للموضوع الآخر أو غير قابلة للتجزئة .

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٥) ١٨ ٩٢

(خامسا) أسباب الطعن .

(ا) السبب الجديد .

١ — عدم تقديم الطاعن دليلا على أن عقدا بعينه كان معروضا على محكمة الاستئناف وأنه تمسك به أمامها . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٩) ١٠ ٤٩

٢ — عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع ببطلان الخصومة أو بطلان التوكيل لانعدام أهلية مورثه فى إصداره . التمسك بذلك أمام محكمة النقض . سبب جديد . غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١١) ١٣ ٦٢

٣ — تنازل المستأنف ضمنا عن دفاع أثاره أمام محكمة أول درجة . عودته إليه أمام محكمة النقض . سبب جديد . عدم جواز إبدائه أمامها لأول مرة .

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٦) ٢٧ ١٤٤

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ دفاع يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣١	١٦٩
٥ ــ تضمين صحيفة طلب استصدار أمر الأداء أن المبلغ المطالب به هو باقى مكافأة نهاية خدمة . عدم التمسك أمام محكمة الاستئناف بأن هذا المبلغ هو مقابل تعويض عن الفصل أو منحه. عدم جواز التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض القضاء بعدم قبول طلب مكافأة نهاية الخدمة لعدم توجيهه إلى هيئة التأمينات . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/١)	٦٥	٣٦٦
٦ ــ التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة ببطلان إعلان الاستئناف . غير جائز .		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٣)	٦٧	٣٧٢
٧ ــ تمسك رب العمل لأول مرة أمام محكمة النقض بحقه فى حبس التأمين المدفوع له من العامل تبعا للرهن الحيازى المقرر له عليه . سبب جديد غير مقبول .		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٣)	٦٧	٣٧٢
(ب) السبب المتعلق بالواقع .		
١ ــ كفاية الأدلة والوقائع الثابتة فى الدعوى لتكوين عقيدة المحكمة . استخلاص الحكم منها ما يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . المنازعة فى ذلك . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣١	١٦٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — تقدير الأدلة المقدمة فى الدعوى . الجدل فى ذلك بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى انتهى إليها الحكم . موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٥)	٧٩	٤٤٠
(ج) السبب المجهل .		
عدم بيان الطاعن موطن قصور القرار المطعون فيه وأوجه دفاعه التى أغفلها . نعى مجهل .		
(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٣)	٦٧	٣٧٢
(د) السبب المفتقر للدليل .		
النعى على الحكم بالخطأ فى تأويل شهادة الشهود . عدم تقديم صورة رسمية من التحقيق المشتمل على تلك الشهادة . نعى بغير دليل .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٧)	٤٧	٢٦٥
(هـ) ما لا يصلح سببا للطعن .		
١ — الادعاء بالتزوير من صاحب التوقيع على الورقة العرفية . مانع له من الادعاء بالانكار بعد ذلك . حكم الوارث أو الخلف حكم المورث فى هذا الشأن . إنتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . النعى عليه فيما أورده من تقريرات خاطئة . غير منتج .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١١)	١٣	٦٢
٢ — إقامة الحكم على دعامتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه . النعى على الأخرى — بفرض صحته — غير منتج . مثال فى دعوى عمل .		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٥	٢٣١

	القاعدة	الصفحة
٣ — قيام الحكم على قرائن متساندة . عدم جواز مناقشة كل منها على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها . (الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٦	٢٦٠
٤ — العبرة فى تكييف العقد هى بما عناه العاقدان . تكييف العقد بأنه عقد عمل لاعقد شركة لقيام عنصر التبعية . لاينال منه تحديد أجر العامل بنسبة من الأرباح . الأسباب الزائدة . النعى عليها بفرض صحته . غير منتج . (الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٣)	٦٧	٣٧٢
٥ — النعى على الحكم فى تكييفه لشرط من شروط العقد . عدم تأثير هذا التكييف على نتيجة الحكم الصحيحة . غير منتج . مثال فى دعوى عمل . (الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٣)	٦٧	٣٧٢
(سادسا) سلطة محكمة النقض .		
١ — اشتمال أسباب الحكم على أخطاء قانونية . لا أثر له متى كان الحكم سليما فى نتيجته . لمحكمة النقض تصحيح تلك الأخطاء . (الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١)	٢٦	١٣٥
٢ — سلطة محكمة الموضوع فى التحقق من استيفاء الحيازة لشروطها . لاسبيل لمحكمة النقض عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . (الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	٣٢	١٧٥
٣ — استقلال محكمة الموضوع بتقدير وسائل الإكراه ومدى تأثيرها فى نفس العاقد بلا رقابة من محكمة النقض متى قام قضاؤها على أسباب سائغة . عدم التزامها بإجراء تحقيق لاترى حاجة إليه . (الطعن رقم ١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧)	٥٩	٣٣٦

	القاعدة	الصفحة
٤ — مبدأ الثبوت بالكتابة . وجوب أن يكون التصرف المدعى به قريب الاحتمال . استقلال قاضي الموضوع بتقدير ذلك ، متى أقام رأيه على ما يسوغــه . لا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧)	٦٠	٣٤٢
٥ — سلطة محكمة الموضوع فى تعرف نية واضع اليد عند البحث فى تملك غلة العين الموجودة تحت يده . لا معقب عليها من محكمة النقض متى بنى قضاؤها على مقدمات تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٥)	٧٧	٤٣٠
٦ — سلطة محكمة الموضوع فى الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى قام قضاؤها على أسباب كافية لحمله .		
(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٠)	٨١	٤٥٢

(سابعا) آثار نقض الحكم .

	القاعدة	الصفحة
١ — نقض الحكم والإحالة . للخصوم أن يقدموا أمام محكمة الإحالة ما كان يجوز لهم تقديمه قبل صدور الحكم المنقوض من دفاع ودفوع . إلا ما سقط الحق فيه . جواز اعتماد هذه المحكمة فى تحصيل فهمها لواقع الدعوى على ما يقدم لها من تلك الوجوه وما يستجد من وقائع ومستندات وأدلة .		
(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٥)	٢١	١٠٨
٢ — نقض الحكم الصادر بقبول الاستئناف شكلا . أثره . إلغاء الحكم الصادر فى موضوع الاستئناف .		
(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠)	٤٩	٢٨٢

الصفحة | القاعدة

نيـابة

نيـابة إدارة قضايا الحكومة عن الحكومة والمصالح العـامة والمجالس المحلية والهيئات العامة دون الشركات التابعة للمؤسسات العـامة . علة ذلك . عدم اعتبار هذه الشركات من الأشخاص العامة .

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠) ٤٩ ٢٨٢

نيابة عامة

١ — القرار الصادر من النيابة بالحفظ . لا يكتسب حجية أمام القاضى المدنى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٦) ٨ ٤٠

٢ — نص المـادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية جاء مطلقا فى جعل تاريخ إعلان الحكم الغيابى مبدأ لميعاد المعارضة . حصول هذا الإعلان من المدعى المدنى . أثره . بدء ميعاد المعارضة بالنسبة للدعويين المدنية والجنائية .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٢) ٥٤ ٣١٢

٣ — جواز تدخل النيابة العامة فى قضايا القصر . م ١٠٠ مرافعات سابق . إغفال كاتب المحكمة إخطار النيابة العامة بتلك القضايا . بطلان نسبى مقرر لصاحب المصلحة فيـه دون غيره .

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٠) ٨١ ٤٥٢

	القاعدة	الصفحة
(هـ)		
هبة . هيئات		
هبـــة		
١ ــ انتهاء الحكم إلى صدور العقد صحيحا من المورث . إستخلاصه اتجاه نيته إلى نقل الملكية إلى بنـاته بعد تحصيل إيجار السنة الزراعية التى أصدر فيها العقد . هـذا الاستخلاص فيه الرد على ما وجه إلى العقد من أنه وصية . القضاء بصحة العقد باعتباره عقد بيع حقيق أو هبة يسترها عقد بيع . لاقصور . (الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/١١)	١٣	٦٢
٢ ــ التصرف بالبيع المنجز . صحيح سواء كان فى حقيقته بيعا أو هبة مستترة فى صورة عقد بيع . عدم دفع المشترى الثمن . لايتعارض مع تنجيز التصرف . (الطعن رقم ٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٦)	٢٨	١٥١
هيئات		
نيابة إدارة قضايا الحكومة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية والهيئات العامة دون الشركات التابعة للمؤسسات العامة . علة ذلك . عدم اعتبار هذه الشركات من الأشخاص العامة . (الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠)	٤٩	٢٨٢

القاعدة	الصفحة

(و)

وصية . وقف . وكالة

وصية

١ — إنتهاء الحكم إلى صدور العقد صحيحا من المورث . إستخلاصه اتجاه نيته إلى نقل الملكية إلى بناته بعد تحصيل إيجار السنة الزراعية التي أصدر فيها العقد . هذا الإستخلاص فيه الرد على ما وجه إلى العقد من أنه وصية . القضاء بصحة العقد باعتباره عقد بيع حقيق أو هبة يسترها عقد بيع . لا قصور .

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١١) ١٣ ٦٢

٢ — دفاع الورثة بأن تصرف المورث لأحد الورثة يخفى وصية إستنادا إلى مستندات وقرائن . دفاع جوهرى . إغفال الرد عليه . قصور .

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٣٠) ٢٣ ١١٩

٣ — قرينة م ٩١٧ مدنى . مناطها احتفاظ المتصرف بحيازة العين التي تصرف فيها وبحق الانتفاع بها مدى حياته . خلو العقد من النص عليهما لا يمنع محكمة الموضوع من التحقيق من توافرهما . للوارث إثبات أن العقد يخفى وصية إحتيالا على أحكام الإرث بكافة طرق الإثبات .

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٣٠) ٢٣ ١١٩

٤ — مجرد بيع المورث حق الانتفاع بالعقار لوارث بعد تصرفه فى حق الرقبة إليه . غير مانع من إعتبار التصرف وصية . م ٩١٧ مدنى .

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٣٠) ٢٣ ١١٩

	القاعدة	الصفحة
٥ — قرينة م ٩١٧ مدنى ، قيامها باجتماع شرطين . إحتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها وبحقه فى الإنتفاع بها مدى الحياة إستنادا إلى مركز قانونى يخوله هذا الحق .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٦)	٢٨	١٥١
٦ — قرينة المادة ٩١٧ مدنى . قوامها . إحتفاظ المتصرف بحيازة العين . وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته . لقاضى الموضوع التحرى عن قصد المتصرف فى ضوء ظروف الدعوى .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٧	٢٦٥
٧ — طعن الوارث بصورية تصرفات المورث المضرة به . جواز إثباته بكافة الطرق . إعتبار الوارث من الغير بالنسبة لهذه التصرفات .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٤٧	٢٦٥

وقف

	القاعدة	الصفحة
١ — بطلان إقرار الموقوف عليه أو تنازله لغيره بكل أو بعض استحقاقه فى الوقف . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧٣/١/٣) ..	٥	١٨
٢ — القبول المانع من الطعن فى الحكم . شرطه . أن يكون قاطع الدلالة على الرضاء بالحكم وترك الحق فى الطعن تقدير ذلك . من سلطة محكمة الموضوع . مثال بشأن تنفيذ الحكم فى دعوى وقف .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧٣/١/٣) ..	٥	١٨

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ وكالة ناظر الوقف . حدودها . الحكم ضد ناظر الوقف بصفته ممثلا له بما يمس استحقاق المستحقين الذين ليسوا طرفا فى الخصومة . لا يعتبر حجة عليهم . (الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٣/١/٣) ..	٥	١٨
٤ ــ حجية الأحكام . قاصرة على أطراف الخصومة . المستحق فى الوقف لا يعد ممثلا فى الخصومة إذا لم يخاصم بنفسه أو بوكيله أو بوصيه . (الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق " أحوال شخصية " ــ جلسة ١٩٧٣/١/٣) ..	٥	١٨
٥ ــ الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى . شرطه . صدور حكم آخر سبق أن فصل فى ذات النزاع بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم به . مثال فى دعوى وقف . (الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق " أحوال شخصية " ــ جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٥	١٨

وكالة

	القاعدة	الصفحة
١ ــ وكالة ناظر الوقف . حدودها . الحكم ضد ناظر الوقف بصفته ممثلا له بما يمس استحقاق المستحقين الذين ليسوا طرفا فى الخصومة . لا يعتبر حجة عليهم . (الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق " أحوال شخصية " ــ جلسة ١٩٧٣/١/٣)	٥	١٨
٢ ــ حجية الأحكام . قاصرة على أطراف الخصومة . المستحق فى الوقف لا يعد ممثلا فى الخصومة إذا لم يخاصم بنفسه أو بوكيله أو بوصيه . (الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٣/١/٣) ..	٥	١٨
٣ ــ عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع ببطلان الخصومة أو بطلان التوكيل لإنعدام أهلية مورثه فى إصداره . التمسك بذلك أمام محكمة النقض . سبب جديد . غير مقبول . (الطعن ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/١١)	١٣	٦٢

[illegible]

الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية
وطلبات رجال القضاء
العدد الأول — السنة الرابعة والعشرون

تصويبات

العدد الأول من السنة الرابعة والعشرين
(يناير ، فبراير ، مارس سنة ١٩٧٣) مدنى

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٧	قبل الأخير	٤ لسنة ١٩٣٩	٤ لسنة ٣٩ قضائية
١٩	١٨	المف	الملف
٢٦	الثالث	الالتمس	الالتماس
٣١	١٥ ، ٢٤	القصر	القاصر
٤٦	١٧	لينهت	ليثهت
٦٥	١٧	لم يستمل	لم يستعمل
٧٧	٢٠	يؤول	يئول
٨٠	١٩ ، ٢٣	تؤول	تئول
٨٨	١٢	لعليه	عليه
٩٥	١٣	تتزم	تلتزم
٩٨	الاخير	مقفة	متعلقة
١٣٤	٧	لاقق	للتحقق
١٣٤	١٠	اصقر	استقر
١٧٨	٥	والذق	والذى

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٩١	الثانى	رقم ٥٧ سنة ١٩٥١	رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩
٢٤٠	١٤	رؤوس	رءوس
٢٤١	١، ٥، ١١، ١٤	رؤوس	رءوس
٢٦٢	١٥	قد تناول	قد تنازل
٢٨٢	الأخير	تتولى يرها	تتولى تسييرها
٢٩٩	١٥	صت على	نصت على
٣٠٨	١٨	خصم هذر	خصم هذا
٣٤٧	٢٠	السكر	الشكر
٣٧٥	٢١	التجارة	النجارة
٤٣٦	١٠	ابلدينة	بالمدينة
٤٩٤	الأخير	الني بة	النيابة

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية بالقاهرة

وكيل وزارة

علي سلطان علي

رئيس مجلس الادارة

"رقم الايداع بدار الكتب ٤٧٦٢ لسنة ١٩٧٤"

"هيئة المطابع الاميرية (دار القضاء) ٥٦٥/١٩٧٤/٣٢٠١"



جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية

السنة الرابعة والعشرون

العدد الثانى : من أبريل إلى يونيه سنة ١٩٧٣

إهداء للسيد الأستاذ : ابراهيم المنير المحامى

محكمة : العدل الدولية

القسم الأول

الأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء
والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

(أ) الأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء

جلسة ١٩ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور محمد حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وعلى وصلاح الدين ، وأحمد صفاء الدين .

(٩٥)

الطلبان رقما ٢٤ لسنة ٤١ ، ١ لسنة ٤٢ ق " رجال القضاء "

(١) قانون . " إلغاء القوانين " . اختصاص . " الاختصاص الولائى " . قرار إدارى .

قرارات السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية . قرارات إدارية . مدى حجيتها . حق القضاء الإدارى فى إلغائها إذا جاوزت الموضوعات المحددة بقانون التفويض أو الأسس التى يقوم عليها . حيازتها حجية التشريع بإقرار المجلس النيابى .

(٢) قانون . " التفويض التشريعى " . عزل . قضاة .

التفويض التشريعى المقرر بق ١٥ لسنة ١٩٦٧ . سنده وحدوده . ما تضمنه القرار بق ٨٣ لسنة ١٩٦٩ — الصادر بالاستناد إلى هذا التفويض — من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات إعادة التعيين فى وظائفهم أو النقل إلى وظائف أخرى محالين إلى المعاش بحكم القانون . خروجه من نطاق قانون التفويض . أثر ذلك .

(٣) قضاة . عزل .

عزل القضاة من وظائفهم هو من الأمور التى لا يجوز وفقا لدستور سنة ١٩٦٤ تنظيمها بأداة تشريعية أدنى مرتبة من القانون . مؤدى ذلك أن ما تضمنه القرار بق ٨٣ لسنة ١٩٦٩ من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات إعادة التعيين أو النقل محالين إلى المعاش يكون غير قائم على أساس من الشرعية .

(٤) إجراءات . " ميعاد تقديم الطلب " .

اعتبار القرار الجمهورى المطعون فيه عديم الأثر . مؤداه . عدم تحصنه والقرارات الصادرة بموجبه بفوات مواعيد الطعن فيها .

(٥) قانون . قضاة . عزل .

إعتبار القرار بق ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن إعادة تشكيل الهيئات القضائية منعدما . مؤداه . عدم صلاحيته كأداة لإلغاء أو تعديل قانون السلطة القضائية ٤٣ لسنة ١٩٦٥ أو أساسا لصدور قرار جمهورى بالعزل من ولاية القضاء .

(٦ ، ٧) اختصاص . " اختصاص محكمة النقض " . ترقية . معاشات.

(٦) طلبات إلغاء القرارات الجمهورية المتعلقة بالترقية . عدم اختصاص محكمة النقض بنظرها . م ٩٠ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ . ترتيب هذه القرارات ثبوت حق الطالب فى مرتب ومعاش الوظيفة التى حرمها . اختصاص محكمة النقض بذلك .

(٧) النص على أن يكون مرتب مستشار النقض معادلا لمرتب من يعين رئيسا لإحدى محاكم الاستئناف ممن كانوا يلونه فى الأقدمية قبل تعيينه بالنقض . ثبوت أن من بين من يلون الطالب فى الأقدمية قبل تعيينه بالنقض قد عين رئيسا لمحكمة الاستئناف . أثره استحقاقه المرتب المقرر لرئيس الاستئناف .

١ — القرارات التى تصدرها السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية وإن كان لها فى موضوعها قوة القانون التى تمكنها من إلغاء وتعديل القوانين القائمة ، إلا أنها تعتبر قرارات إدارية لا تبلغ مرتبة القوانين فى حجية التشريع ، فيكون للقضاء الإدارى بماله من ولاية الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية أن يحكم بإلغائها إذا جاوزت الموضوعات المحددة بقانون التفويض أو الأسس التى يقوم عليها ، ولا تحوز هذه القرارات حجية التشريع إلا إذا أقرها المجلس النيابى شأنها فى ذلك شأن أى قانون آخر[1] .

٢ — إذ كان القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الصادر بإعادة تشكيل الهيئات القضائية قد صدر بناء على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ الصادر من مجلس الأمة بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون وكان مؤدى نص المادة الأولى من هذا القانون الأخير أن التفويض يقتصر على الموضوعات المحددة به والضرورية لمواجهة الظروف الاستثنائية القائمة فى ذلك الوقت والتى أعقبها عدوان يونية سنة ١٩٦٧ ، وقد صدر هذا التفويض بناء على ماهو مخول لمجلس الأمة بمقتضى المادة ١٢٠ من دستور سنة ١٩٦٤

(١) ... ١٩٧٢/١٢/٢١ مجموعة المكتب الفنى س ٢٣ ص ١١٩١ .

الذى كان معمولا به ، وكان القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات إعادة التعيين فى وظائف أخرى محالين إلى المعاش بحكم القانون قد صدر فى موضوع يخرج عن النطاق المحدد بقانون التفويض ، ويخالف مؤدى نصه ومقتضاه ، فإنه يكون مجردا من قوة القانون (١) .

٣ — مؤدى نصوص المواد ١٥٢ ، ١٥٦ ، ١٥٧ من دستور سنة ١٩٦٤ أن عزل القضاة من وظائفهم هو من الأمور التى لا يجوز تنظيمها بأداة تشريعية أدنى مرتبة من القانون . وإذ كان القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ يمس حقوق القضاة وضماناتهم مما يتصل باستقلال القضاء ، وهو ما لا يجوز تنظيمه إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية ، فإن ذلك القرار فيما تضمنه من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات التعيين أو النقل محالين إلى المعاش بحكم القانون يكون غير قائم على أساس من الشرعية ومشوبا بعيب جسيم يجعله عديم الأثر (٢) .

٤ — إذا كان القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المطعون فيه فيما تضمنه من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات إعادة التعيين أو النقل محالين إلى المعاش — عديم الأثر ، فإنه والقرارات الصادرة بموجبه لا تتحصن بفوات مواعيد الطعن فيها (٣) .

٥ — متى كان القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ منعدما ، فإنه لا يصلح أداة لإلغاء أو تعديل قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن محاكمة القضاة وتأديبهم ، كما لا يصلح أساسا لصدور القرار الجمهورى رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من اعتبار الطالب محالا إلى المعاش وعزله من ولاية القضاء . وإذ كان قرار وزير العدل رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٦٩ قد أنهى خدمته تنفيذا للقرار المشار إليه ، فإنه يتعين إلغاء هذه القرارات واعتبارها عديمة الأثر فى هذا الخصوص (٤) .

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) نقض ٢١ / ١٢ / ١٩٧٢ مجموعة المكتب الفنى س ٢٣ ص ١١٩١ .

٦ — إنه وإن كانت هذه المحكمة غير مختصة بنظر طلب إلغاء القرارات الجمهورية المتعلقة بالترقيــة طبقا لنص المـادة ٩٠ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، إلا أنه لمـا كان من آثار القرار الجمهورى رقم ٢٠٠٩ لسنة ١٩٧١ فيما تضمنه من ترك تعيين الطالب نائبا لرئيس محكمة النقض — والتى أصر الطالب على إعمالهـا — ثبوت حقه فى مرتب تلك الوظيفة ومعاشها فإنه يكون مما تختص به هذه المحكمة .

٧ — متى كانت الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية تنص على أن " يكون مرتب المستشار بمحكمة النقض معادلا لمرتب من يعين رئيسا لإحدى محـاكم الاستئناف من المستشارين الذين كانوا يلونه فى الأقدمية قبل تعيينه فى محكمة النقض " وكان الثابت من الكادر القضائى أن من بين من يلون الطالب فى الأقدمية قبل تعيينه مستشارا بمحكمة النقض قد عينوا رؤساء لمحاكم الاستئناف قبل أن يبلغ الطالب سن التقاعد فى ... ... ومن بينهم المستشاران ... ... ، ... ... فإنه بذلك يستحق مرتب ٢٠٠٠ ج المقرر لوظيفة رئيس الاستئناف المعادلة لوظيفة نائب رئيس محكمة النقض ، وكذلك لمنصب نائب الوزير المقرر بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ ، وإذ كان قانون المعاشات المدنية المعدل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧١ قد نص فى المـادة ٢١ على استحقاق نواب الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة معاشا لا يزيد عن ١١٠ ج ، فإنه يتعين تسوية معاش الطالب على هذا الأساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع على مايبين من الأوراق تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٨ تقدم الطالب إلى هذه المحكمة بطلب الحكم (أولا) بإلغاء القرار الجمهورى رقم ١٦٠٣ سنة ١٩٦٩ وقرار وزير العدل رقم ٩٢٧ سنة ١٩٦٩ فيما تضمناه من عزل الطالب

من منصب مستشار بمحكمة النقض مع ما يترتب على ذلك من آثار . (ثانيا) بإلغاء القرارين الجمهوريين الصادرين فى سبتمبر سنة ١٩٦٩ فيما تضمناه من ترك تعيين الطالب نائبا لرئيس محكمة النقض مع ما يترتب على ذلك من آثار . (ثالثا) الحكم بتعويض قدره ٢٠ ألفا من الجنيهات ، وقال بيانا لطلبه إنه بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٩ صدر القرار الجمهورى رقم ١٦٠٣ بإعادة تعيين رجال القضاء والنيابة العامة كما صدر قرار وزير العدل رقم ٩٢٧ سنة ١٩٦٩ بإحالة من لم يشملهم قرار إعادة التعيين أو النقل لوظائف أخرى إلى المعاش تنفيذا لحكم المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٨٣ سنة ١٩٦٩ ، ثم صدر القرار الجمهورى بتعيين نائبين لرئيس محكمة النقض مهدرا حق الطالب فى التعيين فى هذا المنصب تبعا لتقدمه عليهما فى درجة مستشار بمحكمة النقض كما صدر قرار آخر فى سنة ١٩٧١ بتعيين ثلاثة نواب آخرين ممن يلونه فى الأقدمية ، وإنه لما كان القرار بقانون رقم ٨٣ سنة ١٩٦٩ عديم الأثر لصدوره من سلطة لا تملك إصداره ولمخالفته أحكام قانون السلطة القضائية وكذلك لأحكام الدستور ، وكان القرار الجمهورى والقرار الوزارى رقم ٩٢٧ سنة ١٩٦٥ قد صدرا استنادا إلى أحكامه ، فإن ميعاد الطعن فى هذه القرارات جميعا يكون مفتوحا ، ومن ثم انتهى إلى طلباته سالفة البيان التى قيد طلبه فيها برقم ٢٤ سنة ٤١ ق طلبات رجال القضاء ، وبتاريخ ١٩٧٢/١/٣ تقدم الطالب بطلب جديد طلب فيه الحكم (أولا) بإلغاء القرار الجمهورى رقم ٣٠٠٩ سنة ٧١ الصادر فى ١٩٧١/١٢/١٥ فيما تضمنه من ترك تعيين الطالب نائبا لرئيس محكمة النقض مع ما يترتب على ذلك من آثار . و (ثانيا) بإلغاء القرار الجمهورى الصادر فى ٢٦ / ١٢ / ١٩٧١ فيما تضمنه من ترك تعيينه نائبا لرئيس محكمة النقض مع ما يترتب على ذلك من آثار . (ثالثا) الحكم للطالب على سبيل التعويض بمبلغ ٢٠ ألفا من الجنيهات ، وفى بيان هذا الطلب يقول إن القانون رقم ٨٥ سنة ١٩٧١ أجاز إعادة تعيين بعض رجال القضاء المفصولين إلى مناصبهم مع حفظ حقوقهم فى الترقيات والعلاوات ومع حساب مدة عزلهم ضمن مدة خدمتهم ، وصدر القرار الجمهورى رقم ٣٠٠٩ سنة ٧١ تنفيذا له وأغفل تعيين الطالب وبذلك يكون قد أقر الفصل غير التأديبى الذى أصابه أولا ، وفى ذلك مخالفة واضحة للدستور ، فضلا عن أن القانون ذاته وضع تفرقة بين الذين بلغوا سن المعاش

أو توفوا عند صدوره فقد سوى معاشاتهم على أساس إتصال مدة خدمتهم حتى بلوغ السن أو الوفاة وبين الذين لم يبلغوا سن المعاش وقت صدوره فقد أجاز عودة البعض دون البعض الآخر ، وهو بذلك يكون قد أقر قابلية رجال القضاء للعزل بغير الطريق التأديبي . وإذ كان القانون رقم ٨٥ سنة ٧١ غير دستورى فإنه يكون معدوما وكذلك القرار رقم ٣٠٠٩ سنة ٧١ خاصة وقد ترتب على ذلك تعيين من يلونه فى الأقدمية نوابا لرئيس محكمة النقض ، وفوضت وزارة العدل الرأى فى طلب الإلغاء وطلبت رفض طلب التعويض كما فوضت النيابة الرأى .

وحيث إن المحكمة قررت ضم الطلب الثانى إلى الطلب الأول ليصدر فيهما حكم واحد .

وحيث إن القرارات التى تصدرها السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية وإن كان لها فى موضوعها قوة القانون التى تمكنها من إلغاء وتعديل القوانين القائمة إلا أنها تعتبر قرارات إدارية لا تبلغ مرتبة القوانين فى حجية التشريع فيكون للقضاء الإدارى بما له من ولاية الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية أن يحكم بإلغائها إذا جاوزت الموضوعات المحددة بقانون التفويض أو الأسس التى يقوم عليها ، ولا تحوز هذه القرارات حجية التشريع إلا إذا أقرها المجلس النيابى شأنها فى ذلك شأن أى قانون آخر وإذ كان القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بإعادة تشكيل الهيئات القضائية قد صدر بناء على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ الصادر من مجلس الأمة بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون ، وكان نص المادة الأولى من هذا القانون على أن " يفوض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون خلال الظروف الاستثنائية القائمة فى جميع الموضوعات التى تتصل بأمن الدولة وسلامتها وتعبئة كل إمكانياتها البشرية والمادية ودعم المجهود الحربى والاقتصاد الوطنى وبصفة عامة فى كل ما يراه ضروريا لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية " فإن مؤدى هذا النص أن التفويض يقتصر على الموضوعات المحددة به والضرورية لمواجهة الظروف الاستثنائية القائمة فى ذلك الوقت والتى أعقبها عدوان يونيه سنة ١٩٦٧ ، وصدر هذا التفويض بناء على ما هو مخول لمجلس الأمة بمقتضى المادة ١٢٠ من دستور سنة ١٩٦٤ الذى كان معمولا به

وإذ كان القرار بالقانون رقم ٨٣ سنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات إعادة التعيين فى وظائف أخرى محالين إلى المعاش بحكم القانون قد صدر فى موضوع يخرج عن النطاق المحدد بقانون التفويض، ويخالف مؤدى نصه ومقتضاه مما يجعله مجردا من قوة القانون ، وكان القرار فوق ذلك يمس حقوق القضاة وضماناتهم فيما يتصل باستقلال القضاء وهو ما لا يجوز تنظيمه إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية ، ذلك أن النص فى المادة ١٥٢ من الدستور المشار إليه على أن " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون " وفى المادة ١٥٦ على أن "القضاة غير قابلين للعزل على الوجه المبين بالقانون" وفى المادة ١٥٧ على أن "يبين القانون شروط تعيين القضاة ونقلهم وتأديبهم" يدل على أن عزل القضاة من وظائفهم هو من الأمور التى لا يجوز تنظيمها بأداة تشريعية أدنى مرتبة من القانون ، فإن القرار بالقانون رقم ٨٣ سنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات التعيين أو النقل محالين إلى المعاش بحكم القانون يكون غير قائم على أساس من الشرعية ومشوبا بعيب جسيم يجعله عديم الأثر ، كما لا يتحصن والقرارات الصادرة بموجبه بفوات ميعاد الطعن فيها .

وحيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه لما كان القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ منعدما على ما سلف البيان فإنه لا يصلح أداة لإلغاء أو تعديل أحكام قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن محاكمة القضاة وتأديبهم ، كما لا يصلح أساسا لصدور القرار الجمهورى رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من اعتبار الطالب محالا إلى المعاش وعزله من ولاية القضاء ، إذ كان ذلك وكان قرار وزير العدل رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٦٩ قد أنهى خدمته تنفيذا للقرار المشار إليه ، فإنه يتعين إلغاء هذه القرارات واعتبارها عديمة الأثر فى هذا الخصوص .

وحيث إنه بالنسبة لطلب إلغاء القرار الجمهورى رقم ٣٠٠٩ سنة ٧١ فيما تضمنه من ترك تعيين الطالب نائبا لرئيس محكمة النقض مع ما يترتب على ذلك من آثار فإن هذه المحكمة وإن كانت غير مختصة بنظر طلب إلغاء القرارات الجمهورية

المتعلقة بالترقية طبقا لنص المادة ٩٠ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ إلا أنه لما كان من آثار هذا القرار — والتى أصر الطالب على أعمالها — ثبوت حقه فى مرتب تلك الوظيفة ومعاشها، وهو ما تختص به هذه المحكمة، وكانت الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية تنص على أن " يكون مرتب المستشار بمحكمة النقض معادلا لمرتب من يعين رئيسا لإحدى محاكم الإستئناف من المستشارين الذين كانوا يلونه فى الأقدمية قبل تعيينه فى محكمة النقض " وكان الثابت من الكادر القضائى أن من بين من يلونه فى الأقدمية قبل تعيينه مستشارا بمحكمة النقض قد عينوا رؤساء لمحاكم الاستئناف قبل أن يبلغ الطالب سن التقاعد فى ١٩٧٢/١١/٨، ومن بينهم المستشاران محمد صادق المهدى وحسين محمد زكى فإنه بذلك يستحق مرتب ٢٠٠٠ ج المقرر لوظيفة رئيس الإستئناف المعادلة لوظيفة نائب رئيس محكمة النقض وكذلك لمنصب نائب الوزير المقرر بالقانون رقم ٢٢٣ سنة ١٩٥٣، ولما كان قانون المعاشات المدنية المعدل بالقانون رقم ٦٢ سنة ١٩٧١ قد نص فى المادة ٢١ على استحقاق نواب الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة معاشا لا يزيد عن ١١٠ ج، فإنه يتعين تسوية معاش الطالب على هذا الأساس .

وحيث إنه عن طلب التعويض فإن المحكمة ترى فى الحكم للطالب بإلغاء قرار عزله وتسوية معاشه طبقا لما سلف بيانه التعويض الكافى لما لحقه من أضرار فى الظروف التى أحاطت به ويتعين رفض هذا الطلب .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وعلى صلاح الدين ، وأحمد صفاء الدين .

(٩٦)

الطلبات أرقام ١٥ ، ٢٢ لسنة ٣٩ ، ٦ لسنة ٤٠ ق . "رجال القضاء" :

(١) إختصاص . " إختصاص مجلس التأديب " . قضاة . تأديب .

إختصاص مجلس تأديب القضاة فى إصدار حكم عقابى بالعزل أو باللوم فى خصوص الخطأ المنسوب للقاضى . إختصاص قضائى . المواد ١٠٨ — ١١٨ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ .

(٢) قضاة . تأديب .

أحكام مجالس تأديب القضاة . نهائيتها . قرار رئيس الجمهورية فى شأن عقوبة العزل وقرار وزير العدل فى شأن عقوبة اللوم . كل منهما قرار بتنفيذ العقوبة التى أصدرها مجلس التأديب . م ٢/١١٩ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ .

(٣) قضاة . عزل .

صدور حكم من مجلس التأديب بعزل الطالب من ولاية القضاء قبل صدور القرار بقانون ٨٣ لسنة ١٩٦٩ . طعنه على هذا القرار وما لحقه من قرارات تنفيذية لإغفال إعادة تعيينه فى وظيفته . غير مقبول .

١ — مفاد نصوص المواد من ١٠٨ — ١١٨ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية أن محاكمة القضاة التأديبية تتبع فيها الأحكام المقررة بتلك النصوص ، وذلك إلى أن يصدر مجلس التأديب حكمه بالبراءة أو بعقوبة العزل أو اللوم بماله من اختصاص قضائى فى إصدار حكم

عقابى فى خصوص الخطأ المنسوب إلى القاضى حسبما يبين من نصوص المواد سالفة الذكر[١] .

٢ — مؤدى نص المادة ٩٠ / ١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، جواز الطعن فى القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية الخاصة بشئون القضاة أمام دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض عدا ما يكون من هـذه القرارات محصنا من الطعن ، وهى القرارات الصادرة بالتعيين أو النقل أو الندب أو الترقية . وإذ كانت الأحكام التى يصدرها مجلس التأديب بالتطبيق لنصوص المواد من ١٠٨ — ١١٨ من قانون السلطة القضائية سالف الذكر فى شأن محاكمة القضاة وتأديبهم لا تعتبر من القرارات الجمهورية أو الوزارية المنصوص عليها بالمادة ٩٠ / ١ المشار إليها ، فإن مؤدى ذلك هو عدم قبول الطعن فى أحكام مجلس التأديب المشار إليها أمام الدائرة المدنية والتجارية بمحكمة النقض ، ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه المادة ١١٩ / ٢ من أن تنفيذ هذه الأحكام يكون بقرار جمهورى فيما يتعلق بعقوبة العزل وبقرار من وزير العدل فيما يتعلق بعقوبة اللوم ، ذلك أن قرار رئيس الجمهورية وقرار وزير العدل فى هذا الخصوص قاصر على تنفيذ العقوبة ، ويعتبر كلاهما من القرارات الإدارية الكاشفة التى تقتصر على إثبات حالة قانونية سابقة على صدورها ومحققة بذاتها لكافة آثارها القانونية ، فلا يترتب على التأخير فى صدور القرارات التنفيذية الخاصة بها أى مساس بتلك الحالة القائمة وبآثارها القانونية التى يكشف عنها القرار[٢] .

٣ — متى كان الطالب يطعن على القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بإعادة تشكيل الهيئات القضائية وعلى القرار الجمهورى رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٦٩ الصادر تنفيذا له بإعادة تعيين رجال القضاء والنيابة العامة فى وظائفهم مغفلا تعيينه فى وظيفته ، وفى قرار وزير العدل رقم ١٩٠ لسنة ١٩٧٠ بإنهاء خدمته وإحالته إلى المعاش لصدور هذه القرارات مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة ،

(١ ، ٢) نقض ١٧/٦/١٩٦٩ مجموعة المكتب الفنى . س ٢٠ . ص ٥٣٨ .

وكان الطعن فى هذه القرارات لا يكون إلا لمن أهدرت القرارات المذكورة حقوقه من رجال الهيئات القضائية العاملين وقت صدورها ، وكان الطالب قد زالت صفته وعزل من القضاء فى تاريخ سابق عليها ، فإن طعنه فيها يكون غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أن الطالب تقدم إلى قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٤ / ٨ / ١٩٦٩ بطلب قيد برقم ١٥ لسنة ٣٦ق (رجال القضاء) قال فيه أنه أقيمت ضده الدعوى التأديبية عن الوقائع التى أسندت إليه وأصدر مجلس التأديب فى ١٩٦٩/٧/١٦ حكما بعزله مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة طبقا للقانون ، و إذ كان هذا الحكم لا سند له من الواقع ومن القانون ، وكانت وزارة العدل تزمع استصدار قرار جمهورى بتنفيذه فقد تقدم بهذا الطلب لإلغاء القرار الجمهورى المزمع إصداره تنفيذا لحكم مجلس التأديب والحكم ببراءته مما نسب إليه . و بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٤ تقدم بطلب آخر قيد برقم ٢٢ سنة ٣٩ ق (رجال القضاء) قال فيه أنه صدر قرار بقانون بإعادة تشكيل الهيئات القضائية وصدر على أساسه قرار جمهورى بإعادة تعيين رجال القضاء فى وظائفهم مغفلا تعيينه ، وأنه لما كان القرار الجمهورى بتنفيذ عقوبة العزل الصادرة ضده لم يصدر بعد فإن إغفال تعيينه فى وظيفته القضائية يكون قرارا مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة و يجوز له طلب إلغائه . وانتهى من ذلك إلى طلب ضم هذا الطلب إلى الطلب السابق و إلغاء القرار الخاص بإغفال إعادة تعيينه فى وظيفته القضائية و إلغاء الآثار المترتبة عليه وبتاريخ ٢٩ /٣/ ١٩٧٠ قدم طلبا ثالثا قيد برقم ٦ سنة ٤٠ ق رجال القضاء طعن فيه على قرار وزير العدل رقم ١٩٠ لسنة ١٩٧٠ الصادر فى ١٩٧٠/٢/٢٨ بإنهاء خدمته و إحالته إلى المعاش إعتبارا من ١٩٦٩/٨/٣١ تأسيسا على صدوره مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة فضلا عن عدم استناده إلى سبب صحيح

وطلب ضمه إلى طلبيه السابقين للارتباط و إلغاء القرار الوزارى المذكور و إلغاء كافة الآثار المترتبة عليه مع إلزام وزارة العدل بالتعويض . دفعت وزارة العدل بعدم قبول الطلب رقم ٣٩/١٥ ق لانتفاء محله بعدم صدور قرار جمهورى بتنفيذ عقوبة العزل ، ولأن حكم مجلس التأديب غير قابل للطعن فيه وطلبت احتياطيا رفض الطلب موضوعا . كما دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطلب رقم ٣٩/٢٢ ق لزوال صفة الطالب كقاض عند تقديمه ، و بجلسة ١٩٧١/١/٢٦ (تحضير) قررت المحكمة ضم الطلبين رقم ٤٠/٦ ق ورقم ٣٩/٢٢ ق إلى الطلب رقم ٣٩/١٥ ق ليصدر فيهما حكم واحد ،وقدم الطالب مذكرة ختامية التمس فيها الحكم (أولا) برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطلب رقم ٢٢ سنة ٣٩ ق . (ثانيا) برفض الدفع بعدم قبول الطلب رقم ١٥ سنة ٣٩ ق . (ثالثا) بإلغاء القرار الجمهورى رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٦٩ والقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ١٩٧٠ والحكم التأديبي الصادر فى ١٦ / ٧ / ١٩٦٩ وبراءته من الواقعة المنسوبة إليه (رابعا) الحكم باعتباره عضوا مشتغلا فى وظيفته القضائية ولم تزل عنه ولاية القضاء ورد كافة حقوقه الوظيفية إليه بما فى ذلك أقدميته ودرجته وعلاواته الحالية وغيرها مما قد يستحقه وذلك من تاريخ ١٩٦٩/٨/٣١ حتى الآن و إلزام الجهات المختصة بتنفيذ ذلك . (خامسا) إلزام وزير العدل بصفته بأن يدفع له تعويضا مقداره عشرة آلاف جنيه . وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت عدم قبول الطلب رقم ١٥ سنة ٣٩ ق والحكم فى الطلبين ٢٢ سنة ٣٩ و ٦ سنة ٤٠ ق بإلغاء القرار الجمهورى رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٦٩ وقرار وزير العدل رقم ١٩٠ لسنة ١٩٧٠ فيما تضمناه من إحالة الطالب إلى المعاش ورفض طلب التعويض .

وحيث إنه عن الطلب رقم ١٥ لسنة ٣٩ ق فإن الثابت من الأوراق أن وزير العدل أرسل بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ إلى النائب العام أوراق تحقيق الجنحتين رقمى ١٩٣٦ و ١٩٦٨/٢٤٤٦ شربين والمحضر رقم ١٩٦٩/١٥ حصر تحقيق نيابة أسيوط الكلية والشكاوى أرقام ٢ و ٣ و ١٩٦٩/٤ ت . ق لإقامة الدعوى التأديبية ضد الطالب ، وفى ٢٦ أكتوبر ١٩٦٥ أصدر النائب العام قرارا بإقامة الدعوى المذكورة لمحاكمة الطالب عما نسب اليه وقيدت هذه الدعوى بالجدول

رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ — وبتاريخ ٥ يونيو ١٩٦٩ قرر المجلس المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية السير في إجراءات المحاكمة التأديبية بالنسبة للتهمة الرابعة المنسوبة إلى الطالب دون غيرها ثم حكم بتاريخ ١٦ يوليو ١٩٦٩ بعزل الطالب مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة طبقا للقانون ، ولما كان المشرع قد نظم في الفصل التاسع من الباب الثاني من القانون المشار اليه قواعد محاكمة القضاة وتأديبهم فنص بالمادة ١٠٨ على تشكيل مجلس التأديب ثم نص بالمادتين ١٠٩ و ١١٠ على كيفية إقامة الدعوى التأديبية . ونظم بالمواد ١١١ إلى ١١٦ الإجراءات التي تتخذ أمام المجلس إلى ان يقرر السير في إجراءات المحاكمة وحتى يصدر الحكم في الدعوى التأديبية ، ثم اشترط بالمادة ١١٧ في الحكم الذي يصدره المجلس أن يكون مشتملا على الأسباب التي بني عليها وأن تتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية ، وبين بالمادة ١١٨ العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القضاة وهي اللوم والعزل ، وإذ تنص الفقرة الثانية من المادة ١١٩ من قانون السلطة القضائية المشار اليه في شأن تنفيذ العقوبة التي يصدرها المجلس على أن "يصدر قرار جمهوري بتنفيذ عقوبة العزل وقرار من وزير العدل بتنفيذ عقوبة اللوم على ألا ينشر القرار بتنفيذ اللوم في الجريدة الرسمية" فإن مفاد ذلك أن محاكمة القضاة التأديبية تتبع فيها الأحكام المقررة بالنصوص من ١٠٨ إلى ١١٨ المشار إليها وذلك إلى أن يصدر مجلس التأديب حكمه بالبراءة أو بعقوبة العزل أو اللوم بماله من اختصاص قضائي في إصدار حكم عقابي في خصوص الخطأ المنسوب إلى القاضي حسبما يبين من نصوص هذه المواد على النحو سالف البيان . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١/٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الذي يحكم واقعة الطلب والواردة في الباب الثاني بالفصل السابع الخاص بالتظلمات والطعن في القرارات الخاصة بشئون القضاة قد نصت على أن "تختص دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل في كافة الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة بأي شأن من شئونهم عدا التعيين والنقل والندب والترقية متى كان مبنى الطلب عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ

فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، مما مفاده جواز الطعن فى القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية الخاصة بشئون القضاة أمام دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض عدا مايكون من هذه القرارات محصنا من الطعن، وهى القرارات الصادرة بالتعيين أو النقل أو الندب أو الترقية، وكانت الأحكام التى يصدرها مجلس التأديب بالتطبيق لنصوص المواد من ١٠٨ إلى ١١٨ فى الفصل التاسع من الباب الثانى من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن محاكمة القضاة وتأديبهم لاتعتبر من القرارات الجمهورية أو الوزارية المنصوص عليها بالمادة ١/٩٠ المشار إليها، فإن مؤدى ذلك هو عدم قبول الطعن فى أحكام مجالس التأديب المشار إليها أمام الدائرة المدنية والتجارية بمحكمة النقض، ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه المادة ٢/١١٩ من أن تنفيذ هذه الأحكام يكون بقرار جمهورى فيما يتعلق بعقوبة العزل وبقرار من وزير العدل فيما يتعلق بعقوبة اللوم، ذلك أن قرار رئيس الجمهورية وقرار وزير العدل فى هذا الخصوص قاصران على تنفيذ العقوبة، و يعتبر كلاهما من القرارات الإدارية الكاشفة التى تقتصر على إثبات حالة قانونية سابقة على صدورها ومحققة و بذاتها لكافة آثارها القانونية فلا يترتب على التأخير فى صدور القرارات التنفيذية الخاصة بها أى مساس بتلك الحالة القائمة و بآثارها القانونية التى يكشف عنها القرار. لما كان ذلك، وكان الطالب قد وجه أسباب طعنه إلى الحكم الصادر من مجلس التأديب بتاريخ ١٦ يوليو ١٩٦٩ رغم نهائيته فإنه يتعين الحكم بعدم قبول هذا الطلب.

وحيث إنه عن الطلبين رقم ٢٢ لسنة ٣٩ ق، ٦ لسنة ٤٠ ق فإن الطالب يطعن فيها على القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الصادر فى ١٩٦٩/٨/٣١ بإعادة تشكيل الهيئات القضائية وعلى القرار الجمهورى رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٦٩ الصادر تنفيذا له بإعادة تعيين رجال القضاء والنيابة العامة فى وظائفهم مغفلا تعيينه فى وظيفته وفى قرار وزير العدل رقم ١٩٠ لسنة ١٩٧٠ الصادر فى ١٩٧٠/٢/٢٨ بإنهاء خدمته وإحالته إلى المعاش لصدور هذه القرارات مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة، ولما كان الطعن فى هذه القرارات لا يكون إلا لمن أهدرت القرارات المذكورة حقوقه من رجال الهيئات القضائية العاملين وقت صدورها، وكان الطالب قد زالت صفته وعزل من القضاء فى تاريخ سابق عليها فإن طعنه فيها يكون غير مقبول.

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وعلى صلاح الدين ، وأحمد صفاء الدين .

(٩٧)

الطلب رقم ٢٣٠ لسنة ٣٥ ق . "رجال القضاء" .

(١) إجراءات . "ميعاد تقديم الطلب" . مرتبات . "علاوة دورية" .

القرار الضمنى برفض منح الطالب علاوته المحدد لها ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ . عدم ثبوت علمه اليقينى بهذا القرار إلا بقبض مرتب شهر أبريل التالى المستحق فى أول مايو بغير علاوة . تقديم الطعن فى ٨ من مايو سنة ١٩٦٥ . قبول .

(٢) مرتبات . "علاوة دورية" .

منح الطالب علاوته الدورية فى أول يوليه سنة ١٩٦٤ تأسيسا على الأثر الفورى للقانون ٧٢ لسنة ١٩٦٤ . تأثير هذه العلاوة من حيث استحقاقها على ما يليها من علاوات مستقبلة . نص القانون المذكور على سنوية العلاوة . مؤداه . استحقاق الطالب علاوته كل سنة فى نفس التاريخ .

١ — متى كان الطالب يطعن على قرار وزير العدل الضمنى برفض منحه العلاوة المحدد لها ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٥ ، ولم يثبت علمه اليقينى بهذا القرار وكان هذا العلم لا يتحقق إلا بقبضه مرتب الشهر التالى بغير هذه العلاوة أى مرتب شهر أبريل الذى يستحق فى الأول من مايو ، فإن تقديمه للطلب بتاريخ ٨ من مايو سنة ١٩٦٥ يكون حاصلا فى الميعاد .

٢ — إذ كانت العلاوة التى منحت للطالب فى الأول من يوليه سنة ١٩٦٤ تعتبر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) — مستحقة له فى هذا التاريخ

---

(١) نقض ١٩٦٦/١١/٢٢ مجموعة المكتب الفنى . س ١٧ . ص ١٥١٨ .

تأسيسا على الأثر الفورى للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٤ لا من تاريخ سابق ، وكان هذا القانون ينص على سنوية العلاوة الدورية ، وكان الطالب وقد مضت على آخر علاوة دورية حصل عليها منذ العمل بذلك القانون سنة فأكثر قد منح علاوته الدورية الأولى طبقا للقانون الجديد المشار إليه فى الأول من يوليه سنة ١٩٦٤ نفاذا للأثر الفورى له ، وكانت هذه العلاوة من العلاوات الدورية العادية المؤثرة من حيث استحقاقها على ما يليها من علاوات دورية مستقبلة ، فإن لازم ذلك أن يستحق الطالب علاوته الدورية التالية بعد سنة من تاريخ استحقاقه علاوته الأخيرة فى الأول من يوليه سنة ١٩٦٥ ، على أن يجرى استحقاق علاوته الدورية العادية بعد ذلك كل سنة فى نفس التاريخ إلى أن يصل مرتبه آخر المربوط المقرر لدرجة وظيفته وليس من تاريخ سابق عليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطالب تقدم فى ٨ مايو سنة ١٩٦٥ إلى هذه المحكمة بطلب الحكم بأحقيته لعلاوة دورية قدرها خمسة جنيهات إعتبارا من ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ وإلزام وزارة العدل بصرف الفروق المستحقة له من هذا التاريخ ، وقال بيانا لطلبه إن ميعاد علاوته الدورية طبقا لأحكام القانون رقم ٥٦ سنة ١٩٥٩ هو ٢٥ مارس سنة ١٩٥١ وتوالى استحقاقه لها على هذا الأساس حتى صدر القانون رقم ٧٢ سنة ١٩٦٤ ، والذى عمل به من أول يوليه سنة ١٩٦٤ ، وأصدرت وزارة العدل قرارها رقم ٨٨٥ سنة ١٩٦٤ بإعطائه علاوة دورية قدرها خمسة جنيهات اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٤ وإذ كانت علاوته الدورية تستحق بعد ذلك فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ فقد ترقب صدور قرارها إلا أن الوزارة سكتت عن ذلك بما يفيد عزوفها عن إعطائها له ، فتقدم بطلبانه سالفة الذكر وطلبت وزارة العدل عدم قبول الطلب شكلا لرفعه بعد الميعاد .

وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الدفع ورفض الطلب .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم القبول أنه لما كان الطالب يطعن على قرار وزير العدل بمنح علاوات شهر مارس سنة ١٩٦٥ والذى لم يتضمن اسمه ، وكان طلبه الماثل لم يرفع إلا فى ٨ مايو سنة ١٩٦٥ أى بعد أكثر من ثلاثين يوما من تاريخ علمه بالقرار المطعون فيه بقبضه مرتب شهر مارس سنة ١٩٦٥ فإنه يكون مرفوعا بعد الميعاد .

وحيث إن هذا الدفع غير صحيح ، ذلك أن الطالب يطعن على قرار وزير العدل الضمنى برفض منحه العلاوة المحدد لها ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ ، وإذ كان لم يثبت علمه اليقينى بهذا القرار ، وكان هذا العلم لا يتحقق إلا بقبضه مرتب الشهر التالى بغير هذه العلاوة أى مرتب شهر أبريل الذى يستحق فى الأول من مايو ، فإن تقديمه للطلب بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٦٥ يكون حاصلا فى الميعاد .

وحيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه عن الموضوع فإنه لما كانت العلاوة التى منحت للطالب فى الأول من يوليه سنة ١٩٦٤ تعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مستحقة له فى هذا التاريخ تأسيسا على الأثر الفورى للقانون ٧٢ سنة ١٩٦٤ لا من تاريخ سابق ، وإذ ينص القانون رقم ٧٢ سنة ١٩٦٤ على سنوية العلاوة الدورية ، وكان الطالب وقد مضت على آخر علاوة دورية حصل عليها منذ العمل بهذا القانون سنة فأكثر قد منح علاوته الدورية الأولى طبقا للقانون الجديد المشار إليه فى الأول من يوليه سنة ١٩٦٤ نفاذا للأثر الفورى له ، وكانت هذه العلاوة من العلاوات الدورية العادية المؤثرة من حيث استحقاقها على ما يليها من علاوات دورية مستقبلة فإن لازم ذلك أن يستحق الطالب علاوته الدورية التالية بعد سنة من تاريخ استحقاقه علاوته الأخيرة فى الأول من يوليه سنة ١٩٦٥ ، على أن يجرى استحقاق علاوته الدورية العادية بعد ذلك كل سنة فى نفس التاريخ ، إلى أن يصل مرتبه آخر المربوط المقرر لدرجة وظيفته وليس من تاريخ سابق عليه ، ويتعين لذلك رفض الطلب .

جلسة ٢٨ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وعلى صلاح الدين ، و أحمد صفاء الدين .

(٩٨)

الطلب رقم ٧ لسنة ٣٨ق "رجال القضاء"

إقامة . "أجر الإقامة" . بدل السفر .

أماكن إقامة رجال القضاء والنيابة واستراحاتهم . وزير العدل هو المختص بتحديد أجر الإقامة بها . تحديد هذا الأجر باستراحات المستشارين بواقع ١٠ ٪ من أول مربوط درجة المستشار . تقاضى الوزارة هذه النسبة ثم قيامها بخصم ربع بدل السفر طبقا للائحة بدل السفر . خطأ .

تنص المادة ٣/٨١ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ الذى يحكم واقعة النزاع . والتى تقابل المادة ٧٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعمول به حاليا على أنه " يجوز أن تعد لرجال القضاء والنيابة أماكن للإقامة أو الاستراحة وتنظم بقرار من وزير العدل الأحكام المتعلقة بتخصيص هذه الأماكن وتحديد الأجر الذى يلزم به المنتفعون بها " . وإعمالا لهذا النص أصدر وزير العدل القرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ ، ونص فى مادته الأولى على أن يحدد أجر الأماكن التى تعد لاستراحة المستشارين بمقار محاكم الاستئناف بواقع ١٠ ٪ من أول مربوط درجة المستشار طبقا للبند رقم ٤ من جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية ، وإذ كانت وزارة العدل قد أفادت أن " جميع نفقات الاستراحة وما تحتاجه من أثاث ومفروشات تغطى من حصيلة الاشتراكات الشهرية التى تستقطع من مرتبات المستشارين ، فإنه يكون قد تحدد أجر الإقامة باستراحة أسيوط والانتفاع بها عملا بحكم المادة الأولى من قرار وزير العدل

سالف البيان ، ولما كانت الوزارة قد اقتضت من الطالب هذا الأجر إبان إقامته فيها وانتفاعه بها ، وكان ربع بدل السفر المقرر فى المادة الثالثة "من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال" الصادر بها القرار الجمهورى فى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٨ لا يعدو أن يكون أجرا للانتفاع بما تعده الحكومة من أماكن عند الإقامة بها ، فإنه لا يجوز للوزارة المدعى عليها ، وقد اقتضت أجر الإقامة والانتفاع بالاستراحة أن تعود فتقتضيه مرة أخرى ، وتكون مطالبة الطالب بخصم ربع بدل السفر على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أن الأستاذ ... ... المستشار بمحكمة القاهرة تقدم لقلم كتاب هذه المحكمة فى ١٩٦٨/٨/٢١ بطلب قيد برقم ٧ لسنة ٣٨ ق ،قال فيه إن محكمة استئناف أسيوط التى كان منتدبا للعمل مستشارا بها أخطرته بتاريخ ١٩٦٨/٤/١١ بصورة من الكتاب الدورى رقم ٢٢٤٨ المؤرخ ١٩٦٨/٤/٦ المتضمن أن الجهاز المركزى للمحاسبات لاحظ عند مراجعة مستندات المحكمة عن السنة المالية سنة ١٩٦٤ — ١٩٦٥ ، أنها أغفلت تحصيل ربع بدل السفر المنصرف للمستشارين المنتدبين من محكمة استئناف القاهرة مقابل نزولهم فى استراحة المستشارين بأسيوط قبل أول ديسمبر سنة ١٩٦٦ تطبيقا لقرار وزير العدل رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ الصادر فى ١٩٦٤/٢/٥ وطالبته بسداد المبلغ المستحق عليه وقدره ٣٤ ج ،وأنها أخطرت محكمة استئناف القاهرة لاستقطاع هذا المبلغ من مرتبه. وإذ جاء قرار وزير العدل المشار إليه خلوا من مثل هذا الأمر وإنما اقتصر على تحديد أجر استراحات المستشارين بواقع ١٠٪ من أول مربوط درجة المستشار، وكانت الاستراحة الخاصة بمحكمة استئناف أسيوط مؤجرة من وزارة

العدل إلى أحد المستشارين وليست محلا حكوميا ، فقد انتهى فى طلباته الختامية إلى طلب إلغاء المطالبة المذكورة وكافة مايترتب عليها من آثار . قدمت وزارة العدل مذكرة طلبت فيها رفض الطلب إعمالا لحكم المادة الثالثة من لائحة بدل السفر الصادر بها قرار رئيس الجمهورية فى ١٩٥٨/١/١٨ التى توجب تخفيض بدل السفر بمقدار الربع فى حالة الإقامة بنزل مما أعدته الحكومة سواء كانت مالكة أو مستأجرة له . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الطلب .

وحيث إنه لما كانت المادة ٨١ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ الذى يحكم واقعة النزاع والتى تقابل المادة ٧٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعمول به حاليا ، تنص فى فقرتها الثالثة على أنه " يجوز أن تعد لرجال القضاء والنيابة أماكن للاقامة أو الاستراحة وتنظم بقرار من وزير العدل الأحكام المتعلقة بتخصيص هذه الأماكن وتحديد الأجر الذى يلزم به المنتفعون بها " وإعمالا لهذا النص أصدر وزير العدل القرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ ، ونص فى مادته الأولى على أنه " يحدد أجر الأماكن التى تعد لاستراحة المستشارين بمقار محاكم الاستئناف بواقع ١٠٪ من أول مربوط درجة المستشار طبقا للبند رقم ٤ من جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية " وكانت وزارة العدل قد أفادت بكتابها المؤرخ ١٩٧٣/٥/١٣ المقدم بجلسة ١٩٧٣/٦/١٤ أن " جميع نفقات الاستراحة وما تحتاجه من أثاث ومفروشات تغطى من حصيلة الاشتراكات الشهرية التى تستقطع من مرتبات المستشارين " ومن ثم فقد تحدد أجر الإقامة فى استراحة أسيوط والانتفاع بها عملا بحكم المادة الأولى من قرار وزير العدل سالف البيان . لما كان ذلك ، وكانت الوزارة قد اقتضت من الطالب هذا الأجر إبان إقامته فيها وانتفاعه بها ، وكان ربع بدل السفر المقرر فى المادة الثالثة من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بها القرار الجمهورى فى ١٩٥٨/١/١٨ لا يعدو أن يكون اجرا للانتفاع بما تعده الحكومة من اماكن عند الإقامة بها ، فإنه لا يجوز للوزارة المدعى عليها ، وقد اقتضت أجر الإقامة والانتفاع بالاستراحة أن تعود وتقتضيه مرة أخرى ، وتكون مطالبة الطالب بمقابل ربع بدل السفر على غير أساس .

(ب) الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

جلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين : عبد العليم الدهشان ، وعدلى بغدادى ، ومحمد طايل راشد ، ومصطفى الفقى .

(٩٩)

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) نقل بحرى .

سند الشحن . اعتبار المرسل إليه طرفا فيه . تكافؤ مركزه — عندما يطالب بتنفيذ عقد النقل — ومركز الشاحن .

(٢) بيع . " البيع فوب " . نقل بحرى .

البيع " فوب " . أثره . إلتزام البائع بالتسليم على ظهر السفينة فى ميناء القيام . تحمل المشترى بمخاطر الطريق . التعاقد على نقل البضاعة عبؤه عليه إلا أن ينيب البائع فى ذلك بوصفه وكيلا عنه .

(٣) (٤) محكمة الموضوع . " تقدير الدليل " . حكم . نقض .

(٣) محكمة الموضوع . حقها فى رفض طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق متى وجدت فى أوراقها ما يكفى لتكوين عقيدتها .

(٤) إستقلال محكمة الموضوع بتقدير الأدلة دون رقابة من محكمة النقض . حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب تسوغه .

(٥) نقض . " السبب غير المنتج " . حكم .

إقامة الحكم على دعامتين مستقلتين . كفاية إحداهما لحمله . النعى عليه فى الأخرى . غير منتج .

(٦) التزام . " مصادر الالتزام " . إثراء بلا سبب .

دعوى الإثراء بلا سبب لا تقوم حيث تقوم بين طرفي الخصومة رابطة عقدية . العقد عندئذ هو مناط تحديد حقوقهما والتزاماتهما .

١ — مؤدى المواد ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ من قانون التجارة البحرى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [(١)] — أن المشرع يجعل من المرسل إليه طرفا ذا شأن فى سند الشحن ، باعتباره صاحب المصلحة فى عملية الشحن متكافئاً مركزه — حينما يطالب بتنفيذ عقد النقل — ومركز الشاحن وأنه يرتبط بسند الشحن كما يرتبط به الشاحن ومنذ ارتباط هذا الأخير به .

٢ — مفاد بيع البضاعة طبقا للنظام المعروف فى الاصطلاح البحرى باسم " فوب " — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [(٢)] — أن يتم تسليم البضاعة فى ميناء القيام منذ شحنها على ظهر السفينة ، وأن تبرأ من ذلك الوقت ذمة البائع من الالتزام بالتسليم ، وتنتقل ملكية البضاعة إلى المشترى الذى يلتزم وحده بمخاطر الطريق ويقع على عاتقه عبء التعاقد على نقل البضاعة من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول إلا أن ينيب البائع فى إبرام هذا التعاقد لمصلحته بوصفه وكيلا عنه .

٣ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إحالة الدعوى إلى التحقيق ليس حقا للخصوم فى كل حال ، وإنما هو حق للمحكمة ولها رفض ما يطلبه الخصوم فى شأنه إذا وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها بما يغنى عن إجراء التحقيق .

٤ — تقدير الأدلة هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع دون ما رقابة عليها من محكمة النقض ما دام قضاؤها قائما على أسباب تسوغه .

٥ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذ ابنى الحكم على دعامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى وكان يصح بناء الحكم على إحداها وحدها فإن النعى عليه فى الدعامة الأخرى يكون غير منتج .

---

(١) نقض مدنى ١٤/٤/١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى س ٢١ ص ٥٩٨ .

(٢) نقض مدنى ٢٧/١٢/١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى س ١٧ ص ١٩٧١ .

٦ — من المقرر أنه حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية ، فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب والذى من تطبيقاته رد غير المستحق بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر ، إذ يلزم لقيام هذه الدعوى ألا يكون للإثراء الحادث أو للافتقار المترتب عليه سبب قانونى يبرره .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٦ سنة ١٩٦٤ تجارى كلى الاسكندرية ضد شركة اسكندرية للتوكيلات الملاحية ومصلحة الجمارك وطلبت الحكم بإلزام أولاهما بأن تدفع لها مبلغ خمسمائة وستين جنيها وبأن تقدم الأخرى ما لديها من أوراق متعلقة بالدعوى ، وقالت الطاعنة بيانا لدعواها إنها استوردت من الخارج ٤٩ كتلة من الرخام يبلغ حجمها ٦٩ مترا مكعبا و ٦٩ من الألف من المتر بموجب سند شحن مؤرخ ١٩٦٣/١٠/١٢ قدر فيه وزنها بـ ٣١٠ طنا ، وقد سددت الطاعنة إلى المطعون عليها الأولى أجرة النقل المستحقة عنها على هذا الأساس وقدرها ١٨٧٠ ج و ١٤٤ م ، وإذ تبين عند الإفراج عنها بميناء الإسكندرية فى ٢٦ / ١١ / ١٩٦٣ أن حقيقة وزنها ٢١٩ طنا و ٩٩٠ كيلو جراما فإن المطعون عليها الأولى تكون قد اقتضت بغير حق قيمة أجرة الشحن المستحقة عن الفرق فى الوزن بين ما ورد بسند الشحن وبين ما ثبت بشهادة الإفراج وقدرها ٥٦٠ ج ، ولذلك أقامت الطاعنة دعواها بطلباتها آنفة الذكر ، وفى ١٩٦٦/٥/٢ قضت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٧٢ سنة ٢٢ قضائية الإسكندرية . وفى ٢٦ / ١٢ / ١٩٦٧ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم

المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب تنعى الطاعنة بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وتقول فى بيان ذلك إن الحكم قد اعتبر الطاعنة طرفا فى سند الشحن ترتبط بما ورد به فى حين أنها لم تكن طرفا فيه ، إذ أبرمه شاحن البضاعة مع الشركة الناقلة " المطعون عليها الأولى " بوصفه مالكا للبضاعة حتى وضعها على ظهر السفينة باعتبار أن البيع تم طبقا لنظام (فوب) وقد تمسكت الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بعدم جواز الاحتجاج عليها بسند الشحن ، ولكن المحكمة لم ترد على هذا الدفاع مما يعيب حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ٩٩ من قانون التجارة البحرى توجب ذكر اسم المرسل إليه فى سند الشحن، كما أن المادة ١٠٠ من هذا القانون توجب أن يكتب هذا السند من أربع نسخ أصلية موقع عليها من كل من الشاحن والربان وخصت المرسل إليه بإحدى هذه النسخ ، ثم جاءت المادة ١٠١ منه مقررة أن سند الشحن المحرر بالكيفية السالف ذكرها — أى فى المادتين ٩٩ ، ١٠٠ المشار إليهما يكون معتمدا من جميع المالكين، وهم من عبر عنهم النص الفرنسى لهذه المادة بما معناه " الأطراف ذوو الشأن فى الشحن" وكان الربط بين هذه المادة الأخيرة وبين المادتين السابقتين عليها يفيد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن قانون التجارة البحرى يجعل من المرسل إليه طرفا ذا شأن فى سند الشحن باعتباره صاحب المصلحة فى عملية الشحن، يتكافأ مركزه — حينما يطالب بتنفيذ عقد النقل — ومركز الشاحن، وأنه يرتبط بسند الشحن كما يرتبط به الشاحن ومنذ ارتباط هذا الأخير به ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم فى قضائه هذا النظر بأن أعمل الاحكام الواردة فى سند شحن البضاعة فى حق الطاعنة بوصفها طرفا فيه ، وكان لا يغير من ذلك أن يكون بيع البضاعة إلى الطاعنة

قد تم طبقا للنظام العام المعروف فى الاصطلاح البحرى باسم " فوب " بل إنه على العكس من ذلك ليؤكد صحة ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من نظر ذلك أن مفاد هذا التعاقد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يتم تسليم البضاعة فى ميناء القيام منذ شحنها على ظهر السفينة، وأن تبرأ من ذلك الوقت ذمة البائع من الالتزام بالتسليم وتنتقل ملكية البضاعة إلى المشترى الذى يلتزم وحده بمخاطر الطريق ويقع على عاتقه عبء التعاقد على نقل البضاعة من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول إلا أن ينيب البائع فى إبرام هذا التعاقد لمصلحته بوصفه وكيلا عنه . لما كان ما تقدم ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسببين الرابع والسادس الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك تقول إنه على الرغم مما سلم به الحكم من أن حجية سند الشحن ليست مطلقة بل يجوز إثبات عكس ما جاء به بطرق الإثبات كافة — إلا للطاعنة أنه لم يتح الطاعنة فرصة نفى ما ورد بالسند خاصا بوزن البضاعة مع تمسكها بإحالة الدعوى إلى التحقيق لهذا الغرض ، علاوة على أن الحكم قد أهدر الدليل الرسمى المقدم من الطاعنة فى هذا الصدد لإثبات دفاعها ، وهو إذن الإفراج عن البضاعة الصادر من مصلحة الجمارك قولا من الحكم بأن ذلك الإذن لا ينقض الدليل المستمد من سند الشحن ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود ، بأنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إحالة الدعوى إلى التحقيق ليس حقا للخصوم فى كل حال ، وإنما هو حق للمحكمة ، ولها رفض ما يطلبه الخصوم فى شأنه إذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها بما يغنى عن إجراء التحقيق ، وكان تقدير الأدلة هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع دون ما رقابة عليها من محكمة النقض فى ذلك ما دام قضاؤها قائما على أسباب تسوغه ، وكان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قد واجه دفاع الطاعنة فى هذا الشأن ورد عليه بقوله " إن الثابت من أوراق مصلحة الجمارك أن الرسالة سلمت تحت نظام تسليم

صاحبه .. وإذ كان شرط سند الشحن أن يتم التسليم تحت شبكة الباخرة فإن التسليم يكون قد تم إثر تمام التفريغ الحاصل فى ١٩٦٣/١٠/٣١ ، ومع ذلك فإن الشحنة لم توزن حتى ١٩٦٣/١١/٢٨ . فإن وزنها يكون لاحقا لاستلامها الشحنة وقد تم الوزن دون أن تحضره أو تدعى إليه الناقلة فلا تحاج به ، ولا يكون الوزن الذى تدعيه الطاعنة "عند الصرف مثبتا لما يناهض الدليل المستمد من سند الشحن" لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أطرح بأسباب سائغة لها أصلها فى أوراق الدعوى ما تمسكت به الطاعنة من دلالة إذن الإفراج فى نقض الدليل المستمد من سند الشحن ، وأخذ بدلالة هذا السند فى إثبات حقيقة وزن البضاعة عند شحنها ولم ير به حاجة بعد ذلك إلى إحالة الدعوى إلى التحقيق ، وهو ما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون ما رقابة عليها من محكمة النقض فيها ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بهذين السببين غير سديد .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسببين الثانى والثالث الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، وتقول فى بيان ذلك إن الحكم قد أخطأ فى تفسير أحكام البندين الثالث والسادس عشر من سند الشحن واستخلاص منهما ما لا تؤدى إليه عبارتهما ، كما اتخذ من خلو السند من أى تحفظ فى شأن وزن البضاعة قرينة تنقض ما يجرى به العرف البحرى من قيام الناقل بوزن البضاعة و إثبات الوزن بسند الشحن على مسئوليته وهو ما طلبت الطاعنة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثباته ، ولكن المحكمة الاستئنافية لم تلتفت إلى هذا الدفاع ولم تناقشه ، مما يعيب حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن النعى بهذين السببين غير منتج ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا بنى الحكم على دعامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى ، وكان يصح بناء الحكم على إحداها وحدها ، فإن النعى عليه فى الدعامة الأخرى يكون غير منتج ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أوضح فى أسبابه أن سند الشحن حجة على الطاعنة بجميع ما ورد فيه فتحاج بالوزن الثابت به ، أفصح عن أخذه بالرأى القائل بجواز نفى المدون بالسند بطرق

الإثبات جميعا، ثم ناقش ما استندت إليه الطاعنة فى نفى ذلك، وخلص إلى عدم الأخذ به على نحو ما سلفت الإشارة إليه فى الرد على السببين الرابع والسادس، وكان هذا من الحكم كافيا لحمل قضائه، فإنه يضحى غير ذى أثر ما وجهته الطاعنة إلى الدعامة الأخرى للحكم من مطاعن ويكون النعى على الحكم بهذين السببين فى غير محله.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الخامس الخطأ فى تطبيق القانون، وتقول فى بيان ذلك إنها استندت فى طلب استرداد الفرق فى أجرة الشحن إلى قواعد الإثراء بلا سبب ورد غير المستحق لا إلى أحكام عقد النقل البحرى، ولكن الحكم أطرح أساس دعواها قولا منه بارتباطها بأحكام سند الشحن، فى حين أن ذلك السند بفرض قيامه لا يسرى إلا على البيانات الصحيحة المتعاقد عليها دون تلك المشوبة بالغش أو الخطأ المادى، إذ أنها تخرج من حدود العقد وتحكمها قواعد الإثراء بلا سبب واسترداد مادفع دون وجه حق، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأطرح دفاع الطاعنة آنف الذكر، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه أورد فى هذا الخصوص قوله .. "إن العلاقة فيما بين الشركة الناقلة وبين المرسل إليها يحكمها سند الشحن وحده .. ولا يقال إن أساس دعوى المدعية هى قواعد استرداد مادفع بدون وجه حق وقواعد الاثراء بلا سبب فلا يرجع إلى عقد النقل، لأن الرجوع إلى عقد النقل وأحكامه واجب لتحديد ما إذا كان ما دفع من أجرة النقل كان حقا للناقلة أم أنها استولت عليه بغير حق، ومن ثم وجب رده" وأضاف الحكم المطعون فيه إلى ذلك ما يلى "أن الأساس القانونى الصحيح الذى تقوم عليه دعوى المستأنفة ليس هو قواعد استرداد ما دفع دون حق أو الاثراء بلا سبب لأن كلاهما يفترض عدم وجود عقد بين الطرفين، والحال هنا أنه يوجد سند شحن ينظم حقوق والتزامات كل من الشاحن والناقل، وبذلك يكون الأساس الصحيح لمطالبة المستأنفة بفارق العربون هو التزام الشاحن أو المرسل بدفع الأجرة، وكان الثابت من هذا النزاع أن الالتزام بالأجرة قد نظمه سند الشحن، ومن ثم يتعين الرجوع إليه للفصل فى تحديد الأجرة

التى يتعين على المستأنفة دفعها "، وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه لا مخالفة فيه للقانون ، ذلك أنه من المقرر أنه حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الاثراء بلا سبب ، والذى من تطبيقاته رد غير المستحق ، بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر ، إذ يلزم لقيام هذه الدعوى أن يكون للإثراء الحادث أو للافتقار المترتب عليه سبب قانونى يبرره ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : جوده أحمد غيث ، وحامد وصفى ، وابراهيم السعيد ذكرى ، واسماعيل فرحات عثمان .

(١٠٠)

الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٥ القضائية :

ضرائب . "الطعن الضريبي" . حكم " تصحيح الحكم " .

للمحكمة المطعون أمامها فى قرار لجنة الطعن تدارك ما يكون قد ورد فى القرار من أخطاء مادية .

خول القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لجنة الطعن ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين الممول ومصلحة الضرائب ، ويترتب على الطعن فى قرار اللجنة نقل موضوع النزاع برمته إلى المحكمة الابتدائية التى تنظر الطعن وإعادة طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية ، فتكون هذه المحكمة بما لها من ولاية فى فحص النزاع مختصة بتدارك ما يكون قد ورد فى القرار المطعون فيه من أخطاء مادية وأن تقضى على موجب الوجه الصحيح .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب قصر النيل قدرت صافى أرباح المولين من مكتب بيروت وفانز وسميس مارشال للمحاماة فى السنوات من ١٩٥٢

إلى ١٩٥٤ بمبالغ ١٠٥١٠ ج و ١٦٩ م ، ١٩٥٥٨ ج و٢٣٢ م ، ١٢٤٢٢ ج و ٧٥٢ م ، واتخذت الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٥٤ أساسا للربط عن كل من سنتى ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ وإذ لم يقبل الحارس الخاص على المكتب هذه التقديرات وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٣ بتخفيض صافى الأرباح فى السنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٤ إلى مبالغ ٩٦٧٤ج و ٦٩٩ م ، ١٧٣٣٣ ج و١٩٧ م ، ١٠١٥٨ ج و ٤٧ م وبإعادة الملف إلى المأمورية لفحص الحسابات عن سنتى ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ فقد أقام الدعوى رقم ٨٥٣ سنة ١٩٥٩ تجارى القاهرة الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا القرار طالبا احتساب المصروفات ومن بينها مصاريف الضيافة التى استبعدتها المأمورية واعتماد الإقرارات المقدمة عن سنوات النزاع ، وبتاريخ ١٩٦١/٢/٢ حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء لفحص اعتراضات المنشأة وبيان صافى الأرباح فى السنوات المذكورة ، و بعد أن قدم الخبير تقريره عادت وبتاريخ ١٩٦٤/١/٣٠ فحكمت بتعديل قرار اللجنة وتحديد أرباح المنشأة بمبلغ ٩٢٠٢ج و ٣٠٩م فى سنة ١٩٥٢ وبمبلغ ١٦٩٧٠ج و ١٤٧م فى سنة ١٩٥٣ وبمبلغ ١٠٤١٨ ج و ٤٧ م فى سنة ١٩٥٤ . استأنف الحارس العام على أموال الرعايا البريطانيين — المطعون عليه — هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٤٠ سنة ٨١ ق تجارى ، وبتاريخ ١٩٦٥/٣/٤ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تحديد صافى ربح المنشأة فى سنة ١٩٥٤ بمبلغ ١٠٤١٨ ج و ٤٧ م وبتأييد قرار اللجنة فى تحديد صافى ربح هذه السنة بمبلغ ١٠١٥٨ ج و ٤٧م . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة برأيها .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف فيما تضمنه من تصحيح الخطأ المادى الذى شاب قرار لجنة الطعن بالنسبة لمصاريف الضيافة عن سنة ١٩٥٤ تأسيسا على أنه ترتب على هذا التصحيح زيادة فى أرباح هذه السنة مع أن المنشأة هى التى طعنت وحدها فى هذا القرار ولا يجوز أن تضار بطعنها ، هذا إلى أن مصلحة الضرائب لم تطلب من المحكمة

تصحيح هذا الخطأ، وأنه طبقا للمادة ٣٦٤ من قانون المرافعات السابق تختص اللجنة وحدها — وقبل أن تصدر قرارها — بتصحيح الخطأ المشار اليه، وليس للمحكمة وهى مقيدة بطلبات الخصوم أن تجريه من تلقاء نفسها ، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون، ذلك أنه إذا كانت المحكمة تتولى تصحيح ما وقع فى حكمها من أخطاء مادية أو حسابية طبقا للمادة ٣٦٤ سالفة الذكر ، إلا أنه إذا طعن فى القرار فان سلطة التصحيح تنتقل إلى المحكمة المطعون أمامها دون أن يكون هناك محل للتمسك بعدم جواز مضارة الطاعن بطعنه أو بوجوب تقيد المحكمة بطلبات الخصوم ، وأن الثابت أنه بعد أن قطعت اللجنة فى أسباب قرارها بخصم مبلغ ١٢٠ ج من الأرباح كمصاريف ضيافة عن سنة ١٩٥٤ أخطأت فخصمت مبلغ ٣٨٠ ج ،ومن ثم فلا تثريب على محكمة أول درجة إن هى صححت هذا الخطأ ولو ترتب على ذلك زيادة أرباح المنشأة عما ورد بمنطوق قرار اللجنة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قد خول لجنة الطعن ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين الممول ومصلحة الضرائب ، وكان الطعن فى قرار اللجنة يترتب عليه نقل موضوع النزاع برمته إلى المحكمة الإبتدائية التى تنظر الطعن وإعادة طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية، فتكون هذه المحكمة بما لها من ولاية فى خصوص النزاع مختصة بتدارك ما يكون قد ورد فى القرار المطعون فيه من أخطاء مادية وأن تقضى على موجب الوجه الصحيح ، ولما كان الثابت فى الدعوى أن المنشأة قدرت مصاريف الضيافة فى سنة ١٩٥٤ بمبلغ ٥٠٠ ج ،وأن لجنة الطعن انتهت فى قرارها إلى تحديد هذه المصاريف بمبلغ ١٢٠ ج غير أنها عند تحديد وعاء الضريبة أخطأت بأن خصمت من الأرباح مبلغ ٣٨٠ ج بدلا من ١٢٠ ج ، فإن المحكمة الابتدائية بعد أن طعنت المنشأة فى قرار اللجنة تكون هى المختصة بتصحيح هذا الخطأ المادى الذى وقع فى القرار . لما كان ذلك ،وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه بتأييد قرار اللجنة فى خصوص مصاريف الضيافة عن سنة ١٩٥٤ على أنه ليس للمحكمة التى تنظر الطعن أن تصحح الخطأ المادى سالف الذكر من تلقاء نفسها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

جلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين : عبد العليم الدهشان ، وعدلى بغدادى ، ومحمود المصرى ، وعثمان حسين عبد الله .

(١٠١)

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) إلتزام . " إنقضاء الالتزام " . " التجديد " . بيع . " إلتزامات المشترى " .

تحرير سندات بباقى الثمن لا يعتبر تجديدا للدين ما لم يتفق على غير ذلك أو تظهر نية التجديد بوضوح من الظروف .

(٢) إثبات . " القرائن " . إلتزام . " إنقضاء الالتزام . الوفاء " . بيع . حكم . " التسبيب الكافى " .

إستخلاص الحكم من عدم وجود السندات بأقساط باقى الثمن بيد البائع وعجزه عن إثبات ضياعها بسبب العدوان الثلاثى قرينة على الوفاء بها . سائغ ولا خطأ فيه .

(٣) ، (٤) أوراق تجارية . "السند الإذنى" . إلتزام . " الإلتزام الصرفى" . بيع .

(٣) نشوء التزام جديد . " صرفى " عن السندات الإذنية المحررة بباقى الثمن إلى جانب الالتزام الأصلى . مناطه . أن تكون تلك السندات أوراقا تجارية .

(٤) الأصل فى السند أن يكون مدنيا ولو أدرج فيه شرط الإذن . إعتبار السند الإذنى ورقة تجارية . مناطه .

(٥) إثبات . محكمة الموضوع .

تقدير أقوال الشهود من سلطة محكمة الموضوع .

١ — تحرير سندات بباقى الثمن لا يعتبر طبقا للمادة ٣٥٤ من القانون المدنى تجديدا للدين ينقضى به الدين الأصلى ويحل محله دين جديد ، ما لم يتفق على غير ذلك أو تظهر نية التجديد بوضوح من الظروف .

٢ — لما كان الحكم الابتدائى — الذى أيده الحكم المطعون فيه ، وأحال إلى أسبابه — قد استخلص من عدم وجود سندات الدين الخاصة بأقساط السنوات ١٩٥٤ إلى ١٩٥٦ بيد الدائن وعجزه عن إثبات ضياعها بسبب العدوان الثلاثى قرينة على حصول الوفاء بالدين المذكور ومن ثم انقضائه وبراءة ذمة المطعون عليه منه ، وذلك على تقدير من الحكم بأن المتعاقدين إذ حررا السندات قد قصدا بها إنشاء وسيلة لإثبات الباقى من الثمن تحل فى ذلك محل عقد البيع ، فبعد أن كانت المديونية به ثابتة بالعقد أضحت ثابتة بالسندات ، فإن هذا من الحكم سائغ ولا خطأ فيه ، ذلك أنه لا يقبل القول بأن عقد البيع يبقى سندا لإثبات المديونية بالثمن على الرغم من تحرير سندات به ، وإلا لأصبح البائع وقد اجتمع له دليلان كتابيان بشأن دين الثمن يصلح كلاهما سندا للمطالبة به ، مما يمكن معه للدائن استيفاء الدين ذاته مرتين وهو أمر غير مقبول ، ولا يسوغ عقلا صرف إرادة المتعاقدين إليه بدون قيام دليل على ذلك من العقد أو من ظروف الحال .

٣ — لا محل للقول بأن السندات المحررة بباقى الثمن ينشأ عنها التزام جديد إلى جانب الالتزام الأصلى ، ويبقى لكل من الالتزامين كيانه الذاتى بحيث يحق للدائن الرجوع على المدين بدعوى الدين الأصلى مستندا إلى عقد البيع أو بدعوى الالتزام الجديد " الصرفى " مستندا إلى السند الإذنى ، ذلك أن مناط ما تقدم أن يكون السند الإذنى ورقة من الأوراق التجارية .

٤ — الأصل فى السند أن يكون مدنيا ولو كان قد أدرج فيه شرط الإذن ، وإنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة —[1] لا يعتبر ورقة تجارية إلا إذا كان موقعا من تاجر أو مترتبا على معاملة تجارية .

---

(١) نقض مدنى ٧/٤/١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص ٥٧٦ .

٥ — تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان قاضى الموضوع ولا سلطان لأحد عليه فى ذلك إلا أن يخرج بتلك الأقوال إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن الطاعن أقام ضد المطعون عليه الدعوى رقم ٢٧ سنة ١٩٦٠ مدنى كلى بور سعيد ، وطلب فيها الحكم بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ ٢١٦ ج و ٢٦٣ م وفوائده وذلك عدا طلبات أخرى ، وقال بيانا لدعواه إنه بمقتضى العقد المؤرخ فى ١٥ / ٦ / ١٩٤٦ والمسجل برقم ٥٧٠ سنة ١٩٤٦ باعت مصلحة الأموال المشتركة بين الحكومة المصرية وشركة قناة السويس المؤممة إلى المطعون عليه قطعة أرض فضاء بمدينة بور فؤاد بثمن قدره ٦١١ ج و ٥٨٠ م ، عجل منه مبلغ ١٢١ ج و ٥٨٠ م ، واتفق على أن يسدد الباقى على أقساط سنوية ، حررت بها أربعة عشر سندا لإذن الطاعن يستحق آخرها فى ١٥/٦/١٩٦٠ ، وإذ فقدت بعض هذه السندات أثناء العدوان الثلاثى وتخلف المطعون عليه عن سداد مبلغ ٢١٦ ج و ٢٦٣ م ، فقد أقام عليه الطاعن بصفته دعواه بهذا المبلغ . دفع المطعون عليه الدعوى بأنه وفى بالأقساط المستحقة حتى سنة ١٩٥٨ ، وبتاريخ ٢٤/١٢/١٩٦١ قضت المحكمة بإلزام المطعون عليه بأن يدفع للطاعن مبلغ ٨٦ ج و ٨٢٦ م قيمة قسطى سنة ١٩٥٩ وسنة ١٩٦٠ وبإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت كل من الطرفين أن المستندات المثبتة لدفاعه عن السنوات من ١٩٥٤ إلى ١٩٥٦ قد فقدت أثناء العدوان الثلاثى ولينفى كل منهما ما كلف الآخر بإثباته ، وبتاريخ ٤/١٢/١٩٦٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى فيما يختص بالمطالبة بأقساط السنوات من ١٩٥٤ إلى ١٩٥٨ .

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١ سنة ٨ ق، وبتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٠ حكمت محكمة استئناف المنصورة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، ويقول فى بيان ذلك إن المطعون عليه المشترى ملزم بمقتضى عقد البيع بالوفاء بباقى الثمن ، وعليه هو إثبات براءة ذمته منه طبقا لحكم المادة ٣٨٩ من القانون المدنى ، ولا يغير من ذلك أن يكون باقى الثمن قد حررت به سندات ، إذ أنه لم يقصد بهذه السندات استبدال دين جديد بدين قديم وإنما حررت لتسهيل تحصيل الأقساط ، وذلك وفقا لما نص عليه فى عقد البيع ، ولأن التجديد — على ما تقضى به المادة ٣٥٤ من القانون المدنى — لا يفترض وبوجه خاص لا يستفاد من كتابة سند بدين موجود من قبل ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر أن مصدر التزام المطعون عليه بالدين هو السندات المذكورة ورتب على عجز الطاعن عن إثبات فقدها رفض دعواه دون أن يكلف المطعون عليه بإثبات تخالصه من الدين ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه وإن كان تحرير سندات بباقى الثمن لا يعتبر طبقا للمادة ٣٥٤ من القانون المدنى تجديدا للدين ينقضى به الدين الأصلى ويحل محله دين جديد ، ما لم يتفق على غير ذلك أو تظهر نية التجديد بوضوح من الظروف ، إلا أنه لما كان الحكم الابتدائى — الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه — قد استخلص من عدم وجود سندات الدين الخاصة بأقساط السنوات ١٩٥٤ إلى ١٩٥٦ بيد الدائن وعجزه عن إثبات ضياعها بسبب العدوان الثلاثى قرينة على حصول الوفاء بالدين المذكور ، ومن ثم انقضائه وبراءة ذمة المطعون عليه منه ، وذلك على تقدير من الحكم بأن المتعاقدين إذ حررا السندات قد قصدا بها إنشاء وسيلة لإثبات الباقى من الثمن تحل فى ذلك محل عقد البيع ، فبعد أن كانت المديونية به ثابتة

بالعقد أضحت ثابتة بالسندات ، وهذا من الحكم سائغ ولا خطأ فيه ، ذلك أنه لا يقبل القول بأن عقد البيع يبقى سندا لإثبات المديونية بالثمن على الرغم من تحرير السندات به ، وإلا لأصبح البائع وقد اجتمع له دليلان كتابيان بشأن دين الثمن يصلح كلاهما سندا للمطالبة به ، مما يمكن معه للدائن استيفاء الدين ذاته مرتين وهو أمر غير مقبول ، ولا يسوغ عقلا صرف إرادة المتعاقدين إليه بدون قيام دليل على ذلك من العقد أو ظروف الحال ، هذا ولا محل للقول بأن السندات المحررة بباقى الثمن ينشأ عنها التزام جديد إلى جانب الالتزام الأصلى ويبقى لكل من الالتزامين كيانه الذاتى بحيث يحق للدائن الرجوع على المدين بدعوى الدين الأصلى مستندا إلى عقد البيع ، أو بدعوى الالتزام الجديد "الصرفى" مستندا إلى السند الإذنى ، ذلك أن مناط ما تقدم أن يكون السند الإذنى ورقة من الأوراق التجارية ، فى حين أن الأصل فى السند أن يكون مدنيا ولو كان قد أدرج فيه شرط الإذن ، وأنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يعتبر ورقة تجارية ، إلا إذا كان موقعا من تاجر أو مترتبا على معاملة تجارية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يثبت أن السندات موضوع الدعوى تعتبر أوراقا تجارية فإنه لا ينشأ عنها التزام صرفى إلى جانب الالتزام الأصلى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يخالف النظر المتقدم ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إن هذا الحكم أسند إلى الحكم الصادر فى ١٩٦١/١٢/٢٤ والذى قضى بالإحالة إلى التحقيق أنه ألقى عبء إثبات فقد السندات المثبتة لأقساط السنوات من ١٩٥٤ الى ١٩٥٦ على عاتق الطاعن ، ورتب الحكم الابتدائى على عجز الطاعن عن إثبات فقدها قضاءه برفض الدعوى بشأنها ، هذا فى حين أن الثابت من حكم الإحالة إلى التحقيق أنه لم يقتصر على إلقاء عبء الإثبات على الطاعن وحده ، بل كلف المطعون عليه أيضا بإثبات فقد المستندات المثبتة لتخالصه من الدين ولو تنبه الحكم المطعون فيه إلى ذلك لجاز أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، مما يعيب ذلك الحكم بمخالفة الثابت فى الأوراق ، هذا إلى

أن محكمة أول درجة لم تأخذ بأقوال شاهدى الطاعن بشأن فقد السندات المتعلقة بالسنوات المذكورة لعدم اطمئنانها إلى هذه الأقوال ، واستندت فى ذلك إلى القول بأنه لو صح ادعاء الطاعن لفقدت هذه السندات مع غيرها من السندات الخاصة بباقى الأقساط فقد حررت جميعها فى وقت واحد وأودعت خزانة واحدة فى حين أن الطاعن قد قرر أمام محكمة أول درجة أن السندات التى استحقت فى السنوات من ١٩٥٤ إلى سنة ١٩٥٦ أرسلت إلى فرع هيئة قناة السويس ببور سعيد للتحصيل حيث تعرضت لأثر العدوان على هذه المدينة بينما بقيت السندات الأخرى فى مقر الهيئة بالإسماعيلية فلم تتعرض للضياع ، وبذلك تكون المحكمة المذكورة قد أخطأت فى الاستدلال ، وقصرت فى تحقيق دفاع الطاعن ، وإذ جارتها فى ذلك محكمة الاستئناف فإن حكمها يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم الصادر فى ١٩٦١/١٢/٢٤ بإحالة الدعوى إلى التحقيق قد أتاح لكل من الطرفين أن يثبت أن المستندات المثبتة لدفاعه قد فقدت أثناء العدوان ولكل منهما نفى ما كلف الآخر بإثباته فأشهد الطاعن شاهدين لم يأخذ الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه بأقوالها وأورد فى هذا الخصوص ما يأتى : " أنه عن الشق الخاص بفقد سندات ١٩٥٤ ، ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ فإن الثابت من شهادة الشهود أنهم ذكروا أنها وحدها هى التى فقدت وأن باقى السندات من سنة ١٩٥٧ موجودة ، مما لا يمكن معه الاطمئنان إلى هذه الشهادة إذ لو أن هذه السندات قد فقدت فعلا فى العدوان لفقدت السندات جميعها مادام أنها قد حررت فى وقت واحد وكانت جميعها فى الخزينة" ولما كان تقدير أقوال الشهود مرهونا بما يطمئن إليه وجدان قاضى الموضوع ولا سلطان لأحد عليه فى ذلك إلا أن يخرج بتلك الأقوال إلى مالا يؤدى إليه مدلولها ، وكانت محكمة أول درجة لم تخالف ما ورد بأقوال شاهدى الطاعن وانتهت وبأسباب سائغة إلى عدم الاطمئنان إلى كفاية تلك الأقوال لإثبات واقعة فقد السندات خلال عدوان سنة ١٩٥٦ ، وكان الحكم المطعون فيه — وعلى ماسبق الرد به على السبب الأول — قد اتخذ من عدم وجود سندات

الدين موضوع النزاع بيد الدائن وعجزه عن إثبات ضياعهما بسبب العدوان الثلاثى قرينة على الوفاء بالدين وبراءة ذمة المطعون عليه منه ، وبذلك لم يعد ثمة ما يلزم المطعون عليه بإثبات هذا التخالص بدليل آخر ، وكان هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه سائغا ومستمدا من أوراق الدعوى وكافيا لحمل قضائه فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ولم يخالف الثابت فى الأوراق ، ولم يشبه قصور فى التسبيب أو فساد فى الاستدلال ، ويكون النعى عليه بهذين السببين على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/ عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين : عبد العليم الدهشان ، وعدلى بغدادى ، ومحمد طايل راشد ، وعثمان حسين عبداقه .

(١٠٢)

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) بيع . بطلان . تقادم . صورية . وصية .

الدفع ببطلان البيع لأنه يستر وصية . دفع بالصورية النسبية بطريق التستر . عدم سقوطه بالتقادم . علة ذلك .

(٢) وصية . " إثبات " . " القرائن " صورية .

القرينة المنصوص عليها فى م ٩١٧ مدنى قيامها باجتماع شرطين . احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها ، على أن يكون ذلك مدى حياته . لقاضى الموضوع سلطة التحقق من توافر هذين الشرطين . عدم جواز التحدى بعدم توافرهما إستنادا إلى صيغة العقد . علة ذلك .

(٣ ، ٤) إثبات . " القرائن القضائية " . حكم . نقض . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

(٣) إستقلال قاضى الموضوع بتقدير القرائن . لا معقب عليه فى ذلك متى كان استنباطه سائغا .

(٤) قيام الحكم على أدلة وقرائن متساندة . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .

(٥) إرث . تركة .

عدم الاعتداد بإجازة الوارث لتصرف مورثه إلا إذا حصلت بعد وفاة المورث . علة ذلك .

١ — الدفع ببطلان عقد البيع على أساس أنه يستر وصية وإن وصف بأنه دفع بالبطلان ، إلا أنه فى حقيقته وبحسب المقصود منه — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة [1] — إنما هو دفع بصورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر ، لا يسقط بالتقادم ، لأن مايطلبه المتمسك بهذا الدفع إنما هو تحديد طبيعة التصرف الذى قصده العاقدان وترتيب الآثار القانونية التى يجب أن تترتب على النية الحقيقية لهما ، واعتبار العقد الظاهر لا وجود له ، وهذه حالة واقعية قائمة ومستمرة لاتزول بالتقادم ، فلا يمكن لذلك أن ينقلب العقد الصورى صحيحا مهما طال الزمن .

٢ — أفادت المادة ٩١٧ من القانون المدنى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [2] — أن القرينة التى تضمنتها لا تقوم إلا باجتماع شرطين أولهما هو احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها ، وثانيهما احتفاظه بحقه فى الانتفاع بها على أن يكون ذلك كله مدى حياته ، ولقاضى الموضوع سلطة التحقق من توافر هذين الشرطين للتعرف على حقيقة العقد المتنازع عليه والتحرى عن قصد المتصرف من تصرفه ، وذلك فى ضوء ظروف الدعوى التى أحاطت به مادام قد برر قوله فى ذلك بما يؤدى إليه ، ولا يجوز التحدى بعدم توافر هذين الشرطين أو أحدهما إستنادا إلى ماجاء فى صياغة العقد بشأنه ، لأن جدية العقد بوصفه عقد بيع هى بذاتها موضوع الطعن عليه .

٣ — تقدير القرائن — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — مما يستقل به قاضى الموضوع ، ولا شأن لمحكمة النقض فيما يستنبطه من هذه القرائن متى كان استنباطه سائغا .

٤ — متى اعتمد الحكم على أدلة وقرائن متساندة تؤدى فى مجموعها إلى ما خلص إليه من أن نية الطرفين قد انصرفت إلى الوصية لا البيع المنجز ، فإنه لا يجوز للطاعنة المجادلة فى النتيجة التى استخلصها الحكم بمناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .

---

(١) نقض مدنى ٢٠/٣/١٩٦٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٤٥٠ .

(٢) نقض مدنى ١٦/٦/١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص ١٠٦١ .

٥ — إجازة الوارث للتصرف الصادر من مورثه لا يعتد بها إلا إذا حصلت بعد وفاة المورث ، ذلك لأن صفة الوارث التي تخوله حقا في التركة لا تثبت له إلا بهذه الوفاة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن الطاعنات أقمن على المطعون ضدهم الدعوى رقم ١٧٥ سنة ١٩٦٤ كلي أسيوط ، وطلبن الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٦/١١/٢١ الصادر من مورث الطرفين ببيعه لهن أرضا زراعية مساحتها ١٢ ف و ٣ ط و ٢٣ س مبينة بصحيفة الدعوى لقاء ثمن مقبوض قدره ٦١٠٠ ج . دفع المطعون ضدهم من السادس إلى الأخيرة ببطلان العقد على أساس أن مورثهم وإن كان قد صور التصرف موضوع ذلك العقد بأنه بيع إلا أنه في حقيقته يخفي وصية لزوجته وبناته الطاعنات تحايلا على أحكام الإرث ، إذ ظلت الأطيان المتصرف فيها في حيازته طول حياته بوصفه مالكا لها ، واشترط على زوجته أنه في حالة زواجها بعد وفاته يئول نصيبها الوارد بالعقد إلى بناته المشتريات معها وبتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ قضت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضدهم من السادس إلى الأخيرة أن العقد يخفي وصية وأن الأطيان موضوع النزاع ظلت في حيازة البائع طول حياته بوصفه مالكا لها ، وأن الطاعنات لم تدفعن ثمنا للمبيع ، ولهن نفي ذلك ، وبعد سماع الشهود قضت تلك المحكمة بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٦ باعتبار العقد موضوع النزاع يخفي وصية وبندب خبير لتقدير قيمة تركة المورث والأطيان موضوع العقد المشار إليه لبيان ما إذا كانت تدخل في حدود ثلث التركة أو تجاوزه . استأنفت الطاعنات هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٩٩ سنة ٤١ ق أسيوط ، وبتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٦٨

قضت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب تنعى بها الطاعنات على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ويقلن فى بيان ذلك إنهن دفعن بسقوط حق المطعون ضدهم من السادس إلى الأخيرة فى طلب إبطال عقد البيع لإنقضاء أكثر من ثلاث سنوات على صدوره إعمالا لنص المادة ١٤٠ من القانون المدنى ، وقد رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع استنادا إلى القول بأن العقد باطل بطلانا أصليا متعلقا بالنظام العام فلا يلحقه التقادم مهما طال الزمن ، وهذا من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ، لأن البطلان بفرض وجوده هو بطلان نسبي تصححه الأجازة وبذلك يسقط الحق فى التمسك به بإنقضاء ثلاث سنوات وفقا لنص المادة ١٤٠ المشار إليها ، هذا إلى أن الحكم قضى باعتبار العقد موضوع النزاع يخفى وصية على الرغم مما ورد فى نصوصه من أنه بيع بات منجز ، وأن الثمن قد دفع ولم ينص فيه على احتفاظ المورث بحيازة الأطيان المتصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها لحساب نفسه مدى حياته ، وقد عجز المطعون ضدهم من السادس إلى الأخيرة عن إثبات ما كلفهم به الحكم الصادر بالإحالة إلى التحقيق من أن التصرف قد تم بغير مقابل بما لا يتوافر معه قيام القرينة المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى ، واتخذ الحكم المطعون فيه مما اشترطه المورث على زوجته من أنه فى حالة زواجها بعد وفاته يئول نصيبها إلى بناته ومن تأجيره الأطيان إلى الغير ، قرينتين على تحقق شرط احتفاظ المورث بالأطيان بعد تصرفه فيها وانتفاعه بها مع أنهما لا يؤديان إلى ذلك ، وتضيف الطاعنات أن مورثة المطعون ضدهم من السادس إلى الأخيرة قد وقعت على عقد البيع وقت صدوره كشاهدة عليه ، مما يفيد إجازتها له بهذا الوصف ، فيمتنع على ورثتها هؤلاء الطعن عليه بعد ذلك بأنه فى حقيقته يخفى وصية ومع ذلك فإنهم لم يثيروا هـذا الطعن إلا بعد قرابة ثمانى سنوات من وفاة المتصرف ، مما يعد منهم إجازة للتصرف بفرض اعتباره وصية ، وإذ قضى الحكم برفض الدفع بالتقادم وباعتبار العقد

موضوع الدعوى وصية لوارث لا تنفذ إلا فى حدود ثلث التركة ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون وشابه قصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى برمته مردود ، ذلك أنه لما كان الدفع ببطلان عقد البيع على أساس ، أنه يستر وصية وإن وصف بأنه دفع بالبطلان إلا أنه فى حقيقته وبحسب المقصود منه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إنما هو دفع بصورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر لا يسقط بالتقادم ، لأن ما يطلبه المتمسك بهذا الدفع إنما هو تحديد طبيعة التصرف الذى قصده العاقدان وترتيب الآثار القانونية التى يجب أن تترتب على النية الحقيقية لهما واعتبار العقد الظاهر لا وجود له ، وهذه حالة واقعية قائمة ومستمرة لا تزول بالتقادم ، فلا يمكن لذلك أن ينقلب العقد الصورى صحيحا مهما طال الزمن ، وكانت المادة ٩١٧ من القانون المدنى إذ نصت على أنه " إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التى تصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته ، اعتبر التصرف مضافا إلى ما بعد الموت ، وتسرى عليه أحكام الوصية مالم يقم دليل يخالف ذلك " قد أفادت — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن القرينة التى تضمنتها لا تقوم إلا باجتماع شرطين أولهما هو احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها ، وثانيهما احتفاظه بحقه فى الانتفاع بها على أن يكون ذلك كله مدى حياته ، وكان لقاضى الموضوع سلطة التحقق من توافر هذين الشرطين للتعرف على حقيقة العقد المتنازع عليه والتحرى عن قصد المتصرف من تصرفه وذلك فى ضوء ظروف الدعوى التى أحاطت به ما دام قد برر قوله فى ذلك بما يؤدى اليه ، وكان لا يجوز التحدى بعدم توافر هذين الشرطين أو أحدهما استنادا إلى ما جاء فى صياغة العقد بشأنه لأن جدية العقد بوصفه عقد بيع هى بذاتها موضوع الطعن عليه . لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه ، أنه إذ قضى باعتبار التصرف موضوع النزاع تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت قصد به الاحتيال على قواعد الإرث وتسرى عليه أحكام الوصية أسس هذا القضاء على قوله " وإن المحكمة تستخلص من صيغة العقد المؤرخ ١٩٥٦/١١/٢١ أنه ينطوى فى حقيقته على وصية لوارث مما تحكمه المادة ٩١٧ من القانون المدنى ، ذلك أنه يبين من الرجوع

إلى العقد المذكور (أ) أن المورث المرحوم .. .. قد تصرف إلى بناته المذكورات فى العقد و إلى زوجته .. .. فى الأطيان موضوع التداعى واشترط أنه إذا تزوجت .. .. بعد وفاته يئول نصيبها فى الأطيان السالفة الذكر إلى بناتها وهن باقى المتصرف إليهن بالعقد المذكور . (ب) أن المورث المذكور اشترط فى العقد سالف الذكر أنه فى حالة عدم زواج .. .. بعد وفاته ، فإن نصيبها أيضا فى الأطيان موضوع التداعى يئول إلى بناتها دون اعتداد بمعارضة ورثتها ، وأنه بالإضافة إلى ذلك فإن المحكمة تستخلص أيضا من أقوال الشاهد الثانى من شهود المدعيات الطاعنات وهو الذى تطمئن إلى أقواله أن العقد موضوع التداعى ، إنما ينطوى على وصية ذلك أنه قرر أن المورث المرحوم .. .. كان يقوم بتأجير الأطيان موضوع التداعى إلى الغير، وأنه كان يتقاضى الأجرة المستحقة عنها حتى تاريخ وفاته ، كما وأن هذا الشاهد قرر أنه لا يعلم شيئا عن العقد المؤرخ ١٩٥٦/١١/٢١ وأنه لم يسمع عنه إطلاقا ، وكان الواضح من هذا الذى قرره الحكم أنه استظهر قيام الشرطين اللذين تستلزمهما القرينة القانونية المستفادة من نص المادة ٩١٧ من القانون المدنى ، وركن فى ذلك وعلى ما سلف بيانه إلى أقوال الشاهد الثانى من شهود الطاعنات وهى الأقوال التى اطمأن إليها و إلى قرائن أخرى باعتبارها أدلة متساندة تؤدى فى مجموعها إلى ما انتهى إليه من أن العقد يخفى وصية لما كان ذلك ، وكان تقدير القرائن — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — مما يستقل به قاضى الموضوع ، ولا شأن لمحكمة النقض فيما يستنبطه من هذه القرائن متى كان استنباطه سائغا ، و إذ اعتمد الحكم كما سبق القول على أدلة وقرائن متساندة تؤدى فى مجموعها إلى ما خلص إليه من أن نية الطرفين قد انصرفت إلى الوصية لا إلى البيع المنجز فإنه لا يجوز للطاعنة المجادلة فى النتيجة التى استخلصها الحكم بمناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها . لما كان ما تقدم ، وكان ما أثارته الطاعنات من أن مورثة المطعون ضدهم من السادس إلى الأخيرة قد أجازت التصرف الصادر إليهن من المورث باعتباره بيعا منجزا بتوقيعها على العقد كشاهدة مردودا بأن إجازة الوارث للتصرف الصادر من مورثه لا يعتد بها إلا إذا حصلت بعد وفاة المورث ، ذلك لأن صفة الوارث التى تخوله

حقا فى التركة لاتثبت له إلا بهذه الوفاة ، وكان ماتنعاه الطاعنات من أن سكوت هؤلاء المطعون ضدهم عن الطعن على العقد بأنه يخفى وصية قرابة ثمانى سنوات يعتبر منهم إجازة له ، مردودا أيضا بأن الحكم المطعون فيه قد انتهى فى حدود سلطته التقديرية إلى أن ذلك لايعد منهم فى ظروف الدعوى إجازة للتصرف باعتباره وصية ، لما كان ماتقدم جميعه ، فإن النعى على الحكم بالأسباب الأربعة السالف ذكرها يكون على غير أساس .

جلسة ١١ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حامد وصفى ، وإبراهيم السعيد ذكرى ، والدكتور محمد زكى عبد البر ، وإسماعيل فرحات عثمان .

(١٠٣)

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٥ القضائية :

(١) ضرائب . " ضريبة التركات " . إرث .

إعفاء الدار المخصصة لأسرة المتوفى والمفروشات المخصصة لاستعمالهم من رسم الأيلولة . المادة ١٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . المقصود بأسرة المتوفى . ذوو قرباه الذين يجمعهم معه أصل مشترك سواء كانت قرابة مباشرة أو قرابة حواشى .

(٢) ضرائب . " ضريبة التركات " . حكم . " تسبيب الحكم " . إثبات . " القرائن " . نقض . " أسباب الطعن " .

تقدير القرائن مما يستقل به قاضى الموضوع . المجادلة أمام محكمة النقض فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة . غير جائز . مثال فى ضريبة التركات .

(٣) ضرائب . " ضريبة التركات " . حكم . " تسبيب الحكم " . إثبات . " عبء الإثبات " .

تدليل الحكم على أن المنزل مخصص لسكنى الورثة . إضافته أن مصلحة الضرائب لم تدلل على خلاف ذلك . لا يعد نقلا لعبء إثبات شرط الإعفاء من الضريبة إلى عاتق المصلحة .

(٤) ضرائب . " ضريبة التركات " . نزع الملكية للمنفعة العامة .

إعفاء الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى من رسم الأيلولة . بيعها خلال عشر السنوات التالية للوفاة . أثره . استحقاق الرسم . نزع ملكيتها للمنفعة العامة خلال هذه المدة . لا يوجب استحقاق الرسم .

١ — إذ نص المشرع فى المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ، على أن تعفى من الرسم الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى والمفروشات المخصصة لإستعمالهم ، إلا أنه لم يحدد المقصود بالأسرة فى تطبيق الحكم المذكور ، فيتعين الرجوع فى ذلك إلى القواعد العامة المقررة فى القانون المدنى ، وقد جرى الفقه فى ظل التقنين المدنى القديم على أن أسرة الشخص تشمل ذوى قرباه بصفة عامة الذين يجمعهم معه أصل مشترك سواء كانت قرابتهم مباشرة ، وهى الصلة ما بين الأصول والفروع ، أو قرابة حواشى وهى الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك ، دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر . وهو ما نص عليه المشرع فى المادتين ٣٤ و ٣٥ من التقنين المدنى الحالى . والقول بغير ذلك بقصر أفراد أسرة المتوفى على ذوى قرباه المباشرين وهم أصوله وفروعه ممن كان يعولهم ، هو تخصيص لنص المادة ١٢ سالفة الذكر بغير مخصص . وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن المطعون عليهم وهم أبناء أخ المتوفى وأبناء أخته المتوفاه ، يعتبرون من أسرته ، وأعفى من الرسم الدار موضوع النزاع المخصصة لسكناهم والمفروشات الموجودة بها المخصصة لإستعمالهم ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

٢ — متى كان الحكم قد استدل على أن المنزل موضوع النزاع كان مخصصا لسكنى أسرة المتوفى فى تاريخ الوفاة ، وظل محتفظا به لهذا الغرض ، بأن هذا المنزل مخصص بجميع مشتملاته لغرض السكنى ، ولم يثبت استغلال أى جزء منه أو تأجيره للغير ، وكان المورث يقيم فيه قبل وفاته ومعه ورثته ، واستمرت إقامتهم فيه بدليل أن جميع مكاتبات مصلحة الضرائب ترسل لهم على هذا العنوان باعتباره مسكن المورث والورثة من بعده ، وأن هذا المنزل كبير ومكون من جناحين ويتسع لهم جميعا ، ولما كانت هذه القرائن من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى استخلصها الحكم ، وكان تقدير القرائن مما يستقل به قاضى الموضوع ، ولا شأن لمحكمة النقض فيما يستنبطه من هذه القرائن ، متى كان استنباطه سائغا . فإن ما تثيره الطاعنة — مصلحة الضرائب — لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة التى اعتمدت عليها ، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣ — متى كان الحكم بعد أن أورد الدليل على أن المنزل مخصص لسكنى الورثة ، أضاف أن مصلحة الضرائب لم تدلل على خلاف ذلك ، فلا يكون الحكم قد ألقى على المصلحة عبء إثبات شرط الإعفاء من الضريبة .

٤ — مؤدى نص المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، أنه يشترط حتى تعفى الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى من رسم الأيلولة ، أن تحتفظ الأسرة بهذه الدار لغرض السكنى والإقامة فيها والانتفاع خلال عشر السنوات التالية للوفاة ، فإذا بيعت خلال هذه المدة استحق الرسم ، أما إذا نزعت ملكيتها للمنفعة العامة ، فإن الرسم لا يستحق لأن انتهاء التخصيص لسكنى الأسرة لم يكن راجعا إلى تصرف إرادى من جانب الورثة . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقرر أن الألف متر الملحقة بالدار المخصصة لسكنى الأسرة ، لا يسرى عليها الرسم بسبب نزع ملكيتها للمنفعة العامة ، خلال عشر السنوات التالية للوفاة ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب شبرا قدرت قيمة صافى تركة مورث المطعون عليهم المتوفى فى ١٠/١١/١٩٥٢ بمبلغ ٥١٤٦٦ج و ٨٧١م ، وإذ اعترض الورثة وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ٦/٦/١٩٥٧ بتخفيض هذه القيمة إلى مبلغ ٤٨٦٩٣ ج و ٥٠٠ م فقد أقام الورثة الدعوى رقم ٣٥٩ سنة ١٩٥٧ تجارى القاهرة الابتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبين تعديل قيمة التركة إلى مبلغ ١٥٣٦٣ج و٥٨٠ م ، ومن بين الأسباب التى استندوا إليها عدم استبعاد قيمة الدار المخصصة لسكن الأسرة

من وعاء الضريبة ، وبتاريخ ١٩٥٨/٢/٢٣ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لتقدير قيمة التركة وما يخضع منها للضريبة على التركات ورسم الأيلولة ، وبعد أن باشر الخبير المأمورية وقدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١١ بتقدير قيمة التركة بمبلغ ٢٠٠١٢ج و٤٦٠م وأجابت المطعون عليهم إلى طلبهم باستبعاد قيمة مسكن الأسرة من أصول التركة . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ١٢٠ سنة ٧٨ ق تجارى طالبة الحكم بتأييد قرار اللجنة ، وبتاريخ ١٩٦١/١٢/١٤ أعادت المحكمة المأمورية لمكتب الخبراء لإبداء الرأى فى اعتراضات المصلحة وبعد أن قدم المكتب تقريره عادت وبتاريخ ١٩٦٥/٣/٤ فحكمت برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم فى خصوص الوجه الثالث من سبب الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وتقول فى بيان ذلك إن الحكم قضى بإعفاء المنزل رقم ١٣ شارع حجازى وملحقاته بوصفه مسكن الأسرة وكذلك المفروشات التى خلفها المورث من الرسم واعتبر المطعون عليهم وهم أولاد أخيه وأولاد أخته من أسرته تأسيسا على أن المقصود بأسرة المتوفى طبقا للمادة ٣٤ من القانون المدنى هم من تربطه به صلة قربى ويجمعهم أصل مشترك ، فى حين أن المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ تستثنى الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى من مبدأ الخضوع للرسم وورد هذا القانون سابقا على القانون المدنى فيتعين التزام التفسير الضيق لكلمة الأسرة بحيث لا تشمل إلا القرابة المباشرة التى تضم الأصول والفروع ممن كان يعولهم المورث ، وهؤلاء هم الذين تتحقق بالنسبة إليهم الحكمة التشريعية من النص وهى الإبقاء على وحدة الأسرة .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المشرع إذ نص فى المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات على أن تعفى من الرسم الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى والمفروشات المخصصة لاستعمالهم ،

لم يحدد المقصود بالأسرة فى تطبيق الحكم المذكور فيتعين الرجوع فى ذلك إلى القواعد العامة المقررة فى القانون المدنى ، ولما كان الفقه فى ظل التقنين المدنى القديم قد جرى على أن أسرة المتوفى تشمل ذوى قرباه بصفة عامة الذين يجمعهم معه أصل مشترك سواء كانت قرابتهم مباشرة وهى الصلة ما بين الأصول والفروع أو قرابة حواشى وهى الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر ، وهو ما نص عليه المشرع فى المادتين ٣٤ ، ٣٥ من التقنين المدنى الحالى ، إذ تنص المادة الأولى منهما على أن " ١ – تتكون أسرة الشخص من ذوى قرباه . ٢ – ويعتبر من ذوى القربى كل من يجمعهم أصل مشترك " ، وتنص المادة الثانية على أن " ١ – القرابة المباشرة هى الصلة ما بين الأصول والفروع ٢ – وقرابة الحواشى هى الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر " ، والقول بغير ذلك وقصر أفراد أسرة المتوفى على ذوى قرباه المباشرين وهم أصوله وفروعه ممن كان يعولهم هو تخصيص لنص المادة ١٢ سالفة الذكر بغير مخصص . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن المطعون عليهم وهم أبناء أخ المتوفى وأبناء أخته المتوفاة يعتبرون من أسرته وأعفى من الرسم الدار موضوع النزاع المخصصة لسكناهم والمفروشات الموجودة بها والمخصصة لاستعمالهم ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن الوجه الثانى من سبب الطعن يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف بأن الخبير الذى اعتمدت محكمة أول درجة تقريره لم يبين أن الدار موضوع النزاع كانت مخصصة لسكنى أسرة المتوفى فى تاريخ الوفاة وظل محتفظا بها لهذا الغرض ، وردت المحكمة على هذا الدفاع بأن المطعون عليهم كانوا يقيمون مع المورث فى المنزل المذكور قبل وفاته ويقيمون به حاليا وهو منزل كبير يتسع لهم جميعا وأن مصلحة الضرائب لم تدلل على خلاف ذلك ، فى حين أن الحكم لم يبين سنده فى النتيجة التى انتهى إليها ، أما ما استدل به فى هذا الخصوص فهو استدلال فاسد إذ الإقامة الحالية ليست

دليلا على الإقامة فى سنة ١٩٥٢ عند وفاة المورث واتساع المنزل لاينهض حجة على أن المتوفى كان يقيم به ومعه المطعون عليهم ، هذا إلى أنه ليس على مصلحة الضرائب عبء إثبات انتفاء شرط الإعفاء من الضريبة بل على من يتمسك بالإعفاء أن يقيم الدليل على توافر شروطه ، وهو مايعيب الحكم بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه ومن تقرير الخبير المنتدب أمام محكمة الاستئناف والذى أصبح جزءا متمما لحكمها بإحالتها إليه ، أن الحكم استدل على أن المنزل موضوع النزاع كان مخصصا لسكنى أسرة المتوفى فى تاريخ الوفاة وظل محتفظا به لهذا الغرض بأن هذا المنزل مخصص بجميع مشتملاته لغرض السكنى ولم يثبت استغلال أى جزء منه أو تأجيره للغير ، وكان المورث يقيم فيه قبل وفاته ومعه ورثته واستمرت إقامتهم فيه بدليل أن جميع مكاتبات مصلحة الضرائب ترسل لهم على هذا العنوان باعتباره مسكن المورث والورثة من بعده ، وأن هذا المنزل كبير ومكون من جناحين ويتسع لهم جميعا ، ولما كانت هذه القرائن من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى استخلصها الحكم ، وكان تقدير القرائن مما يستقل به قاضى الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض فيما يستنبطه من هذه القرائن متى كان استنباطه سائغا ، ولما كان الحكم بعد أن أورد الدليل على أن المنزل مخصص لسكنى الورثة على النحو سالف البيان أضاف أن مصلحة الضرائب لم تدلل على خلاف ذلك ، فلا يكون الحكم قد ألقى على المصلحة عبء إثبات شرط الإعفاء من الضريبة ، لما كان ذلك ، فإن ما تثيره الطاعنة بهذا السبب لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة التى اعتمدت عليها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل الوجه الثالث أنه مع التسليم بأن الدار موضوع النزاع مخصصة لسكنى أسرة المتوفى ، فقد ألحق بها الحكم المطعون فيه ألف متر مربع كانت حديقة ونزعت ملكيتها للمنفعة العامة قبل انقضاء عشر سنوات على وفاة المورث تأسيسا منه على أن التصرف الذى يخرج دار الأسرة من الإعفاء

هو التصرف فيها بالبيع إختيارا ، أما إذا كان جبرا فلا يترتب عليه الجزاء المنصوص عليه فى المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ باستحقاق الرسم ، وهو من الحكم مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه ، ذلك أن النص جاءت عبارته عامة مطلقة لا تفرق بين البيع إختيارا والبيع جبرا ولم يفرض جزاء بل قرر الإعفاء وجعل علته أن تظل الدار محتفظا بها لغرض سكنى الأسرة إبقاء على وحدتها ، فإذا انتفت هذه العلة بأن بيعت الدار خلال عشر السنوات التالية لوفاة المورث استحق الرسم سواء كان بيعها اختيارا أو جبرا .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ على أنه " ويعفى من الرسم ولا يدخل فى تقدير قيمة التركة الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى .... ما دام محتفظا بها لهذا الغرض ويستحق الرسم إذا بيعت فى خلال عشر سنوات من تاريخ وفاة المورث " يدل على أنه يشترط حتى تعفى الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى من الرسم أن تحتفظ الأسرة بهذه الدار لغرض السكنى والإقامة فيها وألا تباع خلال عشر السنوات التالية للوفاة ، فإذا بيعت خلال هذه المدة استحق الرسم ، أما إذا نزعت ملكيتها للمنفعة العامة فإن الرسم لا يستحق ، لأن انتهاء التخصيص لسكنى الأسرة لم يكن راجعا إلى تصرف إرادى من جانب الورثة ، و إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر أن الألف متر الملحقة بالدار المخصصة لسكنى الأسرة لا يسرى عليها الرسم بسبب نزع ملكيتها للمنفعة العامة خلال عشر السنوات التالية للوفاة ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون و يكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١١ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: جودة أحمد غيث، وحامد وصفى، والدكتور محمد زكى عبد البر، واسماعيل فرحات عثمان.

(١٠٤)

الطعن رقم ٥ لسنة ٤١ ق " أحوال شخصية ":

(١) أحوال شخصية. " المسائل الخاصة بالمصريين غير المسلمين ". " تغيير الطائفة ". قانون. " القانون الواجب التطبيق ".

تغيير الطائفة أو الملة. لا ينتج أثره بمجرد الطلب، وإنما بعد الدخول فيه وإتمام طقوسه ومظاهره الخارجية وقبول الطلب. العجز عن إثبات التغيير بطريقة لا تقبل الشك. إعتبار الشخص باقيا على طائفته أو ملته القديمة. شريعة الأقباط الأرثوذكس. لا تجيز الطلاق بالإرادة المنفردة.

(٢) حكم. " تسبيب الحكم ". نقض. " ما لا يصلح سببا للطعن ". أحوال شخصية.

إقامة الحكم قضاءه على دعامة تكفى لحمله. النعى عليه فيما تزيد فيه. غير منتج. مثال فى دعوى أحوال شخصية.

١ – إنه وإن كان تغيير الطائفة أو الملة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة(١) – أمر يتصل بحرية العقيدة، إلا أنه عمل إرادى من جانب الجهة الدينية المختصة، ومن ثم فهو لا يتم ولا ينتج أثره بمجرد الطلب وإبداء الرغبة، ولكن بعد الدخول فيه وإتمام طقوسه ومظاهره الخارجية الرسمية، وقبول طلب الانضمام إلى الطائفة أو الملة الجديدة. ولما كانت المحكمة قد استخلصت من أوراق الدعوى وفى حدود سلطتها الموضوعية عدم انضمام الطاعن (الزوج)

---

(١) نقض ١٧ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٣ ص ٩٥٢.

إلى الطائفة الانجيلية ، لأن مظاهر الانضمام الخارجية لم تتم ، وأنه بالتالى لا زال باقيا على طائفته الأولى ، وهى طائفة الأقباط الأرثوذكس لأن تغييرا فى الطائفة لم يحدث ، إذ يتعين إثبات تغيير الطائفة أو الملة بطريقة لا تقبل الشك ، وإلا اعتبر الشخص باقيا على طائفته أو ملته القديمة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الزوجين متحدا الطائفة والملة وتطبق فى شأنهما شريعة الأقباط الأرثوذكس ، وهى لا تجيز الطلاق بالإرادة المنفردة ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد استند فيما خلص إليه من عدم إتمام إجراءات الانضمام للطائفة الإنجيلية ، إلى أن مجلس الكنيسة قرر إبطال شهادة الانضمام التى قدمها الطاعن (الزوج) للتدليل على انتمائه إلى الطائفة المذكورة ، وهى دعامة تكفى لحمل الحكم ، ولم تكن محل تعييب من الطاعن ، ومن ثم فان النعى على الحكم لاستناده فى هذا الخصوص إلى أن رئيس الطائفة لم يعتمد شهادة الانضمام — أيا كان وجه الرأى فيه — يكون نعيا غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٦٣ سنة ١٩٦٩ القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية ضد المطعون عليها بطلب الحكم بإثبات طلاقه لها ، وقال بيانا لدعواه إنه تزوجها فى ١٩٦٥/٢/٢٨ أمام الكنيسة القبطية الارثوذكسية ثم اعتنق المذهب البروتستانتى ، وإذ لاتزال المطعون عليها على مذهبها وهما يدينان بالطلاق فقد طلقها عند إقامة دعواه بتاريخ ١٩٦٩/٦/٩ بقوله " زوجتى ومدخولتى تريز مجلى غالى طالق منى طلقة أولى رجعية " وطلب

الحكم بإثبات هذا الطلاق . وبتاريخ ١٩٧٠/٤/٦ حكمت المحكمة بإثبات طلاق الطاعن للمطعون عليها طلاقا رجعيا اعتبارا من ١٩٦٩/٦/٩ . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة للأحوال الشخصية بالاستئناف رقم ٧٦ سنة ٨٧ ق . وبتاريخ ١٩٧١/١/١٦ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بني على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه انضم إلى طائفة الانجيليين ولم يعد قبطيا أرثوذكسيا ، إذ قام بإجراء الشعائر الدينية أمام تلك الطائفة وقيد في سجلاتها وحصل على شهادة بذلك وهي مظاهر رسمية خارجية تكفي للاعتراف بالطائفة الجديدة ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يعتد بهذه المظاهر واعتبره قبطيا أرثوذكسيا وقضى برفض دعواه وهو ما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون. هذا إلى أن الطاعن تمسك في دفاعه بأنه مع التسليم بالغاء انضمامه إلى طائفة الانجيليين ، فإنه لا يعود بالضرورة قبطيا أرثوذكسيا لأنه لم يبد الرغبة في العودة إلى هذه الطائفة ولم يتخذ المظاهر الرسمية الخارجية الدالة على ذلك ، ولكن الحكم أغفل تحقيق هذا الدفاع الجوهري مما يعيبه بالبطلان .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه وإن كان تغيير الطائفة أو الملة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أمر يتصل بحرية العقيدة إلا أنه عمل إرادي من جانب الجهة الدينية المختصة ومن ثم فهو لا يتم ولا ينتج أثره بمجرد الطلب وإبداء الرغبة ولكن بعد الدخول فيه وإتمام طقوسه ومظاهره الخارجية الرسمية وقبول طلب الانضمام إلى الطائفة أو الملة الجديدة ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم الاعتداد بتغيير الطاعن مذهبه على ما قرره من " أما في الطوائف المسيحية فإنه لا بد من توافر مظاهر خارجية تنبيء عن هذا التغيير ولا بد من قبول الجهة التي غير الشخص ملته إليها لهذا التغيير

وإضفائها عليه المظاهر اللازمة ، وبصرف النظر عن موافقة الجهة السابق انضواء الشخص تحت ملتها على هذا التغيير أو عدم موافقتها . وإنه وإن ثبت من الشهادة المؤرخة ١٩٦٩/١/٢٦ الصادرة من سكرتير كنيسة شبرا النزهة الانجيلية أن المستأنف ضده — الطاعن — انضم إلى تلك الكنيسة فى ١٩٦٨/١٢/٢٢ إلا أن السيد الدكتور القس ابراهيم سعيد رئيس الطائفة الانجيلية قرر أن هذه الشهادة لاغية لأنها لم تعتمد منه وأن من شروط الانضمام إلى الطائفة أن يعتمد رئيسها هذا الانضمام وأن يقره ، وإذ هو لم يفعل فإن مظاهر الانضمام الخارجية لا تكون قد تمت ويكون المستأنف ضده باقيا على طائفته الأولى وهى الأقباط الأرثوذكس ، وأنه إذا أضيف إلى ما تقدم أن مجلس الكنيسة الانجيلية بشبرا النزهة قد اجتمع فى ١٩٦٩/١٠/١٩ وقرر ابطال هذه الشهادة وإلغاءها إذ صدرت بناء على احتيال المستأنف ضده وإخفائه أمر نزاعه مع زوجته ، وإذ كانت الكنيسة الانجيلية صاحبة الحق فى قبول إنتمائه لها أو رفضه فإن حقها فى ابطال مثل هذه الشهادة أو إلغائها بأثر رجعى هو حق لا يمارى لأن من يملك الاعطاء يملك المنع ولأنها حين تقبل عضوية أحد الأشخاص إنما تناقش مدى حقيقة الأمر ولا تقبله بمجرد الطلب ، ومن ثم ولأنه لا ولاية للمحاكم على تصرفات المجالس الكنسية ، فإن المحكمة احتراما منها لقول رئيس الطائفة الانجيلية ولقرار مجلس كنيســـة شبرا النزهة لا يسعها إلا أن تعتبر أن إجراءات انضمام المستأنف ضده إلى الكنيسة الانجيلية لم تتم " ، وكان يبين من ذلك أن المحكمة استخلصت من أوراق الدعوى وفى حدود سلطتها الموضوعية عدم انضمام الطاعن إلى الطائفة الانجيلية لأن مظاهر الانضمام الخارجية لم تتم وأنه بالتالى لا زال باقيا على طائفته الأولى وهى طائفة الأقباط الأرثوذكس لأن تغييرا فى الطائفة لم يحدث ، وهو ما يكفى للرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص إذ يتعين إثبات تغيير الطائفة أو الملة بطريقة لا تقبل الشك وإلا اعتبر الشخص باقيا على طائفته أو ملته القديمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الزوجين متحدا الطائفة والملة وتطبق فى شأنهما شريعة الأقباط الأرثوذكس وهى لا تجيز الطلاق بالإرادة المنفردة ، فإنه يكون قد طبق القـانون على وجهه الصحيح ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ خاض فى سبب تغيير الطاعن طائفته أو ملته وما إذا كان وليد غش أو تحايل ، مع أن الاعتقاد الدينى مسألة نفسانية ليس لأية جهة قضائية البحث فيها إلا عن طريق المظاهر الخارجية الرسمية .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أنه يبين مما أورده الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول أنه لم يبحث الدافع على تغيير الطائفة أو الملة وإنما قـــرر وهو بصدد بحث المظاهر الخارجية الرسمية للتغيير أن الشهادة المؤرخة ١٩٦٩/١/٢٦ الصادرة من سكرتير مجلس كنيسة شبرا النزهة والتى اعتمد عليها الطاعن لإثبات التغيير قد ألغاها هذا المجلس ، أما ما جاء بالحكم من أن الشهادة " صدرت بناء على احتيال المستأنف ضده — الطاعن — وإخفائه أمر نزاعه مع زوجته " فهو قول نقلته المحكمة عن مجلس كنيسة شبرا النزهة الانجيلية فى مقام تسبيب قراره بإبطال هذه الشهادة بعد أن تبين له عدم جدية طلب الانضمام .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ جعل من اعتماد رئيس الجهة الدينية للشهادة الصادرة من مجلس الكنيسة شرط انضمام إلى الطائفة فى حين أنه شرط غير لازم بل يقتصر الأمر على اعتماد توقيع رئيس مجلس الكنيسة عليها والمطعون عليها لم تنكر صحته .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف بيانه قد استند فيما خلص إليه من عـدم اتمام إجراءات الانضمام للطائفة الانجيلية إلى أن مجلس الكنيسة قرر ابطال شهادة الانضمام التى قدمها الطاعن للتدليل على انتمائه إلى الطائفة المذكورة ، وهى دعامة تكفى لحمل الحكم ولم تكن محلا لتعييب من الطاعن ، ومن ثم فإن النعى على الحكم لإستناده فى هذا الخصوص إلى أن رئيس الطائفة لم يعتمد شهادة الانضمام — أيا كان وجه الرأى فيه — يكون نعيا غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وعلى صلاح الدين ، وأحمد صفاء الدين .

(١٠٥)

الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) إثبات . " طرق الإثبات . الإقرار " . محكمة الموضوع .

الإقرار غير القضائى . عدم اشتراط صدوره للمقر له . جواز استخلاصه من أى دليل أو ورقة مقدمة إلى جهة أخرى . خضوعه لتقدير قاضى الموضوع .

(٢) دعوى . " إعادة الدعوى إلى المرافعة " . محكمة الموضوع . بطلان . حكم .

إعادة الدعوى إلى المرافعة من إطلاقات محكمة الموضوع .

(٣) إثبات . " طرق الإثبات . الإقرار " . إرث .

الإقرار ليس سببا لداوله . حكمة ظهور ما أقر به المقر لا ثبوته ابتداء . صحته ولو خلى من ذكر سببه . هو حجة على ورثة المقر .

(٤) بيع . " دعوى صحة التعاقد " . صورية .

دعوى صحة التعاقد . دعوى موضوعية تستلزم أن يكون من شأن البيع نقل الملكية . إتساع نطاقها لبحث كل ما يتعلق بوجود العقد أو انعدامه وبصحته أو بطلانه أو صوريته .

١ — لا يشترط فى الإقرار غير القضائى أن يكون صادرا للمقر له ، بل يجوز استخلاصه من أى دليل أو ورقة تكون مقدمة إلى جهة أخرى ، مادامت نية المقر وقصده قد اتجها إلى أن يؤخذ بإقراره ، وهو ما تستقل محكمة الموضوع بكشفه واستخلاصه ، فإذا ثبت لها قيام الإقرار ، فإنه يكون خاضعا لمطلق تقديرها ، ويكون لها أن تعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو ألا تأخذ به أصلا .

٢ — إعادة الدعوى إلى المرافعة ليس حقا للخصوم تتحتم إجابتهم إليه بل هو أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يجب طلب إعادة الدعوى إلى المرافعة للرد على مذكرة المطعون عليها هذا إلى أنه لم يعول على ما جاء بتلك المذكرة ، بل ولم يشر إليها فان النعي عليه بالبطلان يكون على غير أساس .

٣ — الإقرار — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — لا يكون سببا لمدلوله ، إنما هو دليل تقدم الاستحقاق عليه فى زمن سابق ، فحكمه ظهور ما أقر به المقر لا ثبوته ابتداء ، ويكون الإقرار صحيحا نافذا ولو كان خاليا من ذكر سببه السابق عليه ، ويقوم حجة على ورثة المقر بما حواه .

٤ — الدعوى بصحة ونفاذ العقد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[2] — هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه ، وهى تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية ، وهو ما يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع ، ويتحقق من استيفائه الشروط اللازمة لانعقاده وصحته ، ومن ثم فان تلك الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من أسباب تتعلق بوجود العقد أو انعدامه وبصحته أو بطلانه ، ومنها أنه صورى صورية مطلقة ، إذ من شأن هذه الصورية لو صحت أن يعتبر العقد ولا وجود له قانونا ، فتحول دون الحكم بصحته ونفاذه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعنه أقامت الدعوى رقم ٣٧٦ سنة ١٩٦٦ مدنى

(١) نقض ١٩٣٦/٢/٦ مجموعة القواعد فى ٢٥ سنة ص ٣٢ . بند / ٥٣

(٢) نقض ١٩٧٢/٤/٢٩ مجموعة المكتب الفنى س ٢٣ . ص ٧٨١

كلى بنى سويف عن نفسها وبصفتها ضــد المطعون عليها طالبة الحكم بإثبات التعاقد الصــادر من هذه الأخيرة إلى مورثها ومورث أولادها ببيع ستة قراريط شائعة فى كامل أرض وبناء وأدوات ماكينة الطحين الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى والعقد لقاء ثمن قدره أربعمائة جنيه والتسليم . طلبت المطعون عليها رفض الدعوى قائلة إن إبنها المشترى طلب منها أن تخصه بجزء من الماكينة دون باقى أخوته واستوقعها على عقد بيع ترك تحديد تاريخه إلى الوقت الذى يراه مناسبا، ولما رأى الطرفان العدول عن هذا التصرف وزعم المشترى فقد العقد ، تقدم إلى مكتب الشهر العقارى ووقع إقرارا مصدقا عليه بتاريخ ١٩٦١/١/١٩ بأن والدته تمتلك ستة قراريط وأنه يمتلك إثنى عشر قيراطا ويمتلك إبنه القاصر ستة قراريط فى الماكينة المذكورة ، وظلت الوالدة تباشر حقها كمالكة لهذه الحصة وتقوم بتأجيرها إلى أن توفى إبنها مورث الطاعنة بتاريخ ١٩٦٦/٥/٣ وعمل محضر بحصر تركته أقرت فيه الطاعنة بأحقية والدة مورثها ــ المطعون عليها ــ فى ملكية ستة قراريط من الماكينة علاوة على نصيبها فى الميراث . وبتاريخ ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ حكمت المحكمة بعد تحقيق أجرته بصحة ونفاذ عقد البيع الإبتدائى الصادر من المطعون عليها ، وبوقف الدعوى فى الشق الخاص بطلب التسليم حتى تقدم الطاعنة إشهاد الوفاة والوراثة الخاص بمورثها . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف طالبة إلغاءه ورفض دعوى الطاعنة وقيد هذا الاستئناف برقم ٨٩ سنة ٥ ق بنى سويف وبتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٦٨ حكمت المحكمة بطلبات المستأنفة . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت لدى محكمة الموضوع بأن الإقرار الصادر من مورثها لم يكن صادرا للمطعون عليها بقصد العدول عن عقد البيع وإنما للجهة الإدارية القائمة على ترخيص الماكينة وأنه بذاته لا يصلح سندا للملكية سواء كان سابقا على العقد أم لاحقا له إلا أن الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على ذلك الإقرار دون مناقشة لهذا الدفاع أو الرد عليه .

وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على ما استخلصته المحكمة من شهادة شاهدى المطعون عليها التى اطمأنت إليها من أن الإقرار المصدق عليه بالشهر العقارى قد حرر فى وقت لاحق على عقد البيع وبقصد العدول عنه وإهدار أثره وأن المطعون عليها ظلت تحصل على غلة القدر المقول ببيعه ، وهو ما تأكد بما ورد فى محضر حصر التركة من إقرار الطاعنة باعتبارها وصية بملكية المطعون عليها للحصة محل العقد وهى ستة قراريط بخلاف حصتها من الميراث وإقرارها فى ذات الوقت بأن أى عقد يخالف ذلك يعتبر لاغيا وأنه لو صح غير هذا لأشير فى عقد البيع إلى الإقرار المصدق عليه ، وهو استخلاص سائغ يكفى لحمل قضائه ، فإنه لا يجدى الطاعنة بعد ذلك قولها إن لها دفاعا لم تعرض له المحكمة ، إذ لا يشترط فى الإقرار غير القضائى أن يكون صادرا للمقر له بل يجوز استخلاصه من أى دليل أو ورقة تكون مقدمة إلى جهة أخرى ، مادامت نية المقر وقصده قد اتجهت إلى أن يؤخذ بإقراره ، وهو ما تستقل محكمة الموضوع بكشفه واستخلاصه فإذا ثبت لها قيام الإقرار فإنه يكون خاضعا لمطلق تقديرها ويكون لها أن تعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو ألا تأخذ به أصلا ، كما لا يجدى الطاعنة أيضا قولها إن الإقرار لا يصلح بذاته سندا للملك ، مادام الحكم المطعون فيه لم يناقض هذه الحقيقة واعتمد فى قضائه على ما استخلصه من الأوراق والقرائن فى حدود سلطته الموضوعية من أن الإقرار قصد به العدول نهائيا عن عقد البيع الذى تطلب الطاعنة الحكم بصحته ونفاذه .

وحيث إن حاصل السبب الثانى وقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إنها أطلعت — عقب حجز الدعوى للحكم بجلسة ١٩٦٨/٢/٥ — على مذكرة المطعون عليها وبها ما يستأهل الرد عليه فقدمت طلبا لإعادة الدعوى إلى المرافعة إلا أن المحكمة قضت فى الدعوى دون التفات إلى هذا الطلب .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن إعادة الدعوى إلى المرافعة ليس حقا للخصوم تحتم إجابتهم إليه بل هو أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع ، هذا

إلى أن الحكم المطعون فيه لم يعول على ماجاء بتلك المذكرة بل ولم يشر إليها ، ومن ثم فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه خالف القانون من وجوه (أولها) أنه جرى فى قضائه على أن الاقرار الصادر من مورث الطاعنة قد أكسب المطعون عليها ملكية العين محل النزاع مع أن الإقرار ليس تصرفا منشئا بطبيعته وإنما هو كاشف للسبب الذى يكون قد أكسب المقر له هذا الملك ، وقد فات الحكم المطعون فيه أن يستظهر السبب الذى من أجله أقر المقر بملكية المقر لها والسند السابق الذى أراد كشفه بهذا الإقرار ، فإن قيل بأن ذلك الإقرار فى حد ذاته يعتبر تبرعا من الإبن لوالدته فإنه يحول دون ذلك أنه لم يصدر لها ولم يثبت أنها قبلته و (ثانيها) أنه أقام قضاءه على أن الإقرار يصلح فى ذاته سندا منشئا للملكية و (ثالثها) أنه لايدخل فى موضوع دعوى صحة ونفاذ العقد أن تتطرق المحكمة إلى واقعة أخرى منفصلة عن العقد وهى الإقرار ، لأنها بذلك تكون قد قلبت الدعوى إلى دعوى إثبات ملكية وهو طلب لم يتقدم به أحد من الخصوم ولم تطلبه المطعون عليها ولا دفعت رصومه وكان يتعين على المحكمة أن تحكم فى حدود الطلبات أمامها . (ورابعها) أن إقرار الطاعنة عقب وفاة مورثها ليس له ذلك الأثر الذى أسنده له الحكم المطعون فيه ، فالإقرار القضائى ليس حجة مطلقة فى ذاته وليس قاطعا بل يستمد قوته من ظروفه وملابساته ، والتسليم بحجية هذا الإقرار بلا أسباب هو إخلال وقصور واضح فى الحكم ، فضلا عن أنه ليس منتجا قانونا على الأقل فى حق القصر من أولاد الطاعنة لأن تنازل الوصية عن ملكية القصر له إجراءاته .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجهين الأول والثانى منه بما سبق ذكره فى الرد على السبب الأول وما أورده الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص ، وبأن الإقرار — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — لايكون سببا لمداوله وإنما هو دليل تقدم الاستحقاق عليه فى زمن سابق فحكمه ظهور ما أقر به المقر ، لاثبوته ابتداء ويكون الإقرار صحيحا نافذا ولو كان خاليا من ذكر سببه السابق عليه ، ويقوم حجة على ورثة المقر بما حواه . ومردود فى الوجه الثالث بأنه

لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القضاء برفض دعوى الطاعنة بطلب صحة العقد ونفاذه، وكانت الدعوى بصحة ونفاذ العقد — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه ، وهى تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية وهو مايقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع و يتحقق من استيفائه الشروط اللازمة لانعقاده وصحته ومن ثم فإن تلك الدعوى تتسع لبحث كل مايثار من أسباب تتعلق بوجود العقد أو انعدامه و بصحته أو بطلانه ومنها أنه صورى صورية مطلقة ، إذ من شأن هذه الصورية لو صحت أن يعتبر العقد ولا وجود له قانونا فتحول دون الحكم بصحته ونفاذه . والنعى مردود أخيرا بأن الحكم المطعون فيه قد اقتصر على إستدلاله بهذا الإقرار بين ما أورده من أدلة وقرائن أخرى على الرجوع فى العقد وليس فى ذلك مساس بحقوق القصر الذين يحتج عليهم بإقرار مورثهم . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حامد وصفى ، وأديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل .

(١٠٦)

الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) عمل . شركات . " شركات القطاع العام ". تأمينات اجتماعية .

العاملون بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . علاقتهم بها تعاقدية لا تنظيمية . خضوعها لأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة .

(٢) عمل . " التحكيم فى منازعات العمل " . اختصاص . تحكيم . " دعوى " . " الصفة " . نقابات .

اختصاص هيئة التحكيم وفقا لنص المادة ١٨٨ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . مناطه . دعوى النقابة بطلب تقرير حق بعض عمال الشركة فى صرف متوسط عمولة التوزيع خلال أجازاتهم . دعوى مقامة من ذى صفة . اختصاص هيئة التحكيم بنظرها . علة ذلك .

(٣) عمل . " الأجر " . " عمولة التوزيع " .

الأصل فى استحقاق الأجر أنه لقـاء العمل . العمولة المرتبطة بالتوزيع وجودا وعدما . من ملحقات الأجر غير الدائمة . عدم استحقاق العامل لها إلا بالتوزيع الفعلى . القضاء بأحقية العاملين فى صرف متوسط هذه العمولة عن أيام الأجازات السنوية والمرضية . خطأ .

١ ــ مؤدى نص المـادة الأولى من نظام موظفى وعمال الشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ والمـادة الأولى من نظام العاملين بالشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمـادة الرابعة من القرار الأول والمـادة الثانية من القرار الثانى والفقرة الثانية من المـادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام أن علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة فى ظل هذه النظم المتعاقبة

هى علاقة تعاقدية لا تنظيمية ، ولا يغير من هذا النظر خلو القرار الأخير من نص مماثل لنص المادتين سالفتى البيان الواردتين فى القرارين الأولين ، لأن إيراده ذلك النص يفيد بقاء علاقة العاملين بهذه الشركات خاضعة للقانون الخاص . وإذ كان قرار هيئة التحكيم المطعون فيه قد تصدى للفصل فى النزاع القائم بين الشركة والنقابة فإنه لا يكون قد خالف قواعد الإختصاص الولائى .

٢ — مناط اختصاص هيئة التحكيم وفقا لنص المادة ١٨٨ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ هو قيام نزاع خاص بالعمل أو بشروطه بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم . وإذ كانت النقابة المطعون ضدها قد طلبت إلى هيئة التحكيم تقرير حق فريق من عمال الشركة فى صرف متوسط عمولة التوزيع خلال أجازاتهم مستندة فى ذلك إلى أحكام القانون المدنى وقانون العمل وإلى ما جرى عليه العمل فى الشركة ، وكان النزاع على هذا الوضع نزاعا جماعيا ويتعلق بشروط العمل ، فإنه يكون للنقابة صفة فى رفعه وتختص هيئة التحكيم بنظره .

٣ — متى كان الواقع حسبما سجله القرار المطعون فيه أن الشركة الطاعنة جرت على منح عمولة على التوزيع لعمال قسم البيع بها إلى جانب أجورهم الأصلية وأن هذه العمولة ترتبط بالتوزيع الفعلى وجودا وعدما ، وإذ كان الأصل فى استحقاق الأجر — وعلى ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، وأما ملحقات الأجر فمنها مالا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمة وليست لها صفة الثبات والاستقرار ومن بينها عمولة التوزيع التى تصرفها الشركة الطاعنة على ذلك النحو لبعض عمالها فوق أجورهم الأصلية والتى لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز فى العمل ولا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو التوزيع الفعلى ، فإذا باشره العامل استحق العمولة وبمقدار هذا التوزيع ، أما إذا لم يباشره العامل أو لم يعمل أصلا فلا يستحق هذه العمولة وبالتالى فلا يشملها الأجر الكامل الذى يؤدى للعامل عن فترة الأجازات . إذ كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بتقرير حق عمال قسم المبيعات بالشركة

الطاعنة فى صرف متوسط تلك العمولة عن أيام الأجازات السنوية والمرضية على أساس أن هـــذه العمولة تعتبر جزءا من أجورهم واجب الإداء فى أيام الأجازات ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحـكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن النقابة المطعون ضدها تقدمت بشكوى إلى مكتب عمل الجيزة ضد الشركة الطاعنة تطلب فيها صرف متوسط عمولة التوزيع مع الأجر الثابت فى حالة حصول العمال على أجازة من أى نوع ، وإذ لم يتمكن مكتب العمل من تسوية النزاع أحاله إلى لجنة التوفيق التى أحالته إلى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة وقيد بجدولها برقم ٥٤ سنة ٦٥ تحكيم القـاهرة . وبتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٦ قررت الهيئة ندب مدير مكتب عمل الجيزة خبيرا فى النزاع لأداء المأمورية المبينة بمنطوق القرار ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قررت فى ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ قبول الطلب وتقرير حق عمال قسم المبيعات بالشركة فى صرف متوسط عمولة التوزيع بالفئات المحددة من أيام الأجازات السنوية والمرضية . طعنت الطاعنة فى هذا القرار بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره صممت على هذا الرأى .

وحيث إن حاصل السبب الأول من أسباب الطعن أن هيئة التحكيم لا تختص ولائيا بنظر النزاع ، ذلك أن عمال الشركة الطاعنة وهى من شركات القطاع العام لا يرتبطون معها بعلاقة عمل تخضع لضوابط القانون الخاص وإنما تحـكم هذه العلاقة اللوائح التى تصدرها السلطة الإدارية وبالتالى تعتبر القرارات

المتصلة بشئون هؤلاء العمال من قبيل القرارات الإدارية التى يختص القضاء الإدارى وحده بالفصل فى المنازعات الناشئة عنها، ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ وما جاء بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ من سريان أحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية عليهم فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة يكون أكثر سخاء بالنسبة لهم، إذ أن خضوعهم لهذه القوانين جاء نتيجة لهذا النص، ولولاه لما سرت عليهم فضلا من أن القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ الذى عمل به قبل صدور القرار المطعون فيه قطع فى تبعية العاملين بالشركة لسلطتها الإدارية .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه إذ نصت المادة الأولى من نظام موظفى وعمال الشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ والمادة الأولى من نظام العاملين بالشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على أن يسرى على موظفى وعمال الشركات الخاضعين لأحكام هذا النظام أحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية والقرارات المتعلقة بها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة يكون أكثر سخاء بالنسبة لهم وأن يعتبر هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل، ونصت المادة الرابعة من القرار الأول والمادة الثانية من القرار الثانى على أنه يجب أن يتضمن العقد المبرم بين الشركة والموظف أو العامل النص على أن احكام هذه اللائحة والتعليمات التى تصدرها الشركة فيما يتعلق بتنظيم العمل تعتبر جزءا متمما للعقد، ونص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام على أن " تسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام "، فإن ذلك يدل على أن علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة فى ظل هذه النظم المتعاقبة هى علاقة تعاقدية لا تنظيمية، ولا يغير من هذا النظر خلو القرار الأخير من نص مماثل لنص المادتين سالفتى البيان الواردتين فى القرارين الأولين لأن إيراده ذلك النص يفيد بقاء علاقة العاملين بهذه الشركات خاضعة للقانون الخاص . لما كان ذلك، فان القرار المطعون فيه إذ تصدى للفصل فى النزاع لا يكون قد خالف قواعد الاختصاص الولائى، ومن ثم يكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن النزاع الذى تضمنه الطلب لايعـــدو أن يكون منازعة فردية فى الأجر وليس مطلبا نقابيا ، ذلك أن الطلب الذى تقدمت به النقابة المطعون ضدها إنما يستند إلى أن الشركة جرت على صرف عمولة توزيع لبعض عمالها و بالتالى لايكون للنقابة صفة فى رفع هذا النزاع ولا تختص هيئة التحكيم بنظره .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن مناط اختصاص هيئة التحكيم وفقا لنص المـادة ١٨٨ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ هو قيام نزاع خاص بالعمل أو بشروطه بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل و جميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم ، ولمـا كانت النقابة المطعون ضدها قد طلبت إلى هيئة التحكيم تقرير حق فريق من عمال الشركة فى صرف متوسط عمولة التوزيع خلال أجازاتهم مستندة فى ذلك إلى أحكام القانون المدنى وقانون العمل و إلى ماجرى عليه العمل فى الشركة ، وكان النزاع على هذا الوضع نزاعا جماعيا و يتعلق بشروط العمل فإنه يكون للنقابة صفة فى رفعه وتختص هيئة التحكيم بنظره ، ومن ثم يكون النعى على القرار المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن ممـا تنعاه الطاعنة بالسبب الثالث على القرار المطعون فيه أنه خالف القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن القرار إذ قضى بتقرير حق العمال فى صرف متوسط عمولة التوزيع عن أيام الأجازات السنوية والمرضية قد خلط بين حق العمال فى العمولة عند قيامهم بالتوزيع فعلا وهو ليس محل نزاع ، و بين حقهم فى صرف متوسط العمولة خلال تلك الأجازات ذلك أن هـذه العمولة ترتبط بالتوزيع الفعلى ، و إذ كان العمال لايباشرون التوزيع فى فترة الأجازات فإنهم لايستحقون العمولة عنها .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لمـا كان الواقع حسبما سجله القرار المطعون فيه أن الشركة الطاعنة جرت على منح عمولة على التوزيع لعمال قسم البيع بها إلى جانب أجورهم الأصلية وأن هذه العمولة ترتبط بالتوزيع الفعلى وجودا وعدما ، وكان الأصل فى استحقاق الأجر — وعلى ماجرى به نص المـادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — أنه لقاء العمل الذى

يقوم به العامل ، وأما ملحقات الأجر فمنها مالا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمة وليست لها صفة الثبات والاستقرار ومن بينها عمولة التوزيع التى تصرفها الشركة الطاعنة على ذلك النحو لبعض عمالها فوق أجورهم الأصلية والتى لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز فى العمل ولا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو التوزيع الفعلى ، فاذا باشره العامل استحق العمولة وبمقدار هذا التوزيع أما إذا لم يباشره العامل أو لم يعمل أصلا فلا يستحق هذه العمولة وبالتالى فلا يشملها الأجر الكامل الذى يؤدى للعامل عن فترة الأجازات . لما كان ذلك ، وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بتقرير حق عمال قسم المبيعات بالشركة الطاعنة فى صرف متوسط تلك العمولة عن أيام الأجازات السنوية والمرضية على أساس أن هذه العمولة تعتبر جزءا من أجورهم واجب الأداء فى أيام الأجازات . فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين رفض طلب النقابة المطعون ضدها .

جلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حامد وصفى ، وأديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل .

(١٠٧)

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) أعمال تجارية . وكالة . ملكية . " الملكية الأدبية والفنية " .

العمل الفنى لا يندرج ضمن عروض التجارة . هو عمل مدنى تحكمه - عند الإنابة - قواعد الوكالة . المنتج نائب قانونى عن مؤلفى المصنف السينمائى فى نشر الفيلم واستغلاله . م ٣٤ ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ . زوال تلك النيابة إذا احتفظ المؤلف بحقه فى استغلال مصنفه بنفسه .

(٢) وكالة . عقد .

المتعاقد مع الوكيل . ضرورة تثبته من قيام الوكالة ومن حدودها . التصرف المبرم دون نيابة . عدم انصراف أثره إلى الأصيل سواء علم المتعاقد مع مدعى الوكالة أنه يعمل دون نيابة أو لم يعلم .

(٣) وكالة . ملكية . " الملكية الأدبية والفنية " .

إتفاق المؤلف مع منتج الفيلم السينمائى على أن يحتفظ بحقه فى الأداء العلنى . أثره . عدم الاعتداد بأى اتفاق يبرمه المنتج مع الغير باسم المؤلف فى شأن استغلال مصنفه . للمؤلف أن يرجع مباشرة على من نشر مصنفه بغير إذنه .

١ - إذ كانت طبيعة العمل الفنى لا تدرجه ضمن عروض التجارة ، كما يعتبر تعاقد الفنان على استغلال عمله الفنى عملا مدنيا ، فإن قواعد الوكالة فى القانون المدنى تكون هى التى تحكم هذه الحالة . وإذ كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، وإن أنابت المنتج عن مؤلفى المصنف السينمائى فى نشر الفيلم واستغلاله إلا أنها فى فقرتها الأخيرة أجازت أن يتم الاتفاق على خلاف ذلك ، ومؤدى هذا النص أنه لو احتفظ مؤلف المصنف السينمائى بحقه فى الأداء العلنى

تزول تلك النيابة القانونية التى للمنتج عنه ويصبح هو صاحب الحق فى استغلال مصنفه بنفسه .

٢ — الأصل فى قواعد الوكالة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الغير الذى يتعاقد مع الوكيل عليه أن يتثبت من قيام الوكالة ومن حدودها ، وله فى سبيل ذلك أن يطلب من الوكيل ما يثبت وكالته فإن قصر فعليه تقصيره. وإن تصرف الشخص كوكيل دون نيابة فلا ينصرف أثر تصرفه إلى الأصيل ويستوى فى ذلك أن يكون الغير الذى تعاقد مع الوكيل عالماً بأن الوكيل يعمل دون نيابة أو غير عالم بذلك .

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه قد قرر فى مدوناته أنه ثبت أن مؤلف المصنف الموسيقى قد اتفق مع المنتج على أن يحتفظ الأول بحقه فى الأداء العلنى ، ومقتضى ذلك أن يكون التوكيل الصادر من المنتج إلى الشركة الموزعة غير ذى أثر بالنسبة لمؤلف المصنف الموسيقى مما يستتبع عدم الاعتداد بأى اتفاق يبرمه المنتج مع الغير باسم المؤلف فى هذه الحالة ، ويحق معه لهذا الأخير أن يرجع مباشرة على من نشر مصنفه بغير إذنه بمقتضى القواعد التى نظمها القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن التوكيل الصادر من المنتج إلى الشركة الموزعة ينصرف أثره إلى المؤلف لخلو الاتفاق الذى أبرمته الشركة الموزعة مع المطعون ضدهما بصفتها وكيلة عن المنتج من التحفظ على حق المؤلف ، ورتب على ذلك عدم أحقية الأخير فى أن يرجع مباشرة بمقابل نشر مصنفه على المطعون ضدهما — اللذين نشرا مصنفه بغير إذنه — فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق

للطعن — تتحصل فى أن الحارس العام على أموال الرعايا الفرنسيين بصفته حارسا على المكتب المصرى لحقوق التأليف الذى يمثل بالقاهرة جمعية المؤلفين والملحنين وناشرى الموسيقى بباريس — الطاعن — تقدم لرئيس محكمة القاهرة الابتدائية بطلب قال فيه إن المطعون ضده الثانى الذى يدير ويستغل دار سينما هيليوبوليس قام دون إذن من الجمعية بأداء مصنف موسيقى لأحد أعضائها أداء علنيا فى تلك الدار من خلال عرض فيلم "حرب وسلام" أنه لم يأبه بالتنبيه الذى وجه إليه فى ١٩٥٨/١٠/٢٠ بضرورة الحصول على إذن من الجمعية يخول له هذا الأداء العلنى للمصنف الموسيقى المشار إليه ودفع ما يقابل هذا الحق بواقع ٢,٢ ٪ من حصيلة إيرادات رسم الدخول ، وأن المصنف الموسيقى الذى وقع الاعتداء عليه قد اندمج فى الفيلم المشار إليه الذى جاء وليدا لعمل مشترك بين الفنيين من مؤلفى السيناريو والحوار والأغانى وواضعى الموسيقى ، وانتهى الحارس إلى طلب تعيين خبير لإثبات ذلك الاعتداء ، على أن تكون مهمته وصف المصنفات التى يقوم المطعون ضده الثانى بأدائها علنا فى دار السينما ، كما طلب الأمر بتوقيع الحجز التحفظى على ما يوجد من إيرادات فى تلك الدار وبمنع عرض الفيلم الآنف الذكر ، وبتاريخ ١٩٥٨/١١/٩ صدر أمر من رئيس المحكمة بندب خبير لإثبات حصول الأداء العلنى لفيلم "حرب وسلام" فى دار سينما هيليوبوليس ووصف هذا الأداء ، كما أمر بتوقيع الحجز التحفظى على الإيرادات الموجودة بالسينما وبمنع عرض ذلك الفيلم . قام الخبير بأداء مهمته واثبت أن الفيلم الذى يجرى عرضه هو فيلم "حرب وسلام" وأن الموسيقى التى تؤدى من خلاله هى من تأليف الموسيقار الإيطالى جيوفانى روتا العضو بجمعية المؤلفين والملحنين وناشرى الموسيقى ، وبإعلان تاريخه ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ أقام الحارس العام بصفته الدعوى الحالية التى قيدت برقم ٩٣ سنة ١٩٥٩ تجارى كلى القاهرة ، وطلب فيها الحكم بإلزام المطعون ضده الثانى بصفته مديرا لسينما هيليو بوليس أن يدفع له ٢,٢ ٪ من إيرادات تلك السينما عن الفترة التى عرض فيها فيلم "حرب وسلام" ومثله على سبيل التعويض مقابل ما لجمعية المؤلفين من حقوق متنازل لها عنها من مؤلف المصنف الموسيقى فى الفيلم المشار إليه ، كما طلب صحة الحجز التحفظى الموقع فى ١٩٥٨/١١/١٣ ، وفى أثناء سير الدعوى رفعت الحراسة عن جمعية المؤلفين والملحنين وناشرى الموسيقى وعن المكتب المصرى لحقوق التأليف وقام ممثلها باختصام المطعون

ضدها الأولى باعتبارها المالكة والمستغلة للسينما وانتهى إلى طلب الحكم عليها متضامنة مع المطعون ضده الثانى بطلباته المتقدم ذكرها ، وكانت المطعون ضدها الأولى قد تظلمت من الأمر الصادر من رئيس المحكمة بتاريخ ١٩٥٨/١١/٩ ، وقضى لها بإلغاء الأمر المتظلم منه بجميع مشتملاته وقد استؤنف ذلك القضاء وحكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف ، وفى ١٩٦٤/٦/١٤ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى الحالية ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٢٦ سنة ٨١ق ، وقضت محكمة الاستئناف فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٨ بمسئولية المطعون ضدها عن دفع مقابل حق الأداء العلنى وندبت خبيرا لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق ذلك الحكم ، طعن المطعون ضدها فى هذا الحكم فى شقه القطعى بطريق النقض ، وقيد الطعن برقم ٤٩٥ سنة ٣٥ق . وبتاريخ ١٩٦٦/١١/١٨ نقضت هذه المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة . وبتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٢ حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة . طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه ، وفى الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه فى السببين الأول والرابع من أسباب الطعن مخالفته للقانون ، ذلك أنه قضى باعتبار أن العلاقة بين منتج الفيلم السينمائى وبين شركة بارامونت الموزعة للفيلم علاقة وكالة بالعمولة طبقا لحكم المادتين ٨١ و٨٢ من قانون التجارة وأن تلك الشركة الموزعة لم تفصح فى تعاقدها المبرم مع صاحبى دار العرض السينمائى المطعون ضدها عن احتفاظ المؤلف الموسيقى بحقه فى استغلال مصنفه وأدخل مؤلف المصنف الموسيقى للفيلم للقيام فى نطاق تلك الوكالة ، فى حين أثبت الحكم أن المؤلف احتفظ بحق استغلال مصنفه بنفسه قبل المنتج ، وهذا الذى قرره الحكم يترتب عليه أن النيابة القانونية التى للمنتج بمقتضى المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ لا ينصرف أثرها إلى المؤلف مما يخول هذا الأخير الحق فى أن يطالب بحق الأداء العلنى عن مصنفه قبل المطعون ضدها أو أى شخص يعتدى على ذلك الحق ، ولا يغير من ذلك أن يكون المستغل الذى اعتدى على ذلك الحق قد ارتكب خطأ من عدمه إذ يجوز للمؤلف الرجوع على من استغل مصنفه الفنى دون إذن منه سواء كان

حسن النية أو سيئها ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك وانتهى إلى عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة فانه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت طبيعة العمل الفنى لا تدرجه ضمن عروض التجارة كما يعتبر تعاقد الفنان على استغلال عمله الفنى عملا مدنيا ، فإن قواعد الوكالة فى القانون المدنى تكون هى التى تحكم هذه الحالة ، ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وإن أنابت المنتج عن مؤلفى المصنف السينمائى فى نشر الفيلم واستغلاله إلا أنها فى فقرتها الأخيرة أجازت أن يتم الاتفاق على خلاف ذلك ، ومؤدى هذا النص أنه لو احتفظ مؤلف المصنف السينمائى بحقه فى الأداء العلنى تزول تلك النيابة القانونية التى للمنتج عنه ويصبح هو صاحب الحق فى استغلال مصنفه بنفسه ، وكان الأصل فى قواعد الوكالة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الغير الذى يتعاقد مع الوكيل عليه أن يتثبت من قيام الوكالة ومن حدودها وله فى سبيل ذلك أن يطلب من الوكيل ما يثبت وكالته فإن قصر فعليه تقصيره ، وإن تصرف الشخص كوكيل دون نيابة فلا ينصرف أثر تصرفه إلى الأصيل ، ويستوى فى ذلك أن يكون الغير الذى تعاقد مع الوكيل عالما بأن الوكيل يعمل دون نيابة أو غير عالم بذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قرر فى مدوناته أنه ثبت أن مؤلف المصنف الموسيقى قد اتفق مع المنتج على أن يحتفظ الأول بحقه فى الأداء العلنى ، ومقتضى ذلك أن يكون التوكيل الصادر من المنتج إلى الشركة الموزعة غير ذى أثر بالنسبة لمؤلف المصنف الموسيقى ، مما يستتبع عدم الاعتداد بأى اتفاق يبرمه المنتج مع الغير باسم المؤلف فى هذه الحالة ويحق معه لهذا الأخير أن يرجع مباشرة على من نشر مصنفه بغير إذنه بمقتضى القواعد التى نظمها القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن التوكيل الصادر من المنتج إلى الشركة الموزعة ينصرف أثره إلى المؤلف لحلو الاتفاق الذى أبرمته الشركة الموزعة مع المطعون ضدهما بصفتها وكيلة عن المنتج من التحفظ على حق المؤلف ، ورتب على ذلك عدم أحقية الأخير فى أن يرجع مباشرة بمقابل نشر مصنفه على المطعون ضدهما — اللذين نشرا مصنفه بغير إذنه — فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

ولما كان الطعن بالنقض للمرة الثانية فإنه يتعين الحكم فى الموضوع .

جلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حامد وصفى ، وأديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل .

(١٠٨)

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٨ القضائية :

نقض . " المصلحة فى الطعن " . دعوى . " الصفة " . ملكية . " الملكية الأدبية والفنية " .

مطالبة مؤلف المصنف الموسيقى اصحاب دار العرض السينمائى بالحقوق الناشئة عن الأداء العلنى لمصنفه . القضاء بعدم قبول دعوى هذا المؤلف قبل صاحب دار العرض لرفعها على غير ذى صفة . الطعن على ذلك القضاء من صاحب دار العرض . غير مقبول .

إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن دفاع الطاعنين قام على أنهما لم يكونا طرفا فى الاتفاق المبرم بين المنتج ومؤلف الموسيقى — التصويرية للفيلم — وأنه علاقة أصحاب دور السينما تنحصر فقط مع المنتج ولا شأن لهم بأحد خلافه ، وأنه إذا كان لمؤلف الموسيقى أى حق ناشىء عن الأداء العلنى فإنه يكون قبل المنتج لا قبل صاحب دار العرض . فإن مؤدى هذا الدفاع هو أنه لا شأن للطاعنين — مدير ومستغل السينما — بالنزاع مما لا يصح معه رفع الدعوى ضدهما ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى المرفوعة ضد الطاعنين لرفعها على غير ذى صفة ، فإنه يكون قد قبل دفاعهما ولم يلزمهما بشىء ويكون طعنهما عليه غير مقبول لإنعدام مصلحتهما فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الحارس العام على أموال الرعايا الفرنسيين بصفته حارسا على المكتب المصرى لحقوق التأليف الذى يمثل بالقاهرة جمعية المؤلفين والملحنين وناشرى الموسيقى بباريس — المطعون ضدهما — تقدم لرئيس محكمة القاهرة الابتدائية بطلب قال فيه إن الطاعن الثانى الذى يدير ويستغل دار سينما هيليوبوليس قام دون إذن من الجمعية بأداء مصنف موسيقى لأحد أعضائها أداء علنيا فى تلك الدار خلال عرض فيلم "حرب وسلام" وأنه لم يأبه بالتنبيه الذى وجه إليه فى ٢٠/١٠/١٩٥٨ بضرورة الحصول على إذن من الجمعية يخول له هذا الأداء العلنى للمصنف الموسيقى المشار إليه ودفع ما يقابل هــذا الحق بواقع ٢,٢ ./٪ من حصيلة إيرادات رسم الدخول وأن المصنف الموسيقى الذى وقع الاعتداء عليه قد أدمج فى الفيلم المشار إليه الذى جاء وليدا لعمل مشترك بين الفنيين من مؤلفى السيناريو والحوار والأغانى وواضعى الموسيقى ، وانتهى الحارس على أموال المطعون ضدهما إلى طلب تعيين خبير لإثبات ذلك الاعتداء على أن تكون مهمته وصف المصنفات التى يقوم الطاعن الثانى بأدائها علنا فى دار السينما كما طلب الأمر بتوقيع الحجز التحفظى على ما يوجد من إيرادات فى تلك الدار وبمنع عرض الفيلم الآنف الذكر . وبتاريخ ٩ / ١١ / ١٩٥٨ صدر أمر من رئيس المحكمة بندب خبير لإثبات حصول الأداء العلنى لفيلم "حرب وسلام" فى دار سينما هيليوبوليس ووصف هذا الأداء ، كما أمر بتوقيع الحجز التحفظى على الإيرادات الموجودة بالسينما وبمنع عرض ذلك الفيلم . وقام الخبير بأداء مهمته وأثبت أن الفيلم الذى يجرى عرضه هو فيلم "حرب وسلام" وأن الموسيقى التى تؤدى من خلاله هى من تأليف الموسيقار الإيطالى جيوفانى روتا العضو بجمعية المؤلفين والملحنين وناشرى الموسيقى . وبإعلان تاريخه ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ أقام الحارس العام بصفته الدعوى الحالية التى قيدت برقم ٩٣ سنة ١٩٥٩ تجارى كلى القاهرة وطلب فيها الحكم بإلزام الطاعن الثانى بصفته مديرا لسينما هيليوبوليس أن يدفع له ٢,٢ ./٪ من إيرادات تلك السينما عن الفترة التى عرض فيها فيلم "حرب وسلام" ومثله فى سبيل التعويض مقابل ما لجمعية المؤلفين من حقوق تنازل لها عنها فى مؤلف المصنف الموسيقى فى الفيلم المشار إليه كما طلب صحة الحجز التحفظى المؤرخ فى ١٣/١١/١٩٥٨ ، وفى أثناء سير الدعوى

رفعت الحراسة عن جمعية المؤلفين والملحنين وناشرى الموسيقى وعن المكتب المصرى لحقوق التأليف وقام ممثلها باختصام الطاعنة الأولى بوصف أنها المالكة والمستغلة للسينما، وانتهى إلى طلب الحكم عليها متضامنة مع الطاعن الثانى بطلباته المتقدم ذكرها ، وبتاريخ ٤/٦/١٩٦٤ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى الحالية. فاستأنف المطعون ضدهما هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٢٦ سنة ٨١ ق ، وقطعت محكمة الاستئناف فى حكمها الصادر بتاريخ ١٨/٥/١٩٦٥ بمسئولية الطاعنين عن دفع مقابل حق الأداء العلنى، وندبت خبيرا لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق ذلك الحكم . طعن الطاعنان فى هذا الحكم فى شقه القطعى بطريق النقض، وقيد الطعن برقم ٤٩٥ سنة ٣٥ ق، وبتاريخ ١٨/١١/١٩٦٦ نقضت هذه المحكمة الحكم المطعون فيه، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة، وبتاريخ ١٢/١٢/١٩٦٧ حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على الدفع .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة العامة أن الطعن غير مقبول لانعدام مصلحة الطاعنين فيه، لأن الحكم المطعون فيه إذ قضى لصالحهما بعدم قبول دعوى المطعون ضدهما لرفعها على غير ذى صفة ، وإلزام الأخيرين بالمصاريف فلا يكون قد قضى بشىء ضد الطاعنين، وبالتالى لم يلحقهما ضرر منه مما تنتفى معه المصلحة فى الطعن.

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن دفاع الطاعنين قام على أنهما لم يكونا طرفا فى الاتفاق المبرم بين المنتج ومؤلف الموسيقى ، وأن علاقة أصحاب دور السينما تنحصر فقط مع المنتج ولا شأن لهم بأحد خلافه، وأنه إذا كان لمؤلف الموسيقى أى حق ناشىء عن الأداء العلنى فإنه يكون قبل المنتج لا قبل صاحب دار العرض. لما كان ذلك، فإن مؤدى هذا الدفاع هو أنه لا شأن للطاعنين بالنزاع، مما لا يصح معه رفع الدعوى ضدهما ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى المرفوعة ضد الطاعنين لرفعها على غير ذى صفة ، فإنه يكون قد قبل دفاعهما ولم يلزمهما بشىء ، و يكون طعنهما عليه غير مقبول لانعدام مصلحتهما فيه ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن .

جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين : عدلى بغدادى ، ومحمود المصرى ، ومحمد طايل راشد ، ومصطفى الفقى .

(١٠٩)

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٨ القضائية :

(١ ، ٢) إثبات . " عبء الإثبات " . نقل بحرى . معاهدات . " معاهدة سندات الشحن " .

(١) التحفظ الذى يدونه الناقل فى سند الشحن تدليلا على جهله بصحة البيانات المدونة فيه . عدم الاعتداد به إلا إذا وجدت لدى الناقل أسباب جدية للشك فى صحة بيانات الشاحن أو لم تكن لديه الوسائل الكافية للتحقق من صحتها . عبء إثبات مبررات التحفظ على الناقل .

(٢) إتخاذ الحكم من المستندات المقدمة من الشاحن طواعية دليلا على أن الناقل لم تكن لديه الوسائل الكافية للتحقق من صحة بيانات سند الشحن . عدم اعتباره نقلا لعبء الإثبات .

(٣) " محكمة الموضوع " . " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقل بحرى .

التدليل على عدم توافر الوسائل الكافية لدى الناقل للتحقق من صحة وزن البضاعة المشحونة . واقع يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع .

(٤) حكم . " تسبيبه " . نقض . " السبب غير المنتج " .

إقامة الحكم على دعامتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه . النعى عليه فى الأخرى غير منتج .

(٥ ، ٦ ، ٧) تعويض . " عناصر الضرر " . مسئولية . " مسئولية عقدية " . نقل بحرى .

(٥) مسئولية الناقل قبل الشاحن عن نقل البضاعة المشحونة بحرا وتوصيلها بحالتها إلى ميناء الوصول . مسئولية عقدية . وجوب الوقوف في تقدير التعويض عنه حد الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد . م ٢٢١ مدنى .

(٦) تقدير التعويض عن فقد البضاعة أثناء الرحلة البحرية يكون على أساس القيمة السوقية للبضاعة الفاقدة فى ميناء الوصول إذا كانت تزيد عن سعر شرائها .

القيمة السوقية للبضاعة . ماهيتها . عدم الاعتداد فى تقدير التعويض بالسعر الجبرى الذى فرضته وزارة التموين . علة ذلك .

(٧) اعتبار الضرر متوقعا . مناطه . قيمة البضاعة الفاقدة فى السوق الحرة لميناء الوصول . لايحول دون معرفتها وجود سعر جبرى لها فى هذا الميناء . إمكان تحديدها بالاستهداء بقيمة البضاعة فى ميناء قريب لميناء الوصول به سوق حرة للبضاعة وتماثل ظروفه ميناء الوصول . على الدائن عبء إثبات زيادة السعر فى هذا الميناء على سعر الشراء .

١ — أوجبت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من معاهدة سندات الشحن على الناقل استلام البضائع وأخذها فى عهدته ، وأن يسلم إلى الشاحن بناء على طلبه سند الشحن متضمنا مع بياناته المعتادة بيانات أوردتها فى البنود (أ ، ب ، ج) من تلك الفقرة ، ثم نصت على مايأتى " ومع ذلك فليس الناقل أو الربان أو وكيل الناقل ملزما بأن يثبت فى سندات الشحن أو يدون فيها علامات أو عددا أوكما أو وزنا إذا توافر لديه سبب جدى يحمله على الشك فى عدم مطابقتها للبضائع المسلمة إليه فعلا ، أو عندما لاتتوافر لديه الوسائل الكافية للتحقق منها " مما مؤداه — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة[1] — أن مثل هذا التحفظ الذى يدونه الناقل فى سند الشحن تدليلا على جهله بمحتويات البضاعة المسلمة إليه أو بصحة البيانات المدونة عنها بسند الشحن لا يعتد به ، ولايكون له اعتبار فى رفع مسئوليته عن فقد البضاعة المسلمة إليه إلا إذا كانت لديه أسباب جدية للشك فى صحة بيانات الشاحن أو لم تكن لديه الوسائل الكافية للتحقق من ذلك ، ويقع عبء إثبات جدية أسباب هذا الشك أو عدم كفاية وسائل التحقق من صحة هذه البيانات على عاتق الناقل .

---

(١) نقض مدنى ١٩٦٧/١/٢٤ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ١٨ ص ١٧٦

٢ — إذ كان الحكم المطعون فيه — بعد أن أورد حكم القانون المنطبق على الواقعة — اتخذ من المستندات التي قدمتها الطاعنة طواعية ومن تلقاء نفسها دليلا على أن الناقل لم تكن لديه الوسائل الكافية للتحقق من صحة البيانات المثبتة بسند الشحن ، فإن ادعاء الطاعنة بخطأ الحكم بنقله عبء الإثبات من عاتق المطعون عليها (الناقل) إلى عاتقها هي يكون على غير أساس ، إذ لا يعتبر نقلا لعبء الإثبات إلا تكليف الحكم خصما بتقديم دليل لصالح خصمه على خلاف ما يجيزه القانون .

٣ — إتخاذ الحكم من تقديم الشاحن البضاعة قبيل إبحار السفينة دليلا على عدم توافر الوسائل الكافية لدى الناقل للتحقق من صحة وزن البضاعة المشحونة ، هو أمر واقعي يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع .

٤ — من المقرر — في قضاء هذه المحكمة — أنه إذا بنى الحكم على دعامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى ، وكان يصح بناء الحكم على إحداهما فقط ، فإن النعي عليه في الدعامة الأخرى يكون غير منتج .

٥ — إذ كانت مسئولية المطعون عليها (الناقلة) قبل الطاعنة (الشاحنة) عن نقل البضاعة المشحونة بحرا وتوصيلها بحالتها إلى ميناء الوصول هي مسئولية عقدية ينظمها عقد النقل ، وكانت الطاعنة لم تنع على الحكم المطعون فيه وقوعه في خطأ إذ لم ينسب إلى المطعون عليها ارتكاب غش أو خطأ جسيم في تنفيذ العقد ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فيما قرره من وجوب الوقوف في تقدير التعويض المستحق للطاعنة عند حد الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد . على ما تقضى به المادة ٢٢١ من القانون المدني .

٦ — يلتزم الناقل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [(١)] — في حالة فقد البضاعة أثناء الرحلة البحرية بتعويض صاحبها عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب ، إلا أن حساب هذا التعويض إنما يكون على أساس القيمة السوقية للبضاعة

(١) نقض مدنى ١٩٦٩/٩/١٢ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٠ ص ٩٣٩ .
نقض مدنى ١٩٧١/٢/٤ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٢ ص ١٧٢ .

الفاقدة فى ميناء الوصول إذا كانت القيمة السوقية تزيد على سعر شراء البضاعة والمقصود بالقيمة السوقية هو سعرها فى السوق الحرة التى تخضع لقواعد العرض والطلب ، ومن ثم لا يعتد فى تقدير التعويض بالسعر الذى فرضته وزارة التموين لتبيع به البن للتجار المحليين ، ذلك لأن الضرر الذى لحقها نتيجة عدم بيعها البن الذى فقد بهذا السعر ليس مما كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ، لأن هذا السعر الجبرى هو سعر تحكمى فرضته الوزارة نفسها ، ودخلت فى تحديده عوامل غريبة عن التعاقد ، وقد راعت الوزارة فى تحديده أن تجنى من ورائه ربحا كبيرا تعوض به ما تخسره فى سبيل توفير مواد التموين الأخرى الضرورية للشعب ، هذا علاوة على أن هذا السعر قابل للتغيير فى أى وقت لأن تحديده يخضع للظروف الاستثنائية التى دعت إلى فرضه .

٧ — يجب لاعتبار الضرر متوقعا أن يتوقعه الشخص العادى فى مثل الظروف الخارجية التى وجد فيها المدين وقت التعاقد ، ولا يكفى توقع سبب الضرر فحسب ، بل يجب أيضا توقع مقداره ومداه ، وإذ كان لا يمكن للناقل العادى أن يتوقع مقدار الكسب الذى قد يفوت وزارة التموين (الطاعنة) نتيجة فرضها السعر الجبرى فى حالة فقد البضاعة ، لأنه لا يستطيع الإلمام بالأسعار الجبرية التى تفرض فى البلاد التى يرسل إليها سفنه وما يطرأ عليها من تغيير ، فإنه لا يكون مسئولا عن فوات هذا الكسب ، وإنما يسأل فقط عما فات الطاعنة من كسب بسبب زيادة سعر البضاعة الفاقدة فى السوق الحرة فى ميناء الوصول على سعر شرائها ، ولا يحول دون معرفة ما تساويه البضاعة الفاقدة فعلا فى السوق الحرة فى ميناء الوصول وجود سعر جبرى للبن فى هذا الميناء ، إذ فى الإمكان تحديد هذه القيمة بالاستهداء بقيمة البضاعة فى ميناء قريب لميناء الوصول به سوق حرة للبن ، وتماثل ظروفه ميناء الوصول ، مع ملاحظة أن الدائن هو الذى يقع عليه عبء إثبات الضرر الذى يدعيه ، ومن ثم يجب للقضاء له بالتعويض عما فاته من كسب أن يثبت أن سعر البن فى السوق الحرة فى ميناء الوصول كان يزيد على سعر شرائه له ، وإذ اقتصر الحكم المطعون فيه فى تقدير التعويض على ما لحق الطاعنة من خسارة ، وأغفل بحث ما يكون قد فاتها من سبب

إذ اثبت أن سعر البن فى ميناء الوصول كان يزيد على سعر شرائها له ، فإنه يكون مخطئا فى القانون ومشوبا بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن وزارة التموين — الطاعنة — أقامت ضد الشركة المطعون عليها الدعوى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ تجارى كلى الاسكندرية ، وطلبت فيها الحكم بإلزامها بأن تؤدى إليها مبلغ ١٥٢٧ ج و ٥٤٩ م ، وقالت فى بيان ذلك إنها استوردت كمية من البن البرازيلى شحنت على السفينة (اسكرا) التابعة للشركة المطعون عليها ، وعند تفريغها بميناء الإسكندرية فى ١٩٦٣/١٢/٢١ ظهر بها عجز قدرت الطاعنة قيمته بالمبلغ المشار إليه ، وإذ كانت الشركة المطعون عليها بوصفها وكيلة لملاك السفينة الناقلة مسئولة عما لحق البضاعة من عجز ، فقد أقامت عليها الطاعنة دعواها بطلباتها آنفة الذكر . دفعت المطعون عليها بعدم مسئوليتها عما يجاوز قيمة العجز فى محتويات ٨٥ جوالا وجدت ممزقة محسوبة بسعر الشراء ، إذ جرى العرف البحرى على التجاوز عن نسبة ٢ ٪ من وزن البن مقابل جفافه ، وفى ١٩٦٥/٥/١٦ قضت المحكمة الابتدائية بإلزام المطعون عليها بأن تؤدى إلى الطاعنة مبلغ ٧٨و١١٦١ دولارا أمريكيا مقوما بالعملة المصرية فى يوم ٢١ / ١٢ / ١٩٦٣ مضافا إليه مبلغ ٢١ ج مصريا و ٧٠٥ م . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٩٦ سنة ٢١ قضائية الاسكندرية طالبة تعديله إلى المبلغ المقامة به الدعوى . كما استأنفته المطعون عليها بالاستئناف رقم ٢٧٠ سنة ٢١ قضائية ، وبعد أن ضمت محكمة الاستئناف الاستئنافين قضت برفض أولهما وبتعديل الحكم المستأنف فى ثانيهما إلى إلزام المطعون عليها بأن تدفع للطاعنة مبلغ ١٦و٢٠٦ دولارا

أمريكيا مقوما بالعملة المصرية فى ١٩٦٣/١٢/٢١ مضافا إليه مبلغ ٧ جنيهات مصرية و ٢٣٥ م. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم جزئيا فى خصوص السبب الثالث وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال ، وتقول فى بيان ذلك إن الحكم أخذ بالتحفظ الوارد فى سند الشحن من أن الناقل غير مسئول عن وزن البضاعة ، وذلك إستنادا من الحكم إلى القول بأن الظروف التى أحاطت بإحضار البضاعة إلى جانب السفينة يوم تحرير سند الشحن وإبحارها فى اليوم ذاته تدل على انعدام الوسائل اللازمة للوزن لدى الناقل " فى حين أن هذا التحفظ — طبقا للفقرة الثالثة من المادة الثالثة من معاهدة سندات الشحن — لا يعتد به إلا فى حالتين أولاهما أن يكون لدى الناقل أسباب جدية للشك فى عدم مطابقة البيانات الثابتة بالسند للبضائع المسلمة إليه فعلا ، والأخرى عندما لا تتوافر لديه الوسائل الكافية للتحقق من صحة هذه البيانات ، ويقع عبء إثبات ذلك على عاتق المطعون عليها ، وإذ كانت هذه الأخيرة لم تقم بإثبات ذلك ، وكان ما استدل به الحكم المطعون فيه من سرعة إبحار السفينة لا يصلح سندا لإعفاء الناقل من المسئولية عن العجز فى وزن البضاعة ، طالما أن تحديد موعد الإبحار منوط بإرادته ، فإن الحكم يكون بذلك قد قلب عبء الإثبات بأن نقله من كاهل الناقل إلى عاتق الشاحن ، مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه وإن كانت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من معاهدة سندات الشحن ، بعد أن أوجبت على الناقل إستلام البضائع وأخذها فى عهدته ، وأن يسلم إلى الشاحن بناء على طلبه سند الشحن متضمنا مع بياناته المعتادة بيانات أوردتها فى البنود أ و ب و ج من تلك الفقرة ، نصت على ما يأتى " ومع ذلك فليس الناقل أو الربان أو وكيل الناقل ملزما بأن يثبت فى سندات الشحن أو يدون فيها علامات

أو عددا أو كما أو وزنا إذا توافر لديه سبب جدى يحمله على الشك فى عدم مطابقتها للبضائع المسلمة إليه فعلا ، أو عندما لا تتوافر لديه الوسائل الكافية للتحقق منها" ، مما مؤداه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن مثل هذا التحفظ الذى يدونه الناقل فى سند الشحن تدليلا على جهله بمحتويات البضاعة المسلمة إليه أو بصحة البيانات المدونة عنها بسند الشحن لا يعتد به ، ولا يكون له اعتبار فى رفع مسئوليته عن فقد البضاعة المسلمة إليه إلا إذا كانت لديه أسباب جدية للشك فى صحة بيانات الشاحن ، أو لم تكن لديه الوسائل الكافية للتحقق من ذلك ، ويقع عبء إثبات جدية أسباب هذا الشك أو عدم كفاية وسائل التحقق من صحة هذه البيانات على عاتق الناقل ، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى هذا الصدد قوله " إنه يبين من الاطلاع على سند الشحن المقدم ضمن حافظة مستندات المستأنف عليه (الطاعنة) " أنه " وإن جاء به أن الوزن القائم لعدد ٨٠٠٠ جوالا من البن يبلغ ٤٨٢٥٦٠ كيلو إلا أنه ورد بعد ذلك تحفظ فيما يتعلق بهذا الوزن مفاده أن البيانات الخاصة بالوزن والمشمول هى بحسب إقرار الشاحنين ، وأنه لم يكن متيسرا للناقل التحقق من صحتها ، وذلك لأنه كان عليه الإبحار فورا ، وأن الناقل لا يسأل عن الوزن والمشمول وفقا لإقرار الشاحنين ، فهذا التحفظ وإن كان فى حد ذاته لا يعتد به ولا يكون له اعتبار فى رفع مسئولية الناقل عن فقد البضاعة المسلمة إليه إلا أنه تبعا للظروف والملابسات التى أحاطت بوزن الشحنة وإحضارها إلى جانب السفينة فى بيروت فى ذات اليوم الذى تحرر فيه سند الشحن وهو يوم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ وهو المستفاد من المستندات المقدمة من جانب المستأنف عليه بملف الدعوى الابتدائية ، ومنها شهادة الوزن وشهادة المراجعة الصادرين فى نفس التاريخ من شركة المراجعة والثابت منهما أن كلا من وزن ال ٨٠٠٠ جوالا من البن الأخضر البرازيلى ، ومعاينة صنف هذا البن قد أجريا فى المنطقة الحرة فى بيروت بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣ وإبحار السفينة من ميناء بيروت فى تاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بدليل وصولها الى ميناء الإسكندرية فى اليوم التالى ، فضلا عن عدم إمكان وزن ٨٠٠٠ جوالا فى ذات اليوم بدليل أن وزن الشحنة فى ميناء الإسكندرية استغرق أربعة أيام حسب علوم الوزن المقدمة من المستأنف عليها ضمن حافظة مستنداتها المشار إليها

مما يحمل هذا التحفظ ليس من قبيل التحفظ المعروف بالجهل بالوزن، بل يقوم على سند صحيح هو انعدام الوسائل اللازمة لدى الناقل، لأنه كان عليه الإبحار فورا، ولأنه يقوم على أسباب جدية تدعو إلى الشك فى بيان الوزن فى سند الشحن حسب إقرار الشاحنين، وذلك بنوع خاص فيما يتعلق بال ٧٩٥٠٠ جوالا التى لا شبهة فى تسليمها إلى مخازن البوند و بحالة سليمة" مما مفاده أن الحكم المطعون فيه — بعد أن أورد حكم القانون المنطبق على الواقعة، اتخذ من المستندات التى قدمتها الطاعنة طواعية ومن تلقاء نفسها دليلا على أن الناقل لم تكن لديه الوسائل الكافية للتحقق من صحة البيانات المثبتة بسند الشحن، فإن ادعاء الطاعنة بخطأ الحكم بنقله عبء الإثبات من عاتق المطعون عليها إلى عاتقها هى يكون على غير أساس، إذ لا يعتبر نقلا لعبء الإثبات إلا تكليف الحكم خصما بتقديم دليل لصالح خصمه على خلاف ما يجيزه القانون، وكان اتخاذ الحكم من تقديم الشاحن البضاعة قبيل إبحار السفينة دليلا على عدم توافر الوسائل الكافية لدى الناقل للتحقق من صحة وزن البضاعة المشحونة هو أمر واقعى يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع، وكان ما استخلصه الحكم فى ذلك سائغا ولا فساد فيه، لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون فى غير محله.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول القصور فى التسبيب، وتقول فى بيان ذلك إن الحكم أقام قضاءه فى الدعوى على القول بقيام عرف مستقر على التسامح فى عجز الطريق فى البن فى حدود نسبة ٢./ من وزنه دون أن يبين مصدر هذا العرف، وقد خلت أوراق الدعوى مما يثبت ذلك وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا بنى الحكم على دعامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى، وكان يصح بناء الحكم على إحداهما فقط، فإن النعى عليه فى الدعامة الأخرى يكون غير منتج، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتد بالتحفظ الذى دونته الشركة الناقلة فى سند الشحن تدليلا على جهلها بصحة البيانات المدونة فيه عن وزن البضاعة المسلمة إليها،

ورتب على ذلك عدم مسئوليتها عن العجز فى وزن الأجولة التى وصلت إلى ميناء الإسكندرية بحالة سليمة ، وإذ كانت هذه الدعامة كافية لحمل قضاء الحكم على ما سلف الرد به على السبب السابق ، فإن النعى على الدعامة الأخرى التى أوردها الحكم — أيا كان وجه الرأى فيها — يكون غير منتج .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، ذلك أنه أقام قضاءه بتقدير التعويض عن عجز البضاعة على أساس سعر الشراء وليس على أساس سعر البيع ، فى حين أنه طبقا لنص المادة ٢٢١ من القانون المدنى يجب أن يشمل التعويض مافات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استبعد من عناصر التعويض ما فات الطاعن من ربح ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما تمسكت به الطاعنة فى هذا الصدد بقوله " إنه بالنسبة للاستئناف رقم ٢٩٦ سنة ٢١ المقام من وزارة التموين فإن نعى الوزارة فيه على تقدير التعويض على أساس سعر البيع مردود بما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن الناقل غير مسئول إلا عن تعويض الضرر المباشر الذى كان يمكن توقعه وقت التعاقد ، ولا مراء فى أن الناقلة ما كانت تتوقع أن تجرى مسئوليتها على حساب السعر الذى تفرضه الحكومة لبيع هذه السلعة التموينية التى تحتكر استيرادها وتوزيعها بما يعادل ثلاثة أمثال ثمن شرائها ، وأن الفرق بين السعرين لم يكن فى استطاعة الناقلة توقعه عند التعاقد وتحرير سند الشحن ، بل كل ما كانت تتوقعه هو أن تجرى مسئوليتها فى الحدود المرسومة بفاتورة الشراء ، أى بقيمة ما يهلك من البضاعة وفى حدود تلك القيمة وهى فى سند الشحن الثمن طبقا لفاتورة الشراء ، ومن ثم فإن نعى المستأنفة على الحكم المستأنف جرى بعدم التعويل عليه " وكانت المادة ٢٢١ من القانون المدنى تقضى بأنه " إذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد أو بنص فى القانون فالقاضى هو الذى يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو التأخر فى الوفاء به ، ويعتبر

الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن فى استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول ومع ذلك إذا كان الإلتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذى لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد" وكانت مسئولية المطعون عليها قبل الطاعنة عن نقل البضاعة المشحونة بحرا وتوصيلها لحالتها إلى ميناء الوصول هى مسئولية عقدية ينظمها عقد النقل، وكانت الطاعنة لم تنع على الحكم المطعون فيه وقوعه فى خطأ إذ لم ينسب إلى المطعون عليها ارتكاب غش أو خطأ جسيم فى تنفيذ العقد، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فيما قرره من وجوب الوقوف فى تقدير التعويض المستحق للطاعنة عند حد الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد. لما كان ذلك، وكان الناقل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يلتزم فى حالة فقد البضاعة أثناء الرحلة البحرية بتعويض صاحبها عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، إلا أن حساب هذا التعويض إنما يكون على أساس القيمة السوقية للبضاعة الفاقدة فى ميناء الوصول إذا كانت القيمة السوقية تزيد على سعر شراء البضاعة، والمقصود بالقيمة السوقية هو سعرها فى السوق الحرة التى تخضع لقواعد العرض والطلب، ولا يعتد فى تقدير التعويض بالسعر الذى فرضته وزارة التموين لتبيع به البن للتجار المحليين، ذلك لان الضرر الذى لحقها نتيجة عدم بيعها البن الذى فقد بهذا السعر ليس مما كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد، لأن هذا السعر الجبرى هو سعر تحكمى فرضته الوزارة نفسها، ودخلت فى تحديده عوامل غريبة عن التعاقد وقد راعت الوزارة فى تحديده أن تجنى من ورائه ربحا كبيرا تعوض به ما تخسره فى سبيل توفير مواد التموين الأخرى الضرورية للشعب، هذا علاوة على أن هذا السعر قابل للتغيير فى أى وقت لأن تحديده يخضع للظروف الاستثنائية التى دعت إلى فرضه، وكان يجب لاعتبار الضرر متوقعا أن يتوقعه الشخص العادى فى مثل الظروف الخارجية التى وجد فيها المدين وقت التعاقد، ولا يكفى توقع سبب الضرر فحسب، بل يجب أيضا توقع مقداره ومداه، وإذ كان لا يمكن للناقل العادى أن يتوقع مقدار الكسب الذى قد يفوت وزارة التموين نتيجة فرضها السعر الجبرى فى حالة فقد البضاعة، لأنه لا يستطيع الإلمام بالأسعار الجبرية التى تفرض فى البلاد التى يرسل إليها سفنه وما يطرأ عليها من تغيير، فإن الناقل

لا يكون مسئولا عن فوات هذا الكسب ، و إنما يسأل فقط عما فات الطاعنة من كسب بسبب زيادة سعر البضاعة الفاقدة فى السوق الحرة فى ميناء الوصول على سعر شرائها ، ولايحول دون معرفة ما تساويه البضاعة الفاقدة فعلا فى السوق الحرة فى ميناء الوصول وجود سعر جبرى للبن فى هذا الميناء ، إذ فى الإمكان تحديد هذه القيمة بالاستهداء بقيمة البضاعة فى ميناء قريب لميناء الوصول به سوق حرة للبن وتماثل ظروفه ميناء الوصول ، مع ملاحظة أن الدائن - الطاعنة - هو الذى يقع عليه عبء إثبات الضرر الذى يدعيه ، ومن ثم يجب للقضاء له بالتعويض عما فاته من كسب أن يثبت أن سعر البن فى السوق الحرة فى ميناء الوصول كان يزيد على سعر شرائه له ، وإذ اقتصر الحكم المطعون فيه فى تقدير التعويض على ما لحق الطاعنة من خسارة ، وأغفل بحث ما يكون قد فاتها من كسب إذا ثبت أن سعر البن فى ميناء الوصول كان يزيد على سعر شرائها له ، فإن الحكم يكون مخطئا فى القانون ومشوبا بالقصور فى هذا الخصوص بما يستوجب نقضه .

جلسة ١٨ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين: جودة أحمد غيث ، وابراهيم السعيد ذكرى ، والدكتور محمد زكى عبد البر ، واسماعيل فرحات عثمان .

(١١٠)

الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٥ القضائية :

ضرائب . "ضريبة الأرباح التجارية" . "التنازل عن المنشأة" .

السيارة الأجرة المستغلة استغلالا تجاريا . منشأة تجارية . وجوب الإخطار عن بيعها فى مدى ٦٠ يوما . المادتان ٥٨ و ٥٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن السيارة الأجرة كانت تستغل مع سيارة أخرى استغلالا تجاريا ، و بالتالى يخضع إيرادها لضريبة الأرباح التجارية ، فإنها — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة —[1] تعتبر فى حكم القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ منشأة يسرى عليها حكم المادتين ٥٨ و ٥٩ منه ، ويتعين على المطعون عليه أن يبلغ مصلحة الضرائب عن بيعها فى مدى ستين يوما من تاريخ حصوله باعتباره تنازلا جزئيا ، وإلا التزم بدفع الضريبة عن سنة كاملة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب دمنهور قدرت صافى أرباح المطعون عليه

(١) نقض ٢٥ يونيه ١٩٥٣ — مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة الجزء الثانى بند ١٢٤ ص ٨٠٣ .

من نشاطه فى تشغيل محطة تشحيم وبيع المواد البترولية ومن تشغيل السيارات بمبلغ ١٧٢٠ج فى سنة ١٩٥٥، وبمبلغ ٢٤١٢ج فى سنة ١٩٥٦، وإذ اعترض وتضمن اعتراضه أنه باع السيارة رقم ١٦٤ أجرة بحيرة بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٤، ولا يجوز إلزامه بدفع الضريبة عن هذه السنة كاملة، وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى استجابت لطلبه، وأصدرت قرارها بتاريخ ١٩٦١/٦/١٠ بتخفيض أرباحه إلى مبلغ ٥٣٩ج فى سنة ١٩٥٥، ومبلغ ٥٧٧ج فى سنة ١٩٥٦، فقد أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ١٤٧ سنة ١٩٦١ تجارى دمنهور الابتدائية ضد المطعون عليه بالطعن فى هذا القرار طالبة إلغاءه وتأييد تقديرات المأمورية، ومن بين الأسباب التى استندت إليها أن اللجنة حاسبت الممول عن إيراد السيارة سالفة الذكر حتى تاريخ بيعها، وكان يتعين محاسبته عن سنة كاملة، لأنه لم يخطر عن بيعها وفقا للقانون، كما طعن الممول فى القرار المذكور أمام نفس المحكمة بالطعن رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦١ طالبا إلغاءه فيما زاد عن حد الإعفاء سنويا. حكمت المحكمة فى كل من الطعنين بندب مكتب الخبراء لتحقيق اعتراضات المصلحة والممول، ثم قررت ضم الطعن الثانى الى الطعن الأول، وبعد أن قدم مكتب الخبراء تقريره عادت وبتاريخ ١٩٦٤/١١/١٩ حكمت بتعديل القرار المطعون فيه عليه، وتحديد أرباح المطعون بمبلغ ٨٥٠ج فى سنة ١٩٥٥ج وبمبلغ ١٣٥٢ج فى سنة ١٩٥٦. استأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ٥٠٥ سنة ٢٠ق تجارى، وبتاريخ ١٩٦٥/٦/٧ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف، وتحديد صافى أرباح المطعون عليه بمبلغ ٣٧٦ج و ٦١م فى سنة ١٩٥٥ وبمبلغ ٤٣٦ج و ٤٥٦م فى سنة ١٩٥٦، طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها.

وحيث أن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى بمحاسبة المطعون عليه عن إيراد السيارة رقم ١٦٤ أجرة بحيرة حتى تاريخ بيعها فى ١٩٥٦/٦/١٤ دون أن يلزمه بالضريبة عن سنة كاملة استنادا إلى أن مفاد الوقوف الجزئى أو التنازل عن بعض المنشأة طبقا للمادتين ٥٨، ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هو تصفية الممول لبعض منشآته دون البعض الآخر، وهو يتحقق عندما

يكون للمول عدة منشآت لكل منها كيان مستقل عن غيرها فى عملية الاستغلال وأن هذا الحكم يصدق على فروع المنشأة التى يمسك الممول لكل منها حسابا خاصا و يقدم عنها إقرارا سنويا مستقلا ، وأن المطعون عليه يباشر عدة أنشطة من بينها تشغيل سيارات الأجرة ، وقد جرى على إدراجها جميعا فى إقرار سنوى واحد ، فلا يعتبر وقوفه عن مباشرة العمل فى إحداها وقوفا جزئيا ، هذا إلى أن نشاط المطعون عليه فى تشغيل سيارات الأجرة لم يتوقف ، لأنه تصرف بالبيع فى سيارة واحدة فقط ، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، ذلك أن معيار التوقف أو التنازل الجزئى فى حكم المادتين ٥٨ ، ٥٩ سالفتى الذكر أن يكون للشىء الذى توقف استغلاله أو المتنازل عنه كيان خاص وصلاحية للاستمرار فى النشاط وتقدير أرباح مستقلة له ، بصرف النظر عن كون هذا الشىء يستغل فى نوع نشاط لايزال الممول يمارسه أو قدم إقرارا مستقلا باستغلاله ، وهو الأمر المتوافر فى جانب السيارة المتنازل عنها ، وإذا كانت السيارة لاتعتبر منشأة كاملة فى خصوص النزاع لاستمرار نشاط المطعون عليه فى استغلال السيارات إلا أنها تعتبر جزءا من هذا النشاط مما يتعين معه الإخطار عن بيعها .

وحيث أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن السيارة رقم ١٦٤ أجرة بحيرة كانت تستغل مع سيارة أخرى استغلالا تجاريا ، وبالتالى يخضع إيرادها لضريبة الأرباح التجارية فإنها — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تعتبر فى حكم القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ منشأة يسرى عليها حكم المادتين ٥٨، ٥٩ منه ، ويتعين على المطعون عليه أن يبلغ مصلحة الضرائب عن بيعها فى مدى ستين يوما من تاريخ حصوله باعتباره تنازلا جزئيا و إلا التزم بدفع الضريبة عن سنة كاملة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وجرى فى قضائه على أن المطعون عليه لايلزم بالإخطار عن بيع هذه السيارة و يحاسب عن إيرادها حتى تاريخ البيع لا عن سنة كاملة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم فإنه يتعين تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المطعون عليه بالضريبة المستحقة عن أرباح السيارة رقم ١٦٤ أجرة بحيرة فى سنه ١٩٥٦ كاملة .

جلسة ١٨ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : جودة أحمد غيث ، وابراهيم السعيد ذكرى ، والدكتور محمد زكى عبد البر ، واسماعيل فرحات عثمان .

(١١١)

الطعن رقم ٧ لسنة ٤١ ق " أحوال شخصية " :

(١) أحوال شخصية . " المسائل الخاصة بالمصريين غير المسلمين " . " طلاق " . حكم . " حجية الحكم " .

الحكم الصادر فى دعوى طلاق على أساس أن الزوجة تنتمى إلى طائفة الأقباط الأرثوذكس . ليس حجة على زوج آخر لم يكن طرفا فيها .

(٢ و ٣) أحوال شخصية . " المسائل الخاصة بالمصريين غير المسلمين " . نقض . " أسباب الطعن " .

(٢) الجدل الموضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . مثال فى تغيير الطائفة عند غير المسلمين .

(٣) إطراح المحكمة للمستندات المقدمة من الزوجة التدليل على عودتها إلى طائفتها السابقة . تعييب الحكم بأنه ساق التمهيد للاستدلال على انضمام الزوجة إلى الطائفة الجديدة غير منتج .

١ — متى كان المطعون عليه (الزوج) ليس طرفا فى الدعوى السابقة التى أقامتها الطاعنة ضد زوج آخر للحكم بتطليقها منه ، فلا يحاج المطعون عليه بأن الحكم صدر فى تلك الدعوى على أساس أن الطاعنة تنتمى إلى طائفة الأقباط الأرثوذكس ، ولما كان المطعون عليه لم يسلم للطاعنة فى الدعوى الحالية اتحادها معه فى الطائفة ، بل إنه أسس دعواه إبتداء على اختلافهما فى ذلك ، فإن النعى على الحكم يكون فى غير محله .

٢ — إذ استخلصت المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية أن الطاعنة (الزوجة) قد انضمت إلى طائفة الروم الأرثوذكس واستمرت كذلك حتى انعقدت الخصومة فى الدعوى الحالية (دعوى إثبات طلاق) وأطرحت المحكمة المستندات التى قدمتها الطاعنة للتدليل على أنها عادت إلى طائفة الأقباط الأرثوذكس (طائفة الزوج) ولم تعول عليها ، وأنه بهذا الوضع يكون الطرفان مختلفى الطائفة ، واستندت فى كل ذلك إلى أسباب سائغة لا مخالفة فيها للثابت فى الأوراق ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه يكون مجرد جدل موضوعى لا يسوغ طرحه أمام هذه المحكمة .

٣ — إذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة (الزوجة) مقرة بأنها انضمت إلى طائفة الروم الأرثوذكس ، ولكنها تدعى أنها عادت إلى طائفة الأقباط الأرثوذكس (طائفة الزوج) واستدلت على ذلك بمستندات قدمتها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستند فى عدم عودة الطاعنة إلى طائفة الأقباط الأرثوذكس إلى أنها لم تعمد أمام هذه الطائفة ، وإنما أطرح المستندات التى قدمتها للتدليل على عودتها إلى الطائفة المذكورة ، فلا جدوى من تعييب الحكم بأنه ساق التعميد فى مجال الاستدلال على انضمام الطاعنة إلى طائفة الروم الأرثوذكس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٣٤٦ سنة ١٩٧٠ القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية "نفس" ضد الطاعنة يطلب الحكم بإثبات طلاقها منه الذى أوقعه عليها فى ١٩٧٠/١/٢٩ ، وقال فى بيان ذلك

إنه تزوجها وفقا لشريعة الأقباط الأرثوذكس فى ١٩٦٣/٨/٦ أمام الموثق ، وإذ انضمت إلى طائفة الروم الأرثوذكس فى ١٩٥٨/٣/٤ ، وظل هو فى طائفته وأصبحا بذلك مختلفى الطائفة ، ومن حقه أن يطلقها ، وطلقها فى ١٩٧٠/١/٢٩ فقد طلب الحكم بإثبات هذا الطلاق ، وبتاريخ ١٩٧٠/٦/١٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون عليه هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٠٦ سنة ٨٧ ق أحوال شخصية ، وبتاريخ ١٩٧١/٢/١٣ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإثبات طلاق المطعون عليه للطاعنة الواقع بإقراره بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٩ . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف بأنها عادت إلى طائفة الأقباط الأرثوذكس ، وأصبحت متحدة مع المطعون عليه طائفة وملة ، فلا يحق له أن يطلقها بإرادته المنفردة واستدلت على ذلك بأنها أقامت الدعوى رقم ٨٣٢ سنة ١٩٥٩ القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية تطلب الحكم بتطليقها من زوجها السابق على أنها قبطية أرثوذكسية واستمرت فى طائفتها إلى أن قضى بطلاقها ، ولكن الحكم المطعون فيه رد على دفاعها بأنها تابعة لطائفة الروم الأرثوذكس من قبل صدور الحكم فى الدعوى السابقة ، وظلت كذلك إلى حين انعقاد الخصومة فى الدعوى الحالية ، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه إذا رفعت الدعوى باعتبار طرفى الخصومة فيها ينتميان إلى وحدة طائفية وملة الطرفان بذلك واستمرا لا يدعيان غيره حتى صدور الحكم فى الدعوى فلا يصح لأحدهما أن يدعى أنهما مختلفان طائفة .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان المطعون عليه ليس طرفا فى الدعوى السابقة رقم ٨٣٢ سنة ١٩٥٩ القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية التى أقامتها الطاعنة ضد زوج آخر للحكم بتطليقها منه ، فلا يحاج المطعون عليه

بأن الحكم صدر فى تلك الدعوى على أساس أن الطاعنة تنتمى إلى طائفة الأقباط الأرثوذكس ، وكان المطعون عليه لم يسلم للطاعنة فى الدعوى الحالية باتحادها معه فى الطائفة ، بل إنه أسس دعواه إبتداء على اختلافهما فى ذلك ، فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إن حاصل السبب الثانى مخالفة الحكم المطعون فيه للثابت فى الأوراق ، ذلك أن الطاعنة قدمت شهادة من بطريركية الأقباط الأرثوذكس مؤرخة ١٩٧٠/٤/٢٨ تفيد أنها قبطية أرثوذكسية من قبل انعقاد الخصومة الحالية ، وعقد زواجها من المطعون عليه وثابت به أنهما من الأقباط الأرثوذكس ، وشهادة من البطريركية بالتصريح لها بالزواج على أنها قبطية أرثوذكسية ، وقدمت صورة من حكم الطلاق الصادر فى الدعوى رقم ٨٣٢ سنة ١٩٥٩ القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية وثابت فيه أنها قبطية أرثوذكسية قبل طلاقها من زوجها الأول وزواجها من المطعون عليه ، غير أن الحكم المطعون فيه قرر أن الطاعنة كانت تابعة لطائفة الروم الأرثوذكس عند زواجها بالمطعون عليه وهو ما يعيبه بمخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى مردود بما قرره الحكم المطعون فيه من أن " الزوجة ولدت كذلك — أى قبطية أرثوذكسية — وظلت على ملتها هذه حتى تعميدها بكنيسة الروم الأرثوذكس بالحمزاوى على يد القس جورج فى ٤ مارس سنة ١٩٥٨ وسجلت بسجلات البطريركية برقم ... ... طبقا للشهادة المقدمة من المستأنف — المطعون عليه — وهذا التعميد لم تستطع إنكاره ، وإنما قالت إنها بعده عادت إلى طائفة الأقباط الأرثوذكس مستدلة على ذلك بعقد خطوبتها وعقد زواجها على المستأنف بكنيسة الأقباط الأرثوذكس ومن الحكم ٨٣٢ سنة ١٩٥٩ كلى ملى القاهرة بتطليقها من زوجها السابق كمال بطرس ، والذى صدر فى ٢٣/ ١ / ١٩٦٠ مطبقا شريعة الأقباط الأرثوذكس ، مثبتا فى أسبابه أن الزوجة تتبع تلك الطائفة ، ومن ثم يتعين مناقشة هذه الأدلة . أما محضر عقد الزواج ووثيقته المحرران بتاريخ ١٩٦٣/٨/٦ فإنهما لم يعدا فى الأصل لإثبات الطائفة أو الملة ولا تناقش فيهما هذه المسألة إنما درج الأمر على الأخذ بأقوال الطرفين فى هذا الشأن لا سيما إذا كان الظاهر

يؤيدهما ، وإذ كان الثابت أن الزوج قبطى أرثوذكسى ، وأن الزوجة كانت كذلك وليس فى أوراق البطريركية ما يفيد إخطارها بتغيير الزوجة طائفتها إلى الروم الأرثوذكس ، فان للكنيسة عذرها إذا أخذت الأمور بظواهرها ، أما بالنسبة للزوجة فلا شك أن اختيارها لكنيسة الأقباط الأرثوذكس — طائفة زوجها — لا يفيد بذاته عودتها إلى حظيرة تلك الكنيسة ذلك أنه — على ما استقرت عليه الأحكام — لا يكفى مجرد الإعراب عن تغيير الملة أو الطائفة ولا التقدم بطلب إلى الجهة الدينية يعلن فيه الشخص رغبته ، بل لا بد من موافقة الجهة والقيام بإجراءات معينة وطقوس محددة مثل التعميد والقيد فى سجلات الطائفة الجديدة وبالتالى فإن أى إجراء يقوم به الشخص باعتباره منتميا إلى طائفة معينة لا ينتج أثره ما لم يصادفه القبول الرسمى من هذه الطائفة . وحيث إنه متى كان الأمر كذلك ، وكان الثابت أن المستأنف عليها — الطاعنة — قد عمدت باعتبارها من طائفة الروم الأرثوذكس فى سنة ١٩٥٨ ، فإن أى إجراء تعود به تلقائيا إلى طائفة الأقباط الأرثوذكس سواء من تردد على الكنيسة للصلاة أو غيرها أو الزواج بها لا يكون مؤديا إلى القول بعودتها إلى تلك الكنيسة . وأما الشهادة المؤرخة ٢٨/٤/١٩٧٠ الصادرة من بطريركية الأقباط الأرثوذكس والتى تقول إن المستأنف عليها قبطية أرثوذكسية وإنها مولودة من أبوين قبطيين أرثوذكسيين ومعمدة بالكنيسة القبطية الأرثوذكسية ، وأنها لا زالت حتى الآن قبطية أرثوذكسية فالواضح أنها تتحدث عن والدى المستأنف عليها وعن تعميدها حين ولادتها وحين تقول إنها لا زالت حتى الآن قبطية أرثوذكسية فإنما تعنى أن تغييرا ما لم يطرأ على طائفتها — وإذ كان الثابت أنها غيرت طائفتها فعلا فى سنة ١٩٥٨ إلى الروم الأرثوذكس فقصارى القول فى تفسير هذه الشهادة أنها استصحاب للأصل ، وأن البطريركية لم تخطر بتغيير طائفة المستأنف عليها إلى الروم الأرثوذكس . وحيث إنه متى كان الأمر كذلك ، فقد ثبت لدى المحكمة إختلاف ملة طرفى الدعوى " ولما كان يبين مما أورده الحكم أن المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية استخلصت أن الطاعنة قد انضمت إلى طائفة الروم الأرثوذكس واستمرت كذلك حتى انعقدت الخصومة فى الدعوى الحالية ، واطرحت المحكمة المستندات التى قدمتها الطاعنة للتدليل على أنها عادت إلى طائفة الأقباط

الأرثوذكس ولم تعول عليها ، وأنه بهذا الوضع يكون الطرفان مختلفى الطائفة ، واستندت فى كل ذلك إلى أسباب سائغة لا مخالفة فيها للثابت فى الأوراق ، فإن النعى بهذا السبب على الحكم المطعون فيه يكون مجرد جدل موضوعى لا يسوغ طرحه أمام هذه المحكمة .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه فساد الاستدلال نتيجة الخطأ فى فهم الشريعة المسيحية ، إذ ذهب الحكم إلى أن التعميد (التنصير) يتكرر بتغيير الطائفة أو الملة ، وأن الطاعنة قد عمدت بكنيسة الروم الأرثوذكس فى ٤ مارس سنة ١٩٥٨ ، ولا يصح القول بعودتها إلى طائفة الأقباط الأرثوذكس لمجرد ترددها على الكنيسة للصلاة أو الزواج بها ، وهذا خطأ من الحكم لأن التعميد لا يتكرر مطلقا ، والطاعنة لم تعمد أمام طائفة الروم الأرثوذكس فى ٤ مارس سنة ١٩٥٨ ، إذ أن الشهادة المؤرخة ١٩٧١/٣/٥ التى حصلت عليها من بطريركية الروم الأرثوذكس والمعنونة "شهادة تنصير" والتى استند إليها الحكم فى القول بحصول تعميد هى فى حقيقتها شهادة انضمام ، وقد صححت على هذا الوضع الأخير مما يدل على عدم حصول تعميد أمام الطائفة المذكورة ، وإذ أثر هذا الفهم الخاطئ للشريعة المسيحية فى قضاء الحكم ، فإنه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهه الأول بأن الحكم المطعون فيه أورد فى هذا الصدد مايلى : " أما تغيير الطائفة أو الملة فطبقا للقواعد الكنسية التى سارت عليها الطوائف المسيحية لابد من عمل إرادى وتصرف إيجابى من جانب الجهة الدينية التى يرغب الشخص فى الانتظام فى أفرادها فلا يكفى مجرد الإعراب عن تغيير الملة أو الطائفة ولا التقدم بطلب إلى الجهة الدينية يعلن فيه الشخص رغبته بل لابد من موافقة الجهة والقيام بإجراءات معينة وطقوس محددة مثل التعميد والقيد فى سجلات الطائفة الجديدة . . . . " وهو مايبين منه أن الحكم لم يقل بتكرار التعميد تبعا لتغيير الطائفة أو الملة ، وإنما ذكره من بين الطقوس الخارجية التى قد يستدل بها على أن شخصا ينتمى إلى طائفة معينة . ومردود فى وجهه الثانى بأنه لما كان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة مقرة بأنها انضمت

إلى طائفة الروم الأرثوذكس ولكنها تدعى أنها عادت إلى طائفة الأقباط الأرثوذكس ،واستدلت على ذلك بمستندات قدمتها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستند فى عدم عودة الطاعنة إلى طائفة الأقباط الأرثوذكس إلى أنها لم تعمد أمام هـذه الطائفة ، وإنما أطرح المستندات التى قدمتها للتدليل على عودتها إلى الطائفة المذكورة ، وذلك على ماسلف بيانه فى الرد على السبب الثانى ، فلا جدوى من تعييب الحكم بأنه ساق التعميد فى مجال الاستدلال على انضمام الطاعنة إلى طائفة الروم الأرثوذكس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من ابريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/الدكتورحافظ هريدى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد سيد أحمد حماد، وعلى عبد الرحمن، وعلى صلاح الدين، وأحمد صفاء الدين.

(١١٢)

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٧ القضائية :

حكم. "تفسير الحكم". محكمة الموضوع. تنفيذ.

الإشكال الموضوعى. حق محكمة الموضوع عند نظره فى تفسير الحكم للوصول إلى حقيقة المنازعة فيه. م ٤٧٩ مرافعات سابق.

محكمة الموضوع وهى تنظر الإشكال فى الحكم الصادر منها طبقا للمادة ٤٧٩ من قانون المرافعات السابق تملك تفسيره وتعرف مرماه للوصول إلى حقيقة المنازعة فيه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المهندسين محمد يسرى وإمام على حسن البردانى أقاما فى سنة ١٩٦٧ لدى محكمة استئناف القاهرة إشكالا فى الحكم الصادر منها فى الاستئناف رقم ٤٢٧ سنة ٨٤ ق ضد عبد العال سيد أحمد ومحافظ القاهرة، طلبا فيه إيقاف تنفيذ الحكم المستشكل فيه فى خصوص سريانه عليهما بصفتهما الشخصية إلى حين تسليم

المستشكل ضده الأرض المحكوم بنزع ملكيتها، وقال شرحا لذلك إن الحكم المشار إليه قضى فى ٢٨ مايو سنة ١٩٦٧ بإلزامهما والمستشكل ضده الثانى متضامنين أن يؤدوا للمستشكل ضده الأول ١٢٠٠ جنيه مقابل نزع الملكية من ذلك ٧٠٠ جنيه نظير الأرض الفضاء و٥٠٠ جنيه عن عدم الانتفاع، فى حين أن الأرض مازالت فى حيازته ولم يسلمها إلى المحافظ — المستشكل ضده الثانى — وأضافا بأن هذا الحكم صدر عليهما بالصفة الوظيفية دون صفتهما الشخصية، وطلب المحافظ وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه حتى يتم تسليم الأرض موضوع نزع الملكية، وبتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ حكمت المحكمة بقبول الاشكال شكلا، وفى الموضوع برفضه والاستمرار فى تنفيذ الحكم المستشكل فيه. طعن المستشكل ضده الثانى — المحافظ — فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى رقم ٥٧٦ سنة ٦٣ القاهرة قضى بأن عقار المطعون عليه الأول نزعت ملكية أرضه ومبانيه بطريق الاستيلاء عليه لتنفيذ مشروع سور مجرى العيون وقضى بالتعويض عن ذلك شأنه شأن أى عقار نزعت ملكيته للمنفعة العامة، وقبل المطعون عليه هذا الحكم ولم يستأنفه وأصبح نهائيا فى حقه حائزا حجية الشىء المقضى، كما أن الحكم فى الاستئناف الذى أقامه المحافظ وحده — الطاعن — قضى بتأييد كل ماجاء بالحكم الابتدائى فيما عدا مقابل الانتفاع فقد نزل به إلى ٥٠٠ جنيه بدلا من ٧٠٠ جنيه، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذه الحجية وهو بصدد الفصل فى الإشكال، إذ نفى صدور قرار بنزع ملكية هذا العقار، ورتب على ذلك أن التعويض المقضى به كان مقابل هدم مبانى العقار خطأ، وهو منه فساد فى الاستدلال، لأن نزع الملكية كما يكون بالقرار الإدارى يكون بالاستيلاء عليه، فضلا عن مخالفته للقانون بقضائه بما يخالف القضاء السابق والذى حاز حجية الأمر المقضى.

وحيث إن هذا النعى مردود فى جملته، ذلك أنه يبين من مدونات الحكم الابتدائى رقم ٥٧٦ سنة ٦٣ كلى القاهرة والحكم الصادر فى الاستئناف الذى أقامه

الطاعن عن ذلك الحكم برقم ٤٢٧ سنة ٨٤ ق أن المطعون عليه الأول أقام تلك الدعوى ضد المحافظ والمهندسين المطعون عليهما الثانى والثالث طالبا الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٣٣٢٦ جنيها تعويضا عن الضرر الذى لحقه نتيجة قيامهم بهدم المنزل المبين بصحيفتها ، ظنا منهم أنه يدخل فى حدود نزع الملكية المقرر لمشروع توسيع شارع مجرى العيون ، وأن النزاع أمام محكمة الموضوع دار حول المسئول عن هدم منزل المدعى ،وانتهى الحكم الابتدائى إلى مساءلة المدعى عليهم عن هذه الواقعة واستحقاق المدعى لتعويض قدره ٧٠٠ جنيه من المبانى بعد خصم مايقابل ثمن الانقاض التى باعها — كما قدر ١٠٤٠ جنيه مقابل عدم الانتفاع به ، ودفع المحافظ فى الاستئناف الذى أقامه وحده عن هذا الحكم بسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض عن العمل الضار بالتقادم الثلاثى ونفى قيام البلدية بالهدم ،و بعد أن رفضت محكمة الاستئناف هذا الدفع قضت بتعديل المبلغ المقضى به عن مقابل الانتفاع إلى ٥٠٠ جنيه ، وعولت فى قضائها على أنه قد خلص لها من التحقيقات الادارية والإنذار المعلن لوزارة الاسكان فى أغسطس سنة ١٩٥٧ والموجه من المستأنف ضده وحكم مجلس الدولة وأقوال شهود المستأنف ضده أن الهدم سواء قام به رجال المستأنف - الطاعن - على ماهو ثابت من أقوال الشهود ، أو قام به المستأنف ضده حفاظا على حقوقه وذلك الموقف الذى وجد فيه بعد إخلاء المنازل ومنها منزله وأخذت منقولاتهم وقامت أرباب المبانى بهدمها وكذلك رجال المستأنف مؤيدا ذلك بخطاب ١٩٥٨/٢/١٢ الذى يبين منه أن ماذهب إليه الدفاع عن المستأنف فى تعليله لايتفق وصراحته فى أن منزل المستأنف ضده ضمن مانزع ملكيته كاملا فى المشروع ، الأمر الذى تنتهى المحكمة من ذلك كله إلى أن المستأنف ضده لم يقم بهدم منزله انتهازا للفرص أو محاولة للاستغلال و إنما أكره عليه فى تلك الظروف التى وجد فيها يوم الهدم وماسبقها ولحقها من أحداث وأن المحكمة تقر محكمة أول درجة على ماذهبت إليه من تقدير مبلغ ٧٠٠ ج تكملة لثمن المنزل بعد ما حصل المستأنف ضده على ثمن بيع أنقاضه ، إلا أنها ترى بالنسبة لما طلبه من ريع خلال الفترة ٦٥ شهرا بمبلغ ٥٠٠ جنيه وتبعا لذلك يكون جملة ماهو مستحق للمستأنف ضده ٧٠٠ + ٥٠٠ = ١٢٠٠ جنيه ، وهو ماتتعين تعديل الحكم المستأنف

إليه ، ولما استشكل المهندسان — المطعون عليهما الثانى والثالث — فى تنفيذ هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف طلبا وقف تنفيذه حتى يقوم المحكوم له بتسليم الأرض الفضاء التى كان يقوم عليها البناء المهدوم ، لأنه لايجوز له أن يجمع بينها وبين التعويض المحكوم به ، وبعد أن سردت محكمة الإشكال الوقائع سالفة الذكر حكمت برفض الإشكال تأسيسا على أن عقار المطعون عليه لم تنزع ملكيته وإنما هدمت مبانيه خطأ على اعتبار أنه داخل فى نطاق نزع الملكية على غير الحقيقة، وأن الحكم الابتدائى قضى بتعويض قدره ٧٠٠ جنيه عن هدم المبانى بعد إنقاص مايقابل أنقاضه من قيمته ، وأيدتها فى ذلك محكمة ثانى درجة وبالتالى فإنه يظل المالك لأرض المنزل التى كانت خارج نطاق الخصومة إذ أن دعوى التعويض كانت تدور حول ثمن المبانى وريعها . لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع وهى تنظر الإشكال فى الحكم الصادر منها طبقا للمادة ٤٧٩ من قانون المرافعات السابق تملك تفسيره وتعرف مرماه للوصول إلى حقيقة المنازعة فيه، وكان ماقرره الحكم المطعون فيه من أن دعوى الموضوع كان الهدف منها الحكم بالتعويض عن المنزل المهدوم دون الأرض القائم عليها ولايخالف قضاء الحكم المستشكل فى تنفيذه فإن النعى فى جملته يكون على غير أساس ويتعين معه رفض الطعن .

جلسة ١٩ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وعلى صلاح الدين ، وأحمد صفاء الدين .

(١١٣)

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٨ القضائية :

دعوى . " قيمة الدعوى " . رسوم . " رسوم قضائية " . شركات .

دعوى تصفية الشركة . دعوى معلومة القيمة تقدر بقيمة أموال الشركة الموجودة وقت طلب التصفية . إستحقاق رسم نسبي عنها فى حدود ما قرره القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ .

الشيء المتنازع عليه فى دعوى تصفية الشركة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة(١) — هو مجموع أموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت طلب التصفية ، لأن التصفية ليست إلا قسمة أموال بين الشركاء ، وقيمة هذه الأموال هى التى تكون موضوع المنازعة بين الخصوم ، وعلى أساس هذه القيمة يتم تقدير الدعوى ، وبذلك تكون دعوى معلومة القيمة ، يستحق عليها رسم نسبي فى حدود ما قرره القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ، وهذا الرسم يستحق على قيمة أموال الشركة الموجودة وقت طلب التصفية والمراد قسمتها . وإذ كان الطلب فى الدعوى الصادر بشأنها أمر تقدير الرسوم هو بتعيين مصف لتصفية الشركة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر تلك الدعوى مجهولة القيمة يستحق عليها رسم ثابت يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

(١) نقض ١٧/١٢/١٩٦٨ مجموعة المكتب الفنى . س ١٩ — ص ١٥٣٤ .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن عبد الملك الإمام الحديدى عارض فى أمر تقدير الرسوم رقم ٦٤ سنة ١٩٦٦ الصادر فى الدعوى ٢٧٨ سنة ١٩٦٤ المنصورة طالبا إلغاءه ، وقال بيانا لذلك إنه بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٣ استصدر من رئيس محكمة المنصورة أمرا بتوقيع الحجز التحفظى الاستحقاقى على موجودات الشركة القائمة بينه وبين سليمان السعيد عبد الكريم وتحديد جلسة للحكم بتعيين مصف تكون مهمته استلام محل الشركة وما نقل منه وتصفيتها طبقا للقانون وتسليم كل طرف ما يستحقه مع تثبيت الحجز التحفظى وجعله نافذا ، وفى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ قضت المحكمة بانقضاء الشركة وتصفيتها وأقامت الخبير المحاسب صاحب الدور مصفيا لها ، وبتاريخ ٢٥ فبراير أثبتت المحكمة ترك المدعى الخصومة ، ولما قام قلم الكتاب باستصدار أمر تقدير الرسوم المستحقة بمبلغ ١٤٤,٥٠٠ج عارض فيه طالبا إلغاءه تأسيسا على أن طلب تعيين مصف هو طلب مجهول القيمة ، والرسم المستحق عنه وطبقا لنص المادة ٧٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ٤٤ هو رسم ثابت وقد سدده بالكامل ، أما الحكم الصادر بانقضاء الشركة فلم يطلبه أحد من الخصوم ، لأن الشركة كانت قد انقضت فعلا باستحالة تنفيذ العقد بعد أن خضعت تجارة القطن لنظام التسويق التعاونى ، وبتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٦٦ حكمت المحكمة بقبول التظلم وبإلغاء قائمة الرسوم المتظلم فيها تأسيسا على ان الطلب فى الدعوى تضمن تعيين مصف دون الحكم بانقضاء الشركة ، فلا يجوز لقلم الكتاب تقدير الرسوم على أساس قيمة أموال الشركة . استأنف قلم الكتاب هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبا إلغاءه والقضاء برفض التظلم وتأييد قائمة الرسوم ، وقيد هذا الاستئناف برقم ٤٥ سنة ١٨ق ، وبتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله، وفى بيان ذلك يقول إنه لما كان الثابت من عريضة الدعوى أن طلبات المطعون عليه لم تقتصر على طلب تعيين مصف للشركة — كما أشار الحكم المطعون فيه — بل تضمنت كذلك تصفية الشركة طبقا للقانون وتسليم كل طرف ما يستحقه — فإن الشئ المتنازع عليه يكون هو مجموع أموال الشركة المطلوب تصفيتها وتقدر الدعوى بقيمة رأس مال الشركة المطلوب تصفيتها أخذا بمفهوم المخالفة لنص المادة ٧٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ التى حددت الدعاوى المجهولة القيمة .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك ان الشيء المتنازع عليه فى دعوى تصفية الشركة — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — هو مجموع أموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت طلب التصفية ،لأن التصفية ليست إلا قسمة أموال بين الشركاء وقيمة هذه الأموال هى التى تكون موضوع المنازعة بين الخصوم ، وعلى أساس هذه القيمة يتم تقدير الدعوى ، و بذلك تكون دعوى معلومة القيمة يستحق عليها رسم نسبي فى حدود ماقرره القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ ،وهذا الرسم يستحق على قيمة أموال الشركة الموجودة وقت طلب التصفية والمراد قسمتها . إذ كان ذلك ، وكان الطلب فى الدعوى الصادر بشأنها أمر تقدير الرسوم هو بتعيين مصف لتصفية الشركة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر تلك الدعوى مجهولة القيمة يستحق عليها رسم ثابت يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

جلسة ١٩ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وعلى صلاح الدين ، وأحمد صفاء الدين .

(١١٤)

الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٣٨ القضائية :

تأمينات عينية . "الرهن" . إثبات . حيازة . ملكية .

الرهن الحيازى التجارى . عدم تطلبه وثيقة خاصة . جواز إثباته بكافة طرق الإثبات المقبولة فى المواد التجارية . م ٧٦ من قانون التجارة .

الحيازة قرينة قانونية على الملكية . حسن نية الحائز مفترض إلى أن يقوم الدليل على العكس .

متى كان الثابت من مدونات الحكم أن الرهن الحيازى موضوع الدعوى رهن تجارى ، وأن الراهن تاجر قدم الموتورات للبنك الطاعن ضمانا لدينه . وكانت حيازة الراهن للموتورات قرينة قانونية على ملكيته لها ، وكان رهنها حيازيا لا يتطلب وثيقة رهن خاصة تشتمل على أرقامها وأوصافها لما هو مقرر من جواز إثبات هذا الرهن سواء بالنسبة للمتعاقدين أو للغير بكافة طرق الإثبات المقبولة فى المواد التجارية ، عملا بالمادة ٧٦ من قانون التجارة بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٥٤ . إذ كان ذلك ، وكان حسن النية يفترض دائما فى الحائز إلى أن يقوم الدليل على العكس الذى يقع عبء إثباته على من يدعيه ، والذى عليه أن يثبت أن الدائن المرتهن كان يعلم وقت إبرام الرهن أو كان فى مقدوره أن يعلم أن الراهن غير مالك للشىء المرهون ، أو أن ملكيته له مهددة بالزوال ، فإن استدلال الحكم على سوء نية الطاعن بالقرائن التى أوردها ، والتى لا تؤدى إلى ما استخلصه منها يكون فاسدا ومخالفا للقانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن بنك مصر (الطاعن) أقام الدعوى رقم ١٧ لسنة ١٩٦٦ تجارى كلى القاهرة ضد ممثل شركة انجلواجيبشيان موتورز (المطعون عليها) طالبا الحكم بإلزام المدعى عليه بصفته بتسليم الموتورات الأربعة التى استولت عليها الشركة والمبينة الأرقام بالعريضة وفى حالة عدم تسليمها بإلزامه بأداء مبلغ ٢٥٥٠ج كتعويض عن سلب الحيازة ، وقال فى بيانها إنه فتح فى ١٩٦٤/٥/٦ إعتمادا لأحمد محمد الدش التاجر بضمان بضائع تودع لديه على سبيل الرهن الحيازى ، ونفاذا لهذا العقد أودع أحمد محمد الدش لدى البنك بضائع من بينها الأربعة موتورات الموصوفة بالعريضة ، أوقعت عليها شركة مصر لحليج الأقطان حجزا تحت يده كما أوقع المدعى عليه بصفته حجزا آخر ، ولما استشكل مندوب البنك فى التنفيذ تنازل المدعى عليه عن الحجز وترك البنك الخصومة فى الإشكال إلا أن المدعى عليه رغم تنازله عن الحجز طلب استبدال الحارس مع التصريح للحارس الجديد بنقلها إلى جراج الشركة مخفيا واقعة التنازل عن الحجز ، ولما صدرت الأوامر باستبداله سخر المدعى عليه من استشكل فى تنفيذها دون علم من البنك وقضى برفض الإشكال ، ثم حكم لصالح البنك بعدم الاعتداد بالحجوز السابق توقيعها إلا أن المدعى عليه عاد واستصدر أوامر بتوقيع الحجز التحفظى على الموتورات مع تعيين مندوب الشركة حارسا عليها وتسليمها إليه لنقلها إلى مقر الشركة فاستشكل مندوب البنك فى تنفيذها ، وحكم استئنافيا بوقف تنفيذها وبعدم الاعتداد بالحجوز ، وأثناء ذلك استصدر المدعى عليه أمرا من النيابة العامة بتسليم الموتورات لمندوبه وتسليمها فورا ، وانتهى إلى طلب الحكم برد

الموتورات أو إلزامه بقيمتها البالغة ٢٥٥٠ ج تعويضا عن الحجوز التى أوقعها المدعى عليه وحكم بعدم الاعتداد بها وعن تزييفه الحقيقة عند طلب استبدال الحارس وتجاهله تنازله عن الحجوز وعن سلب حيازته للموتورات المرهونة له رهنا حيازيا ضمانا لدينه واستيلائه عليها بالمخالفة لقرار المحامى العام ، وطلب المدعى عليه رفض الدعوى بمقولة إن موظفى البنك الطاعن حاولوا تغطية تصرفهم الناجم عن فتحهم إعتماد للمدين دون ضمان ، فاتفقوا معه على شراء الموتورات بالتقسيط بموجب عقد بيع مع الاحتفاظ بالملكية ، ولما اشتراها قبلوا رهنها رهنا حيازيا ، ولما كان رهنها باطلا لأنها غير مملوكة للراهن ، وكانت الأحكام المقدمة من البنك قد صدرت فى دعاوى مستعجلة ولا أثر لها على الموضوع ، فإن سلب الحيازة لا يصلح فى ذاته لأن يكون سندا للتعويض وفى ١٩٦٦/١١/٣٠ حكمت المحكمة فى مادة تجارية بإلزام الشركة المدعى عليها بتسليم المدعى الموتورات الأربعة المبينة بصحيفة الدعوى ، ورفضت طلب التعويض فى الأسباب ، واستأنف المدعى بصفته هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٩ لسنة ٨٤ ق ، وقصر طلباته بمذكرته الختامية على الحكم له بالمبلغ المطلوب كتعويض عن الموتورات التى سلبت حيازتها والتى باعها المدعى عليه بصفته ، كما استأنفه المدعى عليه بصفته بالاستئناف رقم ٧٠ لسنة ٨٤ ق طالبا إلغاءه ورفض الدعوى ، وفى ١٩٦٨/٣/١٩ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، وطعن الطاعن فى هـــذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين بالتقرير ، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفساد استدلاله من وجهين (أولهما) أنه يؤخذ من نص الفقرة الثالثة من المادة ٩٧٦ والفقرة الثانية من المادة ١١١٨ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٩٦٥ من القانون المدنى والمادة ٧٦ من قانون التجارة المعدلة بالقانون رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٥٤ أنه وقد ثبتت حيازة البنك الطاعن للموتورات من صور الأحكام الصادرة فى القضايا المتداولة بينهما والمقدمة منه وقدم العقد

المبرم بينه وبين الراهن الدال على فتح البنك الاعتماد بالحساب الجارى بضمان رهن ما يودعه الراهن لدى البنك من موتورات ، وسلمت المطعون عليها بقيام الرهن وعلى الأخص فى صحيفة استئنافها فإن من حق البنك حبس الموتورات المرهونة واسترداد حيازتها إذا سلبت إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ١١١٠ من القانون المدنى ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى إستنادا إلى عدم تقديم البنك مستندات إيداع الموتورات المرهونة يكون فضلا عن خروجه على صريح نص القانون الذى يجيز إثبات الرهن التجارى بكافة الطرق قد مسخ الوقائع . (وثانيهما) أن الحكم المطعون فيه افترض سوء نية البنك الدائن المرتهن لمجرد القول بسوء نية المدين الراهن ولعدم مطالبة الراهن بالمستندات المثبتة لملكيته للموتورات المرهونة للتعرف على حقيقة هذه الملكية ومقدار خلوصها له ، وهو من الحكم مخالفة للقانون ، إذ فضلا عن أن حسن النية يفترض فى الدائن المرتهن الحائز للمنقولات عملا بصريح نص الفقرة الثالثة من المادة ٩٧٦ والفقرة الثانية من المادة ٩٦٥ من القانون المدنى ، فإنه يتعين إثبات سوء نية الدائن المرتهن عملا بالفقرة الثانية من المادة ١١١٨ منه ، والتى تعطى للدائن المرتهن التمسك بحقه فى الرهن إذا كان حسن النية ولو كان الراهن لا يملك التصرف فى الشىء المرهون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على قوله "وحيث إنه يبين مما تقدم أن التاجر الذى فتح البنك إعتمادا لصالحه قد أودع لدى البنك المذكور ٤ موتورات إشتراها من الشركة المستأنف ضدها بعد أسبوعين من تاريخ مشتراه ، ولم يكن قد سدد معظم أثمانها مما يكشف عن أنه لم يكن قد اشتراها بقصد استعمالها بل بقصد تقديمها ضمانا لدين البنك المستأنف الذى كان عليه بخصوص حسن النية أن يطالب المدين بمستندات ملكيته لتلك الموتورات الجديدة للتعرف على حقيقة أمر ملكيته لها ومقدار خلوصها ، ولم يقدم البنك مستندات الإيداع للتحقق من أرقام الموتورات المودعة وأوصافها فى تلك المستندات ، الأمر الذى يجعل دعوى البنك لا تقوم على أساس من القانون وينتفى معها أمر حسن النية". وهذا الذى قرره الحكم ينطوى على مخالفة للقانون لاستخلاصه سوء نية الدائن

المرتهن (الطاعن) من أن الموتورات المرهونة جديدة، وأن رهنها تم بعد شرائها ومن عدم مطالبة الراهن بمستندات ملكيته لها ، ومن عدم تقديمه مستندات الإيداع للتحقق من أرقامها وأوصافها ، ذلك أنه لما كان الثابت من مدوناته أن الرهن الحيازى موضوع الدعوى رهن تجارى ، وأن الراهن تاجر قدم الموتورات للبنك الطاعن ضمانا لدينه ، وكانت حيازة الراهن للوتورات قرينة قانونية على ملكيته لها ، وكان رهنها حيازيا لا يتطلب وثيقة رهن خاصة تشتمل على أرقامها وأوصافها لما هو مقرر من جواز إثبات هذا الرهن سواء بالنسبة للتعاقدين أو للغير بكافة طرق الإثبات المقبولة فى المواد التجارية عملا بالمادة ٧٦ من قانون التجارة بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٥٤ . لما كان ذلك، وكان حسن النية يفترض دائما فى الحائز إلى أن يقوم الدليل على العكس الذى يقع عبء إثباته على من يدعيه، والذى عليه أن يثبت أن الدائن المرتهن كان يعلم وقت إبرام الرهن أو كان فى مقدوره أن يعلم — أن الراهن غير مالك للشيء المرهون أو أن ملكيته له مهددة بالزوال ، فإن استدلال الحكم على سوء نية الطاعن بالقرائن التى أوردها والتى لا تؤدى إلى ما استخلصه منها يكون فاسدا ومخالفا للقانون بما يوجب نقضه .

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حامد وصفى ، وأديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل .

(١١٥)

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) حكم . نقض . " الأحكام غير الجائز الطعن فيها " . " عمل " .

الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها . عدم جواز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع . م ٣٧٨ مرافعات سابق . مثال بشأن حكم ندب خبير لبحث استحقاق العامل للعمولة .

(٢) عقد . " الوعد بالتعاقد " . عمل .

إنعقاد الوعد بالتعاقد . شرطه . اتفاق الطرفين على جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التى يجب إبرامه فيها . المسائل الجوهرية . المقصود بها . أركان العقد وشروطه الأساسية . مثال فى عمل .

(٣) عقد . " انتقاص العقد " . بطلان . " بطلان العقد " .

إبطال العقد فى شق منه . شرطه . عدم تعارض هذا الانتقاص مع قصد العاقدين . إنتفاء رضاء المتعاقد بإبرام العقد بغير الشق المعيب . أثره . امتداد البطلان إلى العقد بأكمله .

(٤) بطلان . عقد . " بطلان العقد " .

العقد الباطل بطلانا مطلقا والعقد المعدوم . لا محل للتفرقة بينهما . علة ذلك .

(٥) تعويض . " الشرط الجزائى " . مسئولية . " المسئولية العقدية " . إثبات . " عبء الإثبات " . عمل .

تحقق الشرط الجزائى يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف المضرور بإثباته . إدعاء المسئول بانتفاء الضرر أو بأن تقدير التعويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة . تحمله عبء إثباته .

(٦) نقض . " السبب الجديد " .

واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

١ — متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يقطع — فى شقه الصادر بندب خبير لتحديد العمولة المستحقة للمطعون ضده على ما قام ببيعه من بضائع — فى استحقاق المطعون ضده لتلك العمولة ، ولم يرد فى أسبابه أو منطوقه ما يوحى بأى رأى للمحكمة فى هذا الخصوص ، فإنه يكون قضاء صادرا قبل الفصل فى الموضوع ، ولا يعتبر منهيا للخصومة كلها أو بعضها ، و بالتالى لا يجوز الطعن فى هـــذا الشق من الحكم إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع عمـلا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق .

٢ — يشترط لانعقاد الوعد بالتعاقد طبقا للمـادة ١٠١ من القانون المدنى أن يتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه فضلا عن المدة التى يجب إبرامه فيها ، وذلك حتى يكون السبيل مهيئا لإبرام العقد النهائى بمجرد ظهور رغبة الموعود له دون حاجة إلى اتفاق على شى آخر ، والمقصود بالمسائل الجوهرية أركان هذا العقد وشروطه الأساسية التى يرى العاقدان الاتفاق عليها ، والتى ما كان يتم العقد بدونها . وإذ كان يبين من مطالعة الاتفاق المبرم بين الطرفين أنه لم يفصح أصلا عن ماهية العقد المراد إبرامه ، ولم يكشف عن حقيقة العلاقة القانونية بين الطرفين أو الأركان المميزة لهـا ، ولم يعين صراحة أو دلالة المدة التى يجب فيها إبرام العقد النهائى ، وكان لا وجه لمـا تدعيه الطاعنة من أن الاتفاق ينطوى على عقد عمل غير محدود المدة مع ما ينص عليه الاتفاق صراحة من أن العلاقة بينها وبين المطعون ضده ينظمها فى المستقبل عقد جديد ، فضلا عن أنه لم يتضمن باقى العناصر التى تتحقق بها علاقة العمل وهى توافر التبعية ، وكون الأعمال محل هذه العلاقة أعمالا مادية ، مما مؤداه تخلف الشرطين الواجب توافرهمـا لانعقاد الوعد بالتعاقد ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

٣ — يشترط لإبطال العقد فى شق منه بالتطبيق للمـادة ١٤٣ من القانون المدنى مع بقائه قائما فى باقى أجزائه ألا يتعارض هذا الانتقاص مع قصد العاقدين

بحيث إذا تبين أن أيا منهما ما كان ليرضى إبرام العقد بغير الشق المعيب ، فإن البطلان أو الإبطال لابد أن يمتد إلى العقد كله ولا يقتصر على هذا الشق وحده .

٤ — لم ير المشرع — وعلى ما صرحت به المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى — محلا للتفريق بين العقد الباطل بطلانا مطلقا والعقد المعدوم على أساس أن البطلان المطلق يرجع إلى تخلف ركن من أركان العقد فى حكم الواقع أو القانون يحول دون انعقاده أو وجوده ويستتبع إعتبار العقد معدوما ، ولئن كان المشرع قد استبدل عبارة " لا ينعقد " فى المادة ١٠١ من القانون المدنى بعبارة " لا يكون صحيحا " فى المادة ١٥٠ المقابلة لها فى المشروع التمهيدى ، إلا أن ذلك لم يكن يعدو — وعلى ما جاء فى الأعمال التحضيرية لهذا القانون — مجرد تعديل لفظى فى صياغة النص لم يقصد منه الخروج عن التقسيم الثنائى للبطلان .

٥ — إتفاق الطرفين مقدما — فى عقد العمل — على التعويض الذى يستحقه المطعون ضده إذا تقاعست الطاعنة عن تنفيذ العقد أو ألغته قبل نهاية مدته ، فإن تحقق هذا الشرط يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين ، فلا يكلف المطعون ضده بإثباته ويتعين على الطاعنة إذا ادعت أن المطعون ضده لم يلحقه أى ضرر أو أن التقدير مبالغ فيه إلى درجة كبيرة أن تثبت ادعاءها إعمالا لأحكام الشرط الجزائى .

٦ — متى كان وجه النعى يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٤٥ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى الجيزة

ضد الشركة الطاعنة ، وطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٥١٠٣٧ج و ٩٥٦م ، وقال بيانا لها إنه اتفق مع الطاعنة فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ على أن يقوم بتوزيع بعض منتجاتها فى الأسواق المحلية لقاء عمولة قدرها ٢٪ من قيمة المبيعات وبحد أدنى قدره ٢٠٠ج شهريا ، ثم أسندت إليه الشركة فى ١٧ يوليه سنة ١٩٦٠ إدارة قسم طباعة الأقمشة الذى أنشأته لقاء عمولة قدرها ٢٪ من قيمة مبيعات الأقمشة المطبوعة وبحد أدنى قدره ١٥٠ج شهريا علاوة على العمولة السابقة كما عهدت إليه الشركة فى يوليه سنة ١٩٦١ بتوزيع إنتاجها من التريكو والنايلون لقاء عمولة قدرها ٣٪ من قيمة المبيعات ، فإنه بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩٦٣ أبرم مع الشركة عقدا مدته خمس سنوات تنتهى فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، جمعت فيه هذه الاتفاقات ، وحدد البند الثالث من هذا العقد اختصاصاته بينما نص البند الحادى عشر منه على أن يتقاضى مقابل مجهوداته وتكاليف مكتبه عمولة تتراوح بين ١٪ و ٣٪ حسب الأصناف وبحد أدنى قدره ٥٤٠٠ج سنويا ، على أن يصرف له هذا المبلغ بواقع ٤٥٠ج شهريا ، وأن تجرى المحاسبة بين الطرفين كل ثلاثة شهور ، وقال المطعون ضده إنه ظل يباشر عمله على هذا الوضع إلى أن خالف مجلس إدارة الشركة الطاعنة شروط العقد بأن أوقف صرف العمولة المقررة له عن شهر سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، كما امتنعت الشركة عن تسليمه الاستمارات الخاصة بهذه العمولة ، ورفضت أن تصرف له قيمة الرصيد الدائن لحسابه ، فلما سجل على الشركة هذه المخالفات فى إنذار وجهه إليها بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ أبدت رغبتها فى إنهاء العقد ، على أن يحل محله عقد جديد واقترح رئيس مجلس إدارتها شروطا لهذا العقد أهمها أن تستمر الشركة فى الانتفاع بخبرة المطعون ضده ، على أن يتقاضى مقابل ذلك مبلغا ثابتا قدره ٤٠٠٠ج فى السنة كما تعهدت الشركة باستخدام موزعى وموظفى مكتبه لإعفائه من كافة المصروفات التى كان يتحملها فى سبيل تصريف منتجاتها ، وعلى هذا الأساس تحرر بينهما فى أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ اتفاق مبدئى نص على إنهاء العقد السابق اعتبارا من ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ والتزمت فيه الشركة بتسوية حساباته ومستحقاته وصرفها إليه فى آجال معينة ، كما نص هذا الاتفاق على أن العلاقة بين الطرفين ينظمها مستقبلا عقد جديد يتناول التفصيلات اللازمة ويعمل به بأثر رجعى

من أول نوفمبر سنة ١٩٦٤، غير أن الشركة لم تقم بتنفيذ أى التزام من التزاماتها الواردة فى هذا الاتفاق، بل شاءت التحلل منه وتخفيض أتعابه إلى ٢٠٠٠ج سنويا فوجه إليها فى ١٣ يناير سنة ١٩٦٥ إنذارا ضمنه أنه يعتبر الاتفاق المبدئى مفسوخا بخطئها، وأن علاقتهما لاتزال يحكمها العقد المؤرخ ٨ يوليه سنة ١٩٦٣، وإذ يستحق قبل الشركة مبلغ ٥١٠٣٧ج و ٩٥٦م عبارة عن مبلغ ٩٠٠ج قيمة الحد الأدنى للعمولة عن شهرى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٦٤، ٢٣١٥ج و ٦٠٤م قيمة العمولة بواقع ٢٪ على البضائع المصدرة حتى أكتوبر سنة ١٩٦٤، ٧٥٢٥ج و ٧٤٥م قيمة العمولة على البضائع الموجودة فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤، ١٤٣٢٣ج و ٠٦٠ مليم قيمة العمولة على ماقام ببيعه من بضائع تسليم موسم ١٩٦٥، ٤٣٧٣ جنيه و ٥٩١ مليم قيمة مكافآت وتعويضات لموظفى وعمال مكتبه، ٢١٦٠٠ جنيه قيمة الحد الأدنى للعمولة عن الأربع السنوات الباقية من العقد، فقد انتهى إلى طلب الحكم له به، وبتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ قضت المحكمة الابتدائية بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ٥٠٠٠ جنيه، وقبل الفصل فى موضوع ما يستحقه المطعون ضده من عمولة التصدير بندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم، فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٢٠٢ سنة ٨٣ ق، كما استأنفته الطاعنة وقيد استئنافها برقم ٢٠٣ سنة ٨٣ ق، وبعد أن أمرت محكمة الاستئناف بضم الاستئنافين قضت فيهما بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ (أولا) بتعديل الحكم المستأنف وإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ٢٦٨٧٣ جنيه و ٥٩١ مليم (ثانيا) وقبل الفصل فى موضوع مايستحقه المطعون ضده من عمولة على ما قام ببيعه من بضائع للتسليم اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ حتى نهاية موسم صيف سنة ١٩٦٥ بندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها عدم جواز الطعن بالنسبة لقضاء الحكم فى شقه الثانى بندب خبير، ونقض الحكم فى خصوص الوجه الثالث من الشق الأول من السبب ورفض الطعن فيما عدا ذلك، وبالجلسة المحددة لنظره صممت على هذا الرأى.

وحيث إن دفع النيابة العامة بعدم جواز الطعن بالنسبة لقضاء الحكم المطعون فيه فى شقه الثانى بندب خبير لتحديد العمولة المستحقة للمطعون ضده على ما قام ببيعه من بضائع تسليم موسم ١٩٦٥ يقوم على أن هذا القضاء صادر قبل الفصل فى الموضوع ، ولا يجوز الطعن فيه على استقلال مما يكون معه النعى الوارد فى الشق الثانى من السبب الأول من أسباب الطعن والذى ينصب على هذا الشق من قضاء الحكم المطعون فيه غير مقبول .

وحيث إن هذا الدفع صحيح ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يقطع فى هذا الشق من قضائه فى استحقاق المطعون ضده تلك العمولة ، ولم يرد فى أسبابه أو منطوقه ما يوحى بأى رأى للمحكمة فى هذا الخصوص ، ومن ثم فهو قضاء صادر قبل الفصل فى الموضوع ولا يعتبر منهيا للخصومة كلها أو بعضها ، و بالتالى لا يجوز الطعن فى هذا الشق من الحكم إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق ، و يكون النعى بالشق الثانى من السبب الأول مما لا يجوز النظر فيه .

وحيث إن الطعن بالنسبة للقضاء القطعى الوارد فى الشق الأول من الحكم المطعون فيه قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة فى الوجه الأول من السبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والبطلان فى الاسناد وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى بإبطال الوعد بالتعاقد الذى تضمنه الاتفاق المؤرخ أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ تأسيسا على أن هذا الوعد لا تتوافر فيه الشروط الواردة فى المادة ١٠١ من القانون المدنى ، لأنه لم يتضمن بيان طبيعة العلاقة القانونية بين الطرفين ، وهل هى علاقة عمل أم علاقة وكالة بالعمولة ، ولم يحدد حقوق وواجبات كل منهما قبل الآخر ، كما لم يعين صراحة أو دلالة المدة التى يجب إبرام العقد النهائى فيها ، فى حين أن هذه المادة لا تستلزم فى الوعد بالتعاقد سوى تعيين جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التى يجب إبرامه فيها ولا تتطلب بيان العلاقة القانونية بين طرفيه ، لأن تكييف هذه العلاقة تهيمن عليه المحكمة باعتباره من مسائل

القانون ، وإذ تضمن الوعد بيان نوع العمل وهو الانتفاع بخبرة المطعون ضده وتاريخ بداية العمل ، كما حدد الاتعاب أو الأجر الذى يتقاضاه المطعون ضده مقابل هذا العمل ، وكان لا ينال من صحته أنه لم يعين التاريخ الذى يبرم فيه العقد النهائى ، لأن إغفال هذا البيان لا يستتبع البطلان ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تكيف الوعد بأنه عقد عمل غير محدود المدة . وأن تستخلص من ظروف الدعوى المدة التى يجب فيها إبرام العقد النهائى ، وإذ قضى الحكم بابطال الوعد بالتعاقد فإنه يكون قد أخطأ فى القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه فى هذا الخصوص أنه أقام قضاءه ببطلان الوعد بالتعاقد على أنه " لما كان من المقرر طبقا لنص المادة ١٠١ / ١ من القانون المدنى أن الاتفاق الذى يعد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين فى المستقبل لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التى يجب إبرامه فيها ، بمعنى أنه يشترط فى الوعد بالتعاقد أو فى الاتفاق المبدئى أن يتفق المتعاقدان على أمرين أولهما جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه ، وثانيهما المدة التى يجب إبرام العقد النهائى فيها ، وكان الثابت من العقد الابتدائى المحرر بين المدعى (المطعون ضده) والشركة المدعى عليها (الطاعنة) بتاريخ ١ / ١١ / ١٩٦٤ أنه اتفق فيه على أن ينظم العلاقة بينهما مستقبلا عقد جديد يكون أساسه الانتفاع بخبرة المدعى (المطعون ضده) من جميع الوجوه ، وذلك على أساس حد أعلى للأتعاب قدره ٤٠٠٠ ج سنويا تعطى للمدعى (المطعون ضده) بمعدلات شهرية تتفق ومدى جهوده فى تنفيذ التزاماته ، دون أن يتضمن هذا الاتفاق طبيعة العلاقة القانونية التى سيحكمها العقد النهائى هل هى علاقة عمل أو علاقة وكالة بالعمولة وحدود واجبات وحقوق كل من الطرفين قبل الآخر فضلا عن عدم تحديده صراحة أو دلالة المدة التى يجب إبرام ذلك العقد فيها فإنه يكون باطلا ، ولما كان هذا الذى قرره الحكم صحيحا فى القانون ، ذلك أنه يشترط لانعقاد الوعد بالتعاقد طبقا للمادة ١٠١ من القانون المدنى أن يتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه فضلا عن المدة التى يجب إبرامه فيها ، وذلك حتى يكون

السبيل مهيأ لإبرام العقد النهائى بمجرد ظهور رغبة الموعود دون حاجة إلى اتفاق على شيء آخر ، والمقصود بالمسائل الجوهرية أركان هذا العقد وشروطه الأساسية التى يرى العاقدان الاتفاق عليها ، والتى ما كان يتم العقد بدونها ، لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الاتفاق المبرم بين الطرفين أنه لم يفصح أصلا عن ماهية العقد المراد إبرامه ، ولم يكشف عن حقيقة العلاقة القانونية بين الطرفين أو الأركان المميزة لها ، ولم يبين صراحة أو دلالة المدة التى يجب فيها إبرام العقد النهائى ، وكان لا وجه لما تدعيه الطاعنة من أن الاتفاق ينطوى على عقد عمل غير محدود المدة ، مع ما ينص عليه الاتفاق صراحة من أن العلاقة بينها وبين المطعون ضده ينظمها فى المستقبل عقد جديد ، فضلا عن أنه لم يتضمن باقى العناصر التى تتحقق بها علاقة العمل وهى توافر التبعية ، وكون الأعمال محل هذه العلاقة أعمالا مادية ، وكان مؤدى ذلك هو تخلف الشرطين الواجب توافرهما لانعقاد الوعد بالتعاقد ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى من السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه مسخ المستندات المقدمة فى الدعوى وشابه القصور ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم أقام قضاءه بإبطال الاتفاق المؤرخ أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ كله على أن هذا الاتفاق لا يمكن تجزئته إلى اتفاقين أحدهما خاص بإنهاء العقد السابق والآخر بالوعد بالتعاقد ، ورتب الحكم على ذلك أن إبطال الوعد يستتبع ابطال الاتفاق كله لأن المطعون ضده ما كان يقبل وضع حد للعقد الأول إلا بشرط تنفيذ الوعد وابرام العقد الجديد ، وبذلك يكون الحكم قد اعتبر العقد الأول معلقا على شرط واقف هو إبرام العقد الثانى ، أو أن الوعد بالتعاقد هو الباعث الجوهرى على إنهاء العقد السابق ، مع أن الاتفاق قد خلا من بيان هذا الباعث ولم يرد فيه ذلك الشرط صراحة أو دلالة ، هذا إلى أن الحكم قد أغفل مناقشة دفاع الشركة المستند إلى أن الظروف الناشئة عن سياسة الدولة فى تنظيم التجارة أدت إلى اقتطاع جزء أساسى من أعمال المطعون ضده ، مما حمله على عقد ذلك الاتفاق تفاديا لانفساخ العقد الأول أو الالتجاء إلى القضاء لتخفيض أجره .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه فى هذا الخصوص إنه أقام قضاءه ببطلان الاتفاق المؤرخ أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ كله على أنه "لما كان من المقرر طبقا لنص المادة ١٤٣ من القانون المدنى أنه فى العقود الملزمة للجانبين إذا كان العقد فى شق منه باطلا أو قابلا للابطال فهذا الشق وحده الذى يبطل ، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذى وقع باطلا أو قابلا للابطال فيبطل العقد كله ، وهذه القاعدة التى جاءت بتلك المادة هى ما يعبر عنه بانقاص العقد فالتصرف إن كان بطبيعته قابلا للانقسام يزول منه الجزء الباطل و يبقى الجزء الصحيح ، كل ذلك ما لم يثبت أن الشق الذى بطل بطلانا مطلقا أو نسبيا كان هو الدافع إلى التصرف برمته إذ أنه لا ينفصل عن جملة التعاقد . لما كان ذلك ، وكان قول الشركة المدعى عليها (الطاعنة) إن الاتفاق المبدئى المحرر فى ١٩٦٤/١١/١ يتضمن عقدين منفصلين وإن جمعهما محرر واحد لا تمارها فيه المحكمة ، ذلك أن الواضح من ذلك الاتفاق أنه قصد منه تنظيم علاقة الشركة (الطاعنة) بالمدعى (المطعون ضده) فى الحاضر والمستقبل معا فقد أنهى العقد القديم مع استمرار المدعى (المطعون ضده) فى العمل لحساب الشركة طبقا للشروط التى ينظمها العقد الجديد فى المستقبل . وذلك إعتبارا من يوم إنتهاء العقد السابق ، ومن غير المتصور أن يكون إنهاء المدعى (المطعون ضده) للعقد الذى ينظم صلته بالشركة (الطاعنة) حتى ١٩٦٨/١٢/٣١ مع ما يحققه له ذلك العقد من فوائد حسبما يبين ذلك من بنوده ومن الشهادات المقدمة من المدعى (المطعون ضده) الصادرة من الشركة (الطاعنة) عن أرباحه فى فترة تنفيذ ذلك العقد السابقة على الاتفاق الأخير ، إلا أن يكون ذلك مرتبطا بتحرير عقد جديد مع الشركة (الطاعنة) ينظم العلاقة بينهما الأمر الذى تستخلص منه المحكمة أن بنود الاتفاق المحرر بتاريخ ١٩٦٤/١١/١ أن هى إلا فقرات من كل واحد لا يتجزأ هو ذلك العقد ، وأن هذه البنود مرتبطة بعضها ببعض إرتباطا لا يقبل التجزئة مما يكون معه بطلان الجزء الخاص بتنظيم العلاقة بين الطرفين مستقبلا وهو جزء رئيسى فى ذلك الاتفاق مما يترتب عليه بطلان الاتفاق ، وأضاف الحكم المطعون فيه إلى ذلك أنه لولا اتفاق الطرفين على تحرير عقد جديد ينظم علاقتهما مستقبلا لما وافق المطعون ضده على إنهاء العقد السابق ؛ ولما كان يشترط لإبطال العقد فى شق

منه بالتطبيق للمادة ١٤٣ من القانون المدنى مع بقائه قائماً فى باقى أجزائه ألا يتعارض هذا الانتقاص مع قصد العاقدين بحيث إذا تبين أن أيا منهما ما كان ليرضى إبرام العقد بغير الشق المعيب ، فإن البطلان أو الإبطال لابد أن يمتد إلى العقد كله ولا يقتصر على هذا الشق وحده . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استخلص فى حدود سلطته الموضوعية من عبارة الاتفاق وأوراق الدعوى وملابساتها و بأسباب سائغة أن الجزء الذى أبطل من الاتفاق لاينفصل عن جملة التعاقد لأن المطعون ضده ما كان يقبل وقت إبرام ذلك الاتفاق إتمامه بغير هذا الجزء ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تتعقب كل حجة للخصم وترد عليها استقلالا متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، فإن النعى على الحكم بهذا الوجه لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم قضى ببطلان الوعد بالتعاقد استنادا إلى المادة ١٠١ من القانون المدنى ، مع أن هذه المادة لاترتب البطلان على عدم استيفاء الاتفاق الشروط الواردة فيها و إنما ترتب عدم انعقاده ، ولئن كان القانون المدنى الجديد قد أخذ فى أغلب نصوصه بتقسيم البطلان إلى بطلان مطلق تندمج فيه حالة عدم انعقاد العقد و بطلان نسبى إلا أنه خرج عن هذه القاعدة فى خصوص الوعد بالتعاقد بأن أضاف إلى العيوب التى قد تلحقه عيب عدم الانعقاد ، ولذلك استبعد المشرع التعبير بالبطلان المستفاد من صياغة المادة ١٥٠ من المشروع التمهيدى للقانون عند وضعه المادة ١٠١ من القانون المدنى المقابلة لتلك المادة .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المشرع لم ير — وعلى ماصرحت به المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى — محلا للتفريق بين العقد الباطل بطلانا مطلقا والعقد المعدوم ، على أساس أن البطلان المطلق يرجع إلى تخلف ركن من أركان العقد فى حكم الواقع أو القانون يحول دون انعقاده أو وجوده و يستتبع اعتبار العقد معدوما ، ولئن كان المشرع قد استبدل عبارة " لاينعقد " فى المادة ١٠١ من القانون المدنى بعبارة " لايكون صحيحا " فى المادة ١٥٠

المقابلة لها فى المشروع التمهيدى ، إلا أن ذلك لم يكن يعدو — وعلى ما جاء فى الأعمال التحضيرية لهذا القانون — مجرد تعديل لفظى فى صياغة النص لم يقصد منه الخروج عن التقسيم الثنائى للبطلان . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل الشق الأول من السبب الأول أن الحكم المطعون فيه لحقه البطلان لتناقضه وإغفاله نصوص العقد من ثلاثة وجوه وفى بيان ذلك تقول الطاعنة (أولا) إن الحكم قضى بإلزامها بمبلغ ٤٣٧٣ج و ٥٩١م كتعويض ومكافآت لموظفى مكتب المطعون ضده بسبب تصفية أعماله ، كما قضى بإلزامها بمبلغ ٢١٦٠٠ج كتعويض للمطعون ضده يوازى الحد الأدنى للعمولة وهو ٥٤٠٠ج سنويا عن الأربع السنوات الباقية من العقد ، مستندا فى ذلك إلى اعتباره الشرط الوارد فى البند السابع عشر من العقد المؤرخ ٨ يوليه سنة ١٩٦٣ شرطا جزائيا مع أن المبلغ الأخير يشمل تكاليف مكتب المطعون ضده وفقا للبند الحادى عشر من هذا العقد ، وبذلك يكون الحكم قد قضى بالمبلغ الأول على أساس تصفية مكتب المطعون ضده ، وقضى بكامل المبلغ الثانى على أساس بقاء هذا المكتب لمدة أربع سنوات مما يعيبه بالتناقض (ثانيا) إن الحكم قد أخطأ حين حمل الطاعنة بكامل تعويضات ومكافآت موظفى مكتب المطعون ضده ، فى حين أن نشاط هذا المكتب لم يكن وقفا على أعمال الشركة ، إذ نص البند التاسع عشر من العقد على أن يحتفظ المطعون ضده بمكتبه وأعماله خاصة إلى جانب أعمال الشركة التى يقوم بتنفيذها فى المواعيد وبالطرق التى يراها ملائمة له ، (ثالثا) إن الحكم وقع فى تناقض آخر ذلك أنه بينما قضى بإلزام الطاعنة بمبلغ ٢١٦٠٠ ج قيمة العمولة المستحقة للمطعون ضده عن الأربع السنوات الباقية من العقد والتى تبدأ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، عاد وقضى فى موضوع آخر من أسبابه بإلزامها بمبلغ ٩٠٠ جنيه مقابل عمولة المطعون ضده عن شهرى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٦٤ ، وبذلك يكون الحكم قد قضى للمطعون ضده بالعمولة عن شهر ديسمبر سنة ١٩٦٤ مرتين .

وحيث إن النعى فى وجهه الأول مردود ، ذلك أنه لما كان البند السابع عشر من العقد المبرم بين الطرفين فى ٨ يوليه سنة ١٩٦٣ ينص على أنه " لما كان

العمل المبين فى هذا العقد يقتضى من الطرف الثانى (المطعون ضده) استخدام عدد من الموظفين يقومون بالتعهدات الواردة فى هذا العقد فإنه فى حالة قيام الطرف الأول (الطاعنة) بإلغاء العقد من نفسه قبل نهاية مدته أو عدم تنفيذه يكون الطرف الأول (الطاعنة) مسئولا عن تحمل جميع المصاريف التى تكبدها الطرف الثانى (المطعون ضده) لهذا الغرض من ماهيات وعمولات وسواها ، فضلا عن تعويضه عن العمولات المقررة التى كان يحق له استحقاقها عن مدة العقد المذكور ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن مؤدى هذا النص هو اتفاق الطرفين مقدما على التعويض الذى يستحقه المطعون ضده إذا تقاعدت الطاعنة عن تنفيذ العقد أو ألغته قبل نهاية مدته ، وكان تحقق هذا الشرط يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف المطعون ضده باثباته ويتعين على الطاعنة إذا ادعت أن المطعون ضده لم يلحقه أى ضرر أو أن التقدير مبالغ فيه إلى درجة كبيرة أن تثبت ادعاءها إعمالا لأحكام الشرط الجزائى . لما كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أن الطاعنة لم تدع أمام محكمة الموضوع أن ضررا لم يلحق المطعون ضده أو أن تقدير التعويض كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة ، وكان نص ذلك البند مقطوع الصلة بنص البند الحادى عشر وغيره من بنود العقد التى تنظم العلاقة بين الطرفين فى حالة قيامه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض المتفق عليه على هذا الأساس لا يكون قد أغفل نصوص العقد أو تناقض فى قضائه ، ويكون النعى عليه بهذا الوجه فى غير محله .

وحيث إن النعى فى وجهه الثانى غير مقبول ، ذلك أنه يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن النعى فى وجهه الأخير صحيح ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى للمطعون ضده بمبلغ ٩٠٠ ج مقابل عمله خلال شهرى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٦٤ وبنى تقديره لهذا المبلغ على أساس الحد الأدنى للعمولة المقررة للمطعون ضده فى عقد ٨ يوليه سنة ١٩٦٣ وقدره ٤٥٠ ج شهريا ، ثم عاد وقضى له بمبلغ ٢١٦٠٠ ج وهو ما يوازى العمولة المستحقه له على هذا الأساس

عن الأربع سنوات الباقية من هذا العقد والتى تبدأ من ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ وبذلك يكون الحكم قد قضى للمطعون ضده بالعمولة عن نصف شهر ديسمبر سنة ١٩٦٤ مرتين ، مما يعيبه و يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين خصم مبلغ ٢٢٥ ج من المبلغ الذى قضى به الحكم المطعون فيه فى شقه الأول وقدره ٢٦٨٧٣ ج و ٩٥١ م وجعل المبلغ المحكوم به ٢٦٦٤٨ ج و ٥٩١ م .

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين : عبد العليم الدهشان ، وعدلى بغدادى ، ومحمد طايل راشد ، ومصطفى الفقى .

(١١٦)

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) إيجار . " إيجار الأماكن " .

الأجرة التى اتخذها المشرع فى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ أساسا للتخفيض بنسبة ٣٥٪ هى الأجرة التى اتفق عليها الطرفان دون قيد على إرادتهما قبل صدور قرار لجنة تقدير الإيجارات . علة ذلك .

(٢) إيجار . " إيجار الأماكن " . حكم . " ما يعد قصورا " .

مراعاة الأجرة التى قدرتها لجنة تقدير الإيجارات فى الإيجار اللاحق لصدور قرارها . تخفيض هذه الأجرة التعاقدية بنسبة ٣٥٪ عملا بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ . خطأ . عدم بحث ما أدخله المؤجر من تحسينات وتعديلات على العين المؤجرة زادت من منفعتها عما كانت عليه وقت تقدير أجرتها بمعرفة اللجنة . قصور .

١ — أصدر المشرع القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض أجور الأماكن ونص فى المادة الثانية منه على أن تخفض بنسبة ٣٥٪ الأجور المتعاقد عليها للأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى لم يكن قد تم تقدير قيمتها الإيجارية طبقا لأحكام القانون تقديرا نهائيا غير قابل للطعن وجعل لهذا التخفيض أثرا رجعيا من بدء تنفيذ الإيجار ، وإذ كان الدافع إلى إصدار هذا القانون هو — وعلى ما صرحت به مذكرته الإيضاحية — ما أسفر عنه تطبيق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ من وجود صعوبات عملية حيث إن القانون يربط عملية تقدير القيمة الإيجارية بعمل اللجان مما أدى إلى مغالاة الكثير من الملاك فى تقدير الأجرة واستمرار المستأجرين فى دفع الأجور المرتفعة وقتا طويلا حتى تنتهى اللجان من عملها وأن الحالات المنظورة

أمام لجان تقدير الإيجارات بلغت حدا كبيرا بحيث أصبحت الحاجة ماسة إلى علاج سريع ينهى تلك الحالات فى أقرب وقت حتى يرفع عن المستأجرين عبء الأجور المغالى فيها الذى يبهظ عواتقهم طوال تلك المدة ، إذ كان ذلك فإن المقصود بالأجرة التى عناها المشرع فى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ واتخذها أساسا للتخفيض بنسبة ٣٥ ٪ هى الأجرة التى اتفق عليها الطرفان دون قيد على إرادتهما قبل صدور قرار لجنة تقدير الإيجارات ، إذ تلك الأجرة هى التى افترض فيها المشرع المغالاة فى التقدير ، ولما كان قرار لجنة تقدير الإيجارات يصبح منذ صدوره واجب التطبيق بأثر رجعى ولا يجوز التأجير بأكثر من القيمة التى حددها ، فإذا روعيت هذه القيمة فى التأجير اللاحق لهذا القرار انتفت عن الأجرة المتعاقد عليها شبهة المغالاة ، وتكون بذلك بمنأى عن التخفيض الذى قضى به القانون المشار إليه فى المادة الثانية منه .

٢ — إذ كان عقد الإيجار موضوع النزاع قد أبرم فى تاريخ لاحق على صدور قرار لجنة تقدير الإيجارات بتحديد أجرة العين المؤجرة بمبلغ .... شهريا وروعيت هذه الأجرة عند التعاقد ، ونص فى العقد صراحة على ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أجرى التخفيض بنسبة ٣٥ ٪ عملا بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ — على تلك الأجرة يكون قد أخطأ فى تفسير القانون وتطبيقه وأدى به هذا الخطأ إلى أن حجب نفسه عن بحث ما إذا كان الطاعن (المؤجر) قد أدخل على العين المؤجرة بعد تقدير أجرتها بمعرفة لجنة تقدير الإيجارات تحسينات وتعديلات زادت من منفعتها عما كانت عليه فى ذلك الوقت ومدى أحقية الطاعن فى اقتضاء مقابل الانتفاع بها ، بما يشوبه بالقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٦ مدنى

كلى القاهرة على المطعون ضده ، وطلب فيها الحكم بتحديد أجرة الشقة المبينة بصحيفة الدعوى بمبلغ أربعة جنيهات شهريا ، وقال بيانا لدعواه إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٤/٩/١ استأجر منه المطعون ضده الشقة المشار إليها بأجرة شهرية قدرها أربعة جنيهات روعيت فيها القيمة التى قدرتها لها لجنة تقدير الإيجارات وهى ٣ج و ٤١٥م مضافا إليها مقابل الانتفاع بالتحسينات والتعديلات التى أدخلها الطاعن فى تلك الشقة ، وإذ امتنع المطعون ضده بغير حق عن سداد الأجرة المتعاقد عليها قولا منه إنها تجاوز الأجرة القانونية ، فقد أقام عليه الطاعن الدعوى بطلباته السابقة ، وبتاريخ ١٩٦٧/٢/١٢ قضت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى تأسيسا على أنه وإن كانت لجنة تقدير الإيجارات قدرت أجرة الشقة بمبلغ ٣ ج و ٤١٥م شهريا ، إلا أن هذا التقدير لم يصبح نهائيا قبل صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، وأنه لذلك تخفض الأجرة المتعاقد عليها بنسبة ٣٥ ٪ فتصبح أجرتها القانونية ٢ج و ٦٠٠ م. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٧٦١ لسنة ٨٤ ق ، وبتاريخ ١٩٦٧/١٢/٣٠ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تفسير القانون وتطبيقه والقصور فى التسبيب ، ويقول فى بيان ذلك إن المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ إذ نصت على أن تخفض بنسبة ٣٥ ٪ الأجرة المتعاقد عليها إذا لم يكن قد تم تقديرها نهائيا على أن يسرى هذا التخفيض بأثر رجعى منذ بدء تنفيذ عقد الإيجار ، فقد أفادت بأن الأجرة التى يعنيها المشرع فى هذا القانون هى الأجرة المتفق عليها بعقد الإيجار الذى أبرم عقب إعداد العين للسكنى وقبل تقدير أجرتها بمعرفة لجنة تقدير الإيجارات وليست هى الأجرة المتعاقد عليها فى تاريخ لاحق لتقدير تلك اللجنة متى روعى هذا التقدير عند التعاقد ، وإذ كانت العين موضوع النزاع قد سبق تأجيرها فى ١٩٦٢/٩/٢٦ عقب إعدادها للسكنى بأجرة شهرية قدرها ٦ جنيه ، وبعد أن قدرت لجنة تقدير الإيجارات أجرتها بمبلغ ٣ ج و ٤١٥ م شهريا روعيت

هذه القيمة عند تأجيرها إلى المطعون ضده بالعقد المؤرخ ١٩٦٤/٩/١ مع إضافة مقابل الانتفاع لما أدخله الطاعن من تحسينات وتعديلات إضافية ، وبذلك فإنه لا يسرى على هذه الأجرة التخفيض الذى نص عليه القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ فى تفسير القانون وتطبيقه ، وقد أدى به هذا الخطأ إلى أن حجب نفسه من بحث مدى أحقية الطاعن فى المطالبة بمقابل الانتفاع بالتحسينات والتعديلات الجوهرية التى استحدثها بالعين المؤجرة بعد تقـــدير أجرتها بمعرفة لجنة تقدير الإيجارات وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب علاوة على خطئه فى تفسير القانون وتطبيقه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المشرع قد أصدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض إيجار الأماكن، ونص فى المادة الثانية منه على أن تخفض بنسبة ٣٥ ٪ الأجور المتعاقد عليها للأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى لم يكن قد تم تقدير قيمتها الإيجارية طبقا لأحكام القانون تقديرا نهائيا غير قابل للطعن، وجعل لهذا التخفيض أثرا رجعيا من بدء تنفيذ عقد الإيجـار ، وإذ كان الدافع إلى إصدار هـــذا القانون — هو — وعلى ما صرحت به مذكرته الإيضاحية — ما أسفر عنه تطبيق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ من وجود صعوبات عملية حيث إن القانون يربط عملية تقدير القيمة الإيجارية بعمل اللجان، ممـا أدى إلى مغالاة الكثير من الملاك فى تقدير الأجرة واستمرار المستأجرين فى دفع الأجور المرتفعة وقتا طويلا حتى تنتهى اللجان من عملها ، وأن الحالات المنظورة أمام لجان تقدير الإيجارات بلغت حدا كبيرا بحيث أصبحت الحاجة ماسة إلى علاج سريع ينهى تلك الحالات فى أقرب وقت حتى يرفع عن المستأجرين عبء الأجور المغالى فيها الذى يبهظ عواتقهم طوال تلك المدة ، إذ كان ذلك فإن المقصود بالأجرة التى عناها المشرع فى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ واتخذها أساسا للتخفيض بنسبة ٣٥ ٪ هى الأجرة التى اتفق عليها الطرفان — دون قيد على إرادتهما قبل صدور قرار لجنة تقدير الإيجارات — إذ تلك الأجرة هى التى افترض فيها المشرع المغالاة فى التقدير ، ولما كان قرار لجنة تقدير الإيجارات يصبح منذ صدوره واجب التطبيق بأثر

رجعى ، ولا يجوز التأجير بأكثر من القيمة التى حددها ، فاذا روعيت هذه القيمة فى التأجير اللاحق لهذا القرار انتفت عن الأجرة المتعاقد عليها شبهة المغالاة ، وتكون بذلك بمنأى عن التخفيض الذى قضى به القانون المشار إليه فى المادة الثانية منه . لما كان ذلك ، وكان عقد الإيجار موضوع النزاع قد أبرم فى تاريخ لاحق على صدور قرار لجنة تقدير الإيجارات بتحديد أجرة العين المؤجرة بمبلغ ٣ ج و ٤١٥ م شهريا وروعيت هذه الأجرة عند التعاقد ونص فى العقد صراحة على ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أجرى التخفيض آنف الذكر على تلك الأجرة يكون قد أخطأ فى تفسير القانون وتطبيقه ، وقد أدى به هذا الخطأ إلى أن حجب نفسه عن بحث ما إذا كان الطاعن قد أدخل على العين المؤجرة بعد تقدير أجرتها بمعرفة لجنة تقدير الإيجارات تحسينات وتعديلات زادت عن منفعتها عما كانت عليه فى ذلك الوقت ومدى أحقية الطاعن فى اقتضاء مقابل عن الانتفاع بها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور فى التسبيب ، علاوة على خطئه فى تفسير القانون وتطبيقه بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين : عبد العليم الدهشان ، وعدلى بغدادى ، ومحمود المصرى ، ومحمد طايل راشد .

(١١٧)

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) إيجار . " التنبيه بالإخلاء " . إثبات .

التنبيه بالإخلاء . تصرف قانونى من جانب واحد . خضوعه فى الإثبات للقواعد العامة .

(٢) إثبات . " البينة " . نظام عام . محكمة الموضوع .

عدم تعلق قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة بالنظام العام . جواز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا . لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص القبول الضمنى .

(٣) إستئناف . " نطاق الاستئناف " . إثبات . " طرق الإثبات " . " البينة " . إيجار . " التنبيه بالإخلاء " .

إستخلاص محكمة الاستئناف عدم حصول تنازل ضمنى عن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة . قضاؤها بعدم جواز إثبات التنبيه بالإخلاء بالبينة خلافا لما ذهبت إليه محكمة أول درجة . النعى عليها بعدم الأخذ بأقوال شاهد سمعته محكمة أول درجة . لا محل له .

١ — إذا كان التنبيه بالإخلاء هو تعبير عن إرادة أحد طرفى العقد فى إنهاء الإيجار ، فإنه يعتبر بذلك تصرفا قانونيا من جانب واحد ، يخضع فى إثباته للقواعد العامة ، فإذا كانت قيمة الإيجار تجاوز عشرة جنيهات وجب إثبات التنبيه بالكتابة أو ما يقوم مقامها إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك .

٢ — من المقرر أن قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا

على مخالفتها ، ولقاضى الموضوع السلطة التقديرية فى استخلاص القبول الضمنى من سلوك الخصم ، ولا يخضع فى ذلك لرقابة محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

٣ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطته الموضوعية استخلاصا سائغا من وقائع الدعوى ومستنداتها عدم حصول تنازل ضمنى من المطعون عليه عن الدفع بعدم جواز الإثبات بغير الكتابة ، وكانت محكمة الاستئناف قد قضت بعدم جواز إثبات التنبيه بشهادة الشهود باعتباره تصرفا قانونيا تزيد قيمة الإيجار الصادر بشأنه هذا التنبيه على عشرة جنيهات ، وذلك خلافا لما ذهبت إليه محكمة أول درجة ، ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك قضاءه باعتبار عقد الإيجار قائما ، فإنه لا يسوغ النعى على الحكم بعدم أخذه بأقوال شاهد استمعت إليه محكمة أول درجة نفاذا للحكم الصادر منها بإحالة الدعوى إلى التحقيق والذى ألغته محكمة الاستئناف .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه تقدم إلى السيد رئيس محكمة أسوان الابتدائية بطلب إصدار أمر أداء ضد الطاعن بمبلغ ٨٤٠ جنيها ، وقال بيانا لطلبه إنه بمقتضى عقد مؤرخ أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ استأجر منه الطاعن قطعة أرض فضاء لإقامة دار للسينما عليها لقاء أجرة سنوية قدرها ٤٢٠ جنيه ، وأنه تأخر فى الوفاء بأجرة سنتى ١٩٦٤/١٩٦٥ ، ١٩٦٥/١٩٦٦ رغم تكليفه بذلك رسميا . وقد رفض رئيس المحكمة إصدار الأمر وحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة وقيدت برقم ٣٨ سنة ١٩٦٦ كلى أسوان . طلب الطاعن رفض الدعوى استنادا إلى أنه أخطر المطعون عليه شفاهة فى أكتوبر سنة ١٩٦٤ برغبته فى عدم تجديد

المقدفوافقه على ذلك وتسلم العين المؤجرة وطلب الطاعن إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الدفاع بشهادة الشهود. قدم المطعون عليه مذكرة بجلسة ١٩٦٦/١/١٢ دفع فيها بعدم جواز الإثبات بهذا الطريق وبتلك الجلسة قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود أنه أخطر المطعون عليه فى أكتوبر سنة ١٩٦٤ برغبته فى إنهاء عقد الإيجار موضوع الدعوى ولينفى المطعون عليه ذلك بذات الطرق، وبعد أن سمعت المحكمة شاهدى الطاعن وتمسك المطعون عليه بدفعه السابق، قضت بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٧ بإلزام الطاعن بدفع مبلغ ٤٢٠ جنيها قيمة أجرة سنة ١٩٦٥/١٩٦٤ ورفضت ما خالف ذلك. استأنف المطعون عليه هذا الحكم فيما لم يقض له به، وقيد استئنافه برقم ١٠ سنة ٤٢ق أسيوط، ومحكمة الاستئناف قضت فى ١٩٦٨/١/٢٥ بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليه مبلغ ٨٤٠ جنيها. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون، ويقول فى بيان ذلك إن هذا الحكم اعتبر الإخطار بالرغبة فى عدم تجديد عقد الإيجار تصرفا قانونيا لا يجوز إثباته إلا بالكتابة متى كانت قيمة الإيجار تزيد على عشرة جنيهات، ورتب على عدم تقديم الطاعن دليلا كتابيا على ذلك إلزامه بأجرة العين عن سنة ١٩٦٦/١٩٦٥، ويرى الطاعن أن هذا من الحكم خطأ فى القانون، ذلك أن التنبيه بالرغبة فى إنهاء الايجار يعد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية، هذا إلى أن المطعون عليه لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز إثبات التنبية بشهادة الشهود إلا بعد صدور الحكم القاضى بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك بهذا الطريق بدليل أن هذا الحكم لم يشر إلى مذكرة المطعون عليه التى ضمنها هذا الدفع، كما أن المطعون عليه نفذ الحكم المذكور بأن ارتضى شهادة الشاهد الأول من شهود الطاعن الذى سمعت المحكمة أقواله. وأن ذلك منه يعتبر قبولا للإثبات بالبينة لا يجوز له بعده أن يتمسك بعدم جواز الإثبات بهذا الطريق بسقوط حقه فى التحدى بهذا الدفع لأن قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الاثبات

بالكتابة ليست من النظام العام ، ويضيف الطاعن أن الحكم المطعون فيه لم يعتد بما قرره شاهده محمد وجيه عبد اللطيف من أن المطعون عليه قد وضع يده على العين المؤجرة فى تاريخ سابق على أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، فى حين أن هذه الواقعة التى تكفى بذاتها للتدليل على إنهاء العلاقة الايجارية بين الطرفين تعتبر واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الاثبات القانونية ، وهذا كله من شأنه أن يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان التنبيه بالإخلاء هو تعبير عن إرادة أحد طرفى العقد فى إنهاء الايجار ، فإنه يعتبر بذلك تصرفا قانونيا من جانب واحد يخضع فى إثباته للقواعد العامة فإذا كانت قيمة الإيجار تجاوز عشرة جنيهات وجب إثبات التنبيه بالكتابة أو مايقوم مقامها إلا إذا إتفق الطرفان على خلاف ذلك ، ولما كان من المقرر أن قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها ، وكان لقاضى الموضوع السلطة التقديرية فى استخلاص القبول الضمنى من سلوك الخصم وأنه لايخضع فى ذلك لرقابة محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى هذا الخصوص قوله . . . بالرجوع إلى مذكرة المستأنف (المطعون عليه) المقدمة بجلسة ١٩٦٦/٥/١٢ مستند رقم ١١ دوسيه أمام محكمة أول درجة يبين أنه ثبت فيها "فإننا نرفض ما أثاره المدعى عليه — الطاعن — من طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات عدم انتفاعه بالعين، ثم إثبات عدم استلامه للعين ثم الإثبات فى وجود صلح فإن هذه الوقائع لايجوز إثباتها بالبينة طالما نظمها التعاقد المبرم بين المدعى — المطعون عليه — و بين المدعى عليه . . ." ومؤدى هذه العبارات الصريحة تمسك المستأنف — المطعون عليه — بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة، ورغم ذلك لم تأخذ بهذا الدفع فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٦٦/٥/١٢ والقاضى بإحالة الدعوى إلى التحقيق ومن ثم فلا يمكن اعتبار عدم إثبات إعتراض المستأنف بمحضر جلسة التحقيق أو حتى مناقشته للشهود إرتضاء منه بهذا الحكم التمهيدى الصادر استقلالا عن الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى . . . ولما كان الحال فى الدعوى كما سبق البيان أن المستأنف قد اعترض

صراحة على جواز الاثبات بالبينة ، وتمسك بوجوب إثباته بالكتابة طبقا للقواعد العامة ، مما يدل دلالة واضحة على أنه لم يقبل ما حكم به وأما سكوته عن إبداء أى تحفظ فى الجلسة التى سمعت فيها الشهود بعد الحكم بإحالة الدعوى إلى التحقيق لا يكفى فى الدلالة على أنه قبله بعد ذلك و إرتضاه ، لأن الرضا الذى يفيد قبول الحكم يجب أن يكون صادرا عن اختيار لا عن إلزام . و يؤيد هذا النظر إصرار المستأنف على الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة بمذكرته التى قدمها بعد تنفيذ حكم الإحالة على التحقيق — مستند رقم ١٢ دوسيه أمام محكمة أول درجة — لما كان ذلك فتكون الدعوى خالية من الدليل القانونى الذى أثبت إخطار المستأنف عليه للمستأنف برغبته فى إنهاء العقد طبقا لما هو متفق عليه فى البند الثالث من عقد الإيجار ، و بالتالى يكون التعاقد لا يزال قائما ، و يحق المطالبة بأجرة سنة ١٩٦٥ " وكان يبين من هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه أنه قد استخلص فى حدود سلطته الموضوعية استخلاصا سائغا من وقائع الدعوى ومستنداتها عدم حصول تنازل ضمنى من المطعون عليه عن الدفع بعدم جواز الاثبات بغير الكتابة . لما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد قضت بعدم جواز إثبات التنبيه بشهادة الشهود باعتباره تصرفا قانونيا تزيد قيمة الإيجار الصادر بشأنه هذا التنبيه على عشرة جنيهات وذلك خلافا لما ذهبت إليه محكمة أول درجة ، ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك قضاءه باعتبار عقد الإيجار قائما ، فإنه لا يسوغ النعى على الحكم بعدم أخذه بأقوال شاهد استمعت إليه محكمة أول درجة نفاذا للحكم الصادر منها بإحالة الدعوى إلى التحقيق والذى ألغته محكمة الاستئناف . لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس و يتعين لذلك رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : جودة أحمد غيث ، وابراهيم السعيد ذكرى ، والدكتور محمد زكى عبد البر ، واسماعيل فرحات عثمان .

(١١٨)

الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٥ القضائية :

ضرائب . " ضريبة التركات " . إستئناف . " ميعاد الاستئناف " .

الأحكام الصادرة فى الدعاوى المتعلقة بتطبيق القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات . ميعاد استئنافها . وجوب الرجوع إلى القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات . لا محل لتطبيق نص المادة /٩٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . علة ذلك .

خلت مواد القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات من النص على تحديد ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى المتعلقة بتطبيق هذا القانون ، وإذ كان ما نصت عليه المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ من أن " ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية طبقا للمادة / ٥٤ يكون ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الحكم " ، إنما هو استثناء من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ، يقتصر أثره على الطعون الضريبية التى وضع هذا الحكم من أجلها ، ولا يتعداها إلى غيرها من أنواع الضرائب الأخرى إلا بنص خاص فى القانون ، وكانت المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ لم تحل إلى المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالفة الذكر ، وإنما أحالت إلى المادة ٥٤ من هذا القانون ، فإن هذه الإحالة لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه من أن ميعاد الاستئناف فى الأحكام المشار إليها هو ثلاثون يوما من تاريخ إعلان الحكم ، يؤيد هذا النظر أنه عندما أراد المشرع اتباع الميعاد المذكور فى شأن الأحكام الصادرة

فى الدعاوى المتعلقة بالضريبة العامة على الإيراد ، أحال فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ إلى المادة ٩٩ المذكورة . لما كان ذلك فإنه يتعين الرجوع فى هذا الخصوص إلى القواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ — الذى يحكم واقعة الدعوى — وتقضى المادتان ١/٣٧٩ و٤٠٢ منه بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بأن ميعاد الاستئناف هو ستون يوما تبدأ من وقت صدور الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب المنيا قدرت صافى قيمة تركة المرحوم سعد عبد الملك مورث المطعون عليهم المتوفى بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٨ بمبلغ ٩٤١٣ ج و ٢٨٧ م ، وإذ اعترضوا وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٨ بتخفيض صافى قيمة التركة إلى مبلغ ٧١٥٧ ج و ٢٨٧ م ثم صححته اللجنة لما شابه من خطأ مادى إلى مبلغ ٧١٦٧ ج و ٢٨٧ م بقرارها الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٧/٩ ، فقد أقاموا الدعوى رقم ٢٧٣ سنة ١٩٥٩ تجارى أمام محكمة المنيا الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا القرار طالبين الحكم بتحديد صافى قيمة التركة بمبلغ ١٣٠٠ ج ، وبتاريخ ٢٦ / ١١ / ١٩٦٣ حكمت المحكمة بتعديل القرار المطعون فيه واعتبار صافى قيمة التركة مبلغ ٦١٩٩ ج و ٧٢٤ م . استأنف المطعون عليهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف بالاستئناف رقم ٦٥ سنة ٢ ق تجارى ، ودفعت مصلحة الضرائب بسقوط حق المطعون عليهم فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد ، وبتاريخ ١٩٦٥/٢/١٨ حكمت المحكمة برفض الدفع وبقبول الاستئناف شكلا ، ثم عادت وبتاريخ ١٩٦٥/٥/١٦

فحكمت بتعديل الحكم المستأنف وقرار لجنة الطعن واعتبار صافى قيمة التركة مبلغ ١٥١٦ ج و ٩٤٤ م . طعنت مصلحة الضرائب فى هذين الحكمين بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكمين ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيـــه قضى برفض الدفع بسقوط الحق فى الاستئناف المرفوع من المطعون عليهم وبقبوله شكلا استنادا إلى أن المـادة ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ أجازت الطعن فى قرارات اللجان أمام المحكمة الابتدائية وفقا للمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ونتيجة لذلك يتعين فى هذا الخصوص الأخذ بمـا تنص عليه المـادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من أن ميعاد الاستئناف هو ثلاثون يوما من تاريخ إعلان الحكم وهو لم يعلن بعد ، وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، ذلك أن القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ لم ينص على تحديد ميعاد الاستئناف فى الأحكام الصادرة فى المنازعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون كما لم يتضمن الإحالة إلى نص المـادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، فيتعين إعمال القواعد العامة فى قانون المرافعات ومقتضاها أن ميعاد الاستئناف هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم ، وغير صحيح أن الإحالة إلى نص المـادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بمقتضى المـادة ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ تستتبع تطبيق نص المـادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لأن هـذه المـادة وردت فى الأحكام العـامة الخاصة بالضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل ، وبالتالى فلا ينصرف حكمها إلى الضرائب الأخرى التى تنظمها قوانين خاصة إلا بنص صريح فى هذه القوانين .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لمـا كانت مواد القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات قد خلت من النص على تحديد ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى المتعلقة بتطبيق هـــذا القانون ، وكان ما نصت عليه المـادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معـدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ من أن " ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم

الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية طبقا للمادة ٥٤ يكون ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الحكم " ، إنما هو استثناء من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات يقتصر أثره على الطعون الضريبية التى وضع هذا الحكم من أجلها ولا يتعداها إلى غيرها من أنواع الضرائب الأخرى إلا بنص خاص فى القانون ، وكانت المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ لم تحل إلى المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالفة الذكر ، وإنما أحالت إلى المادة ٥٤ من هذا القانون والتى تنص بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ على أن " لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال شهر من تاريخ إعلانه بالقرار على الوجه المبين بالمادة السابقة ، ويجوز استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى هذا الشأن أيا كانت قيمة النزاع " ، وهذه الإحالة لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه من أن ميعاد الاستئناف فى الأحكام المشار إليها هو ثلاثون يوما من تاريخ إعلان الحكم ، يؤيد هذا النظر أنه عندما أراد المشرع اتباع الميعاد المذكور فى شأن الأحكام الصادرة فى الدعاوى المتعلقة بالضريبة العامة على الإيراد أحال فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ إلى المادة ٩٩ المذكورة . لما كان ذلك ، فإنه يتعين الرجوع فى هذا الخصوص إلى القواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ — وهو الذى يحكم واقعة الدعوى — وتقضى المادتان ١/٣٧٩ ، ٤٠٢ منه بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بأن ميعاد الاستئناف هو ستون يوما تبدأ من وقت صدور الحكم مالم ينص القانون على غير ذلك . وإذ خالف الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٢/١٨ هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط الحق فى الاستئناف المرفوع من المطعون عليهم وبقبوله شكلا استنادا إلى أن المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، قد أحالت إلى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وأن من شأن هذه الإحالة وجوب الأخذ بنص المادة ٩٩ من هذا القانون ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه ، وإذ كان هذا الحكم أساسا للحكم

الصادر فى الموضوع بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٦ ، فإنه يتعين نقضه أيضا عملا بنص المادة ٢٧١ من قانون المرافعات .

وحيث إن موضوع النزاع صالح للفصل فيه ، ولما كان الثابت فى الدعوى أن الحكم الابتدائى صدر بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٦ وأن المطعون عليهم استأنفوا هذا الحكم بصحيفة قدمت إلى قلم المحضرين فى ١٩٦٤/١٠/١١ ، فإن الاستئناف يكون قد رفع بعد الميعاد ، ويتعين الحكم بسقوط الحق فيه .

جلسة ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : جودة أحمد غيث ، وابراهيم السعيد ذكرى ، والدكتور محمد زكى عبد البر ، واسماعيل فرحات عثمان .

(١١٩)

الطلب رقم ١٩ لسنة ٣٩ القضائية " أحوال شخصية " .

(١) حكم . " بيانات الحكم " . " أحوال شخصية " . " دعوى الأحوال الشخصية " . نيابة عامة . بطلان .

إغفال الحكم بيان إسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية . لا بطلان . المادة ١٧٨ من قانون المرافعات ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

(٢) دعوى . " سماع الدعوى " . " أحوال شخصية " . " دعوى الأحوال الشخصية " .

التناقض الذى لا يمنع من سماع الدعوى . شرطه . مثال فى دعوى ثبوت نسب .

(٣) أحوال شخصية . " النسب " . إثبات .

النسب يثبت بالفراش الصحيح ، وهو الزواج الصحيح وملك اليمين ، وما يلحق به .

١ — مفاد نص المادة ١/١٧٨ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ — الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله — أن بيان إسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ، ليس من البيانات الأساسية التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم ، وذلك على خلاف ما كانت تقضى به المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون بقولها " لم يرتب المشرع على عدم ذكر إسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية فى الحكم

البطلان ، لأن ذكر اسمه ليس بيانا أساسيا ، ما دامت النيابة قد أبدت بالفعل رأيها فى مذكرتها ، وثبت ذلك فى الحكم ، وعلة ذلك هى التخفف من حالات البطلان ". لما كان ذلك ، وكانت النيابة قد أبدت رأيها فى القضية وأثبت ذلك فى الحكم ، فإن النعى عليه – لخلوه من بيان اسم عضو النيابة – يكون على غير أساس .

٢ – التناقض لا يمنع من سماع الدعوى إذا وجد ما يرفعه بإمكان حمل أحد الكلامين على الآخر ، أو بتصديق الخصم أو بتكذيب الحاكم ، أو بقول المتناقض تركت الكلام الأول مع إمكان التوفيق بين الكلامين وحمل أحدهما على الآخر . وإذ يبين من الأوراق أن دعوى الطاعنة على المطعون عليه – بثبوت نسب ابنتها منه – أنه تزوجها بعقد صحيح عرفى وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بابنتها ، وكان ما أثبتته الطاعنة فى الشهادة الإدارية التى قدمتها مع طلب الحج – من أنها لم تتزوج بعد طلاقها من زوجها الأول ، هذا القول لا ينفى لزوما أنها زوجة للمطعون عليه بعقد عرفى وإنما ينصرف إلى نفى زواجها بوثيقة رسمية ، وذلك لما هو متواضع عليه فى مصر من اطلاق الزواج على الزواج الموثق فقط ، لما كان ذلك ، فلا يكون هناك تناقض بين الكلامين يمنع من سماع الدعوى .

٣ – من الأصول المقررة فى الشريعة الإسلامية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن " الولد للفراش " وفرع الفقهاء على هذا الأصل أن النسب يثبت بالفراش الصحيح ، وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به ، وهو المخالطة بناء على عقد فاسد أو بالدعوة فى وطء بشبهة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٥ سنة ١٩٦٦ القاهرة

الابتدائية للأحوال الشخصية تطلب الحكم لها بثبوت نسب ابنتها " سامية " من والدها المطعون عليه ، وقالت بيانا لدعواها إنها تزوجته بعقد عرفى صحيح فى ١٩٦٢/١١/٩ ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، ورزقت منه على فراش الزوجية بابنتها " سامية " التى ولدتها فى ١٩٦٣/٧/٢١ ، وإذ أنكر نسب الصغيرة دون حق ، فقد انتهت إلى طلب الحكم لها بطلباتها ، وبتاريخ ١٩٦٧/٢/١٨ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت الطاعنة بأن الصغيرة " سامية " ابنة المطعون عليه بصحيح النسب الشرعى ، ورزق بها على فراش الزوجية الصحيحة من الطاعنة ، ونفذ هذا الحكم بسماع شهود الطرفين ، ودفع المطعون عليه بعدم سماع الدعوى للتناقض ، لأن الطاعنة فى ١٩٦٤/٣/١٤ تقدمت بطلب إلى قسم عابدين لأداء الحج وقدمت معه شهادة إدارية بأنها مطلقة ... ... ولم تتزوج بعد الطلاق حتى تاريخ الإقرار ، وبتاريخ ١٩٦٩/١/٢٨ حكمت المحكمة بثبوت نسب الصغيرة " سامية " ابنة الطاعنة إلى المطعون عليه . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة للأحوال الشخصية ، وقيد هذا الإستئناف برقم ١٧ سنة ٨٦ ق ، وبتاريخ ١٩٦٩/٥/١١ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وعدم سماع الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه البطلان لخلوه من بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله على أنه " يجب أن يبين فى الحكم ... أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ، إن كان " والنص فى الفقرة الثانية على أن " عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم " ، يدل على أن بيان اسم عضو

النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ليس من البيانات الأساسية التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم ، وذلك على خلاف ما كانت تقضى به المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون بقولها " لم يرتب المشروع على عدم ذكر اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية فى الحكم البطلان ، لأن ذكر اسمه ليس بيانا أساسيا ما دامت النيابة قد أبدت بالفعل رأيها فى مذكرتها ، وثبت ذلك فى الحكم ، وعلة ذلك هى التخفف من حالات البطلان " . لما كان ذلك ، وكانت النيابة قد أبدت رأيها فى القضية وأثبت ذلك فى الحكم فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم قضى بعدم سماع الدعوى للتناقض تأسيسا على أن دعوى الطاعنة نسب الصغيرة بسبب الزوجية بينها و بين المطعون عليه بتاريخ ٩ / ١١ / ١٩٦٢ يتناقض مع إقرارها فى الشهادة الإدارية المؤرخة ١٩٦٤/٣/١٤ التى قدمتها مع طلب الحج بأنها مطلقة ... ... ولم تتزوج بعد الطلاق حتى تاريخ تقديم طلبها ، وقد ثبت أن زوجها السابق طلقها على الابراء طلقة واحدة بتاريخ ١٩٦٢/٨/٧ ، وانه لا يمكن التوفيق بين الكلامين ، وليس ذلك فى محل خفاء ، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه لا تناقض أصلا لأن إقرار الطاعنة فى الجهة الإدارية ورد على عدم زواجها رسميا لمجرد تسهيل السفر لها إلى الخارج ، حيث لا يقبل فى نظرها إثباته إلا بوثيقة رسمية ، والدعوى الحالية دعوى نسب يقبل فيها الإثبات بالبينة ، و إذ أمكن التوفيق بين القولين على النحو السابق فإن التناقض يرتفع وتكون الدعوى مسموعة ، ولو صح أن هناك تناقضا فهو مغتفر فى دعوى النسب ، إذ أن النسب حق الصغير فلا يصادره ما قررته الطاعنة فى الشهادة الإدارية ، مادامت الدعوى مقصورة على النسب فقط وأنه يحتال فى إثباته .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كان التناقض لا يمنع من سماع الدعوى إذا وجد ما يرفعه بإمكان حمل أحد الكلامين على الآخر ، أو بتصديق

الخصم ، أو بتكذيب الحاكم ، أو بقول المتناقض تركت الكلام الأول مع إمكان التوفيق بين الكلامين بحمل أحدهما على الآخر ، وكان يبين من الأوراق أن دعوى الطاعنة على المطعون عليه أنه تزوجها بعقد صحيح عرفى فى ١٩٦٢/١١/٩ وعاشرها معاشرة الأزواج ، ورزقت منه على فراش الزوجية بابنتها " سامية " ، وكان ما أثبتته الطاعنة فى الشهادة الإدارية المؤرخة ١٩٦٤/٣/١٤ من أنها لم تتزوج بعد طلاقها من زوجها الأول فى ١٩٦٢/٨/٧ — هذا القول لا ينفى لزوما أنها زوجة للمطعون عليه بعقد عرفى ، وإنما ينصرف إلى نفى زواجها بوثيقة رسمية ، وذلك لما هو متواضع عليه فى مصر من إطلاق الزواج على الزواج الموثق فقط ، وقد قدمت الطاعنة هذه الشهادة من بين المستندات المطلوبة للتصريح لها بالسفر إلى الحجاز لأداء الحج ، ولما كان من الأصول المقررة فى الشريعة الإسلامية — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن " الولد للفراش " ، وفرع الفقهاء على هذا الأصل أن النسب يثبت بالفراش الصحيح ، وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به وهو المخالطة بناء على عقد فاسد أو بالدعوة فى وطء بشبهة . لما كان ذلك ، فلا يكون هناك تناقض بين الكلامين يمنع من سماع الدعوى الحالية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر أن " المدة التى تقر فيها — الطاعنة — أنها لم تتزوج بعد الطلاق محددة من ١٩٦٢/٨/٧ تاريخ الطلاق لغاية ١٩٦٤/٣/١٤ تاريخ الإقرار فادعاؤها الزواج والرزق بالبنت المذكورة فى خلال تلك المدة يناقض كلامها بأنها لم تتزوج فيها ولا يمكن التوفيق بين الكلامين " ، ورتب الحكم على ذلك قضاءه بعدم سماع الدعوى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب .

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وعلى صلاح الدين ، وأحمد صفاء الدين .

(١٢٠)

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) نقض . " التوكيل فى الطعن . وكالة . محاماة .

صدور التوكيل إلى المحامى المقرر بالطعن بالنقض من والدة الطاعنتين بصفتها وكيـلة عنهما . عدم تقديم توكيل هذه الأخيرة للتعرف على حدود وكالتها . أثره . عدم قبول الطعن .

(٢) حكم . " بيانات الحـكم " . بطلان . " بطلان الأحكام " .

ذكر رقم كل من استئنافى الطاعنة والمطعون عليه فى أسباب الحكم المطعون فيه صحيحا . انتهاء الحكم بأسباب صريحة إلى رفض الاستئناف الأول وقبول الثانى . وقوع خطأ مادى فى ذكر الأرقام فى الديباجة . لا بطلان .

(٣) قانون . " إلغاء القانون " . دفوع . " الدفع بعدم الدستورية " . ضرائب . " الرسوم المحلية " .

إلغاء نظام قانونى معين ليستبدل به نظام قانونى جديد . أثره . نسخ القواعد القديمة وإن لم تتعارض مع النظام الجديد . لوائح الإدارة العامة الصادرة تنفيذا للقانون القديم وبالنسبة لنصوصها المتوافقة مع القانون الجديد . بقاؤها نافذة فى ظل القانون الجديد ما لم ينص صراحة على إلغائها . الدفع بعدم الدستورية فى هذه الحالة . غير جدى .

١ — إذ كان يبين من الأوراق أن التوكيل المودع بملف الطعن لم يصدر من الطاعنتين إلى المحامى الذى قرر به ، بل صدر إليه من والدتهما بصفتها وكيلة عنهما دون تقديم ذلك التوكيل للتصرف على حدود وكالتها ، وما إذا

كانت تشمل الإذن لها فى توكيل المحامين فى الطعن بالنقض أو لا تشمل هذا الإذن ، فإن الدفع بعدم قبول الطعن للتقرير به من غير ذى صفة يكون فى محله .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى صدر أسبابه أن الاستئناف الأول هو استئناف الطاعنة ، وأن الاستئناف الآخر مرفوع من المطعون عليه ، وأثبت طلبات كل طرف فى استئنافه ، وانتهى بأسباب صريحة واضحة إلى رفض الاستئناف الأول وقبول الاستئناف الثانى وإلغاء الحكم المستأنف ، وكانت البيانات الواردة بالأسباب تتفق مع الثابت فى الأوراق ، ومع طلبات الطرفين فى كلا الاستئنافين ، كما أن هذه الأسباب ترتبط بالمنطوق وتؤدى إليه ، فإن ما وقع فى ديباجة الحكم من خطأ مادى — هو نسبة رقم استئناف الطاعنة إلى استئناف المطعون عليه — لا يؤدى إلى بطلانه .

٣ — إلغاء نظام قانونى معين ليستبدل به نظام قانونى جديد وإن ترتب عليه نسخ القواعد القديمة حتى تلك التى لا تتعارض مع النظام القانونى الجديد ، إلا أن ما صدر من لوائح الإدارة العامة تنفيذا للقانون القديم ، وبالنسبة للنصوص الواردة فيها التى تتوافق مع القانون الجديد تبقى نافذة المفعول فى ظل القانون الجديد مالم ينص صراحة على إلغائها . وإذ كان القانون الجديد لبلدية الاسكندرية رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ قد استبقى لها شخصيتها الاعتبارية العامة واختصاصها فى تسيير النظام المالى للبلدية وحقها فى تحصيل الإيرادات لمواجهة ماتؤديه من خدمات والاتفاق على المرافق العامة المنوط بها إدارتها والجهاز الإدارى للمدينة ، فإن إلغاء الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٩٠ بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ لا يستتبع إلغاء اللوائح السابق صدورها فى ظل الأمر الملغى ، ومنها القرار الصادر فى ١٩٤٢/١٠/٢١ بفرض رسوم بلدية على محال الخمور ، إذ لم ينص فيه على إلغاء ما يتوافق مع أحكام القانون الجديد ، وإنما يبقى هذا القرار قائما حتى صدور قرار جديد بتعديله أو إلغائه ، ويكون النعى عليه بعدم الدستورية غير جدى ، لأن الضرائب والرسوم المحلية لا يشترط أن يكون فرضها بقانون ، وإنما يكفى أن تصدر بناء على قانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن ... ... الطاعنة بصفتها وكيلة عن ابنتيها ... ... و بصفتها أيضا حارسة قضائية على نصف شركة أ — دريكوس ج بيريلس المعروفة باسم مؤسسة محلات تريانون ، أقامت الدعوى رقم ١٩٩١ سنة ١٩٦٦ مدنى كلى اسكندرية ضد محافظ الإسكندرية بصفته رئيسا لمجلس المحافظة المطعون عليه طالبة إلزامه بأن يرد لها مبلغ ٦٠٢٩ ج و ٢٤٥ م وهو ما حصلته بلدية الاسكندرية كرسم للمشروبات الروحية دون وجه حق ، بخلاف ما يستجد حتى تاريخ الحكم ، والكف عن مطالبتها مستقبلا بهذه الرسوم مع الفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى حتى السداد ، وقالت بيانا لدعواها أنه بتاريخ ٧ / ٨ / ١٩٥٠ صدر القانون رقم ٩٨ سنة ١٩٥٠ بشأن مجلس بلدى مدينة الإسكندرية وقضت المادة ٥٢ منه بإلغاء الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل قومسيون بلدية مدينة الإسكندرية المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥ وأن هذا القومسيون أصدر بتاريخ ١٩٤٢/١٠/٢١ قرارا بفرض رسم على محال بيع الخمور تأسيسا على الأمر العالى سالف الذكر ، وإذ كان للشركة التى تمثلها الطاعنة خمسة محال لبيع الخمور واستمرت بلدية الإسكندرية فى تحصيل الرسم المفروض بمقتضى القرار المذكور على الرغم من إلغاء الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ و بلغت جملة ما حصلته ٦٠٢٩ ج و ٢٤٥ م ، فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان ، وبتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٦ قضت المحكمة بإلزام المطعون عليه بصفته بأن يرد للطاعنة بصفتها مبلغ ٣٠٣٩ ج و ٤٠٠ م قيمة الرسوم المحصلة عن ثلاث سنوات سابقة على رفع الدعوى. استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية طالبة تعديله والحكم لها بكامل طلباتها الأصلية وقيد استئنافها برقم ١٤٨ لسنة ٢٣ ق

كما استأنفه المطعون عليه طالبا إلغاءه بالاستئناف رقم ١٧١ لسنة ٢٣ ق ، وبتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٦٨ حكمت المحكمة فى الاستئنافين بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن المطعون عليه دفع بعدم قبول الطعن بالنسبة .. .. تأسيسا على أن التوكيل المقدم بملف الطعن لم يصدر من هاتين الطاعنتين إلى المحامى الذى قرر بالطعن بل صدر إليه من .. .. بصفتها وكيلة عنهما ولم يقدم ما يدل على أن هذه كان لها حق التوكيل فى التقرير بالطعن نيابة عنهما .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أنه لما كان يبين من الأوراق أن التوكيل المودع بملف الطعن لم يصدر من هاتين الطاعنتين إلى المحامى الذى قرر به بل صدر إليه من والدتهما بصفتها وكيلة عنهما دون تقديم ذلك التوكيل للتعرف على حدود وكالتها وما إذا كانت تشمل الإذن لها فى توكيل المحامين فى الطعن بالنقض أو لا تشمل هذا الإذن ، فإن الدفع بعدم قبول الطعن للتقرير به من غير ذى صفة يكون فى محله ويتعين عدم قبول الطعن بالنسبة لهما .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للطاعنة بصفتها حارسة قضائية .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب حاصل السبب الأول منها بطلان الحكم المطعون فيه لمخالفة منطوقه لديباجته ، إذ جاء المنطوق قاضيا برفض الاستئناف رقم ١٤٨ لسنة ٢٣ ق ، وهو استئناف الطاعنة ، بينما ورد فى الديباجة أن هذا الاستئناف مرفوع من المطعون عليه ، وهو ما كان يقتضى تأييد الحكم المستأنف تجاه المطعون عليه بدلا من إلغائه ، وإذ كانت ديباجة الحكم من البيانات الجوهرية فإن هذا التناقض بينها وبين الأسباب والمنطوق هو ما يبطل الحكم .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد فى صدر أسبابه أن الإستئناف رقم ١٤٨ لسنة ٢٣ ق هو استئناف الطاعنة

وأن الإستئناف رقم ١٧١ لسنة ٢٣ ق مرفوع من المطعون عليه، وأثبت طلبات كل طرف فى إستئنافه انتهى بأسباب صريحة واضحة إلى رفض الاستئناف الأول وقبول الاستئناف الثانى وإلغاء الحكم المستأنف ، ولما كانت البيانات الواردة بالأسباب تتفق مع الثابت فى الأوراق ومع طلبات الطرفين فى كلا الاستئنافين وكانت هذه الأسباب ترتبط بالمنطوق وتؤدى إليه ، فإن ما وقع فى ديباجة الحكم من خطأ مادى لا يؤدى إلى بطلانه .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى وبالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أعمل قرار قومسيون بلدى الإسكندرية الصادر فى ١٩٤٢/١٠/٢١ واتخذ منه سندا للقول بصحة فرض الرسوم المطالب بردها رغم عدم دستوريته وصدوره بفرض ضريبة لا يجوز فرضها إلا بقانون أو بناء على قانون ، فضلا عن أنه أصبح منعدما بصدور القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ الذى ألغى الأمر العالى الذى صدر القرار المذكور على أساسه، وإذ تمسكت الطاعنة بعدم دستورية هذا القرار ، وأغفل الحكم الرد على هذا الدفاع مع أنه دفاع جوهرى ، فإنه يكون فضلا عن مخالفته للقانون معيبا بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد فى هذا الخصوص قوله " وحيث إن القرار الصادر من قومسيون بلدية الإسكندرية فى ١٩٤٢/١٠/٢١ والذى ترتكن عليه محافظة الإسكندرية فى تحصيل الرسم موضوع النزاع إنما هو قرار صدر صحيحا إستنادا إلى التفويض المعطى لبلدية الاسكندرية بموجب الأمر العالى الصادر فى ١٨٩٠/١/٥، وهو والحالة هذه بمثابة لائحة تفويضية لها قوة القانون وطالما لم يصدر تشريع من السلطة التشريعية المختصة يلغيه صراحة أو ضمنا وطالما أنه ليس فى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ المعدل الصادر بتنظيم مجلس بلدى الإسكندرية ولا فى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ما يفيد إلغاء هذا القرار ومن ثم فإن لبلدية الإسكندرية أن تعمل أحكام قرارها وأن تقتضى الرسوم المستحقة بموجبه" وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ، ذلك أن إلغاء نظام قانونى معين ليستبدل به نظام قانونى جديد وإن ترتب عليه نسخ القواعد القديمة

حتى تلك التى لا تتعارض مع النظام القانونى الجديد ، إلا أن ما صدر من لوائح الإدارة العامة تنفيذا للقانون القديم وبالنسبة للنصوص الواردة فيها التى تتوافق مع القانون الجديد ، تبقى نافذة المفعول فى ظل القانون الجديد ما لم ينص صراحة على إلغائها . إذ كان ذلك وكان القانون الجديد لبلدية الإسكندرية رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ قد استبقى لها شخصيتها الاعتبارية العامة واختصاصها فى تسيير النظام المالى للبلدية وحقها فى تحصيل الإيرادات لمواجهة ما تؤديه من خدمات والإنفاق على المرافق العامة المنوط بها إدارتها والجهاز الإدارى للمدينة، فإن إلغاء الامر العالى الصادر فى سنة ١٨٩٠ بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ لا يستتبع إلغاء اللوائح السابق صدورها فى ظل الأمر الملغى ومنها القرار الصادر فى ١٩٤٢/١٠/٢١ بفرض رسوم بلدية على محال الخمور إذ لم ينص فيه على إلغاء ما يتوافق مع أحكام القانون الجديد، وإنما يبقى هذا القرار قائما حتى صدور قرار جديد بتعديله أو إلغائه، ويكون النعى عليه بعدم الدستورية غير جدى لأن الضرائب والرسوم المحلية لا يشترط أن يكون فرضها بقانون وإنما يكفى أن تصدر بناء على قانون ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنة برد الرسوم البلدية السابق دفعها يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى برمته على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وعلى صلاح الدين ، وأحمد صفاء الدين .

(١٢١)

الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٨ القضائية :

(١ ، ٢) تنفيذ عقارى . بطلان . " بطلان التنفيذ " . دعوى . وقف .

(١) طلب الحكم بعدم جواز التنفيذ استنادا إلى المادة ٥/١ مكرر قانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن إلغاء الوقف على غير الخيرات . هو وجه من أوجه البطلان . وجوب إبدائه بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وليس بطريق الدعوى المبتدأة . م ٦٤٢ مرافعات سابق .

(٢) القانون ١٢٢ لسنة ١٩٤٤ . بطلان كل حجز أو تنازل يقع على مازاد على الثلث فى حصة مستحق فى وقف . قصر سريانه على ريع الوقف دون أعيانه . م ٥/١ مكرر ق ١٨٠ لسنة ١٩٥٢

١ — متى كان الطاعن قد أسس دعواه بطلب الحكم بعدم جواز التنفيذ على الأطيان المبينة بصحيفتها على أنها مما لايجوز التنفيذ عليها نزولا على حكم الفقرة الأولى من المادة ٥ مكرر من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المضافة إليه بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ ، وكان هذا الذى أسس عليه الطاعن دعواه لايعدو أن يكون وجها من أوجه البطلان التى ينازع بها فى صحة التنفيذ على مال معين ، وكانت المادة ٦٤٢ من قانون المرافعات السابق الذى رفعت الدعوى فى ظله توجب إبداء أوجه البطلان فى الإجراءات بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع ، وترتب على عدم اتباع هذا الطريق سقوط الحق فى التمسك بالبطلان ، سواء كان أساسه عيبا فى الشكل أم فى الموضوع ، وكان المشرع قد أوجد بذلك طريقا خاصا لرفع منازعات التنفيذ على العقار ، وهو أمر

متعلق بنظام الإجراءات الأساسية فى التقاضى فإن الخروج عليه وطرح مثل هذه المنازعات على القضاء بدعوى مبتدأة يكون مخالفا للقانون .

٢ — ما أوردته الفقرة الأولى من المادة ٥ مكرر من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المضافة إليه بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ من أن " تظل أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٤ — فيما قرره من أن كل حجز أو تنازل يقع على مازاد على الثلث فى حصة مستحقة فى وقف يقع باطلا من تلقاء نفسه وبدون حاجة إلى صدور حكم — سارية على ريع الأعيان التى ينتهى فيها الوقف ... " صريح فى قصر سريانه على ريع الوقف وحده دون أعيانه التى يرجع فى شأن عدم جواز الحجز عليها لقواعد المنازعة فى صحة الإجراءات التى يرسم المشرع فى المادة ٦٤٢ من قانون المرافعات الملغى طريق إبدائها أمام القضاء بالاعتراض على قائمة شروط البيع ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى فى قضائه إلى رفض الدعوى المبتدأة المرفوعة بذلك ، قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن ... ... أقام الدعوى رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٦٦ مدنى كلى طنطا ضد ورثة المرحوم ... ... طالبا الحكم بعدم جواز التنفيذ على الأطيان المبينة بقائمة شروط البيع المودعة فى ١٩٥٨/١١/٢٣ بقضية البيوع رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٨ طنطا واعتبار إجراءات التنفيذ كأن لم تكن ، وقال شرحا لدعواه إن مورث المدعى عليهم باشر هذه الإجراءات استيفاء لدين له بموجب سند مؤرخ ١٩٥١/١/١ ، وقد اعترض على قائمة شروط البيع وتداول الاعتراض بالجلسات حتى قضى فيه بسقوط الخصومة وتأييد هذا الحكم استئنافيا

إلا أن الورثة استأنفوا السير فى الإجراءات ، حددت جلسة ١٩٦٦/٣/١٧ لإتمام البيع . وإذ كانت المادة الخامسة مكرر من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، تنص على عدم جواز اتخاذ إجراءات التنفيذ على ما ينتهى فيه الوقف ضد الأشخاص الذين تئول إليهم أعيانه عن الديون السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، فقد اضطر إلى رفع الدعوى طالبا الحكم له بطلباته ، وفى ١٩٦٧/٢/٢٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المدعى هـذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته ، وقيد هـذا الاستئناف برقم ٢٥٣ لسنة ١٧ ق . وفى ١٩٦٨/٣/٤ حكمت برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها ، وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب حاصلها أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن الحظر المقرر بالمادة الخامسة مكرر من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، لا يتعلق بالنظام العام ، ويتعين الدفع به بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع فى الميعاد المحدد له وإلا سقط الحق فيه ولا يقبل بالتالى إبداؤه بدعوى مبتدأة وهو خطأ ومخالفة للقانون ، ذلك أن المادة الخامسة سالفة الذكر نصت على العمل بأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٤ بالنسبة لإجراءات التنفيذ على ما ينتهى فيه الوقف التى تتخذ ضد الأشخاص الذين تئول إليهم ملكية أعيانه طبقا لأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، وذلك عن الديون السابقة على تاريخ العمل به . ومن بين أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٤ وما نصت عليـه المـادة الأولى منه من بطلان كل حجز أو تنـازل يقع على خلاف أحكامه بقوة القانون ودون حاجة إلى صدور حكم ببطلانه ، ومن ثم فإن تلك الحماية التى أسبغها القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٤ بالنسبة لغلة الوقف تسرى أيضا على أعيانه وليس من شأن جواز التنفيذ عليهما استيفاء للديون اللاحقة لصدور المرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ الذى أضاف تلك المادة إلى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ أن يخرج حظر التنفيذ من دائرة النظام العام ، ولما كان قد ثبت أن الأعيان المنفذ عليها قد آلت إلى الطاعن عن طريق الاستحقاق فى الوقف ، وأن الدين المنفذ من أجله

سابق على صدور المرسوم بقانون سالف الذكر، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن الطاعن قد أسس دعواه بطلب الحكم بعدم جواز التنفيذ على الأطيان المبينة بصحيفتها على أنها مما لا يجوز التنفيذ عليها نزولا على حكم الفقرة الأولى من المادة ٥ مكرر من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المضافة إليه بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ التى تنص على أنه " لا يجوز اتخاذ إجراءات التنفيذ على ما ينتهى فيه الوقف ضد الأشخاص الذين تئول إليهم ملكية أعيانه طبقا للمواد السابقة وذلك عن الديون السابقة على تاريخ العمل بهذا المرسوم ، وكذلك تظل أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعدم جواز الحجز أو النزول عما يخص المستحقين فى الأوقاف الأهلية إلا فى حدود معينة ، سارية على ريع الأعيان التى ينتهى فيها الوقف وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الذين تئول إليهم ملكية هذه الأعيان طبقا للمواد السابقة ، متى كانت الديون المحجوز من أجلها أو المتنازل عنها سابقة على تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون" .
ولما كان هذا الذى أسس عليه الطاعن دعواه لا يعدو أن يكون وجها من أوجه البطلان التى ينازع بها فى صحة التنفيذ على مال معين ، وكانت المادة ٦٤٢ من قانون المرافعات السابق الذى رفعت الدعوى فى ظـله توجب إبداء أوجه البطلان فى الإجراءات بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع، وترتب على عدم اتباع هذا الطريق سقوط الحق فى التمسك بالبطلان سواء كان أساسه عيبا فى الشكل أم فى الموضوع ، وكان المشرع قد أوجد بذلك طريقا خاصا لرفع منازعات التنفيذ على العقار وهو أمر متعلق بنظام الإجراءات الأساسية فى التقاضى، فإن الخروج عليه وطرح مثل هذه المنازعات على القضاء بدعوى مبتدأة يكون مخالفا للقانون ، أما استناد الطاعن فى القول ببطلان التنفيذ على الأعيان التى انتهى فيها الوقف بطلانا مطلقا يجوز المطالبة بالتقرير به بدعوى مبتدأة إلى ما ورد فى المادة الأولى من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٤ من أن كل حجز أو تنازل يقع على ما زاد على الثلث فى حصة مستحقة فى وقف يقع باطلا من تلقاء نفسه وبدون حاجة إلى صدور حكم، وهو القانون الذى قررت المادة ٥ مكرر من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ استمرار سريان أحكامه فمردود بأن ما أوردته الفقرة الأولى

من المـادة ٥ مكرر المشار إليها من أن " تظل أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٤ سارية على ريع الأعيان التى ينتهى فيها الوقف ... " صريح فى قصر سريانه على ريع الوقف وحده دون أعيانه التى يرجع فى شأن عدم جواز الحجز عليها لقواعد المنازعة فى إجراءات التنفيذ العقارى التى رسم المشرع فى المـادة ٦٤٢ من قانون المرافعات الملغى طريق إبدائها أمام القضاء بالاعتراض على قائمة شروط البيع . ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى فى قضائه إلى رفض الدعوى قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ويكون النعى برمته على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وعلى صلاح الدين ، وأحمد صفاء الدين .

(١٢٢)

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) حكم . " التسبيب الكافى " . إيجار . " إيجار الأراضى الزراعية " .

انتهاء الحكم إلى التقرير بقيام العلاقة التأجيرية استخلاصا من شهادة الجمعية التعاونية الزراعية الدالة على أنها حررت عقد الإيجار طبقا للمادة ٣٦ / ١ مكرر مرسوم بق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لا عيب .

(٢) حكم . " تسبيب الحكم " . نقض . " ما لا يصلح سببا للطعن " .

إقامة الحكم على دعامة كافية لحمل قضائه . النعى عليه فيما تزيد فيه . غير منتج .

(٣) نقض . " ما لا يصلح سببا للطعن " . حكم . " تسبيب الحكم " . إيجار . " إيجار الأراضى الزراعية " .

استناد الطاعن — المشترى — فى طلب تسلم الأطيان إلى أن المطعون عليهما يضعان اليد عليها دون سند . رفض الدعوى تأسيسا على أن وضع اليد يستند إلى عقد إيجار حررته الجمعية التعاونية الزراعية بينهما وبين الطاعن . النعى على الحكم فيما استطرد إليه من سبق قيام علاقة تأجيرية بين البائع والمطعون عليهما . غير منتج .

١ — متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى التقرير بقيام العلاقة التأجيرية استخلاصا من الشهادة الصادرة من الجمعية التعاونية الزراعية ، والدالة على أنها قامت بتحرير عقد الإيجار بين الطاعن والمطعون عليهما ، بعد أن تحققت من قيام العلاقة التأجيرية بينهما — طبقا للمادة ١/٣٦ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ — وسمعت الشهود من الجيران ، وبعد أن كلفت الطاعن

بتحرير العقد بخطاب أرسلته إليه ورفض استلامه ، و بعد انقضاء المدة المحددة فى المادة المذكورة دون أن يذعن لطلبها ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

٢ — إذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بقيام العلاقة الإيجارية بين الطاعن والمطعون عليهما الثانى والثالث على عقد الإيجار الذى حررته الجمعية التعاونية الزراعية ، وكانت هذه الدعامة كافية بذاتها لحمل قضائه فى هذا الخصوص فإن النعى عليه فى صدد ما استخلصه من قيام علاقة إيجارية سابقة بين المطعون عليه الأول والمطعون عليهما الثانى والثالث إستنادا إلى ما أقر به الطاعن وما ذكره الشهود يكون — بفرض صحته — غير منتج ولا جدوى فيه .

٣ — إذا كان الطاعن قد استند فى طلب تسليمه الأطيان التى اشتراها من المطعون عليه الأول إلى أن المطعون عليهما الثانى والثالث يضعان يدهما عليها دون سند قانونى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض الدعوى على أن وضع يدهما يستند إلى عقد الإيجار الذى حررته لهما الجمعية التعاونية الزراعية بعد أن امتنع الطاعن عن تحريره تطبيقا لنص المادة ٣٦/١ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، فإن النعى على ما استطرد إليه الحكم من قيام علاقة إيجارية سابقة على الشراء بين المطعون عليه الأول والمطعون عليهما الثانى والثالث وامتدادها بقوة القانون يكون غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن ... ... أقام الدعوى رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٦٥ مدنى كلى

شبين الكوم ضد ... ... وآخرين طالبا الحكم بتسليمه الأطيان الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى ، وقال شرحا لدعواه إنه اشترى من المدعى عليه الأول أطيانا زراعية مساحتها ١ ف و ١ ط و ١٢ س بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٦٤/١١/١٢ وإن المدعى عليهما الثانى والثالث يضعان يدهما عليها دون سند قانونى ، ولما امتنعا عن تسليمها إليه أقام الدعوى بطلباته ودفع المدعى عليهما الثانى والثالث الدعوى بأنهما يضعان يدهما على الأرض موضوع النزاع بموجب عقد إيجار وطلبا رفض الدعوى ، وفى ١٩٦٥/١/٢٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، واستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته ، وقيد هذا الاستئناف برقم ٣٧ لسنة ٦ ق قضائية . وفى ١٩٦٨/٣/٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير . وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان عقد الايجار الذى حررته الجمعية التعاونية الزراعية للمطعون عليهما الثانى والثالث عن الأطيان موضوع النزاع لعدم اتباعها أحكام المادة ٣٦ مكرر من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ذلك أنها لم تخطره بامتناعه عن تحرير عقد الإيجار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وتكليفه بتحريره ولم تسمع اعتراضاته قبل أن تتولى هى تحريره نيابة عنه ، إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى فجاء مشوبا بالقصور فضلا عن مخالفة القانون .

وحيث إن المشرع نص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٦ مكرر التى أضيفت إلى المرسوم بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى بالقرار بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ الذى يسرى على واقعة النزاع على أنه إذا امتنع أحد الطرفين عن توقيع العقد وجب على الطرف الآخر أن يبلغ ذلك إلى رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وعلى الجمعية أن تتحقق بكل الطرق من قيام العلاقة التأجيرية ولها الاستعانة بأعضاء اللجنة القومية وسماع الشهود

من الجيران وغيرهم ، فإن ثبت للجمعية قيام هذه العلاقة كلفت الطرف الممتنع بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بتحرير العقد وتوقيعه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه الكتاب . فإن لم يذعن قامت الجمعية بكتابة العقد من ثلاث نسخ وسلمت كلا من الطرفين أحدهما واحتفظت بالثالثة . ويكون هذا العقد ملزما للطرفين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، قد انتهى إلى التقرير بقيام العلاقة التأجيرية استخلاصا من الشهادة المؤرخة ١٩٦٧/٢/٢٠ الصادرة من الجمعية التعاونية الزراعية ، والدالة على أنها قامت بتحرير عقد الإيجار بين الطاعن والمطعون عليهما الثانى والثالث فى ١٩٦٥/١٠/٢٧ بعد أن تحققت من قيام العلاقة التأجيرية بينهما وسمعت الشهود من الجيران ، وبعد أن كلفت الطاعن بتحرير العقد بخطاب أرسلته إليه فى ١٩٦٥/١٠/١١ رفض استلامه ، وبعد انقضاء المدة المحددة فى المادة المذكورة دون أن يذعن لطلبها ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ذلك أنه عول فى إثبات العلاقة الإيجارية على أقوال الشهود وعلى إقرار الطاعن أمام محكمة أول درجة بأن المطعون عليهما الثانى والثالث يستأجران الأطيان موضوع النزاع من المطعون عليه الأول ، فى حين أن المادة ٣٦ مكرر آنفة الذكر تمنع سماع الدعاوى الناشئة عن الإيجار إذا لم يكن العقد ثابتا بالكتابة .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بقيام العلاقة الايجارية بين الطاعن والمطعون عليهما الثانى والثالث على عقد الإيجار الذى حررته الجمعية التعاونية الزراعية على ماسلف البيان فى الرد على السبب الأول ، ولما كانت هذه الدعامة كافية بذاتها لحمل قضائه فى هذا الخصوص فإن النعى عليه فى صدد ما استخلصه من قيام علاقة إيجارية سابقة بين المطعون عليه الأول والمطعون عليهما الثانى والثالث استنادا إلى ما أقر به الطاعن وما ذكره الشهود يكون — بفرض صحته — غير منتج ولاجدوى فيه .

وحيث إن حاصل السببين الثالث والرابع أن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر العلاقة الايجارية التي أقر الطاعن بقيامها بين البائع له (المطعون عليه الأول) و بين المطعون عليهما الثاني والثالث نافذة في حقه، استنادا إلى مجرد إقراره بقيامها رغم انكارهما أمام محكمة الاستئناف تحرير عقد إيجار بينهما و بين المطعون عليه الأول، ودون أن يتحقق من أن الطاعن قد علم بها علما يقينيا يحيط بكافة شروط الايجار الأساسية يكون قد خالف القانون ، ذلك أن عقد الايجار السابق على الشراء لايسري في مواجهة المشتري إلا إذا كان ثابت التاريخ، وأن القول بامتداد عقد الإيجار المذكور امتدادا قانونيا طبقا لحكم المادة ٣٦ مكرر المشار إليها لاينطبق على أرض النزاع باعتبارها مشتلا .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه لما كان الطاعن قد استند في طلب تسليمه الأطيان التي اشتراها من المطعون عليه الأول إلى إن المطعون عليهما الثاني والثالث يضعان يدهما عليها دون سند قانوني، وكان الحكم المطعون فيه أسس قضاءه برفض الدعوى على أن وضع يدهما يستند إلى عقد الايجار الذي حررته لهما الجمعية التعاونية الزراعية في ١٩٦٥/١٠/٢٧ بعد أن امتنع الطاعن عن تحريره تطبيقا لنص المادة ٣٦ مكرر سالفة الذكر ، فإن النعي على ما استطرد إليه الحكم من قيام علاقة إيجارية سابقة على الشراء بين المطعون عليه الأول والمطعون عليهما الثاني والثالث وامتدادها بقوة القانون يكون غير منتج . وإذا كان تحرير الجمعية للعقد على النحو الذي حددته المادة ٣٦ مكرر يدل على أن الأرض تخضع لأحكام قانون الإصلاح الزراعي وأنها ليست مشتلا وكان الطاعن لم يقدم ماينفي ذلك فإن النعي على هذا الشق يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حامد وصفى ، وأديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل .

(١٢٣)

الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٨ القضائية :

حجز . " حجز إدارى " . مسئولية . " مسئولية تقصيرية " .

إتخاذ إجراءات الحجز الإدارى . شرطه . أن يكون استعمال هذا الحق غير مصحوب بخطأ جسيم .

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعتمد فى تحصيله لخطأ الطاعنة ـ المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ـ على خطأ الكشافين التابعين لها فحسب بل اعتمد أيضا على ما وقع منها نتيجة لهذا الخطأ ، فأوضح أنها حملت المطعون ضده الأول بغير حق بفرق فى قيمة الاستهلاك يفوق القدر الثابت لها ، وأنها اعتبرت هذا الفرق دينا لها فى ذمته ، وأوقعت الحجز الإدارى وفاء له على ممتلكات المطعون ضدهما ثم باعتها جبرا ، وكان تحصيل الحكم لخطأ الطاعنة على هذا النحو سائغا ووصفه بأنه خطأ جسيم صحيحا فى القانون ، وإذ كان حق الطاعنة فى اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى على أموال مدينها عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى مقيـدا بأن يكون استعمالها هذا الحق غير مصحوب بخطأ جسيم ، وكان ما انتهى إليه الحكم من ثبوت ركن الخطأ الموجب لمسئولية الطاعنة يتضمن الرد على ادعائها بخطأ المطعون ضده الأول لإهماله فى طلب وقف إجراءات الحجز والبيع وعدم جدوى هذا الادعاء فى نفى مسئوليتها ، فإن النعى الوارد بسببى الطعن ـ على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بإغفاله الرد على دفاع الطاعنة بأنها أوقعت الحجز عملا بالحق المخول لها فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨

لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى وأنه إذا كان ثمة تقصير فهو فى جانب المطعون ضده — يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٣٥٩٨ لسنة ١٩٥٩ مدنى كلى القاهرة ضد الطاعنة ، وطلب الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ١٥٣٩ ج و ٧٨١ م مع إلزام الطاعنة بأن ترد له مبلغ ٦٠٧ ج و ١٣٠ م وبأن تدفع له تعويضا قدره ٢٣٥٠٠ ج وفوائده بواقع ٤ ٪ سنويا من تاريخ الحكم به حتى السداد ، وقال بيانا لها إنه تعاقد مع الطاعنة على إدخال الكهرباء بمحله التجارى والمصنعين التابعين له ، وكان يسدد لها تباعا مقابل ما يستهلكه منها وفقا لما يسجله عداد الإنارة وعداد القوى المحركة إلى أن طالبته فى ١٢ يوليه سنة ١٩٥٨ بمبلغ ١٥٣٩ ج و ٧٨١ م قيمة فروق فى استهلاك الكهرباء بدعوى أنه حمل هذين العدادين أحدهما على الآخر ، ثم أوقعت الحجز الإدارى وفاء لهذا المبلغ على محتويات محله ومصنعيه ومنقولات مسكنه ، وأجرت بيعها بثمن بخس بلغ ٦٠٧ ج و ١٣٠ م ، وإذ كانت ذمته بريئة من ذلك الدين ويحق له بالتالى الرجوع على الطاعنة بحصيلة البيع وبالتعويض عن الأضرار التى لحقت به نتيجة خطئها ، فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان . وأثناء سير الدعوى أمام محكمة أول درجة تدخلت فيها المطعون ضدها الثانية منضمة إلى المطعون ضده الأول ، وطلبت الحكم لها بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه من التعويض المدعى به تأسيسا على ان الحجز الذى أوقعته الطاعنة تناول منقولاتها لزوجية . وبتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٦٢ قضت المحكمة الابتدائية بندب مكتب الخبراء بوزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره

قضت فى ١٧ يناير سنة ١٩٦٥ بندب ثلاثة من أساتذة كلية الهندسة بجامعة القاهرة المختصين بشئون الكهرباء خبراء فى الدعوى لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبراء تقريرهم قضت فى ١٩ يونيه سنة ١٩٦٦ بندب مكتب الخبراء بوزارة العدل لإستظهار بعض عناصر الضرر بعد أن قطعت فى أسباب حكمها بتحقق مسئولية الطاعنة فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ١٢٣٢ لسنة ٨٣ ق . وبتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره صممت على هذا الرأى .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين حاصلهما أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون كما أخطأ فى الاسناد وشابه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أقام قضاءه بمسئوليتها إستنادا إلى أن خطأ الكشافين فى قراءة العداد يعد خطأ تقصيريا وعملا غير مشروع ، وإلى أنها أوقعت الحجز الإدارى بدين وهمى على ممتلكات المطعون ضدهما وباعتها جبرا ؛ هذا فى حين أن الطاعنة لم تعول على عمل الكشافين فى التسوية التى أجرتها والتى أسفرت عن مديونية المطعون ضده الأول لها فى مبلغ ١٥٣٩ جنيها و٧٨١ مليم ، وإنما اعتمدت فى ذلك على تقرير لجنة فنية شكلتها لهذا الغرض وأوقعت الحجز بناء على هذا الدين الذى قدرته اللجنة طبقا للاصول الفنية تقديرا حقيقيا وليس وهميا ، كما أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على دفاع الطاعنة المستند إلى إنها أوقعت الحجز عملا بالحق المخول لها فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ، وأنه إذا كان هناك تقصير فهو من جانب المطعون ضده الذى لم يسدد الدين بعد أن تنبهت عليه بالوفاء ولم ينازع فى الحجز أو يطلب وقف إجراءاته أو وقف إجراءات البيع طبقا للمادة ٢٧ من هذا القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ؛ ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وإحال إلى أسبابه بعد أن استظهر ما إنتهى إليه خبراء الدعوى فى تقريرهم الذى اعتمدته المحكمة من أن المطعون ضده لم يحمل أيا من العدادين على الآخر

وأن الكشافين أخطأوا فى قراءة عداد القوى المحركة فى الفترة من سبتمبر سنة ١٩٥٧ إلى مارس سنة ١٩٥٨، وأن حساب الاستهلاك يجب أن يجرى على أساس قراءة العدادين مع تصحيح القراءة الخاطئة دون اللجوء إلى تقدير الاستهلاك، طالما أن العدادين سليمان، عرض لمسئولية الطاعنة فقال إنه " يبين مما تقدم أن الكشافين التابعين للمؤسسة المدعى عليها (الطاعنة) قد أخطأوا فى قراءة عداد القوى فى المدة من سبتمبر سنة ١٩٥٧ إلى آخر مارس سنة ١٩٥٨ خطأ ترتب عليه فرق استهلاك قدره ١٥٣٩ ج و٧٨١ مليما — ١٦١ ج و ٩٥٢ مليما = ١٣٣٨ ج و٧٨١ مليما وأعتبرت المؤسسة المدعى عليها (الطاعنة) هذا الفرق المزعوم دينا ثابتا فى ذمة المدعى (المطعون ضده الأول) يخولها استعمال القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٨ الخاص بالحجز الادارى ، وأوقعت بناء على ذلك هذا الحجز فى ١٩٥٨/٧/٢٨ على مشتملات المحل والمصنعين من بضائع وأدوات وخامات وآلات وعلى أثاث مسكنه المملوك لزوجته الخصيمة الثالثة المنضمة إليه (المطعون ضدها الثانية) ثم باعت هذه المنقولات والموجودات المحجوز عليها فى ١٨ ، ١٩٥٨/٩/٢٠ بالمزاد الجبرى بحصيلة لاتعدو ٦٠٧ جنيه و ١٣٠ مليم . وحيث إنه لما كان الكشافون التابعون لمؤسسة المدعى عليها (الطاعنة) قد أخطأوا فى قراءة عداد القوى خطأ ترتب عليه توقف نشاط المدعى التجارى والمساس بمركزه الاجتماعى فإن هذا الخطأ فى قراءة عداد القوى وماترتب عليه يعتبر فى حد ذاته خطأ تقصيريا جسيما وعملا غير مشروع يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر الناشيء عنه " " وحيث إن الضرر المادى والمعنوى — نتيجة لهذا الخطأ — ثابت ثبوتا كافيا لاشك فيه من توقيع حجز إدارى ضدى المدعى (المطعون ضده الأول) بدين وهمى غير موجود على مشتملات محله " . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعتمد فى تحصيله لخطأ الطاعنة على خطأ الكشافين التابعين لها فحسب بل اعتمد أيضا على ماوقع منها نتيجة لهذا الخطأ ، فأوضح أنها حملت المطعون ضده الأول بغير حق بفرق فى قيمة الاستهلاك يفوق القدر الثابت لها ، وأنها اعتبرت هذا الفرق دينا لها فى ذمته ، وأوقعت الحجز الادارى وفاء له على ممتلكات المطعون ضدهما ثم باعتها جبرا ، وكان تحصيل الحكم لخطأ الطاعنة على هذا النحو سائغا ووصفه بأنه خطأ جسيم صحيحا فى القانون . لما كان ذلك ، وكان حق الطاعنة فى اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى على أموال مدينها عملا بالمادة الأولى من القانون

رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى مقيدا بأن يكون استعمالها هذا الحق غير مصحوب بخطأ جسيم ، وكان ما انتهى اليه الحكم من ثبوت ركن الخطأ الموجب لمسئولية الطاعنة يتضمن الرد على إدعائها بخطأ المطعون ضده الأول لإهماله فى طلب وقف إجراءات الحجز والبيع وعدم جدوى هذا الإدعاء فى نفى مسئوليتها لما كان ما تقدم فإن النعى الوارد بسببى الطعن يكون على غير أساس .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : جودة أحمد غيث ، وإبراهيم السعيد ذكرى ، والدكتور محمد زكى عبد البر ، وإسماعيل فرحات عثمان .

(١٢٤)

الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٣٥ القضائية :

(١) دعوى " تقديم المذكرات " . حكم . " إصدار الحكم " . بطلان .

تقديم مذكرة فى فترة حجز القضية للحكم دون اطلاع الخصم الآخر عليها . قبول المحكمة لها دون التعويل على ما ورد بها . لا بطلان .

(٢) دعوى " صحيفة الدعوى " . حكم " قصور " محاماة .

توقيع المحامى على أصل صحيفة الدعوى أو على صورتها المقدمة لقلم الكتاب . تحقق غرض المشرع من التوقيع . إغفال الحكم بحث توقيع المحامى على تلك الصورة . قصور .

١ — إنه وإن كان يبين من مذكرة المطعون عليهم المقدمة لمحكمة الاستئناف فى فترة حجز القضية للحكم أنها خلو مما يفيد اطلاع الطاعنة عليها ، إلا أنه يبين من الحكم المطعون فيه ، أنه لم يعول على شئ مما جاء بهذه المذكرة ، بل ولم يشر إليها إطلاقا ، ومن ثم فإن قبول المحكمة لمذكرة المطعون عليهم ، لا يكون قد أخل بأى حق للطاعنة وبالتالى يكون النعى — ببطلان الحكم — على غير أساس .

٢ — قصد المشرع — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ — من توقيع المحامى على صحيفة الدعوى " رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص فى ذات الوقت ، ذلك أن إشراف المحامى على تحرير صحف الاستئناف والدعاوى والعقود ذات القيمة من شأنه مراعاة أحكام القانون فى تحرير هذه الأوراق ، وبذلك تنقطع المنازعات التى كثيرا ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هذه الشئون ذات الطبيعة القانونية مما يعود

بالضرر على ذوى الشأن » . وإذ كانت الفقرة الأولى من المادة ٧٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ توجب على المدعى أن يقدم لقلم كتاب المحكمة وقت تقديم صحيفة دعواه صورا منها بقدر عدد المدعى عليهم ، وصورة لقلم الكتاب ، فإن توقيع المحامى على أصل صحيفة الدعوى أو على صورتها المقدمة لقلم الكتاب يتحقق به الغرض الذى قصد إليه المشرع من وضع الفقرة الرابعة من المادة ٢٥ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر ، ولما كان الحكم المطعون فيه — الذى قضى ببطلان صحيفة الدعوى تأسيسا على خلوها من توقيع محام عليها — لم يتحدث عن توقيع المحامى على صورة صحيفة الدعوى — المودعة بالملف — وهو أمر لو ثبت لكان من شأنه أن يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٤٣٧٣ سنة ١٩٦٣ مدنى أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليهم طالبة الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا لها مبلغ ١٧٨٤٥ ج و ٥٤٠ م والفوائد القانونية استنادا إلى أنها دفعت هذا المبلغ بغير وجه حق إلى مراقبة ضرائب دمغة القاهرة ومن حقها استرداده ، وبتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٧ حكمت المحكمة ببطلان صحيفة الدعوى تأسيسا على خلوها من توقيع محام عليها . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٩ سنة ٨٢ ق مدنى ، وبتاريخ ١٩٦٥/٦/١٢ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان لأن محكمة الاستئناف قبلت مذكرة من المطعون عليهم فى فترة حجز القضية للحكم دون أن تطلع عليها الطاعنة مع أن هذه المذكرة تضمنت دفاعا لم يسبق إبداؤه فى مواجهتها وقد اتخذت المحكمة من هذا الدفاع دعامة لقضائها فى الحكم المطعون فيه، ودون أن تطلع على وجهة نظر الطاعنة بشأنه، وهو ما يعيب الحكم بالبطلان لمخالفة المادة ٣٤٠ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أنه وإن كان يبين من مذكرة المطعون عليهم المقدمة لمحكمة الاستئناف فى فترة حجز القضية للحكم أنها خلو مما يفيد اطلاع الطاعنة عليها، إلا أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول على شىء مما جاء بهذه المذكرة بل ولم يشر إليها إطلاقا، ومن ثم فإن قبول المحكمة لمذكرة المطعون عليهم لا يكون قد أخل بأى حق للطاعنة، وبالتالى يكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة فى السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه جهل بالوقائع، وخالف الثابت بالأوراق، ذلك أن الأستاذ ... ... المحامى وقع بتاريخ ١٩٦٣/٧/٧ على الهامش الأيسر لكل من أصل صحيفة الدعوى الابتدائية المعلنة وصورتها المودعة قلم كتاب المحكمة، وقد أثبتت محكمة الاستئناف فى الحكم اطلاعها على البيانات الواردة فى هامش صحيفة الدعوى، ثم خلصت إلى أنه تبين لها أن توقيع الأستاذ ... ... المحامى قد أثبت فوق ختم المحكمة، وأن هذا يدل على أن الصحيفة عندما قدمت إلى قلم الكتاب ووضع عليها الختم لم تكن تحمل توقيع المحامى، غير أن المحكمة لم توضح ما إذا كانت تقصد بذلك أصل الصحيفة أو صورتها وهو ما يعيب الحكم بالتجهيل ومخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه لما كان قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ قد نص فى الفقرة الرابعة من المادة ٢٥ منه على أنه " لا يجوز

تقديم صحف الدعاوى للمحاكم الابتدائية والإدارية أو طلبات الأداء إلى المحاكم الابتدائية ، إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها " وكان المشرع وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون قد قصد من توقيع المحامى على صحيفة الدعوى " رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص فى ذات الوقت ، ذلك أن إشراف المحامى على تحرير صحف الاستئناف والدعاوى والعقود ذات القيمة من شأنه مراعاة أحكام القانون فى تحرير هذه الأوراق وبذلك تنقطع المنازعات التى كثيرا ما تنشأ بسبب قيام من لاخبرة لهم بممارسة هذه الشئون ذات الطبيعة القانونية ، مما يعود بالضرر على ذوى الشأن" ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٧٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ توجب على المدعى أن يقدم لقلم كتاب المحكمة وقت تقديم صحيفة دعواه صورا منها بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لقلم الكتاب ، فإن توقيع المحامى على اصل صحيفة الدعوى أو على صورتها المقدمة لقلم الكتاب يتحقق به الغرض الذى قصد إليه المشرع من وضع الفقرة الرابعة من المادة ٢٥ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر . لما كان ذلك وكان ملف الدعوى أمام محكمة أول درجة يحتوى على أصل الصحيفة المعلنة فى ١٩٦٣/٧/١٠ ثم على صورة مطابقة لها ، ويوجد على هامش كل منهما توقيع لمحامى الشركة الطاعنة — الأستاذ ... ... — وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على خلو الصحيفة المعلنة من توقيع محامى الطاعنة ، وكانت البيانات التى أثبتها الحكم المطعون فيه من " أنه بالاطلاع على صحيفة الدعوى تبين أن القضية قدمت لقلم الكتاب فى ٨ يوليو سنة ١٩٦٣ وتأشر عليها جدول مدنى كلى مصر ٤٣٧٣ سنة ١٩٦٣ فى ١٩٦٣/٧/٨ وتحت هذه العبارة وضع ختم الدولة وعليه توقيع الموظف المختص بنفس التاريخ ثم تأشر عليه تحت الختم بعبارة نظر فى ١٩٦٤/١٢/١٧ بتوقيع رئيس المحكمة وبين الختم وهذه التأشيرة وجد توقيع قال عنه المحامى الحاضر عن الشركة أمام

هذه المحكمة إنه توقيع الأستاذ جمال الدين راشد .. وبالرجوع إلى صحيفة الدعوى يبين أن التوقيع وقع فوق الختم شأنه شأن توقيع الموظف المختص الأمر الذى يدل على أن الصحيفة عندما وضع عليها الختم لم يكن عليها توقيع المحامى " . هذه البيانات والنتيجة التى رتبها الحكم ، إنما تتعلق بأصل الصحيفة المعلنة دون صورتها المودعة ملف الدعوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يتحدث عن توقيع المحامى على صورة صحيفة الدعوى وهو أمر لو ثبت لكان من شأنه أن يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حامد وصفى ، وأديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل .

(١٢٥)

الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٣٧ القضائية :

عمل . " سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته " .

التزام العامل بأداء عمله وفقا للتنظيم وفى المواعيد التى يحددها رب العمل ما دام هذا التنظيم لا يتعارض مع القانون . الإذن للعمال المسيحيين ببدء العمل فى العاشرة من صباح الأحد . جواز العدول منه لمقتضيات العمل عند خلو العقد من نص مانع .

لرب العمل بمقتضى سلطته فى الإدارة والإشراف — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة(١) — أن ينظم وقت العمل اليومى طبقا لحاجة العمل وظروف الإنتاج و يلتزم العامل بأداء عمله وفقا للتنظيم الذى يضعه رب العمل متى كان هذا التنظيم لا يتعارض مع القانون . فإذا كانت الشركة الطاعنة قد أذنت فيما مضى لعمالها المسيحيين بأن يبدأوا عملهم صباح يوم الأحد من كل أسبوع فى الساعة العاشرة بدلا من الساعة الثامنة ، ورأت لمقتضيات العمل أن توقف هذا الإذن ، ولم يمنعها من ذلك نص فى عقد العمل ، فلا يجوز إلزامها بالعودة إليه . وإذ كان الثابت من القرار المطعون فيه أن الطاعنة — نقابة العمال — لم تقدم أمام هيئة التحكيم ما يستدل منه على أن تخفيض الشركة ساعات العمل لهؤلاء العمال فى ذلك اليوم قد اتخذ صفة الثبات والاستقرار ، فإنه لا يسوغ لها بالتالى التحدى بأنهم كسبوا حقا فى المطالبة به ، ولا وجه لتمسك الطاعنة بما يجرى عليه نظام العمل فى مصالح الحكومة أو فى المنشآت الأخرى . إذ كان ذلك ،

---

(١) نقض ٢/٢/١٩٧٢ مجموعة المكتب الفنى س ٢٣ ص ١١٢ ونقض ١٢/٣/١٩٦٩ مجموعة المكتب الفنى س ٢٠ ص ٤١٨ .

فإن القرار المطعون فيه إذ قضى برفض طلب الطاعنة لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من القرار المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن النقابة الطاعنة تقدمت بطلب إلى مكتب عمل شمال القاهرة ضمنته أن العمال المسيحيين بمصنع الشركة المطعون ضدها قدموا شكوى جماعية إلى النقابة ، قالوا فيها إنه كان من حقهم أن يبدأوا عملهم يوم الأحد في الساعة العاشرة صباحا بدلا من الساعة الثامنة صباحا حتى يتمكنوا من تأدية شعائرهم الدينية ، غير أن الشركة فاجأتهم أخيرا بخصم أجر هاتين الساعتين وانتهوا في شكواهم إلى طلب التصريح لهم بالحضور صباح يوم الأحد من كل أسبوع في الساعة العاشرة دون أن ينتقص ذلك من أجورهم ، وإذ لم يتمكن مكتب العمل من تسوية النزاع أحاله إلى لجنة التوفيق التى أحالته إلى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة ، وقيد بجدولها برقم ٢٤ سنة ١٩٦٦ تحكيم القاهرة . وبتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٧ قررت الهيئة رفض الطلب . طعنت الطاعنة في هذا القرار بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره صممت على هذا الرأى .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن القرار المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن القرار أقام قضاءه في النزاع على أن مطلب العمال لا يقره القانون ويتعارض مع سلطة الشركة المطعون ضدها في تنظيم العمل ، ويضر بالإنتاج ، وفات القرار أن العمال المسيحيين لم يطلبوا تقرير حق جديد لهم وإنما طلبوا إلغاء قرار الشركة لأنه يمس حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية ، إذ أنهم اعتادوا وبموافقة الشركة على الحضور صباح يوم الأحد

من كل أسبوع فى الساعة العاشرة بدلا من الساعة الثامنة، ولم يتعطل الإنتاج لأن زملاءهم المسلمين كانوا يقومون بالعمل خلال هذه الفترة ، كما فات القرار أن هذه القاعدة قد استقرت وأصبحت تحكم علاقات العمل فى مصالح الحكومة وفى كثير من المؤسسات ، وأنه لا وجه للتذرع فى مخالفتها بحق الشركة فى تنظيم العمل .

وحيث إن هذا النعى مردود : ذلك أن لرب العمل بمقتضى سلطته فى الإدارة والإشراف — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن ينظم وقت العمل اليومى طبقا لحاجة العمل وظروف الإنتاج ، ويلتزم العامل بأداء عمله وفقا للتنظيم الذى يضعه رب العمل متى كان هذا التنظيم لا يتعارض مع القانون ، فإذا كانت الشركة الطاعنة قد أذنت فيما مضى لعمالها المسيحيين بأن يبدأوا عملهم صباح يوم الأحد من كل أسبوع فى الساعة العاشرة بدلا من الساعة الثامنة ورأت لمقتضيات العمل أن توقف هذا الإذن ، ولم يمنعها من ذلك نص فى عقد العمل فلا يجوز إلزامها بالعودة إليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من القرار المطعون فيه أن الطاعنة لم تقدم أمام هيئة التحكيم ما يستدل منه على أن تخفيض الشركة ساعات العمل لهؤلاء العمال فى ذلك اليوم قد اتخذ صفة الثبات والاستقرار فإنه لا يسوغ لها بالتالى التحدى بأنهم كسبوا حقا فى المطالبة به ، ولما كان لا وجه لتمسك الطاعنة بما يجرى عليه نظام العمل فى مصالح الحكومة أو فى المنشآت الأخرى ، فإن القرار المطعون فيه إذ قضى برفض طلب الطاعنة لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين : عدلى بغدادى ، ومحمود المصرى ، ومحمد طايل راشد ، وعثمان حسين عبد الله .

(١٢٦)

الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٧ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار . عقد . " عقد إدارى " . " اختصاص " . "اختصاص ولائى " . نقض .

(١) إنهاء جهة الإدارة المؤجرة عقد الإيجار الخاضع لأحكام القانون المدنى بالإرادة المنفردة عدم اعتباره قرارا إداريا . علة ذلك . حكم المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بحماية المستأجر منه . لا مخالفة فيه للقانون فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم . الطعن فيه بالنقض . غير جائز .

(٢) الترخيص بشغل العقار . وروده على الأموال العامة للدولة أو للشخص الاعتبارى العام فحسب . اعتبار العقد إداريا . شرطه .

١ — إذ كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه قد كيف العلاقة بين طرفى هذه الدعوى بأنها علاقة إيجارية من علاقات القانون الخاص التى تخضع لأحكام عقد الإيجار فى القانون المدنى بصفة عامة ، ولم يعتبرها ترخيصا أو عقدا إداريا ، وأشار إلى أنه لا يغير من هذا النظر وصف المحرر الذى ارتبط به الطرفان بأنه ترخيص ، طالما أنه لم يثبت لدى المحكمة من الأوراق التى قدمها إليها الطاعنان أن المسكن مثار النزاع هو من الأموال العامة التى خصصت سواء بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو قرار وزارى للمنفعة العامة أو أن العقد المتعلق بذلك المسكن يتصل بتسيير مرفق عام أو يحقق غرضا من أغراضه . لما كان ذلك ، وكان ما قرره الحكم المطعون فيه مستمدا من أوراق الدعوى ولا خطأ فيه قانونا ، فإن الحكم إذ اعتبر القرار الصادر بإنهاء عقد الإيجار المبرم بين المطعون عليه وبين الطاعن الثانى (رئيس مجلس المدينة)

بالإرادة المنفردة لهذا الأخير إجراء مخالفا لأحكام القانون الذى يحمى المستأجر من إنهاء العقد الذى يستأجر بمقتضاه مسكنا بناء على رغبة المؤجر إلا لأسباب محددة ليس من بينها تغيير وظيفة المستأجر، ومن ثم لا يعتبر قرارا إداريا محصنا من مساس المحاكم العادية به وقفا أو إلغاء، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

٢ – من المقرر أن الترخيص بشغل العقار لا يرد إلا على الأموال العامة للدولة أو للشخص الاعتبارى العام، و إذ كان يلزم لإعتبار العقد إداريا أن تكون الدولة أو ما إليها من الأشخاص العامة طرفا فيه وأن يحتوى على شروط استثنائية غير مألوفة فى العقود المدنية التى تنظمها قواعد القانون الخاص علاوة على أن يكون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة –[1] متصلا بمرفق عام اتصالا يتحقق به معنى المشاركة فى تسييره .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون عليه أقام ضد الطاعنين الدعوى رقم ٣٦٩ سنة ١٩٦٧ مستعجل جزئى الإسكندرية وطلب فيها الحكم بتمكينه من استلام المسكن الفيلا الكائن بمدينة مرسى مطروح والمبين بصحيفة الدعوى، وقال بيانا لدعواه إنه استأجر ذلك المسكن من الطاعن الثانى بعقد مؤرخ ١٩٦٤/٤/١ ، واستمر شاغلا له حتى فوجىء فى ١٩٦٦/١/١ باستيلاء هذا الطاعن عليه إستنادا إلى أمر صدر منه بإنهاء عقد الإيجار، وإنه لما كان لا سند لهذا الإجراء من القانون ، فقد أقام

(١) نقض ١٦/ ١١/ ١٩٧١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٢ ص ٩٠٠ .
ونقض ١٩٦٧/٣/٢٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ٦٨٤ .

المطعون عليه دعـواه بطلباته السابقة . دفع الطاعن الأول بعدم اختصاص المحاكم العادية ولائيا بنظر الدعوى تأسيسا على أن العقد المبرم بين الطاعن الثانى وبين المطعون عليه هو عقد إدارى يختص القضاء الإدارى دون غيره بنظر النزاع القائم بشأنه ، وأنه لما كان المطعون عليه يشغل ذلك المسكن بحكم كونه مديرا للشئون الصحية بمحافظة مطروح ، وكان قد صدر قرار بنقله منها إلى محافظة الإسكندرية فقد أضحى ملزما بتسليم هذا المسكن إلى الطاعنين وإلا جاز لهما إخلاؤه بالطريق الإدارى إعمالا لنصوص العقد ، وفى ١٩٦٧/٣/٨ قضت المحكمة الجزئية المستعجلة للمطعون عليه بطلباته . استأنف الطاعنان هذا الحكم أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية بالدعوى رقم ٦١٤ سنة ١٩٦٧ مستأنف الإسكندرية ، وفى ١٩٦٧/٥/١٣ قضت تلك المحكمة بهيئة استئنافية بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت هذا الرأى .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم وذلك من وجهين ، أولهما أن الحكم كيف العلاقة التى قامت بين الطرفين بشأن المسكن المشار إليه بأنها علاقة إيجارية مدنية ، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم العادية بنظر الدعوى ، فى حين أن تلك العلاقة ليست إلا ترخيصا إداريا بالانتفاع بمال مخصص لخدمة عامة ، كما إنه بفرض اعتبارها عقدا فإنه لما كان أحد طرفيه — وهو مجلس المدينة — من أشخاص القانون العام ، وكان قد أبرم فى شأن يتصل بتسيير مرفق عام ، هو الإدارة الصحية بمحافظة مطروح ، وكان يتضمن شروطا غير مألوفة فى القانون الخاص ، على ما تفصح عنه نصوصه ، فإنه يكون بذلك عقدا إداريا ، وأنه سواء كيفت العلاقة بأنها ترخيص أو عقد إدارى فهى على الحالين تخرج عن اختصاص القضاء العادى ، والوجه الثانى أنه وقد صدر قرار إدارى ١٩٦٦/٦/٩ بإخلاء المسكن المرخص به للمطعون عليه فإن طلبه فى هـذه الدعوى بتمكينه من استلام المسكن إن هو فى حقيقته إلا دعوى بإلغاء قرار إدارى أو وقف تنفيذه ، مما لا يدخل فى ولاية المحاكم العادية ، وإنما تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية دون سواها ، وبذلك

كان يتعين على المحكمة المدنية المرفوعة إليها هذه الدعوى أن تقضى بقبول الدفع بعدم اختصاصها ولائيا بنظرها ، وإذ لم تفعل ذلك فإنها تكون قد خالفت القانون وأخطأت فى تطبيقه فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم .

وحيث إنه لما كان الحكم المستأنف قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى على قوله " إن العبرة فى تكييف الاتفاقات ليست بالوصف الذى يخلعه عليها المتعاقدان وإنما العبرة بمضمون الاتفاق وبالقصد المشترك لطرفيه ، وقد نص فى البند الثانى من العقد موضوع الدعوى على أن يشغل المدعى المطعون عليه المسكن نظير عشرة جنيهات شهريا مقابل انتفاعه به ومن ثم يكون هذا العقد عقد إيجار ينطبق عليه التعريف الوارد فى المادة ٥٥٨ مدنى ، وإن عقد الإيجار قد يكون مدنيا وقد يكون إداريا وليس يكفى لاعتبار العقد إداريا أن تكون الإدارة طرفا فيه ، أو أن يكون قد حوى شروطا استثنائية غير مألوفة فى مجال القانون الخاص ، وإنما يشترط لاعتباره كذلك أن يتصل بمرفق عام سواء بتسييره أو إدارته أو استغلاله أو المعاونة أو المساهمة فيه ، وإنه لم ينص فى العقد المبرم بين الطرفين على أن المدعى إنما خول له الانتفاع بالمسكن تبعا لوظيفته ، وواضح أن هذا المسكن ليس ملحقا بمرفق الصحة الذى كان موظفا فيه ، وأن مساكن مجلس المدينة لا يقتصر شغلها على العاملين فى الحكومة أو القطاع العام ، والعقود المتعلقة بهذه الأماكن لا تتصل بمرفق عام وتسرى عليها كافة القواعد الآمرة التى تضمنتها قوانين الإيجارات ، وقد نصت المادة الأولى من القرار التفسيرى التشريعى رقم ١ سنة ١٩٦٥ على أنه يسرى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ — فى شأن تحديد إيجار الأماكن — على المبانى المملوكة للحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ومجالس المحافظات والمدن التى تؤجرها . ولما تقدم يكون البادى أن العقد المبرم بين الطرفين إنما هو عقد إيجار مدنى ، ومن ثم يكون الدفع المبدى من المدعى عليه الأول الطاعن الأول فى غير محله ، ويتعين إعمالا للأثر القانونى المترتب على هذا العقد إجابة المدعى إلى طلباته " وكان الحكم المطعون فيه الذى أيد هذا الحكم وأحال إلى أسبابه قد أضاف إلى ذلك قوله " إن هذا المسكن ليس مرفقا عاما أو ملحقا بمرفق عام بطريق التبعية أو التخصيص ، كما أن مجلس المدينة لم يهدف من العقد

تحقيق مصلحة عامة ، ذلك أنه و إن كان هدفه من إنشاء تلك المساكن مصلحة عامة كما يذهب فى دفاعه إلا أن تلك المصلحة لم تكن هدف التعاقد إذ لا يهدف العقد إلا إلى تحقيق مصلحة خاصة لفرد مقابل مبلغ يتقاضاه مجلس المدينة ، ومتى كان ذلك ، فإن قضاء الحكم المستأنف لا يكون منطويا على إلغاء أمر إدارى متى كان البادى من الأوراق أن جهة الإدارة قد تعدت السلطة المخولة لها واتخذت إجراء لا يتفق مع القانون مما يهدر الحصانة الممنوحة للأمر الإدارى ،و يكون ما قام به المستأنفان — الطاعنان — إن هو إلا عمل عدوانى يختص القضاء بمحو أثره" وكان يبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه قد كيف العلاقة بين طرفى هذه الدعوى بأنها علاقة إيجارية من علاقات القانون الخاص التى تخضع لأحكام عقد الإيجار فى القانون المدنى بصفة عامة ولم يعتبرها ترخيصا أو عقدا إداريا ، وأشار إلى أنه لا يغير من هذا النظر وصف المحرر الذى ارتبط به الطرفان بأنه ترخيص ،طالما أنه لم يثبت لدى المحكمة من الأوراق التى قدمها إليها الطاعنان أن المسكن مثار النزاع هو من الأموال العامة التى خصصت سواء بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو قرار وزارى للمنفعة العامة ،أو أن العقد المتعلق بذلك المسكن يتصل بتسيير مرفق عام أو يحقق غرضا من أغراضه . ولما كان من المقرر أن الترخيص بشغل العقار لا يرد إلا على الأموال العامة للدولة أو للشخص الاعتبارى العام ، وكان يلزم لاعتبار العقد إداريا أن تكون الدولة أو ما إليها من الأشخاص العامة طرفا فيه، وأن يحتوى على شروط استثنائية غير مألوفة فى العقود المدنية التى تنظمها قواعد القانون الخاص علاوة على أن يكون — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — متصلا بمرفق عام اتصالا يتحقق به معنى المشاركة فى تسييره . لما كان ذلك ، وكان ما قرره الحكم المطعون فيه — مما سلفت الإشارة إليه — مستمدا من أوراق الدعوى ولا خطأ فيه قانونا ،فإن الحكم إذ اعتبر القرار الصادر بإنهاء عقد الإيجار المبرم

بين المطعون عليه وبين الطاعن الثانى بالإرادة المنفردة لهذا الأخير، إجراء مخالفا لأحكام القانون الذى يحمى المستأجر من إنهاء العقد الذى يستأجر بمقتضاه مسكنا بناء على رغبة المؤجر إلا لأسباب محددة ليس من بينها تغيير وظيفة المستأجر، ومن ثم لا يعتبر قرارا إداريا محصنا من مساس المحاكم العادية به — وقفا أو إلغاء — فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز.

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين : عبد العليم الدهشان ، وعدلى بغدادى ، ومحمود المصرى ، و محمد طايل راشد .

(١٢٧)

الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٨ القضائية :

(١ ، ٢) ملكية . "الالتصاق" . محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الدليل .

(١) لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى استخلاص حسن النية وسوئها . استخلاص الحكم سوء نية من أقام المبانى المطلوب إزالتها بأسباب تكفى لحمل قضائه . لا عيب .

(٢) لمالك الأرض حق تملك البناء الذى يقيمه الغير فى أرضه دون رضاه . م ٦٥ مدنى قديم . الحكم بأن له الخيار بين طلب إبقاء البناء وطلب إزالته على نفقة من أقامه . صحيح .

١ — إذ كان من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أن لقاضى الموضوع سلطة تامة فى استخلاص حسن النية وسوئها من مظانها فى الدعوى وبما يستشفه من ظروفها وملابساتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطته الموضوعية سوء نية الطاعنين فى إقامة المبانى المطلوب إزالتها — وكان استخلاصه قائماً على أسباب مسوغة وكافية لحمل قضائه ، فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

٢ — إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت سوء نية الطاعنين فى إقامة المبانى وطبق على واقعة النزاع المادة ٦٥ من القانون المدنى القديم ، وكان المشرع قد خول مالك الأرض — وفقاً لأحكام الالتصاق المنصوص عليها فى تلك المادة — الحق فى تملك البناء الذى يقيمه الغير فى أرضه دون رضاه

وقضى بأن للمالك الخيار بين طلب إبقاء البناء وطلب إزالته على نفقة من أقامه. وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، وقضى بناء على طلب ملاك الأرض — المطعون عليهم — بإزالة المبانى التى أقامها الطاعنون فى أرضهم ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ٨٨٨ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى سوهاج ، وطلبوا فيها الحكم بإزالة المبانى المقامة على الأرض المبينة بالصحيفة وقالوا بيانا لدعواهم إنهم يملكون بطريق الميراث ٢ ف و ٤ س أطيانا زراعية وأن الطاعنين ومورثهم من قبل أقاموا مبانى على خمسة قراريط منها دون وجه حق، وأنهم لذلك رفعوا عليهم الدعوى رقم ٧٢٦ سنة ١٩٤٦ مدنى كلى سوهاج بطلب إزالتها وإذ نازعهم الطاعنون فى ملكية الأرض ، وقضت المحكمة بوقف السير فى الدعوى حتى يفصل فى الملكية، فقد أقاموا عليهم الدعوى رقم ٣٨١٦ سنة ١٩٤٨ مدنى مركز سوهاج بطلب تثبيت ملكيتهم للقدر الذى نازعوهم فيه وقد قضى فيها نهائيا بطلباتهم فى الدعوى رقم ٣٥٦ سنة ١٩٦٠ مدنى مستأنف سوهاج ، ولما أرادوا تعجيل الدعوى رقم ٧٢٦ سنة ١٩٤٦ مدنى كلى سوهاج المرفوعة منهم بطلب الإزالة وجدوا أوراقها قد أرسلت إلى المستغنى عنه لمضى المدة القانونية فاضطروا لإقامة الدعوى الحالية بذات طلباتهم فى تلك الدعوى — وبتاريخ ١٩٦٦/١١/١٥ قضت المحكمة الابتدائية برفض دعوى المطعون عليهم فاستأنفوا هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٦٥ سنة ٤١ ق أسيوط مأمورية سوهاج وبتاريخ ١٩٦٨/٢/٥ قضت محكمة الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبإجابة

المطعون عليهم إلى طلباتهم — طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالسببين الأول والثانى منهما على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق ويقولون فى بيان ذلك إن الحكم استدل على سوء نية الطاعنين فى إقامة المبانى بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٨١٦ سنة ١٩٤٨ مدنى مركز سوهاج القاضى بتثبيت ملكية المطعون عليهم للأرض المقامة عليها المبانى فى حين أن ما أورده هذا الحكم لا يؤدى إلى سوء نيتهم فى حكم المادة ٦٥ من القانون المدنى الملغى المنطبق على واقعة النزاع ، التى تستلزم لإعتبار البانى سيء النية ألا يكون لديه سبب معقول بأن الأرض التى بنى عليها هى ملكه ، إذ الثابت من هـذا الحكم أن وضع يد الطاعنين على أرض النزاع كان على اعتقاد منهم بأنهم مالكون لها لإستنادهم فى ذلك إلى عقد قسمة مؤرخ ١٩٠٨/٩/١٠ ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قد أسند خطأ إلى حـكم الملكية أن الطاعنين لم يحصلوا على إذن من مالك الأرض بإقامة المبانى مع أن هذا الحكم قد تضمنت أسبابه أن إقامتها كانت من قبيل أعمال التسامح مما مؤداه أنها أقيمت بموافقة المالك، وهذا كله من شأنه أن يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق .

وحيث إن النعى بهذين السببين مردود ، ذلك أنه يبين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٨١٦ سـنة ١٩٤٨ مدنى مركز سوهاج والذى أصبح نهائيا أنه قرر فى أسبابه بأن وضع يد الطاعنين ومورثهم من قبلهم كان بسبب وقتى معلوم هو عقد الإيجار، وأن وضع يدهم بهذه الصفة لا يكسبهم الملكية مهما استطالت مدته ، وأضاف إلى ذلك قوله . . . إن عقد القسمة المؤرخ ١٩٠٨/٨/١٠ قد انصب على قسمة أشجار النخيل ، وإن كل عبارة من عباراته قد وصفت مورث المدعين (المطعون عليهم) بأنه صاحب الأرض ، مما يفصح عن أن نية الطرفين المتعاقدين لم تنصرف إلى الأرض أو المساس بملكيتها ، بل انصرفت إلى قسمة الأشجار فحسب وإنه ليس فى إقامة المساكن بأرض النزاع ما يدل

على المجابهة الظاهرة الصريحة التي تدل دلالة جازمة على إزماع إنكار الملكية ذلك أن إنشاء هـذه المساكن — مالم تكن قد أنشئت بالاتفاق مع المالك أو ورثته — ليس إلا من قبيل أعمال التسامح التي لا تكسب حقا خاصا . . ولا يكون في إقامة تلك المساكن ما ينطوى على تغير سبب الحيازة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه — بعد أن أشار إلى أن المادة ٦٥ من القانون المدنى القديم هى التى تحكم واقعة النزاع — دال على سوء نية الطاعنين بقوله : إن الثابت من مطالعة حكم تثبيت الملكية رقم ٣٨١٦ سنة ١٩٤٨ مدنى مركز سوهاج أن يد المستأنف عليهم (المطعون عليهم) ومورثهم على أرض النزاع بدأت بسبب وقتى معلوم ، هو الإيجار وغرس بعض النخيل فيها على أن يكون الثمر مناصفة بين مورث المستأنفين ومورث المستأنف عليهم ، فلا يسوغ والحال كذلك أن يقوم المستأجرون بإقامة بناء ومساكن وسط الأرض خصوصا دون تصريح أو إذن من المالك المؤجر ثم يأتون بعد انقضاء مدة على ذلك ، ويدعون ملكية الأرض بدعوى أنهم مالكون للمساكن والمبانى وتستخلص هـذه المحكمة — خلافا لما رأته محكمة أول درجة — أن من أقاموا البناء أقاموه بسوء نية لا بحسن نية ، خصوصا وأن النخيل لا يستحق حراسة تستدعى إقامة المبانى وسط الأرض والزراعة ، لأن الحراسة قاصرة على فترة الأثمار وهى مدة وجيزة بالنسبة لأيام السنة — ولذا يكون من حق المستأنفين طلب إزالتها فى أى وقت ، ويكون الحكم المستأنف إذ أعمل حكم المادة ٩١٥ مدنى جديد واستخلص حسن النيـة وقت البناء قد تنكب السبيل ، ويتعين لذلك إلغاؤه والحكم بطلبات المستأنفين . . . »

ولما كان يبين مما سبق إيراده أن الحكم المطعون فيه لم يخالف الثابت فى الأوراق فيما أسنده إلى حكم الملكية إذ أن هذا الحكم قد أثبت — على ما سلف بيانه — أن الطاعنين أقاموا المبانى على الأرض دون إذن من مالكها ، وأن الطاعنين قد وضعوا اليد على أرض النزاع بسبب وقتى معلوم هو الإيجار ، وأنهم لم يحصلوا على إذن من المالك بإقامة المبانى وإن كان قد استطرد إلى القول تزيدا منـه بأن إقامتها لا تعـدو أن تكون من أعمال التسامح — وكان الحكم المطعون فيـه قد أثبت أيضا توافر سوء النيـة لدى الطاعنين فى إقامة المبانى ، واعتمد فى ذلك على ما حصله من أوراق الدعوى وظروفها والقرائن التى أوردها من أنهم أقاموا

المبانى فى الأرض وهم يعلمون بأنها غير مملوكة لهم ودون إذن من مالكها ولما كان من المقرر فى قضاء هـذه المحكمة أن لقاضى الموضوع سلطة تامة فى استخلاص حسن النية وسوئها من مظانها فى الدعوى ومما يستشفه من ظروفها وملابساتها ، وكان الحكم المطعون فيه - وعلى ماسلف البيان - قد استخلص فى حدود سلطته الموضوعية سوء نية الطاعنين فى إقامة المبانى ، وكان استخلاصه قائما على أسباب سوغة وكافية لحمل قضائه ، فإن النعى عليه بهذين السببين يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيـه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن حكم تثبيت الملكية قد انصب على ملكية الأرض ولم يتعرض للمبانى المقامة عليها ، وإذ كانت هـذه المبانى مملوكة للطاعنين وقد أقاموها من مالهم من مدة تزيد على الخمسين عاما ، فلا يجوز للمطعون عليهم طلب إزالتها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هـذا النظر وقضى بالإزالة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أثبت - وعلى ماسبق الرد به على السببين السابقين - سوء نية المطعون عليهم فى إقامة المبانى وطبق على واقعة النزاع المادة ٦٥ من القانون المدنى القديم ، ولما كان المشرع قد خول مالك الأرض - وفقا لأحكام - الالتصاق المنصوص عليها فى تلك المادة الحق فى تملك البناء الذى يقيمه الغير فى أرضه دون رضاه وقضى بأن للمالك الخيار بين طلب إبقاء البناء ، وطلب إزالته على نفقة من أقامه وإذ التزم الحكم المطعون فيه ذلك وقضى بناء على طلب ملاك الأرض المطعون عليهم بإزالة المبانى التى أقامها الطاعنون فى أرضهم ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيقه فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين د. محمود المصرى ، ومحمد طايل راشد ، وعثمان حسين عبد الله ، ومصطفى الفقى .

(١٢٨)

الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٨ القضائية :

رسم . " رسوم الإنتاج " . إثبات . " عبء الإثبات " . جمارك .

دعوى مصلحة الجمارك برسوم الإنتاج المستحقة عن مقدار العجز فى السوائل الكحولية الزائدة عن النسبة المسموح بها . إدعاء الشركة بأن العجز الذى أثبته خبير الدعوى يرجع إلى فقده أثناء العمليات الصناعية وبسببها . عبء إثباته على عاتقها .

متى كانت الطاعنة — مصلحة الجمارك — قد أقامت دعواها بالمطالبة برسوم الإنتاج المستحقة على مقدار العجز فى السوائل الكحولية الزائد عن النسبة المسموح بها والذى كشف عنه الجرد السنوى لمستودع — الشركة — المطعون ضدها ، وكان الخبير المنتدب فى الدعوى قد أثبت فى تقريره وجود عجز فى الجرد السنوى يجاوز النسبة المسموح بها ، وكانت المطعون ضدها قد ادعت بأن العجز يرجع إلى فقده أثناء العمليات الصناعية وبسببها وذلك للتخلص من التزامها بسداد رسوم الإنتاج المستحقة عنه بما يلقى على عاتقها عبء إثبات ما تدعيه ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ خالف هذا النظر وألقى عبء الإثبات على عاتق الطاعنة ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مصلحة الجمارك — الطاعنة — أقامت الدعوى رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٥٥ مدنى كلى اسكندرية على الشركة المطعون ضدها وانتهت فيها إلى طلب الحكم بإلزامها بأن تدفع لها مبلغ ٧٣٩٧ ج و ٢٩٠ م ، وقالت شرحا لدعواها إنه بتاريخ ٢ / ١٢ / ١٩٤٦ تم الاتفاق بينهما على أن ترخص الطاعنة للمطعون ضدها فى تخزين السوائل الكحولية التى تقطرها دون سداد رسوم إنتاج عنها إلا عند التصرف فيها مع التجاوز عن نسبة عجز مقدارها ٧ ٪ مما يتم تخزينه سنويا لمواجهة التسرب والتبخر ، وإنه تبين من جرد المخزون من تلك السوائل خلال السنوات من ١٩٥١ حتى ١٩٥٤ وجود عجز بها يجاوز نسبة الإعفاء المتفق عليها لم تؤد عنه الشركة المطعون ضدها رسوم الإنتاج ، وإذ امتنعت عن أدائها رغم مطالبتها بها ، فقد أقامت الطاعنة دعواها بطلباتها السابقة ، وبتاريخ ١٩٥٦/٤/١٢ ندبت المحكمة الابتدائية خبيرا فى الدعوى لبيان ما إذا كانت المطعون ضدها قد قامت بسداد رسوم الإنتاج عن السوائل الكحولية المخزونة والتى تم جردها فى السنوات من ١٩٥١ إلى ١٩٥٤ بعد استنزال العجز الطارئ عليها بواقع ٧ ٪ . قدم الخبير تقريرا انتهى فيه إلى أن الشركة المطعون ضدها تجاوزت نسبة العجز المسموح بها فى عامى ١٩٥٣ و ١٩٥٤ . دفعت المطعون ضدها الدعوى بأن العجز الزائد عن النسبة المسموح بها فقد أثناء العمليات الصناعية ، ومن ثم لا تستحق عليه رسوم إنتاج طبقا لنص المادة الخامسة من المرسوم الصادر بتاريخ ٧ / ٧ / ١٩٤٧ فى شأن رسم الانتاج والاستهلاك على الكحول المعدل بالمرسوم الصادر فى ١٩٥٠/٦/١٩ وبتاريخ ٢٦ / ٢ / ١٩٥٩ قضت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٢٠ لسنة ١٨ ق الاسكندرية

وبتاريخ ١٣/٢/١٩٦٨ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وتقول فى بيان ذلك إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدعوى على أن العجز الذى أظهره الخبير يعتبر أنه فقد أثناء العمليات الصناعية وبسببها فلا تستحق عنه رسوم إنتاج وفقا لأحكام المرسوم الصادر فى ١٩/٦/١٩٥٠ ، طالما أن الطاعنة لم تثبت عكس ذلك ، وهذا من الحكم خطأ فى القانون ، ذلك أن المطعون ضدها هى الملزمة بحسب الأصل بإثبات ما تدعيه من أن العجز الذى كشف عنه تقرير الخبير يرجع إلى فقده أثناء العمليات الصناعية وبسببها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدعوى دون أن تقيم المطعون ضدها الدليل على دفاعها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كانت الطاعنة قد أقامت دعواها بالمطالبة برسوم الإنتاج المستحقة على مقدار العجز فى السوائل الكحولية الزائد عن النسبة المسموح بها والذى كشف عنه الجرد السنوى لمستودع المطعون ضدها خلال السنوات من ١٩٥١ حتى ١٩٥٤ ، وكان الخبير المنتدب فى الدعوى قد أثبت فى تقريره وجود عجز فى الجرد السنوى لعام ١٩٥٣ ، ١٩٥٤ يجاوز النسبة المسموح بها ، وكانت المطعون ضدها قد ادعت أن العجز يرجع إلى فقده أثناء العمليات الصناعية وبسببها وذلك للتخلص من التزامها بسداد رسوم الانتاج المستحقة عنه بما يلقى على عاتقها عبء إثبات ما تدعيه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألقى عبء الإثبات على عاتق الطاعنة ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : جودة أحمد غيث ، وإبراهيم السعيد ذكرى ، والدكتور محمد زكى عبدالبر ، وإسماعيل فرحات عثمان .

(١٢٩)

الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٣٥ القضائية :

(١ ، ٢) بيع . " التزامات البائع " . تسجيل .

(١) عقد البيع غير المسجل . أثره . التزام البائع بتسليم المبيع ونقل الملكية للمشترى . التزام المشترى بأداء الثمن .

(٢) البائع فى عقد البيع غير المسجل . ليس له أن يدعى ملك المبيع على المشترى ، إذ هو ضامن لنقل الملكية إليه .

(٣) حكم . " عيوب التدليل " . بيع . حجز .

اعتبار الحكم أن البيع الصادر من المشترى بعقد غير مسجل بيعا لملك الغير ، وأنه لا يصح توقيع الحجز على باقى الثمن من دائن البائع . خطأ فى تطبيق القانون .

١ — بيع العقار قبل أن يسجل ، لا يزال من طبيعته نقل الملكية إذ ينشىء التزاما بنقلها فى جانب البائع ، وكل ما أحدثه قانون التسجيل ومن بعده قانون الشهر العقارى من تغيير فى أحكام البيع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو أن نقل الملكية بعد أن كان نتيجة لازمة للبيع الصحيح ، أصبح متراخيا إلى ما بعد شهره ، ولذلك يبقى البائع ملزما بموجب العقد بتسليم المبيع وبنقل الملكية للمشترى ، كما يبقى المشترى ملزما بأداء الثمن ، إلى غير ذلك من الالتزامات التى ترتبت بينهما على التقابل بمجرد حصول البيع .

٢ — ليس للبائع لعدم تسجيل العقد وتراخى نقل الملكية بسببه أن يدعى لنفسه ملك المبيع على المشترى لأن من يضمن نقل الملكية لغيره ، لا يجوز أن يدعيها لنفسه .

٣ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر تصرف المطعون عليه الأول — المشترى بعقد غير مسجل — ببيع الأرض إلى صغار المشترين بيعا لملك الغير ، لا يسرى فى حق البائع إليه وهو المطعون عليه الثانى ، إلا إذا أجازه ، وأن إجازته موقوفة على استيفاء باقى الثمن المستحق له بتحويل أقساط الثمن فى البيوع الصادرة إلى صغار المشترين إليه ، ورتب الحكم على ذلك أن المبالغ قد أودعت خزانة المحكمة من صغار المشترين لحساب المطعون عليه الثانى — البائع الأصلى — ولا يصح توقيع الحجز عليها من الطاعنة — مصلحة الضرائب — اقتضاء لدينها قبل المشترى الأول ، لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن معهد الفرير للدارس المسيحية — المطعون عليه الثانى — أقام الدعوى رقم ١٩٩٥ سنة ١٩٥٧ مدنى الاسكندرية الابتدائية ضد المطعون عليه الأول فى مواجهة المطعون عليه الثالث بصحيفة معلنة فى ١٩٥٧/١٢/١٧ قال فيها أنه بموجب عقد ابتدائى مؤرخ ١٩٥٤/٢/٤ باع إلى المطعون عليه الأول قطعة أرض فضاء مساحتها ٣١٩٣١٫٧٦ مترا مربعا بثمن قدره ٧٣٠٠٠ ج تدفع على أربعة أقساط ويستحق القسط الأول وقدره ١٠٠٠٠ ج فى ١٩٥٤/٣/١٦ ، وقام المشترى بتقسيم الأرض وباعها إلى صغار المشترين ، ولتأخره عن سداد القسط الثانى

أقام عليه المعهد الدعوى رقم ٤٦٨٩ سنة ١٩٥٤ مستعجل الإسكندرية بطرده من الأرض وتسليمها إليه ، وأقام المشترى الدعوى رقم ٥٠٦٦ سنة ١٩٥٤ مستعجل الإسكندرية بفرض الحراسة القضائية على الأرض المبيعة ووافق المعهد على ذلك وتنازل عن دعوى الطرد . وتدخل صغار المشترين فى الدعوى طالبين بدورهم ذات الطلبات ، وبتاريخ ١٩٥٥/١/٣٠ حكمت محكمة الأمور المستعجلة بوضع الأرض تحت الحراسة القضائية حتى ينتهى النزاع بشأن بيعها وتعيين حارس من الجدول — استبدل به المطعون عليه الثالث فيما بعد — لإدارتها وتحصيل المبالغ المستحقة فى ذمة المشترين من الباطن وإيداعها خزانة المحكمة على ذمة الفصل فى النزاع ، وإذ يعتبر عقد البيع الصادر من المعهد مفسوخا ومن حقه طبقا للعقد أن يحصل على مبلغ العشرة الآلاف جنيه المدفوعة إليه من المشترى تعويضا عن الضرر الذى أصابه من الفسخ ، فقد أقام دعواه طالبا الحكم بانفساخ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٤/٢/٤ وبأحقيته فى مبلغ العشرة الآلاف جنيه وإلزام المطعون عليه الأول بتسليم الأرض بما عليها من بناء وغراس ، ثم عدل المعهد طلباته إلى طلب الحكم بإلزام المشترى بأن يدفع له باقى الثمن وقدره ٦٣٠٠٠ج والفوائد وتقرير حق امتياز البائع على الأرض المبيعة ضمانا لسداد الثمن والملحقات والتصريح له بقبض المبالغ المسددة للحارس والمودعة خزانة المحكمة خصما من الثمن وبتاريخ ١٩٦٢/٢/١٨ وقعت مصلحة الضرائب — الطاعنة — حجزا إداريا تنفيذيا تحت يد قلم الكتاب على المبالغ المودعة خزانة المحكمة وفاء لمبلغ ١٥١٠٦ج و٢٤٣م قيمة الأرباح التجارية المستحقة على المشترى عن سنتى ١٩٥٤ و ١٩٥٥ ، وطلبت قبولها خصما فى الدعوى والحكم بأحقيتها لهذا المبلغ بالتقدم على باقى الدائنين ، وقدم المعهد إلى المحكمة عقد صلح بينه وبين المشترى يتضمن إقرار الأخير بأحقية المعهد فى مبلغ ٦٣٠٠٠ج باقى الثمن وصرفه من المبالغ المودعة خزانة المحكمة ، على أن يحل المعهد محل المشترى فى كافة حقوقه قبل المشترين من الباطن ويلتزم بنقل الملكية إليهم بعقود مسجلة ، وبتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٧ صدقت المحكمة على عقد الصلح ، وحددت جلسة لنظر طلبات مصلحة الضرائب المتدخلة . دفعت المصلحة بعدم قبول دعوى المعهد لرفعها بغير الطريق القانونى لأنه كان يتعين اتخاذ إجراءات التقسيم المنصوص عليها فى المادة ٧٢٤ وما بعدها

من قانون المرافعات السابق ، وبتاريخ ١٩٦٤/٦/٣٠ حكمت المحكمة برفض الدفع وبرفض دعوى المتدخلة وبإلغاء الحجز الإدارى الموقع على المبالغ المودعة خزانة المحكمة على ذمة الفصل فى الدعوى وبأحقية المعهد فى صرفها . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٧٦ سنة ٢٠ ق مدنى الإسكندرية طالبة إلغاءه والحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى ، واحتياطيا بأحقيتها فى صرف مبلغ ١٠٦ ، ٥١ جنيها ٢٤٣ مليما من الوديعة بالتقدم على سائر الدائنين . وبتاريخ ١٩٦٥/٥/١١ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلغاء الحجز الإدارى الذى وقعته وبعدم أحقيتها فى صرف دين الضريبة من المبالغ المودعة تأسيسا على أن تصرف المشترى الأول — المطعون عليه الأول — بالبيع فى الأرض إلى صغار المشترين وقبل أن تنتقل إليه الملكية بالتسجيل يعتبر بيعا لملك الغير ، ويتوقف نفاذه على إجازة معهد الفرير البائع له — المطعون عليه الثانى — وأن إجازة الأخير مشروطة بأن تحول إليه أقساط الثمن فى البيوع العرفية الصادرة إلى صغار المشترين حتى يستوفى باقى الثمن المستحق له ويمكنه بالتالى نقل الملكية رأسا إليهم ، وبذلك تكون المبالغ قد أودعت خزانة المحكمة من صغار المشترين لحساب البائع الأصلى ، وهو من الحكم مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه ، ذلك أن عقد البيع الصادر من المعهد إلى المشترى الأول يرتب جميع الحقوق والالتزامات التى يرتبها عقد البيع غير المسجل ومن بينها إلتزام المعهد بضمان التعرض والاستحقاق وبنقل الملكية إلى المشترى الأول ، فلا يجوز له لعدم تسجيل العقد وتراخى نقل الملكية أن يدعى لنفسه ملك المبيع على المشترى خاصة ، وأن المعهد قد تمسك بالعقد وطالب بنفاذه ، إذ تنازل عن طلب الفسخ وعدل طلباته إلى طلب إلزام المشترى الأول بدفع باقى الثمن وبالتالى يكون تصرف الأخير بالبيع إلى صغار المشترين قد وقع فى حدود ما آل إليه من حقوق ولا يعتبر بيعا لملك الغير ، وتكون المبالغ قد أودعت خزانة المحكمة من صغار

المشترين وفاء للثمن المستحق للمشترى الأول مدين الطاعنة ويكون الحجز عليها صحيحا ومرتبا آثاره القانونية .

وحيث إنه لما كان بيع العقار قبل أن يسجل لا يزال من طبيعته نقل الملكية إذ ينشىء إلتزاما بنقلها فى جانب البائع ، وكل ما أحدثه قانون التسجيل ومن بعده قانون الشهر العقارى من تغيير فى أحكام البيع — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — هو أن نقل الملكية بعد أن كان نتيجة لازمة للبيع الصحيح أصبح متراخيا إلى ما بعد شهره ، ولذلك يبقى البائع ملتزما بموجب العقد بتسليم المبيع وبنقل الملكية للمشترى ، كما يبقى المشترى ملتزما بأداء الثمن إلى غيرذلك من الالتزامات التى ترتبت بينهما على التقابل بمجرد حصول البيع ، كما أنه ليس للبائع لعدم تسجيل العقد وتراخى نقل الملكية بسببه أن يدعى لنفسه ملك المبيع على المشترى ، لأن من يضمن نقل الملكية لغيره لا يجوز أن يدعيها لنفسه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر تصرف المطعون عليه الأول ببيع الأرض إلى صغار المشترين بيعا لملك الغير لا يسرى فى حق البائع إليه وهو المطعون عليه الثانى إلا إذا أجازه وإن إجازته موقوفة على استيفاء باقى الثمن المستحق له بتحويل أقساط الثمن فى البيوع الصادرة إلى صغار المشترين إليه ، ورتب الحكم على ذلك أن المبالغ قد أودعت خزانة المحكمة من صغار المشترين لحساب المعهد ولا يصح توقيع الحجز عليها من الطاعنة اقتضاء لدينها قبل المشترى الأول . لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجودة أحمد غيث ، والدكتور محمد زكى عبد البر ، واسماعيل فرحات عثمان .

(١٣٠)

الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٣٥ القضائية :

ضرائب " ضريبة الأرباح التجارية والصناعية " .

المادة ٥ ق ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ بشأن دعم الاقتصاد القومى قبل إلغائه بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦٢ . إعفاء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم من أداء نصف الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على أرباحها السنوية غير الموزعة ، إذا كانت تزاول أحد الأنشطة المذكورة فى المادة . المقصود بالأرباح السنوية غير الموزعة .

مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ باتخاذ بعض التدابير الضريبية لدعم الاقتصاد القومى وتنميته — قبل إلغائه بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٢ — أن المشرع أجاز إعفاء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ، سواء القائمة وقت العمل بالقانون أو التى أنشئت بعده ، من أداء نصف الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على أرباحها السنوية غير الموزعة ، إذا كانت تزاول أحد الأنشطة المذكورة فى المادة ، وذلك حسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون بقصد الانتفاع برءوس الأموال المصرية والأجنبية والعمل على اجتذابها وتوظيف الأموال الفائضة والمدخرة واستثمارها فى مشروعات التنمية الاقتصادية لخلق صناعات جديدة والنهوض بالصناعات القائمة ورفع مستواها وزيادة إنتاجها ، استهدافا لزيادة الدخل القومى وتنميته والمقصود بالأرباح السنوية غير الموزعة فى معنى المادة الخامسة المذكورة — استهداء بالغرض الذى وضع من أجله القانون على النحو سالف البيان هى الأرباح الحقيقية الخاضعة للضريبة التجارية التى تحتفظ

المنشـأة لإعادة استثمارها ، وكان فى مكنتها التصرف فيها ، وتوزيعها على المساهمين ، أما الأرباح التى لا توزع أصلا طبقا للنظام الأساسى للمنشأة أو وفقا لطبيعتها ، فإنه لا يلحقها الإعفاء ، إذ لا يتحقق بها الغرض من التشريع ، وبذلك يخرج من نطاق الإعفاء بدل الحضور لأنه يعتبر توزيعا بحكم الفقرة (رابعا) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ويمثل مصروفا فعليا لا علاقة له بالاستثمار ، كما لا يدخل الاحتياطى القانونى ، لأن المنشأة ملزمة بتكوينه لأغراض خاصة منصوص عليها فى قانونها النظامى ، و كذلك الاحتياطات المخصصة لمواجهة التزامات معينة كالضرائب وتعويضات الموظفين ، لأنها لا يحتفظ بها لإعادة استثمارها فى المنشأة ولا وجه للقول بأن الوعاء الذى تسرى عليه ضريبة الأرباح التجارية والصناعية هو ذات الوعاء الذى يسرى الإعفاء من هذه الضريبة على نصفه ، لأن ذلك من شأنه أن يجعل عبارة الأرباح السنوية غير الموزعة الواردة بالمادة الخامسة لغوا لا معنى له ، ولو أراد المشرع ذلك لأطلق الإشارة إلى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على نحو ما نص عليه فى المادتين الثالثة والرابعة من ذات القانون ، يؤيد هذا النظر أن الإعفاء من الضريبة هو استثناء من الأصل ، فيجب عدم التوسع فى تفسير مدلوله خاصة وأن المشرع جعل الإعفاء جوازيا متروكا لتقدير وزير المالية والاقتصاد ، ولم يوجبه ، وحرم الممول من حق الطعن فى قراره تأكيدا لنظرته الضيقة فى الإعفاء ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن كل مبلغ تستحق عليه الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية يعد ربحا غير موزع ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الشركة الأهلية للصناعات المعدنية — المطعون عليها —

وهى شركة مساهمة غرضها تصنيع وإنتاج الحديد اللازم فى عمليات تسليح المبانى طلبت إعفاءها من أداء نصف الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية استنادا إلى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ ، وقررت اللجنة المختصة بالنظر فى طلبات الانتفاع بأحكام هذا القانون بتاريخ ٧ من فبراير سنة ١٩٥٤ الاستجابة لهذا الطلب ، وإذ قدمت الشركة إقرارات بأرباحها عن السنوات من ١٩٥٠ حتى ١٩٥٥ ، وأدخلت المأمورية المختصة بعض التعديلات على هذه الإقرارات ، واعترضت الشركة وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٨ باعتبار الاعفاء المسموح به طبقا للقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ منصبا على نصف الضريبة الواجبة الأداء عن أرباح الشركة غير الموزعة وقدرها مبلغ ٢٣٤٩٥ ج و ٢٤٥ م ، ٤٠١٠٧ ج و ٧٢٥ م فى سنتى ١٩٥٤ ، ١٩٥٥ على التوالى ، فقد أقامت الشركة الدعوى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٨ تجارى أمام محكمة القاهرة الابتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبة تطبيق أحكام القانون سالف الذكر بالنسبة للأرباح غير الموزعة فى سنة ١٩٥٣ وقدرها ١٠٩٢٢ ج و ٢٣٨ م ، كما طعنت مصلحة الضرائب فى هذا القرار بالدعوى رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٨ تجارى أمام ذات المحكمة طالبة إلغاءه والحكم بعدم أحقية الشركة فى التمتع بالاعفاء بموجب هذا القانون فى سنتى ١٩٥٤ ، ١٩٥٥ ، وبعد ضم الدعويين حكمت المحكمة فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٩ برفضهما وتأييد قرار اللجنة . استأنفت الشركة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٦ د لسنة ٧٦ ق القاهرة ، كما استأنفته مصلحة الضرائب بالاستئناف رقم ٨٢ لسنة ٧٧ ق القاهرة ، وبعد ضم الاستئنافين حكمت المحكمة بتاريخ ١٢ من يونيه سنة ١٩٦٥ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره تنازلت الطاعنة عن السبب الثانى من سببى الطعن لأنه تبين صدور قرار وزارى بإعفاء الشركة طبقا للقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ والتزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أسس قضاءه برفض

دعواها على سند من القول بأن عبارة " الأرباح السنوية غير الموزعة " الواردة بالمادة الخامسة من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ يقصد بها كل مبلغ تستحق عليه الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، فى حين أن هذا التفسير يجعل عبارة " غير الموزعة " لغوا وهو ما لا يجوز القول به ، علاوة على أن الغرض من الاعفاء هو استثمار الأموال الفائضة والمدخرة فى مشروعات التنمية الاقتصادية فيكون المال المستثمر أو الممكن استثماره هو وحده الذى يحقق غرض الشارع ، وبذلك فإن مقابل الحضور والاحتياطيات المخصصة لتعويض الموظفين والاحتياطيات القانونية والمنوعة تخرج كلها من نطاق الاعفاء ولا تعتبر أرباحا غير موزعة لأن مقابل الحضور يمثل مصروفا فعليا لا علاقة له مباشرة بالاستثمار ، ولأن الشركة تلتزم بخصم الاحتياطيات سالفة الذكر من الأرباح طبقا لقانونها النظامى أو لمواجهة إلتزامات معينة ، أما المبالغ الخاضعة للضريبة التجارية والتى ترحل للسنة التالية دون أن توزع على أى مصرف آخر فهى وحدها التى يلحقها الاعفاء ، الأمر الذى يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ باتخاذ بعض التدابير الضريبية لدعم الاقتصاد القومى وتنميته — قبل إلغائه بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٢ — على أنه " يجوز أن تعفى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم التى يكون نشاطها الرئيسى فى الصناعة أو التعدين أو القوى المحركة أو الفنادق أو استصلاح الأراضى البور من أداء نصف الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية التى تستحق الأداء وفقا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه على أرباحها السنوية غير الموزعة وذلك ابتداء من السنة المالية التى تختم بعد تاريخ العمل بهذا القانون " يدل على أن المشرع أجاز إعفاء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم — سواء القائمة وقت العمل بالقانون أو التى أنشئت بعده — من أداء نصف الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على أرباحها السنوية غير الموزعة إذا كانت تزاول أحد الأنشطة المذكورة فى المادة ، وذلك حسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون بقصد الانتفاع برءوس الأموال المصرية والأجنبية

والعمل على اجتذابها وتوظيف الأموال الفائضة والمدخرة واستثمارها فى مشروعات التنمية الاقتصادية لخلق صناعات جديدة والنهوض بالصناعات القائمة ورفع مستواها وزيادة إنتاجها استهدافا لزيادة الدخل القومى وتنميته ، والمقصود بالأرباح السنوية غير الموزعة فى معنى المادة الخامسة المذكورة — استهداء بالغرض الذى وضع من أجله القانون على النحو سالف البيان — هى الأرباح الحقيقية الخاضعة للضريبة التجارية التى تحتفظ بها المنشأة لإعادة استثمارها ، وكان فى مكنتها التصرف فيها وتوزيعها على المساهمين ، أما الأرباح التى لا توزع أصلا طبقا للنظام الأساسى للمنشأة أو وفقا لطبيعتها فإنه لا يلحقها الإعفاء إذ لا يتحقق بها الغرض من التشريع ، وبذلك يخرج من نطاق الإعفاء بدل الحضور لأنه يعتبر توزيعا بحكم الفقرة (رابعا) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ويمثل مصروفا فعليا لا علاقة له بالإستثمار ، كما لا يدخل الاحتياطى القانونى ، لأن المنشأة ملزمة بتكوينه لأغراض خاصة منصوص عليها فى قانونها النظامى ، وكذلك الاحتياطيات المخصصة لمواجهة التزامات معينة كالضرائب وتعويضات الموظفين ، لأنه لا يحتفظ بها لإعادة استثمارها فى المنشأة ، ولا وجه للقول بأن الوعاء الذى تسرى عليه ضريبة الأرباح التجارية والصناعية هو ذات الوعاء الذى يسرى الإعفاء من هذه الضريبة على نصفه ، لأن ذلك من شأنه أن يجعل عبارة الأرباح السنوية غير الموزعة الواردة بالمادة الخامسة لغوا لا معنى له ، ولو أراد المشرع ذلك لأطلق الإشارة إلى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على نحو ما نص عليه فى المادتين الثالثة والرابعة من ذات القانون . يؤيد هذا النظر أن الإعفاء من الضريبة هو استثناء من الأصل فيجب عدم التوسع فى تفسير مدلوله ، خاصة وأن المشرع جعل الإعفاء جوازيا متروكا لتقدير وزير المالية والاقتصاد ولم يوجبه وحرم الممول من حق الطعن فى قراره تأكيدا للنظرة الضيقة فى الإعفاء ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن كل مبلغ تستحق عليه الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية يعد ربحا غير موزع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وعلى صلاح الدين ، وأحمد صفاء الدين .

(١٣١)

الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣٨ القضائية :

حكم . " ميعاد الطعن " . إستئناف . " ميعاد الاستئناف " . دعوى . " شطب الدعوى " .

ميعاد الطعن فى الحكم يبدأ من تاريخ صدوره كأصل . م ٣٧٩ مرافعات سابق . الاستثناءات الواردة على هذا الأصل . ليس من بينها انسحاب المدعى عليه للشطب وتخلفه عن الحضور ، بعد إذ قررت المحكمة التأجيل .

مفاد نص المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات السابق — الذى يحكم النزاع — بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أن القانون جعل مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام ، إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التى لا تعتبر حضورية وفقا للمادة ٩٢ من ذات القانون بعد تعديلها ، والأحكام التى افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما اتخذ فيها من إجراءات فهذه الأحكام وتلك ظلت خاضعة للقاعدة التى كانت تنص عليها المادة ٣٧٩ من ذلك القانون قبل تعديلها ، والتى تقضى بفتح مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ، ومن بين الحالات التى افترض المشرع جهل المحكوم عليه بالخصومة وما اتخذ فيها من إجراءات تلك التى ينقطع فيها تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب ، متى ثبت أنه لم يحضر فى أية جلسة تالية لهذا الانقطاع ، ولو كان قد حضر فى الفترة السابقة على ذلك . وإذ كان الثابت من الصورة المطابقة للأصل لمحاضر جلسات الدعوى أن شركة مصر للتأمين

كانت تحضر فيها بممثل عنها حتى جلسة .. ... التى ثبت فى محضرها حضور ممثل الشركة وانسحابه تاركا الدعوى للشطب، ثم حضور ممثل الجمعية المدعية، وفيها قررت المحكمة التأجيل لجلسة ... ... وكان مجرد تأجيل الدعوى لا ينقطع به تسلسل الجلسات طالما لم يصدر قرار بالشطب ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى أن الشركة آنفة الذكر لم تكن بحاجة إلى أن تتابع الدعوى ، بل كان لها — إلى أن تعلن بجلسة تالية — أن تعول على أن المحكمة قد قررت شطب الدعوى — فى حين أنه يشترط لإعمال الاستثناء المنصوص عليه فى المادة ٢/٣٧٩ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها وقف السير فى الدعوى فعلا لا مجرد توقع وقفها — ورتب على ذلك أن ميعاد الاستئناف يبدأ فى حق الشركة المطعون عليها من تاريخ إعلانها بالحكم المستأنف ، مع أن الميعاد يبدأ فى هذه الحالة من تاريخ صدور ذلك الحكم عملا بالأصل العام — يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الجمعية التعاونية الزراعية بالإسكندرية كانت قد ادعت مدنيا ضد محمد أحمد حنفى وشركة مصر للتأمين فى الجنحة رقم ٢٦٠٩ لسنة ١٩٥٧ الرمل المتهم فيها أولهما باختلاس مبلغ ٨٦٨ج و ٦٧٥ م من أموال الجمعية وطلبت إلزامهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ٩٣٨ ج و ٢٠٠ م فأحالت محكمة الجنح الدعوى المدنية إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية وقيدت برقم ٣٣٩ لسنة ١٩٥٨ مدنى كلى ، وقالت الجمعية شرحا لدعواها إن المدعى عليه الأول كان موظفا لديها ومسئولا عن العهدة بها واختلس المبلغ المطالب به ، ولما كانت شركة التأمين المدعى عليها الثانية قد التزمت

بتعويض الجمعية عن كل خسارة مادية تصيبها نتيجة ارتكاب المؤمن عليه وهو المدعى عليه الأول جريمة اختلاس أو تبديد أثناء قيامه بمهام وظيفته في حدود مبلغ ألف جنيه ولم يف المدعى عليهما بالتزاماتهما ، فقد أقامت الدعوى بطلباتها ، وفى ١٩٦٤/٢/٢٩ قضى بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى لوفاة المدعى عليه الأول فعجلتها ضد ورثته وشركة التأمين طالبة الحكم لها بنفس الطلبات ، وفى ١٩٦٦/٤/٢٤ حكمت المحكمة بإلزام ورثة المرحوم محمد أحمد حنفى من تركة مورثهم وشركة مصر للتأمين بأن يدفعوا للمدعية متضامنين مبلغ ٨٦٧ ج و ٨٧٥ م . استأنفت الشركة هذا الحكم لدى محكمة استئناف اسكندرية طالبة الحكم ببطلان الحكم المستأنف و برفض الدعوى ، وقيد هذا الاستئناف برقم ٢١٣ سنة ٢٣ ق . دفعت الجمعية بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد مضى ستين يوما من تاريخ صدوره ، وفى ٢٣ / ٤ / ١٩٦٨ حكمت المحكمة برفض هذا الدفع وبقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للشركة المستأنفة و برفض الدعوى قبلها . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين بالتقرير وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت نقض الحكم فى خصوص السبب الأول .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون بقضائه برفض الدفع بسقوط الحق فى الاستئناف استنادا إلى أن الشركة المطعون عليها الأولى لم تبد دفعا أو دفاعا فى الدعوى حتى جلسة ١٩٦٤/١٢/٥ التى حضر ممثلها فيها وحده وانسحب تاركا إياها للشطب ، وأنها لم تعلن بالجلسة التى أجلت إليها الدعوى عندما حضر ممثل الجمعية الطاعنة ولا بما تلاها من جلسات ، وأنها لم تتابع الدعوى اعتمادا على شطبها ومن ثم فإن ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها لا يبدأ إلا من تاريخ إعلانها به لا من تاريخ صدوره ، فى حين أن الثابت بمحضر الجلسة المذكورة عدم صدور قرار بشطب الدعوى وإنما بتأجيل نظرها لجلسة ٩ / ١ / ١٩٦٥ بعد إثبات حضور ممثل شركة التأمين المدعى عليها وانسحابه ثم حضور ممثل الجمعية المدعية ، أما ما قررته المحكمة فى تلك الجلسة من إعادة إعلان المدعى عليهم

فإنه ينصرف إلى من عدا الشركة ، كما جاء بقرار التأجيل الصادر بجلسة ١٩٦٥/١١/١٨ فضلا عن أن الجمعية لم تبد أية طلبات فى غيبة المدعى عليهم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر رغم ذلك — الحكم المستأنف غيابيا يبدأ ميعاد استئنافه من تاريخ إعلانه يكون قد أخطأ فى القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات السابق الذى يحكم النزاع بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على أن " يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ، ما لم ينص القانون على غير ذلك . ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه ، وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور ومن تقديم مذكرة فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب " يدل على أن القانون جعل مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام ، إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التى لا تعتبر حضورية وفقا للمادة ٩٢ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها والأحكام التى افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما اتخذ فيها من إجراءات ، فهذه الأحكام وتلك ظلت خاضعة للقاعدة التى كانت تنص عليها المادة ٣٧٩ من ذلك القانون قبل تعديلها ، والتى تقضى بفتح مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ، ومن بين الحالات التى افترض المشرع جهل المحكوم عليه بالخصومة وما اتخذ فيها من إجراءات تلك التى ينقطع فيها تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب متى ثبت أنه لم يحضر فى أية جلسة تالية لهذا الانقطاع ولو كان قد حضر فى الفترة السابقة على ذلك . وإذ كان الثابت من الصورة المطابقة للأصل لمحاضر جلسات الدعوى أن شركة مصر للتأمين كانت تحضر فيها بممثل عنها حتى جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٦٤ التى ثبت فى محضرها حضور ممثل الشركة وانسحابه تاركا الدعوى للشطب ، ثم حضور ممثل الجمعية المدعية ، وفيها قررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٩٦٥/١/٩ وكان مجرد تأجيل الدعوى لا ينقطع به تسلسل الجلسات طالما لم يصدر قرار بالشطب ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن الشركة آنفة الذكر " لم تكن بحاجة

إلى أن تتابع الدعوى ، بل كان لها — إلى أن تعلن بجلسة تالية — أن تعول على أن المحكمة قد قررت شطب الدعوى ، فى حين أنه يشترط لإعمال الاستثناء المنصوص عليه فى المادة ٢/٣٧٩ من قانون المرافعات السابق — بعد تعديلها — وقف السير فى الدعوى فعلا لا مجرد توقع وقفها ، ورتب على ذلك أن ميعاد الاستئناف يبدأ فى حق الشركة المطعون عليها منذ تاريخ إعلانها بالحكم المستأنف مع أن الميعاد يبدأ فى هذه الحالة من تاريخ صدور ذلك الحكم فى ١٩٦٦/٤/٢٤ عملا بالأصل العام ، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن صحيفة الاستئناف أودعت قلم المحضرين بعد مضى أكثر من الستين يوما المنصوص عليها فى المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات السابق ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الاستئناف شكلا يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى .

وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه . ولما تقدم يتعين الحكم بسقوط الحق فى الاستئناف .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حامد وصفى ، وأديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل .

(١٣٢)

الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) إعلان . " بطلان الإعلان " . بطلان . " بطلان الإعلان " . نظام عام .

بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان . نسبى . عدم تعلقه بالنظام العام .

(٢) استئناف . " ميعاد الاستئناف " . قضاء مستعجل . دعوى . تأمينات اجتماعية .

" وجه الاستعجال " و " وجه السرعة " تعبيران مترادفان قانونا . الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى تنظر بهذا الوصف . عدم اعتبارها من الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة . ميعاد استئنافها ٦٠ يوما فى ظل قانون المرافعات السابق . مثال فى تأمينات اجتماعية .

(٣) دعوى . " الطلبات فى الدعوى " . عمل . تأمينات اجتماعية .

طلب العامل إلزام رب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عنه لهيئة التأمينات الاجتماعية . تعرض الحكم لبحث العلاقة القائمة بينهما وانتهاؤه إلى أنها علاقة عمل . فصل فى طلب داخل فى نطاق الطلبات المطروحة .

(٤) نقض " السبب المفتقر للدليل " .

عدم تقديم الدليل على أن مذكرة الخصم قدمت فى غير ميعادها وأن الطاعنة لم تعلن بها . نعى مفتقر للدليل .

(٥) نقض . " مالا يصلح سببا للطعن " التماس إعادة النظر .

قضـــاء الحكم بأكثر مما طلبه الخصم . سبب للطعن فيه بطريق الالتماس لا بطريق النقض .

(٦) نقض . " سلطة محكمة النقض " . محكمة الموضوع .

استقلال قاضى الموضوع بتقدير أدلة الدعوى والموازنة بينها بلا معقب متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

١ — بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام . وإذا كانت المطعون ضدها الثانية — هيئة التأمينات الاجتماعية — باعتبارها صاحبة المصلحة فى هذا الدفع لم تتمسك به أمام محكمة الموضوع ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة — الشركة — لا يكون قد خالف القانون .

٢ — نصت المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات السابق معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على أن " ميعاد الاستئناف ستون يوما مالم ينص القانون على غير ذلك . ويكون الميعاد خمسة عشر يوما فى المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم" . وإذ كان الحكم فى النزاع المردد فى هذه الدعوى — دعوى عامل يطلب إلزام رب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عنه للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية — ليس صادرا فى مادة مستعجلة وفقا لما تعنيه الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، وهى التى يقتصر الفصل فيها على الإجراءات الوقتية أو التحفظية دون المساس بالموضوع ، وكانت المادة ١٢٠ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وإن نصت على الفصل فى المنازعات المتعلقة به على وجه الاستعجال إلا أن هذه العبارة ليست إلا مرادفا لعبارة — على وجه السرعة — التى نص قانون المرافعات السابق فى المادة ١١٨ المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على أن تسرى على الدعاوى التى يوجب قانون المرافعات أو غيره

من القوانين الفصل فيها على وجه السرعة القواعد العامة بشأن مواعيد الطعن في الحكم الصادر فيها . إذ كان ذلك فإن ميعاد استئناف الحكم الصادر في الدعوى يكون ستين يوما طبقا للفقرة الأولى من المادة ٤٠٢ مرافعات معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

٣ — إذا كان طلب المطعون ضده الأول — العامل — إلزام الطاعنة — الشركة — بأن تدفع للمطعون ضدها الثانية — الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية — قيمة ما استحق عن مدة عمله لديها من اشتراكات ، تضمن حتما وبطريق اللزوم الفصل في العلاقة التي كانت تربطه بالطاعنة في مدة النزاع وهل هي علاقة عمل أو غير ذلك ، إذ بدونها لا يقوم طلب الإلزام بتسديد قيمة الاشتراكات إلى المطعون ضدها الثانية ، وكان تكييف تلك العلاقة بوصفها السابق استمر قائما محورا للنزاع وأساسا له ، فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه من إعتبار العلاقة المشار إليها عقد عمل ، يعتبر فصلا في طلب داخل في نطاق الطلبات المطروحة ولا مخالفة فيه للقانون .

٤ — متى كانت الطاعنة لم تقدم ما يدل على أن مذكرة المطعون ضده الأول المشار إليها في وجه النعي ، قدمت في غير ميعادها وأنها لم تعلن بها ، فإن نعيها يكون مفتقرا للدليل .

٥ — النعي على الحكم بأنه قضى للمطعون ضده الأول بأكثر مما طلبه في إستئنافه هو سبب للطعن فيه بطريق الالتماس وليس بطريق النقض .

٦ — حق تقدير الأدلة والموازنة بينها هو مما يستقل به قاضي الدعوى وحده متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٦٦ عمال

كلى دمنهور ضد الشركة الطاعنة طالبا الحكم فى مواجهة المطعون ضدها الثانية ـ هيئة التأمينات الاجتماعية ـ (أولا) بإعتبار عقد عمله لدى الطاعنة عقدا غير محدد المدة (ثانيا) بإلزامها بأن تؤدى إلى المطعون ضدها الثانية مبلغ ٢٩٦ج ٢٥٠م قيمة الاشتراكات المستحقة عنه فى المدة من أول أبريل سنة ١٩٥٧ حتى آخر مارس سنة ١٩٦٥ وما يستجد بواقع ٧ ج و ٥٠٠ م شهريا مع استعداد الطاعن بأن يؤدى إلى الأخيرة ما استحق عليه من الاشتراكات ، وقال بيانا لدعواه إنه فى أول أبريل سنة ١٩٥٧ أصدرت الطاعنة أمرا إداريا بالحاقه بالعمل فى مستشفاها للاشراف على عيادة الأمراض الجلدية والتناسلية والمجارى البولية بها فى أوقات حددتها نظير مكافأة شهرية قدرها خمسة عشر جنيها رفعت إلى خمسة وعشرين جنيها إبتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٥٩ ثم زيدت إلى ثلاثين جنيها اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٦٢ مع تعديل فى أيام وساعات العمل ، وأنه لما كانت علاقته بالطاعنة ناشئة عن عقد عمل غير مكتوب وغير محدد المدة ، فقد طالبها بأن تفى بالتزاماتها نحوه تطبيقا لقانون العمل غير أنها رفضت ثم استوقعته على عقدين متتاليين مدة كل منهما سنة واحدة بما يؤكد علاقة العمل المستمرة ، وأنه لما كانت الطاعنة قد فصلته من الخدمة بخطابها المؤرخ ١٩٦٤/١٠/١٤ والتحق بعمل آخر فقد عدل طلباته إلى إلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها الثانية مبلغ ٣٢٦ج ٢٥٠م قيمة الاشتراكات المستحقة عليها عن مدة خدمته اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٥٧ وحتى آخر سبتمبر سنة ١٩٦٤ مع استعداده لسداد ما يستحق عليه من اشتراكات إلى المطعون ضدها الثانية ، وقال إن طلبه اعتبار عقد عمله غير محدد المدة ، أضحى غير ذى موضوع بالتحاقه بعمله الجديد ، وإن كان لا يزال أساسا لطلبه الآخر ، قضت محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٢ برفض الدعوى تأسيسا على انتفاء علاقة العمل . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية وتقيد الاستئناف برقم ٧٣ لسنة ٢٢ ق ، وبتاريخ ١٩٦٧/١/٢٦ قضت المحكمة (أولا) بإلغاء الحكم المستأنف وباعتبار العلاقة التى كانت تربط المطعون ضده الأول بالطاعنة فى الفترة من ١٩٥٧/٤/١ إلى ١٩٦٤/١٠/١٤ علاقة عمل وذلك فى مواجهة المطعون ضدها الثانية (ثانيا) بعدم قبول دعوى المطعون ضده الأول فيما يختص بطلب إلزام

الطاعنة بأن تدفع للطعون ضدها الثانية قيمة الاشتراكات الواجب عليها دفعها عنه عن الفترة المشار إليها لرفعها من غير ذى صفة أو مصلحة . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إنها كانت قد دفعت ببطلان إعلان المطعون ضدها الثانية ـ هيئة التأمينات ـ بصحيفة الإستئناف ، ذلك أن الإعلان وجه إليها بإدارة قضايا الحكومة فى حين أنه يتعين طبقا للمادتين ١٤ ، ١٥ من قانون المرافعات السابق أن يتم تسليم صورة الإعلان إلى النائب عنها فى مركز إدارتها ، ولكن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع فأخطأ بذلك فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان هو ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام ، وكانت المطعون ضدها الثانية باعتبارها صاحبة المصلحة فى هذا الدفع لم تتمسك به أمام محكمة الموضوع فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة لا يكون قد خالف القانون .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إنها دفعت بسقوط حق المطعون ضده الأول فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد لأن الدعوى وفقا للمادة ١٢٠ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ مما ينظر على وجه الاستعجال وميعاد استئنافها عملا بالمادة ٢/٤٠٢ من قانون المرافعات السابق معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ هو خمسة عشر يوما ، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع إستنادا إلى أن ميعاد الاستئناف ستون يوما فخالف بذلك القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات السابق معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على أن " ميعاد الاستئناف ستون يوما ما لم ينص القانون على غير ذلك ،

ويكون الميعاد خمسة عشر يوما فى المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم " ، وكان الحكم فى النزاع المردد فى هذه الدعوى ليس صادرا فى مادة مستعجلة ، وفقا لما تعنيه الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، وهى التى يقتصر الفصل فيها على الإجراءات الوقتية أو التحفظية دون المساس بالموضوع ، وكانت المادة ١٢٠ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وإن نصت على الفصل فى المنازعات المتعلقة به على وجه الاستعجال إلا أن هذه العبارة ليست إلا مرادفا لعبارة على وجه السرعة التى نص قانون المرافعات السابق فى المادة ١١٨ منه المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على أن تسرى على الدعاوى التى يوجب قانون المرافعات أو غيره من القوانين الفصل فيها على وجه السرعة ، القواعد العامة بشأن مواعيد الطعن فى الحكم الصادر فيها ، لما كان ذلك ، فإن ميعاد استئناف الحكم الصادر فى الدعوى يكون ستين يوما طبقا للفقرة الأولى من المادة ٤٠٢ مرافعات معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر ، صحيحا فى القانون .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن المطعون ضده الأول قصر طلباته فى صحيفة الإستئناف على إلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها الثانية مبلغ ٣٢٦ ج و ٢٥٠ م ولذا فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه من إعتبار العلاقة التى تربطه بالطاعنة فى الفترة من ١٩٥٧/٤/١ إلى ١٩٦٤/١٠/١٤ عقد عمل يكون قضاء بما لم يطلبه الخصوم .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان طلب المطعون ضده الأول إلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضدها الثانية مبلغ ٣٢٦ ج و ٢٥٠ م قيمة ما استحق عن مدة عمله لديها من اشتراكات للمطعون ضدها الثانية — هيئة التأمينات الاجتماعية — يتضمن حتما وبطريق اللزوم الفصل فى العلاقة التى كانت تربطه بالطاعنة فى مدة النزاع وهل هى علاقة عمل أو غير ذلك إذ بدونها لا يقوم طلب الإلزام بتسديد قيمة الاشتراكات إلى المطعون ضدها الثانية ،

وكان تكييف تلك العلاقة بوصفها السابق استمر قائما محورا للنزاع وأساسا له، فإن ماقضى به الحكم المطعون فيه من اعتبار العلاقة المشار إليها عقد عمل يعتبر فصلا فى طلب داخل فى نطاق الطلبات المطروحة ولا مخالفة فيه للقانون .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه أثبت فى مدوناته أن المطعون ضده الأول تقدم بمذكرة بدفاعه فى غير المواعيد الممنوحة له ودون إعلان الطاعنة بها فأخل بذلك بحق الطاعنة فى التعقيب على ما جاء بها .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن الطاعنة لم تقدم ما يدل على أن مذكرة المطعون ضده الأول المشار إليها فى وجه النعى قدمت فى غير ميعادها وأنها لم تعلن بها ، مما يجعل نعيها مفتقرا للدليل .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب السادس على الحكم المطعون فيه مخالفه القانون وفى بيان ذلك تقول إن المطعون ضده الأول حدد طلباته فى الدعوى بأن المدة التى التحق فيها عاملا لدى الطاعنة هى من ١٩٥٧/٤/١ إلى ١٩٦٤/٩/٣٠ غير أن الحكم المطعون فيه قضى باعتبار عقد العمل ممتدا من ١٩٥٧/٤/١ إلى ١٩٦٤/١٠/١٤ بأكثر مما طلب المطعون ضده الأول .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن النعى على الحكم بأنه قضى للمستأنف — المطعون ضده الأول — بأكثر مما طلبه فى استئنافه هو سبب للطعن فيه بطريق التماس وليس بطريق النقض .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب السابع على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أهدر ما قدمته من مستندات وهى عبارة عن العقود المحررة فيما بينها وبين المطعون ضده الأول وثابت منها أنها عقود مقاولة محددة المدة لإشراف المطعون ضده الأول على علاج عمالها وليست بعقود عمل .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه ناقش ما تقدم به كل طرف من مستندات وأدلة واقعية وحجج قانونية وانتهى للاسباب السائغة التى اعتمد عليها إلى تكييف العلاقة التى كانت تربط الطاعنة بالمطعون ضده الأول طوال مدة عمله لديها بأنها ناشئة عن عقد عمل توافرت له عناصره ، ولما كان ما تنعاه الطاعنة فى هذا السبب من عدم أخذ الحكم المطعون فيه بما ورد بمستنداتها المقدمة تدليلا منها على أن علاقتها بالمطعون ضده الأول ناشئة عن عقد مقاولة ، ولم يكن أساسها عقد عمل يقوم فى حقيقته على المجادلة فيما لمحكمة الموضوع من حق تقدير الأدلة والموازنة بينها ، وهو مما يستقل به قاضى الدعوى وحده متى أقام قضاءه على أسباب سائغة ، لما كان ذلك فإن هذا النعى يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين : عبد العليم الدهشان ، ومحمود المصرى ، وعثمان حسين عبد الله ، ومصطفى الفقى .

(١٣٣)

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) حكم . " الأحكام الجائز الطعن فيها " .

القضاء ببطلان الحكم المستأنف والتأجيل لنظر الموضوع دون التصدى له . غير منه للخصومة كلا أو بعضا . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . م ٣٧٨ مرافعات سابق .

(٢) دعوى . " صحيفة الدعوى " . بطلان .

صحيفة الدعوى أساس كل إجراءاتها . الحكم ببطلانها . أثره . إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة لها . زوال ما ترتب على رفعها من آثار واعتبار الخصومة لم تنعقد .

(٣ و ٤) دعوى . " صحيفة الدعوى " . بطلان . استئناف . " نطاق الاستئناف " . حكم . استنفاد الولاية " .

(٣) قضاء محكمة الاستئناف ببطلان صحيفة الدعوى لعدم إعلانها وبطلان الحكم المستأنف المبنى عليها . مؤداه . زوال الخصومة . وجوب الوقوف عند حد تقرير البطلان .

(٤) وجوب تصدى محكمة الاستئناف للفصل فى موضوع الدعوى متى استنفدت محكمة أول درجة ولايتها . شرطه . القضاء ببطلان الحكم المستأنف لعدم إعلان صحيفة الدعوى . عدم جواز التصدى للموضوع فى هذه الحالة . مرافعة من صدر لصالحه الحكم بالبطلان فى موضوع الاستئناف لا أثر له . علة ذلك .

١ — إذ كان الحكم — الصادر ببطلان الحكم المستأنف — قد قرر التأجيل لنظر الموضوع دون أن يتصدى له ، فإنه لا يعتبر بذلك منهيا للخصومة كلها أو بعضها ومن ثم لا يجوز الطعن فيه على استقلال وفقا لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق .

٢ — صحيفة افتتاح الدعوى هي الأساس الذى تقوم عليه كل إجراءاتها ، فإذا حكم ببطلانها فإنه ينبنى على ذلك إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة لها وزوال جميع الآثار التي ترتبت على رفعها واعتبار الخصومة لم تنعقد ، وإن كان ذلك لا يمنع صاحب المصلحة من تجديد الخصومة إذا شاء بإجراءات مبتدأة متى انتفى المانع القانونى من ذلك .

٣ — إذ كان يترتب على عدم إعلان صحيفة الدعوى عدم انعقاد الخصومة ، فإن مؤدى قضاء محكمة الاستئناف ببطلان تلك الصحيفة والحكم المستأنف المبنى عليها ألا تبقى بعد ذلك خصومة مطروحة على المحكمة ، ومن ثم فلا يسوغ لمحكمة الاستئناف أن تمضى بعد ذلك فى نظر الموضوع بل يكون عليها أن تقف عند حد القضاء بالبطلان فإن هى جاوزت ذلك وقضت فى الموضوع فإن قضاءها يكون واردا على غير خصومة .

٤ — لا وجه للتحدى بأنه وقد استنفدت محكمة أول درجة ولايتها على الدعوى فى موضوعها ، فإنه يتعين على محكمة الاستئناف إزاء ذلك — وقد قضت ببطلان الحكم المستأنف — أن تعرض للموضوع وتفصل فيه إذ يشترط لذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ألا يكون الحكم المستأنف قد شابه عيب يمتد إلى صحيفة افتتاح الدعوى ، فمتى كانت هذه الصحيفة باطلة لعدم إعلانها فإن الخصومة لا تنعقد بها ، ومن ثم لا يترتب عليها إجراء أو حكم صحيح سواء كان ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الدرجة الثانية . ولا وجه للقول بأن الطاعن وقد حضر أمام محكمة الاستئناف وترافع فى موضوع الدعوى وادعى بتزوير الشيك محل النزاع فإنه يكون قد نزل ضمنا عن التمسك ببطلان إعلانه بصحيفة افتتاح الدعوى وعن الحكم الصادر لصالحه ببطلان الحكم الابتدائى ، وهو فيما يقول المطعون ضده بطلان نسبى مقرر لمصلحة الطاعن ، إذ أنه علاوة على أن دفاع الطاعن كان يقوم أصلا أمام محكمة الاستئناف على التمسك ببطلان إعلانه بالدعوى ، فإن من المقرر أن مبدأ التقاضى على درجتين هو من المبادىء الأساسية للنظام القضائى التى لا يجوز للمحكمة مخالفتها كما لا يجوز للخصوم أنفسهم الاتفاق على خلافها ولا لصاحب الشأن التنازل عنها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن المطعون عليه طلب إلى رئيس محكمة القاهرة الابتدائية إصدار أمر أداء بإلزام الطاعن بمبلغ ٧٥٠٠ جنيه وذلك بناء على شيك مسحوب على بنك الجمهورية بتاريخ ١٩٦٥/١١/٨ إمتنع هذا البنك عن دفع قيمته لعدم وجود حساب لديه باسم الطاعن ، وقد رفض رئيس المحكمة إصدار الأمر وحدد جلسة لنظر الموضوع أعلن بها الطاعن وقيدت الدعوى برقم ٧٦٣٢ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى القاهرة ، وبتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٧ قضت المحكمة للمطعون عليه بطلباته . استأنف الطاعن هـذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٨٠ سنة ٨٣ ق القاهرة ، ومحكمة الاستئناف حكمت فى ١٩٦٧/٣/٢٩ ببطلان الحكم المستأنف وأجلت الدعوى لجلسة تالية لنظر الموضوع . إدعى الطاعن بتزوير الشيك وبعد أن ندبت تلك المحكمة خبيرا لتحقيق الادعاء بالتزوير بطريق المضاهاة وقدم الخبير تقريره الذى انتهى فيه إلى أن الامضاء الموقع به على الشيك هو للطاعن ، قضت المحكمة فى ١٩٦٨/١/١١ برفض الإدعاء بالتزوير وتغريم الطاعن خمسة وعشرين جنيها وإلزامه بأن يدفع للمطعون عليه مبلغ ٧٥٠٠ جنيه والمصروفات وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه .

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ويقول فى بيان ذلك إن المطعون عليه قد سلك فى إعلانه بصحيفة الدعوى أمام محكمة أول درجة طريقا غير مشروع بغية استصدار حكم

فى الدعوى فى غفلة منه ، وقد تبينت محكمة الاستئناف بطلان هذا الإعلان فقضت لذلك ببطلان الحكم المستأنف ، ومؤدى ذلك أن الخصومة لم تنعقد ومن ثم يكون الحكم الصادر فيها معدوما . مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف — وقد قضت ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى الابتدائية — أن تقف عند هذا الحد ولا تمضى فى نظر الموضوع حتى لا تفوت على الطاعن إحدى درجتى التقاضى فتخالف بذلك مبدأ التقاضى على درجتين المتعلق بالنظام العام ، وإذ جانبت محكمة الاستئناف هذا النظر ومضت فى نظر الموضوع فإن حكمها يكون مخالفا للقانون ومشوبا بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن المطعون ضده دفع بعدم قبول هذا النعى لأنه موجه إلى ماقضى به الحكم الصادر فى ١٩٦٧/٣/٢٩ من تحديد جلسة لنظر الدعوى مما يتضمن القضاء باختصاص محكمة الاستئناف بالفصل فى الموضوع وقد أصبح هذا الحكم حائزا لقوة الأمر المقضى ولم يطعن فيه بطريق النقض استقلالا فى الميعاد طبقا لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أنه لما كان الحكم المشار إليه قد قرر التأجيل لنظر الموضوع دون أن يتصدى له ، فإنه لايعتبر بذلك منهيا للخصومة كلها أو بعضها ومن ثم لايجوز الطعن فيه على استقلال وفقا لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مماينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب المتقدم فى محله ، ذلك أن صحيفة افتتاح الدعوى هى الأساس الذى تقوم عليه كل إجراءاتها فإذا حكم ببطلانها فإنه ينبنى على ذلك إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة لها وزوال جميع الآثار التى ترتبت على رفعها واعتبار الخصومة لم تنعقد ، وإن كان ذلك لا يمنع صاحب المصلحة من تجديد الخصومة إذا شاء بإجراءات مبتدأة متى انتفى المانع القانونى من ذلك — ولما كانت محكمة الاستئناف قد حكمت فى ١٩٦٧/٣/٢٩ ببطلان الحكم الابتدائى الصادر فى ١٩٦٦/٢/٢٧ والقاضى بإلزام الطاعن بدفع المبلغ المطلوب وذلك لعدم إعلانه بصحيفة

الدعوى ، وكان يترتب على عدم إعلان صحيفة الدعوى عدم انعقاد الخصومة ، فإن مؤدى القضاء ببطلان تلك الصحيفة والحكم المبنى عليها ألا تبقى بعد ذلك خصومة مطروحة على المحكمة ، ومن ثم فما كان يسوغ لمحكمة الاستئناف أن تمضى بعد ذلك فى نظر الموضوع بل كان عليها أن تقف عند حد القضاء بالبطلان ، فإن هى جاوزت ذلك وقضت فى الموضوع فإن قضاءها يكون واردا على غير خصومة ، هذا ولا وجه للتحدى بأنه وقد استنفدت محكمة أول درجة ولايتها على الدعوى بالحكم فى موضوعها ، فإنه كان يتعين على محكمة الاستئناف إزاء ذلك أن تعرض للموضوع وتفصل فيه ، إذ يشترط لذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ألا يكون الحكم المستأنف قد شابه عيب يمتد إلى صحيفة افتتاح الدعوى ، فمتى كانت هذه الصحيفة باطلة لعدم إعلانها فان الخصومة لا تنعقد بها ، ومن ثم لا يترتب عليها إجراء أو حكم صحيح سواء كان ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الدرجة الثانية ، كما لا وجه للقول بأن الطاعن وقد حضر أمام محكمة الاستئناف وترافع فى موضوع الدعوى وادعى بتزوير الشيك محل النزاع ، فانه يكون بذلك قد نزل ضمنا عن التمسك ببطلان إعلانه بصحيفة افتتاح الدعوى ومن الحكم الصادر لصالحه ببطلان الحكم الابتدائى ، وهو فيما يقول المطعون ضده بطلان نسبى مقرر لمصلحة الطاعن ، لا مساغ لذلك ، إذ أنه علاوة على أن دفاع الطاعن كان يقوم أصلا أمام محكمة الاستئناف على التمسك ببطلان إعلانه بالدعوى ، فإن من المقرر أن مبدأ التقاضى على درجتين هو من المبادئ الأساسية للنظام القضائى التى لا يجوز للمحكمة مخالفتها كما لا يجوز للخصوم أنفسهم الاتفاق على خلافها ولا لصاحب الشأن التنازل عنها — لما كان ما تقدم ، فإن النعى بهذا السبب على الحكم المطعون فيه الصادر فى ١٩٦٨/١/١١ يكون فى محله ويتعين لذلك نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إنه وقد انتهت المحكمة إلى أنه كان يجب على محكمة الاستئناف الوقوف عند حد القضاء ببطلان الحكم الابتدائى لبطلان صحيفة افتتاح الدعوى دون المضى فى نظر الموضوع . فإنه لا وجه لإحالة الدعوى بعد نقض الحكم المطعون فيه إلى محكمة الاستئناف إذ لم يبق للفصل فيه سوى المصروفات عن درجتى التقاضى وإذ كان ذلك صالحا للفصل فيه .

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : جودة أحمد غيث ، وحامد وصفى ، وابراهيم السعيد ذكرى ، واسماعيل فرحات عثمان .

(١٣٤)

الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٣٥ القضائية :

(١ ، ٢) ضرائب . " ضريبة المهن غير التجارية " . ملكية . " الملكية الأدبية والفنية " .

(١) نشاط المؤلف فى نقل مؤلفه إلى الجمهور واستغلاله بطريق مباشر أو غير مباشر . خضوعه للضريبة على أرباح المهن غير التجارية .

(٢) أعضاء هيئات التدريس بالجامعات . خضوعهم للضريبة على أرباح المهن غير التجارية بالنسبة للأرباح التى يحققونها من نشر بحوثهم ومؤلفاتهم .

(٣) ضرائب " ضريبة المهن غير التجارية " .

امتناع الممول الخاضع لضريبة المهن غير التجارية عن تقديم إقراره . أثره . ربط الضريبة على أرباحه وفقا لتقدير مصلحة الضرائب .

(٤) ضرائب " ضريبة المهن غير التجارية " . نقض . "أسباب الطعن " .

خصم التكاليف من الايرادات . عدم تقديم الطاعن دليلا على تمسكه بذلك أمام محكمة الموضوع . نعى غير مقبول . لا يكفى تقديم صورة غير رسمية من صحيفة الاستئناف .

١ ـ من حق المؤلف أن يستغل مؤلفه بطريق مباشر أو غير مباشر ، ومن وسائل هذا الاستغلال أن يتولى طبع مؤلفه ونشره بنفسه أو بواسطة الغير بقصد تحقيق ربح مادى ، ونشاط المؤلف ـ لا الغير ـ فى نقل مؤلفه

إلى الجمهور واستغلاله على هـذه الصورة يخضع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [1] — للضريبة على أرباح المهن غير التجارية في معنى المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وقولها " تسرى هذه الضريبة على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة أخرى" وهما وصفان متغايران فصل الشارع بينهما بلفظ " أو" لكى يخضع للضريبة على المهن غير التجارية أحوال استغلال كل نشاط لا يخضع لضريبة نوعية بقصد تحقيق ربح مالى وإن لم يتخذه صاحبه مهنة معتادة له .

٢ — أعضاء هيئات التدريس بالجامعات يخضعون للضريبة على المهن غير التجارية بالنسبة للأرباح التى يحققـونها من نشر بحوثهم ومؤلفاتهم . ولا يغير من هذا النظر أن طبيعة عملهم تقتضى القيام بالأبحاث والدراسات العلمية ونشرها تحقيقا لرسـالتهم ، ذلك أن المؤلف الذى يضع كتابا متعلقا بالمهنة التى يمارسها ، لا يختلف عن المؤلف العادى ، فكلاهما فى وضع واحد من حيث الخضوع للضريبة ، كما أنه لا أهمية للحافز على العمل فى نظر المشرع الضريبى ، علاوة على أن قانون الجامعات لا يحول دون خضوع أعضاء هيئة التدريس للضريبة على أرباح المهن غير التجارية متى توافرت شروط تطبيقها فى حقهم ، لأن لكل قانون مجاله الخاص فى التطبيق ، خاصة وأن قانون الجامعات لم يتضمن نصا بإعفاء هيئات التدريس من الخضوع لهذه الضريبة .

٣ — أحالت المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الواردة فى شأن أرباح المهن غير التجارية إلى المادة ٤٥ من القانون المذكور ، وتقضى المادة الأخيرة بأنه إذا امتنع الممول عن تقديم إقراراته ، قدرت المصلحة الأرباح وربطت الضريبة وفقا لهذا التقدير .

٤ — إذ كان الطاعن لم يقدم دليلا على أنه تمسك بخصم التكاليف من الإيرادات — أمام محكمة الاستئناف — ولا يغنى عن ذلك تقديم صورة غير

(١) نقض ٧/١٢/١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٧٩٣ .

رسمية من صحيفة الاستئناف ، إذ هي لا تكفي للاستدلال بها على ما يدعيه ، والخصوم هم المكلفون بتقديم ما يرونه لازما من المستندات لتأييد ما يدعونه في الطعن ، لما كان ذلك فإن النعي على الحكم بهذا السبب يكون في غير محله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن مأمورية ضرائب الرمل قدرت صافي أرباح الطاعن — وهو من أعضاء هيئة التدريس بجامعة الاسكندرية — من نشاطه في التأليف بمبلغ ٤٨٠ ج في كل من السنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٤ وبمبلغ ٤٥٠ ج في سنة ١٩٥٥ ، وإذ اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التي أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٥٩/١/٣١ بإخراجه من نطاق الممولين الخاضعين للضريبة على المهن الحرة في سنوات النزاع ، فقد أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ٢١١ سنة ١٩٥٩ تجارى الاسكندرية الابتدائية بالطعن في هذا القرار ، وبتاريخ ١٩٦١/٤/٢٧ حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه وخضوع الطاعن للضريبة على المهن الحرة وتأييد تقديرات المأمورية . استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٣٦ سنة ١٧ ق تجارى الاسكندرية طالبا إلغاءه والحكم بعدم خضوعه لضريبة المهن الحرة في سنى النزاع ، واحتياطيا بتحديد صافي إيراداته في هذه السنوات بمبالغ ٧٤ج و ٣٨٠ م ، ٨٦ ج و ٨٤٤ م ، ٥٩ج و ٢٨٠ م ، ٣٧ ج و ٦٩٦ م على التوالى . وبتاريخ ١٩٦٥/٦/١٦ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وتحديد صافي أرباح الطاعن بمبلغ ٣٠٠ ج في كل من السنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٤ وبأنه لم يحقق ربحا في سنة ١٩٥٥. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه من خمسة أوجه ، ويقول فى بيان الوجهين الأول والثانى منها أن الحكم أقام قضاءه بخضوع إيراده من التأليف لضريبة الأرباح غير التجارية على سند من القول بأن القواعد العامة لسلامة الضريبة تقوم على العدالة والمساواة وأن الضريبة تلحق سائر الأموال والأشخاص عدا من يشملهم الإعفاء بنص صريح ، وأن ما فعله المشرع باستصدار القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٢ بإعفاء جوائز الدولة التشجيعية من الضرائب يدل على أن الأصل هو سريان ضريبة الأرباح غير التجارية على الإيرادات الناتجة من أى نشاط قوامه العمل ، فى حين أن الأصل فى كل الدساتير والتشريعات أن الضريبة تكليف لا يتقرر ولا يسرى إلا فى الحدود التى رسمها القانون ، أما إعفاء جوائز الدولة التشجيعية من الضرائب فلا يرجع إلى مبدأ عام مطلق بفرض الضريبة على جميع الأشخاص والأموال وإنما لرفع الخطأ الذى وقعت فيه مصلحة الضرائب فى حق هؤلاء العلماء إذ فرضت عليهم الضريبة دون أن تتوافر شروط تطبيقها . ويقول الطاعن بيانا للوجهين الثالث والخامس أن الحكم استند فى قضائه إلى أن ضريبة الأرباح غير التجارية أصبحت بعد التعديل الذى أدخله المشرع بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على نص المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هى ضريبة القانون العام وأنها تفرض على الإيراد الناتج من الاشتغال بعمل معين يحوى بين ثناياه شيئا من الاعتياد دون ضرورة توافر شرط الاحتراف وارتكن الحكم فى ذلك إلى ما تضمنته الأعمال التحضيرية للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ واعتبر ركن الاعتياد متوافرا فى شأن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من طبيعة عملهم التى تقتضى البحث الدائب والاطلاع المستمر ، وأن نية الكسب متوافرة لديهم من نشر أبحاثهم وتوالى هذه النشرات وتعدد مظاهرها ، وأضاف الحكم أن ركن الاعتياد قد تحقق بالنسبة للطاعن لأنه وإن لم يصدر سوى مؤلف واحد فى سنة ١٩٥٢ إلا أنه أصدر عدة كتب إبتداء من سنة ١٩٥٦ واستدل على ثبوت نية الكسب لديه بأنه طبع من مؤلفه كمية ضخمة بيعت فى الأسواق على نطاق واسع ، فى حين أن الأعمال التحضيرية للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وتقرير لجنة الشئون المالية تؤيدان وجهة نظر الطاعن من ضرورة توافر شرط الامتهان أو الاحتراف ، هذا إلى أن ركن

الاعتياد لا ينصب على مجرد البحث والدراسة بل على نشر المؤلفات ، وقد اعتمد الحكم على وقائع عامة لا تصلح دليلا على توافر نية الكسب لدى هيئة التدريس لأن نشر البحوث يتم استجابة لحاجة الدراسة الجامعية ، ولا يجوز الاستدلال على توافر ركن الاعتياد بالنسبة للطاعن بالمؤلفات التى أصدرها بعد سنة ١٩٥٦ لأنها خارجة عن مدة المحاسبة ، كذلك فإن طبع ألف نسخة من كتابه لطلبة السنة الثانية بكلية الحقوق الذين يبلغ عددهم كل عام حوالى ٦٠٠ طالب على الأقل لا يمكن اعتباره كمية ضخمة ، وهو ما لم تتوافر معه شروط الخضوع للضريبة بالنسبة للطاعن . ويتحصل النعى بالوجه الرابع فى أن الطاعن استدل تأييدا لوجهة نظره بأن نشاطه فى التأليف ليس نشاطا مستقلا وإنما يدخل فى صميم عمله كأستاذ فى الجامعة التى تفرض عليه قوانينها مواصلة البحث والتأليف ونشر بحوثه ومؤلفاته ، غير أن الحكم لم يأخذ بهذا النظر تأسيسا على أن قوانين الجامعة التى استند إليها الطاعن لم تكن سارية فى سنى المحاسبة ولا شأن لها بالتشريعات التى تفرض الضريبة ، وأن المادة ٧٠ من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ ترخص لأعضاء هيئة التدريس فى مزاولة مهنهم خارج الجامعة على شرط أن يكتسب المرخص له فى ذلك خبرة تنفع فى اختصاصه العلمى وهو ما يستفاد منه أن الإيراد الذى يحققونه من مزاولة هذه المهن المختلفة يخضع للضريبة النوعية الخاصة به ، فى حين أن النصوص التى استند إليها الطاعن وردت فى قانون الجامعات رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ وأن القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٢ بتنظيم جامعة الاسكندرية التى يعمل بها الطاعن تتضمن نصوصا عن رسالة الجامعة وهى نفس رسالة هيئة التدريس بها ، هذا إلى أن القوانين المختلفة تكون فى مجموعها نطاقا تشريعيا واحدا بحيث يتعين أن يراعى عند تطبيق أى قانون ما تفرضه القوانين الأخرى ، ولا محل للاستناد إلى نص المادة ٧٠ من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ سالفة البيان لأنها تشترط أن يحصل أستاذ الجامعة على إذن خاص لمزاولة مهنته فى الخارج ، وهو أمر غير لازم لقيام عضو هيئة التدريس بنشاطه فى التأليف لأنه لا يعتبر عملا مستقلا عن عمله كأستاذ فى الجامعة .

وحيث إن هذا النعى بجميع أوجهه مردود ، ذلك أن من حق المؤلف أن يستغل مؤلفه بطريق مباشر أو غير مباشر ومن وسائل هذا الاستغلال أن يتولى

طبع مؤلفه ونشره بنفسه أو بواسطة الغير بقصد تحقيق ربح مادى ، ونشاط المؤلف — لا الغير — فى نقل مؤلفه إلى الجمهور واستغلاله على هذه الصورة يخضع — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — للضريبة على أرباح المهن غير التجارية فى معنى المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وقولها " تسرى هذه الضريبة على كل مهنة أو نشاط لايخضع لضريبة أخرى" وهما وصفان متغايران فصل الشارع بينهما بلفظ " أو" لكى يخضع للضريبة على المهن غير التجارية أحوال استغلال كل نشاط لايخضع لضريبة نوعية بقصد تحقيق ربح مالى وإن لم يتخذه صاحبه مهنة معتادة له ، ولما كان أعضاء هيئة التدريس بالجامعات يخضعون تبعا لذلك للضريبة على المهن غير التجارية بالنسبة للارباح التى يحققونها من نشر بحوثهم ومؤلفاتهم ، لايغير من هذا النظر أن طبيعة عملهم تقتضى القيام بالابحاث والدراسات العلمية ونشرها تحقيقا لرسالتهم ، ذلك أن المؤلف الذى يضع كتابا متعلقا بالمهنة التى يمارسها لايختلف عن المؤلف العادى فكلاهما فى وضع واحد من حيث الخضوع للضريبة ، كما أنه لا أهمية للحافز على العمل فى نظر المشرع الضريبى ، علاوة على أن قانون الجامعات لايحول دون خضوع أعضاء هيئة التدريس للضريبة على أرباح المهن غير التجارية متى توافرت شروط تطبيقها فى حقهم لأن لكل قانون مجاله الخاص فى التطبيق ، خاصة وأن قانون الجامعات لم يتضمن نصا بإعفاء هيئات التدريس من الخضوع لهذه الضريبة ، ولما كان الحكم قد استدل على خضوع أعضاء هيئات التدريس بالجامعات للضريبة على نشاطهم فى التأليف ، بأن المشرع حينما رأى إعفاء جوائز الدولة التشجيعية من الضريبة لاعتبارات قدرها أصدر قانونا بذلك أخذا بما هو مقرر من أن الأصل هو خضوع النشاط فى التأليف للضريبة وأن الاستثناء هو الإعفاء ولا يكون إلا بنص وهو من الحكم استدلال سائغ ، ولما كان الحكم قد استخلص توافر شروط الخضوع للضريبة بالنسبة للطاعن من إصداره الجزء الأول من مؤلفه شرح القانون الادارى سنة ١٩٥٢ فى ألف نسخة بيعت على نطاق واسع وبثمن يتدرج بين الطلبة والجمهور فيكون الطاعن بذلك قد أخرجه من نطاق الحق المعنوى إلى نطاق الحق المالى واستغلاله وهو استخلاص موضوعى سائغ ، ولما كانت الأسباب سالفة الذكر التى استند إليها الحكم تكفى لحمله فلا يعيبه ما أورده تزيدا من أن

الضريبة تلحق سائر الأموال والأشخاص ، أو ما استطرد إليه من الاستدلال بالمادة ٧٠ من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ — أيا كان وجه الرأى فيه — مما يكون معه النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير منتج . لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس ".

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك أن الحكم لم يأخذ فى تحديد الأرباح بتقديراته التى أثبتها فى صحيفة الاستئناف ، واعتمد تقدير المصلحة الجزافى مع أنه تحكمى لا يستند إلى أساس ، فضلا عن أن المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لا تجيز الأخذ بهذه الطريقة إلا بالنسبة للمصروفات ، هذا إلى أن المأمور الفاحص قدر ثمن الجزءين من مؤلفه "القانون الإدارى المصرى والمقارن" بمبلغ ٢٠٠ قرش ، وقرر الطاعن أنه لم يخرج فى فترة المحاسبة سوى الجزء الأول من هذا المؤلف ، وأقره الحكم على ذلك وذكر أن تقدير المأمور الفاحص للثمن مغالى فيه ، إلا أنه حدد ثمنا للجزء الواحد مبلغ ١٠٠ قرش للطلبة ومبلغ ١٥٠ قرشا لغيرهم ، فيكون الحكم قد حدد للجزء الواحد ثمنا أعلى من تقدير المأمور الفاحص ، علاوة على أن الحكم اقتصر على خصم ٢٠٪ مقابل المصروفات ولم يخصم التكاليف ، وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الواردة فى شأن أرباح المهن غير التجارية قد أحالت إلى المادة ٤٥ من القانون المذكور ، وتقضى المادة الأخيرة بأنه إذا امتنع الممول عن تقديم إقراراته قدرت المصلحة الأرباح وربطت الضريبة وفقا لهذا التقرير ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن مصلحة الضرائب قدرت أرباح الطاعن بطريق التقدير الجزافى لأنه امتنع عن تقديم إقرارات بأرباحه فى فترة المحاسبة ، ولما كان الطاعن لم يقدم دليلا على ما أثاره بسبب النعى من أن المأمور الفاحص قدر ثمن الجزءين من مؤلفه " القانون الادارى المصرى

والمقاول" بمبلغ ٢٠٠ قرش ، أو أنه تمسك بخصم التكاليف من الإيرادات ، ولا يغنى عن ذلك تقديم صورة غير رسمية من صحيفة الاستئناف ، إذ هى لا تكفى للاستدلال بها على مايدعيه ، والخصوم هم المكلفون بتقديم مايرونه لازما من المستندات لتأييد مايدعونه فى الطعن، لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه البطلان لتناقض أسبابه ، ويقول بيانا لذلك إن الحكم بعد أن قرر أنه لا يجوز أن يفلت أى دخل من الضريبة إلا ما استثنى بنص صريح ، إذا به يعود ويقرر أن الضريبة تكليف يجب أن يسرى فى الحدود المرسومة له ، وتطبيق القاعدة الأولى التى قررها الحكم تستلزم خضوع أرباح الطاعن من التأليف للضريبة ، أما القاعدة الثانية فتجيز له أن يتمسك بعدم خضوعه للضريبة لأن النص لا يشملها ، كما أن الحكم يقرر فى موضع آخر أن ضريبة الأرباح غير التجارية تسرى على مجرد الاشتغال بأى عمل ولو لم يتوافر فى الممول شرط الامتهان ، ثم يقرر فى موضع آخر أن طبيعة المهن الحرة تستلزم أن تكون ممارستها بنية الكسب ، وهو مايعيب الحكم بالتناقض .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لا تعارض بين القاعدة العامة التى قررها الحكم إعمالا لنص المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ من أن ضريبة المهن غير التجارية أصبحت هى ضريبة القانون العام ، وأنها تسرى على كل إيراد لا يخضع لضريبة نوعية أخرى ، وبين القاعدة الثانية التى مفادها أن الضريبة تكليف يجب أن يطبق فى الحدود المرسومة له ، بل على العكس ، فإن القاعدة الأولى تعد تطبيقا لما تضمنته القاعدة الثانية من أحكام . كما أنه لا تعارض بين ما قرره الحكم من أنه يشترط لسريان ضريبة الأرباح التجارية توافر نية الكسب لدى الممول وبين ماقرره من سريان الضريبة على مجرد الاشتغال ذلك أنه إذا كان امتهان الممول مهنة حرة يستلزم توافر نية الكسب ، فإن الاشتغال والقيام بنشاط معين يستلزم هو الآخر توافر هذه النية .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجودة أحمد غيث ، وابراهيم السعيد ذكرى ، واسماعيل فرحات عثمان .

(١٣٥)

الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٣٥ القضائية :

ضرائب . " الطعن الضريبي " . قوة الأمر المقضي .

فصل لجنة الطعن فى موضوع شكل المنشأة واعتبارها شركة تضامن . عدم طعن مصلحة الضرائب فى قرار اللجنة . صيرورته نهائيا مانعا من العودة للمناقشة فيه فى هذا الخصوص .

متى كانت لجنة الطعن قد فصلت فى موضوع شكل المنشأة واعتبرتها شركة تضامن ، ولم تطعن مصلحة الضرائب فى قرار اللجنة ، فإن هذا القضاء — أيا كان وجه الرأى فيه — يكون نهائيا فى هذا الخصوص مانعا من العودة إلى المناقشة فيه من مصلحة الضرائب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١ تحرر عقد أثبت فيه أنه تم الاتفاق على تعديل شركة التضامن القائمة وقتذاك بين فلفل واصف فرج الله — المطعون عليه

الأول — و بين حنونة متى أرمانيوس، وتكوين شركة تضامن من المطعون عليه الأول ومن ولديه القاصرين صفوت وصموئيل المشمولين بولايته للاتجار فى البقالة والعلافة برأس مال قدره ٤٠٠ ج ، دفع منه المطعون عليه الأول مبلغ ١٠٠ ج وكل من ولديه مبلغ ١٥٠ ج ، على أن يقوم والدهما بإدارة نصيبهما فى الشركة لحسابهما حتى يبلغا سن الرشد وسجل هذا العقد بتاريخ ١٣ / ١٠ / ١٩٥٤ ، وقدرت مأمورية ضرائب الوايلى أرباح المنشأة على أساس أنها شركة توصية بسيطة عن المدة من ١/١٠/١٩٥٤ حتى ٣١/١٢/١٩٥٤ والسنوات من ١٩٥٥ إلى ١٩٥٨ بمبالغ ٢٦٣ ج ، ١٠٢٩ ج ، ١٠٥٣ ج ، ١٠٥٣ ج ، ١٠٦٣ ج على التوالى ، وأخطرت المطعون عليه الأول بصفته شريكا متضامنا و بصفته مديرا لحصة التوصية بهذه التقديرات ، وإذ اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتخفيض تقديرات المأمورية فى فترة المحاسبة إلى مبالغ ١٢٣ ج ، ٥٠١ ج ، ٥٣٦ ج ، ٥٤٧ ج ، ٥٦٨ ج ، على الترتيب ، على أن يوزع هذا الربح بين الشركاء حسب عقد الشركة ، فقد أقام المطعون عليه عن نفسه و بصفته وليا على ولديه الدعوى رقم ٥٩ سنة ١٩٦١ تجارى أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا القرار ، طالبا الحكم باعتماد إقراره واعتبار أرباح الشركة لا تجاوز حد الإعفاء بالنسبة لكل من الشركاء الثلاثة فى تلك الفترة ، و بتاريخ ١٦/١/١٩٦٤ حكمت المحكمة بتعديل قرار اللجنة واعتبار صافى أرباح المنشأة فى فترة المحاسبة مبالغ ١٠٤ ج ، ٤٢٧ ج ، ٤٦٢ ج ، ٤٧٢ ج ، ٤٩٤ ج على التوالى . استأنف المطعون عليه عن نفسه و بصفته وليا على ولديه " أصحاب شركة تضامن " هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٩٠ سنة ٨١ ق تجارى ، طالبا تعديله بجعل نتيجة أعمالهم فى الفترة من ١/١٠/١٩٥٤ إلى ٣١/١٢/١٩٥٤ مبلغ ١٠ ج و ٦٧٥ م خسارة ، وفى باقى سنوات المحاسبة مبالغ ٤٦ ج و ٩٠٠ م ، ١٧ ج و ٢٠٠ م ، ٢٢ ج و ٦٠٠ م ، ٢٨ ج ربحا على التوالى ، و بتاريخ ١٧ / ٦ / ١٩٦٥ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لبيان صافى ربح المنشأة فى مدة الخلاف ونصيب كل من الشركاء الثلاثة طبقا لما هو محدد بعقد الشركة . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا

الحكم بطريق النقض فيما قطع فيه من اعتبار المنشأة شركة تضامن وليست شركة توصية ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل السبب الأول من سببى الطعن أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بأن المنشأة شركة تضامن وليست شركة توصية إستنادا إلى ما تضمنته نصوص عقد الشركة الصريحة وأن لجنة الطعن قررت توزيع الأرباح بين الشركاء حسب عقد الشركة ، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، ذلك أن مأمورية الضرائب ربطت الضريبة على أساس أن المنشأة شركة توصية وهو أمر لم يطعن عليه أحد فى كافة مراحل التقاضى ، بل انحصر النزاع منذ البداية فى أسس التقدير ، هذا إلى أن المطعون عليه الأول رد على دفاع مصلحة الضرائب فى مذكرته المقدمة لجلسة ١٩٦٥/٦/١٧ أمام محكمة الاستئناف بما يفيد تسليمه برأى المأمورية ، وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه المنشأة شركة تضامن فيكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه الأول قد أعلن بالنموذج ١٩ ضرائب بصفته شريكا متضامنا فى الشركة وبصفته مديرا لحصة التوصية فيها ، وطعن على هذا النموذج أمام لجنة الطعن بعريضة مؤرخة ١٩٦٠/٢/٢٢ أثبت فيها أن الطعن مقدم من " فلفل واصف فرج الله وشركاه " وكان الثابت من قرار اللجنة أنها قضت بتخفيض تقديرات المأمورية للأرباح " على أن توزع هذه الأرباح بين الشركاء حسب عقد الشركة " مما مؤداه أن اللجنة لم تقر المأمورية على رأيها من أن المنشأة شركة توصية ، وإنما اعتبرتها شركة تضامن بدليل ما نصت عليه فى قرارها من توزيع الأرباح بين الشركاء حسب أنصبتهم المحددة فى عقد الشركة وأنه طبقا لوصف المأمورية للعقد لا يوجد سوى شريك متضامن واحد هو المطعون عليه الأول وهو الذى تفرض عليه الضريبة ، أما ولداه فهما شريكان موصيان وذلك أخذا بالمبدأ الذى تقضى به المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من أن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية تفرض فى شركات

التضامن على كل شريك فى حدود ما يصيبه من ربح ، وأنه فى شركات التوصية تفرض الضريبة على كل شريك متضامن فيها بمقدار نصيبه فى الربح وما زاد على ذلك تفرض عليه الضريبة باسم الشركة ، ولما كانت مصلحة الضرائب لم تطعن فى هذا القرار بل طعن فيه المطعون عليه من نفسه وبصفته وليا على ولديه أمام المحكمة الابتدائية ، طالبا الحكم باعتماد إقراره واعتبار أرباح الشركة دون حد الإعفاء بالنسبة لكل من الشركاء الثلاثة فى فترة المحاسبة ، ولما لم تجبه المحكمة إلى طلباته استأنف حكمها من نفسه وبصفته وليا على ولديه (أصحاب شركة تضامن) وأصر على ذات الطلبات ، وكان ما أثارته الطاعنة من أن المطعون عليه قد سلم برأى المأمورية فى مذكرته المقدمة لجلسة ١٧ / ٦ / ١٩٦٥ أمام محكمة الاستئناف — هو قول عار عن الدليل ، ذلك أنها لم تقدم صورة من المذكرة المشار إليها فضلا عما ثبت فى الحكم من أن محكمة الاستئناف قد استبعدت هذه المذكرة لورودها بعد الميعاد لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر المنشأة شركة تضامن وندب خبيرا لبيان صافى ربح المنشأة فى مدة الخلاف ونصيب كل من الشركاء الثلاثة طبقا لما هو محدد بعقد الشركة ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه كيف العقد موضوع النزاع بأنه شركة تضامن إستنادا إلى الوصف الذى أسبغه عليه المتعاقدان ، وهو من الحكم خطأ ، ذلك أن تكييف العقد من المسائل القانونية ، وللمحكمة أن تعطيه الوصف القانونى الصحيح غير مقيدة بتكييف المتعاقدين ، وإذ ثبت من عقد الشركة أن الشريكين القاصرين لم يبلغا ثمانى عشرة سنة فلا يجوز لهما ممارسة التجارة أصلا ولا يكتسبان صفة التاجر ويستحيل قانونا شهر إفلاسهما ، ومن ثم فلا يمكن اعتبار العقد شركة تضامن بل يعتبر شركة توصية .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه لما كان الثابت في الدعوى وعلى ما سلف بيانه في الرد على السبب الأول أن لجنة الطعن فصلت في موضوع شكل المنشأة واعتبرتها شركة تضامن ولم تطعن مصلحة الضرائب في قرار اللجنة ، فإن هذا القضاء — أيا كان وجه الرأي فيه — يكون نهائيا في هذا الخصوص مانعا من العودة إلى المناقشة فيه من مصلحة الضرائب ، ومن ثم يكون النعي على الحكم بهذا السبب في غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين القضاء برفض الطعن .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد ، وعلى صلاح الدين ، وحافظ الوكيل ، وأحمد صفاء الدين .

(١٣٦)

الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٧ القضائية :

بنوك . " عقد فتح الاعتماد " . تأمينات عينية . " الرهن الحيازى " . مسئولية .

إتفاق البنك الطاعن والمطعون عليها الثانية على فتح اعتماد مستندى لصالح المطعون عليها الأولى مقابل رهن البضاعة المبيعة منها إلى المطعون عليها الثانية . قبول المطعون عليها الأولى تنفيذ الاتفاق . تسليمها — من بعد — البضاعة للمطعون عليها الثانية دون الطاعن وقبل سداد قيمة الاعتماد . مسئوليتها عن مقابل ماضاع على البنك الطاعن من الرهن الضامن للوفاء بهذه القيمة .

متى كان الاتفاق قد تم بين المطعون عليها الثانية والبنك الطاعن على فتح اعتماد مستندى لصالح المطعون عليها الأولى ، التزم الطاعن بمقتضاه أن يضع المبالغ التى حددتها المطعون عليها الثانية تحت تصرف المطعون عليها الأولى مقابل رهن البضاعة المبيعة منها للمطعون عليها الثانية ، وكانت المطعون عليها الأولى قد قبلت تنفيذ هذا الاتفاق بإصدارها الأذون الممثلة للبضاعة والتى تضمنت أمر مخازنها بتسليم البضائع المبينة بها للطاعن ، فإنها تكون ملزمة بتنفيذ ماتضمنه فتح الاعتماد من شروط وتعليمات ، ومن بينها رهن البضاعة موضوع الأذون لصالح الطاعن كضمان لقيام المطعون عليها الثانية بسداد قيمة الاعتماد ، التى لها استلام البضاعة إذا ماسددت قيمتها وإلا ظل الطاعن حابسا لها ، وتسلم البضاعة بمقتضاها ، واستوفى قيمة الاعتماد من ثمنها قبل أى دائن آخر ، سواء كان دائنا عاديا أم دائنا متأخرا فى الترتيب ، وذلك بطلب بيعها بالكيفية المبينة بالقانون . وإذ كانت المطعون عليها الأولى قد أضاعت على الطاعن حقه فى حبس البضاعة المرهونة

والتقدم على غيره من الدائنين بتسليمها البضاعة للمطعون عليها الثانية رغم تعهدها في الأذون الصادرة منها بتسليم البضاعة إليه ، مما يجعلها مسئولة عن مقابل ماضاع من الرهن الضامن للوفاء بالدين أو ما بقى منه ، وكان ماتضمنته طلبات فتح الاعتماد من سقوط مسئولية المطعون عليها الأولى عند سحب البضاعة بمعرفة المطعون عليها الثانية أو تسليمها إليها بمخازنها قاصرا على مسئوليتها الناشئة عن السرقة أو الحريق ، ولا يعفيها من تنفيذ شروط وتعليمات فتح الاعتماد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر ورتب على تسليم المطعون عليها الأولى البضاعة للمطعون عليها الثانية قبل حصولها على الأذون الممثلة لها والمرهونة لدى الطاعن سقوط مسئوليتها بمقولة إن الطاعن قد أعطى للمطعون عليها الثانية حق سحب البضائع بمعرفتها أخذا بما جاء بطلبات فتح الاعتماد عن مسئوليتها في حالة السرقة أو الحريق ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن بنك القاهرة (الطاعن) أقام الدعوى رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٥٩ تجارى كلى القاهرة ضد شركة النصر للأصواف والمنسوجات الممتازة (المطعون عليها الأولى) وشركة مصر والهند التجارية (المطعون عليها الثانية) طالبا الحكم بإلزام المدعى عليها الأولى بأن تدفع له مبلغ ٢١٤١٦ج و ١٣١م قيمة البضائع المودعة لديها لحساب البنك المدعى وفوائد هذا المبلغ بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد و إلزام المدعى عليها الأولى بالتضامن مع المدعى عليها الثانية بأن تدفعا له مبلغ ٩٠٥٧ج و٥٧٣م قيمة الرصيد المدين لغاية ١٩٥٨/١٢/٣٠ مع الفوائد بواقع ٦٪ من ذلك التاريخ حتى تمام السداد ، وقال في بيانها إن الشركة المدعى عليها الثانية طلبت خلال سنة ١٩٥٦ فتح اعتماد لها بالحساب

الجارى لاستيراد ١٧ بالة أقمشة بوبلين ، وأنه وافق على فتح الاعتماد بشرط رهنها لديه ضمانا للاعتماد ، ولقد تم بالفعل فتح الاعتماد واستيراد البضاعة وأودعت مخازن المدعى عليها الأولى التى أصدرت له ١٧ إذن تسليم بمقدار السبع عشرة بالة فى تواريخ تتراوح بين ١٩٥٦/٥/٢٤ و ١٩٥٦/١١/٢٥ ، ولما رغب فى استلام البضاعة أبلغته المدعى عليها الأولى بأنها سلمتها للمدعى عليها الثانية فاحتج على هذا التصرف الخاطئ وحملها بنتيجته ، إلا أنها أقرت بحقوقه على البضاعة ، وطلبت إمهالها لتتمكن من تسوية النزاع وديا فأمهلها حتى ١٩٥٨/٧/٣١ ، ولما لم تف بوعدها أو تسلمه البضاعة أنذرها فى ١٩٥٨/١١/١٥ بضرورة تسليمها خلال ثلاثة أيام وإلا طالبها بحقوقه بما فيها فوائد التأخير من تاريخ الإنذار حتى السداد ، إلا أنها لم تستجب لإنذاره ، وإذ تعتبر مسئولة عن كامل ثمن البضاعة المودعة لديها والبالغ ٢١٤١٦ج و ١٣١م ، كما تسأل بالتضامن مع المدعى عليها الثانية فى حدود مبلغ ٩٠٥٧ج و ٥٧٣م رصيد الحساب الجارى المدين عن عملية استيراد الأقمشة المرهونة حتى ١٩٥٨/١٢/٣٠ ، فضلا عن فوائد التأخير بواقع ٦٪ ابتداء من ١٩٥٨/١٢/٣٠ حتى السداد ، فقد أقام دعواه بطلباته السابقة ، ثم عدل البنك طلبه الثانى إلى إلزام المدعى عليها الأولى بالتضامن مع المدعى عليها الثانية بأن تدفعا له مبلغ ١٩٦٣ج و ٣٨٥م ، وعند نظر الدعوى وجهت المدعى عليها الأولى للمدعى عليها الثانية دعوى ضمان طلبت فيها الحكم بما عسى أن يحكم به عليها فى الدعوى ، وقالت عن الشق الأول من طلبات المدعى إنه لا مصلحة له فيه إذ أن البضاعة غير مملوكة له ، وأن المطالبة بثمنها مع المطالبة بقيمة الدين تعتبر إثراء بلا سبب ، وأضافت بأن البضاعة من إنتاجها وباعتها للمدعى عليها الثانية التى طلبت منها إصدار أذون تسلم عنها إلى المدعى وأصدرت الأذون بالفعل إلا أن المدعى لم يقم فى حينه باستلامها وتسلمتها المدعى عليها الثانية المالكة لها والمدينة لها بقيمتها وأنه لا محل للقول بأن تلك البضاعة كانت مرهونة للمدعى وطلبت رفض الدعوى ، وفى ١٩٦٥/٥/٣٠ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها الثانية بأن تدفع للبنك المدعى مبلغ ١٩٦١ج و ٣٨٥م والفوائد بواقع ٦٪ سنويا من ١٩٦٤/١/١٥ حتى تمام السداد ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات ، واستأنف البنك هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا تأييده فيما قضى به بالنسبة

للمدعى عليها الثانية و إلغاءه فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة للمدعى عليها الأولى والحكم له بطلباته موضوع الشق الأول ، واحتياطيا وفى حالة ثبوت تسليم المدعى عليها الأولى البضاعة للمدعى عليها الثانية إلزامهما معا بالتضامن بمبلغ ١٩٦١ج و ٣٨٥م وفوائده بواقع ٦./٪ سنويا اعتبارا من ١٩٦٤/١/١٥ حتى تمام السداد ، وقيد الاستئناف برقم ٥٣٢ سنة ٨٢ق ، وفى ١٩٦٧/٦/٢٧ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير ، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى السببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بتقريره أن البنك الطاعن سمح فى الاعتمادات المستندية للمطعون عليها الثانية بسحب البضاعة مباشرة من المطعون عليها الأولى ورتب على استلام المطعون عليها الثانية للبضاعة انتفاء مسئولية المطعون عليها الأولى قبل الطاعن ، بمقولة إنه قد نص فى الاعتمادات المستندية الثلاثة المؤرخة ١٩٥٦/٣/٢٦ و ١٩٥٦/٥/٣٠ و ١٩٥٦/٨/١٥ على إسقاط مسئولية المطعون عليها الأولى عند تسليم البضاعة إلى مخازن المشترين ، و بعد أن يتم سحبها بمعرفة المطعون عليها الثانية وهى المستفيدة فى كل منها ، مع أن هذه الاعتمادات فتحت لحساب المطعون عليها الثانية ولصالح المطعون عليها الأولى مقابل تسليم البنك إذون تسليم صادرة من المطعون عليها الأولى لأمر البنك على مخازنها بالإسكندرية تعهدت فيها بمسئوليتها عنها طوال مدة تخزينها فى حالة السرقة والحريق على أن تسقط هذه المسئولية عند تسليمها لمخازن المشترين وإذ كان ماجاء بهذه الاعتمادات يتفق وطبيعة الاعتماد المستندى ، لأنه يفتح للعميل بضمان رهن يقع على المستندات التى تمثل البضاعة موضوع الاعتماد المستندى المفتوح فضلا عن النص فيها صراحة على رهن البضاعة لصالح البنك فإن حيازة البنك لمستندات استلام البضاعة تعتبر حيازة قانونية للبضاعة ذاتها ، تلتزم معها المطعون عليها الأولى بتسليم البضاعة موضوع الأذون للبنك ، ولا يسقط عنها هذا الالتزام إلا بتسليمها فعلا إليه أو لمن يظهر الاذون إليه ، و بالتالى فإن تسليمها البضاعة للمطعون عليها الثانية دون أن يظهر البنك الاذون إليها يكون تسليما غير قانونى لا يسقط مسئوليتها قبل البنك ، وإذ كان

مبنى الدعوى مسئولية المطعون عليها الأولى عن تنفيذ التزامها الأصلى ، وكان ماقرره الحكم من سقوط مسئوليتها والذى استخلصه مما جاء بالاعتمادات المستندية قاصرا على مسئوليتها عما يصيب البضاعة من سرقة أو حريق ، فإن الحكم إذ خلص إلى انتفاء مسئولية المطعون عليها الأولى فيما عدا ذلك استنادا إلى ماتم الاتفاق عليه بشأن حالتى السرقة أو الحريق يكون قد أخطأ فى فهم أساس مسئوليتها الأصلية خطأ أدى إلى خطئه فى تطبيق القانون وتفسيره وتأويله بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه يبين من طلبات فتح الاعتماد المستندى أرقام ١٥٧٦٦ و ١٥٩٠٠ و ١٦٠٣٤ المقدمة من المطعون عليها الثانية للبنك الطاعن ومن عقد القرض المبرم بينهما ومن الفواتير وأذون التسليم الصادرة من المطعون عليها الأولى — والمرفقة بحافظتى الطاعن الاولى والثالثة — أن الشركة المطعون عليها الثانية طلبت فتح اعتماد مثبت غير قابل للرجوع فيه لدى الطاعن لصالح المطعون عليها الأولى بمبلغ ٣٦٠٠٠ جنيه مقابل تسليمه أذون تسليم صادرة لأمره من الشركة المطعون عليها الأولى التى تتحمل مسئولية البضاعة فى حالتى السرقة والحريق طوال مدة تخزينها لديها وعلى أن تسقط هذه المسئولية تلقائيا عند سحب البضاعة بمعرفة المطعون عليها الثانية أو تسليمها إليها بمخازنها ، وعلى أن تعتبر البضاعة مرهونة للبنك خاصة ضمانا لالتزامات المطعون عليها الثانية وكافة المصاريف حتى تمام السداد ، وتنفيذا لهذا الاتفاق أصدرت المطعون عليها الأولى الفواتير المشتملة على بيان البضائع ومقدار ثمنها وأشارت فيها إلى أن الدفع باعتماد مستندى مثبت غير قابل للرجوع فيه مفتوح لدى البنك الطاعن ، كما أصدرت أذونا تضمنت أمر مخازنها بتسليم البضاعة المبينة بها لأمر الطاعن ، ومن ثم فقد تم الاتفاق بين المطعون عليها الثانية والطاعن على فتح اعتماد مستندى لصالح المطعون عليها الأولى التزم الطاعن بمقتضاه أن يضع المبالغ التى حددتها المطعون عليها الثانية تحت تصرف المطعون عليها الأولى مقابل رهن البضاعة المبيعة منها للمطعون عليها الثانية ، ولقد قبلت المطعون عليها الأولى تنفيذ هذا الاتفاق بإصدارها الأذون الممثلة للبضاعة والتى تضمنت أمر مخازنها بتسليم البضائع المبيعة بها للطاعن فإنها تكون ملزمة بتنفيذ ماتضمنه فتح الاعتماد من شروط وتعليمات ، ومن بينها رهن

البضاعة موضوع الأذون لصالح الطاعن كضمان لقيام المطعون عليها الثانية بسداد قيمة الاعتماد التي لها استلام البضاعة إذا ما سددت قيمتها ، وإلا ظل الطاعن حابسا لها وتسليم البضاعة بمقتضاها واستوفى قيمة الاعتماد من ثمنها قبل أى دائن آخر سواء كان دائنا عاديا أم دائنا متأخرا فى الترتيب ، وذلك بطلب بيعها بالكيفية المبينة بالقانون . إذ كان ذلك وكانت المطعون عليها الأولى قد أضاعت على الطاعن حقه فى حبس البضاعة المرهونة والتقدم على غيره من الدائنين بتسليمها البضاعة للمطعون عليها الثانية رغم تعهدها فى الأذون الصادرة منها بتسليم البضاعة إليه، مما يجعلها مسئولة عن مقابل ما ضاع من الرهن الضامن للوفاء بالدين أو ما بقى منه ، وكان ما تضمنته طلبات فتح الاعتماد من سقوط مسئولية المطعون عليها الأولى عند سحب البضاعة بمعرفة المطعون عليها الثانية أو تسليمها إليها بمخازنها قاصرا على مسئوليتها الناشئة عن السرقة أو الحريق ولا يعفيها من تنفيذ شروط وتعليمات فتح الاعتماد فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر ورتب على تسليم المطعون عليها الأولى البضاعة للمطعون عليها الثانية قبل حصولها على الإذون الممثلة لها والمرهونة لدى الطاعن سقوط مسئوليتها ، بمقولة إن الطاعن قد أعطى للمطعون عليها الثانية حق سحب البضائع بمعرفتها أخذا بما جاء بطلبات فتح الإعتماد عن مسئوليتها فى حالة السرقة أو الحريق ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله بما يوجب نقضه دون ما حاجة لبحث ما بقى من أسباب الطعن .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وعلى صلاح الدين ، وأحمد صفاء الدين .

(١٣٧)

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ القضائية .

(١) نقض . " السبب المفتقر للدليل " .

نعى الطاعن بأن مذكرة المطعون عليها لم تعلن إليه دون تقديم الدليل على ذلك . عار عن الدليل .

(٢) دعوى . " تقديم المذكرات " .

عدم جواز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها . علته عدم إتاحة الفرصة لأحد الخصوم لإبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه .

(٣) قانون . " القانون الواجب التطبيق " . عقد . " انعقاد العقد " . إثبات .

شكل التصرف . خضوعه لقانون محل إبرامه كأصل . م ٢٠ مدنى . اختصاص قانون الشكل لا يتناول إلا عناصره الخارجية . الشكلية المعتبرة ركنا فى انعقاد التصرف — دون تلك المفضية لإثباته — خضوعها لقانون الموضوع

(٤) قانون . " القانون الواجب التطبيق " . أهلية . حق .

مجال أعمال قانون موقع العقار . تناوله بيان طرق كسب الحقوق العينية وانتقالها وانقضائها . إغفال المادتين ١٨ ، ١٩ مدنى النص على خضوع التصرف المرتب عليه كسب الحق العينى أو تغييره أو زواله من حيث الشكل وشروط الصحة لقانون موقع العقار . مؤداه . خضوع الشكل الخارجى للتصرف لقانون محل ابرامه والأهلية للقانون الشخصى .

(٥) بيع . " انعقاد البيع " . وكالة . قانون .

عقد البيع فى القانون المدنى المصرى عقد رضائى سواء كان فى حقيقته بيعا أو يستر هبة . الوكالة فى هذا البيع رضائية . خضوعها فى الشكل الخارجى لقانون محل ابرامها .

(٦) نقض . " ما لا يصلح سببا للطعن " . حكم . " تسبيب الحكم " .

إقامة الحكم على دعامتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه . النعى على الثانية بفرض صحته غير منتج .

(٧) نقض . " السبب المفتقر للدليل " .

النعى بأن القانون السعودى لا يجيز إثبات الوكالة ببيع العقار الذى تزيد قيمته على عشرة جنيهات إلا بالكتابة دون تقديم دليل ذلك . عار من الدليل .

(٨) إثبات . " طرق الإثبات . الكتابة " . تزوير .

دفع حجية الورقة يكون بإنكار الخصم ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء إنكارا صريحا . سكوته عنه مواجهته بها . مانع من الإنكار — فيما بعد — دون الطعن بالتزوير .

(٩) بيع . " دعوى صحة التعاقد " . بطلان . قوة الأمر المقضى .

نطاق دعوى صحة التعاقد . اتساعه للفصل فى صحة البيع واستيفائه الشروط اللازمة لإنعقاده . القضاء بصحة العقد يتضمن حتما القضاء بأنه غير باطل . هو مانع من رفع دعوى جديدة ببطلان العقد .

١ — متى كان الطاعن لم يقدم ما يدل على أن مذكرة المطعون عليها التى ضمنتها دفاعها الذى ألمح إليه بسبب النعى لم تعلن إليه إعلانا قانونيا ، وأنها أرسلت إليه بطريق البريد ، فإن النعى يكون عاريا عن الدليل .

٢ — ما ترمى إليه الفقرة الثانية من المادة ٣٤٠ من قانون المرافعات السابق من عدم جواز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها إنما هو عدم إتاحة الفرصة لأحد الخصوم لإبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه .

٣ — مؤدى نص المـادة ٢٠ من القانون المدنى أن المشرع أخذ بقاعدة خضوع شكل التصرف لقانون محـل إبرامه . وجعلها القاعدة العامة ، على أن للمتعاقدين اختيار أى قانون من القوانين الأخرى الواردة بها ، واختصاص القانون الذى يسرى على الشكل لا يتناول — على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية — إلا عناصر الشكل الخارجية ، أما الأوضاع الجوهرية فى الشكل وهى التى تعتبر ركنا فى انعقاد التصرف كالرسمية فى الرهن التأمينى ، فتخضع للقانون الذى يحكم موضوع التصرف وليس لقانون محل إبرامه ، ومن ثم فإن الشكلية التى تقتضى لإثبات التصرف تخضع لقانون محـل إبرامه ، وعلى هذا فإذا استلزم القانون الذى يحكم موضوع التصرف الكتابة لإثباته ولم يستلزمها قانون محل إبرامه تعين الأخذ بهذا القانون الأخير .

٤ — مفاد نص المـادة ١٨ من القانون المدنى أنه يدخل فى مجال إعمال قانون موقع العقار بيان طرق كسب الحقوق العينية وانتقالها وانقضائها ، سواء كانت خاصة بهذه الحقوق كالاستيلاء والتقادم المكسب أو غير خاصة بها كالعقد وسواء ترتب على العقد نقل الملكية فى الحال أم ترتب عليه الالتزام بنقل الملكية . وإذ أغفل المشرع النص فى المـادتين ١٨ ، ١٩ من القانون المدنى على خضوع التصرف المترتب عليه كسب الحق العينى أو تغييره أو زواله من حيث الشكل وشروط الصحة لقانون موقع العقار على غرار مافعل القانون البولونى الذى استقى منه المشرع نص المـادتين المذكورتين ، فإن العقد المتعلق بعقار يخضع لقانون موقعه من كافة الوجوه فيما عدا الأهلية التى تظل خاضعة لسلطان القانون الشخصى ، والشكل الخارجى للتصرف الذى يظل خاضعا لقانون محل إبرامه .

٥ — متى كان عقد البيع فى القانون المدنى المصرى — على ما أفصحت عنه المـادة ٤١٨ منه — عقدا رضائيا ، إذ لم يشترط القانون لانعقاده شكلا خاصا بل ينعقد بمجرد تراضى المتبايعين ، وسواء كان فى حقيقته بيعا أو يستر هبة ، فإن الوكالة فى البيع تكون بدورها رضائية ، ولا تستوجب شكلا خاصا لانعقادها عملا بالمـادة ٧٠٠ منه ، وبالتالى فإن الوكالة فى البيع تخضع فى شكلها الخارجى لقانون محل إبرامها .

٦ — متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بثبوت الوكالة أقام قضاءه على دعامتين مستقلتين إحداهما عن الأخرى ، وكانت الدعامة الثانية تكفى وحدها لحمل الحكم ، فإن النعى عليه فيما تضمنه عن الدعامة الأولى بفرض صحته يكون غير مؤثر فيه وغير منتج .

٧ — إذ كان الطاعن لم يقدم ما يدل على أن القانون السعودى لا يجيز إثبات الوكالة ببيع العقار الذى تزيد قيمته على عشرة جنيهات إلا بالكتابة ، فإن نعيه فى هذا السبب يكون عاريا عن الدليل .

٨ — دفع حجية الورقة على ما أفصحت عنه المادة ٣٩٤ من القانون المدنى — التى تحكم واقعة الدعوى — لا يكون إلا بإنكار الخصم ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء إنكارا صريحا ، فإذا سكت رغم مواجهته بها ولم يصرح بشىء فلا يستطيع أن يلجأ إلى الإنكار ، لأن سكوته فى أول الأمر يعتبر إقرارا ضمنيا لها ، ويجب عليه إن نازع فى حجيتها الطعن عليها بالتزوير .

٩ — تستلزم دعوى صحة التعاقد أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها ، وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع ، ويتحقق من استيفائه الشروط اللازمة لانعقاده وصحته ، ثم يفصل فى أمر امتناع البائع عن تنفيذ التزاماته ، ومن ثم فإن تلك الدعوى تتسع لأن تثار فيها كل أسباب بطلان العقد ، إذ من شأن هذا البطلان لو صح أن يحول دون الحكم بصحة العقد ولهذا فإذا فات الخصم إبداء سبب من هذه الأسباب كان فى استطاعته إبداؤه فى تلك الدعوى ، ثم حكم بصحة العقد ونفاذه ، فإن هذا الحكم يكون مانعا لهذا الخصم من رفع دعوى جديدة ببطلان العقد إستنادا إلى هذا السبب ، ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات فى الدعويين ، وكونها فى الدعوى الأولى صحة العقد ونفاذه ، وفى الثانية بطلانه ، ذلك أن طلب صحة العقد وطلب بطلانه وجهان متقابلان لشىء واحد ، والقضاء بصحة العقد يتضمن

حتما القضاء بأنه غير باطل ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه لا يكون مخالفا للقانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن .. ..(الطاعن) أقام الدعوى رقم ٥٢٣ سنة ١٩٦٦ مدنى كلى القاهرة ضد .. .. ، .. .. (المطعون عليهما الأولى والثانى) وباقى المطعون عليهم طالبا الحكم ببطلان عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٥٨/١١/٣٠ الصادر من المدعى عليه الثانى إلى المدعى عليها الأولى وإلغاء ما يكون قد ترتب على ذلك من تسجيلات أو قيود أو تأشيرات وذلك فى مواجهة المدعى عليهم الثلاثة الاخيرين ، وقال فى بيانها إنه يمتلك العمارة المبينة بالصحيفة بعقد مسجل فى ١٩٥٣/١٢/٥ برقم ٩٢٤٧ وعلم أن المدعى عليه الثانى استغل صفته فى إدارتها وتحصيل أجرتها وحرر عقد بيع بها لزوجته المدعى عليها الأولى نص فيه على أن ثمنها ٤٠٠٠٠ ج ، وأن المشترية سددت منه ١٠٠٠٠ ج ، وتعهدت بسداد الباقى عند تسجيل العقد وأقامت ضد زوجها بصفته وكيلا عنه دعوى بصحة ونفاذ هذا العقد وحكم فعلا بصحته واستأنف المدعى عليه الثانى هذا الحكم ، ثم عاد وتصالح مع زوجته وحكم بعدم جواز الاستئناف ، ولما شرعت المدعى عليها الأولى فى تسجيل الحكم وتبين أن البائع أجنبى غير مقيم ، وأنها لم تحصل على إذن من إدارة النقد ، كما لم تودع الثمن فى حساب مجمد غير مقيم بأحد البنوك المعتمدة فى الجمهورية وأبلغت إدارة النقد نيابة الشئون المالية بالواقعة إدعت المدعى عليها الأولى عند استجوابها أن العقد فى حقيقته هبة ، وأنها لم تدفع شيئا من مقدم الثمن ، وأضاف المدعى أن كل هذه الإجراءات تمت فى غيبته وبغير علمه

وأنه لم يصرح للمدعى عليه الثانى بالبيع ولا بالهبة ، وبفرض أن لدى المدعى عليه الثانى توكيل بالبيع ، وكان عليه أن يودع الثمن باسمه فى حساب مجمد غير مقيم ، وإذ تتطلب الهبة توكيلا محددا يحدد فيه اسم الموهوب له والعقار الموهوب وكان توكيله لا تتوافر فيه هذه الشروط ، فإنه يكون قد جاوز حدود الوكالة ولهذا فقد أقام الدعوى بطلباته السابقة ، وطلبت المدعى عليها الأولى الحكم أصليا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٣ مدنى كلى القاهرة واستئنافها رقم ٩٢٨ لسنة ٨٢ ق القاهرة بصحة ونفاذ العقد المطلوب الحكم ببطلانه ، واحتياطيا بعدم قبول الدعوى بحسبانها دعوى تنصل رفعت بعد الميعاد ، ومن باب الاحتياط الكلى رفضها وطلب المدعى رفض الدفع لاختلاف الخصوم ، والموضوع فى كلا الدعويين إذ أنه لم يكن ممثلا فى الدعوى رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٣ كلى القاهرة ولم يصدر منه توكيل للمدعى عليه الثانى كما وأن الموضوع فى الدعوى رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٣ هو طلب صحة التعاقد والغرض منها إثبات وجود التعاقد وليس معنى الحكم الصادر فيها أن التعاقد صحيح ، وأما موضوع الدعوى الماثلة فهو طلب بطلان التعاقد ، وفى ١٩٦٧/٦/٢٧ حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٣ مدنى كلى القاهرة ، واستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالإستئناف رقم ١٦١٠ سنة ٨٤ ق طالبا إلغاءه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها ، وفى ١٩٦٨/٢/٢٥ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم ، وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .

وحيث إن الطعن بنى على سبعة أسباب حاصل السبب الأول منها بطلان الحكم المطعون فيه ، إذ قررت المحكمة فى ١٩٦٨/٣/٣ حجز الدعوى للحكم مع تبادل المذكرات فى مواعيد حددتها ، إلا أن المطعون عليها الأولى أودعت مذكرتها ولم تعلنها للطاعن مكتفية بإرسال صورة منها إليه بطريق البريد وهو طريق لا يقره القانون لعدم الطمأنينة إلى مطابقة الصورة للأصل ، ورغم اعتراضه فى مذكرته التكميلية على إعلانه بالمذكرة بهذه الطريقة وطلبه فتح باب المرافعة رفضت المحكمة هذا الطلب ، كما لم تقبل الحافظة المقدمة منه

وقبلت مذكرة المطعون عليها الأولى ، وعولت عليها فى قضائها بصحة الوكالة وتأييد الحكم إستنادا إلى ما أورد بها من أن المادة ٢٠ من القانون المدنى التى تخضع العقود فى شكلها لقانون البلد الذى تمت فيه هى الواجبة التطبيق دون المادة ١٨ منه ، ومن أن هناك إيصالا صادرا من الطاعن باستلام الثمن لم يطعن عليه بالتزوير مكتفيا فى الادعاء بتزويره بقوله المرسل ، ومن أن حكم صحة التعاقد يعنى أن التعاقد صحيح غير باطل ، تخالف بذلك المادة ٣٤٠ من قانون المرافعات التى لاتجيز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه عار عن الدليل إذا لم يقدم الطاعن ما يدل على أن مذكرة المطعون عليها الأولى التى ضمنتها دفاعها الذى ألمح إليه بسبب النعى لم تعلن إليه إعلانا قانونيا ، وأنها أرسلت إليه بطريق البريد ، هذا إلى أنه يبين من المذكرة التى عناها الطاعن ، والتى قدمت المطعون عليها الأولى صورتها الرسمية أنها لم تتضمن دفاعا جديدا ، وأن ماورد بها هوذات الدفاع الذى أبدته فى مذكرتها المقدمة لمحكمة أول درجة والمرفق صورتها الرسمية بالملف (رقم ٤ من حافظة المطعون عليها) والذى تمسكت فيه بعقد الوكالة وبخضوعه فى شكله لقانون البلد الذى تم فيه عملا بالمادة ٢٠ من القانون المدنى وبإقرار الطاعن المؤرخ ١٩٥٩/٩/١٥ بقبض كامل ثمن العقار ، والذى لم يطعن عليها الطاعن بالتزوير رغم فتح باب المرافعة فى الدعوى ليمكنه من الطعن عليهما وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٣ مدنى كلى القاهرة ، وإذ كان ما ترمى إليه الفقرة الثانية من المادة ٣٤٠ من قانون المرافعات السابق من عدم جواز قبول أوراق او مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها ، إنما هوعدم إتاحة الفرصة لأحد الخصوم لإبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه ، وهو مالم يتحقق فى خصوصية هذه الدعوى فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بتقريره أن عقد الوكالة المدعى صدوره من الطاعن

المطعون عليه الثانى يخضع فى شكله للقانون السعودى قانون البلد الذى تم فيه عملا بالمادة ٢٠ من القانون المدنى ، وأنه لا محل للاستناد للمادة ١٨ منه مع أن المشرع استثنى التصرف فى العقارات الكائنة فى الجمهورية من حكم المادة ٢٠ ، ونص فى المادة ١٨ على خضوعه فى شكله للقانون المصرى الداخلى وإذ فات الحكم أن الوكالة بالنسبة للتصرف فى العقار تخضع فى شكلها وإثباتها للقانون المصرى ،وأنها تختلف باختلاف السلطات الممنوحة للوكيل ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ٢٠ من القانون المدنى على أن " العقود ما بين الاحياء تخضع فى شكلها لقانون البلد الذى تمت فيه ويجوز أيضا أن تخضع للقانون الذى يسرى على أحكامها الموضوعية كما يجوز أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطنى المشترك " يدل على أن المشرع أخذ بقاعدة خضوع شكل التصرف لقانون محل إبرامه ، وجعلها القاعدة العامة على أن للمتعاقدين اختيار أى قانون من القوانين الأخرى الواردة بها وإذ كان اختصاص القانون الذى يسرى على الشكل لا يتناول على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية إلا عناصر الشكل الخارجية ، أما الأوضاع الجوهرية والشكل وهى التى تعتبر ركنا فى انعقاد التصرف كالرسمية فى الرهن التأمينى فتخضع للقانون الذى يحكم موضوع التصرف وليس لقانون محل إبرامه ، فإن الشكلية التى تقضى لإثبات التصرف تخضع لقانون محل إبرامه، وعلى هذا فإذا استلزم القانون الذى يحكم موضوع التصرف الكتابة لإثباته ولم يستلزمها قانون محل إبرامه تعين الأخذ بهذا القانون الأخير . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٨ من القانون المدنى قد نصت فى فقرتها الأولى على أن "يسرى على الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى قانون الموقع فيما يختص بالعقار " مما مؤداه أن يدخل فى مجال أعمال قانون موقع العقار بيان طرق كسب الحقوق العينية وانتقالها وانقضائها سواء كانت خاصة بهذه الحقوق كالإستيلاء والتقادم المكسب أم غير خاصة بها كالعقد ، وسواء ترتب على العقد نقل الملكية فى الحال أم ترتب عليه الالتزام بنقل الملكية ، إلا أنه وقد اغفل المشرع النص فى المادتين ١٨ و ١٩ من القانون المدنى على خضوع التصرف المترتب عليه كسب الحق العينى أو تغييره أو زواله

من حيث الشكل وشروط الصحة لقانون موقع العقار على غرار ما فعل القانون البولونى الذى استق منه المشرع نص المادتين المذكورتين ، فإن العقد المتعلق بعقار يخضع لقانون موقعه من كافة الوجوه فيما عدا الأهلية التى تظل خاضعة لسلطان القانون الشخصى ، والشكل الخارجى للتصرف الذى يظل خاضعا لقانون محل إبرامه ، وإذ كان عقد البيع فى القانون المدنى المصرى على ما أفصحت عنه المادة ٤١٨ منه عقدا رضائيا إذ لم يشترط القانون لإنعقاده شكلا خاصا بل ينعقد بمجرد تراضى المتبايعين ، وسواء كان فى حقيقته بيعا أو يستر هبة ، فإن الوكالة فى البيع تكون بدورها رضائية ولا تستوجب شكلا خاصا لإنعقادها عملا بالمادة ٧٠٠ منه ، وبالتالى فإن الوكالة فى البيع تخضع فى شكلها الخارجى لقانون محل إبرامها أى للقانون السعودى ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى فى هذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السببين الثالث والخامس مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وقصور أسبابه بتقريره أن الطاعن لم يقدم ما يدل على أن الشكل الذى تمت به الوكالة مخالف لما يقضى به القانون فى المملكة السعودية ، وأنه لذلك لا محل للجدل فى قيام هذه الوكالة ، مع أنه علاوة على ما أبداه من دفاع بشأن شكل الوكالة فقد أنكر صدور أية وكالة منه للمطعون عليه الثانى بشأن أى تصرف فى عقاره بالقاهرة ، مما مؤداه أن يقع عبء إثبات قيام الوكالة على عاتق مدعيها ، إلا أن الحكم خالف هذه القاعدة الأصولية فى الإثبات ، وألقى على عاتق الطاعن عبء إثبات قيامها رغم إنكاره ، مع أن عبء الإثبات يقع فى حالة الإنكار على من يتمسك بالسند المحرر مخالفا بذلك القانون ، كما أغفل الحكم الرد على ما تمسك به الطاعن من أن سند الوكالة لا يعتبر ورقة رسمية لخلوه من توقيعه ، مما كان يتعين معه على الحكم المطعون فيه أن يتثبت من أن قانون التوثيق فى المملكة السعودية يجيز للموظف المختص ضبط الوكالة عن طريق الاتصال التليفونى بالموكل حتى بالنسبة للتصرفات العقارية دون حاجة للتثبت من شخصيته أو التأكد من سلامة إرادته وإذ أغفل الحكم ذلك فإنه يكون فضلا من مخالفته للقانون معيبا بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعي مردود بأن الحكم المطعون فيه إذ قضى بثبوت الوكالة أقام قضاءه - على ما صرح به في أسبابه - على دعامتين مستقلتين إحداهما عن الأخرى الأولى الصك الصادر من المحكمة الكبرى بالرياض الذي حرره الموظف الرسمي المختص والذي أثبت فيه صدور الوكالة من الطاعن للمطعون عليه الثاني ببيع عقاره بالقاهرة وقبض قيمته، والثانية ما ثبت من الورقة المؤرخة ١٥/٩/١٩٥٩ والتي اكتفى الطاعن بقوله المرسل بأنها مزوره، دون أن يتخذ الاجراءات الواجب اتباعها لإثبات تزويرها، والتي أقر فيها بقبض باقي ثمن العمارة المبيعة للمطعون عليها الأولى وبملكيتها لها، والتي استخلص منها الحكم المطعون فيه إقراره الضمني بوكالة المطعون عليه الثاني عنه في إبرام عقد البيع، وإذ كانت الدعامة الثانية تكفي وحدها لحمل الحكم، فإن النعي على الحكم فيما تضمنه عن الدعامة الأولى بفرض صحته يكون غير مؤثر فيه وغير منتج .

وحيث إن حاصل السبب الرابع أن الحكم المطعون فيه خالف القانون بتقريره أنه وإن لم يوقع الطاعن على سند الوكالة المحرر أمام الموظف الرسمي المختص إلا أن الشاهدين الوارد اسماهما فيه قد أقرا أمام الموظف المذكور بصدور الوكالة من الطاعن إلى المطعون عليه الثاني ببيع عقاره الكائن بالقاهرة مع أن الاعتداد في إثبات الوكالة على شهادة الشاهدين أمر يخالف قواعد الإثبات في القانون المصري الواجب التطبيق باعتباره قانون البلد الكائن به العقار لتعلقه بتصرف تزيد قيمته على عشرة جنيهات .

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك إنه لما كانت الشكلية التي تقضي لإثبات التصرف تخضع - على ما سلف القول عن الرد على السبب الثاني من أسباب الطعن - لقانون محل إبرام التصرف، وهو القانون السعودي في الدعوى المائلة لا القانون المصري، وكان الطاعن لم يقدم ما يدل على أن القانون السعودي لا يجيز إثبات الوكالة ببيع العقار الذي تزيد قيمته على عشرة جنيهات إلا بالكتابة، فإن نعيه في هذا السبب يكون عاريا عن الدليل وعلى غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى في السبب السادس على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق بتقريره أن الطاعن أقر الوكالة بإقراره

بقبض الثمن فى الإيصال المؤرخ ١٩٥٩/٩/١٥ الذى لم يطعن عليه بأى مطعن مكتفيا بقوله المرسل بأنه مزور عليه، دون أن يتخذ إجراءات الطعن عليه، وأنه لذلك يكون حجة عليه بما ورد فيه مع أنه فضلا عن تمسكه بتزوير هـــذا الإيصال واستدلاله على تزويره بما قررته المطعون عليها الأولى فى تحقيق النيابة من أن التصرف صورى وأنها لم تدفع فيه ثمنا، فقد أنكر صدور التوكيل منه للمطعون عليه الثانى سواء ببيع العمارة أو هبتها مما ينفى إقراره بصحة الإيصال، ومن ثم فإن ما قرره الحكم فى هذا الشأن ينطوى على فساد فى الاستدلال ومخالفة للثابت بالأوراق إذ ينبنى على انكار الإيصال وجحده أن يقيم المتمسك به الدليل على صحته .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن دفع حجية الورقة على ما أفصحت عنه المـــادة ٣٩٤ من القانون المدنى لا يكون إلا بإنكار الخصم ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء إنكارا صريحا، فإذا سكت رغم مواجهته بها ولم يصرح بشىء فلا يستطيع أن يلجأ إلى الإنكار، لأن سكوته فى أول الأمر يعتبرا إقرارا ضمنيا لها ويجب عليه إن نازع فى حجيتها الطعن عليها بالتزوير، وإذ أشارت المطعون عليها الأولى بصحيفة الدعوى رقم ١٤٤ لســـنة ١٩٦٣ مدنى كلى القاهرة إلى إنها سددت باقى الثمن بالمخالصة المؤرخة ١٩٥٩/٩/١٥ الصادرة من الطاعن وعولت المحكمة على هذه المخالصة فى قضائها بصحة ونفاذ العقد، كما قررت ذلك أيضا بمذكرتها المقدمة لمحكمة أول درجة لجلسة ١٩٦٦/٦/١٤ فى الدعوى المـــاثلة (رقم ٣ من حافظة المطعون عليها الأولى) إلا أن الطاعن لم ينكر توقيعه على هذه المخالصة إنكارا صريحا، وظل كذلك إلى أن طلب فتح باب المرافعة بعد حجز الدعوى للحكم للطعن عليها بالتزوير، ولكنه لم يسلك هذا السبيل إلى أن حكم فى الدعوى نهائيا ورغم إجابته إلى هذا الطلب . ومن ثم فتبقى للورقة حجيتها فى الإثبات، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإن النعى عليه فى هذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب السابع على الحكم المطعون فيـــه الخطأ فى القانون بتقريره أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٣ كلى القاهرة بصحة ونفاذ عقد البيع يتضمن القضاء ضمنا بأن العقد غير باطل الأمر الذى يمتنع معه المنازعة من جديد فى صحة البيع، لأن الحكم بصحة العقد، وطلب

الحكم ببطلانه يتصلان اتصالا عليا يؤدى إلى وحدة الموضوع فى الدعويين مع أن صحة التعاقد تقتصر على إثبات واقعة حصول التعاقد أما دعوى صحة التصرف مالعرض منها القضاء بصحته موضوعا وتبرئته من شوائب البطلان فالموضوع فى كل منهما يغاير الموضوع فى الأخرى ، مما لا يصح معه القول بأن الحكم بصحة التعاقد يتفرع عنه بطريق اللزوم القضاء بانتفاء أى طعن على التصرف وإذ لم يثر نزاع بشأن بطلان التصرف فى الدعوى رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٣ كلى القاهرة لرفعها فى الخفاء من زوجة ضد زوجها الذى لم يمثل أمام المحكمة ، واستنادا إلى وكالة مزعومة وإيصال غير صحيح دال على دفعها كامل الثمن ، فإن القضاء بصحة التعاقد لا تكون له أية حجية فى دعوى البطلان .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه يبين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٣ مدنى كلى القاهرة أن المطعون عليها الأولى أقامتها ضد المطعون عليه الثانى بوصفه وكيلا عن الطاعن طالبة الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٨/١١/٣٠ ، والمتضمن بيع العقار المبين بالعريضة لها فقضت المحكمة لها بطلباتها ، وفى ١٩٦٥/٦/٢٩ حكم فى الاستئناف رقم ٩٢٨ لسنة ٨٢ ق القاهرة بعدم جواز الاستئناف المرفوع عن ذلك الحكم ، ثم أقام الطاعن الدعوى رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٦٦ مدنى كلى القاهرة ضد المطعون عليهما الأولى والثانى طالبا الحكم ببطلان ذات العقد الذى سبق القضاء بصحته ونفاذه ، على أساس أنه لم يصرح للمطعون عليه الثانى بالبيع ولا بالهبة وبفرض أن لديه توكيلا فإن توكيله لا يخوله ذلك ، فدفعت المطعون عليها الأولى بعدم جواز نظر الدعوى الثانية لسابقة الفصل فى الدعوى الأولى نهائيا بصحة ونفاذ العقد ، وحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وتأيد الحكم استئنافيا ، وإذ تستلزم دعوى صحة التعاقد أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها ، وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع ويتحقق من استيفائه الشروط اللازمة لانعقاده وصحته ، ثم يفصل فى أمر امتناع البائع عن تنفيذ التزاماته ، ومن ثم فإن تلك الدعوى تتسع لأن يثار فيها كل أسباب بطلان العقد ، إذ من شأن هذا البطلان لو صح أن يحول دون الحكم بصحة العقد ، ولهذا فإذا فات الخصم إبداء سبب من هذه الأسباب كان

فى استطاعته إبداؤه فى تلك الدعوى ، ثم حكم بصحة العقد ونفاذه ، فإن هذا الحكم يكون مانعا لهذا الخصم من رفع دعوى جديدة ببطلان العقد استنادا إلى هـذا السبب . لما كان ذلك ، فإن الحكم السابق الصادر فى الدعوى رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٣ كلى القاهرة بصحة ونفاذ العقد ، وقد أصبح نهائيا فإنه يحوز قوة الأمر المقضى فى شأن صحة هذا العقد ، و يمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فى هذه المسألة بالدعوى الراهنة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر بها ، ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات فى الدعويين وكونها فى الدعوى الأولى صحة العقد ونفاذه ، وفى الثانية بطلانه ذلك أن طلب صحة العقد وطلب بطلانه وجهان متقابلان لشىء واحد ، والقضاء بصحة العقد يتضمن حتما القضاء بأنه غير باطل ، و إذ التزم الحكم المطعون فيه هـذا النظر فانه لا يكون مخالفا للقانون ، و يكون النعى عليه فى هذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/ محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: حامد وصفى، وأديب قصبجى، ومحمد فاضل المرجوشى، وحافظ الوكيل.

(١٣٨)

الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٣٧ القضائية

(١) عمل. "الأجر". إعانة "غلاء المعيشة".

عدم سريان قواعد إعانة غلاء المعيشة على العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة. م ٢/٢ قرار رئيس الجمهورية ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢. تجميد مرتبات هؤلاء إعتبارا من ١٩٦٢/١٢/٢٩ وحتى يتم التعادل. مادتان ٦٣، ٦٤ من اللائحة.

(٢، ٣) نقض. "أسباب الطعن".

(٢) الجدل فيما لقاضى الموضوع من حق تقدير الدليل وفهم الواقع فى الدعوى. موضوعى. عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض.

(٣) النعى على القرار المطعون فيه بالقصور دون بيان مواطنه. مجهل وغير مقبول.

١ – نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة صريح فيما قضى به من عدم سريان القواعد والنظم الخاصة بإعانة غلاء المعيشة على العاملين بأحكام ذلك النظام، كما أن مقتضى نص المادتين ٦٣، ٦٤ من تلك اللائحة تجميد مرتبات العاملين بالشركات إعتبارا من تاريخ نشر القرار الصادر بها فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٩ وحتى يتم تعادل وظائف الشركات بجدول الوظائف المرفق باللائحة، ومن ثم لم يعد هناك سند لتقرير أحقية العاملين بتلك الشركات لإعانة غلاء جديدة.

٢ — إذ كان ما تنعاه الطاعنة هو فى حقيقته جدل فيما لقاضى الموضوع من حق تقدير الدليل وفهم الواقع فى الدعوى ، فإنه لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣ — إذ كانت الطاعنة لم تكشف فى نعيها عن موطن القصور الذى تعيبه على القرار المطعون فيه ، فإن النعى يكون مجهلا وغير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من القرار المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت النزاع رقم ٤١ لسنة ١٩٦٥ تحكيم استئناف القاهرة ضد المطعون ضدها ، وطلبت (أولا) تقرير أحقية العاملين بمصنعى السكر والخشب الحبيبى بكوم امبو المشتغلين بنظام الورديات لأجر ساعة إضافية فى مواسم العصير التالية لصدور القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ طبقا لسعر الأجر الإضافى المقرر بالمادة ١٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، وطوال المدة من تاريخ إنشاء مصنع الخشب الحبيبى وحتى الآن . (ثانيا) تقرير أحقية من منح من العاملين علاوة دورية عام ١٩٦٣ لما يقابلها من إعانة غلاء المعيشة والإعانة الاجتماعية المناسبتين لحالته الاجتماعية وفق جدول إعانة غلاء المعيشة والإعانة الاجتماعية الجارى عليه العمل بالشركة والأميز من الجدول الوارد بالأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ (ثالثا) أحقية العاملين بالمصنعين فى تسوية أجورهم عند نقلهم إلى سلك المشاهرة على أساس الأجر اليومى مضروبا فى ٢٨ ½ يوما بدلا من ٢٦ يوما (رابعا) تصحيح الوضع الوظيفى لرؤساء ورديات الإطفاء ، وبتاريخ ١٩٦٦/٢/٩ قررت هيئة التحكيم ندب مدير مكتب علاقات عمل كوم امبو خبيرا فى النزاع لأداء المأمورية الموضحة بذلك القرار ،

وبعد أن قدم الخبير تقريره أصدرت هيئة التحكيم قرارا بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٥ ينص على (أولا) حق العاملين بمصنع السكر فى أخذ أجر ساعة واحدة إضافية بالنسبة للمشتغلين بنظام الورديات فى مواسم العصير التالية لصدور القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ محسوبة بسعر الأجر الإضافى المنصوص عليه فى المادة ١٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩، وحق العاملين بمصنع الخشب الحبيبى فى أخذ أجر ساعة واحدة إضافية من وقت إنشائه إلى آخر شهر مارس سنة ١٩٦٦ محسوبة بذات الأسس (ثانيا) رفض الطلبين الثانى والثالث. (ثالثا) إثبات تنازل النقابة من الطلب الرابع. طعنت النقابة الطاعنة فى هذا القرار بطريق النقض فى خصوص قضائه فى موضوع الطلبين الثانى والثالث، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الأول على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله، وقالت بيانا لذلك إن القرار رفض طلب العاملين بمصنعى السكر والخشب الحبيبى بكوم امبو إعانة غلاء المعيشة والإعانة الاجتماعية المقابلة للعلاوة الدورية التى منحت لبعضهم فى عام ١٩٦٣ طبقا لجدول إعانة الغلاء والإعانة الاجتماعية عملا بالأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠، هذا فى حين أن المادة الرابعة من قرار إصدار قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ نصت على استمرار العمل بأحكام الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ إلى أن تصبح قرارات لجان الأجور نافذة، وهو ما لم يتم بعد، كما نصت المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على تطبيق قوانين العمل فيما يرد بشأنه فيها نص أكثر سخاء للعامل، ونصت المادتان ٦٣، ٦٤ من تلك اللائحة على إرجاء تنفيذ كادر موظفى وعمال الشركات وتعليقه على اتخاذ إجراءات معينة تبدأ بتقسيم الوظائف ومعادلتها بدرجات الكادر وتسكين العاملين فيها وتنتهى بتصديق المجلس التنفيذى على قرار مجلس إدارة المؤسسة بشأنه، مما مفاده استمرار العمل بأحكام الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وتقاضى العمال إعانة غلاء بالتطبيق له، إلى أن تتم تسوية حالة العاملين بالشركات وفقا لأحكام اللائحة

وتنفيذها، وهو ما لم يتم بالنسبة للشركة المطعون ضدها إلا فى ديسمبر سنة ١٩٦٤ تاريخ اعتماد مجلس الوزراء لعملية توصيف وظائفها وجداول التعادل الخاصة بها، ومن ثم يكون من حق العاملين الذين تقاضوا علاوة دورية سنة ١٩٦٣ ، صرف ما يقابلها من إعانة غلاء المعيشة والإعانة الاجتماعية وفق جدول إعانة الغلاء والإعانة الاجتماعية الجارى عليه العمل بالشركه والأميز من الجدول الوارد بالأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ، ويكون القرار المطعون فيه إذ أقام قضاءه برفض طلب الطاعنة فى هذا الخصوص إستنادا إلى نص المادة الثانية من قانون إصدار لائحة العاملين بالشركات رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بقولة إنها ألغت علاوة غلاء المعيشة إعتبارا من ١٩٦٢/١٢/٢٩ تاريخ العمل بهذه اللائحة ، وجمدت مرتبات العاملين بالشركات إبتداء من ذلك التاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٩ لحين تعادل وظائف الشركات بجدول الوظائف المرفق باللائحة ، قد خالف القانون وأخطأ تطبيقه وتأويله .

وحيث إن هذا النعى مردود بما أورده القرار المطعون فيه فى هذا الخصوص من أن المادة الثانية من قرار إصدار لائحة العاملين بالشركات رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، قد ألغت علاوة غلاء المعيشة من يوم ١٩٦٢/١٢/٢٩ تاريخ العمل بهذه اللائحة التى جمدت مرتبات العاملين بالشركات إبتداء من هذا اليوم ١٩٦٢/١٢/٢٩ لحين تعادل وظائف الشركات بجدول الوظائف المرفق باللائحة ، ولما كان ما جاء بالقرار يتفق وصحيح القانون ، ذلك أن نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة صريح فيما قضى به من عدم سريان القواعد والنظم الخاصة بإعانة غلاء المعيشة على العاملين بأحكام ذلك النظام ، كما أن مقتضى نص المادتين ٦٣ ، ٦٤ من تلك اللائحة تجميد مرتبات العاملين بالشركات إعتبارا من تاريخ نشر القرار الصادر بها فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٩ وحتى يتم تعادل وظائف الشركات بجدول الوظائف المرفق باللائحة ، ومن ثم لم يعد هنالك سند لتقرير أحقية العاملين بتلك الشركات لإعانة غلاء جديدة، لما كان ما تقدم، وكان القرار المطعون فيه قد التزم هذا النظر، فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الثانى على القرار المطعون فيه مخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وقالت بيانا لذلك إن القرار رفض طلبها تسوية أجر من ينقل من عمال المصنعين من سلك الأجر اليومى إلى الأجر الشهرى على أساس الأجر اليومى مضروبا فى ١/٢ ٢٨ يوما بدلا من ٢٦ يوما ، ولما كان الخبير المنتدب فى الدعوى قد أورد فى تقريره أن هؤلاء العمال كانوا يعملون فعلا ٣٢٩ يوما فى السنة بمتوسط ١/٢ ٢٧ يوما فى الشهر ، وكان لا يجوز أن يضار العامل من نقله من سلك اليومية إلى الأجر الشهرى بالانتقاص من أجره السابق الذى كان يتقاضاه تطبيقا لنص المادة ٥٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى يسرى فى حالة نقل العامل من أى من الفئات إلى فئة أخرى دون ما تخصيص بحالة العمال الذين ينقلون من الأجر الشهرى إلى الأجر اليومى أو الأسبوعى فقط ، فإن ما أورده القرار المطعون فيه تبريرا لقضائه من أن الشهر باعتباره ثلاثين يوما يشمل أربعة أيام عطلة أسبوعية مما يترجح معه أن العامل يعمل عادة ٢٦ يوما فى الشهر ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بما أورده القرار المطعون فيه فى أسبابه فى خصوص رفضه هذا الطلب من "أن الشهر باعتباره ثلاثين يوما يتضمن أربعة أيام عطلة أسبوعية لايعمل خلالها عمال اليومية ولايتقاضون عنها أجرا ومن ثم يمكن ترجيح أن العامل اليومى يعمل عادة ٢٦ يوما فى الشهر، ولأن افتراض الخبير بأن العامل يقع عليه الضرر المادى إذا اشتغل أيام الراحة الأسبوعية فقط هو افتراض غير عادى إذ العادة أن العامل لا يعمل فى أربعة الأيام العطلة الأسبوعية ولأن المادة ٥٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لاتؤيد النقابة فى وجهة نظرها إذ هى تنص على الحالة العكسية ، فيجرى نصها بأنه لايجوز لصاحب العمل أن ينقل عاملا بالأجر الشهرى بغير موافقته المكتوبة إلى سلك عمال المياومة والعمال المعينين بالأجر الأسبوعى أو بالقطعة أو بالساعة ، و يكون للعامل فى حالة الموافقة على نقله جميع الحقوق التى كسبها فى المدة التى قضاها بالأجر الشهرى طبقا لأحكام المواد ٥٨ ، ٦١ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٨ ، ٨١" ولما كان ما انتهى إليه القرار المطعون فيه من عدم انطباق نص المادة ٥٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على واقعة النزاع صحيحا قانونا ، وكان ما استخلصه من ظروف النزاع والعرف

السائد من أن العمال اليوميين لا يعملون أيام العطلة الأسبوعية ، مما يترجح معه أنهم يعملون ستة وعشرين يوما فى الشهر باعتبار أن الشهر ثلاثون يوما واحتسابه الأجر الشهرى لهم على هذا الأساس ، هو من قبيل استظهار الواقع فى النزاع مما يستقل به قاضى الموضوع ، وكان ماتنعاه الطاعنة بهذا السبب هو فى حقيقته جدل فيما لقاضى الموضوع من حق تقدير الدليل وفهم الواقع فى الدعوى مما لا يجوز إثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الثالث على القرار المطعون فيه القصور فى التسبيب فيما انتهى إليه من رفض مطلبيها الثانى والثالث .

وحيث إن الطاعنة لم تكشف فى نعيها عن موطن القصور الذى تعيبه على القرار المطعون فيه فجاء النعى مجهلا ومن ثم يتعين عدم قبوله .

وحيث أنه يتعين لما تقدم رفض الطعن .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حامد وصفى ، وأديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل .

(١٣٩)

الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) محكمة الموضوع . حكم . " تسبيب الحكم " .

محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد استقلالا على كل حجة للخصم . حسبها أن تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله .

(٢) نقض . " السبب الجديد " . وكالة .

دفاع يخالطه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال بشأن التعاقد بطريق النيابة .

(٣) نقل بحرى . بيع . " البيع سيف " . رسوم . " رسم الاستيراد " .

انتقال ملكية البضاعة إلى المشترى فى البيع " سيف " عند الشحن . الاتفاق على عدم انتقال الملكية إلا بتسليم البضاعة للمشترى فى ميناء الوصول . مؤداه — عدم اعتباره بيع " سيف " . التزام البائع فى هذه الحالة برسم الاستيراد تبعا لالتزامه بتخلية المبيع .

١ — محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تتعقب كل حجة للخصم وترد عليها استقلالا متى أقامت قضاءها على مايكفى لحمله .

٢ — إذ كانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بانصراف اثر العقد إلى شركة ... طبقا لأحكام المادة ١٠٦ من القانون المدنى باعتبار أن المطعون ضدها الثالثة كانت تعلم بأنه يتعاقد معها بصفته نائبا عن هذه الشركة ، فإنه لايجوز للطاعن إبداء هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع .

٣ - لئن كان البيع "سيف" وهو بيع البضاعة لدى الشحن نظير ثمن إجمالى شامل لقيمة المبيع وأجرة النقل والتأمين ، يتم بتسليم البضاعة عند الشحن وتنتقل ملكيتها إلى المشترى بوضعها على ظهر السفينة . إلا أنه لما كان العقد المبرم بين الطرفين والمودع ملف الطعن - مع تحديده ثمن البضاعة المبيعة على أساس "سيف" الإسكندرية - قد نص صراحة فى البند الثالث منه على أن يكون تسليم هذه البضاعة فى ميناء الوصول - الاسكندرية - فى مواعيد محددة و بواسطة لجنة تثبت فى محاضرها الرسمية حالة البضاعة عند تفريغها ، وكان من المقرر أن الملكية وفقا لهذا الشرط لا تنتقل إلى المشترى إلا بتسليم البضاعة فى ميناء الوصول ، فإنه لا يصدق على البيع فى هذه الحالة وصف "سيف" ولا يكون لهذا الوصف من معنى سوى أنه يبين طريقة دفع الثمن دون أن يكون له أى أثر على تحديد وقت انتقال ملكية البضاعة . و إذ كان مقتضى ذلك أن رسم استيراد البضاعة المبيعة يتحمله البائع تبعا لالتزامه بتخلية المبيع بحيث يتمكن المشترى من استلامه فى ميناء الوصول دون عائق ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على أن الطاعن يلتزم برسم الاستيراد يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦١٢ سنة ١٩٦٢ تجارى كلى القاهرة ضد المطعون ضدهم وطلب الحكم بعدم أحقية المطعون ضدها الأولى - وزارة الاقتصاد - فى مطالبته برسوم ترخيص الاستيراد رقم ٧٣٥٠٢٦ الصادر بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٦١ و براءة ذمته من هذه الرسوم وذلك فى مواجهة المطعون ضدهما الثانى والثالثة ، وقال بيانا لها إن المطعون ضدها الثالثة

مؤسسة النقل العام — تعهدت إلى شركة "شوسون" الفرنسية بأن تورد لها عددا من سيارات الأوتوبيس مع قطع الغيار اللازمة لها ، وإذ طلبت هذه الشركة أن يتم دفع الثمن إليها بالفرنك الفرنسى فى فرنسا، بينما رأت المطعون ضدها الثالثة أن يكون الدفع بالجنيه المصرى ، وكان من المتعذر فتح حساب للشركة فى مصر بالجنيهات المصرية لمخالفة ذلك لقوانين النقد، فقد اتفق على أن يتدخل الطاعن كوسيط بينهما ويفتح باسمه حسابا فى مصر لدى البنك المطعون ضده الثانى على أن يباشر فى الوقت ذاته عملية تصدير بعض المنتجات المصرية إلى أوربا حتى تتقاضى الشركة من حصيلتها فى الخارج ثمن السيارات بالعملة الفرنسية ، وعلى هذا الأساس أبرم الطاعن والمطعون ضدها الثالثة عقدا تاريخه ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ تعهد فيه بأن يورد لها تلك السيارات ، ونص البند الثانى منه على أن يكون البيع "سيف" الاسكندرية وأن يكون التسليم بميناء الوصول، واشترطت المطعون ضدها الثالثة أن توقع شركة "شوسون" على هذا العقد ضمانا لتنفيذه ، ولما وصلت السيارات المتعاقد عليها إلى الإسكندرية، وأخطر الطاعن المطعون ضدها الثالثة باستصدار ترخيص الاستيراد كلفته باستصدار هذا الترخيص تسهيلا للإجراءات فتقدم إلى مصلحة الاستيراد بطلب إصدار ترخيص لحساب المطعون ضدها الثالثة ، وصدر الترخيص فعلا على هذا الوضع ، إلا أن المطعون ضدها الأولى لم تكف عن مطالبته برسوم هذا الترخيص ، مع أن المطعون ضدها الثالثة هى المستوردة فعلا لتلك السيارة، ولذلك تكون هى الملزمة بالحصول على ترخيص الاستيراد ، وبدفع الرسوم المستحقة عليه ، وإذ لم يجد اعتراضه نفعا وأصرت المطعون ضدها الأولى على موقفها، فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان . وبتاريخ ٦ أبريل سنة ١٩٦٦ قضت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة، وقيد استئنافه برقم ٣٥٠ سنة ٨٣ ق، وبتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٦٧ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره صممت على هذا الرأى .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب حاصل أولها بطلان الحكم المطعون فيه لابتنائه على واقعة لا سند لها فى أوراق الدعوى ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم استخلص من مجرد وضع اسمه فى طلب استصدار ترخيص الاستيراد المؤرخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٦١ أمام البيان الخاص باسم المستورد ، ومن صدور هذا الترخيص باسمه أنه هو المستورد للسيارات المتعاقد عليها ، فى حين أن هذه الصفة لا دليل عليها فى أوراق الدعوى ، بل على العكس من ذلك فإن هذه الأوراق تقطع بأنه مورد لهذه السيارات سواء باعتباره يعمل لحساب شركة "شوسون" أو بحسب ما هو ثابت فى العقد المؤرخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ المبرم بينه وبين المطعون ضدها الثالثة من أنها هى المستوردة لتلك السيارات فعلا إذ أضفى عليه هذا العقد صراحة فى ديباجته وفى نصوصه صفة المورد ، وبذلك يكون الحكم قد خالف الثابت فى الأوراق كما خرج على عبارة العقد وهى صريحة فى إبراز صفة الطاعن كمورد ، ولا يغير من ذلك أنه وصف نفسه فى طلب استصدار ترخيص الاستيراد الذى كلفته المطعون ضدها الثالثة بتقديمه بأنه مستورد لأن العبرة فى تحديد صفته بالواقع الصحيح الذى يستخلص من أوراق الدعوى والظروف التى أحاطت بالتعاقد ، وهى تقطع بأن الطاعن لا يعدو أن يكون موردا يتعاقد بالنيابة عن شركة "شوسون" المتعاقدة الأصلية وليس مستوردا ، ويؤكد ذلك أن الطاعن حرص على أن يضمن ذلك الطلب عبارة "لحساب مؤسسة النقل العام بالقاهرة" وهى المطعون ضدها الثالثة ، وهذه العبارة تفيد أنه تعامل وتعاقد لحسابها وأن دوره اقتصر على تقديم الطلب و بالتالى ينصرف تصرفه إليها .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أنه "يبين من الاطلاع على عقد شراء أوتوبيس شوسون المؤرخ ١٩٦٠/١١/٨ والمنعقد بين مؤسسة النقل العام بالقاهرة (المطعون ضدها الثالثة) والمستأنف (الطاعن) باعتباره ممثلا لمكتب الزهراء للتجارة الدولية أن المستأنف (الطاعن) تعهد فيه بتوريد السيارات المبينة فى هذا العقد للمؤسسة المذكورة (المطعون ضدها الثالثة) كما التزم بتسليمها فى ميناء الإسكندرية فى المواعيد المتفق عليها فيه ، وكذلك ضمن المورد وهو المستأنف (الطاعن)

صلاحية هذه السيارات لمدة سنة، والتزم بإحضار الخبراء الفنيين والمختصين على نفقته إبتداء من تاريخ البدء فى التوريد - إلخ وإلى غير ذلك من الالتزامات التى تأخذ منها المحكمة أن المستأنف (الطاعن) مثل فى هذا العقد كطرف أصيل فيه ملتزم بتنفيذ كافة البنود التى تضمنها هذا العقد، ومن ثم فالقول بأن المستورد الحقيقى لهذه السيارات هى مؤسسة النقل العام (المطعون ضدها الثالثة) من شركة شوسون الفرنسية وأن المستأنف مجرد وسيط فى الصفقة مردود بأن شروط وبنود هذا العقد تضفى على المستأنف (الطاعن) صفة كونه طرفا أصيلا ملتزما بتوريد الأوتوبيسات وقطع الغيار الخاصة بها، بل وضمن صلاحيتها ومطابقة مواصفاتها للمواصفات المشروطة بالعقد، وأما عن التوقيع الوارد لشركة شوسون الفرنسية على هذا العقد بضمان تنفيذه، فإنه لا ينفى كون المستأنف طرفا أصيلا فيه كمستورد مسئول عن تسليم السيارات وقطع الغيار المتفق عليها إلى الطرف الثانى فى العقد وهى مؤسسة النقل العام (المطعون ضدها الثالثة)" — ولما كان ما استخلصته محكمة الموضوع على هذا النحو من العقد المؤرخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ المبرم بين الطاعن والمطعون ضدها الثالثة من أن الطاعن طرف أصيل فى التعاقد، وأنه هو المستورد للسيارات التى تعهد بتوريدها للمطعون ضدها الثالثة هو تحصيل سائغ يستند إلى اعتبارات مقبولة، ولا يتعارض مع وصف الطاعن فى هذا العقد بأنه مورد طالما أن تعهده بالتوريد — وهو لا يعدو أن يكون التزاما يتضمنه عقد البيع المبرم بينه وبين المطعون ضدها الثالثة — يقوم على توريد تلك السيارات لها من الخارج، وكان مؤدى ذلك أن الطاعن قد قدم طلب استصدار ترخيص الاستيراد — والذى يستلزم أن تعين فيه الجهة المستورد من أجلها البضاعة بصفته مستوردا ليقوم بتنفيذ التزامه مما تنتفى معه صلة المطعون ضدها الثالثة بهذا الطلب. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ رتب قضاءه على هذا النظر لا يكون قد خالف الثابت فى الأوراق أو خرج على عبارة العقد، ومن ثم يكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن حاصل الوجه الأول من السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول الطاعن

أنه تمسك فى صحيفة الاستئناف وفى مذكراته المقدمة لمحكمة الاستئناف بأنه لم يتعاقد مع المطعون ضدها الثالثة إلا باعتباره نائبا عن شركة " شوسون " وبأنه طبقا للمادة ١٠٦ من القانون المدنى تنصرف آثار العقد إلى هذه الشركة ولو لم يظهر هو فى العقد بأنه نائب عنها ، لأن المطعون ضدها الثالثة كانت تعلم أنه إنما يتعاقد معها بهذه الصفة ، ولهذا تمسكت بتوقيع الشركة على العقد وعلى جميع ملحقاته ، غير أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع واكتفى بأن اعتبر الطاعن أصيلا فى التعاقد مما حصله من العقد المبرم بينه وبين المطعون ضدها الثالثة وفاته أن الظروف والملابسات التى أحاطت بهذا التعاقد تكشف عن أن تدخله فى الصفقة لم يكن مقصودا لذاته ، وإنما لتذليل الصعوبات النقدية التى واجهت المتعاقدين الأصليين ، ويؤيد ذلك اشتراط المطعون ضدها الثالثة توقيع شركة " شوسون " على العقد وتعهدها بتنفيذه ، ومخاطبة هذه الشركة المطعون ضدها الثالثة رأسا عندما شاءت الأخيرة تعديل بعض شروط العقد ، وإخطار الطاعن المطعون ضدها الثالثة باستصدار ترخيص الاستيراد ، وصدور هذا الترخيص لحسابها ، وإقرار تلك الشركة بأنها هى الملزمة بتنفيذ العقد ، وذلك فى كتابها المؤرخ فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ للمطعون ضدها الأولى ، إذ طلبت منها فيه الموافقة على تصدير محاصيل مصرية حتى يتسنى لها اقتضاء قيمة ماتورده بالفرنكات الفرنسية .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان الحكم المطعون فيه — وعلى ماسبق بيانه فى الرد على السبب السابق — قد استخلص من العقد المؤرخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ المبرم بين الطرفين وبأسباب سائغة أن الطاعن طرف أصيل فى هذا العقد ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تتعقب كل حجة للخصم وترد عليها استقلالا متى أقامت قضاءها على مايكفى لحمله ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض ، هذا فضلا عن أنه لما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بانصراف أثر العقد إلى شركة " شوسون " طبقا لأحكام المادة ١٠٦ من القانون المدنى باعتبار أن المطعون ضدها الثالثة كانت تعلم بأنه يتعاقد معها بصفته نائبا عن هذه الشركة ، وكان لايجوز للطاعن إبداء

هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث والوجه الثانى من السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم أخطأ إذ اعتبر المطعون ضدها الثالثة مشترية محليا، ذلك أن العقد المبرم بين الطرفين نص على أن البيع تم على أساس " سيف " أى تسليم ميناء الشحن ولا يتصور ذلك إلا أن تكون البضاعة مستوردة من الخارج بمعرفة المشترى فى مصر، لأنه فى هذا النوع من البيوع يجمع المشترى بين صفتى المشترى والمستورد ويعتبر مالكا للبضاعة من وقت الشحن ، ويضيف الطاعن أنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن البائع " سيف " لا يلزم إلا بالمصروفات السابقة على وضع البضاعة على ظهر السفينة ، وأما المصروفات اللاحقة للشحن ومنها رسم الاستيراد والذى يستحق عند وصول البضاعة إلى ميناء الوصول فيقع على عاتق المشترى، غير أن الحكم المطعون فيه اكتفى فى الرد على هذا الدفاع بأنه لا يجوز للطاعن أن يجابه به المطعون ضدها الأولى — وزارة الاقتصاد — لأنها لم تكن طرفا فى التعاقد فى حين أنه ينازع هذه الأخيرة فى استحقاقها لذلك الرسم تأسيسا على أن السيارات قد استوردت بمعرفة المطعون ضدها الثالثة — مؤسسة النقل العام — وهى معفاة من رسم الاستيراد طبقا للمادة ٦ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ ، وبالتالى يحق له أن يجابه المطعون ضدها الأولى بذلك الدفاع توصلا لتحديد المسئول عن سداد هذا الرسم، لأن مناط استحقاقه ليس هو صدور الترخيص بل معرفة من المستورد واستحقاق الرسم عليه من عدمه .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه ولئن كان البيع " سيف " وهو بيع البضاعة لدى الشحن نظير ثمن إجمالى شامل لقيمة المبيع وأجرة النقل والتأمين يتم بتسليم البضاعة عند الشحن وتنتقل ملكيتها إلى المشترى بوضعها على ظهر السفينة، إلا أنه لما كان العقد المؤرخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ المبرم بين الطرفين والمودع ملف الطعن — مع تحديده ثمن البضاعة المبيعة على أساس " سيف " الإسكندرية — قد نص صراحة فى البند الثالث منه على أن يكون تسليم هذه

البضاعة فى ميناء الوصول (الإسكندرية) فى مواعيد محددة و بواسطة لجنة تثبت فى محاضرها الرسمية حالة البضاعة عند تفريغها ، وكان من المقرر أن الملكية وفقا لهذا الشرط لا تنتقل إلى المشترى إلا بتسليم البضاعة فى ميناء الوصول، وأنه لا يصدق على البيع فى هذه الحالة وصف " سيف " ولا يكون لهذا الوصف من معنى سوى أنه بين طريقة دفع الثمن دون أن يكون له أى أثر على تحديد وقت انتقال ملكية البضاعة ، وكان مقتضى ذلك أن رسم استيراد البضاعة المبيعة يتحمله البائع تبعا لالتزامه بتخلية المبيع بحيث يتمكن المشترى من استلامه فى ميناء الوصول دون عائق . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على أن الطاعن يلتزم برسم الاستيراد يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون و بالتالى يكون النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين : عبد العليم الدهشان ، وعدلى بغدادى ، ومحمد طايل راشد ، ومصطفى الفقى .

(١٤٠)

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) دعوى . " دعوى الضمان الفرعية " . بيع . إلتزام . " حوادث طارئة " . حكم . " المصلحة فى الطعن " .

تمسك المدعى عليه فى دعوى الضمان الفرعية فى مواجهة المدعى فى الدعوى الأصلية بنظرية الظروف الطارئة تأسيسا على أن البيع انعقد بينهما ولم يكن طالب الضمان إلا اسما مستعارا . القضاء بإلزامه بأن يدفع لطالب الضمان ما حكم به عليه . رفض ضمنى لطلبه قبل المدعى الأصلى . تحقق مصلحته فى الطعن فيه بالنسبة للدعويين .

(٢ ، ٣) صورية . إثبات . "طرق الإثبات". "مبدأ الثبوت بالكتابة" . محكمة الموضوع . حكم . " ما يعد قصورا " .

(٢) الصورية لا تثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابة . قيام مبدأ الثبوت بالكتابة مقام الدليل الكامل متى عززته البينة أو القرائن .

(٣) إستقلال محكمة الموضوع بتقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من حيث كونها تجعل المدعى به قريب الاحتمال . تمسك الخصم بورقة على اعتبار أنها مبدأ ثبوت بالكتابة وطلبه الإحالة إلى التحقيق . إغفال المحكمة الرد على ذلك السبب . قصور .

(٤) إلتزام . " حوادث طارئة " . " إصلاح زراعى " . بيع .

قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . حادث طارىء . نص م ٢/١٤٧ مدنى لم يقيد الحادث الطارىء بأن يكون عملا أو واقعة مادية . إنطباق نظرية الحوادث الطارئة على عقد البيع الذى اشترط فيه تقسيط الثمن .

١ — متى كان يبين من الأوراق أن المطعون عليه الثالث — المدعى عليه فى الدعوى الأصلية — أدخل الطاعن فى الدعوى أمام محكمة أول درجة للقضاء عليه أصليا بطلبات المطعون عليهما الأولين واحتياطيا بما عسى أن يحكم به لهما ، وقد تمسك الطاعن — المدعى عليه فى دعوى الضمان الفرعية — فى مواجهة المطعون عليهم بتطبيق نظرية الظروف الطارئة باعتبار أن المتعاقد كان فى حقيقته بينه و بين المطعون عليهما الأولين وأن المطعون عليه الثالث لم يكن إلا اسما مستعارا، وطلب الحكم على المطعون عليهما المذكورين بأن يردا له من ثمن المبيع مبلغ ... وكانت المحكمة الإبتدائية قد قضت بإلزامه بأن يدفع للمطعون عليه الثالث المبلغ المحكوم به على هذا الأخير للمطعون عليهما الأولين ، فإن ذلك يعد من تلك المحكمة رفضا ضمنيا لطلبات الطاعن قبل المطعون عليهما المذكورين و يكون استئنافه لهذا الحكم واردا على ما قضى به عليه فى دعوى الضمان وعلى رفض طلباته قبل هذين المطعون عليهما على السواء ، وإذ كانت محكمة الاستئناف قد سايرت المحكمة الابتدائية فى قضائها المشار إليه ،فإنه يكون للطاعن مصلحة فى الطعن فى حكمها بطريق النقض بإعتباره خصما محكوما عليه .

٢ — إنه و إن كان صحيحا أن الصورية لاتثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابة، إلا أن المشرع قد أجاز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ومتى تعزز هذا المبدأ بالبينة أو بالقرائن فإنه يقوم مقام الدليل الكتابى الكامل فى الإثبات .

٣ — لئن كان تقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من حيث كونها تجعل الأمر المراد إثباته قريب الاحتمال أولا تجعله ، هو — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — مما تستقل به محكمة الموضوع ، إلا أنه يجب عليها متى تمسك الخصم أمامها بورقة مكتوبة صادرة من خصمه على اعتبار أنها تكون مبدأ ثبوت بالكتابة ،وطلب الإحالة إلى التحقيق لتكملة هذا المبدأ بشهادة الشهود أن تقول كلمتها فى هذه الورقة، فإن هى أغفلت ذلك وأطرحت الورقة بغير إبداء أسباب لهذا الإطراح ، فإن حكمها يكون قاصر البيان .

٤ — قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ توافرت فيه الشروط التى يتطلبها القانون فى الحادث الطارئ ، فهو بحكم كونه قانونا يعتبر — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة [1] — حادثا عاما واستثنائيا لم يكن فى الوسع توقعه ولا ممكنا دفعه ، ولا يغير من ذلك كونه تشريعيا ذلك أن نص المادة ١٤٧ / ٢ من القانون المدنى قد أطلق التعبير عن الحادث فلم يقيده بأن يكون عملا أو واقعة مادية ، كما أنه لا يغير من تطبيق هذه المادة أن البيع — موضوع التداعى — وقد اشترط فيه تقسيط الثمن بأن لا تنطبق عليه احكامها ، إذ أن نظرية الحوادث الطارئة تنطبق على عقود البيع التى يكون الثمن كله أو بعضه مؤجلا أو مقسطا ، ذلك أن تطبيق حكم المادة ١٤٧ / ٢ من القانون المدنى عليها لا يحول دون إعمال الجزاء المنصوص عليه فيها وهو رد الالتزام إلى الحد المعقول على الوجه الذى يتطلبه القانون ، لأن القاضى لا يعمل هذا الجزاء إلا بالنسبة للقسط أو الأقساط التى يثبت له أن أداء المشترى لها قد أصبح بسبب وقوع الحادث الطارئ غير المتوقع مرهقا له بحيث يهدده بخسارة فادحة ، أما باقى الأقساط المستقبلة فإن القاضى لا يعمل فى شأنها هذا الجزاء إذا تبين أن هناك إحتمالا بزوال أثر ذلك الحادث عند استحقاقها ، ويكون شأن الأقساط فى ذلك شأن الأداءات فى عقود المدة من حيث التأثر بالظروف الطارئة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهما الأول والثانى تقدما الى رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية بطلب إصدار أمر أداء ضد المطعون عليه الثالث بمبلغ ٣٣٨ج و٣٠٠ م ، وقالا بيانا لطلبهما إنهما باعا إليه بمقتضى عقد مؤرخ ١٩٥٢/٥/٢١ ٢٢ ف و ١٤ ط أطيانا زراعية لقاء ثمن قدره ١٢٤٢٠ ج و٦٠٠ م دفع منه

---

(١) نقض مدنى ١٨/٢/١٩٦٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ١٩١ .

وقت التعاقد مبلغ ٨٤٩٨ ج و ٢٠٠م ، واتفق على سداد الباقى على أربعة أقساط يستحق أولها فى ٢٠/٦/١٩٥٢ وباقيها فى أول نوفمبر من السنوات ١٩٥٢ ، ١٩٥٣ ، ١٩٥٤ . رفض رئيس المحكمة إصدار الأمر وحدد جلسة لنظر الدعوى وقيدت برقم ٤٤٥ لسنة ١٩٥٨ مدنى كلى الزقازيق ، وقد قام المطعون عليه الثالث بإدخال الطاعن خصما فيها وطلب الحكم أصليا بإلزامه بأن يؤدى للمطعون عليهما الأولين المبلغ المطلوب واحتياطيا بإلزامه بما عساه أن يحكم به لهما ، وذلك قولا من المطعون عليه الثالث إنه لم يكن سوى وسيط فى البيع الذى أبرم فى حقيقته لحساب الطاعن بدليل أن المطعون عليه المذكور حرر للطاعن فى مجلس العقد عقد بيع عن ذات الأطيان وبنفس الثمن والشروط. قرر الطاعن أنه هو المشترى الحقيقى للصفقة ، وأنه هو سدد مبلغ ٤٠٠ ج من باقى الثمن فى ٢٨/١٠/١٩٥٢ ، واستطرد إلى القول بأن صدور قانون الإصلاح الزراعى أدى إلى انخفاض قيمة الأراضى الزراعية وإحداث تغيير فى الظروف الاقتصادية العامة ، مما أضحى معه إلتزامه مرهقا ، وطلب رده إلى الحد المعقول تطبيقا لنص المادة ١٤٧ من القانون المدنى باعتبار أن قانون الإصلاح الزراعى يعتبر ظرفا طارئا سواء فى علاقته بالمطعون عليهما الأولين أو فى علاقته بالمطعون عليه الثالث ، وانتهى إلى طلب الحكم أصليا بإلزام المطعون عليهما الأولين بأن يدفعا له مبلغ ٥٢٨٥ ج واحتياطيا بندب خبير لمعاينة الأطيان محل النزاع وتقدير قيمتها فى ضوء الظروف التى جدت بعد صدور قانون الإصلاح الزراعى تطبيقا لنظرية الظروف الطارئة ، وبتاريخ ٢٢/١/١٩٦١ قضت المحكمة فى الدعوى الأصلية بإلزام المطعون عليه الثالث بأن يدفع للمطعون عليهما الأولين باقى الثمن وقدره ٣٣٨٠ ج و ٣٠٠ م ، وفى دعوى الضمان بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليه الثالث المبلغ الآنف ذكره . استأنف المحكوم عليهما هذا الحكم وقيد استئناف الطاعن برقم ١٩١/٤ ق المنصورة ، وطلب فيه الحكم بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وبإلزام المطعون عليهما الأولين بأن يدفعا له مبلغ ٥٢٨٥ ج ، وقيد استئناف المطعون عليه الثالث برقم ١٩٤/٦ ق المنصورة وبتاريخ ٦/١/١٩٦٤ قضت محكمة الإستئناف بعدم قبول الاستئناف الأخير لرفعه بعد الميعاد ، وبقبول الإستئناف الأول وببطلان الحكم المستأنف ، ثم ندبت خبيرا لتحقيق دفاع الطاعن ، وبعد أن قدم الخبير تقريره الذى انتهى

فيه إلى أن الأطيان المبيعة هبط سعرها بمقدارها ٤٥١٦ ج و ٦٦٢ م على أثر صدور قانون الإصلاح الزراعى . قضت المحكمة فى ٨/٤/١٩٦٨ بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليه الثالث مبلغ ٣٣٨٠ ج و ٣٠٠ م طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ودفع المطعون عليهما الأولان بعدم قبول الطعن الموجه إلى قضاء الحكم فى الدعوى الأصلية المرفوعة منهما على المطعون عليه الثالث ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض هذا الدفع وفى الموضوع بنقض الحكم وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون عليهما الأولين أن الحكم الصادر فى الدعوى المرفوعة منهما على المطعون عليه الثالث لم يقض على الطاعن بشىء وبذلك يكون طعنه فيه بطريق النقض غير مقبول لانعدام مصلحته .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أنه يبين من الأوراق أن المطعون عليه الثالث أدخل الطاعن فى الدعوى أمام محكمة أول درجة للقضاء عليه أصليا بطلبات المطعون عليهما الأولين واحتياطيا بما عسى أن يحكم به لهما ، وقد تمسك الطاعن فى مواجهة المطعون عليهم بتطبيق نظرية الظروف الطارئة باعتبار أن التعاقد كان فى حقيقته بينه وبين المطعون عليهما الأولين وأن المطعون عليه الثالث لم يكن إلا إسما مستعارا وطلب الحكم على المطعون عليهما المذكورين أن يردا له من ثمن المبيع مبلغ ٥٢٨٥ ج ، وإذ قضت المحكمة الابتدائية بالزامه بأن يدفع للمطعون عليه الثالث المبلغ المحكوم به على هذا الأخير للمطعون عليهما الأولين ، فإن ذلك يعد من تلك المحكمة رفضا ضمنيا لطلبات الطاعن قبل المطعون عليهما المذكورين ، ويكون استئنافه لهذا الحكم واردا على ما قضى به عليه فى دعوى الضمان ، وعلى رفض طلباته قبل هذين المطعون عليهما على السواء ، ولما كانت محكمة الاستئناف قد سايرت المحكمة الابتدائية فى قضائها المشار إليه ، فإنه يكون للطاعن مصلحة فى الطعن على حكمها بطريق النقض باعتباره خصما محكوما عليه ، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الطعن لانعدام مصلحته يكون على غير أساس

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق ، ويقول فى بيان ذلك إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف

بأنه هو المشترى الحقيق للصفقة ، وأن المطعون عليه الثالث لم يكن إلا اسما مستعارا ، وقد أدلى المطعون عليهما الأولان عند استجوابهما أمام محكمة الاستئناف بأقوال تعزز دفاعه آنف الذكر ، وهذه الأقوال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة وطلب لذلك إحالة الدعوى إلى التحقيق لتكملة هذا المبدأ بشهادة الشهودو إثبات أنه هو المشترى الحقيق ،لكن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع مما يعيبه بالقصور، ويضيف الطاعن أنه تمسك فى مواجهة المطعون عليهم برد ثمن المبيع إلى الحد المعقول بعد أن هبطت أسعار الأراضى هبوطا يهدده بالخسارة الفادحة ،وذلك من جراء صدور قانون الإصلاح الزراعى إلا أن الحكم المطعون فيه رفض إجابة هذا الطلب استنادا إلى ماقاله من أن الطاعن لاتربطه بالمطعون عليهما الأولين أية رابطة ، وأنه لم يتمسك بهذا الدفاع فى علاقته بالمطعون عليه الثالث وهو مايعيب الحكم بمخالفة الثابت فى الأوراق علاوة على قصوره فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى بشقيه صحيح ، ذلك أنه يبين من المذكرة المقدمة من الطاعن إلى محكمة الاستئناف لجلسة ١٩٦٨/٤/٨ أنه تمسك أمام تلك المحكمة بدفاعه الوارد بالشق الأول من سبب النعى ، وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أنه المشترى الحقيق للصفقة ، وأن المطعون عليه الثالث ليس إلا اسما مستعارا ،وذلك على أساس أن أقوال المطعون عليهما الأولين الثابتة بمحضر استجوابهما بجلسة ١٩٦٥/٥/٤ تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز للطاعن أن يكمله بالبينة ، وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع واقتصر على القول "أنه عن الوجه الثانى للاستئناف المائل والذى يتحصل فيما يقول به المستأنف ويتساءل به المستأنف عليه الثالث من أن البيع منصرف إلى المستأنف مباشرة فترى هذه المحكمة أن أساس هذا القول هو صورية العقد المحرر بين المستأنف عليهما الأولين والمستأنف عليه الثالث، ذلك أن الصورية كما تشمل العقد برمته يجوز أن تكون قاصرة على ركن منه كشخص المشترى أو شخص البائع أو سبب العقد أو الثمن ومن ثم كان قول المستأنف بأنه هو المشترى الحقيق ينطوى على دفع بالصورية بالنسبة لشخص المشترى ، وهذه الصورية لاتثبت بين المتعاقدين إذا كان هناك سند مكتوب إلا بموجب سند آخر ينفيه ، كما أنها لاتثبت فيما زادت قيمته

على عشرة جنيهات إلا بموجب سند كتابى طبقا لقواعد الإثبات العامة وبالتالى كان طلب المستأنف عليه الثالث إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذه الصورية غير سديد، وكان هذا الوجه من الاستئناف بدوره – ولا سند له من الواقع والقانون – جديرا بالرفض ويكون بالتالى العقد المحرر بين المستأنف عليهما الأولين والمستأنف عليه الثالث عقدا صحيحا نافذا فى حق أطرافه، كما يكون العقد المحرر بين المستأنف عليه الثالث والمستأنف عقدا صحيحا نافذا فى حق عاقديه طالما أن هذا لم يقدم أى دليل ينفى هذين العقدين ومن ثم تكون طلبات المستأنف قبل المستأنف عليهما متعينة الرفض، إذ أنه لا تربطه بهما أية علاقة ويكون بالتالى الوجه الثالث للاستئناف وهو طلب تطبيق نظرية الظروف الطارئة على واقعة الدعوى منهار الاساس، ذلك أن المستأنف إنما وجه هذا الطلب إلى المستأنف عليهما الاولين اللذين لا تربطه بهما رابطة قانونية" وهذا الذى قرره الحكم لا يصلح ردا على دفاع الطاعن آنف الذكر ذلك أنه وإن كان صحيحا أن الصورية لا تثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابة إلا أن المشرع قد أجاز الاثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت الكتابة ومتى تعزز هذا المبدأ بالبينة أو بالقرائن فإنه يقوم مقام الدليل الكتابى الكامل فى الاثبات، وإنه وإن كان تقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من حيث كونها تجعل الأمر المراد إثباته قريب الاحتمال أو لا تجعله هو – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – مما تستقل به محكمة الموضوع، إلا أنه يجب عليها متى تمسك الخصم أمامها بورقة مكتوبة صادرة من خصمه على اعتبار أنها تكون مبدأ ثبوت بالكتابة، وطلب الإحالة إلى التحقيق لتكملة هذا المبدأ بشهادة الشهود – أن تقول كلمتها فى هذه الورقة، فإن هى أغفلت ذلك وأطرحت الورقة بغير إبداء أسباب لهذا الاطراح فإن حكمها يكون قاصر البيان. لما كان ذلك، وكان لا يوجد فى أسباب الحكم المطعون فيه مايصلح ردا على دفاع الطاعن المتضمن أن المطعون عليهما الأولين قررا عند استجوابهما بمعرفة المحكمة أن عقد البيع الصادر منهما إلى المطعون عليه الثالث والعقد الصادر من هذا الأخير إلى الطاعن حررا فى مجلس واحد وبنفس الثمن وذات الشروط، وقد تولاهما شخص واحد، وأن المطعون عليه الثانى قرر أنه لا يعرف ما إذا كان المطعون عليه الثالث أو الطاعن هو الذى دفع له الثمن وأن هذه الأقوال تعتبر مبدأ ثبوت

بالكتابة ، وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لتكملة هذا المبدأ بشهادة الشهود. لما كان ذلك ، وكان الثابت من مذكرة الطاعن المشار إليها أنه تمسك فيها أيضا بتطبيق نظرية الظروف الطارئة بالنسبة لعلاقته مع المطعون عليه الثالث على خلاف ما أثبته الحكم المطعون فيه من أنه لم يتمسك بهذه النظرية إلا فى مواجهة المطعون عليهما الأولين ، وكان الحكم بهذه المخالفة قد حجب نفسه عن بحث دفاع الطاعن المتقدم ذكره مع أنه دفاع جوهرى لو عنى الحكم ببحثه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الحكم ، ذلك أنه لما كان كل من عقدى البيع المؤرخين ٢١/٥/١٩٥٢ قد إشترط فيه تأجيل أقساط الثمن إلى شهر نوفمبر من السنوات ١٩٥٢ و ١٩٥٣ و ١٩٥٤ ، وكان قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الذى صدر قبل استحقاق هذه الأقساط قد توافرت فيه الشروط التى يتطلبها القانون فى الحادث الطارئ ، فهو بحكم كونه قانونا يعتبر — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — حادثا عاما واستثنائيا لم يكن فى الوسع توقعه ولا ممكنا دفعه ، ولا يغير من ذلك كونه تشريعا . ذلك أن نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى قد أطلق التعبير عن الحادث فلم يقيده بأن يكون عملا أو واقعة مادية ، كما أنه لا يغير من تطبيق هذه المادة أن البيع وقد اشترط فيه تقسيط الثمن فإنه لاتنطبق عليه أحكامها ، إذ أن نظرية الحوادث الطارئة تنطبق على عقود البيع التى يكون الثمن كله أو بعضه مؤجلا أو مقسطا ، ذلك أن تطبيق حكم المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى عليها لا يحول دون أعمال الجزاء المنصوص عليه فيها — وهو رد الالتزام إلى الحد المعقول على الوجه الذى يتطلبه القانون ، لأن القاضى لا يعمل هذا الجزاء إلا بالنسبة للقسط أو الاقساط التى يثبت له أن أداء المشترى لها قد أصبح بسبب وقوع الحادث الطارئ غير المتوقع مرهقا له بحيث يهدده بخسارة فادحة ، أما باقى الأقساط المستقبلة ، فإن القاضى لا يعمل فى شأنها هذا الجزاء إذا تبين أن هناك احتمالا بزوال أثر ذلك الحادث عند استحقاقها ، ويكون شأن الأقساط فى ذلك شأن الأداءات فى عقود المدة من حيث التأثر بالظروف الطارئة . لما كان ماتقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق وشابه قصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين : عبد العليم الدهشان ، ومحمود المصرى ، ومحمد طايل راشد ، ومصطفى الفقى .

(١٤١)

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٨ القضائية :

(١ ، ٢ ، ٣) حكم . "ترك الخصومة فى الطعن" . دعوى .

(١) ترك الخصومة فى الطعن بعد انقضاء ميعاده يتضمن النزول عن الحق فيه . علة ذلك .

(٢) النزول عن الحق فى الطعن . تحقق آثاره بمجرد حصوله دون حاجة إلى قبول الخصم الآخر . عدم جواز الرجوع فى الترك الحاصل بعد فوات ميعاد الطعن . علة ذلك .

(٣) عدم تقديم الطاعن دليلا على أن تنازله عن الطعن كان نتيجة إكراه . أثره . عدم الاعتداد برجوعه فيه .

(٤) قوة الأمر المقضى . إيجار .

قوة الأمر المقضى فى مسألة كلية شاملة لاتمنع من نظر دعوى أخرى متى كان الخصمان فى الدعوى الأولى قد تغير أحدهما أو كلاهما . م ٤٠٥ مدنى . مثال بشأن التزام المؤجر بقيمة استهلاك المياه .

١ — النزول عن الطعن — أو ترك الخصومة فيه حسب تعبير قانون المرافعات متى حصل بعد انقضاء ميعاد الطعن ، فإنه يتضمن بالضرورة نزولا من الطاعن عن حقه فى الطعن ، إذ هو لايستطيع ممارسة هذا الحق مادام ميعاد الطعن قد انقضى .

٢ — إذ كان النزول عن الحق فى الطعن يتم وتتحقق آثاره بمجرد حصوله و بغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر ، ولا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه ، فإن ترك الخصومة بعد فوات ميعاد الطعن لايجوز الرجوع فيه ، اعتبارا بأنه

يتضمن تنازلا عن الحق فى الطعن ملزما لصاحبه بغير حاجة إلى قبول يصدر من المتنازل إليه .

٣ — متى كان الطاعن لم يقدم دليلا على أن الترك — التنازل عن الطعن — الحاصل منه كان نتيجة إكراه مبطل للرضا ، فإنه يتعين عدم الاعتداد برجوعه فيه و إثبات هذا التنازل .

٤ — القضاء فى مسألة كلية شاملة أو مسألة أصلية أساسية لايحوز قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة إلا بين الخصوم أنفسهم ، إذ أن وحدة المسألة فى الدعويين وكونها كلية شاملة لايجوز إزاء صراحة نص المادة ٤٠٥ من القانون المدنى و إطلاقه أن تمنع من الدعوى الثانية متى كان الخصمان فى الدعوى الأولى قد تغير أحدهما أو كلاهما .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين يستأجرون شققا فى العمارة رقم ٣٩ بشارع القضاعى بالقاهرة والمملوكة للمطعون ضده ولعدم سدادهم مقابل استهلاك المياه عن المدة من أول يناير سنة ١٩٦٢ حتى آخر أغسطس سنة ١٩٦٥ فقد أقام عليهم المطعون ضده الدعاوى ٢٠٣ ، ٢٠٠ ، ١٩٦ ، ٢٠٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٤ سنة ١٩٦٦ مدنى جزئى شبرا على التوالى بطلب الحكم بإلزام كل منهم فى الدعوى المرفوعة عليه بقيمة استهلاك المياه عن المدة المذكورة ، وقد قررت المحكمة ضم تلك الدعاوى ليصدر فيها جميعا حكم واحد ، و بتاريخ ١٩٦٧/٦/٨ رفضت المحكمة تلك الدعاوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة القاهرة الابتدائية وقيد استئنافه برقم ١٧٢٦ سنة ١٩٦٧ مدنى مستأنف القاهرة ، و بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٨ قضت المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بإلغاء الحكم المستأنف و بإلزام كل من الطاعنين

الخمسة الأولين بمبلغ ٥٥ ج والطاعن السادس بمبلغ ٥١ ج . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وبتاريخ ١٩٦٨/٥/١٢ وجه الطاعن الخامس إعلانا لقلم كتاب محكمة النقض يقرر فيه بترك الخصومة فى الطعن ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بإثبات ذلك الترك وبعدم جواز الطعن ممن عدا الطاعن الأول وبنقض الحكم بالنسبة لهذا الطاعن ، وبجلسة ١٩٧٣/٤/٢٤ قدم محامى المطعون ضده أمام هذه المحكمة عقد صلح موقع عليه من الطاعن الأول فى ١٩٧٠/٧/٥ يقر فيه بتنازله عن الطعن وطلب إثبات هذا التنازل ، إلا أن محامى الطاعن المذكور قرر بتلك الجلسة أن موكله رجع فى تنازله لصدوره منه تحت تأثير إكراه وطلب الفصل فى الموضوع ، وأبدت النيابة رأيها بعدم جواز الإعتداد بعدول هذا الطاعن عن تنازله ، وطلبت إثبات نزوله عن الطعن وتمسكت برأيها السابق بالنسبة لباقى الطاعنين .

وحيث إنه لما كان الطاعن الخامس قد قرر بترك الخصومة فى الطعن فإنه يتعين الحكم بقبول هذا الترك .

وحيث إنه لما كان الثابت أن الطاعن الأول قرر فى عقد الصلح المؤرخ ١٩٧٠/٧/٥ والموقع عليه منه بنزوله عن الطعن ، وكان ذلك بعد فوات أكثر من ستين يوما على تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، فان ميعاد الطعن فى الحكم بالنقض يكون قد انقضى وقت إقراره بهذا النزول ، وكان النزول عن الطعن — أو ترك الخصومة فيه حسب تعبير قانون المرافعات — متى حصل بعد انقضاء ميعاد الطعن ، فإنه يتضمن بالضرورة نزولا من الطاعن عن حقه فى الطعن ، إذ هو لا يستطيع ممارسة هذا الحق ما دام ميعاد الطعن قد انقضى ، وإذ كان النزول عن الحق فى الطعن يتم وتتحقق آثاره بمجرد حصوله وبغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر ، ولا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه فإن ترك الخصومة بعد فوات ميعاد الطعن لا يجوز الرجوع فيه ، إعتبارا بأنه يتضمن تنازلا عن الحق فى الطعن ملزما لصاحبه بغير حاجة إلى قبول يصدر من المتنازل إليه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن الأول لم يقدم دليلا على أن الترك الحاصل منه كان نتيجة إكراه مبطل للرضا فإنه يتعين عدم الاعتداد برجوعه فيه وإثبات هذا التنازل .

عن الطعن بالنسبة إلى الطاعنين الثانى والثالث والرابع والسادس

حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل أولهما فى أن الحكم المطعون فيه صدر على خلاف حكم سابق حائز لقوة الشيء المحكوم فيه هو الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢٧ سنة ١٩٦٦ مدنى كلى القاهرة التى كان المطعون عليه قد أقامها ضد الطاعن الأول بطلب إخلاء العين المؤجرة للتأخر فى سداد قيمة استهلاك المياه ، والذى انتهى إلى إلزام المؤجر "المطعون عليه" بها ، ويرى الطاعنون أنه وإن كان الحكم المشار إليه قد صدر بين المطعون عليه وبين الطاعن الأول إلا أنه يسرى على جميع المستأجرين للعمارة، على أساس أنهم كانوا ممثلين اعتبارا فى الدعوى الصادر فيها ذلك الحكم لوحدة المصلحة وطبيعة المنازعة ، إذ القول بغير ذلك قد يؤدى إلى اختلاف الوضع بين أولئك المستأجرين فى هذه المسألة الكلية، فى حين أنه إذا فصل الحكم فيها على نحو معين كان ملزما لهم جميعا ، واستحالت العودة إلى مناقشتها احتراما لحجية ذلك الحكم ، وإذ أهدر الحكم المطعون فيه حجية الحكم السابق، وقضى على خلافه فإن الطعن فيه بالنقض يكون جائزا ، ويتحصل السبب الثانى فى أن الحكم المطعون فيه قد أعمل البند السابع عشر من عقود الإيجار والذى يقضى بإلزام المستأجرين بقيمة استهلاك المياه رغم مخالفة ذلك للعرف ، ولما جرى التعامل بينهم وبين المطعون ضده لعدة سنوات خلت وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إنه لما كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢٧ سنة ١٩٦٦ مدنى كلى القاهرة أن أحدا من هؤلاء الطاعنين لم يكن طرفا فيه ، فإنه لا يكون له حجية قبلهم فيما قضى به من إلزام المطعون عليه بقيمة استهلاك المياه للطاعن الأول ذلك أنه — وعلى ما تقضى به المادة ٤٠٥ من القانون المدنى — لا يكون للأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى حجية فيما فصلت فيه من الحقوق إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا ، ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه فى تلك المسألة على خلاف الحكم الصادر فى الدعوى آنفة الذكر لا يجوز الطعن فيه بالنقض استنادا إلى نص المادة ٣ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ ، وذلك لتخلف أحد شروطها ، ولا يقدح

فى صحة هذا النظر ما يقوله الطاعنون من أن المسألة التى فصل فيها ذلك الحكم هى مسألة أصلية كلية ، فيكون لهذا الفصل حجية مطلقة قبل جميع المستأجرين تحول دون العودة إلى مناقشة مسئولية المؤجر عن قيمة استهلاك المياه أو عدم مسئوليته فى دعوى أخرى تالية ، هذا الذى يقوله الطاعنون ، لا يقدح فى صحة النظر السابق ذلك أنه حتى فى الأحوال التى تكون المسألة المقضى فيها مسألة كلية شاملة أو مسألة أصلية أساسية فإن هذا القضاء لا يحوز قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة إلا بين الخصوم أنفسهم ، إذ أن وحدة المسألة فى الدعويين وكونها كلية شاملة لا يجوز إزاء صراحة نص المادة ٤٠٥ من القانون المدنى وإطلاقه أن تمنع من الدعوى الثانية متى كان الخصمان فى الدعوى الأولى قد تغير أحدهما أو كلاهما لما كان ذلك ، وكان الحكم السابق الصادر فى الدعوى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٦ خلافا لما يقوله الطاعنون ليس من الأحكام التى تحوز حجية مطلقة فإن الطعن بهذا السبب يكون غير جائز لتخلف شرط من شروط المادة ٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ كما ان النعى بالسبب الثانى وهو لا يندرج تحت الحالتين المنصوص عليهما فى المادتين الثانية والثالثة من ذلك القانون والتى لا يجوز الطعن بالنقض فى الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية إلا فيهما يكون غير جائز أيضا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن بسببيه غير جائز بالنسبة إلى الطاعنين عدا الأول والخامس .

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : جودة أحمد غيث ، وابراهيم السعيد ذكرى ، والدكتور محمد زكى عبد البر ، واسماعيل فرحات عثمان .

(١٤٢)

الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٥ القضائية :

ضرائب . " ضريبة المهن الحرة " . إرث .

أصحاب المهن الحرة الخاضعون لنظام الضريبة الثابتة طبقا للقانون ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ قبل إلغائه بالقانون ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ . جواز محاسبتهم على أساس أرباحهم الفعلية إذا طلبوا ذلك فى الميعاد المحدد . وفاة الممول قبل انقضاء الأجل . عدم التزام ورثته بتقديم طلب الاختيار فى الميعاد . ثبوت حقهم فى ذلك عند إعلانهم بالربط .

مؤدى نصوص المواد ١ ، ٢ / ١ ، ٥ من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ - قبل إلغائه بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ - أنه إبتداء من سنة ١٩٥٥ استحدث المشرع للمولين أصحاب المهن الحرة الحاصلين على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى ، نظام الضريبة الثابتة وذلك استثناء من القواعد المقررة لمحاسبة أصحاب المهن الحرة ، ومنحهم إلى جانب ذلك رخصة المحاسبة على أساس أرباحهم الفعلية بشرط أن يقدموا طلبا بذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى الميعاد المحدد لتقديم إقرارات الأرباح السنوية ، وهذه الرخصة مقررة لمصلحة الممول ، فإذا توفى قبل إنقضاء الأجل المحدد لإستعمالها وقبل أن يفصح عن إرادته فى طلب المحاسبة على أرباحه الفعلية ، فلا يلتزم ورثته بتقديم طلب الاختيار فى الميعاد المذكور، إذ لم ينص المشرع على إلزامهم بذلك ، بل يكون لهم عند إعلامهم بالربط أن يطلبوا محاسبتهم على الأساس الذى يرونه متفقا مع مصلحتهم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب بنى سويف ربطت الضريبة على مورث المطعون عليها — وهو محام من الخاضعين لضريبة المهن غير التجارية — بمبلغ ٨٠ ج سنة ١٩٥٧ وبمبلغ ١٣ ج و ٣٣٣ م عن المدة من ١٩٥٨/١/١ إلى ١٩٥٨/٣/٢ تاريخ وفاته على أساس الفئات الثابتة وفقا للمادة الأولى من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، وبتاريخ ١٩٥٨/١٠/٣ أخطرت المأمورية المطعون عليها بربط الضريبة على النموذج ١٩ "ضرائب" ، وإذ اعترضت طالبة المحاسبة على أساس الأرباح الفعلية وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٥٩/٥/١٨ برفض الطعن ، فقد أقامت الدعوى رقم ٤٠ سنة ١٩٥٩ تجارى بنى سويف الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا القرار طالبة إلغائه واعتباره كأن لم يكن ، وبتاريخ ١٩٦٤/١/٢٨ حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى اللجنة للفصل فى موضوع الطعن على أساس الأرباح الفعلية . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالإستئناف رقم ٩٥ سنة ٢ ق تجارى بنى سويف طالبة إلغاءه والحكم بتأييد قرار اللجنة ، وبتاريخ ١٩٦٥/٦/١٠ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى باتخاذ الأرباح الفعلية لمورث المطعون عليها أساسا لربط الضريبة فى مدة المحاسبة إستنادا

إلى أن الإلتزام الوارد بالمادة الثانية من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ بتقديم طلب اختيار المحاسبة على أساس الأرباح الفعلية هو التزام شخصى لا ينتقل إلى الورثة ، وإلا لنص عليه المشرع فى القانون المذكور كما فعل فى المادة ١٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن الضريبة العامة على الإيراد بالنص على انتقال الإلزام بتقديم الإقرار بإيرادات المورث إلى الورثة إذا توفى خلال السنة الضريبية ورتب الحكم على ذلك أنه يكفى أن يعترض الورثة ويطلبوا محاسبتهم على أساس الأرباح الفعلية ، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ، لأن الضريبة باعتبارها التزاما عاما مصدره القانون ينتقل إلى الورثة وينتقل معه حق اختيار الأرباح الفعلية فى خصوص الضريبة على المهن غير التجارية بحدوده المرسومة قانونا ، وهو لا يعدو أن يكون رخصة تسقط إذا لم يستعملها الممول أو ورثته فى الميعاد ، وتربط الضريبة طبقا للفئات الثابتة وهى الأصل فى القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ ، وإذ لم يقدم المورث طلب الاختيار حتى تاريخ وفاته ، ومن بعده ورثته إلى أن انقضى الميعاد فإنه يخضع للضريبة الثابتة .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه بالرجوع إلى القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ وقبل إلغائه بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ ، يبين أنه نص فى المادة الأولى منه على أنه " استثناء من أحكام المواد ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥/٤ — ٥ ، ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه تحدد ضريبة المهن الحرة بالنسبة لأصحاب المهن التى يستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى على الوجه الآتى : (ا) ... ... (ب) ... ... (ج) ... ... (د) ٨٠ جنيها فى السنة لمن مضى على تخرجه أكثر من عشرين سنة " ، ونص فى الفقرة الأولى من المادة الثانية على أنه " يجوز للممولين الذين يسرى عليهم نظام الضريبة الثابتة اختيار المحاسبة على أساس أرباحهم الفعلية بشرط أن يقدموا طلبا بذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويرسل إلى المأمورية المختصة فى الميعاد المحدد لتقديم إقرارات الأرباح السنوية " ، كما نص فى المادة الخامسة على العمل بالقانون اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٥٥ ، ومؤدى هذه النصوص أنه ابتداء من سنة ١٩٥٥ استحدث المشرع للممولين أصحاب المهن الحرة الحاصلين على دبلوم

عال من إحدى الجامعات المصرية أو مايعادلها من الجامعات الأخرى نظام الضريبة الثابتة ، وذلك استثناء من القواعد المقررة لمحاسبة أصحاب المهن الحرة ومنحهم إلى جانب ذلك رخصة المحاسبة على أساس أرباحهم الفعلية بشرط أن يقدموا طلبا بذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى الميعاد المحدد لتقديم إقرارات الأرباح السنوية ، وهذه الرخصة مقررة لمصلحة الممول فإذا توفى قبل انقضاء الأجل المحدد لاستعمالها وقبل أن يفصح عن إرادته فى طلب المحاسبة على أرباحه الفعلية ، فلا يلتزم ورثته بتقديم طلب الاختيار فى الميعاد المذكور، إذ لم ينص المشرع على إلزامهم بذلك ، بل يكون لهم عند إعلانهم بالربط أن يطالبوا محاسبتهم على الأساس الذى يرونه متفقا مع مصلحتهم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، وقرر أن من حق المطعون عليها وقد توفى مورثها قبل انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الإقرار أن تعترض على النموذج ١٩ ضرائب الذى أعلنت به وتضمن ربط الضريبة على مورثها فى فترة المحاسبة طبقا للفئات الثابتة ، وأن تطالب محاسبتها على أساس الأرباح الفعلية ورتب الحكم على ذلك قضاءه بإلغاء قرار اللجنة المطعون فيه وإعادة الاوراق إلى اللجنة للفصل فى الموضوع على هذا الأساس ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وابراهيم السعيد ذكرى ، والدكتور محمد زكى عبد البر ، واسماعيل فرحات عثمان .

(١٤٣)

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٩ القضائية "أحوال شخصية":

(١) أحوال شخصية . "النسب" . إثبات .

النسب يثبت بالفراش . إستناد الحكم فى ثبوت النسب إلى البينة الشرعية وقرائن مؤيدة . لا قصور .

(٢) حكم "تسبيب الحكم" . أحوال شخصية . إثبات .

المحكمة غير ملزمة بالتصريح فى أسبابها بعدالة الشاهدين اللذين أوردت مضمون أقوالهما وأخذت بها .

(٣) أحوال شخصية . "النسب" . إثبات . "الإقرار" .

النسب حق أصلى للأم والولد . تعلق حق الله تعالى به أيضا ، الأم لا تملك إسقاط حقوق ولدها أو المساس بحقوق الله تعالى .

(٤) نقض . "أسباب الطعن" . حكم . "تسبيب الحكم" .

إشارة الحكم فى أسبابه إلى المستندات المقدمة من الخصم بعد حجز الدعوى والتى لم يطلع عليها خصمه . عدم تعويل الحكم عليها فى قضائه ، لا إخلال بحق الدفاع .

١ — النسب يثبت بالفراش ، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بأن نسب الصغيرة من الطاعن ثبت بالفراش ، واستند فى ذلك إلى أقوال شاهدى المطعون عليها ، وأضاف إلى هذه البينة الشرعية سكوت

الطاعن من نفى النسب من تاريخ ولادة البنت فى يوليه سنة ١٩٦٢ حتى سبتمبر سنة١٩٦٧ ، وإقدامه على الزواج الرسمى من المطعون عليها فى سنة١٩٦٤ بعد ولادتها للصغيرة ، وكان ما استند إليه الحكم يكفى لحمله ، فإن النعى عليه بالقصور يكون على غير أساس .

٢ — لما كانت محكمة الاستئناف قد اكتفت بذكر اسمى شاهدى المطعون عليها ومضمون أقوالهما التى أوردها الحكم الابتدائى ، فإنها غير ملزمة بالتصريح بعدالة هذين الشاهدين اكتفاء بدلالة الأخذ بشهادتهما .

٣ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة[1] أنه وإن كان ثبوت النسب حق أصلى للأم لتدفع عن نفسها تهمة الزنا ، أو لأنها تعير بولد ليس له أب معروف ، فهو فى نفس الوقت حق أصلى للولد ، لأنه يرتب له حقوقا بينها المشرع والقوانين الوضعية كحق النفقة والرضاع والحضانة والإرث ، ويتعلق به أيضا حق الله تعالى لاتصاله بحقوق وحرمات أوجب الله رعايتها ، فلا تملك الأم إسقاط حقوق ولدها أو المساس بحقوق الله تعالى . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر " إن الاعتراف المنسوب إلى المطعون عليها بإنكار نسب البنت ، لا يؤثر على حق الصغيرة فى ثبوت النسب ولا يدفع ما ثبت بالبينة الشرعية " ، فإن النعى عليه يكون فى غير محله .

٤ — إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه اكتفى باثبات الطلب المقدم من المطعون عليها بفتح باب المرافعة والمستندات المقدمة معه ، دون أن يعول عليها فى قضائه ، بل عول على البينة الشرعية ، فإن النعى عليه — بالإخلال بحق الدفاع لعدم استبعاد المحكمة هذه المستندات التى لم تأذن بتقديمها ولم يعلن بها الطاعن — يكون على غير أساس .

---

(١) نقض ١٩٦٧/١١/٨ مجموعة المكتب الفنى . السنة ١٨ — ص ١٦٣٩ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٣٢٣ سنة ١٩٦٨ الإسكندرية الابتدائية للأحوال الشخصية تطلب الحكم بثبوت نسب إبنتها الصغيرة "آمال" من الطاعن ، وقالت شرحا لدعواها إنها تزوجته بعقد عرفى وعاشرها معاشرة الأزواج منذ شهر يونيه سنة ١٩٦١ ، وأنجبت منه على فراش الزوجية ابنتها "آمال" المولودة فى ١٩٦٢/٧/٢٧ ، ثم عقد عليها بوثيقة رسمية فى ١٩٦٤/١٢/٢١ ثم طلقها رجعيا فى يونيه سنة ١٩٦٦ وراجعها بإشهاد رسمى فى ١٩٦٦/١٠/٢٦ ، و إذ أنكر نسب هذه البنت فقد انتهت إلى طلب الحكم لها بطلباتها ، وبتاريخ ١٩٦٨/٤/٩ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها أنها تزوجت من الطاعن فى سنة ١٩٦١ بعقد غير رسمى ، وأنها أنجبت منه على فراش الزوجية البنت المذكورة ، وبعد سماع شهود الطرفين حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣١ برفض الدعوى . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسكندرية ، وقيد الاستئناف برقم ٦ سنة ١٩٦٩ أحوال شخصية ، و بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف و بثبوت نسب البنت "آمال" إلى والدها الطاعن من أمها المطعون عليها ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، و بالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ذلك أنه تمسك فى دفاعه بأنه علم أن المطعون عليها استلمت البنت المطلوب إثبات نسبها إليه من مؤسسة بالإسكندرية سنة ١٩٦٦ ، ودلل على ذلك بكتاب تلقاه من محافظة الإسكندرية

مؤرخ ١٩٦٨/٩/١ جاء فيه " أن الطفلة موضع المنازعة قد عاشت فى كنف أسرتكم زهاء أربع سنوات ، ولما شب الخلاف بينكم وبين زوجتكم عرض الأمر على القضاء وما زال معروضا " وطلب من المحكمة ضم ملف الطفلة الموجود بالمؤسسة وسؤال المنطقة التعليمية بالإسكندرية التى تعمل بها المطعون عليها عما إذا كانت حصلت على إجازة وضع فى شهر يوليه سنة ١٩٦٢ تاريخ ولادة البنت ، غير أن المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع ، واكتفت بالقول بأنه لم يقم دليل على أن طفلة المؤسسة هى المتنازع عليها ، وهو رد مبهم ، هذا إلى أن الحكم رجح بينة المطعون عليها على بينة الطاعن دون أن يثبت أسماء الشهود ومضمون أقوالهم و يتحقق من أن قائليها شهود عدول ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان النسب يثبت بالفراش ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بأن نسب الصغيرة "آمال" من الطاعن ثبت بالفراش ، واستند فى ذلك إلى أقوال شاهدى المطعون عليها وحاصلها على ما أوردها الحكم الابتدائى أن الطاعن زوج للمطعون عليها منذ سنة ١٩٦١ وأنجبت منه البنت المذكورة سنة ١٩٦٢ ، وأضاف الحكم المطعون فيه إلى هذه البينة الشرعية سكوت الطاعن عن نفى النسب من تاريخ ولادة البنت فى يوليه سنة ١٩٦٢ حتى سبتمبر سنة ١٩٦٧ ، و إقدامه على الزواج الرسمى من المطعون عليها فى سنة ١٩٦٤ بعد ولادتها للصغيرة ، ولما كانت محكمة الاستئناف قد اكتفت بذكر أسماء شاهدى المطعون عليها ومضمون أقوالهما التى أوردها الحكم الابتدائى وهى غير ملزمة بالتصريح بعدالة هذين الشاهدين اكتفاء بدلالة الأخذ بشهادتهما ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد انتهت من الموازنة بين الأدلة المقدمة فى الدعوى وفى حدود سلطتها الموضوعية إلى ترجيح بينة المطعون عليها على بينة الطاعن ، ولم تطمئن إلى صحة دفاعه من أن طفلة المؤسسة هى الطفلة المتنازع عليها ، ولما كان ما استند إليه الحكم يكفى لحمله فإن المحكمة غير ملزمة بأن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم وترد استقلالا على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه ، لأن قيام الحقيقة التى اقتنعت بها

وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات . لما كان ذلك ، فإن النعي على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال من ستة أوجه (أولها) ذهب الحكم إلى أن إقدام الطاعن على العقد الرسمى إقرار منه بثبوت نسب البنت منه مع أن العقد الرسمى ليس عقد تصادق على زواج سابق وإنما هو عقد زواج مبتدأ و (ثانيها) قدم الطاعن ما يثبت أنه كان يقيم بدمنهور حتى نهاية سنة ١٩٦٣ ليهدم ما زعمته المطعون عليها من أنه تزوجها زواجا عرفيا وأقام معها بالإسكندرية منذ سنة ١٩٦١ ، وأنها رزقت منه بهذه البنت سنة ١٩٦٢ ، غير أن الحكم رد على ذلك بأن من أصله من دمنهور لا يمتنع عليه أن يتزوج من الاسكندرية ، مما يفيد أن المحكمة لم تدرك ما قصد إليه . و (ثالثها) قرار الحكم أنه فى الفترة من يوليه سنة ١٩٦٢ إلى سبتمبر سنة ١٩٦٧ لم يحرك الطاعن ساكنا بشأن نفى نسب هذه البنت إليه ولو كانت معروفة النسب من سواه لقال ذلك ودلل عليه ، مع أن الثابت فى الأوراق أن الطاعن نفى اتصاله بالمطعون عليها قبل سنة ١٩٦٤ ، وقرر أنها أحضرت البنت المذكورة سنة ١٩٦٦ ، وادعت أنها بنت إحدى زميلاتها فى التدريس وقد كفلتها لمرض والدتها ، فضلا عن أن الطاعن ليس ملزما ببيان "والد الحقيقى للطفلة ، ويكفى أن ينفى نسبها إليه . و (رابعها) أن الحكم جعل الزواج العرفى ظاهرا مثبتا للنسب ورجحه على الظاهر النافى له دون أن يفرق بين الظاهر وبين الافتراء ، كما أنه لم يقم الدليل على وجود الظاهر المثبت . و (خامسها) نسب الحكم إلى الموثق التقصير إذ لم يسند الزواج الرسمى إلى التاريخ السابق الحقيقى بالمصادقة ، فى حين أن أحدا من طرفى الخصومة لم يقل إنه كان تصادقا على زواج سابق ، بل إن عقد الزواج الموثق سنة ١٩٦٤ دليل على فساد ادعاء المطعون عليها قيام الزوجية قبل ذلك التاريخ ، فضلا عن أنها حين رفعت عليه دعوى النفقة سنة ١٩٦٧ لم تدع أن لها منه بنتا تطلب لها النفقة . و (سادسها) أقرت المطعون عليها فى المحضر الإدارى رقم ٦٩٨٧ سنة ١٩٦٧ الرمل بأنها لم تنجب من الطاعن منذ تزوجا ولكن الحكم أطرح هذا الإقرار بمقولة إنه ليس من مصلحة

الصغير تخلط بين تواطؤ الزوجين على اهدار مصلحة الصغير وبين الحالة المعروضة فى الدعوى، والتى لاتعلق بها شبهة التواطؤ ومصلحة الصغير لاتقوم إلا على الحقيقة.

وحيث إن النعى فى الوجوه الخمسة الأولى مردود، بأنه لما كان الحكم المطعون فيه وعلى ماسلف بيانه فى الرد على السبب الأول قد قضى بثبوت النسب بالفراش، وأضاف إلى ذلك أن الطاعن تزوج من المطعون عليها بعقد رسمى بعد ولادتها للبنت، وأنه سكت عن نفى نسبها من تاريخ ولادتها سنة ١٩٦٢ حتى سبتمبر سنة ١٩٦٧، ولم يبرر سكوته طوال هذه المدة، وهو استدلال موضوعى سائغ، وكان الحكم فى حدود سلطته الموضوعية فى تقدير الدليل لم يعول على دفاع الطاعن من أنه كان يقيم بدمنهور استنادا إلى أن هذا لا يمنع من زواجه من الإسكندرية، وكان الحكم قد قرر فى شأن ترجيحه للظاهر المثبت للنسب مايلى " فالظاهر المثبت أن البنت المتنازع فى نسبها بهذه الدعوى قد ولدت من نكاح ومن معاشرة زوجية مشروعة سابقة على العقد الرسمى قامت البينة عليها ولم تولد من سفاح " وأقام الحكم الدليل على هذا الظاهر على ما سلف البيان ولما كانت الموازنة بين الأدلة والأخذ بدليل معين منها دون دليل آخر لم تطمئن إليه المحكمة لا يعتبر من قبيل الفساد فى الاستدلال، وكان ما أورده الحكم يكفى لإقامته فلا يعيبه ما استطرد إليه تزيدا من أن الموثق قد قصر إذا لم يسند الزواج إلى التاريخ السابق الحقيقى بالمصادقة . والنعى فى وجهه السادس مردود بأنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان ثبوت النسب حق أصلى للأم لتدفع عن نفسها تهمة الزنا، أو لأنها تعير بولد ليس له أب معروف، فهو فى نفس الوقت حق أصلى للولد، لأنه يرتب له حقوقا بينها المشرع والقوانين الوضعية كحق النفقة والرضاع والحضانة والإرث، ويتعلق به أيضا حق الله تعالى لاتصاله بحقوق وحرمات أوجب الله رعايتها، فلا تملك الأم إسقاط حقوق ولدها أو المساس بحقوق الله تعالى، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر " أن الاعتراف المنسوب إليها — المطعون عليها — بإنكار نسب البنت لايؤثر على حق الصغيرة فى ثبوت النسب ولايدفع ما ثبت بالبينة الشرعية"، فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن المطعون عليها تقدمت بعد حجز القضية للحكم بطلب فتح باب المرافعة ، وأرفقت به حافظة مستندات اشتملت على عقد زواج عرفى مؤرخ ١٩٦١/٦/١٣ بينها وبين الطاعن سبق أن قدمته ثم سحبته لما قرر الطاعن انه مزور ، وعلى صورة للطاعن وخطابين مرسلين لها منه وضعت عليهما وعلى الصورة تاريخا سابقا على عقد الزواج الرسمى ، وكان يتعين على المحكمة أن تستبعد هذه المستندات لأنها لم تأذن بتقديمها ولم يعلن بها الطاعن ، غير أنها أشارت إلى مضمونها وتأثرت بها فى قضائها ، مما يعيب حكمها بالبطلان .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن البين من الحكم المطعون فيه أنه اكتفى بإثبات الطلب المقدم من المطعون عليها بفتح باب المرافعة والمستندات المقدمة معه دون أن يعول عليها فى قضائه ، بل عول على البينة الشرعية على ماجاء فى الرد على السبب الأول ، ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وعلى صلاح الدين ، وأحمد صفاء الدين .

(١٤٤)

الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) حكم . " تسبيب الحكم " . خبرة .

تقرير الخبير المرجح . لا يعيبه سابقة اعتماد واضعه التقرير الخبير الأول بوصفه رئيسا له تعويل الحكم على ذلك التقرير . لا عيب .

(٢) حكم . " تسبيب الحكم " . نقض . " ما لا يصلح سببا للطعن . "

إقامة الحكم على دعامة صحيحة تكفى لحمله . النعى عليه فى باقى ما ورد به . غير منتج .

١ — لا يعيب تقرير الخبير المرجح سابقة اعتماد واضعه لتقرير الخبير الأول بوصفه رئيسا له ، ومن ثم فلا على الحكم إن عول فى قضائه على التقرير المذكور .

٢ — متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برد وبطلان عقد البيع على ثبوت تزوير التوقيع المطعون فيه أخذا بتقريرى قسم أبحاث التزييف والتزوير ، وليس على صحة توقيعى المضاهاة ، وكانت هذه الدعامة صحيحة ، وتكفى وحدها لحمل الحكم ، فإن النعى على باقى ما ورد به يكون غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن السيدة .. .. أقامت الدعوى رقم ٤٠٦ سنة ١٩٥١ مدنى الزقازيق ضد .. .. .. عن نفسه وبصفته وليا على أولاده القصر تطلب الحكم بتثبيت ملكيتها إلى ١ ف و ١٧ ط و ½ س شائعة فى ١٠ ف و ٦ ط و ٢ س من تركة مورثتها المرحومة .. .. وقالت بيانا للدعوى إن المورثة توفيت عن زوجها وأولادها المدعى عليهم وعن جدة ترث السدس هى المدعية وإذا استأثر الزوج بأعيان التركة ، فقد أقامت دعواها بطلباتها السالفة البيان ودفع المدعى عليه الدعوى بأنه اشترى بصفتيه ٦ س ١٩ ط ٧ ف من هذا القدر بعقد ابتدائى مؤرخ ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ ، ولما دفعت المدعية بجهلها توقيع مورثتها على ذلك العقد أقام المدعى عليه الدعوى رقم ٣٧١ سنة ١٩٦١ مدنى الزقازيق بصحة ونفاذ عقده ، وبعد أن أمرت المحكمة بضم الدعويين حكمت فى ١٠ مايو سنة ١٩٦١ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المشترى بصفته أن المورثة هى التى وقعت على العقد الذى يستند إليه ، وبعد أن نفذ هذا الحكم طعنت المدعية فى هذا العقد بالتزوير ، وبتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٢ حكمت المحكمة بندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى خبيرا فى الدعوى لمضاهاة التوقيع المنسوب إلى المورثة على ما يقدمه الطرفان من عقود رسمية أو مصدق على توقيعاتها أو أوراق معترف بها لبيان صحة هذا التوقيع ، وقدم الخبير المنتدب تقريرا انتهى فيه إلى أن التوقيع المنسوب للمورثة مزور عليها بطريق الاستعانة بورق الكربون والإعادة ، وقدم المدعى عليه تقريرا استشاريا نفى فيه وجود آثار للكربون وانتهى إلى صحة هذا التوقيع ، وبعد أن ناقشت المحكمة كلا من الخبيرين حكمت بندب كبير خبراء الخطوط بمصلحة الطب الشرعى للاطلاع على التقريرين

والترجيح بينهما وبعد أن قدم تقريره مؤيداً للتقرير الأول حكمت المحكمة في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ برد وبطلان عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٢٠ يناير سنة ١٩٥٧ وبرفض الدعوى رقم ٣٧١ سنة ١٩٦١ الزقازيق وبتثبيت ملكية المدعية إلى ١ ف و ١٧ ط و ½ س شائعة في ١٠ ف و ٦ ط و ٢ س. استأنف جرجس باسيلي جرجس بصفتيه هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة مأمورية الزقازيق طالباً إلغاءه والحكم بطلباته ورفض الدعوى الأخرى، وقيد هذا الاستئناف برقم ٣١ سنة ١٠ ق، وبتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن.

وحيث إن الطعن بني على سببين حاصل الثاني منهما أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان، وفي بيان ذلك يقول الطاعن إنه بنى استئنافه على أمرين (أولهما) أن التقرير الأول المقدم من الخبير الذي ندبته محكمة أول درجة لم يثبت وجود شوائب كربونية توحي بالنقل الكربوني بالتوقيع المطعون عليه بينما أثبت التقرير المرجح والمقدم من مدير القسم وجود رواسب كربونية وقد علل الحكم الابتدائي ذلك بأن التصوير والفحص الثاني هو الذي مكن من ظهور هذه الآثار الكربونية، في حين أن مناظرة المحكمة بالعين المجردة أثبتت وجود هذه الآثار، وهو ما يؤكد دفاع الطاعن الذي أبداه لدى محكمة الموضوع من أن المادة الكربونية لم تكن موجودة حال فحص الخبير الأول، وأنها افتعلت أثناء فحص مدير قسم الطب الشرعي لها ليغطي بذلك خطأ مرءوسه الخبير الأول وكان على المحكمة أن تندب خبيراً من غير قسم أبحاث التزييف، وإذ لم تفعل فإنها تكون قد أغفلت دفاعاً جوهرياً منتجاً في الدعوى (وثانيهما) أنه وقد نفى التقرير الاستشاري وجود آثار الكربون بالتوقيع على خلاف ما ورد بالتقرير الطبي الشرعي المقدم من مدير القسم، فقد كان يتعين على المحكمة أن تبين سبب ظهور هذه الآثار بالصورة التي قدمها مدير القسم دون الصورة التي قدمها الخبير الأول، هذا إلى أن الطاعن قد تمسك لدى محكمة أول درجة بعدم صلاحية تقرير مدير القسم لاعتماده التقرير الأول لمرءوسه، وبضرورة ندب خبير أو ثلاثة خبراء خطوط من الجدول أو أحد خبراء المعمل الجنائي، ورفضت المحكمة هذا الطلب

وإذ سايرتها فى ذلك محكمة الاستئناف ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فضلا عن إخلاله بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أن الثابت من مدونات الحكم الابتدائى أن التقرير الأول المقدم من الخبير المنتدب من قسم أبحاث التزييف والتزوير أثبت وجود آثار كربون أسود اللون بالتوقيع ناقشها التقرير الاستشارى المقدم من الطاعن ونفى وجودها ، وإذ كان لا يعيب تقرير الخبير المرجح سابقة اعتماد واضعه لتقرير الخبير الأول بوصفه رئيسا له ، فلا على الحكم إن عول فى قضائه على التقرير المذكور مما يصبح معه النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه شابه القصور والفساد فى الاستدلال ، ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أيده أقام قضاءه بتزوير توقيع المورثة على ثبوت صحة التوقيعين المقدمين للمضاهاة ، مع أن ثبوت صحة هذين التوقيعين لا يستتبع حتما ثبوت تزوير توقيع المورثة على العقد ، كما أن القرائن التى أقيم عليها ذلك الحكم لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه عول فى قضائه بتزوير التوقيع المطعون عليه بطريق النقل بالكربون والإعادة عليه بالمداد على ما ورد بتقرير الخبير الأول وتقرير الخبير المرجح الذى اطمأن إليه ، وعلى أنه وإن وجدت بعض أوجه الخلاف بين توقيعى المضاهاة إلا أن بينهما العديد من أوجه الاتفاق والاتحاد ، وعلى ما استشفه من ظروف الدعوى وملابساتها التى تؤيد تزوير التوقيع ، إذ صدر العقد المطعون فيه من زوجة لزوجها وأولادها القصر بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٠ ، ومن عدم التوقيع على العقد النهائى فى الأجل المحدد ، ومن أن الزوج لم يتمسك بالعقد عند رفع الدعوى ضده فى ١٩٥٩/٥/٢٥ بتثبيت ملكية مورثة المطعون عليهم للقدر ذاته ميراثا عن الزوجة (البائعة) ، ومن عدم ظهور العقد إلا فى ١٩٦١/٣/٨ ، وأخذ الحكم من ذلك السلوك ما يرجح تزوير العقد ، كما أخذ من طعن مورثة المطعون عليهم

على هذا العقد بالتجهيل يادئ الأمر عاقبة عبء إثبات حجيته على المتمسك به ، ثم طعنها عليه بالتزوير بعد ذلك متحملة عبء الإثبات مايدل على جدية طعنها ، وهو مايبين منه أن الحكم أقام قضاءه برد وبطلان عقد البيع على ثبوت تزوير التوقيع المطعون فيه أخذا بتقريرى قسم أبحاث التزييف والتزوير ، وليس على صحة توقيعى المضاهاة ، وإذ كانت هذه الدعامة صحيحة وتكفى وحدها لحمل الحكم فإن النعى على باقى ماورد به يكون غير منتج .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حامد وصفى ، وأديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل .

(١٤٥)

الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) حكم . " الأحكام الجائز الطعن فيها " . تأمينات اجتماعية .

قضاء الحكم الصادر بندب الخبير بعدم خضوع المدارس الحرة فى ١٩٥٩/٨/١ لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة . قضاء قطعى فى شق من النزاع . جواز الطعن فيه استقلالا . م ٣٧٨ مرافعات سابق .

(٢) تأمينات اجتماعية . ضرائب . " مسائل عامة " .

استثناء أصحاب المهن غير التجارية الذين لاتزيد الضريبة المستحقة عليهم على عشرين جنيها من أحكام تأمين الشيخوخة وتأمين العجز والوفاة . قرار وزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ . شرطه . عدم شموله صاحب المهنة غير التجارية المعفى أصلا من الضريبة . علة ذلك .

١ – إنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد قضى بندب خبير لبيان مقدار المبالغ التى أداها المطعون ضده – صاحب مدرسة خاصة – للطاعنة – الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية – من اشتراكات وتوابعها عن الفترة من ١٩٥٩/٨/١ حتى ١٩٦١/٧/٣١ ، إلا أنه قد أقام قضاءه بذلك على ماقطع به فى أسبابه من أن الاستثناء الوارد فى القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ الذى يسرى ابتداء من ١٩٥٩/٨/١ والذى يستثنى من مجال تطبيقه أصحاب المهن غير التجارية الذين لاتزيد ضريبة المهن المستحقة عليهم على مبلغ عشرين جنيها ينطبق من باب أولى على أصحاب المهن غير التجارية المعفين من أداء ضريبة المهن ، وأنه تأسيسا على ذلك لا تخضع المدارس فى ١٩٥٩/٨/١ لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وإنما تخضع لأحكام القرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ المعمول به من ١٩٦١/٨/١

الذى نص على سريان قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على الجميع والحكم بذلك يكون قد بت فى أساس الخصومة فلا يعتبر فى هذا الخصوص صادرا قبل الفصل فى الموضوع ، بل هو حكم أنهى بصفة قطعية جزءا أساسيا من الخصومة لا تملك المحكمة التى أصدرته إعادة النظر فيه ، ومن ثم فإن الطعن فيه على استقلال يكون جائزا عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق .

٢ — مفاد نص المادة ٣/٧ من مواد إصدار القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالتأمينات الاجتماعية ، والمادة الثانية من قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تحديد الجهات والمؤسسات التى يطبق عليها قانون التأمينات الاجتماعية ، والمادة الأولى من قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ — أن المشرع رأى أن يعمم نظام التأمينات تدريجيا ، وجعل الأصل هو أن تسرى أحكام تأمين الشيخوخة وتأمين العجز والوفاة على جميع المؤسسات الموجودة فى الجمهورية ، ولم يستثن من هذا الأصل إلا الهيئات التى نص عليها القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ على سبيل الحصر ومنها " أصحاب المهن غير التجارية الذين لا تزيد ضريبة المهن المستحقة عليهم حسب آخر ربط على عشرين جنيها " وهو استثناء يشترط لتطبيقه أن تكون هناك ضريبة مستحقة أصلا على أصحاب هذه المهن وألا تزيد هذه الضريبة المستحقة على عشرين جنيها ، ومن ثم فلا يشمل الاستثناء المذكور صاحب المهنة غير التجارية المعفى من هذه الضريبة لهدف خاص توخاه المشرع ، يؤيد هذا النظر أن القرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ السابق الإشارة إليه والذى تم بمقتضاه تنفيذ القانون فى جميع أنحاء الجمهورية على جميع العمال والطوائف التى كانت مستثناة خلال الفترة السابقة على العمل به لم ينص على سريانه أيضا على الطوائف المعفاة من ضريبة المهن بقوة القانون ، مما يدل على أن الاستثناء السابق لم يكن يشملها . إذ كان ذلك ، وكان الاستثناء لا يجوز القياس عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وقضى بأن الاستثناء سالف الذكر ينطبق من باب أولى على أصحاب المهن غير التجارية المعفين من أداء ضريبة هذه المهن وأنه تأسيسا على ذلك لا تخضع المدارس الحرة فى ١٩٥٩/٨/١ لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن المطعون ضده وهو صاحب مدرسة الوادى بالزقازيق أقام الدعوى رقم ٦٤٥ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى الزقازيق طالبا الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٣٥٠ جنيها تقول الهيئة الطاعنة إنه مستحق لها عن المدة من ١٩٥٩/٤/١ حتى ١٩٦١/٧/٣١ ، وقال شرحا لدعواه إن المدارس لا تخضع لقانون التأمينات رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ إلا بالقرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ المعمول به من ١ / ٨ / ١٩٦١ ، ولا يسرى عليها القرار رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ المعمول به من ١٩٥٩/٨/١ والمتضمن تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية على جميع المؤسسات ما عدا هيئات معينة حددها هذا القرار من بينها المؤسسات التى لا تدار بآلات ميكانيكية وتستخدم عادة أقل من خمسة عمال ، ولا تزيد ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على أصحابها حسب آخر ربط على عشرين جنيها سنويا ، وكذلك أصحاب المهن غير التجارية الذين لا تزيد ضريبة المهنة عليهم حسب آخر ربط على المبلغ المذكور ، وأنه لما كانت معاهد التعليم معفاة من الضريبة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ المعدل للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فإنه وهو صاحب مهنة غير تجارية لا يدفع ضريبة إطلاقا يكون مستثنى من تطبيق أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ حتى ١٩٦١/٨/١ و يكون المبلغ الذى تطالب به الهيئة الطاعنة عن المدة من ١٩٥٩/٨/١ إلى ١٩٦١/٨/١ لا حق لها فيه ، ولذلك رفع الدعوى ببراءة ذمته منه ، و بتاريخ ١٩٦٦/٥/١١ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة ، وقيد استئنافه برقم ١١٦ سنة ١٩ ق ، وبتاريخ ١٩٦٧/١/٢٨ قضت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لبيان مقدار المبالغ التى أداها المطعون ضده للطاعنة من اشتراكات وتوابعها عن الفترة من ١ / ٨ / ١٩٥٩

حتى ١٩٦١/٧/٣١ وقطع هذا الحكم فى أسبابه بأن الاستثناء الوارد فى القرار رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ الذى يسرى إبتداء من ١ / ٨ / ١٩٥٩ ، والذى يستثنى من مجال تطبيقه أصحاب المهن غير التجارية الذين لا تزيد ضريبة المهن المستحقة عليهم على مبلغ عشرين جنيها ينطبق من باب أولى على أصحاب المهن غير التجارية المعفين من أداء ضريبة هذه المهن . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، ودفع المطعون ضده بعدم جواز الطعن ، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الدفع ونقض الحكم المطعون فيه ، و بالجلسة المحددة لنظر الطعن صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع الذى أبداه المطعون ضده بعدم جواز الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بندب خبير يكون غير منه للخصومة ولا يجوز الطعن فيه عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أن الحكم المطعون فيه وإن كان قد قضى بندب خبير لبيان مقدار المبالغ التى أداها المطعون ضده للطاعنة من اشتراكات وتوابعها عن الفترة ١٩٥٩/٨/١ حتى ١٩٦١/٧/٣١ ، إلا أنه قد أقام قضاءه بذلك على ما قطع به فى أسبابه من أن الاستثناء الوارد فى القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ الذى يسرى ابتداء من ١٩٥٩/٨/١ ، والذى يستثنى من مجال تطبيقه أصحاب المهن غير التجارية الذين لا تزيد ضريبة المهن المستحقة عليهم على مبلغ عشرين جنيها ينطبق من باب أولى على أصحاب المهن غير التجارية المعفين من أداء ضريبة المهن ، وأنه تأسيسا على ذلك لا تخضع المدارس الحرة فى ١٩٥٩/٨/١ لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، وإنما تخضع لأحكام القرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٩ المعمول به من ١٩٥٩/٨/١ الذى نص على سريان قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على الجميع ، والحكم بذلك يكون قد بت فى أساس الخصومة ، فلا يعتبر فى هذا الخصوص صادرا قبل الفصل فى الموضوع ، بل هو حكم أنهى بصفة قطعية جزءا أساسيا من الخصومة لا تملك المحكمة التى أصدرته إعادة النظر فيه ، ومن ثم فإن الطعن فيه على استقلاله يكون جائزا عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول من أسباب الطعن مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول إنه طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة السابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الاجتماعية فإن الأصل هو أن ينفذ هــذا القانون على كافة المؤسسات والجهات إعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٥٩ باستثناء الحالات التى أوردها القرار الوزارى رقم ١٩٥٩/١٨ على سبيل الحصر ، ومنها أصحاب المهن غير التجارية الذين لا تزيد ضريبة المهن المستحقة عليهم حسب آخر ربط على عشرين جنيها سنويا ، وأن المطعون ضده باعتباره صاحب مدرسة خاصة لا يشمله هذا الاستثناء لأن تطبيقه مشروط بشرطين (أولا) أن يكون من أصحاب المهن غير التجارية . و (ثانيا) ألا تزيد ضريبة المهن غير التجارية المستحقة عليه على عشرين جنيها سنويا ، وهذا الشرط يقتضى أن يكون الشخص خاضعا لهذه الضريبة وأن لا يزيد ما يدفعه منها على عشرين جنيها ، وعلة ذلك هى عدم ارهاق هذه الفئة بسبب ظروفهم وصغر محلاتهم وقلة كسبهم ، وبذلك فلا يشمل هذا الاستثناء المطعون ضده باعتبار أنه معفى من أداء ضريبة المهن غير التجارية بمقتضى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ، لأنه صاحب معهد تعليمى ، وذلك لأن الاستثناء لا يقاس عليه ، كما أن علة هذا الاستثناء غير متوافرة فى المطعون ضده ، لأن مدرسته تحقق أرباحا قد تزيد ضريبتها على عشرين جنيها ، وكون المشرع قد أعفاه تشجيعا على فتح المعاهد التعليمية لنشر العلم ، فإن هذا الإعفاء لا يجعله من صغار الممولين الذين أعفاهم الاستثناء سالف الذكر ، وإذ قضى الحــكم المطعون فيه بتطبيق هذا الاستثناء على المطعون ضده تأسيسا على أن الاستثناء إذ يشمل من يدفع ضريبة أقل من عشرين جنيها فمن باب أولى ينطبق على المعفى نهائيا من أداء الضريبة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الفقرة الثالثة من المادة السابعة من مواد إصدار القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالتأمينات الاجتماعية نصت على أن " يكون تطبيقه تدريجيا بالنسبة للمؤسسات والجهات التى يصدر بتعيينها

تباعا قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى ، على أن يتم سريانه على جميع أنحاء الجمهورية خلال سنتين على الأكثر " وقد أصدر الوزير المذكور القرار رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تحديد الجهات والمؤسسات التى يطبق عليها قانون التأمينات الاجتماعية ، على أن يعمل به من أول أغسطس سنة ١٩٥٩ ونصت المادة الثانية منه على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه تسرى أحكام تأمين الشيخوخة وتأمين العجز والوفاة المنصوص عليها فى الفصلين الثانى والثالث من قانون التأمينات الاجتماعية اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٥٩ على جميع المؤسسات الموجودة فى الإقليم الجنوبى فيما عدا :

(١) . . . . . (٢) . . . . . (٣) المؤسسات التى لا تدار بآلات ميكانيكية وتستخدم عادة أقل من خمسة عمال ، ولا تزيد ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على أصحابها حسب آخر ربط على عشرين جنيها سنويا .

وكذلك أصحاب المهن غير التجارية الذين لا تزيد ضريبة المهن المستحقة عليهم حسب آخر ربط على المبلغ المذكور " . ثم صدر بعد ذلك قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ ، ونص فى المادة الأولى منه على أن " تسرى أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على جميع المنشآت والمؤسسات وكذا جميع أصحاب المهن غير التجارية إذا كانوا يستخدمون عادة أقل من خمسة عمال " ومفاد هذه النصوص أن المشرع رأى أن يعمم نظام التأمينات تدريجيا وجعل الأصل هو أن تسرى أحكام تأمين الشيخوخة وتأمين العجز والوفاة على جميع المؤسسات الموجودة فى الجمهورية ، ولم يستثن من هذا الأصل إلا الهيئات التى نص عليها القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ على سبيل الحصر ، ومنها "أصحاب المهن غير التجارية الذين لا تزيد ضريبة المهن المستحقة عليهم حسب آخر ربط على عشرين جنيها " وهو استثناء يشترط لتطبيقه أن تكون هناك ضريبة مستحقة أصلا على أصحاب هذه المهن ، ولا تزيد هذه الضريبة المستحقة على عشرين جنيها ، ومن ثم فلا يشمل الاستثناء المذكور صاحب المهنة غير التجارية المعفى من هذه الضريبة لهدف خاص توخاه المشرع ، ويؤيد هذا النظر أن القرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ السابق الإشارة إليه والذى تم بمقتضاه

تنفيذ القانون فى جميع أنحاء الجمهورية على جميع العمال والطوائف التى كانت مستثناه خلال الفترة السابقة على العمل به لم ينص على سريانه أيضا على الطوائف المعفاه من ضريبة المهن بقوة القانون مما يدل على أن الاستثناء السابق لم يكن يشملها . لما كان ذلك وكان الاستثناء لايجوز القياس عليه وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بأن الاستثناء سالف الذكر ينطبق من باب أولى على أصحاب المهن غير التجارية المعفين من أداء ضريبة هذه المهن وأنه تأسيسا على ذلك لاتخضع المدارس الحرة فى ١٩٥٩/٨/١ لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثانى من سببى الطعن .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حامد وصفى ، وأديب قصبجى ، و محمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل .

(١٤٦)

الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٨ القضائية :

تأمينات اجتماعية . قانون . الأثر الرجعى .

التفرقة فى الجزاء بين حالة تخلف رب العمل عن الاشتراك أصلا فى هيئة التأمينات الاجتماعية وبين تأخره بعد اشتراكه فى سداد المبالغ المستحقة . م ١٧ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . سريانها بأثر رجعى . إغفال بحث حالة رب العمل وما إذا كان قد تخلف أصلا عن الاشتراك فى الهيئة أم إنه تأخر عن سداد المبالغ المستحقة . قصور .

جرى نص المادة ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى تحكم النزاع إعمالا لأثرها الرجعى المقرر بالمادة الخامسة من مواد إصدار هذا القانون على التفرقة بين حالة تخلف صاحب العمل أصلا عن الاشتراك فى هيئة التأمينات الاجتماعية عن كل أو بعض عماله أو عدم أدائه الاشتراكات على أساس أجورهم الحقيقية وبين حالة تأخر صاحب العمل بعد اشتراكه فى توريد المبالغ المستحقة للهيئة فى المواعيد المحددة ، وفرض على صاحب العمل فى الحالة الأولى غرامة إضافية بواقع ٥٠ ٪ من قيمة الاشتراكات التى لم يؤدها ، بينما حدد هـذه الغرامة فى الحالة الثانية بواقع ١٠ ٪ من قيمة الاشتراكات التى تأخر صاحب العمل فى أدائها عن كل شهر وبحد أقصى قدره ٣٠ ٪ ، وإذ كان إخطار المطعون ضدهما — رب العمل — هيئة التأمينات الاجتماعية بعدد عمالهما وأجورهم الصحيحة بمقتضى الاستمارة المقدمة منهما ، لا يدل بذاته على تاريخ بدء اشتراك المطعون ضدهما فى التأمين عن كل عمالهما فى الفترة السابقة على هذا الإخطار ، وكان تحديد حالة المطعون ضدهما وهل هى حالة تخلف عن الاشتراك فى التأمين أم حالة تأخر فى أداء الاشتراكات يقتضى الوقوف

على تاريخ اشتراكهما لدى هيئة التأمينات الاجتماعية وما إذا كان هذا التاريخ يوافق بداية خضوعهما لقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ أو أنهما تأخرا فى سداد المستحق عليهما فتنطبق على حالتهما الفقرة الثانية من المادة ١٧ المشار إليها أم أن اشتراكهما بلى ذلك فتعتبر الفترة السابقة على الاشتراك فى التأمين فترة تخلف تسرى عليها الفقرة الأولى من هذه المادة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث ذلك ولم يواجه دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص رغم ماله من أثر جوهرى فى الدعوى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٤٨٧ سنة ١٩٦٣ مدنى كلى المنصورة ضد هيئة التأمينات الاجتماعية " الطاعنة " ، وطلبا الحكم ببراءة ذمتهما من مبلغ ٩٥٥ج و ١٦٩م وإلغاء الحجز الإدارى الموقع ضدهما واعتباره كأن لم يكن ، وقالا بيانا لها أن الطاعنة أوقعت ضدهما فى أول أغسطس سنة ١٩٦٢ حجزا إداريا وفاء لمبلغ ٩٧٧ ج و ٤١٧م منه مبلغ ٩٥٥ ج و ١٦٩ م قيمة الاشتراك المضاعف طبقا للمادة ٧٦ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، وأنه إذ كانت هذه المادة لا تنطبق على حالتهما لأنهما لم يتخلفا عن الاشتراك فى التأمين ، وكانت ذمتهما لذلك بريئة من هذا المبلغ فقد أقاما الدعوى بطلباتهما سالفة البيان ، وبتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ قضت المحكمة الابتدائية ببراءة ذمة المطعون ضدهما من مبلغ ٩٢٣ج و ٦٩٢ م قيمة الاشتراك المضاعف عن المدة من سبتمبر سنة ١٩٥٩ حتى آخر نوفمبر سنة ١٩٦٢ وقصر الحجز الإدارى الموقع ضدهما على مبلغ ٥٤ ج و ٧٢٥ م ، فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف

المنصورة، وقيد استئنافها برقم ٧٥ سنة ١٧ ق ، وبتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ قضت محكمة الاستئناف بندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ١٣ يناير ١٩٦٨ بتعديل الحكم المستأنف إلى براءة ذمة المطعون ضدهما من المبالغ التى تطلبها الطاعنة فيما عدا مبلغ ٣٩٣ ج و ٣٥ م وقصر الحجز الإدارى الموقع ضدهما فى أول أغسطس سنة ١٩٦٢ وفاء لهذا المبلغ . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن و بالجلسة المحددة لنظره صممت على هذا الرأى .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه شابه القصور وأخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول الهيئة الطاعنة إنها تمسكت فى مذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف بأن المطعون ضدهما تخلفا عن الاشتراك فى التأمين إعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٥٩ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٠، لانهما لم يقدما للهيئة الاستمارة الخاصة بالتأمين على عمالهما إلا بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٠ ، وبأنه يتعين تبعا لذلك احتساب المبلغ الإضافى المستحق عليهما عن هذه الفترة بواقع ٥٠ ٪ من قيمة الاشتراكات طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وليس بواقع ٣٠ ٪ ، كما رأى الخبير إستنادا إلى أن حالة المطعون ضدهما تنطبق عليها الفقرة الثانية من هذه المادة التى ينصرف حكمها إلى حالة تأخر صاحب العمل فى سداد الاشتراكات المستحقة للهيئة ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى واكتفى بأن أحال فى أسبابه إلى تقرير الخبير مما يعيبه فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن الثابت من مذكرة الطاعنة المقدمة لجلسة ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ أمام محكمة الاستئناف والمودعة صورتها الرسمية ملف الطعن أنها تمسكت فى دفاعها بأن المطعون ضدهما لم يقدما للهيئة الاستمارة الخاصة بالتأمين على عمالهما إلا بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٠ ، وأنهما تخلفا بذلك

عن الاشتراك فى التأمين فى الفترة من أول سبتمبر سنة ١٩٥٩ حتى تاريخ تقديم هذه الاستمارة، مما يتعين معه احتساب الغرامة الإضافية التى يلتزم بها المطعون ضدهما عن الفترة بواقع ٥٠ ٪ من قيمة الاشتراكات وليس بواقع ٣٠ ٪ كما ذهب الخبير، وذلك لانطباق الفقرة الأولى من المادة ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على حالتهما دون الفقرة الثانية من هذه المادة التى يخص حكمها حالة تأخر صاحب العمل فى أداء الاشتراكات المستحقة للهيئة ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه خلا من الإشارة إلى دفاع الطاعنة سالف البيان ولم يرد عليه ، واكتفى بأن أحال فى أسبابه إلى تقرير الخبير الذى اعتمد عليه فى قضائه ، وكان يبين من الاطلاع على هذا التقرير المرفقة صورته الرسمية بالأوراق أن الخبير عند فحصه كشف الحساب المقدم من الطاعنة بتسوية مستحقاتها قبل المطعون ضدهما والذى حددت فيه الغرامة الاضافية عن تلك الفترة بواقع ٥٠ ٪ من قيمة الاشتراكات رأى احتساب هذه الغرامة بواقع ٣٠ ٪ وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٧ المشار إليها ، على أساس أن الاستمارة التى قدمها المطعون ضدهما للهيئة للتأمين على عمالهما قد حوت بيانات صحيحة عن عدد هؤلاء العمال وأجورهم وأن الهيئة أجرت محاسبتهما من واقع هذه البيانات دون أن يحقق الخبير تاريخ اشتراكهما فى التأمين . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ التى تحكم النزاع إعمالا لأثرها الرجعى المقرر بالمادة الخامسة من مواد إصدار هذا القانون جرى نصها على التفرقة بين حالة تخلف صاحب العمل أصلا عن الاشتراك فى هيئة التأمينات الاجتماعية عن كل أو بعض عماله أو عدم أدائه الاشتراكات على أساس أجورهم الحقيقية وبين حالة تأخر صاحب العمل بعد اشتراكه فى توريد المبالغ المستحقة للهيئة فى المواعيد المحددة، وفرض على صاحب العمل فى الحالة الأولى غرامة إضافية بواقع ٥٠ ٪ من قيمة الاشتراكات التى لم يؤدها، بينما حدد هذه الغرامة فى الحالة الثانية بواقع ١٠ ٪ من قيمة الاشتراكات التى تأخر صاحب العمل فى أدائها عن كل شهر وبحد أقصى قدره ٣٠ ٪ . لما كان ذلك وكان إخطار المطعون ضدهما هيئة التأمينات الاجتماعية بعدد عمالهما وأجورهم الصحيحة بمقتضى الاستمارة المقدمة منهما لا يدل بذاته على تاريخ بدء اشتراك المطعون ضدهما فى التأمين عن كل عمالهما فى الفترة السابقة

على هذا الإخطار ، وكان تحديد حالة المطعون ضدهما وهل هى حالة تخلف عن الاشتراك فى التأمين أم حالة تأخر فى أداء الاشتراكات يقتضى الوقوف على تاريخ اشتراكهما لدى هيئة التأمينات الاجتماعية ، وما إذا كان هذا التاريخ يوافق بداية خضوعهما لقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ إلا أنهما تأخر فى السداد المستحق عليهما ، فتنطبق على حالتهما الفقرة الثانية من المادة ١٧ المشار إليها أم أن اشتراكهما يلى ذلك فتعتبر الفقرة السابقة على الاشتراك فى التأمين فترة تخلف تسرى عليها الفقرة الأولى من هذه المادة . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث ذلك ولم يواجه دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص رغم ما له من أثر جوهرى فى الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين : عبد العليم الدهشان ، وعدلى بغدادى ، ومحمد طايل راشد ، ومصطفى الفقى .

(١٤٧)

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٨ القضائية :

إيجار . " إيجار الأماكن " . حكم . " الطعن فى الحكم " .

الإخلاء للتأجير من الباطن ومدى توافر شروطه . منازعة إيجارية ناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . الحكم فيها غير قابل لأى طعن عملا بنص م ١٥/٤ من هذا القانون . دفاع وكيل الدائنين بأن تأجيره لمحل المفلس بالجدك لا يخضع لأحكام ذلك القانون . بحث المحكمة لهذا الدفاع . فصل فى صميم المنازعة الإيجارية .

يشترط لاعتبار الحكم غير قابل لأى طعن طبقا للفقرة الرابعة من المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن يكون صادرا فى منازعة إيجارية ناشئة عن تطبيق ذلك القانون وفقا لأحكامه ، فاذا لم يتوافر هذا الشرط فإن الحكم يخضع بالنسبة لقابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ، وإذ كان الإخلاء للتأجير من الباطن ومدى توافر شروطه من المسائل التى يحكمها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لنصه عليه فى المادة الثانية فقرة ب ، وكانت المحكمة الابتدائية قد قضت بالإخلاء مطبقة أحكام ذلك القانون ، فإن حكمها يكون صادرا فى منازعة ناشئة عن تطبيقه بالمعنى المقصود فى المادة ١٥ منه ، وبالتالى غير قابل لأى طعن وفقا للفقرة الرابعة من هذه المادة ، ولا يغير من ذلك أن يكون الطاعن قد دافع فى الدعوى بأن تأجير وكيل الدائنين لمحل المفلس بالجدك لا يخضع لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ذلك أن هذا الدفاع لا يعدو أن يكون حجة ساقها الطاعن لتدعيم وجهة نظره فى انطباق أحكام القانون المدنى على واقعة الدعوى وعدم خضوعها بالتالى

للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه ، ومن ثم فإن بحث المحكمة لهذا الدليل و إطراحها له — بما أوردته من أسباب — لا يغير من وصف المنازعة بأنها إيجارية ، ولا يعتبر فصل المحكمة فى هذا الدفاع فصلا فى منازعة مدنية مما يخرج عن نطاق تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و يقبل الطعن وفقا للقواعد العامة كما يذهب الطاعن ، بل إنه فصل فى صميم المنازعة الإيجارية التى قضت فيها المحكمة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٦٦ كلى القاهرة ضد الطاعن بصفته والمطعون ضده الثانى بطلب إلزامهما بإخلاء المحل المبين بصحيفة الدعوى ، وقال بيانا لذلك إن ل . ب بلاسترا استأجر منه المحل المشار إليه ، و إذ أشهر إفلاسه فقد عين الطاعن وكيلا لدائنيه ، وقد أجر هذا الأخير ذلك المحل من باطنه إلى المطعون ضده الثانى بغير موافقة كتابية من المطعون ضده الأول مما يبيح له طلب إخلاء المحل تطبيقا للفقرة (ب) من المادة الثانية من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . تدخلت المطعون ضدهما الثالثة والرابعة فى الدعوى منضمتين إلى الطاعن فى طلب رفضها تأسيسا على أنهما المستأجران للمحل بالجدك من الطاعن بصفته وكيلا لدائنى المستأجر المفلس بعقد وافق عليه مأمور التفليسة ، وأن المطعون ضده الثانى لا يعدو أن يكون مديرا للمحل وليس مستأجرا له ، وفى ٢٢ / ٢ / ١٩٦٧ قضت المحكمة الابتدائية بقبول تدخلهما فى الدعوى و بإخلاء المحل المؤجر . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٤٦ لسنة ٨٤ ق القاهرة ، وفى ١٩٦٨/٢/٢٥ قضت محكمة الاستئناف بعدم جواز الاستئناف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن و بالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ويقول فى بيان ذلك إن الحكم الابتدائى طبق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على واقعة الدعوى باعتبارها منازعة إيجارية تخضع لأحكام هذا القانون ، فى حين أنها تخضع لأحكام القانون المدنى ، ذلك أن الطاعن — بوصفه وكيلا لدائنى المفلس — المستأجر الأصلى — قد أجر المحل موضوع النزاع باعتباره محلا تجاريا بالجدك ، أى بكافة عناصره ومقوماته بما فى ذلك الإسم التجارى ، وليس مجرد مكان فقط ، مما يخرج النزاع من نطاق تطبيق القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ويكون الحكم الصادر فيه قابلا للاستئناف ، وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف لنهائية الحكم الابتدائى فإنه يكون قد خالف القانون ويضيف الطاعن أنه قرع سمع المحكمة الاستئنافية بهذا الدفاع وأنه أجر المحل إعمالا لحكم المادة ٥٩٤/٢ من القانون المدنى ، والتى تعتبر قيدا على الأحكام العامة فى حظر التنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن ، ونفاذا لأمر مأمور التفليسة استنادا إلى الحق المخول له فى المادة ٢٦٢ من القانون التجارى التى تجيز لوكلاء الدائنين الاستمرار فى تشغيل محل تجارة المفلس بأنفسهم أو بواسطة شخص آخر يقبله مأمور التفليسة ، وأن ذلك جميعه يخرج النزاع من نطاق تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ويخضعه لأحكام القانون المدنى ، ولكن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى ، واكتفى بالقول بأن العبرة فى معرفة ما إذا كان الحكم صادرا فى منازعة إيجارية فيكون نهائيا أو غير إيجارية فيكون قابلا للاستئناف هى بما قضت به المحكمة لا بما يطلبه الخصوم ، وهو قول لا يصلح ردا على دفاع الطاعن ، إذ لم يبين الحكم المطعون فيه كيف تكون المنازعة مع هذا الواقع الثابت وحكم القانون محكومة بالتشريع الاستثنائى ليكون الحكم فيها نهائيا ، وهو مما يعيب هذا الحكم بالقصور فى التسبيب علاوة على مخالفته للقانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه يبين من الأوراق أن المطعون ضده الأول قد رفع الدعوى على الطاعن بطلب الإخلاء استنادا إلى الفقرة ب من المادة الثانية من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وذلك على اعتبار

أن الطاعن أجر من الباطن المحل المذكور بغير إذن كتابي منه وبالمخالفة لشروط عقد الإيجار ، وقد قضت المحكمة الابتدائية تطبيقا لهذا القانون بالإخلاء ، وأقامت قضاءها على القول " إن المستفاد من الفقرة ب من المادة الثانية من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أنه اشترط حتى يجوز للمالك طلب الإخلاء أن يقوم المستأجر بتأجير المكان المؤجر من باطنه ... وأن يتم التأجير من الباطن بغير إذن كتابي صريح من المالك. لما كان ذلك ، وكان الثابت من الواقع فى الدعوى أن المدعى عليه الأول — بصفته الطاعن — أجر محل النزاع بالجدك إلى المتدخلين دون إذن كتابي صريح من المدعى بصفته — المطعون ضده الأول — وكان نص الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى لا يمكن تطبيقه فى حالة تأجير الجدك ، لأنه نص استثنائى يجب تطبيقه وتفسيره بدقة ولأنه وضع حكما خاصا لحالة البيع الاضطرارى للجدك ، فقد خرج على القاعدة العامة الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى ، فلا يجوز التوسع فى تطبيقه ومد حكمه إلى حالة تأجير الجدك ، وعلى ذلك انعقد اجماع الفقه واستقر القضاء ، ومن ثم فإن دعوى الإخلاء تكون مبنية على أساس سليم . ." وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم جواز الإستئناف على قوله " إنه يبين من سرد الوقائع على الشرح السابق أن محكمة أول درجة قد طبقت فى خصوص الدعوى أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وأسست حكمها بالإخلاء على الفقرة ب من المادة الثانية من القانون ، ومن ثم فقد صدر الحكم من المحكمة الكلية فى منازعة إيجارية وتوفر بذلك للحكم نهائيته عملا بالمادة ٤/١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وأنه عما يقول المستأنف — الطاعن — من أن محكمة أول درجة قد أخطأت فى تفسير المادة ٥٩٤ مدنى بما يشوب حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون ، ويجعل استئنافه جائزا لهذا السبب ، فإن هذا القول مردود بأن العبرة فى معرفة ما إذا كان الحكم صادرا فى منازعة إيجارية فيكون نهائيا بما قضت به المحكمة لا بما يطالبه الخصوم ، فإذا طبقت المحكمة حكما من أحكام التشريع الاستثنائى كان حكمها نهائيا لا يقبل أى طعن ، ذلك أن هذا وحده يكفى لاعتبار حكمها صادرا بالتطبيق لأحكام التشريع الاستثنائى لا لأحكام القانون العام ، ذلك أنه لا خلاف بين الطرفين بأن عقد الإيجار الذى أبرمه المستأنف بصفته هو عقد إيجار ، وقد طبقت عليه محكمة الإيجارات حكم القانون ١٢١

لسنة ١٩٤٧ . لما تقدم يتعين الحكم بعدم جواز الإستئناف لنهائية الحكم المستأنف » لما كان ذلك ، وكان يشترط لإعتبار الحكم غير قابل لأى طعن طبقا للفقرة الرابعة من المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن يكون صادرا فى منازعة إيجارية ناشئة عن تطبيق ذلك القانون وفقا لأحكامه ، فإذا لم يتوافر هذا الشرط فإن الحكم يخضع بالنسبة لقابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان الإخلاء للتأجير من الباطن ومدى توافر شروطه فى المسائل التى يحكمها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لنصه عليه فى المادة الثانية فقرة ب ، وكانت المحكمة الابتدائية قد قضت بالإخلاء مطابقة أحكام ذلك القانون فإن حكمها يكون صادرا فى منازعة ناشئة عن تطبيقه بالمعنى المقصود فى المادة ١٥ منه ، وبالتالى غير قابل لأى طعن وفقا للفقرة الرابعة من هذه المادة ، ولا يغير من ذلك أن يكون الطاعن قد دافع فى الدعوى بأن تأجير وكيل الدائنين لمحل المفلس بالجدك لا يخضع لأحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ذلك أن هذا الدفاع لا يعدو أن يكون حجة ساقها الطاعن لتدعيم وجهة نظره فى انطباق أحكام القانون المدنى على واقعة الدعوى ، وعدم خضوعها بالتالى للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه ، ومن ثم فإن بحث المحكمة لهذا الدليل وإطراحها له بقولها المتقدم ذكره لا يغير من وصف المنازعة بأنها إيجارية ، ولا يعتبر فصل المحكمة فى هذا الدفاع فصلا فى منازعة مدنية مما يخرج عن نطاق تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ويقبل الطعن وفقا للقواعد العامة كما يذهب الطاعن ، بل إنه فصل فى صميم المنازعة الإيجارية التى قضت فيها المحكمة لما كان ما تقدم ، فإن دفاع الطاعن أمام محكمة الإستئناف المتضمن أن هذا الفصل يعتبر فصلا فى منازعة مدنية ، وأنه لذلك يكون قابلا للاستئناف يكون دفاعا لا سند له من القانون ، وغير مؤثر فى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم المطعون فيه ، وبالتالى يكون النعى على الحكم بالقصور لإغفاله الرد عليه غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وعلى صلاح الدين ، وأحمد صفاء الدين .

(١٤٨)

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٨ القضائية :

حكم . " الفساد فى الاستدلال " . إيجار . إثبات .

عدم تمسك المطعون عليه بوجود اتفاق بينه وبين زوجته على عدم تحميله بأجرة مسكنين من ملكها كان يساكنها فيهما . قيام الحكم على وجود مثل هذا الاتفاق واتخاذه من عدم وجود عقد إيجار مكتوب وعدم مطالبة الزوجة بالأجرة قرينة عليه . استناد إلى ماليس له أصل فى الأوراق وفساد فى الاستدلال .

إذا كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه يتجافى مع دفاع المطعون عليه الذى جاء خلوا من تمسكه بوجود اتفاق بينه و بين زوجته على عدم تحميله بأجرة مسكنين من ملكها كان يساكنها فيهما ، أو بالتبرع له بها أو إبرائه منها بعد استحقاقها ، وليس من شأنه أن يؤدى إلى إعفائه منها ، ذلك أن وجود عقد كتابى ليس بلازم لقيام العلاقة التأجيرية ، وأن الأجرة لاتسقط لعدم المطالبة بها إلا بشروط لم تتعرض المحكمة لبحثها ، وكان الحكم قد اتخذ من هاتين الواقعتين قرينة على وجود اتفاق على عدم تحميل المطعون عليه بالأجرة أو التبرع له بها أو إبرائه منها ، فإنه يكون قد استند إلى ماليس له أصل فى الأوراق ، ولم يتمسك به المطعون عليه ، كما أن ما ساقه الحكم المطعون فيه لتأييد دعامته من أن " طلب الزوجة محاسبة زوجها عن إيجار المسكنين من وقت إقامتهما فيهما سويا ومطالبتها باحتساب هذا الإيجار دينا فى ذمته خلال مدة وكالته عنها يعتبر فى واقع الأمر مطالبة منها بمتجمد نفقة المسكن ، مع أنه وفقا للمادة ٩/٦ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١

لاتسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات ميلادية نهايتها تاريخ رفع الدعوى لايصلح تبريرا لقضائه فى هذا الخصوص ، ومن ثم فإن النعى عليه بالفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون يكون فى محله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المرحومة .. .. (مورثة الطاعنة) أقامت الدعوى رقم ٩٢٩ سنة ٦٠ كلى القاهرة تطلب الحكم بإلزام .. .. (المطعون عليه) بتقديم حساب مشفوع بالمستندات (عن مدة وكالته عنها من سنة ١٩٥١ إلى سنة ١٩٥٩ بالتوكيل الرسمى رقم ٧٦٢٠/٥١ توثيق عام القاهرة) والحكم لها بما يثبت أنه مستحق لها ، وقالت شرحا للدعوى إنها وكلت فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٥١ زوجها المدعى عليه ، توكيلا عاما فى إدارة أملاكها و بيعها ورهنها وسحب المبالغ المستحقة لها فى البنوك والمصالح ومكاتب البريد على نحو مايبين من مطالعة التوكيل المعطى له ، وأنه ظل يباشر أعمال الوكالة عنها حتى قامت بإلغاء توكيله فى ٧ مايو سنة ١٩٥٩ ، ولما أنذرته فى ١٧ يناير سنة ١٩٦٠ بأن يقدم لها كشف حساب مؤيدا بالمستندات عن فترة وكالته التى لم تحاسبه خلالها ، رد عليها بإنذار فى ٢٤ يناير سنة ١٩٦٠ بأقوال مبهمة غير مؤيدة بالمستندات ، فأقامت الدعوى بطلباتها السالفة. ندبت المحكمة خبيرا لفحص الحساب المقدم من المدعى عليه وتصفية الحساب بين الطرفين و بيان مايسفر عنه ، وقدم الخبير تقريرا انتهى فيه إلى أن المدعى عليه كان يشغل دورين من منزل المدعية — رقم ٨ شارع مدكور بالهرم — ويحصل الإيجار من باقى مستأجريه ، وبلغ مجموع الإيجار فى المدة من ١٩٥١/٨/١ حتى ١٩٥٩/١٢/٣١ ، مبلغ

٥٠٤٩ج و ٢٧٠م ، كما أنه قام بالإنفاق على تكملة الدور الثالث بالمنزل و إقامة دور رابع ، و يدفع العوائد والمياه وغير ذلك من المصروفات الأخرى — الموضحة بالتقرير — وبلغ مجموع ذلك ٣٠٧٠ج و ٢٠٣م بخصمها من الإيرادات يكون الباقى ١٩٧٩ج و ٠٦٧ م ، و بتاريخ ١٩٦٣/١٠/١١ قضى بانقطاع سير الخصومة لوفاة المدعية ، ولما استأنفت الدعوى سيرها ، اعترض المدعى عليه على تقرير الخبير بعدة اعتراضات رأت المحكمة معها ندب مكتب خبراء وزارة العدل لتحقيقها و بعد أن قدم خبير المكتب تقريره عادت وحكمت بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٨ بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للطاعنة مبلغ ٤٦٢ ج و ٣١١ م . استأنف المحكوم عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه ورفض دعوى المستأنف عليها وقيد استئنافه برقم ١٠٦٨ سنة ٨٤ق ، و بتاريخ ١٩٦٨/٣/٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها ، وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم اتخذ من واقعة عدم تحرير عقدى إيجار بين الزوجين على الدورين اللذين كان يشغلهما الزوج قرينة على الاتفاق بينهما على عدم تحميل المطعون عليه بالأجرة أو على التبرع له بها أو إبرائه منها بعد استحقاقها ، وهذه الواقعة لا تؤدى بذاتها إلى تلك النتيجة ، لأن المطعون عليه هو الذى كان يشرف على إدارة واستغلال عقارات زوجته ، ويحرر عقود الإيجار مع المستأجرين بالنيابة عنها ، فلم يكن ثمة داع لأن يحرر عقدى إيجار مع نفسه ولم يزعم الزوج ذاته فى دفاعه أنه اتفق مع زوجته على شىء من ذلك الذى استخلصه الحكم ، وكل ما قاله فى مذكرته أمام محكمة أول درجة ، وفى صحيفة استئنافه أن استمرار إقامته مع زوجته فى منزلها المملوك لها يعتبر مساهمة منها فى نفقات المعيشة وهو ما ينفى حصول اتفاق بينهما حول الأجرة ، ويكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من استدلال فى هذا المجال لا أصل له فى أوراق الدعوى ومخالفا للثابت فيها ، كما أن الحكم باستناده إلى جانب ذلك إلى أن المطالبة بأجرة المسكنين تعتبر مطالبة بنفقة مسكن لا يجوز سماعها شرعا فيما زاد على ثلاث

سنوات و برفضه الدعوى برمتها على هـذا الأساس ، يكون قد أقام قضاءه على سببين فاسدين لا يكفى أحدهما لحمل هذه النتيجة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه قد أقام دفاعه بعدم جواز مطالبته بأجرة الأماكن التى كان يشغلها مع زوجته على أن الزوج إذا ساكن زوجته فى ملكها ، اعتبر ذلك منها مساهمة فى نفقات المعيشة الزوجية ، ولا يحل لها بعده أن تطالبه بأجرة هذا المسكن ، وأنه إذا صح أن الزوج يلتزم بأجرة المسكن الذى يستأجره فى ملك زوجته ، فإنه يكون من حقه كمستأجر أن يتمسك بالتقادم الخمسى ضد مطالبته بالأجرة ، و بالتالى لا تجوز مطالبته بأجرة أكثر من خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى . إذ كان ذلك ، وكانت محكمة الاستئناف قد أقامت قضاءها على أن " احتساب أجرة الدورين الأول والرابع على المستأنف خلال إقامته وزوجته فيهما لا تقوم على سند صحيح ، ذلك لأن هذه الإقامة استمرت نحو تسع سنوات بالنسبة للدور الأول وقرابة ثلاث سنوات بالنسبة للدور الرابع منذ تشييده فى سنة ١٩٥٦ ، وقد ظلت الزوجة خلال هذه السنوات وتلك لا تطلب من زوجها أجرة هـذين المسكنين أو تحاسبه عنها ، ولم تحرر معـه عقدى إيجار عنهما ، ولذلك فإنها تعتبر متفقة مع زوجها على عدم تحميله بالأجرة أو على أنها متبرعة له أو أبرأته منها بعد استحقاقها ... " وكان ما انتهى إليه الحكم على النحو السالف يتجافى مع دفاع المطعون عليـه الذى جاء خلوا من تمسكه بوجود اتفاق على عدم تحميله بالأجرة أو التبرع له بها أو إبرائه منها بعد استحقاقها ، وليس من شأنه أن يؤدى إلى إعفائه منها ، ذلك أن وجود عقد كتابى ليس بلازم لقيام العلاقة التأجيرية وأن الأجرة لا تسقط بعدم المطالبة بها إلا بشروط لم تتعرض المحكمة لبحثها ، وإذ اتخذ الحكم من هاتين الواقعتين قرينة على وجود اتفاق على عدم تحميل المطعون عليه بالأجرة أو التبرع له بها أو أبرأته منها فإنه يكون قد استند إلى ما ليس له أصل فى الأوراق ولم يتمسك به المطعون عليه ، و إذ كان ذلك ، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه لتأييد هـذه الدعامة

من أن "طلب الزوجة محاسبة زوجها المستأنف عن إيجار المسكنين من وقت إقامتهما فيهما سويا ومطالبتها باحتساب هذا الإيجار دينا فى ذمته خلال مدة وكالته عنها ، يعتبر فى واقع الأمر مطالبة منها بمتجمد نفقة المسكن ، مع أنه وفقا للمادة ٦/٩ من القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ لا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات ميلادية نهايتها تاريخ رفع الدعوى" . لا يصلح تبريرا لقضائه فى هذا الخصوص ، فإن النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون يكون فى محله بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وعلى صلاح الدين ، وأحمد صفاء الدين .

(١٤٩)

الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٨ القضائية :

إعلان . " إعلان رجال الجيش " . بطلان . " بطلان الإعلان " . حكم . " ما يعد قصورا " .

إعلان ضباط الجيش والجنود النظاميين . كيفيته . م ٧/١٤ مرافعات سابق . تمسك الطاعن ببطلان إعلانه بأمر الأداء . رد الحكم بأنه أعلن عن طريق النيابة باعتباره من رجال الجيش دون بيان ما إذا كان الإعلان قد تم بتسليم الصورة إلى قائد الوحدة . قصور .

مفاد نص المادة ٧/١٤ من قانون المرافعات السابق أن إعلان ضباط الجيش والجنود النظاميين يكون باستلام قائد الوحدة التابع لها الخصم صورة الإعلان ويكون تسليم هذه الصورة له بواسطة النيابة التى تعتبر فى هذه الحالة سلطة تسليم فقط مثلها مثل المحضر تماما . وإذ كان الثابت أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان إعلانه لعدم إتمامه بالطريق الذى رسمه القانون بالنسبة لرجال الجيش ومن فى حكمهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى الرد على هذا الدفاع بقوله " إنه ثابت من الصورة التنفيذية لأمر الأداء أنه أعلن للمستأنف عن طريق النيابة باعتباره من رجال القوات المسلحة " ، دون أن يفصح عما إذا كان هذا الإعلان قد تم صحيحا بتسليم الصورة إلى قائد الوحدة أم لا ، مما يعجز محكمة النقض عن إعمال سلطتها فى مراقبة هذا القضاء فإنه يكون معيبا بالقصور ، ولا يشفع له فى هذا الخصوص تقريره أن الطاعن أعلن مع شخصه بتوقيع الحجز على منقولاته تنفيذا لهذا الأمر ، ذلك أن إعلان أمر الأداء هو الذى جعله القانون مجريا لميعاد التظلم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن .. .. استصدر من رئيس محكمة الجيزة الابتدائيـة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٩ أمرا بإلزام .. .. بأن يؤدى له مبلغ ٤٣٥ جنيها و٣٨٢ مليم بموجب مستخلص حساب ختامى عن عقد مقاولة مؤرخ ١٩٦٢/١١/٢٩ . تظلم المدين من هذا الأمر بالدعوى رقم ٢١٣ سنة ١٩٦٧ كلى الجيزة طالبا إلغاءه ، ودفع المتظلم ضده بعدم قبول التظلم شكلا لرفعه بعد الميعاد ذلك أن أمر الأداء أعلن إلى المدين فى ١٩٦٦/١٢/٢٨ ، وأنه تظلم منه بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٢ ، وفى ١٩٦٧/٥/٢١ حكمت المحكمة بعدم قبول التظلم شكلا لرفعه بعد الميعاد . إستأنف المتظلم هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه وبطلان أمر الأداء الصادر ضده ، وقيد هذا الاستئناف برقم ١٤٦٦ لسنة ٨٤ ق وفى ١٩٦٨/٤/٢٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت نقض الحكم فى خصوص الوجه الثانى من السبب الثانى والسبب الثالث .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى السببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه بوصفه من رجال القوات المسلحة يتعين إعلانه طبقا للمادة ٧/١٤ من قانون المرافعات بتسليم صورة الإعلان إلى قائد الوحدة التابع لها . إلا أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بعدم قبول التظلم شكلا على أن إعلانه بأمر الأداء تم صحيحا عن طريق النيابة فى ١٩٦٦/١٢/٢٨ باعتباره من رجال القوات المسلحة ، دون بيان ما إذا كان هذا التاريخ هو تاريخ تسليم الإعلان إلى النيابة

أو إلى قائد الوحدة التابع لهـا ، ولايغنى عن تمـام الإعلان على هذا النحو ما أثبته الحكم من أن الطاعن أعلن مع شخصه فى ١٩٦٧/٣/٩ بتوقيع الحجز على على منقولاته تنفيذا لهذا الأمر، ذلك أن التنفيذ يكون باطلا إذا لم يسبقه إعلان صحيح بالسند التنفيذى، الأمر الذى يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن المـادة ٧/١٤ من قانون المرافعات السابق إذ تنص على إنه " فيما يتعلق برجال الجيش ومن حكمهم تسلم الورقة بواسطة النيابة إلى قائد الوحدة التابع لهـا الخصم " فقد أفادت بذلك أن إعلان ضابط الجيش والجنود النظاميين يكون باستلام قائد الوحدة التابع لهـا الخصم صورة الإعلان ، ويكون تسليم هذه الصورة له بواسطة النيابة التى تعتبر فى هذه الحالة سلطة تسليم فقط مثلها مثل المحضر تماما . لمـا كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان إعلانه بالأمر لعدم إتمـامه بالطريق الذى رسمه القانون بالنسبة لرجال الجيش ومن فى حكمهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى الرد على هذا الدفاع بقوله "إنه ثابت من الصورة التنفيذية لأمر الأداء أنه أعلن فى ١٩٦٦/١٢/٢٨ للمستأنف عن طريق النيابة باعتباره من رجال القوات المسلحة " دون أن يفصح عما إذا كان هذا الإعلان قد تم صحيحا بتسليم الصورة إلى قائد الوحدة أم لا ، ممـا يعجز محكمة النقض عن إعمال سلطتها فى مراقبة هذا القضاء و يعيب الحكم بالقصور ، ولايشفع للحكم فى هذا الخصوص تقريره أن الطاعن أعلن مع شخصه فى ١٩٦٧/٣/٢٩ بتوقيع الحجز على منقولاته تنفيذا لهذا الأمر ، ذلك أن أعلان أمر الأداء هو الذى جعله القانون مجريا لميعاد التظلم .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وعلى صلاح الدين ، وأحمد صفاء الدين .

(١٥٠)

الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٣٨ القضائية :

تقادم . تقادم . " تقادم مسقط " . دعوى . " دعوى الضمان " . مقاولة . " ضمان المقاول " . حكم . " الأسباب الزائدة " .

دعاوى ضمان المهندس المعمارى والمقاول . ميعاد سقوطها . تاريخ بدء الميعاد . التزيد فى أسباب الحكم . عدم تأثيره على نتيجته الصحيحة .

مؤدى نص المادتين ٦٥١ ، ٦٥٤ من القانون المدنى أن ميعاد سقوط دعاوى ضمان المهندس المعمارى والمقاول يبدأ من تاريخ التهدم الفعلى الكلى أو الجزئى فى حالة عدم انكشاف العيب الذى أدى إليه ، ومن تاريخ انكشاف العيب دون انتظار إلى تفاقمه حتى يؤدى إلى تهدم المبنى ، واضطرار صاحبه إلى هدمه . وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد علم بعيوب المبنى من تاريخ رفع دعوى إثبات الحالة ، ولم يثبت أن عيوبا أخرى غير تلك التى كشفها خبير تلك الدعوى أدت إلى اضطراره إلى هدم المبنى ، فإن الحكم إذ قضى بعدم قبول الدعوى لمضى أكثر من ثلاث سنوات بين انكشاف العيب ورفع الدعوى لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، أو شابه القصور فى التسبيب ، ولا يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه ما قرره من أنه يشترط لتطبيق المادة ٦٥٤ من القانون المدنى حصول تهدم تلقائى وليس هدما بفعل رب العمل .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن هلال محمد وهبة أقام الدعوى رقم ٦٨٩٥ لسنة ١٩٦٤ مدنى كلى القاهرة ضد أحمد محمد محمود وآخر طالبا الحكم بإلزامهما بأن يدفعا له مبلغ ٧٠٠ ج ثم عدل طلباته إلى إلزامهما متضامنين بدفع مبلغ ١٧٠٠ ج ، وقال شرحا لدعواه إنه تعاقد فى ١٩٥٣/٧/٤ مع المدعى عليهما بوصفهما مقاولين على أن يقوما ببناء الطابق الأول من المنزل محل التعويض مع ما يتطلبه من أعمال الخرسانة والمجارى وتسليمه إليه صالحا للسكنى ، ولما كانت المواصفات معدة لإقامة المنزل من أربعة طوابق فقد اتفق معهما على أن تتحمل الأساسات هذا العدد من الطوابق وذلك مقابل ١٧٠٠ ج ، إلا أنهما أخلا بالتزاماتهما بأن أجريا تعديلات على الرسم الهندسى لم يتفق عليها ، ونفذا الأساسات ووضعا مواسير صرف المجارى والأدوات الصحية على خلاف الأصول الفنية ، واستعملا فى البناء مواد رديئة مما أدى إلى تسرب مياه الصرف إلى المبنى وظهور شروخ فيه ، فأقام ضدهما الدعوى رقم ١٢٢٥ لسنة ١٩٥٩ مستعجل القاهرة لإثبات حالة المبنى ، وقدم الخبير تقريرا ذكر فيه العيوب الفنية فى الأساسات وأنها لا تتحمل أدوارا علوية وأن إزالتها تتكلف ٢٠٠ ج ، وقدر المدعى الأضرار التى لحقته من جراء ذلك بمبلغ ٧٠٠ ج ثم عدله إلى مبلغ ١٧٠٠ ج قولا منه أنه اضطر إلى هدم المنزل بأكمله بعد حصوله على ترخيص بالهدم ، وانتهى المدعى إلى طلب الحكم له بطلباته ، ودفع المدعى عليهما بسقوط حق المدعى فى مطالبتهما بالضمان لمضى أكثر من عشر سنوات من تاريخ إقامة المبنى فى سنة ١٩٥٠ حتى تاريخ رفع الدعوى فى سنة ١٩٦٤ ، فضلا عن انقضاء مدة الثلاث السنوات المقررة لرفع الدعوى بعد اكتشاف العيب المدعى به فى سنة ١٩٥٨ ، وطلبا من قبيل الاحتياط رفض الدعوى لعدم مسئوليتهما

عن الخلل الذى حدث بالمبنى ، وفى ٥ / ٤ / ١٩٦٧ حكمت المحكمة بقبول الدفع بالسقوط و بعدم قبول الدعوى . استأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا الغاءه والحكم له بطلباته ، وقيد هذا الاستئناف برقم ١١٨٥ سنة ٨٤ ق ، وفى ١٩٦٨/٤/٢٩ حكمة المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن بنى على سببين حاصلهما الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على أن علمه بعيوب المبنى يرجع إلى تاريخ رفع دعوى إثبات الحالة رقم ٢٢٥ سنة ١٩٥٩ مستعجل القاهرة فى ١٩٥٩/١٠/٢٤ ، مستدلا على ذلك بما ذكره الطاعن فى صحيفتها من أن المطعون عليهما ارتكبا أخطاء فنية فى البناء أدت إلى تصدعه ، ولكنه لم يقم دعواه الحالية بالمطالبة بالتعويض عن هذه الأخطاء إلا فى ١٩٦٤/١٢/٢ ، أى بعد مضى أكثر من الثلاث السنوات المقررة فى المادة ٦٥٤ من القانون المدنى لإقامة دعوى الضمان ، فى حين أنه وإن كان قد رفع دعواه إبتداء للمطالبة بالتعويض عن تلك الأخطاء إلا أنه عدلها بصحيفة معلنة فى ١٩٦٦/١٠/١٤ إلى المطالبة بالتعويض عن هدم المبنى بأكمله ، وليس عن العيوب الفنية التى ذكرها فى صحيفة دعوى إثبات الحالة آنفة الذكر ، ولم يقم بهدم المبنى فى ١٩٦٥/٢/١٦ الا بسبب أيلولته للسقوط ، و بعد حصوله على رخصة بالهدم فى ١٩٦٤/٨/٩ طبقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى الذى يمنع الترخيص بهدم المبانى التى لم يمض على إقامتها أربعون سنة على الأقل إلا إذا كانت آيلة للسقوط ومن ثم لا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الهدم فى ١٦ / ٥ / ١٩٦٥ فضلا عن أن مدة عشر السنوات المقررة فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى لضمان عيوب البناء لم تبدأ إلا من تاريخ تسلمه المبنى فى ١٩٥٨/١٠/١٠ ، وقد تمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الإستئناف بعد تعديل أساس الدعوى ، إلا أن الحكم المطعون فيه اعتبر هذا التعديل مجرد زيادة فى قيمة التعويض دون الالتفات إلى تغيير أساس الدعوى مما يشوبه بالقصور ، فضلا عن أنه اعتبر هدم المبنى ليس

من قبيل التهدم المنصوص عليه فى المادتين ٦٥١ و ٦٥٤ آنفى الذكر، ومن ثم لم يحتسب تاريخ السقوط المنصوص عليه فيهما من تاريخ الهدم واحتسبه من تاريخ دعوى إثبات الحالة ، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ،ذلك إن المادة ٦٥١ من القانون المدنى تنص على أن "يضمن المهندس المعمارى والمقاول متضامنين مايحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلى أو جزئى فيما شيدوه من مبان أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى وعلى أن يشمل هذا الضمان مايوجد فيها من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته"،وتنص المادة ٦٥٤ منه على أن"تسقط دعاوى الضمان بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو انكشاف العيب" ومؤدى هذين النصين إن ميعاد السقوط يبدأ من تاريخ التهدم الفعلى الكلى أو الجزئى فى حالة عدم انكشاف العيب الذى أدى إليه" ومن تاريخ انكشاف العيب دون إنتظار إلى تفاقمه حتى يؤدى الى تهدم المبنى واضطرار صباحه إلى هدمه . إذ كان ذلك ،وكان الثابت من الاوراق أن الطاعن قد علم بعيوب المبنى من تاريخ رفع دعوى إثبات الحالة فى ١٩٥٩/١٠/٢٤ ،ولم يثبت أن عيوبا أخرى غير تلك التى كشفها خبير تلك الدعوى أدت إلى اضطراره إلى هدم المبنى ،فإن الحكم إذ قضى بعدم قبول الدعوى لمضى أكثر من ثلاث سنوات بين انكشاف العيب ورفع الدعوى لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه القصور فى التسبيب، ولا يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه ما قرره من أنه يشترط لتطبيق المادة ٦٥٤ من القانون المدنى حصول تهدم تلقائى وليس هدما بفعل رب العمل .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حامد وصفى ، وأديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل .

(١٥١)

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) عمل . " تجديد العقد " .

عقد العمل محدد المدة . استمرار تنفيذه بعد انقضاء مدته . إعتباره مجددا لمدة غير محددة . م ٧١ ق ٩١ سنة ١٩٥٩ . إبرام عقد غير محدد المدة بعد عقد محدد المدة . خروجه عن نطاق المادة سالفة الذكر . مثال .

(٢ ، ٣) نقض . " السبب الجديد " .

(٢) قيام الدفاع على أمور موضوعية . خلو الأوراق مما يدل على التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٣) إبداء وجه النعى فى المذكرة الشارحة دون تقرير الطعن . غير مقبول .

١ — يتضمن نص المادة ٧١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٢ قاعدة خاصة بتحديد العقد محدد المدة إذا ما استمر تنفيذه بعد انقضاء مدته ، إذ يعتبر مجددا لمدة غير محددة . وذلك حرصا من الشارع على عدم العبث بحقوق العمال إذا ما تجددت عقودهم لمدة محددة ، ومؤدى ذلك أنه لا يشمل حالة إبرام عقد غير محدد المدة بعد عقد محدد المدة انتهت مدته لانتفاء الحكمة التى دعت إلى هذا النص ، وإذ كان القرار المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن العقد الموسمى انتهى بانتهاء الموسم ، ثم حرر للعمال الشاكين عقد عمل جديد كعقد عمل دائم ، مما لا يعتبر معه أن هذا العقد الجديد استمرار لعقد العمل الموسمى ، وكان القرار قد طبق أحكام لائحة العاملين بالشركات

رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى نصت على تجميد إعانة غلاء المعيشة على حالة هؤلاء العمال باعتبار أنه عمل بها من ٢٩ / ١٢ / ١٩٦٢ قبل إبرام العقد الجديد ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — إذ كان الدفاع الذى تشير إليه الطاعنة يقوم على أمور موضوعية ، وكانت أوراق الدعوى قد خلت مما يدل على أن الطاعنة قد تمسكت أمام هيئة التحكيم بهذا الدفاع ، فإنه لا يقبل منها التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — إن المعول عليه فى بيان أسباب الطعن — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو ما جاء بتقرير الطعن وحده ، ولما كان سبب النعى غير متعلق بالنظام العام ولم يرد إلا فى المذكرة الشارحة ، فإنه يكون غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن النقابة الطاعنة تقدمت بطلب إلى مكتب عمل أرمنت بمحافظة قنا ، قالت فيه إنه يوجد ٢٤٠ عاملا بمصنع أرمنت سبق لهم العمل فى هذا المصنع مدة طويلة تقرب من خمس سنوات بعقود محددة المدة ، وقد قامت الشركة المطعون ضدها بتثبيتهم إعتبارا من ١٩٦٣/١/٣ ، وأصبحوا بذلك لهم الحق فى الحصول على إعانة غلاء المعيشة طبقا للنظام المعمول به بالشركة ومساواتهم بزملائهم المعينين بعقود غير محددة المدة بالمصنع ، إلا أن شركة السكر التى يتبعها هذا المصنع أبت عليهم هذا الحق ، مما دعاهم لأن يتقدموا بهذا الطلب للحصول على حقهم المذكور ، وقد أحال مكتب العمل الطلب

إلى هيئة التوفيق التى أحالته إلى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة وقيد برقم ٦٠ لسنة ١٩٦٥ تحكيم القاهرة، وأوضحت الطاعنة فى دفاعها أمام الهيئة بأن عقود العمال كانت موسمية تنتهى بنهاية الموسم، وأن الموسم ابتدأ فى ١٩٦٢/٥/١٦ وبعد انتهائه فى ١٩٦٢/١٢/٢٠ استمروا فى العمل حتى حررت لهم عقود عمل جديدة غير محددة المدة بتاريخ ١٩٦٣/١/٣ ، وأنهم بذلك يعتبرون عمالا دائمين من تاريخ ١٩٦٢/٥/١٦ إستنادا إلى نص المادة ٧١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، وفى ١٩٦٦/١٢/٢٨ قررت الهيئة رفض الطلب . طعنت النقابة الطاعنة فى هذا القرار بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها .

وحيث أن النقابة الطاعنة تنعى بالشق الأول من السبب الأول من أسباب الطعن على القرار المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن القرار المطعون فيه إذ أقام قضاءه على أن عقد العمل الدائم لا يعتبر استمرارا لعقد العمل الموسمى ، وأنه لا يمكن اعتبار العمال مثبتين من تاريخ عقد العمل الموسمى المحرر فى ١٩٦٢/٥/١٦ ، وإنما يعتبرون مثبتين من ١٩٦٣/١/٣ وهو تاريخ تحرير عقد عملهم الدائم ، وأن لائحة العاملين بالشركات رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المعمول بها من ١٩٦٢/١٢/٢٩ لا تنطبق عليهم يكون قد أخطأ فى تطبيق المادة ٧١ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ذلك أن عقد عمل هؤلاء العمال محدد المدة من ١٩٦٢/٥/١٦ حتى ١٩٦٢/١٢/٢٠ ، وقد تجدد بقوة القانون عملا بالمادة سالفة الذكر وقبل التعاقد الجديد الحاصل فى ١٩٦٣/١/٣ ، ومن ثم فإن لائحة العاملين بالشركات المشار إليها والمعمول بها من ١٩٦٢/١٢/٢٩ تنطبق عليها .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن المادة ٧١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، المعدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٢ نصت على أنه : " إذا كان العقد محدد المدة واستمر الطرفان فى تنفيذه بعد إنقضاء مدته اعتبر العقد مجددا لمدة غير محددة ، ويعتبر التجديد لمدة غير محددة أيضا ولو حصل بتعاقد جديد يشمل شروطا جديدة ، وإذا كان العقد لعمل موسمى أو ما فى حكمه

وانتهت مدته استحق العامل عنها مكافأة مدة الخدمة المنصوص عليها في المادة ٧٣" ولما كان يبين من هذا النص أنه يتضمن قاعدة خاصة بتجديد العقد محدد المدة إذا ما استمر تنفيذه بعد إنقضاء مدته ، إذ يعتبر مجددا لمدة غير محددة ، وذلك حرصا من الشارع على عدم العبث بحقوق العمال إذا ماتجددت عقودهم لمدة محددة ومؤدى ذلك أنه لايشمل حالة إبرام عقد غير محدد المدة بعد عقد محدد المدة انتهت مدته لإنتفاء الحكمة التي دعت إلى هذا النص ، وكان القرار المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن العقد الموسمي الذي ابتدأ في ١٩٦٢/٥/١٦ انتهى بإنتهاء الموسم ، ثم حرر للعمال الشاكين عقد عمل جديد بتاريخ ١٩٦٣/١/٣ كعقد عمل دائم ، مما لايعتبر معه أن هذا العقد الجديد استمرار لعقد العمل الموسمي وكان القرار قد طبق أحكام لائحة العاملين بالشركات رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ التي نصت على تجميد إعانة غلاء المعيشة على حالة هؤلاء العمال باعتبار أنه عمل بها من ١٩٦٢/١٢/٢٩ قبل ابرام العقد الجديد في ١٩٦٣/١/٣ ، فإنه لايكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالشق الثاني من السبب الأول و بالسبب الثاني من أسباب الطعن على القرار المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ، وفي بيان ذلك تقول إن الشركة المطعون ضدها أقرت بحق العمال في إعانة الغلاء بأن صرفتها لهم واعطتهم أجازاتهم وعلاواتهم التشجيعية ، مع أنها لاتستحق إلا بعد سنة من تاريخ إلتحاق العامل في العمل حسب اللائحة ، فضلا عن أنها كانت تقسم أجورهم إلى أجر أساسي و إعانة غلاء معيشة واستمر الصرف على هذا الاساس حتى مارس سنة ١٩٦٣ . وإذ اعتبر القرار المطعون فيه العقد مجددا من ١٩٦٣/١/٣ ، وأغفل إقرار الشركة في مسلكها باعتبارها أن العقد كان غير محدد المدة قبل تحرير العقد الجديد ، كما أغفل مسلكها في تقسيم الأجور واستمرارها في الصرف على النحو سالف الذكر يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال .

وحيث إن هذا النعي مردود بأنه لما كان الدفاع الذي تشير إليه الطاعنة يقوم على أمور موضوعية ، وكانت أوراق الدعوى قد خلت مما يدل على أن

الطاعنة قد تمسكت أمام هيئة التحكيم بهذا الدفاع ، فإنه لا يقبل منها التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنة نعت فى مذكرتها الشارحة على القرار المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وقالت فى بيان ذلك إن القرار أخطأ فى تطبيق أحكام لائحة العاملين بالشركات الصادرة بالقرار رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ فيما ذهب إليه من أن المادة الثالثة من قرار إصدارها نصت على أن يعمل بها من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية فى ١٩٦٢/١٢/٢٩ ، وأنها بالتالى تنطبق على العمال الشاكين فى خصوص تجميد إعانة غلاء المعيشة من تاريخ تحرير عقد عملهم الدائم فى ١٩٦٣/١/٣ . فى حين أن أحكام الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إعانة غلاء المعيشة تظل سارية المفعول ، وتحكم كل تغيير يحدث فى حالة العامل الاجتماعية حتى يتم تسكين العاملين فى الدرجات المقابلة لوظائفهم طبقا لنص المادة الرابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن المعول عليه فى بيان أسباب الطعن — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو ما جاء بتقرير الطعن وحده ، ولما كان هذا السبب غير متعلق بالنظام العام ولم يرد إلا فى المذكرة الشارحة فإنه يكون غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين : عدلى بغدادى ، ومحمود المصرى ، ومحمد طايل راشد ، ومصطفى الفقى .

(١٥٢)

الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) جمارك . بيع . " نظام التسليم لصاحبه " . إثبات . " القرينة القانونية " . نقل بحرى .

النقص فى البضاعة أو الطرود المفرغة من السفينة . قرينة قانونية على مظنة التهريب للربان نقضها بمستندات حقيقية فى الحالات المحددة باللائحة الجمركية ، وبكافة الطرق فيما عداها . عدم التزام الربان بالغرامة إذا قدم البراهين المبررة للنقص خلال أربع وعشرين ساعة من كشفه . حقه فى تقديم تلك البراهين إلى المحكمة بعد انقضاء ميعاد أربعة أشهر المنصوص عليه فى تلك اللائحة . علة ذلك .

إنطباق ما تقدم على البضائع الخاضعة لنظام تسليم صاحبه .

(٢) جمارك . رسوم . " الرسوم الجمركية " . تضامن .

قيام التضامن المنصوص عليه فى المادتين ٣٤ و ٣٦ من اللائحة الجمركية فى حالة الحكم بالعقوبات المقررة فى مواد التهريب الجمركى والغرامات دون الرسوم الجمركية .

١ — مفاد ما تقضى به المادة ١٧ من اللائحة الجمركية الصادر بها الأمر العالى فى ١٨٨٤/٤/٢ والمعدل فى سنة ١٩٠٩ — والمنطبقة على واقعة الدعوى — أن المشرع قد افترض فى حالة وجود نقص فى مقدار البضائع أو الطرود المفرغة من السفينة عما هو مدرج فى قائمة الشحن " المانيفستو " قيام مظنة التهريب ، وأجاز للربان دفع هذه المظنة بتقديم البراهين المبررة لهذا النقص ، فإذا ادعى أن النقص راجع إلى أن البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلا من ميناء الشحن ، أو أنها لم تفرغ فى ميناء الوصول أو فرغت فى ميناء أخرى ، وجب

أن يكون البرهان على ذلك بمستندات حقيقية أى كتابية ، فإذا أمكن للربان تقديم البراهين المبررة للنقص خلال أربع وعشرين ساعة من كشفه ، فلا يلزم بشئ من الغرامة المقررة فى المادة ٣٧ أو من الرسوم الجمركية ، و إذا لم يستطع وطلب مهلة لتقديم هـذه البراهين جاز لمصلحة الجمارك أن تمنحه مهلة بحيث لاتجاوز أربعة أشهر ، أما إذا لم يدع الربان أن النقص مرده إلى أحد هـذه الأسباب الثلاثة المشار إليها ، فإن القانون لم يستلزم طرقا معينة لنفى مظنة التهريب ، ومن ثم تخضع للقواعد القانونية العامة المقررة للإثبات . وإذ لم يرد فى اللائحة الجمركية نص يمنع المحكمة من قبول أوجه دفاع أو أدلة جديدة لم يسبق عرضها على مصلحة الجمارك ، أو يقضى بسقوط حق الربان فى تقديم البراهين المبررة لنقص البضائع أو الطرود عند تفريغها بميناء الوصول بانقضاء ميعاد الأربعة الأشهر المنصوص عليه فى المادة ١٧ آنفة الذكر فإن سلطة المحكمة فى قبول تلك الأوجه تكون غير مقيدة إلا بما يرد عليها من قيود فى قانون المرافعات ، وبالتالى يكون للربان تقديم البراهين المبررة للنقص إلى المحكمة ولو لم يكن قد قدمها لمصلحة الجمارك خلال تلك الأشهر التى قيدت بها اللائحة مصلحة الجمارك دون الربان أو المحكمة ، وإذ كان حكم المادة ١٧ على النحو السالف بيانه ينطبق على البضائع الخاضعة لنظام تسليم صاحبه انطباقه على سواها من البضائع المفرغة ، وذلك كله على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، وكان يبين مما قرره الحكم المطعون فيه أنه قد استخلص من وقائع الدعوى أن النقص الذى اكتشفته الطاعنة — مصلحة الجمارك — فى البضاعة عند خروجها من أبواب الجمرك إنما حدث بعد أن قام ربان السفينة بتسليم البضاعة كاملة إلى المرسل إليه ، واستند الحكم فى ذلك إلى الأسباب السائغة التى أوردها ، واتخذ منها سندا لنفى مظنة التهريب عن الربان ومن بعده الشركة الناقلة — المطعون عليها — وإذ كان ذلك من الحكم يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، ويكفى بذاته لحمل قضائه بما لامعقب لمحكمة النقض عليه فيه ، فإن النعى عليه بأنه نقل عبء الإثبات ، واستلزم من الطاعنة إثبات أن البضاعة لم تسلم من الناقل إلى المرسل إليه كاملة ، ورتب على تخلفها عن ذلك قضاءه برفض الدعوى يكون بفرض صحته غير منتج ، لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه إذا بنى الحكم

على دعامتين مستقلتين تصح كل منهما بمفردها لحمل قضائه فإن فساد إحداهما لايؤدى إلى نقضه .

٢ — تقضى المادة ٣٤ من اللائحة الجمركية بأن تكون العقوبات فى مواد التهريب مستوجبة بطريق التضامن على الفاعلين والمشتركين فى الاحتيال أيا كانوا وعلى أصحاب البضائع وتقضى المادة ٣٦ من تلك اللائحة بأن يعاقب على المخالفات بغرامة تحصل بطريق التضامن من فاعليها أو المقرين عليها أو المشتركين فيها وكذا من أصحاب البضائع وقباطين السفن ، ومفاد هذين النصين أن هذا التضامن إنما يقوم بشروطه فى حالة الحكم بالعقوبات المقررة فى مواد التهريب والغرامات دون الرسوم الجمركية التى نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦ على أنه " لاعلاقة لتقرير هذه الغرامات بالرسوم المستحقة طبقا للمعاهدات والقوانين والنظامات " وإذ كان يشترط لقيام التضامن بين المدينين إنشغال ذمة كل منهم بالدين الذى يحق للدائن مطالبة أيهم به كاملا ، وكان موضوع الدعوى الراهنة هو المطالبة برسوم جمركية ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الشركة المطعون عليها الناقلة مظنة التهريب ، ورتب على ذلك عدم مسئوليتها عن تلك الرسوم ، فإنه لايكون ثمة وجه لما تتحدى به الطاعنة مصلحة الجمارك من أن تلك الشركة تعتبر مسئولة مع المرسل إليه بالتضامن عن الرسوم المطالب بها لعدم قيام موجبه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مصلحة الجمارك — الطاعنة — أقامت الدعوى رقم ١٠١٧ سنة ١٩٦٥ تجارى كلى الإسكندرية ضد الشركة المطعون عليها ، وطلبت فيها الحكم بإلزامها بأن تدفع لها مبلغ ٢٦٠ج و ٨١٠م ، وقالت بيانا

لذلك إنه بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ وصلت السفينة "سى ليدى" التابعة للشركة المطعون عليها إلى ميناء الإسكندرية ، وعند استلام البضائع المفرغة ومراجعتها على البيانات الثابتة بقائمة الشحن ظهر وجود عجز قدره ١٥٦ جوالا من الدقيق ، وإذ كانت تلك القائمة وسند الشحن خاليين من أية تحفظات مما يقطع بأن الرسالة شحنت كاملة ، وأن العجز قد فرغ بالأراضى المصرية دون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عنه وقدرها المبلغ المشار إليه ، فقد أقامت الطاعنة الدعوى به وفى ١٩٦٦/٥/٢٩ قضت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٦٩ سنة ٢٢ قضائية تجارى الإسكندرية ، وفى ١٩٦٨/١/٢٥ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبالجلسة المحددة لنظر الطعن ، التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله من وجهين (أولهما) أن الشركة الناقلة المطعون عليها — تعتبر مسئولة — وفقا لحكم المادة ١٧ من اللائحة الجمركية — عن البضاعة المفرغة من السفينة حتى يقوم موظف الجمرك المختص بتسديدها على إحدى صور قائمة الشحن ، ويختلف الوقت الذى يتم فيه ذلك باختلاف الطريقة التى تتبع فى تسليم البضاعة فاما أن يتسلمها الجمرك ، وفى هذه الحالة لا يتم الاستلام الفعلى لها إلا عند وصولها إلى أبواب المخازن ، وإما أن يتسلمها صاحبها من السفينة مباشرة ، وهو ما يعرف بنظام تسليم صاحبه ، وفيه يتم تسديد البضاعة على إحدى صور قائمة الشحن عند الإفراج عنها ، فإذا ما أسفر التسديد عن ظهور عجز فى البضاعة افترض أن ربان السفينة قد قام بتهريبه إلى داخل البلاد فيلزم بالغرامة وبالرسوم الجمركية المستحقة من هذا العجز طبقا لنص المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية ولا تنتفى مسئوليته إلا باثبات أن البضاعة الناقصة لم تشحن أو لم تفرغ أو فرغت فى جهة غير الجهة المرسلة برسمها ، أو أن الرسالة قد فرغت وسلمت بالكامل إلى المرسل إليه على رصيف الميناء ، ويتم إثبات ذلك على النحو وفى المواعيد المحددة فى المادة ١٧ من تلك اللائحة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى استنادا إلى أن البضاعة المفرغة تخضع لنظام تسليم صاحبه ، دون أن يتحقق من قيام المطعون عليها

بتسليمها كاملة إلى المرسل إليه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه (والوجه الثانى) أن الحكم ألقى على عاتق الطاعنة عبء إثبات عدم تسليم البضاعة كاملة إلى المرسل إليه، فى حين أن المادة ١٧ من اللائحة المشار إليها لم تفرض على مصلحة الجمارك سوى تسديد البضاعة المفرغة أى مطابقتها على إحدى صور قائمة الشحن — مما يلقى على عاتق الناقل عبء نفى قرينة التهريب التى تقوم فى حقه بظهور النقص فى البضاعة المفرغة عن تلك الثابتة بالقائمة وهو مايعيب الحكم بمخالفة القانون، وتضيف الطاعنة أن الشركة المطعون عليها تعتبر مسئولة أيضا بالتضامن مع المرسل إليه عن الرسوم الجمركية طبقا لنص المادتين ٣٤و٣٦ من اللائحة الجمركية، مما يجيز للطاعنة الرجوع على أيهما بكامل الرسوم، وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله.

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كانت المادة ١٧ من اللائحة الجمركية الصادر بها الأمر العالى فى ١٨٨٤/٤/٢ والمعدل فى سنة ١٩٠٩ — والمنطبقة على واقعة الدعوى — تقضى بأن تسدد البضائع والطرود المفرغة على إحدى صور "المانيفستو" بمعرفة أحد مأمورى الجمرك وبحضور قبطان السفينة أو وكيله وتنقل البضائع إلى الجمرك لأجل إجراءات المراجعة والقيد ... وإذا كان مقدار البضائع أو عدد الطرود المفرغة أقل مما هو مبين فى المانيفستو فيجب على القبطان أو وكيله أن يبرهن على أسباب النقصان الحاصل، وإذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أو لم تفرغ أو فرغت فى جهة غير الجهة المرسلة برسمها فى الأصل، فيجب أن يكون البرهان بواسطة مستندات حقيقية تؤيد صحة الواقع ... وإذا لم يمكن تقديم البراهين المنصوص عليها فى هذه المادة خلال ٢٤ ساعة، فيتعين على القبطان أو وكيله إعطاء كفالة أو إيداع قيمة الغرامة طبقا لأحكام المادة السابعة والثلاثين، ويجوز أن يمنح فى هذه الحالة مهلة لا يمكن أن تجاوز أربعة أشهر لأجل تقديم البراهين المذكورة، مما مفاده أن المشرع قد افترض فى حالة وجود نقص فى مقدار البضائع أو الطرود المفرغة من السفينة عما هو مدرج فى قائمة الشحن المانيفستو — قيام مظنة التهريب وأجاز للربان دفع هذه المظنة بتقديم البراهين المبررة لهذا النقص، فإذا ادعى

أن النقص راجع إلى أن البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلا من ميناء الشحن ، أو أنها لم تفرغ فى ميناء الوصول أو فرغت فى ميناء أخرى ، وجب أن يكون البرهان على ذلك بمستندات حقيقية أى كتابية ، فإذا أمكن للربان تقديم البراهين المبررة للنقص خلال أربع وعشرين ساعة من كشفه فلا يلزم بشىء من الغرامة المقررة فى المادة ٣٧ أو من الرسوم الجمركية ، وإذا لم يستطيع وطلب مهلة لتقديم هذه البراهين جاز لمصلحة الجمارك أن تمنحه مهلة بحيث لا تجاوز أربعة أشهر ، أما إذا لم يدع الربان أن النقص مرده إلى أحد هذه الأسباب الثلاثة المشار إليها ، فإن القانون لم يستلزم طرقا معينة لنفى مظنة التهريب ، ومن ثم تخضع للقواعد القانونية العامة المقررة للإثبات ، وإذ لم يرد فى اللائحة الجمركية نص يمنع المحكمة من قبول أوجه دفاع أو أدلة جديدة لم يسبق عرضها على مصلحة الجمارك أو يقضى بسقوط حق الربان فى تقديم البراهين المبررة لنقص البضائع أو الطرود عند تفريغها بميناء الوصـــول بانقضاء ميعاد الأربعة الأشهر المنصوص عليه فى المـادة ١٧ آنفة الذكر ، فإن سلطة المحكمة فى قبول تلك الأوجه تكون غير مقيدة إلا بما يرد عليها من قيود فى قانون المرافعات ، وبالتالى للربان تقديم البراهين المبررة للنقص إلى المحـكمة ولو لم يكن قد قدمها لمصلحة الجمارك خلال تلك الأشهر التى قيدت بها اللائحة مصلحة الجمارك دون الربان أو المحكمة ، وإذ كان حكم المـادة ١٧ على النحو السالف بيانه ينطبق على البضائع الخاصة لنظام تسليم صاحبه انطباقه على سواها من البضائع المفرغة ، وذلك كله على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، وكان من بين ما استند إليه الحـكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه فى قضائه برفض دعوى الطاعنة قوله " إن الأصل أن تكون البضائع والطرود المفرغة طبقا لبيانات المـانيفستو وأن كل عجز فى البضاعة المشحونة يفترض أن ربان السفينة قد هربه فيلزم بالغرامة التى قررتها المـادة ٣٧ من اللائحة الجمركية ، فضلا عن الرسوم الجمركية ، وعملا بالفقرة الرابعة من المـادة ١٧ من هذه اللائحة أجاز المشرع للربان نفى هذه القرينة ... وأن العبرة فى خصوص البضائع التى يظهر تهريبها داخل أراضى الجمهورية والتغريم وأداء الرسوم الجمركية المستحقة عليها ، هى بمقدارها وقت تفريغها من ظهر السفينة فعلا ، ومدى مطابقة البضائع المفرغة للبيانات المدرجة بمانيفستو الشحن ... فإذا ما ثبت أن البضائع المفرغة فعلا تطابق

ما أدرج بالمانيفستو فلا يسأل الربان عما يظهر فيها من عجز بعد ذلك قد يكون مرده سوء عملية التفريغ أو سوء الحراسة على الارصفة أو أى سبب آخر لا يد للربان فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أضاف إلى ذلك قوله إن المستخلص من مستندات .. .. المستأنفة "الطاعنة" مانيفستو الباخرة و إذن الإفراج – أن وزارة التموين مستوردة الرسالة قد قامت بالتفريغ والاستلام بمعرفة عمال من قبلها ، وأنها قامت بصرفها من أبواب الجمرك بعد ذلك بمعرفتها دون أن يكون للناقلة ثمة شأن بها ، ولم توقع هى ولاممثلها على كارتات الصرف أو إذن الإفراج ، وبذلك يكون ما اعتورها من نقص أو عوارية قد حدث بعد ذلك ، ويكون فيه المبرر الكافى لانتفاء قرينة التهريب قبل الشركة الناقلة على ما ذهب إليه الحكم المستأنف بحق ، وكان يبين من هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه أنه قد استخلص من وقائع الدعوى أن النقص الذى اكتشفته الطاعنة فى البضاعة المشار إليها عند خروجها من أبواب الجمرك إنما حدث بعد أن قام ربان السفينة بتسليم البضاعة كاملة إلى المرسل إليه ، واستند الحكم فى ذلك إلى الأسباب السائغة التى أوردها واتخذ منها سندا لنفى مظنة التهريب عن الربان ومن بعده الشركة الناقلة " المطعون عليها " وإذ كان ذلك من الحكم يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ويكفى بذاته لحمل قضائه بما لا معقب لمحكمة النقض عليه فيه ، فإن النعى عليه بأنه نقل عبء الإثبات على النحو الوارد بسبب النعى بأن استلزم من الطاعنة إثبات أن البضاعة لم تسلم من الناقل إلى المرسل إليه كاملة ورتب على تخلفها عن ذلك قضاءه برفض الدعوى ، هذا النعى يكون – بفرض صحته – غير منتج ، لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه إذا بنى الحكم على دعامتين مستقلتين تصح كل منهما بمفردها لحمل قضائه ، فإن فساد إحداهما لا يؤدى إلى نقضه ، وأما ما ينعاه الطاعن من أن الناقل متضامن مع المرسل إليه فى المسئولية عملا بنص المادتين ٣٤ و ٣٦ من اللائحة الجمركية فمردود بأنه لما كانت أولاهما تقضى بأن تكون العقوبات فى مواد التهريب مستوجبة بطريق التضامن على الفاعلين والمشتركين فى الاحتيال أيا كانوا وعلى أصحاب البضائع ، وكانت الأخرى تقضى بأن يعاقب على المخالفات بغرامة تحصل بطريق التضامن

من فاعليها أو المقرين عليها والمشتركين فيها ، وكذا من أصحاب البضائع وقباطين السفن فإن مفادهما أن هذا التضامن إنما يقوم بشروطه — فى حالة الحكم بالعقوبات المقررة فى مواد التهريب والغرامات ، دون الرسوم الجمركية التى نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦ على أنه " لا علاقة لتقرير هذه الغرامات بالرسوم المستحقة طبقا للمعاهدات والقوانين والنظامات " وكان يشترط لقيام التضامن بين المدنيين انشغال ذمة كل منهم بالدين الذى يحق للدائن مطالبة أيهم به كاملا ، وكان موضوع الدعوى الراهنة هو المطالبة برسوم جمركية وكان الحكم المطعون فيه — وعلى ما سلف البيان — قد نفى عن الشركة المطعون عليها مظنة التهريب ، ورتب على ذلك عدم مسئوليتها عن تلك الرسوم فإنه لا يكون لذلك ثمة وجه لما تتحدى به الطاعنة من أن تلك الشركة تعتبر مسئولة مع المرسل إليه بالتضامن عن الرسوم المطالب بها لعدم قيام موجبه ، ومن ثم يكون هذا الشق من النعى فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب فى جميع ما تضمنه على غير أساس ويتعين لذلك رفض الطعن .

جلسة ٦ من يونية سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : جودة أحمد غيث ، وإبراهيم السعيد ذكرى ، والدكتور محمد زكى عبد البر ، واسماعيل فرحات عثمان .

(١٥٣)

الطعن رقم ٣ لسنة ٤٢ القضائية " أحوال شخصية " :

(١ ، ٢ ، ٣) أحوال شخصية . " المسائل الخاصة بالمصريين غير المسلمين " . قانون . " تنازع قوانين الأحوال الشخصية " . نظام عام .

(١) مسائل الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . وجوب تطبيق شريعتهم فى نطاق النظام العام . المقصود بلفظ شريعتهم .

(٢) الحكم بالتطليق إستنادا إلى مجموعة سنة ١٩٣٨ الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس . دون أحكام مجموعة سنة ١٩٥٥ . صحيح . علة ذلك .

(٣) اعتياد الزوج على السلوك السيء . جواز الحكم بالتطليق طبقا للمادة ٥٦ من مجموعة سنة ١٩٣٨ الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس . لا محل لاشتراط توبيخ الرئيس الدينى .

(٤) حكم . " إصدار الحكم " . دعوى . " إعادة الدعوى للمرافعة " .

فتح باب المرافعة لتقديم مستندات جديدة من اطلاقات محكمة الموضوع .

١ ـــ تقضى الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية على أنه " أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام

فى نطاق النظام العام طبقا لشريعتهم " ولفظ شريعتهم التى تصدر الأحكام طبقا لها — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[١] — هو لفظ عام لا يقتصر مدلوله على ما جاء فى الكتب السماوية وحدها ، بل ينصرف إلى كل ما كانت تطبقه جهات القضاء الملى قبل إلغائها باعتباره شريعة نافذة ، إذ لم يكن فى ميسور المشرع حين ألغى هذه الجهات أن يضع القواعد الواجبة التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، فاكتفى بتوحيد جهات القضاء تاركا الوضع على ما كان عليه بالنسبة للأحكام الموضوعية التى يتعين على المحاكم تطبيقها ، وأحال إلى الشريعة التى كانت تطبق فى تلك المسائل أمام جهات القضاء الملى ، ولم تكن هذه الشريعة التى جرى العمل على تطبيقها تقتصر على ما جاء بالكتب السماوية .

٢ — إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه بالتطليق لسوء السلوك وفساد الأخلاق إلى نص المادة ٥٦ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى أقرها المجلس الملى العام فى ١٩٣٨/٥/٩ ، وعمل بها من ١٩٣٨/٧/٨ بعد تجميعها من مصادرها واضطردت المجالس الملية على تطبيقها ، لما كان ذلك ، وكان لا محل للتحدى بأن أحكام مجموعة سنة ١٩٥٥ هى الواجبة التطبيق وأنها قد خلت من نص خاص يجيز التطليق لهذا السبب ، ذلك أنه لا إلزام فى الاستناد إلى الأحكام التى حوتها نصوص هذه المجموعة دون غيرها من المصادر الأخرى التى يرجع إليها لدى الطائفة المذكورة ، إذ لم يصدر بأى منهما تشريع من الدولة بحيث يجوز القول بأن التنظيم اللاحق يلغى التنظيم السابق ، والعبرة فى هذا الخصوص بما كانت تسير عليه المحاكم الملية فى قضائها استقاء من المصادر المختلفة لشريعة تلك الطائفة ، ولما كان الحكم المطعون فيه ، وعلى ما سلف البيان ، قد طبق على واقعة الدعوى النص الوارد بشأنها فى مجموعة سنة ١٩٣٨ باعتبار أن المحاكم الملية قد جرت على تطبيق أحكام هذه المجموعة منذ وضعها حتى

---

(١) نقض أول ديسمبر ١٩٧١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٢ ص ٩٧٢ .

(١) نقض ١٩٧٢/٥/١٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٣ ص ٨٤٣ .

ألغيت تلك المحاكم بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

٣ ــ النص في المادة ٥٦ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس على أنه " إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه وانغمس في حمأة الرذيلة ، ولم يجد في إصلاحه توبيخ الرئيس الديني ونصائحه ، فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق " يدل على أنه يجوز الحكم بالتطليق إذا أتى أحد الزوجين أفعالا تنطوي على إخلال جسيم بواجب الإخلاص نحو الزوج الآخر ، دون أن تصل إلى حد الزنا وأن يعتاد على ذلك بصورة لا يرجى منها صلاحه ، على أنه لا محل لاشتراط توبيخ الرئيس الديني ما دام قد ثبت اعتياد الزوج على السلوك السيء .

٤ ــ فتح باب المرافعة في الدعوى لتقديم مستندات جديدة هو من إطلاقات محكمة الموضوع ، ولا يعاب عليها عدم الاستجابة إليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل في أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٣٨ سنة ١٩٧١ القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية ضد الطاعنة يطلب الحكم بفسخ عقد زواجه بها وتطليقها منه ، وقال شرحا لدعواه إنه تزوجها بعقد صحيح موثق في ١٩٧٠/١/٢٥ طبقا لشريعة الأقباط الأرثوذكس ،ودخل بها ولاحظ عليها انحرافا عن السلوك القويم حتى فاجأها في مساء يوم ١٩٧٠/٩/١٦ ووجد معها بمنزل الزوجية شابا بملابسه الداخلية في غرفة النوم مختبئا تحت السرير ، و إذ تجيز

شريعتهما لتطليقها للزنا وسوء السلوك ، فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته . وبتاريخ ١ / ٥ / ١٩٧١ حكمت المحكمة بتطليق الطاعنة من المطعون عليه . استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة ، وقيد استئنافها برقم ٥٦ سنة ٨٨ ق أحوال شخصية (ملى) وبتاريخ ٢٨ / ٢ / ١٩٧٢ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب ، تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه قضى بالتطليق إستنادا إلى نص المادة ٥٦ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ التى تجيز الطلاق لسوء السلوك وفساد الاخلاق ، رغم أن هذه المجموعة قد نسختها المجموعة الصادرة سنة ١٩٥٥ ، وهى لا تجيز الطلاق إلا للزنا الحقيقى دون سوء السلوك وفساد الأخلاق ، كما هو الأصل فى المسيحية التى لا يجوز مخالفة أحكامها ، وقد أقر هذه المجموعة المجمع المقدس والمجلس الملى العام فتكون هى الواجبة التطبيق على الدعوى ، وإذ قضى الحكم بالتطليق لسوء السلوك وفساد الاخلاق ، فيكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية تنص على أنه " أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام — فى نطاق النظام العام — طبقا لشريعتهم ... ... " ، وكان لفظ " شريعتهم " التى تصدر الأحكام طبقا لها فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة والذين لهم جهات ملية منظمة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو لفظ عام لا يقتصر مدلوله على ما جاء فى الكتب السماوية وحدها بل ينصرف إلى كل ما كانت تطبقه جهات القضاء الملى قبل إلغائها باعتباره شريعة نافذة

إذ لم يكن فى ميسور المشرع حين ألغى هذه الجهات أن يضع القواعد الواجبة التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، فاكتفى بتوحيد جهات القضاء تاركا الوضع على ما كانت عليه بالنسبة للأحكام الموضوعية التى يتعين على المحاكم تطبيقها ، وأحال إلى الشريعة التى كانت تطبق فى تلك المسائل أمام جهات القضاء الملى ، ولم تكن هذه الشريعة التى جرى العمل على تطبيقها تقتصر على ماجاء بالكتب السماوية ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه بالتطليق لسوء السلوك وفساد الاخلاق إلى نص المادة ٥٦ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى أقرها المجلس الملى العام فى ١٩٣٨/٥/٩ ، وعمل بها من ١٩٣٨/٧/٨ بعد تجميعها من مصادرها واضطردت المجالس الملية على تطبيقها . لما كان ذلك وكان لا محل للتحدى بأن أحكام مجموعة سنة ١٩٥٥ هى الواجبة التطبيق وأنها قد خلت من نص خاص يجيز التطليق لهذا السبب ، ذلك أنه لا إلزام فى الاستناد إلى الأحكام التى حوتها نصوص هذه المجموعة دون غيرها من المصادر الأخرى التى يرجع إليها لدى الطائفة المذكورة ، إذ لم يصدر بأى منهما تشريع من الدولة بحيث يجوز القول بأن التنظيم اللاحق يلغى التنظيم السابق ، والعبرة فى هذا الخصوص بما كانت تسير عليه المحاكم الملية فى قضائها استقاء من المصادر المختلفة لشريعة تلك الطائفة ، ولما كان الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف البيان قد طبق على واقعة الدعوى النص الوارد بشأنها فى مجموعة سنة ١٩٣٨ باعتبار أن المحاكم الملية قد جرت على تطبيق أحكام هذه المجموعة منذ وضعها حتى ألغيت تلك المحاكم بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إنه مع التسليم بتطبيق المادة ٥٦ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ، فإنه يشترط لإعمال حكمها سوء السلوك وفساد الأخلاق والانغماس فى حمأة الرذيلة ، وعدم جدوى التوبيخ من الرئيس

الديني ونصائحه ، وتكرار الفعل المادى المكون لسوء السلوك ، وهو ما لم يتوافر فى واقعة الدعوى لأن من ضبطه المطعون عليه مع الطاعنة هو ولد يبلغ من العمر خمس عشرة سنة وهى فى الثامنة والعشرين من عمرها وكانت تحمله صغيرا لتجاور العائلتين ، وقد وجد معها بالحالة التى كان عليها لسبب قهرى ولم يثبت أن المطعون عليه شكاها للرئيس الديني من قبل عن فعل مماثل وأن الرئيس الديني وبخها على ذلك ، هذا إلى أن الوقائع المنسوبة إلى الطاعنة لا ينطبق عليها وصف التكرار ، ورغم أن الحكم استلزم تكرار الأفعال المكونة لسوء السلوك إلا أنه لم يبين هذه الأفعال التى أسس عليها قضاءه بالتطليق ، وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والتناقض والقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ٥٦ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس على أنه " إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه وانغمس فى حمأة الرذيلة ولم يجد فى إصلاحه توبيخ الرئيس الديني ونصائحه فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق " ، يدل على أنه يجوز الحكم بالتطليق إذا أتى أحد الزوجين أفعالا تنطوى على إخلال جسيم بواجب الإخلاص نحو الزوج الآخر دون أن تصل إلى حد الزنا ، وأن يعتاد على ذلك بصورة لا يرجى معها صلاحه ، على أنه لا محل لاشتراط توبيخ الرئيس الديني مادام قد ثبت اعتياد الزوج على السلوك السيء ، ولما كان البين من الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى شروط التطليق لسوء السلوك قرر ما يلى : " أنه بتطبيق تلك القواعد على واقعة الدعوى نجد أنها قد انطوت على تحقيق أجرته الشرطة والنيابة العامة بخصوص ضبط الزوج المدعى — المطعون عليه — زوجته المدعى عليها — الطاعنة — مع شخص غيره وغير محرم عليها فى حجرة نومها عاريا من ملابسه سوى الداخلية منها ، وقد أقرت هى تلك الواقعة وإن عللت ذلك بأنه شخص غير مشكوك فيه ، وهو شقيق إحدى صديقاتها التى كانت ترافقه فى زيارتها ، ثم تركته عندما انسكب قدح القهوة على بنطلونه لتنظيفه لمقابلة خطيبها ، ثم عدلت عن ذلك مقررة الاتصال بخطيبها تليفونيا ، ثم عدلت عن ذلك مقررة أنها قد أخبرت من تواجد تحت السرير بعد خلع البنطلون لغسله أنه عند حضور زوجها عليه أن يختفى

أسفل السرير ثم أردفت قائلة بأنه عند كسر الزوج الباب وقيامها بفتح الترباس أسرع الشاب المذكور بارتداء ملابسه وتمكن من الهرب عند ماشاهد الزوج يعتدى عليها . فى أقوال جميعها مناقضات فوق مناقضات يهدر بعضها بعضا ، ولا تطمئن المحكمة إليها حيث تغلب عليها الصناعة ، وإنما أرادت أن تسخر صديقتها وشقيقتها لإخفاء جريمتها ، وبفرض صحة ماتقرره فمن أين أحضر هذا الشاب البنطلون الذى كان بحيازتها بالحمام ، وكانت تقوم بغسله وتنظيفه عندما حضر الزوج وما سبب تواجدها فى مثل هـــذا الوقت بالحمام . . . وإذا ما أضيف إلى جانب ذلك ماحوته المستندات المقدمة من الزوج وإقرارات الشهود والجيران وبواب المنزل والتى تفيد جميعها مشاهدتهم الزوجة فى أوضاع توحى بالريبة والشك ، وتدل على سوء سلوكها وتردد بعض الشباب بمنزلها فى غيبة الزوج ، وترددها هى على الأردنى بمنزله المجاور لمنزلها وسيرها بالطرقات متأبطة ذراع شريكها الذى شاهده البواب ينزل مسرعا من المنزل عقب الحادث ، ذلك كله يقطع فى الدلالة على دمغها بالانحراف والتردى فى حمأة الرذيلة . . . » ، ولمـا كان يبين ممـا أورده الحكم أن المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية حصلت أن شروط التطليق لسوء السلوك قد توافرت فى الدعوى ، واستندت فى ذلك إلى أسباب سائغة تكفى لحمل الحكم . لمـا كان ذلك ، فإن النعى على الحكم بهذين السببين يكون غير سديد .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنها تقدمت بطلب لإعادة الدعوى إلى المرافعة لتقديم مستندات ، غير أن المحكمة رفضت هذا الطلب ممـا يعيب حكمها بالبطلان .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة رفضت طلب الطاعنة تقديم مستندات بعد حجز الدعوى للحكم ، لأنها لم تأذن بذلك ، ولمـا كان فتح باب المرافعة فى الدعوى لتقديم مستندات جديدة هو من إطلاقات محكمة الموضوع ولا يعاب عليها عدم الاستجابة إليه ، فيكون النعى على الحكم بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وعلى صلاح الدين ، وأحمد صفاء الدين .

(١٥٤)

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٨ القضائية :

وكالة . " الوكالة التجارية " . سمسرة .

اختلاف الوكالة التجارية عن أعمال السمسرة . اقتصار عمل السمسار على التقريب بين شخصين لإتمام الصفقة . الوكيل بالعمولة فى الوكالة التجارية يتعاقد مع الغير باسمه . حظر مزاولة أعمال الوكالة التجارية إلا للشركات الحكومية أو التابعة للمؤسسات العامة . هذا الحظر لا يتناول أعمال السمسرة .

تختلف الوكالة التجارية عن أعمال السمسرة ، وتتميز كل منهما عن الأخرى ، إذ يقتصر عمل السمسار على التقريب بين شخصين لإتمام الصفقة ، دون أن يكون له شأن فيما يتم التعاقد عليه ، فهو لا يمثل أحد المتعاقدين ، ولا يوقع على العقد بوصفه طرفا فيه ، أما الوكيل بالعمولة فى الوكالة التجارية فإنه يتعاقد مع الغير باسمه دون اسم موكله الذى قد يجهله المتعاقد الآخر ، وإن كان على الوكيل بالعمولة أن ينقل إلى ذمة موكله كل الحقوق وما ترتب على العقد من التزامات ، وإذ كان القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٩ من يوليه سنة ١٩٦١ قد حظر بمادته الأولى مزاولة أعمال الوكالة التجارية إلا للشركات الحكومية أو التابعة للمؤسسات العامة ، فإن هذا الحظر يكون قاصرا على أعمال الوكالة بالعمولة دون أعمال السمسرة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بما قرره من أن أعمال الوكالة التجارية تضمن أعمال السمسرة ، ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى المطالبة بالسمسرة المستحقة لمورث الطاعنين عن الصفقة التى ادعى إتمامها بين المطعون عليهما ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٢٠٤٦ سنة ١٩٦٣ تجارى القاهرة ضد المطعون عليهما يطلبون الحكم بإلزام شركة هيلد المطعون عليها الأولى — فى مواجهة المطعون عليها الثانية — بأن تدفع لهم ما يقابل مبلغ ١٣٥ ألفا من الجنيهات الاسترلينية ، وقالوا بيانا للدعوى إن مورثهم (أنس رباط) كان وسيطا فى إبرام عقد صفقة بين المدعى عليهما بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٢ يستحق عنها عمولة قدرها ٣ ٪ من قيمتها ، وهى النسبة التى كانت مقررة له بمقتضى العقد المؤرخ ٢٧ يناير سنة ١٩٥٩ الصادر من الشركة المطعون عليها الأولى بتعيينه وكيلا عنها بالعمولة ، وإذ نازعت الشركة فى أحقية مورثهم للعمولة المقررة أقاموا الدعوى بطلباتهم ، وبتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٥٦٤ ندبت المحكمة مكتب الخبراء لفحص دفاتر المطعون عليها الثانية للوقوف على حجم التعامل المترتب على هذه الصفقة ، وحساب حقوق المورث على أساس ما قضى به الحكم فى أسبابه من استحقاقه عمولة بواقع ١ ٪ . استأنفت شركة هيلد هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه ورفض الدعوى ، وقيد هذا الاستئناف برقم ١٤ سنة ٨٢ قضائية ، وأقام المدعون استئنافا مقابلا طلبوا فيه الحكم لهم بكل طلباتهم وقيد هذا الاستئناف برقم ٣١١ سنة ٨٤ قضائية ، وبتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٦٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، تأسيسا على أن أعمال الوكالة التجارية تشمل أعمال السمسرة ، وأن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ الصادر بتاريخ ١١ يوليه سنة ١٩٦١ إذ حظر مباشرة أعمال الوكالة التجارية لغير الشركات الحكومية أو التابعة للمؤسسات العامة ، ومنع قرار وزير الاقتصاد

رقم ١٠٨٣ لسنة ١٩٦١ مهلة ثلاثة شهور لتصفية أعمال الوكالة المحظورة مع فرض عقوبة على مخالفة هذه الأحكام، فإن الاتفاق المؤرخ ٢٧ يناير سنة ١٩٥٩ الذى عقد لسنة واحدة يصبح باطلا، وإذ لم يعد مورث الطاعنين من الأشخاص المسموح لهم بمزاولة أعمال الوكالة التجارية فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٢ تاريخ عقد الصفقة موضوع الدعوى، فإن حقه فى المطالبة بعمولة عنها يكون على غير أساس . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن حاصل أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله، كما شابه القصور، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن أعمال الوكالة التجارية تختلف عن أعمال السمسرة، لأن الوكيل التجارى كما عرفته المادة ٨١ من قانون التجارة هو من يعمل عملا باسم نفسه أو باسم شركة بأمر الموكل وعلى ذمته فى مقابل أجرة أو عمولة، أما السمسار فهو وكيل يكلفه أحد المتعاقدين التوسط لدى العاقد الآخر لإتمام صفقة بينهما بأجر يستحق له عند نجاح وساطته بإبرام الصفقة على يديه، وإنه لما كان القانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٦١ لم يحظر أعمال السمسرة صراحة أو ضمنا، فإن الحكم المطعون فيه إذ جعل أحكام ذلك القانون تمتد إلى أعمال السمسرة، ودون أن يبين سبب ذلك يكون قد خلط بين أعمال الوكالة التجارية و بين أعمال السمسرة .

وحيث إن هذا النعى صحيح، ذلك أن الوكالة التجارية تختلف عن أعمال السمسرة وتتميز كل منها عن الأخرى، إذ يقتصر عمل السمسار على التقريب بين شخصين لإتمام الصفقة، دون أن يكون له شأن فيما يتم التعاقد عليه، فهو لا يمثل أحد المتعاقدين ولا يوقع على العقد بوصفه طرفا فيه، أما الوكيل بالعمولة فى الوكالة التجارية فإنه يتعاقد مع الغير باسمه دون اسم موكله الذى قد يجهله المتعاقد الآخر، وإن كان على الوكيل بالعمولة أن ينقل إلى ذمة موكله كل الحقوق وما ترتب على العقد من التزامات . لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ والصادر فى ٩ يوليه سنة ١٩٦١ حظر بمادته الأولى مزاولة أعمال الوكالة التجارية إلا للشركات الحكومية أو التابعة للمؤسسات العامة

فإن هذا الحظر يكون قاصرا على أعمال الوكالة بالعمولة دون أعمال السمسرة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بما قرره من أن أعمال الوكالة التجارية تتضمن أعمال السمسرة، ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى المطالبة بالسمسرة المستحقة لمورث الطاعنين عن الصفقة التي ادعى إتمامها بين المطعون عليهما، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، وإذ تحجب الحكم بهذا الخطأ عن الفصل في استحقاق المورث لهذه السمسرة وقيمتها لذلك يتعين أن يكون مع نقض الحكم الإحالة .

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وعلى صلاح الدين ، وأحمد صفاء الدين .

(١٥٥)

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣٨ القضائية :

تأميم . " مسئولية الدولة عن التزامات المنشآت المؤممة " . مسئولية .

تأميم بعض الشركات والمنشـــآت . ق ٧٢ لسنة ١٩٦٣ . عدم مسئولية الدولة عن التزاماتها إلا فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التـأميم . أموال أصحاب تلك المنشآت وزوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بما زاد على هذه الأموال وتلك الحقوق .

إذ نص القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتأميم بعض الشركات والمنشآت فى مادته الثالثة على أن تتولى اللجان المنصوص عليها فيها تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة ، وتكون قرارات هذه اللجان نهائية وغير قابلة للطعن فيها ، وفى المـادة الرابعة على ألا تسأل الدولة عن التزامات المنشآت المشار إليها إلا فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم وتكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه المنشآت ــ فقد دل على أن تكون الدولة مسئولة أصلا عن سداد التزامات هذه المنشآت فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم ، وأن أموال أصحاب تلك المنشآت وزوجاتهم وأولادهم لا تكون ضامنة للوفاء بالتزاماتها إلا بالنسبة لما زاد عن هذه الأموال وتلك الحقوق . وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم قبول الدعوى إستنادا إلى زيادة

خصوم المنشأة عن أصولها، دون أن يبحث ما إذا كانت هذه الأصول أو ما بقى فيها يسمح بالوفاء بدين الطاعن أو بجزء منه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — فى أن الأستاذ .. .. .. (الطاعن) أقام الدعوى رقم ٥٧٥٥ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى القاهرة يطلب إلزام شركة البويات والصناعات الكيماوية (المطعون عليها) بمبلغ ١٣٤٤ج و ٥٢٢م ، وقال شرحا لدعواه إن "مصانع بحرى للبويات" عهدت إليه كتابة بمباشرة أعمالها القضائية والقانونية مقابل أجر شهرى عن بعضها ومقابل مبلغ ٣٥٠٠ ج عن البعض الآخر ، وفى ١٩٦٣/٨/٨ صدر القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم هذه المصانع التى أدمجت بعد ذلك فى الشركة المطعون عليها ، ولما أخطر هذه الشركة بمضمون الاتفاقية . وبالقضايا التى يباشرها أرسلت إليه مبلغ ٢٣ج و ٨١٥م باعتباره أتعابا عن المدة من ١٩٦٣/٨/١ حتى تاريخ التأميم ، ولكنه رفض استلامه على أساس أن الاتفاق بينه وبين مصانع بحرى ما زال ساريا لأن أحدا لم يخطره — على النحو المنصوص عليه فيه — بعدم تجديده فى الميعاد ، وأعادت إليه الشركة هذا المبلغ مقررة أن الاتفاق الذى يشير إليه قد سقط تلقائيا بصدور قانون التأميم ، فوجه إليها فى ١٩٦٤/٢/٢٠ إنذارا بسداد أتعابه البالغ قدرها ١٣٤٤ ج و ٥٢٢ م والتى بحثتها لجنة التقييم ، وقامت بتخصيص احتياطى لها ، ولما لم يجد ذلك نفعا أقام الدعوى بطلباته السابقة . دفعت الشركة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة استنادا إلى ما ثبت من قرار التقييم من أن خصوم المنشأة تزيد

على أصولها ، مما يتعين معه توجيه الدعوى إلى صاحبها وزوجه وأولاده وبتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٨ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة مؤسسة قضاءها على ما ثبت من قرار التقييم من أن المنشأة قدرت بلا شىء ، ومن ثم فلا تسأل الدولة عن التزاماتها طبقا لقانون التأميم ، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد استئنافه برقم ١٠٠٧ سنة ٨٣ ق ، وبتاريخ ١٩٦٨/٣/١٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين بالتقرير ، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم اعتمد فى قضائه على تفسير خاطىء للمادة الرابعة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتقريره أن الدولة لاتسأل عن جميع التزامات المنشأة المؤممة مادام قرار التقييم قد انتهى الى أنها غير ذات قيمة فى حين أن التفسير الصحيح للمادة المذكورة أنه إذا تساوت الخصوم والأصول التزمت الدولة بالخصوم جميعها ، فإذا زادت الخصوم التزمت الدولة منها فى حدود ما آل إليها من الأصول ، ويرجع فى كيفية السداد إلى القواعد العامة فى القانون المدنى فتوزع الديون غير الممتازة على أساس قسمة الغرماء .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن القانون رقم ٧٢ لسنة ١٦٦٣ الصادر بتأميم بعض الشركات والمنشآت ومن بينها مصانع بحرى للبويات التى أدمجت فى الشركة المطعون عليها — إذ نص فى مادته الثالثة على أن تتولى اللجان المنصوص عليها فيها تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة وتكون قرارات هذه اللجان نهائية وغير قابلة للطعن فيها ، وفى المادة الرابعة على ألا تسأل الدولة عن التزامات المنشآت المشار إليها إلا فى حدود ما آل إليها من أموال وحقوقها فى تاريخ التأميم ، وتكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه المنشآت ، فقد دل على أن تكون

الدولة مسئولة أصلا عن سداد التزامات هذه المنشآت فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم ، وأن أموال أصحاب تلك المنشآت وزوجاتهم واولادهم لا تكون ضامنة للوفاء بالتزاماتها إلا بالنسبة لما زاد عن هذه الأموال وتلك الحقوق ، و إذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم قبول الدعوى إستنادا إلى زيادة خصوم المنشأة عن أصولها ، دون أن يبحث ما إذا كانت هذه الأصول او ما بقى منها تسمح بالوفاء بدين الطاعن أو بجزء منه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى من سببى الطعن .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين : عبد العليم الدهشان ، وعدلى بغدادى ، ومحمود المصرى ، و محمد طايل راشد .

(١٥٦)

الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) حكم . " الأحكام الجائز الطعن فيها " . تعويض . مسئولية .

فصل الحكم بندب خبير فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق فى وقوع الخطأ من الطاعن و بأنه قد تسبب عنه ضرر للمطعون ضده . حكم قطعى أنهى الخصومة فى شق منها . جواز الطعن فيه استقلالا . م ٣٧٨ مرافعات سابق .

(٢) استئناف . " شكل الاستئناف " . قوة الأمر المقضى . بطلان . نقض . " الأحكام الجائز الطعن فيها " .

الحكم بقبول الاستئناف شكلا — الذى تضمن فصلا فى شق من الموضوع — أثره . إمتناع الدفع أمام محكمة الاستئناف بعد ذلك ببطلان صحيفته . عدم قبول الطعن بالنقض فى الحكم برفض هذا الدفع رغم اشتماله على أسباب تتعلق بشكل الاستئناف . علة ذلك .

(٣) أشخاص اعتبارية . دعوى . " الصفة فى الدعوى " . حكم . " القصور " . بطلان .

المدرسة لا تعد شخصا اعتباريا متى كانت منشأة فردية مملوكة ملكية خاصة . هى جزء من الذمة المالية لصاحبها . لصاحبها صفة فى المخاصمة عنها أمام القضاء . قصور الحكم فى أسبابه القانونية لا يبطله ما دام لم يؤثر فى نتيجته الصحيحة .

١ — متى كان يبين مما قرره الحكم أنه قطع فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق بوقوع خطأ من الطاعن — ناظر مدرسة خاصة — بإهماله فى تحصيل المصروفات المدرسية ، وأن هذا الخطأ تسبب عنه ضرر يستوجب مسئوليته عن تعويض

المطعون ضده – مالك المدرسة – عنه ، ولم يبق سوى الفصل فى مقدار التعويض فى ضوء تقرير الخبير ، وإذ يعد هذا من الحكم فصلا قطعيا فى شق من الموضوع كان مثار نزاع بين الخصوم وأنهى الخصومة فى شأنه بحيث لا يجوز للمحكمة إعادة النظر فيه ، فإن الحكم وفقا لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو مما يجوز الطعن فيه على استقلال لاشتماله على قضاء فى الموضوع .

٢ – إذ كانت محكمة الاستئناف قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٥/٥ – الذى فصل أيضا فى شق من الموضوع – بقبول الاستئناف شكلا ، فإنه لا يقبل بعد ذلك إثارة أى دفع أمامها يتعلق بهذا الشكل الذى قبلته ، ولما كان الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف يتضمن تجريحا للحكم الصادر بقبول الاستئناف شكلا ، والذى لم يطعن فيه الطاعن بطريق النقض فى الميعاد ، فحاز قوة الأمر المقضى ، فإن طعنه فى الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٠ برفض ذلك الدفع – للسبب المتقدم يكون غير مقبول ، لأن الحكم الأول هو الذى حاز قوة الأمر المقضى ، ولم يكن الحكم الأخير إلا تكرارا لأمر استقرت حجيته ، ولا يجدى بعد ذلك التمسك بأن هذا الحكم قد أعاد القول فى الدفع بعدم قبول الاستئناف ورفضه ، إذ كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تتقيد بالقضاء بقبول الاستئناف شكلا بغير إيراد أسباب لتأييده ، ومن ثم يكون ما اشتمل عليه حكمها المطعون فيه من أسباب تتعلق بشكل الاستئناف من قبيل الأسباب النافلة .

٣ – إذ كان لا نزاع بين الطرفين فى أن المدرسة منشأة فردية مملوكة للمطعون ضده ، وبالتالى لا تعد شخصا اعتباريا له ذمة مالية مستقلة ، بل هى جزء من ذمة صاحبها ، فما يصيب تلك المنشأة من أضرار إنما يصيب ذمة المطعون ضده شخصيا ، وبالتالى يكون هو صاحب الصفة فى المخاصمة عنها أمام القضاء ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القضاء برفض الدفع بانعدام صفة المطعون ضده فى التقاضى ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى القانون ، ولا يؤثر فى ذلك ما يعيبه عليه الطاعن من قصور فى أسبابه القانونية . ذلك لأنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يبطل الحكم مجرد القصور فى أسبابه القانونية ، ما دام أنه لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٦٥ كلى المنصورة ، وطلب فيها الحكم بإلزامه بأن يؤدى إليه مبلغ ٥٠٠ج على سبيل التعويض المؤقت ، وقال شرحا لدعواه إنه يملك مدرسة عهد بنظارتها إلى الطاعن وإنه أهمل فى تحصيل المصروفات المدرسية من التلاميذ خلال السنة الدراسية ١٩٦٣/١٩٦٤ ، ولم يقم بأداء ما على المدرسة من أقساط استحقت لهيئة التأمينات الاجتماعية ، وقد ترتب على ذلك أن وقع حجز على منقولات المدرسة واستولت عليها وزارة التربية والتعليم بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٤ ، ولذلك أقام الطاعن دعواه بطلباته السابقة ، وبتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٧ قضت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١ سنة ١٨ ق المنصورة . وبتاريخ ١٩٦٦/٥/٥ حكمت تلك المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بندب خبير للاطلاع على سجلات المدرسة وبيان ما إذا كانت هناك مصروفات لم تحصل من التلاميذ خلال سنة ١٩٦٣/١٩٦٤ الدراسية ومقدارها وما تم تحصيله منها بعد انتهاء السنة المذكورة ، وبعد ذلك وبتاريخ ١٩٦٦/١٠/٨ دفع الطاعن ببطلان صحيفة الاستئناف لخلوها من التوقيع عليها من محام مقرر أمام محكمة الاستئناف ، وقد قضت تلك المحكمة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٠ برفض هذا الدفع ، ثم حكمت فى ١٩٦٧/١١/٧ بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ ٣٥٠ج ، طعن الطاعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٦٦/٥/٥ و١٩٦٦/١٢/١٠ و١٩٦٧/١١/٧ ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة إلى الحكم الأول برفض الطعن فيما عدا ذلك ، وفى الجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن فى الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٥/٥ أنه قطع فى أسبابه بمسئولية الطاعن عن تعويض الضرر ، وهو قضاء فى صميم موضوع النزاع بين الطرفين أنهى بصفة قطعية جزءا أساسيا من الخصومة لا تملك المحكمة إعادة النظر فيه ، و يجوز الطعن فيه على استقلال عملا بمفهوم المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق ، و إذ فات الطاعن أن يطعن فى هذا الحكم فى الميعاد المحدد قانونا للطعن بالنقض فإن طعنه فيه يكون غير مقبول .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أن الثابت من الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٦٦/٥/٥ أنه إذ قضى بندب خبير لبيان مقدار المصاريف المدرسية التى لم تحصل من التلاميذ قد أسس قضاءه على قوله "إن اللائحة التنفيذية لقانون التعليم الخاص أوجبت على الناظر تحصيل المصروفات المقررة على التلاميذ إذا كانت المدرسة بمصروفات ، ومن ثم يتعين عليه - أى الطاعن - القيام بهذا الالتزام الذى فرضته عليه لائحة التعليم التى يلتزم بالخضوع لأحكامها فإذا امتنع عن تنفيذ هذا الواجب عن عمد أو إهمال عد مسئولا والتزم قبل المستأنف - المطعون ضده - بالتعويض عن الأضرار التى يقوم الدليل على أنها لحقته بسبب تقصيره أو إهماله ، وبما أن المستأنف ضده - الطاعن - لا يجادل فى هذه الدعوى ، بل أقر أنه طوال العام الدراسى لم يتخذ أى إجراء لتحصيل الرسوم من الطلبة أو أولياء أمورهم ، واستمر فى مسلكه هذا رغم أن المستأنف - الطاعن - صاحب المدرسة نبهه فى مراسلاته و إنذاراته أكثر من مرة لتلافى هـذا التقصير وما يترتب عليه من أضرار يقع على عاتقه عبء تعويضه عنها ، فظل ممعنا فى إهماله رغم أن مجلس إدارة المدرسة سجل عليه فى الاجتماع الذى عقده فى ١٩٦٤/٤/٢ هذا الإهمال ، وكلفه بإنذار أولياء أمور الطلبة بخطابات مسجلة لسداد الرسوم وإرسال خطاب لمديرية التربية والتعليم بطلب منع الذين لم يسددوا الرسوم من دخول الامتحان ، إلا أنه بدلا من أن يذعن لما كلف به ويحاول تصحيح ما وقع فيه من خطأ أو إهمال ويتدارك ما قد يلحق بالمستأنف المطعون ضده من أضرار بسبب تعنته ، خصوصا وقد أوشك العام الدراسى على الانتهاء و إذا لم تحصل الرسوم المتأخرة قبل نهايته صعب تحصيلها بعد ذلك - ظل ممتنعا عن تنفيذ ما كلف به ، فلم يرسل الإخطارات لأولياء أمور الطلبة

ولم يحاول إيجاد حل لهذا الموقف مع المنطقة التعليمية ، وهو لم يكتف بهذا الإهمال بل عمد رغبة منه فى الكيد بالمستأنف — المطعون ضده — وإلحاق الضرر به بسبب ما بينهما من خلافات منذ بدء التحاقه ناظرا للمدرسة ، ولأن المستأنف أظهر له رغبته فى عدم التعاون معه — إلى إرسال برقية مؤرخة ١ / ٤ / ١٩٦٤ زعم فيها على غير حق أن المنطقة التعليمية قررت غلق المدرسة وهو ما اعترف به فى مذكرته المقدمة لمحكمة أول درجة وإن حاول تبرير مسلكه بأنه أراد أن يحثه على الحضور للمدرسة ليحاول تدارك المخالفات التى تأخذها عليه المنطقة التعليمية (ثانيا) أن مثل هذه البرقية لا بد أن تحدث إذا ما شاع أمرها أثرا سيئا لدى أولياء أمور الطلبة فيمتنع من كان عازما منهم على سداد الرسوم عن سدادها ولا يخفف من مسئولية المستأنف ضده — الطاعن — أو يرفع عنه هذا الجزاء عن التقصير الذى أشارت إليه المحكمة ما يحاول إلصاقه بالمستأنف — المطعون ضده عن تقصير فى تدارك أو معالجة المخالفات التى أخطر بها ، لأنه غير مسئول عن محاسبته ، بل المسئول عن ذلك المنطقة التعليمية وهى صاحبة السلطة فى إيقاع الجزاء المناسب فى مثل هذه الحالة ، ولأن إهمال صاحب المدرسة أو تقصيره فى القيام بواجباته لا يبرر مطلقا قعوده أو تقاعسه هو عن القيام بما يفرضه عليه عمله من واجبات" — ولما كان يبين من هذا الذى قرره الحكم أنه قطع فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق بوقوع خطأ من الطاعن بإهماله فى تحصيل المصروفات المدرسية ، وأن هذا الخطأ تسبب عنه ضرر يستوجب مسئوليته عن تعويض المطعون ضده عنه ، ولم يبق سوى الفصل فى مقدار التعويض فى ضوء تقرير الخبير ، وإذ يعد هذا من الحكم فصلا قطعيا فى شق من الموضوع كان مثار نزاع بين الخصوم وأنهى الخصومة فى شأنه ، بحيث لا يجوز للمحكمة إعادة النظر فيه فإن الحكم وفقا لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو مما يجوز الطعن فيه على استقلال لاشتماله على قضاء فى الموضوع ، وإذ كان هذا الحكم قد صدر فى ١٩٦٦/٥/٥ ولم يقرر الطاعن بالطعن فيه بالنقض إلا بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٨ مع الحكم الذى قضى بالتعويض الصادر فى ٧ / ١١ / ١٩٦٧ فإن الطاعن يكون قد فوت ميعاد الطعن فى الحكم الأول ومدته ثلاثون يوما من تاريخ صدوره

و يكون الطعن فيه غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان مبنى السببين الثانى والثالث والشق الاول من السبب الرابع من الأسباب التى أقيم عليها الطعن أن محكمة الاستئناف أخطأت فى القانون ، ذلك أن الطاعن ليس ملزما بتحصيل المصروفات المدرسية ، لأنها من الأمور المالية التى تدخل فى اختصاص المطعون ضده وذلك طبقا لمفهوم المادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية لقانون التعليم الخاص وصريح نص المادة ٤٣ من اللائحة الداخلية للمدرسة ، وأن مسئولية الطاعن طبقا للمادة السابعة من اللائحة المدرسية مقصورة على وجوب مراعاة عدم تحصيل مصروفات تجاوز المصروفات المقررة وذلك حماية للتلاميذ وأولياء أمورهم ، غير أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى بمساءلة الطاعن عن عدم تحصيله المصروفات ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كانت هذه الأسباب موجهة إلى قضاء الحكم الصادر فى ١٩٦٦/٥/٥ فحسب فإن النعى بها وعلى ما سبق بيانه يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن بالنسبة إلى الحكمين الصادرين فى ١٩٦٦/١٢/١٠ ، ١٩٦٧/١/٧ قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الصادر فى ١٩٦٦/١٢/١٠ الخطأ فى تطبيق القانون ، ويقول فى بيان ذلك إنه دفع ببطلان صحيفة الإستئناف لخلوها من توقيع محام مقرر أمام محكمة الإستئناف غير أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع إستنادا إلى القول بأن المستأنف محام فى المعاش وأنه لا يلزم فى هذه الحالة طبقا لنص المادة ٢٥ من قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ التوقيع على صحيفة الإستئناف من محام آخر ، هذا فى حين أن المستفاد من نصوص القانون المشار إليه أن حق التوقيع على صحف الإستئناف قاصر على المحامين المشتغلين فعلا دون غيرهم مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه وقد قضت محكمة الإستئناف بحكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٥/٥ بقبول الإستئناف شكلا فإنه لا يقبل بعد ذلك إثارة أى دفع أمامها يتعلق بهذا الشكل الذى قبلته ، ولما كان الدفع ببطلان صحيفة الإستئناف يتضمن تجريحا للحكم الصادر بقبول الإستئناف شكلا والذى لم يطعن فيه

الطاعن بطريق النقض فى الميعاد على النحو السالف بيانه فحاز قوة الأمر المقضى ، فإن طعنه فى الحكم الصادر فى ١٩٦٦/١٢/١٠ للسبب المتقدم يكون غير مقبول ، لأن الحكم الأول هو الذى حاز قوة الأمر المقضى ، ولم يكن الحكم الأخير إلا تكرارا لأمر استقرت حجيته ، ولا يجدى بعد ذلك — التمسك بأن هذا الحكم قد أعاد القول فى الدفع بعدم قبول الاستئناف ورفضه ، إذ كان يتعين على محكمة الإستئناف أن تتقيد بالقضاء بقبول الاستئناف شكلا بغير إيراد أسباب لتأييده ، ومن ثم يكون ما اشتمل عليه حكمها المطعون فيه من أسباب تتعلق بشكل الاستئناف من قبيل الأسباب النافلة ، وبالتالى يكون النعى عليها بالخطأ فى تطبيق القانون بفرض صحته غير منتج ، ولهذا فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الرابع على الحكم المطعون فيه الصادر فى ١٩٦٧/١١/٧ الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب ، ويقول فى بيان ذلك إنه دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة إستنادا إلى أن للمدرسة شخصيتها المعنوية وبالتالى تكون هى صاحبة الصفة فى التقاضى ، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع بقوله إن المطعون ضده رفع الدعوى بصفته الشخصية لا بصفته ممثلا للمدرسة وهذا من الحكم خطأ فى القانون ولا يصلح ردا على الدفع بل هو ترديد له بما يشوبه بالقصور ، ويضيف الطاعن أنه طلب من الخبير بيان أسماء الطلبة الذين تخلفوا عن دفع المصروفات المدرسية والمستندات الدالة على ذلك لأن دفاتر المدرسة غير منتظمة لكنه لم يحقق هذا الدفاع الجوهرى كما التفت الحكم المطعون فيه عن ذلك مما يعيبه بالقصور فى التسبيب أيضا .

وحيث إن هذا الوجه فى شقه الأول مردود لأنه لا نزاع بين الطرفين فى أن المدرسة منشأة فردية مملوكة للمطعون ضده ، وبالتالى فإنها لا تعد شخصا إعتباريا له ذمة مالية مستقلة بل هى جزء من ذمة صاحبها ، فما يصيب تلك المنشأة من أضرار إنما يصيب ذمة المطعون ضده شخصيا ، وبالتالى يكون هو صاحب الصفة فى المخاصمة عنها أمام القضاء ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القضاء برفض الدفع بانعدام صفة المطعون ضده فى التقاضى ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى القانون ولا يؤثر فى ذلك ما يعيبه عليه الطاعن من قصور فى أسبابه

القانونية ، ذلك لأنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يبطل الحكم مجرد القصور فى أسبابه القانونية مادام أنه لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها الحكم . والنعى فى شقه الثانى مردود أيضا ، ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أورد فى هذا الخصوص قوله " وأما أثاره المستأنف ضده — الطاعن — من أن دفاتر المدرسة غير منتظمة بحيث لا يطمأن إلى البيانات المستخرجة منها ، فإنه لا يوجد بتقرير الخبير ما يشير إلى ذلك ، بل إن الخبير المنتدب قد تمكن من فحص تلك السجلات واستخراج البيانات المطلوبة على أسس حسابية سليمة تطمئن إليها المحكمة ، وإذ كان هذا الذى استخلصه الحكم سائغا ومستمدا من أوراق الدعوى وملابساتها وكافيا لحمل قضائه ، فإن النعى بهذا الوجه يكون غير سديد .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الخامس والأخير على الحكم المطعون فيه الصادر فى ١٩٦٧/٧/١ بالقصور فى التسبيب ، ويقول فى بيان ذلك إن الحكم ألزمه بمبلغ ٣١٦ ج و ٦٠٠ م ، فى حين أن الخبير وإن أثبت أن مقدار المصروفات التى لم يقم الطاعن بتحصيلها حتى نهاية العام الدراسى ١٩٦٣/١٩٦٤ هو المبلغ المشار إليه إلا أن الثابت أنه قد تم تحصيل مبلغ ١١٨ ج و ٨٠٠ م من ذلك المبلغ فى بداية العام الدراسى التالى بعد استيلاء الوزارة على المدرسة مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف أن تقصر حكمها على إلزام الطاعن بالفرق بين المبلغين ١٩٣ ج و ٨٠٠ م ، إذ للمطعون ضده الحق فى أن يرجع على الوزارة بما حصلته من المصروفات المستحقة له ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه ذلك فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد فى خصوص ما يثيره الطاعن قوله "إن الخبير المنتدب انتهى فى تقريره إلى أن المستأنف ضده — الطاعن — أهمل فى تحصيل مبلغ ٣١١ ج و ٦٠٠ م أثناء فترة إدارته للمدرسة ، إلا أن مبلغ ١١٨ ج و ٨٠٠ م من تلك المتأخرات قد أمكن تحصيله فى بداية العام الدراسى التالى ، وبعد ترك المستأنف ضده — الطاعن — لعمله بالمدرسة ، ولا جدال فى أن هذا الإهمال من جانب المستأنف ضده قد فوت

على المستأنف دخول مبلغ ٣١١ ج و ٦٠٠ م فى ذمته قبل استيلاء الوزارة على المدرسة ، إذ أن ما حصل بعد ذلك لم يصل إلى يده فى الوقت الذى تحصل فيه كافة نفقات المدرسة فى الفترة السابقة على الاستيلاء التى كان يتولى المستأنف ضده فيها عمله بالمدرسة ، وعلى هدى هذا النظر يكون تقريره ما يستحقه المستأنف – المطعون ضده – من تعويض " ويبين من ذلك أن الحكم أدخل ضمن المبلغ المحكوم به ما تم تحصيله من مصروفات متأخرة قدرها ١١٨ ج و ٨٠٠ م فى العام الدراسى ١٩٦٤/١٩٦٥ بعد استيلاء وزارة التربية والتعليم على المدرسة دون أن يبين ما إذا كان من حق المطعون ضده الرجوع على الوزارة بالمبلغ المشار إليه وأثر ذلك على مسئولية الطاعن عنه ، مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه لهذا السبب فى خصوص قضائه بإلزام الطاعن بذلك المبلغ .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين : عدلى بغدادى ، ومحمود المصرى ، ومحمد طايل راشد ، ومصطفى الفقى .

(١٥٧)

الطعنان رقما ٢٩ و ٣١ لسنة ٣٨ القضائية :

(١ ، ٢) إعلان " الاعلان للنيابة " محكمة الموضوع .

(١) إعلان الأوراق القضائية فى النيابة . استثناء لا يصح اللجوء إليه إلا بعد القيام بتحريات كافية دقيقة للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه وعدم الاهتداء إليه . ليس يكفى مجرد رد الورقة بغير إعلان .

كفاية تلك التحريات . أمر يخضع لتقدير محكمة الموضوع .

(٢) تمسك أحد أفراد القوات المسلحة ببطلان إعلانه لمخالفة نص المادة ١/١٤ / ٧ مرافعات . رفض المحكمة لهذا الدفع استنادا إلى أن صفته لم تذكر فى أى ورقة من أوراق الدعوى وأن خصمه كان يجهل هذه الصفة . لا خطأ .

(٣) إثبات .

لا يجوز أن يتخذ الشخص من عمل نفسه لنفسه دليلا يحتج به على الغير .

(٤) قوة الأمر المقضى .

الحجية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها أمام المحاكم المدنية . مناطها . صدور حكم فى موضوع الدعوى الجنائية .

(٥) مسئولية . نقض . " سلطة محكمة النقض " . محكمة الموضوع . " سلطة محكمة الموضوع " .

تكييف الفعل بأنه خطأ أو غير خطأ . خاضع لرقابة محكمة النقض . استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية . من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغا .

(٦) إيجار . مسئولية . " المسئولية العقدية " .

إلتزام المؤجر بصيانة العين المؤجرة وحفظها . أساسه المسئولية العقدية .

(٧) نقض . مسئولية

نسبة خطأ لكل من مالك العقار والحافظ أدى إلى انهياره . نقض الحكم فى خصوص قضائه بنفى المسئولية عن الحافظ . أثره . وجوب نقضه بالنسبة للمالك . علة ذلك .

١ — لئن كان صحيحا — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — أن إعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة بدلا من إعلانها للشخص المراد إعلانه أو فى محل إقامته — إنما أجازه القانون على سبيل الاستثناء ، ولا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التى تلزم كل باحث مجد نزيه حسن النية للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه ، بحيث لا يكفى أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى ، إلا أن تقدير كفاية التحريات التى تسبق الإعلان للنيابة أمر موضوعى يرجع إلى ظروف كل واقعة على حدتها ، وتستقل محكمة الموضوع بتقديره دون مارقابة عليها من محكمة النقض فى ذلك مادام قضاؤها قائما على أسباب سائغة .

٢ — لما كان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعن بشأن بطلان إعلانه بالاستئنافين بوصفه ضابطا بالقوات المسلحة ، ورد عليه بأسباب لا خطأ فيها قانونا بقوله "أما القول بأنه نقيب احتياطى بالقوات المسلحة فهى صفة لم تذكر فى أية ورقة من أوراق الدعوى ، فكان كل من المستأنفين يجهل هذه الصفة ، وهو لم يذكر صفته فى دعواه المدنية التى رفعها ..." لما كان ، ذلك فإن الحكم إذ اعتبر الإعلان صحيحا لا يكون قد جاوز السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بما لا معقب عليها من محكمة النقض لتعلقه بأمر موضوعى .

٣ — لا يملك الشخص أن يتخذ من عمل نفسه لنفسه دليلا يحتج به على الغير .

---

(١) نقض ١٩٧٠/٣/٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص ٤٤٦ .
» ١٩٧٠/٤/٣٠ » » » » ٢١ ص ٧٤٨ .

٤ — الحجية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها تقوم أمام المحاكم المدنية — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — وماتقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية بناء على الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية .

٥ — أنه وإن كان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، إلا أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى .

٦ — مسئولية المؤجر قبل المستأجر فى صيانة العين المؤجرة وإجراء مايلزم لحفظها هى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مسئولية عقدية يسرى عليها أحكام العقد وما هو مقرر فى القانون بشأنه .

٧ — إذ كان المستأجرون قد أسسوا دعواهم على أنه إلى جانب خطأ المالك يقوم خطأ آخر هو خطأ محافظ القاهرة بصفته "المطعون عليه الثانى" أدى إلى انهيار المنزل وإلحاق الضرر بهم ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى المسئولية عن المطعون عليه الثانى اعتبر أن الخطأ الذى أثبته فى جانب المالك هو السبب فى إحداث الضرر ، وكانت هذه المحكمة قد نقضت الحكم المطعون فيه فى خصوص قضائه بنفى المسئولية عن محافظ القاهرة وأحالت القضية فى هذا الخصوص إلى محكمة الاستئناف للفصل فى هذه المسئولية ، وكان من شأن تحقق هذه المسئولية لو ثبتت التأثير فى مسئولية المالك لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن فعل الغير يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها إذا اعتبر هذا الفعل خطأ فى ذاته وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه . إذ كان ذلك ، فإن نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى المحافظ يستتبع نقضه بالنسبة إلى المالك .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعنين فى الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٨ قضائية أقاموا ضد المطعون عليهما الأول والثانى فيه الدعاوى ٧٥٣٠ ، ٧٥٣١ ، ٧٥٣٢ ، ٧٥٣٣ لسنة ١٩٦٣ ، ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٤ مدنى كلى القاهرة ، وطلبوا فيها الحكم بالزامهما متضامنين بأن يؤديا إليهم المبالغ المبينة بصحيفة تلك الدعاوى وذلك تعويضا لهم عما أصابهم من أضرار نتيجة إنهيار المنزل الذى يقطنون فيه بطريق الإيجار من مالكه — المطعون عليه الأول — أثر قيامه بتعليته بترخيص من المطعون عليه الثانى " محافظ القاهرة " وبعد أن ضمت المحكمة الابتدائية هذه الدعاوى ليصدر فيها حكم واحد ندبت فى ١٩٦٤/٧/٢٩ خبيرا لبيان السبب المباشر فى انهيار المنزل وما إذا كان هو تأثير مياه الفيضان أم عيب فى التصميم والإنشاء أم ثقل المبانى الجديدة الصادر بإقامتها الترخيص المشار إليه أم غير ذلك من الأسباب ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة فى ١٩٦٦/٥/٢٦ بإلزام المطعون عليهما الأول والثانى بأن يدفعا متضامنين مبلغ ألفى جنيه للطاعنين الأول والثانية والخامس وألف جنيه للسادس وثمانمائة جنيه للثالث . استأنف المطعون عليهما المذكوران هذا الحكم بالإستئنافين رقمى ١٠٩٣ ، ١٠٧٦ لسنة ٨٣ قضائية القاهرة . دفع الطاعنون الثالث والرابع والخامس بإعتبار الإستئنافين كأن لم يكونا بالنسبة إليهم ، لأنهم لم يعلنوا بهما خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم صحيفتهما إلى قلم المحضرين . قررت محكمة الإستئناف ضم هذين الإستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد ، وفى ١٩٦٧/١/٢٥ قضت برفض هذا الدفع وبقبول الإستئنافين شكلا و بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة إلى المطعون عليه الثانى و برفض الدعوى قبله ، وبتعديل الحكم فيما قضى به بالنسبة إلى المطعون عليه

الأولى وبتخفيض المبالغ المقضى بها إلى النصف . طعن المستأجرون (الطاعنون) فى الطعن رقم ٣٨/٢٩ قضائية فى هـذا الحكم ضد محافظ القاهرة والمالك بطريق النقض ، كما طعن فيه المالك وقيد طعنه برقم ٣١ لسنة ٣٨ قضائية وقدمت النيابة العامة مذكرة فى الطعن الأول أبدت فيها الرأى برفضه وأخرى فى الطعن الثانى رأت فيها نقض الحكم ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعنين أمرت المحكمة بضم ثانيهما إلى الأول ليصدر فيهما حكم واحد والتزمت النيابة رأيها فيهما .

أولا : عن الطعن رقم ٣٨/٢٩ قضائية

حيث إن الطاعنين الثالث والخامس ينعيان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون برفضه الدفع باعتبار الاستئنافين الموجهين إلى كل منهما من المطعون عليهما كأن لم يكونا ، إذ لم يعلن أولهما بالاستئناف رقم ١٠٩٣ / ٨٣ المرفوع من المطعون عليه الأول والمودعة صحيفته قلم المحضرين فى ٤ / ٧ / ١٩٦٦ إلا فى ١/١٢/١٩٦٦ ، كما لم يعلن به ثانيهما إلا فى ١٧/٤/١٩٦٧ وكذلك لم يعلن أولهما بالاستئناف رقم ١١٧٦ لسنة ٨٣ قضائية المرفوع من المطعون عليه الثانى والمودعة صحيفته قلم المحضرين فى ٢٤ /٧/١٩٦٦ إلا فى ٦/٤/١٩٦٧ ، ولم يعلن به ثانيهما إلا فى ٢٦ /٣/ ١٩٦٧ ، وبذلك تكون هذه الإعلانات قد تمت بعد فوات ميعاد الثلاثين يوما المحددة فى قانون المرافعات السابق ، وأنه لا عبرة فى ذلك بإعلانهما خلال هذا الميعاد فى مواجهة النيابة العامة برغم عدم وجود موطن لهما إذ لم يكن هذا الإعلان مسبوقا بتحريات دقيقة للتقصى عن موطنهما مما يعيبه بالبطلان ، هذا إلى أن إعلان ثانيهما وهو ضابط بالقوات المسلحة لجهة الإدارة فى الاستئناف رقم ١٠٩٣ لسنة ٨٣ قضائية باطل من وجه آخر لمخالفته حكم الفقرة السابقة من المادة الرابعة عشرة من قانون المرافعات السابق التى كانت توجب فيما يتعلق برجال الجيش ومن فى حكمهم تسليم الورقة بواسطة النيابة إلى قائد الوحدة التابع لها الخصم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه القانون فى ذلك ، وقضى برفض الدفع باعتبار الاستئنافين المشار إليهما كأن لم يكونا وبقبولهما فإنه يكون قد أخطأ فى القانون .

وحيث إن هـــذا النعى غير سديد ، ذلك أنه وإن كان صحيحا وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن إعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة بدلا من إعلانها لشخص المراد إعلانه أو فى محل إقامته — إنما أجازه القانون على سبيل الاستثناء ، ولا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التى تلزم كل باحث مجد نزيه حسن النية للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه ، بحيث لا يكفى أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى ، إلا أن تقدير كفاية التحريات التى تسبق الإعلان للنيابة أمر موضوعى يرجع إلى ظروف كل واقعة على حدتها ، وتستقل محكمة الموضوع بتقديره دون ما رقابة عليها من محكمة النقض فى ذلك ما دام قضاؤها قائما على أسباب سائغة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع المبدى من الطاعن الثالث باعتبار الاستئنافين المرفوعين ضده كأن لم يكونا بقوله " هذا الدفع غير صحيح لأنه فى الاستئناف رقم ١٠٩٣ لسنة ٨٣ ق أعلن لأول مرة فى ١٩٦٦/٧/٥ وأعيدت الأوراق بدون إعلانه لعدم الاستدلال ، ثم أعيد إعلانه فى ١٩٦٦/٧/٢٦ مخاطبا مع الإدارة لغلق مسكنه الجديد ، أى أنه أعلن فى بحر الثلاثين يوما .. ولأنه فى الاستئناف رقم ١١٧٦ لسنة ٨٣ ق أعلن لأول مرة فى ١٩٦٦/٧/٢٦ فأعيدت الأوراق بدون إعلانه فأعيد إعلانه فى ١٩٦٦/٨/٢١ فى مواجهة النيابة العامة أى أنه أعلن فى بحر الثلاثين يوما المذكورة " كما رد الحكم على الدفع المماثل المبدى من الطاعن الخامس بقوله " هذا الدفع غير صحيح لأنه فى الاستئناف رقم ١٠٩٣ لسنة ٨٣ ق أعلن لأول مرة فى ١٩٦٦/٧/٢٦ فأعيدت الصحيفة بدون إعلان فى مواجهة النيابة العامة فى ١٩٦٦/٨/٢١ أى فى ميعاد الثلاثين يوما .. ولأنه فى الاستئناف رقم ١١٧٦ لسنة ٨٣ ق أعلن لأول مرة فى ١٩٦٦/٧/٥ فأعيدت الصحيفة بدون إعلانه فى ١٩٦٦/٧/٢٥ مع الإدارة لغيابه وامتناع من بالمنزل عن تسلم الإعلان أى فى ميعاد الثلاثين يوما المذكورة .. أما قوله بأنه نقيب احتياطى بالقوات المسلحة فهى صفة لم تذكر فى أية ورقة من أوراق الدعوى ، فكان كل من المستأنفين يجهل هذه الصفة وهو لم يذكر صفته فى دعواه المدنية التى كان رفعها لاحقا لإجراء تحقيقات الجنحة " ، ولما كان الطاعنان لم يبينا فى طعنهما وجه نعيهما على الحكم

المطعون فيه فيما انتهى إليه من صحة إعلانهما فى مواجهة جهة الإدارة، وهو إجراء موافق لحكم المادة ١٢ من قانون المرافعات السابق الذى تم الإعلان فى ظله فى حالة عدم وجود الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه وعدم وجود أحد ممن أجازت تلك المادة تسليم ورقة الإعلان إليه أو امتناع من وجد منهم عن تسلمها ، وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يمكن الاستدلال منه على أنه لو بذل المطعون عليهما جهداً فى سبيل الاهتداء إلى الموطن الجديد للطاعنين لتوصلا إلى معرفته ولاستطاعا إعلانهما فيه فيما بقى من الميعاد المحدد للإعلان ، كما أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعن الخاص بشأن بطلان إعلانه بالاستئنافين بوصفه ضابطاً بالقوات المسلحة ، ورد عليه بأسباب لا خطأ فيها قانوناً . لما كان ذلك ، فإن الحكم إذ اعتبر تلك الإعلانات صحيحة لا يكون قد جاوز السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بما لا معقب عليها فيه من محكمة النقض لتعلقه بأمر موضوعى ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ، ويقولون فى بيان ذلك إنهم أسسوا دعواهم قبل محافظ القاهرة — المطعون عليه الثانى — على أن تابعيه من العاملين بمصلحة التنظيم كانوا ضالعين مع المطعون عليه الأول فى الأخطاء التى وقعت منه وأدت إلى انهيار المنزل مما ترتب عليه الضرر المطالب بالتعويض عنه ، وأنه علاوة على أنه لم يثبت أن المطعون عليه الأول قد أجرى الإصلاحات المحددة بنموذج الخلل فإن خطأ تابعى المطعون عليه الثانى قد امتد إلى إصدار ترخيص بإقامة بناء جديد فوق ذلك المنزل بغير اطلاع على الملف الخاص به والوقوف على حالته للتحقق من صلاحيته لتحمل ذلك البناء الجديد ، وذلك أخذاً بما أقر به رجال مصلحة التنظيم فى تحقيق النيابة العامة من أنهم لم يكونوا على علم بسبق تحرير نموذج خلل بشأن ذلك المنزل ، وأنهم استندوا فى إصدار الترخيص بالبناء إلى مجرد معاينة ظاهرية للمنزل ، وهو ماينهض بذاته خطأ موجباً للمسئولية ، غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن ذلك كله ، وأقام قضاءه برفض الدعوى قبل المطعون عليه الثانى على دليل سلبى قوامه القول بأن عدم إقامة الدعوى الجنائية على المالك —

المطعون عليه الأول بتهمة عدم تنفيذه الإصلاح المكلف به بموجب نموذج الخلل الموجه إليه يعد دليلا على قيامه بهذا الإصلاح ، وأنه لاخطأ فى إصدار ترخيص بالبناء الجديد ، و إذ انتزع الحكم ذلك من أصول لاتنتجه فإنه يكون قد جاء فيها مشو با بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بنفى مسئولية المطعون عليه الثانى و برفض الدعوى قبله على قوله " يبين من الاطلاع على ملف نموذج الخلل أنه لم تتخذ إجراءات قضائية ضد المالك " المطعون عليه الأول " لعدم تنفيذه ، فالتنظيم متى قام بعمل نموذج خلل فإنه يراقب المالك فيما إذا قام بعمل الاصطلاحات فى المدة المحددة به من عدمه فإذا لم يقم المالك بها حررت له مخالفة وقدم للمحاكمة ، وعدم تقديم المالك للمحاكمة يدل على أنه قام بهذه الاصطلاحات ، وقد جاء بتقرير مراقبة التنظيم أنه عند ماتقدم المالك بطلب الحصول على ترخيص لبناء أربع غرف على جزء من سطح المنزل قام المهندس المختص بمعاينته ولم يلاحظ أى خلل ظاهرى بالمنزل ، وقرر مالك المنزل أنه قام بالإصلاحات التى أعلن بها فى نموذج الخلل المذكور، كما قرر المستأنف عليهم (الطاعنون) مستأجرو المنزل فى تحقيق النيابة العامة أن المالك قام بهذه الإصلاحات . . . فأقوال المستأنف عليهم جميعا تؤكد أن مالك المنزل قد قام بتنفيذ نموذج الخلل وأن مهندسى التنظيم لم يتوانوا فى متابعته حتى قام بالتنفيذ، ومن ثم فلم يرتكبوا أى خطأ من هذه الناحية" ، ويبين من ذلك أن الحكم قد اتخذ من قول المطعون عليه الأول إصلاحه المنزل ، ومن عدم محاكمته جنائيا بتهمة عدم إجرائه ذلك الاصلاح دليلا على قيامه به ، كما استخلص الحكم ذلك من قول مهندس التنظيم بعدم ملاحظته خللا ظاهريا بالمنزل عند معاينته له قبل إصدار الترخيص بتعليته ، ومن أقوال الطاعنين فى تحقيق النيابة العامة ، ورتب على ذلك إنتفاء مسئولية المطعون عليه الثانى ، ولما كان قول المطعون عليه الأول بقيامه بإصلاح المنزل وفق نموذج الخلل لا يصلح فى القانون دليلا على صحة هذه الواقعة ، إذ لا يملك الشخص أن يتخذ من عمل نفسه لنفسه دليلا يحتج به على الغير ، وكان عدم إقامة الدعوى الجنائية ضد ذلك المطعون عليه بتهمة عدم تنفيذه ما كلف به من إصلاح بموجب نموذج الخلل لا ينهض دليلا على قيامه بذلك

لانتفاء التلازم بين الأمرين ، ولأن الحجية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها إنما تقوم أمام المحاكم المدنية — وعلى ماتقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية — بناء على الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية ؛ وكان ما أسنده الحكم المطعون فيه إلى مستأجرى المنزل الطاعنين من أنهم قرروا أن المالك (المطعون عليه الأول) قد قام بتلك الإصلاحات ، يخالف الثابت من مدونات الحكم ، إذ لم يرد على لسان الطاعنين الثالث والخامس والسادس سوى أنهم لم يلحظوا بالمنزل خللا إلا ليلة انهياره مما لايفيد المعنى الذى نسبة الحكم إليهم ، ويكون ماخلص إليه من إجماع الطاعنين على تأكيد قيام المالك بتنفيذ ما كلف به بموجب نموذج الخلل منتزعا من مصدر لايؤدى إليه ، وكان عدم ملاحظة مهندس التنظيم وجود خلل ظاهرى بالمنزل عند معاينته له قبل الترخيص بتعليته لاينفى وجود خلل فعلى فيه ولاتثبت سلامته وقدرته بالتالى على تحمل الأبنية الجديدة المطلوب الترخيص بها ، ولايدفع ماتمسك به الطاعنون من أن الخطأ ثابت فى جانب تابعى المطعون عليه الثانى من أنه كان عليهم قبل الترخيص للمالك بالبناء التأكد ببراءته من قيامه باجراء الإصلاح المكلف به باعتباره إصلاحا ضروريا للمحافظة على سلامة المنزل ومنع تزايد الخلل الذى شوهد فيه ، مما أشار إليه الحكم المطعون فيه ولم يرد عليه بغير ماسلفت الإشارة إليه من أسباب ، على الرغم مما تقضى به المادتان الأولى والثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى من عدم جواز إنشاء بناء أو تعليته إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ، التى لاتصرف هذا الترخيص إلا متى ثبت لها أن مشروع البناء أو الأعمال المطلوب تعليتها مطابقة للشروط والأوضاع المنصوص عليها قانونا ، وما تحظره المادة الحادية عشرة من ذلك القانون من إقامة بناء إلا اذا كان مطابقا للاصول الفنية . لما كان ماتقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون فيما قضى به من رفض دعوى الطاعنين قبل المطعون عليه الثانى بناء على الأسباب آنفة الذكر مشوبا بالفساد فى الاستدلال المبطل لقضائه بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف .

ثانيا : عن الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٨ قضائية

حيث إن هـذا الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ويقول فى بيان ذلك إنه بعد أن نفى هذا الحكم عنه ما كان قد أسنده إليه الحكم الابتدائى من أنه لم يقم بإصلاح الخلل الذى أثبتت الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وجوده فى المنزل المملوك له ، كما استبعد الحكم مجاوزته حدود الترخيص الصادر له من تلك الجهة بإقامة أربع غرف فوق سطح المنزل ، أسس الحكم المطعون فيه قضاءه بمسئوليته عن التعويض على مجرد القول بأنه قام ببناء الغرف على الرغم من علمه بسبق وجود خلل بالمنزل وعدم تحمله بالتالى أبنية جديدة فوقه ، هذا فى حين أن بناء تلك الغرف التى لم تكن قد اكتملت وقت انهيار المنزل إنما كان بعد إصلاح ما أصابه من خلل ، وبعد حصول الطاعن على ترخيص بالبناء من الجهة المختصة لم تصدره إلا نتيجة معاينة قام بها مهندس التنظيم ، علاوة على المهندس النقابى الذى عهد إليه الطاعن بوضع التصميم المعمارى للتعلية الجديدة ، وقد دلت المعاينة على تحمل أبنية المنزل للتعلية المرخص بها ، وهو ما لا يعد خطأ من جانب الطاعن ، هذا إلى أنه لا تلازم بين ما قرره الحكم من أن انهيار المنزل مرده إلى زيادة التحميل عليه وبين اعتبار هذه الزيادة بذاتها خطأ من الطاعن يستوجب مسئوليته ، إذ لا تغنى السببية بين الفعل والضرر عن وجوب توافر وصف الخطأ فى هذا الفعل ، مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب والخطأ فى القانون .

وحيث إنه وإن كان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، إلا أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد استند فى إثبات خطأ الطاعن إلى قوله "إنه أخطأ فى بناء أربع الغرف المرخص بها ، وهذه المسئولية

ثابتة ثبوتا مؤكدا فى حقه ، فعلى فرض أنه لم يتجاوز الترخيص فما كان له أن يبنى أربع الغرف لعلمه بأن المنزل سبق به خلل أصلح ، فهو بذلك لا يتحمل مبانى جديدة فوقه ، وقد جاء بتقرير الخبير المنتدب أن السبب الرئيسى لإنهيار المنزل هو زيادة التحميل على المبانى القديمة ببناء الإنشاءات الجديدة ، والمحكمة تأخذ بهذا التقرير لصحته وصحة أسبابه ، ولولا قيام المستأنف الطاعن فى الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٨ قضائية بإقامة أربع الغرف — ولو لم تكتمل بعد — لما حصل الانهيار فكان قيامه بهذه الإقامة سببا لانهيار المنزل " لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد أفصح عن أن إقدام الطاعن على إنشاء أبنية جديدة فوق منزل يعلم بسبق إختلال مبانيه بما يفقده القدرة على تحمل المزيد من الأعمال يعد خطأ من جانبه ، وإذ كانت مسئولية المؤجر قبل المستأجر عن صيانة العين المؤجرة ، وإجراء مايلزم لحفظها هى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مسئولية عقدية يسرى عليها أحكام العقد وما هو مقرر فى القانون بشأنه ، وكان ما وقع من الطاعن من أفعال اعتبرها الحكم المطعون فيه خطأ موجبا للمسئولية هو كذلك لما فيه من إخلال بالتزامات المؤجر ، وكان ما استند إليه الحكم فى ثبوت الفعل الذى اعتبره بحق خطأ مستمدا من أوراق الدعوى وكان استخلاصه سائغا وكافيا لحمل قضائه فى هذا الخصوص ، فإن النعى عليه بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله ، ولما كان المستأجرون (الطاعنون فى الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٨ قضائية) قد أسسوا دعاواهم على أنه إلى جانب خطأ المالك (المطعون عليه الأول فى هذا الطعن) يقوم خطأ آخر هو خطأ محافظ القاهرة بصفته " المطعون عليه الثانى " أدى إلى إنهيار المنزل وإلحاق الضرر بهم ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى المسئولية عن المطعون عليه الثانى اعتبر أن الخطأ الذى أثبته فى جانب المالك هو السبب فى إحداث الضرر . لما كان ما تقدم ، وكانت هذه المحكمة وعلى ماسلف البيان قد نقضت الحكم المطعون فيه فى خصوص قضائه بنفى المسئولية عن محافظ القاهرة وأحالت القضية فى هذا الخصوص إلى محكمة الاستئناف للفصل فى هذه المسئولية ، وكان من شأن تحقق هذه المسئولية —

لو ثبت التأثير فى مسئولية المالك ، لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن فعل الغير يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها ، إذا اعتبر هذا الفعل خطأ فى ذاته وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه . لما كان ما سلف جميعه فإن نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى المحافظ يستتبع نقضه بالنسبة إلى المالك .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين : عبد العليم الدهشان ، ومحمود المصرى ، ومحمد طايل راشد ، ومصطفى الفقى .

(١٥٨)

الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣٨ القضائية :

تنفيذ . بنوك .

الحق الموضوعى المراد اقتضاؤه بالتنفيذ الجبرى . شروطه . وجوب أن يكون السند التنفيذى دالا بذاته على توافرها .

جواز التنفيذ استثناء بعقود فتح الاعتماد الرسمية . وجوب إعلان مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية مع عقد فتح الاعتماد عند الشروع فى التنفيذ . للمدين أن يثير المنازعة الجدية حول وجود الحق أو حقيقة مقداره .

مؤدى ما نصت عليه المادتان ٤٥٩ ، ٤٦٠/٢٦١ من قانون المرافعات السابق — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [١] — أنه يجب أن يكون الحق الموضوعى المراد اقتضاؤه بالتنفيذ الجبرى محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء ، وأن يكون السند التنفيذى دالا بذاته على توافر هذه الشروط فيه ، فإذا تخلف فى الحق أحد هذه الشروط فإنه لا يجوز التنفيذ لاقتضائه ، وكل إجراء يتخذ فى سبيل التنفيذ يكون باطلا ، إلا أن المشرع أجاز استثناء من هذا الاصل التنفيذ بعقود فتح الاعتماد الرسمية ولو لم تتضمن الإقرار بقبض شىء ، وأوجب فى ذات الوقت — حماية لمصلحة المدين الحاصل التنفيذ ضده — أن يعلن عند الشروع فى التنفيذ مع عقد فتح الاعتماد مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية ، وأن الحكمة التى استهدفها المشرع من ذلك هى إعلام المدين وأخطاره

---

(١) نقض ١٩/١/١٩٧١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٢ ص ٥٢ .

بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين وتخويله مراقبة استيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية التي يكون بتوافرها صالحا للتنفيذ بمقتضاه، فإن أثار المدين منازعة بشأن فقدان الحق لشرطي تحقق الوجود أو تعيين المقدار تحتم أن تكون منازعته جدية تثير الشك في وجود الحق أو حقيقة مقداره، وتقدير ما إذا كانت المنازعة جدية أو غير جدية هو مما يستقل به قاضي الموضوع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن المطعون ضدهما أقاما على البنك الطاعن الدعوى رقم ١١٢٨ لسنة ١٩٦٧ مدني كلي اسكندرية ، وطلبا فيها الحكم بعدم الاعتداد بالحجز الإداري التنفيذي الذي أوقعه البنك الطاعن بتاريخ ١٩٦٦/٧/٦ تحت يد مستأجري العمارة المملوكة لهما والمبينة بالصحيفة . وقالا شرحا لدعواهما إن هذا البنك أوقع الحجز المشار إليه استيفاء لدين ادعى أنه مستحق له في ذمتهما ؛ الأول بصفته مدينا والثانية كفيلة متضامنة ، بيد أن هذا الدين غير معين المقدار وغير حال الأداء ، وأنهما أقاما بشأنه دعوى الحساب رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٦ تجاري كلي القاهرة ولم يفصل فيها ، وأنكرا على البنك الحق في أن يسلك في التنفيذ طريق الحجز الإداري . أجاب هذا البنك بأن دينه ناشيء عن عقد رسمي بفتح اعتماد مضمون برهن رسمي ، وأنه قام بقفل الحساب وأعلن المطعون ضدهما بذلك العقد وبمستخرج بحسابهما من واقع دفاتره التجارية ، وأن المطعون ضده الأول قد وافق على الحجز في خطابه المؤرخ ١٩٦٦/١٠/٩ ، مما يعتبر معه الدين معين المقدار وحال الأداء ، وبتاريخ ١٩٦٧/٧/١٣ قضت المحكمة الابتدائية بعدم الاعتداد بالحجز . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٧٣ لسنة ٢٣ ق اسكندرية ، وبتاريخ ١٩٦٨/٣/٤ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم

المستأنف تأسيسا على أن الدين الموقع المجز من أجله محل نزاع جدى من جانب المدين، وأن هذا النزاع مطروح أمره أمام القضاء ولما يفصل فيه، وأن المصادقة على الحساب المؤرخة ١٩٦٤/٥/٣١ لا تعتبر إقرارا بالدين لمنازعة المطعون ضده الأول فيه، كما أن الخطاب المؤرخ ١٩٦٦/١٠/٩ لا يتضمن إقرارا بالدين ولا قبولا للحجز. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، ويقول فى بيان ذلك إن الحكم أقام قضاءه بعدم الاعتداد بالحجز على أن الدين الذى وقع هذا الحجز اقتضاء له متنازع فيه من جانب المدين، واستند الحكم فى ذلك إلى دعوى الحساب رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٥ تجارى كلى القاهرة المقامة من المطعون ضدهما على البنك الطاعن بطلب تصفية الدين المشار إليه والتى لما يفصل فيها، وإلى أنه لا يغير من إعتبار الدين متنازعا فيه إعلان المدين بمستخرج بحسابه من واقع دفاتر البنك التجارية ويرى الطاعن أن هذا من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ذلك، أن الثابت بالأوراق أن البنك الطاعن فتح للمطعون ضده الأول بكفالة المطعون ضدها الثانية اعتمادا بحساب جار مضمون برهن رسمى فى حدود مبلغ سبعين ألف جنيه، وقد بلغ رصيده المدين عند قفل الحساب بتاريخ ١٩٦٤/٦/٣٠ مبلغ ٥٩٤٥٣ ج و ١٠٣ م وهو الدين المنفذ به وأنه بعد إقفال الحساب الجارى يصبح الرصيد دينا معلوم المقدار حال الأداء بما يعتبر معه الدين خاليا من النزاع، وتكون بذلك منازعة المدين فيه غير جدية، وأنه وإن كان يجب فى الحق المراد اقتضاؤه بالتنفيذ أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء، إلا أن المشرع فى خصوص العقد الرسمى بفتح الاعتماد أجاز على خلاف الأصل طبقا للمادة ٢/٤٦٠ من قانون المرافعات السابق التنفيذ بدليل غير مستمد من العقد الرسمى ذاته، وهو مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية، وإذ كان هذا المستخرج هو الدليل الوحيد الذى أجازه الشارع خارج العقد الرسمى استثناء لإثبات الشروط اللازمة فى الحق المنفذ به، فإنه لا يجوز الاعتماد فى نفى توافر

هذه الشروط على دليل آخر ، وإذ استند الحكم المطعون فيه — فى القول بأن الدين المنفذ به تقوم بشأنه منازعة جدية إلى الدليل المستمد من دعوى الحساب المرددة بين الطرفين بطلب تصفية هذا الدين خلافا لما تقضى به المادة ٢/٤٦٠ المشار إليها — فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ويضيف الطاعن بأنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده الأول (المدين) قد أقر بانشغال ذمته بالدين الحاصل التنفيذ اقتضاء له ، وذلك بمقتضى ورقة المصادقة المؤرخة ١٩٦٤/٥/٣١ الصادرة من وكيله إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعتبرها إقرارا بالدين لمنازعة المدين فيه ، واستند فى ذلك إلى الحكم الصادر فى دعوى الحساب سالف الذكر ، فى حين أن هذا الحكم لم يقطع برأى صريح أو ضمنى فى شأن المصادقة المشار إليها ، وإذ حجب الحكم المطعون فيه نفسه بهذه المخالفة عن الرد على الدلالة المستفادة من تلك المصادقة فإنه يكون قد أغفل الرد على دفاع جوهرى للطاعن من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، كما استخلص الحكم من خطاب البنك المركزى المصرى المؤرخ ١٩٦٦/٦/١٢ أن الدين متنازع فى مقداره مع أن عبارته لا تؤدى إلى ذلك ، إذ أنها لا تفيد سوى اقتراح من البنك بتسوية النزاع على أساس تنازله عن جزء من الدين وتقسيط الباقى على عدة سنوات وكذلك فإن الحكم لم يعتبر ما ورد بالخطاب الصادر من المطعون ضده الأول إلى البنك الطاعن بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٩ إقرارا منه بالدين أو موافقة على الجز وذلك على الرغم من أن عبارة هذا الخطاب صريحة فى ذلك ، وهذا كله من شأنه أن يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب علاوة على خطئه فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى جميع ما تضمنه مردود ، ذلك أن المادة ٤٥٩ من قانون المرافعات السابق تنص على أنه لا يجوز التنفيذ اقتضاء لحق غير محقق الوجود أو غير معين المقدار أو غير حال الأداء ، وأن المادة ١/٤٦٠ منه تقضى بأنه يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذى لنفس المدين أو لموطنه الأصلى وإلا كان باطلا ، وتجرى عبارة الفقرة الثانية منها على أنه " يجب عند الشروع فى تنفيذ عقد رسمى بفتح اعتماد أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية " ومؤدى ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة —

أنه يجب أن يكون الحق الموضوعى المراد اقتضاؤه بالتنفيذ الجبرى محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء ، وأن يكون السند التنفيذى دالا بذاته على توافر هذه الشروط فيه ، فإذا تخلف فى الحق أحد هذه الشروط فإنه لا يجوز التنفيذ لاقتضائه وكل إجراء يتخذ فى سبيل التنفيذ يكون باطلا ، إلا أن المشرع أجاز استثناء من هذا الأصل التنفيذ بعقود فتح الاعتماد الرسمية ولولم تتضمن الإقرار بقبض شىء ،وأوجب فى ذات الوقت حماية لمصلحة المدين الحاصل التنفيذ ضده أن يعلن ، عند الشروع فى التنفيذ ، مع عقد فتح الاعتماد مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية ،وأن الحكمة التى استهدفها المشرع من ذلك هى إعلام المدين وإخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين وتخويله مراقبة استيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية التى يكون بتوافرها صالحا للتنفيذ بمقتضاه ، فإن أثار المدين منازعة بشأن فقدان الحق لشرطى تحقق الوجود أو تعيين المقدار تحتم أن تكون منازعته جدية تثير الشك فى وجود الحق أو حقيقة مقداره ، وإذ كان تقدير ما إذا كانت المنازعة جدية أو غير جدية هو مما يستقل به قاضى الموضوع ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى هذا الخصوص قوله " إن المحكمة ترى أن المصادقة على الحساب المؤرخة ١٩٦٤/٥/٣١ لا تعتبر حتى الآن إقرارا من المدين (المستأنف عليه الأول) بالدين المحجوز من أجله ، وذلك لمنازعته فيها طبقا لما هو ثابت من الحكم الصادر فى ١٩٦٧/٢/٢٣ فى القضية رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٥ تجارى كلى القاهرة وطالما أنه لم يبت حتى الآن فى صحة هذه المصادقة والتزام المدين بها فإن الدين الثابت بها يعتبر منازعا فيه ، ويؤكد هذا النظر أن محكمة القاهرة التجارية فى حكمها المشار إليه لم ترفيها ما يقطع بانتهاء الحساب بين الطرفين واتجهت فى قضائها المؤرخ ١٩٦٧/٢/٢٣ إلى تعيين خبير لفحص الحساب واستجلاء حقوق الطرفين ، كما ويؤكده أن البنك المستأنف رغم وجود هذه المصادقة تحت يده قبل أن يكون دينه مبلغ حوالى أربعين ألف جنيه طبقا لما هو ثابت من خطاب البنك المركزى المصرى المؤرخ ١٩٦٦/٦/١٢ الذى لم ينازع فيه البنك المستأنف ، الأمر الذى يفيد أن الرصيد الوارد فى المصادقة المؤرخة ١٩٦٤/٥/٣١ لم يكن نهائيا ، وكان محل نزاع جدى بين الطرفين ، ويخلص

مما تقدم أن الدين المحجوز من أجله محل نزاع جدى من المحجوز عليه ما زال أمره مطروحا أمام القضاء ولم يفصل فيه ، وكان يبين مما سلف أن الدين المحجوز من أجله متنازع فى شأنه ، وإذ كان ذلك فإن توقيع الحجز يكون على غير أساس من القانون ، ولا يغير من هذا النظر ما جاء فى خطاب المستأنف عليه الأول المؤرخ ١٩٦٦/١٠/٩ المشار إليه فيما تقدم ، ذلك أن هذا الخطاب لا يتضمن إقرارا بصحة الحجز موضوع النزاع ولا يمكن أن تحمل عباراته على موافقته على ذلك الحجز ، وكل ما تفيده هو الرجاء برفع حجز كان موقعا فى ١٩٦٦/٩/٨ على منقولات المدين ، كما تعبر عنه ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون المرافعات التى تقضى بأنه عند الشروع فى تنفيذ عقد رسمى بفتح اعتماد يعلن معه مستخرج بحساب الدين من واقع دفاتر الدائن التجارية ، لأن إعلان هذا المستخرج لا يؤدى بذاته إلى جعل الدين غير متنازع فيه ، وإنما يبقى بعد هذا الإعلان حق المدين فى تلك المنازعة فإن ثبتت جديتها فإن الحجز لا يكون صحيحا منتجا لآثاره" وكان يبين من هذا الذى أورده الحكم أنه انتهى إلى أن الدين الحاصل التنفيذ اقتضاء له متنازع فيه ، وأن إعلان المدين بمستخرج بحسابه من واقع دفاتر البنك الدائن التجارية لا يؤدى بذاته إلى جعل الدين غير متنازع فيه ، وإنما يبقى للمدين بعد الإعلان حق المنازعة فيه ، ودلل الحكم على أن الدين تقوم به منازعة جدية بعدة قرائن متساندة إستمدها من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى الدلالة التى استخلصها منها وهو من الحكم سائغ ولا خطأ فيه .

وكان يبين من الحكم المطعون فيه أيضا أنه عرض إلى ورقة المصادقة المؤرخة ١٩٦٤/٥/٣١ وتناولها بالبحث ، وخلص إلى أنها لا تعتبر إقرارا من المدين بالدين ، ولا تدل على أن الدين غير متنازع فيه ، واستند فى ذلك إلى القرائن التى ساقها ومن بينها عدم اعتداد الحكم الصادر فى دعوى الحساب رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٥ تجارى كلى القاهرة بتلك المصادقة ، وندبه خبيرا لتصفية الحساب بين الطرفين . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على النحو السابق بيانه مستمدا من أوراق الدعوى وفيه الرد الكافى على ما أثاره الطاعن بشأن ورقة المصادقة ، وكان ما استخلصه الحكم من خطاب البنك المركزى المصرى

المؤرخ ١٩٦٦/٦/١٢ من أن الرصيد الوارد بالمصادقة محل نزاع جدى هو استخلاص سائغ من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، وكان الخطاب الصادر من المطعون ضده الأول والمؤرخ ١٩٦٦/١٠/٩ قد جاء به مانصه " وحيث إنى مدين للبنك فى مبلغ من معاملاتى فى تجارة الأقطان ولم تحدد هذه المديونية لوجود منازعات قضائية فى هذا الصدد ، وفوجئت بأن البنك أوقع حجزا إداريا على منقولات شقتى بتاريخ ١٩٦٦/٩/٨ ، ولما كان البنك سبق أن أوقع حجزا إداريا للمدين لدى الغير تحت يد سكان العمارة المملوكة لى والكائنة بطريق الجيش رقم ١٨١ بالاسكندرية ويقوم السكان بسداد الإيجار المستحق للبنك شهريا ، ولما كنت قد تقدمت بطلب تسوية إلى سيادتكم لذلك أرجو التكرم بالموافقة على رفع الحجز الإدارى المتوقع على مسكنى وإلغاء هذا الحجز بكافة آثاره لحين موافقة سيادتكم على الطلب المقدم منى لتسوية المديونية" وكان يبين مما أورده الحكم فى هذا الخصوص — وعلى ما سبق ذكره — أنه إذ فسر عبارة الخطاب المشار إليه بأنها لا تعدو أن تكون طلبا من المدين برفع الحجز الذى اوقعه البنك على منقولاته ، ولا تفيد إقراره بالدين أو موافقته على الحجز ، فإن الحكم يكون قد التزم فى تفسير عبارة الخطاب المعنى الظاهر لمدلولها بما لا معقب عليه من محكمة النقض فى ذلك . لما كان ما تقدم كله فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذين السببين يكون على غير أساس .

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد أسعد محمود، وجودة أحمد غيث، وإبراهيم السعيد ذكرى، والدكتور محمد زكى عبد البر.

(١٥٩)

الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٥ القضائية:

ضرائب. "ضريبة المهن الحرة". محاماة.

الإعفاء من ضريبة المهن الحرة فى السنوات الخمس من تاريخ الحصول على الدبلوم العالى. م ٧٦ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة ق ١٤٦ لسنة ١٩٥٠. المحامى الحاصل على شهادة العالمية من الجامع الأزهر سنة ١٩٢٣. الحكم بسريان هذا الإعفاء المؤقت عليه اعتبارا من أول يناير ١٩٥٦. خطأ فى القانون.

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على أن "... ويعفى من الضريبة أصحاب المهن الحرة التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال فى السنوات الخمس من تاريخ حصولهم على الدبلوم، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء السنوات الخمس المذكورة" يدل على أنه يشترط للإفادة من الإعفاء المقرر بها أن تستلزم مزاولة المهنة الحصول على دبلوم عال، وألا يكون قد مضى خمس سنوات على تاريخ الحصول على هذا الدبلوم، ولما كان مفاد ما تقضى به المادة الثالثة والعشرون من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ من سريان العمل بالمادة ٧٦ المعدلة آنفة الذكر إبتداء من أول يناير ١٩٥١ ألا ينطبق الإعفاء المشار إليه فيها إلا على من تحقق فيه شرط عدم مضى السنوات الخمس من تاريخ الحصول على الدبلوم حتى التاريخ سالف الذكر. ولما كان مورث المطعون عليهما — محام — قد حصل على شهادة العالمية من الجامع الأزهر فى سنة ١٩٢٣ م فإنه لا يستفيد من هذا الإعفاء المؤقت

ومدته خمس سنوات ، ولا محل للاستناد فى سريان هذا الإعفاء على مورث المطعون عليهما إبتداء من أول يناير ١٩٥٦ إلى ما تنص عليه المادة العاشرة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية ، والمادتان الأولى والثانية من القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن المحامين لدى المحاكم الشرعية الملغاة ، ذلك أن هذه النصوص إنما وردت لتنظيم انتقال المحامين المقيدين بجدول المحامين الشرعيين لغاية ٣١ من ديسمبر ١٩٥٥ إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية بمناسبة إلغاء المحاكم الشرعية إبتغاء عدم حرمانهم من مورد رزق عولوا عليه فى معاشهم ، فمنحهم المشرع حق المرافعة أمام المحاكم الوطنية دون اشتراط الحصول على درجة الليسانس فى القانون ، وذلك استثناء من أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية على ما صرح به فى صدر المادة العاشرة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، معتمدا فى ذلك بدرايتهم وخبرتهم فى الشريعة الإسلامية ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بسريان الإعفاء المؤقت المنصوص عليه فى المادة ٢/٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على مورث المطعون عليهما إعتبارا من أول يناير ١٩٥٦ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مراقبة الضرائب المختصة بالإسكندرية قدرت أرباح المرحوم الشيخ عبد الفتاح البانوبى المحامى — مورث المطعون عليهما — فى كل

من سنتي ١٩٥٦ ، ١٩٥٧ على أساس الفئة الثابتة المنصوص عليها في البند (د) من المادة الأولى من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ ، وإذ اعترض إستنادا إلى أنه حصل على شهادة العالمية من الجامع الأزهر في سنة ١٩٢٣ ، والتحق بالقضاء الشرعي ، ثم قيد اسمه في سنة ١٩٤٠ بجدول المحامين الشرعيين غير المشتغلين ، وظل يتقلب في مختلف الوظائف حتى أحيل إلى التقاعد في ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ ، وفي هذا التاريخ نقل اسمه إلى جدول المحامين الشرعيين المشتغلين ، ثم أدرج بجدول المحامين أمام المحاكم الوطنية إعمالا لحكم القانونين رقمي ٤٦٢ و ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ ، ومن حقه أن يتمتع بالإعفاء المؤقت المنصوص عليه في المادة ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ ، وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التي أصـــدرت قرارها في ٢٩ من يوليو سنة ١٩٦٣ بخضوع مورث المطعون عليهما للقانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ وإعفائه من ضريبة المهن الحرة لمدة خمس سنوات إعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية ، فقد أقامت مصلحة الضرائب — الطاعنة — الدعوى رقم ١٠٣٣ لسنة ١٩٦٣ تجارى أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية ضد مورث المطعون عليهما بالطعن في هذا القرار طالبة إلغاءه والحكم بخضوع المورث للضريبة الثابتة المقررة بالبند (د) من المادة الأولى من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعديل أساس فرض الضريبة على بعض أرباب المهن الحرة ، وبتاريخ ٢٥ من يونيو سنة ١٩٦٤ حكمت المحكمة بإلغاء قرار اللجنة وبخضوع مورث المطعون عليهما للضريبة الثابتة طبقا لطلبات المصلحة . استأنف المورث هذا الحكم بالاستئناف المقيد برقم ٤٢٢ لسنة ٢٠ ق تجارى الاسكندرية ، وبتاريخ ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وتأييد قرار لجنة الطعن . طعنت مصلحة الضرائب في هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بإعفاء مورث المطعون عليهما من الضريبة لمدة خمس سنوات إبتداء من أول يناير

سنة ١٩٥٦ على سند من القول بأن القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن المحامين لدى المحاكم الشرعية الملغاة سوى المحامين الشرعيين بالمحامين الوطنيين ، واعتبرهم فى حكم الحاصلين على مؤهل عال ، فأصبحوا بموجبه من أصحاب المهن الحرة الذين ينطبق عليهم نص الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إذ تحقق فيهم شرط الإعفاء باشتغالهم بمهنة يستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال ، وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر ، الذى أباح لهم الحضور أمام المحاكم الوطنية ، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن نطاق الإعفاء الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٧٦ سالفة الإشارة قاصر على أولئك الذين يزاولون مهنة تستلزم الحصول على دبلوم عال على أن يحتسب الإعفاء من تاريخ الحصول على الدبلوم ، وإذ نص القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ على نقل المحامين الشرعيين المقيدين حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية وهى المهنة التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال ، تعين احتساب إعفاء مورث المطعون عليهما مدة خمس السنوات إعتبارا من تاريخ حصوله على المؤهل العالى فى سنة ١٩٢٣ . ولا محل لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن المشرع إذ قضى بنقل المحامين الشرعيين إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية يكون قد اعتبرهم فى حكم الحاصلين على مؤهل عال ، ذلك أن الشهادات الدراسية لا تمنح بإصدار قوانين وإنما بعد اجتياز دراسات معينة ، علاوة على أن النقل مرده إلى اعتبارات خاصة بتيسير سبل العيش للمحامين الشرعيين بعد إلغاء المحاكم الشرعية .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على أن " .. ويعفى من الضريبة أصحاب المهن الحرة التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال فى السنوات الخمس من تاريخ حصولهم على الدبلوم ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء السنوات الخمس المذكورة " ، يدل على أنه يشترط للافادة من الإعفاء المقرر بها أن تستلزم مزاولة المهنة الحصول على دبلوم عال ، وألا يكون قد مضى خمس سنوات على تاريخ الحصول على هذا الدبلوم ، ولما كان مفاد ما تقضى به المادة الثالثة والعشرون

من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ من سريان العمل بالمادة ٧٦ المعدلة آنفة الذكر إبتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ ألا ينطبق الإعفاء المشار إليه فيها إلا على من تحقق فيه شرط عدم مضى السنوات الخمس من تاريخ الحصول على الدبلوم حتى التاريخ سالف الذكر ، ولما كان مورث المطعون عليهما قد حصل على شهادة العالمية من الجامع الأزهر فى سنة ١٩٢٣ فإنه لا يستفيد من هذا الإعفاء المؤقت ومدته خمس سنوات ، وكان لا محل للاستناد فى سريان هذا الإعفاء على مورث المطعون عليهما إبتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ إلى ما تنص عليه المادة العاشرة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية من أنه " إستثناء من أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية يجوز للمحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الشرعية الحضور فى الدعاوى التى كانت تدخل فى اختصاص تلك المحاكم أمام المحاكم الوطنية .. " ، والمادة الأولى من القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن المحامين لدى المحاكم الشرعية الملغاة من أنه " ينقل إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية المحامون المقيدون بجدول المحامين الشرعيين وحده لغاية ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ كل فى الدرجة المماثلة للدرجة التى هو مقبول للمرافعة أمامها وبأقدميته فيها . . . " ، والمادة الثانية من ذلك القانون من أن " للمحامين المنقولين وفق المادة السابقة الحضور فى جميع الدعاوى والتحقيقات طبقا لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ . . . . " ، ذلك أن هذه النصوص إنما وردت لتنظيم انتقال المحامين المقيدين بجدول المحامين الشرعيين لغاية ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية بمناسبة إلغاء المحاكم الشرعية ابتغاء عدم حرمانهم من مورد رزق عولوا عليه فى معاشهم ، فمنحهم المشرع حق المرافعة أمام المحاكم الوطنية دون اشتراط الحصول على درجة الليسانس فى القانون ، وذلك استثناء من أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية على ما صرح به صدر المادة العاشرة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ معتدا فى ذلك بدرايتهم وخبرتهم فى الشريعة الإسلامية ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ بقولها " كان لزاما تدبير مستقبل المحامين المقيدين بجدول المحاماة أمام المحاكم الشرعية دون سواها ، ذلك لأنهم كانوا قد رتبوا معيشتهم على ما تدره عليهم ممارستهم مهنتهم أمام هذه المحاكم فحسب

ثم بوغتوا بإلغائها ، أما المحامون المقيدون بهذا الجدول وبجدول المحاماة الوطنية على السواء فلا وجه للتصدى لأمرهم بعد ذلك الإلغاء، لأنهم سيمضون فى مزاولة عملهم أمام المحاكم الوطنية شأنهم فى ذلك شأن المحامين المقيدين أمام هذه المحاكم وحدها ، وقد أعد مشروع القانون المرافق مستهديا بالروح التى صدرت عنها المادة العاشرة من قانون الإلغاء (رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) ومتوخيا علاج حالهم بالعدل إزاء أمر لم يكن لهم فيه يد .... وقد كان فى وسع الشارع أن يلتزم الحد الذى أبانته المادة العاشرة، فتقف بذلك ميزة النقل على الترافع فى الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية فحسب ، بيد أنه رأى أن يمد فى حبل هذا التيسير بمنحهم مزيدا من رعايته، فأطلق لهم حق الحضور فى ضروب الأقضية جميعا وفى التحقيقات وفق أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية ، ذلك لأن دراستهم وخبرتهم فى الشريعة الغراء تتيح لهم فى يسر الإحاطة بالتشريعات الوضعية التى تطبقها المحاكم الوطنية " ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وقضى بسريان الإعفاء المؤقت المنصوص عليه فى المادة ٧٦/٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على مورث المطعون عليهما اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . وإذ لم يتعرض الحكم فى أسبابه لبحث ما إذا كان القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعديل أساس فرض الضريبة على بعض أرباب المهن الحرة — قبل إلغائه بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ — يسرى على مورث المطعون عليهما ، وانصرف منطوقه على تأييد قرار اللجنة الذى لم يعرض لهذا القانون إلا بشأن سريان الإعفاء المستفاد من مادته الأولى على مورث المطعون عليهما ، دون أن يبحث خضوعه للضريبة الثابتة طبقا للقانون المذكور ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وعلى صلاح الدين ، وأحمد صفاء الدين .

(١٦٠)

الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٨ القضائية .

(١) استئناف . " نطاق الاستئناف " . إيجار . حكم .

إقتصار المستأجر — أمام محكمة أول درجة — على طلب وقف سريان عقد الإيجار بالنسبة لالتزاماته ، والتعويض عما ناله من ضرر ، وسقوط حق المؤجر فى الأجرة من تاريخ تعرضه . طلبه فى الاستئناف إعادة الحال إلى ما كانت عليه . طلب جديد . القضاء بعدم قبوله . لا خطأ .

(٢) تعويض . " تقدير التعويض " . محكمة الموضوع . نقض .

تقدير التعويض من مسائل الواقع . استقلال قاضى الموضوع به دون معقب .

(٣) حكم . " الأسباب الزائدة " . تعويض . إيجار . نقض . " ما لا يصلح سببا للطعن " .

حصر المستأجر عناصر الضرر الذى أصابه من جراء تعرض المؤجر واضطراره للانتقال إلى مسكن آخر بأجرة أعلى . انتهاء الحكم بأسباب كافية إلى أن هذا الضرر مباشر ومتوقع . النعى عليه فيما تزيد فيه من نفى الغش والخطأ الجسيم من المؤجر بفرض صحته . غير منتج .

(٤) حكم . " عيوب التدليل " . إيجار .

طلب المستأجر من محكمة أول درجة الحكم بوقف سريان عقـــد الإيجار وسقوط حق المؤجر فى الأجرة اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٥٦ . انصراف هذا الطلب إلى المدة التالية لذلك التاريخ انتهاء الحكم إلى أن أجرة هذه المدة لم تكن محل طلب أمام محكمة أول درجة . خطأ فى فهم الواقع فى الدعوى .

(٥) دفوع . " الدفع بالإحالة " . اختصاص .

رفع الدعوى بوقف سريان عقد الإيجار وسقوط حق المؤجر فى الأجرة . ليس من شأنه أن يمنع محكمة أخرى من الفصل فى ذات الطلب طالما لم يدفع أمامها بالإحالة .

١ — متى كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه أن طلبات الطاعن — المستأجر — أمام محكمة أول درجة قد انحصرت فى طلب وقف سريان عقد الإيجار بالنسبة لالتزاماته وحدها ، وبسقوط حق المطعون عليه فى الأجرة اعتبارا من . . . . وبإلزامه برد ما استولى عليه وما يستجد ، وبالكف عن المطالبة بشىء من الأجرة اعتبارا من . . . . وبتعويضه عما ناله من ضرر ، ولم يكن من بينها طلب إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعرض ، الذى طلبه لأول مرة عند نظر الاستئناف ، وكان موضوع هذا الطلب يختلف عن موضوع باقى طلبات الطاعن التى نظرتها محكمة أول درجة ، ولا يندرج فى مضمونها ، فإنه بذلك يعتبر طلبا جديدا لا يجوز إبداؤه فى الاستئناف ، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله عملا بنص المادة ٤١١ من قانون المرافعات السابق الذى نظر الاستئناف فى ظله ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون وفى فهم الواقع فى الدعوى يكون على غير أساس .

٢ — تقدير التعويض الجابر للضرر هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض فى ذلك مادام قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه .

٣ — متى كان الطاعن قد حدد عناصر الضرر الذى أصابه — من جراء تعرض المؤجر له فى الانتفاع — بالعين المؤجرة — وحصرها فى اضطراره للانتقال إلى مسكن آخر بأجرة أعلى ، وانتهى الحكم المطعون فيه إلى أن هذا الضرر مباشر ومتوقع ، وقدر التعويض الجابر له ، وكانت الأسباب التى استند إليها فى هذا الخصوص كافية لحمله ، فإن خطأه فيما تزيد فيه من نفى الغش والخطأ الجسيم عن المطعون عليه يكون — بفرض صحته — غير منتج .

٤ — إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن طلب من محكمة أول درجة الحكم بوقف سريان عقد الإيجار الصادر عن الشقة المؤجرة له فيما يتعلق بالتزاماته

وحدها و بسقوط حق المطعون عليه فى الأجرة اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٥٦ فإن طلبه هـــذا ينصرف إلى المدة التالية للتاريخ المذكور ، ومنها الفترة من ١/٩/١٩٥٠ حتى ١٩٥٩/٢/٢٨ ، و إذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن إجرة هذه المدة لم تكن محل طلب أمام محكمة أول درجة ، فإنه يكون قد أخطا فى فهم الواقع فى الدعوى .

٥ — رفع الدعوى بوقف سريان عقد الإيجار و بسقوط حق المؤجر فى أجرة المدة من .... إلى .... أمام إحدى المحاكم ليس من شأنه أن يمنع محكمة أخرى من الفصل فى ذات الطلب ، مادام قد رفع إليها ولم يتمسك أحد من الخصوم بالدفع بإحالة الدعوى بشأنه إلى المحكمة الأولى لقيام ذات النزاع أمامها ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وأعرض عن الفصل فى طلب وقف سريان عقد الإيجار فى المدة المذكورة وسقوط حق المؤجر فى الأجرة خلالها لقيام النزاع بشأنها أمام محكمة .... فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن ... ... (الطاعن) أقام الدعوى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٧ كلى القاهرة ضد ... ... — المطعون عليه — طالبا (أولا) — وقف سريان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٣٦/٦/٢١ الصادر عن الشقة المؤجرة له بالمنزل المبين بصحيفتها فيما يتعلق بالتزامات المدعى وحدها وبسقوط حق المدعى عليه فى الأجرة إعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٥٦ (ثانيا) بإلزام المدعى عليه برد ما استولى عليه من المدعى وقدره ٥٤ج و١٣٠م وما يستجد ، و إلزامه بالكف عن مطالبته بشىء من الأجرة إعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٥٧ وبأن يدفع له تعويضا قدره ٥٠٠ ج

وقال فى بيانها إنه يستأجر شقة من منزل آلت ملكيته للمطعون عليه بأجرة شهرية بلغت بعد الزيادة القانونية ٦ ج و ٨٥٥ م بعقد محرر فى ١٩٣٦/٦/٢٩ بينه وبين المالكة السابقة، ولما اشترى المطعون عليه المنزل أقام ضد المستأجرين الدعوى رقم ٢٨٠٩ سنة ١٩٥٥ كلى القاهرة للحكم بإخلاء مساكنهم بحجة أنه انتوى هدم المنزل لإعادة بنائه بشكل أوسع، ولما قضى بوقفها لعدم حصوله على ترخيص بالهدم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ عمد المطعون عليه من جانبه إلى إجبار الطاعن على إخلاء مسكنه بغير الطريق القانونى بأن خرب المنزل ونزع نوافذ وأبواب الشقق الأخرى التى أخلاها مستأجروها باتفاقهم معه، وأبطل نور السلم وأصبح مسكن الطاعن وسط خرائب لا يأمن فيها على نفسه أو على ماله مما اضطر معه لأن يستأجر مسكنا آخر انتقل إليه فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٦، ثم وجه إنذارا للمطعون عليه سجل عليه فيه ما قام به من أعمال تعتبر تعرضا له فى انتفاعه بالعين المؤجرة، وطالبه بإعادة المنزل إلى الحالة التى كان عليها عند التعاقد حتى يتسنى له الانتفاع به كما كان، وأعقب ذلك برفع الدعوى رقم ٤٫٩٣ لسنة ١٩٥٦ مستعجل مصر عليه لإثبات حالة المنزل، وعينت المحكمة خبيرا أثبت فى تقريره أن ما أجراه المطعون عليه فى المنزل أمر يجعله موحشا لساكنيه، وأنه بعد أن انكشفت المناور أصبحت أنابيب دورة المياه وسيلة يتيسر بها الصعود إلى مسكن الطاعن عن طريق المنور، كما أصبح الوصول إليه ميسرا أيضا عن طريق إحدى الشرفات وأنه لذلك أقام دعواه بطلباته السابقة، وطلب المدعى عليه رفض الدعوى إستنادا إلى أنه قد ثبت من تقرير خبير دعوى إثبات الحالة أن أعمال الهدم التى أجراها كانت فى الشقق الخالية من السكان، وأن شقة المدعى وجدت سليمة، وأنه قام بتنفيذ ما أوصى به الخبير فى تقريره بالنسبة لإنارة بئر السلم ووضع الحديد على النوافذ، وفى ١٩٥٨/٣/٨ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ ٢٠٠ ج على سبيل التعويض ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات، واستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا الحكم له بما رفضته المحكمة الابتدائية، وقيد هذا الاستئناف برقم ٩٦٩ لسنة ٧٥ ق، وعند نظر الاستئناف قدم المدعى مذكرة عدل فيها مبلغ التعويض المطالب به إلى ١٠٤٠ ج و ١١٥ م

وفى ١٩٦٠/٥/٣١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وفى ١٩٦٥/١١/١١ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه فى خصوص قضائه برفض طلب وقف تنفيذ إلزامه بدفع الأجرة وسقوط حق المؤجر فى المطالبة بها من تاريخ تعرضه للطاعن فى انتفاعه واسترداد ما قبضه منه بعد هذا التاريخ ، وفى خصوص قضائه برفض طلب التعويض عن الضرر الذى أصاب الطاعن بسبب اضطراره لاستئجار مسكن آخر أغلى أجرة من العين المؤجرة وبإعلان تم فى ١٩٦٨/٦/٦ عجل الطاعن استئنافه طالبا إلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لما عدا المحكوم به لصالحه ، والحكم له (أولا) بوقف سريان عقد الإيجار فيما يتعلق بالتزامات المستأنف (الطاعن) دون المطعون عليه ابتداء من تاريخ التعرض الحاصل فى أول أغسطس سنة ١٩٥٦ (ثانيا) بسقوط حق المستأنف عليه (المطعون عليه) فى الأجرة اعتبارا من التاريخ المذكور وإلزامه بالكف عن المطالبة بها (ثالثا) بإلزامه برد مبلغ ٨٩ جنيه و١١٥ مليما عبارة من الأجرة التى حصل عليها بعد التعرض وبغير حق وبلا مقابل انتفاع (رابعا) بإلزامه بأن يدفع للطاعن تعويضا مؤقتا قـــدره ١٥٦١ جنيها منها ١٠٠٠ جنيه عبارة عن فروق أجرة من ١٩٦٦/١٠/٣١ بخلاف مايستجد ، ومنها النفقات الأخرى التى تكبدها بسبب الانتقال إلى مسكن آخر مؤقت (وخامسا) بإلزام المستأنف عليه (المطعون عليه) بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعرض وتمكين المستأنف (الطاعن) من الانتفاع المتفق عليه فى ميعاد تحدده المحكمة وبمصاريف على حساب المستأنف عليه ، وفى ١٩٦٨/٤/٢١ حكمت المحكمة (أولا) بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض باقى طلبات المستأنف فيما عدا التعويض المحكوم به وقدره ٢٠٠ جنيه (ثانيا) بإلزام المستأنف عليه بأن يدفع للمستأنف مبلغ ٨٩ جنيها و١١٥ مليما قيمة الأجرة المدفوعة بغير حق من المستأنف عن المدة من ١٩٥٦/٨/١ حتى ١٩٥٧/٨/٣١ ومبلغ ٨٠ جنيه على سبيل التعويض (ثالثا) بعدم قبول الطلب الأخير من طلبات المستأنف ، وطعن الطاعن فى هذا الحـكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العـامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحـكم فى خصوص السبب الأول .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون وفى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، وفى بيان

ذلك يقول إن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول طلب الزام المطعون عليه بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعرض ، وتمكين الطاعن من الانتفاع بالعين المؤجرة على أساس أنه طلب جديد لم يسبق عرضه على محكمة أول درجة ولا يجوز عرضه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ينطوى على خطأ فى فهم طلبات الطاعن أمام محكمة أول درجة ، والتى يدخل هذا الطلب فى مضمونها ، إذ أن طلب وقف سريان العقد وسقوط الحق فى الأجرة والكف عن المطالبة بها مستقبلا ورد ما دفع منها بغير حق ، كل ذلك القصد منه مساعدة وتشجيع المطعون عليه ، بل وحمله على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه ليعود الانتفاع بالعين وهو ما سبق أن طالبه به بإنذاره المؤرخ ١٩٦٥/١١/١٣ .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الثابت من مدونات الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه أن طلبات الطاعن أمام محكمة أول درجة قد انحصرت فى طلب وقف سريان عقد الايجار بالنسبة لالتزاماته وحدها ، وبسقوط حق المطعون عليه فى الأجرة إعتبارا من ١٩٥٦/٨/١ ، وبإلزامه برد ما استولى عليه وما يستجد ، وبالكف عن المطالبة بشىء من الأجرة اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٥٧ وبتعويضه عما ناله من ضرر ، ولم يكن من بينها طلب إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعرض الذى طلبه لأول مرة عند نظر الاستئناف ولما كان موضوع هذا الطلب يختلف عن موضوع باقى طلبات الطاعن التى نظرتها محكمة أول درجة ، ولا يندرج فى مضمونها ، فإنه بذلك يعتبر طلبا جديدا لا يجوز إبداؤه فى الاستئناف ، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله عمـــلا بنص المـادة ٤١١ من قانون المرافعات السابق الذى نظر الاستئناف فى ظله . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون وفى فهم الواقع فى الدعوى يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى فهم الواقع فى الدعوى والإخلال بدفاع جوهرى وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن التعويض المطالب به هو مقابل ما ترتب من نفقات وفروق فى الأجرة بسبب الانتقال من المسكن المؤجر إلى مسكن

مؤقت إلى أن يزيل المطعون عليه أسباب التعرض ويعيد الحالة إلى ما كانت عليه من قبل، ويمكنه من الانتفاع بالعين، وإذ سلم الحكم بمسئولية المطعون عليه عن هذا الضرر على أسـاس أنه ضرر مباشر ومتوقع، فقد كان يتعين عليه أن يقضي له بمبلغ الفرق الثابت بين عقدي الإيجار والذي استحق كاملا مع ما يستجد منه، لأن في مقدور المطعون عليه أن يضع حدا لمسئوليته بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وتمكينه من الانتفاع، إلا أن الحكم قدر التعويض المستحق له بمبلغ ٨٠ج دون أن يلقي بالا للفرق بين أجرة عين النزاع وأجرة العين الجديدة التي استأجرها، أو يبين العلة في عدم أخذه بتقدير الطاعن لمبلغ التعويض، وهل كان هذا التقدير غير متوقع بالنسبة لما زاد على الـ ٨٠ج التي قدرها، وإذ كان ما قرره الحكم من أن التعرض كان في سنة ١٩٥٦ وقبل أن تشتد أزمة المساكن يخالف الواقع الذي دعا المشرع إلى إصدار القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ بفرض قيود على الملاك المستغلين ممن حاولوا زيادة الأجرة بدون مبرر وابتزاز أموال الناس بالباطل، فإن الحكم يكون فضلا عن مخالفته للقانون وخطئه في تطبيقه وتأويله معيبا بمخالفة فهم الواقع في الدعوى والقصور في التسبيب والإخلال بدفاع جوهري فضلا عن الفساد في الاستدلال .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أورد في هذا الخصوص قوله " وحيث إنه عن طلب التعويض القائم عنصره على الضرر الذي حاق بالمستأنف من جراء اضطراره إلى تأجير مسكن آخر تفوق أجرته أجرة عين النزاع، والمبني على قواعد المسئولية العقدية، فإنه عملا بحكم المادة ٥٧١ مدني على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ، ولا يجوز له أن يحدث بالعين أو ملحقاتها أي تغيير يخل بهذا الانتفاع، وأنه من المقرر أن مسئولية المؤجر في هذا الخصوص هي مسئولية عقدية يدعي فيها المستأجر على المؤجر عدم تنفيذه لالتزامه ، ويطالبه بالتعويض على هذا الأساس ، ومن ثم يقع على الدائن عبء إثبات أن المدين لم ينفذ التزامه فإذا أثبت ذلك كان هذا إثباتا للخطأ العقدي . وحيث إن المستأنف قد أثبت مما حواه تقرير الخبير في دعوى إثبات الحالة قيام المؤجر بهدم بعض أجزاء المبنى المشتمل على شقته بحيث جعل السكنى فيها موحشة وغير مأمونة ، مما يعتبر

من المؤجر تعرضا للمستأجر . وحيث إن الأصل فى المسئولية العقدية أن الضرر المباشر المتوقع هو الذى يعوض عنه فى غير حالتى الغش والخطأ الجسيم . وحيث إن البادى من أوراق الدعوى أن المستأنف عليه وهو مؤجر قد تعرض لمستأجره المستأنف مما جعل انتفاعه بالعين معدوما ، ومن ثم فإنه يسأل عن تعويض هذا الضرر المباشر المتوقع وباعتبار أن هذا الخطأ من جانب المؤجر هو الذى تسبب فى الإضرار به بتركه العين المؤجرة واضطراره إلى استئجار عين أخرى أغلى قيمة ، وتقدر المحكمة هذا التعويض بالنسبة لظروف الدعوى وبالنظر إلى أن التعرض كان فى سنة ١٩٥٦ وقبل أن تشتد أزمة المساكن بمبلغ ٨٠ ج" ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه قد حدد عناصر الضرر الذى ادعاه الطاعن وحصرها فى اضطراره لترك العين المؤجرة واستئجار عين أخرى أغلى قيمة ، ثم قدر الحكم للطاعن مبلغ ٨٠ ج تعويضا عن الضرر الذى حاق به من جراء ذلك ، ولما كان تقدير التعويض الجابر للضرر هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض فى ذلك ما دام قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه ، فإن النعى فى هذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما تستقل محكمة الموضوع بتقديره .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون وفى تطبيقه وتأويله وفى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والتناقض ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه بنفيه عن المطعون عليه الغش والخطأ الجسيم يصل إلى عدم مسئوليته عن الضرر غير المتوقع بقوله إن المطعون عليه كان قد أقام دعواه بالهدم و إعادة البناء بشكل أوسع قبل واقعة التعرض ، وأخليت بعض شقق المنزل فعلا فأجرى بعض أعمال الهدم فيها متوقعا صدور حكم بإخلاء باقى الشقق ، غير أن القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الذى توجب أحكامه الحصول على ترخيص بالهدم من اللجنة المختصة قد أدرك دعواه فقضى فيها بالإيقاف ، ولم يتعمد المطعون عليه الإضرار بشقة الطاعن ، بل لحقها الضرر بسبب الأعمال التى أجريت فى الشقق الأخرى وفى السلم العمومى ، مع أن هذا الذى قرره يدل على غش المطعون عليه وخطئه الجسيم ، إذ أن طلب الإخلاء بزعم الهدم وإعادة البناء بشكل أوسع لم يكن

الهدف منه إلا التوصل إلى رفع الأجرة الذى كان قد فشل فى الحصول عليه ولقد كان يتعين عليه أن ينتظر حتى يصدر الحكم لصالحه فيه ، لا أن يجعل من نفسه خصما وحكما ، ورغم أنه كان طلبا غير محتمل الكسب ، إذ كانت تنقصه المستندات المؤيدة له إلا أن المطعون عليه لم يكن يقصد من رفعه سوى تهيئة الجو لأعمال التخريب التى ارتكبها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه وقد حدد الطاعن عناصر الضرر الذى أصابه وحصرها فى اضطراره للانتقال إلى مسكن آخر بأجرة أعلى ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن هذا الضرر مباشر ومتوقع وقدر التعويض الجابر له ، وكانت الأسباب التى استند إليها فى هذا الخصوص كافية لحمله فإن خطأه فيما تزيد فيه من نفى الغش والخطأ الجسيم عن المطعون عليه يكون — بفرض صحته — غير منتج .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى تحصيل فهم الواقع والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه بعد أن قرر أن انتفاع الطاعن بالعين المؤجرة بعد تعرض المطعون عليه أصبح فى حكم المعدوم لتجرده من الأمان على النفس والمال ، عاد وانتهى إلى أن طلبى وقف سريان عقد الإيجار فيما يتعلق بالتزامات الطاعن من تاريخ التعرض الحاصل فى ١٩٥٦/٨/١ وسقوط حق المطعون عليه فى الأجرة من هذا التاريخ و إلزامه بالكف عن المطالبة بها يندرجان تحت طلب رد ما حصل من الأجرة منذ بدأ التعرض حتى ١٩٥٧/٨/٣١ وأنه عن أجرة المدة التالية التى تبدأ من ١٩٥٧/٩/١ حتى ١٩٥٩/٢/٢٨ فإنه وقد رفعت بشأنها دعوى أمام محكمة الوايلى ولم تكن محل طلب أمام محكمة أول درجة فلا يصح إلزام المؤجر بالكف عن المطالبة بالأجرة على إطلاقه وفى جميع المدة مادام أن بعض الأجرة مطالب به أمام محكمة أخرى ، وهو من الحكم خطأ فى فهم الواقع فى الدعوى وفى القانون ، ذلك أن أجرة تلك المدة وما سبقها وما تلاها تدخل كلها صراحة فى طلبات الطاعن أمام محكمة الموضوع منذ تاريخ رفع الدعوى وليس فى القانون ما يجعل للدعوى المقامة بين نفس الخصوم أمام محكمة الوايلى

أى أثر على الدعوى المماثلة أو طلباته فيها أو سلطة محكمة الموضوع بشأنها ، و إذ كان طلبه الأصلى هو وقف سريان العقد ، وكان سقوط الحق فى الأجرة والكف عن المطالبة بها حتى يعود الانتفاع بالعين المؤجرة كاملا واسترداد مادفع منها بغير حق ودون أن يقابله انتفاع يتفرع عن هذا الطلب الأصلى ، وكانت التزامات المستأجر لا تقتصر على دفع الأجرة ، كما وأن التزامات المؤجر لا تنتهى ولا تتوقف بمجرد الفصل فى طلب التعويض ، فإن رفض طلب وقف سريان العقد وما تفرع عنه ينطوى على خلط بين الفسخ و بين وقف التزامات الطاعن مع بقاء التزامات المطعون عليه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه بعد أن أورد ما أثبته خبير دعوى إثبات الحالة أقام قضاءه على قوله : " وحيث إن هذا الذى قرره الخبير من شأنه ألا يأمن المستأجر على ماله أو نفسه إن شغل العين المؤجرة وهى على هذا الحال . الأمر الذى ترى معه المحكمة أن انتفاع المستأنف بعين النزاع بعد تعرض المستأنف عليه له فى تلك العين أصبح فى حكم المعدوم مادام هذا الانتفاع قد تجرد من الأمان على النفس والمال . . وقد تأيد هذا النظر بالحكم رقم ٥١٥ لسنة ١٩٥٩ الوايلى الصادر بين الطرفين ، والذى قضى بعدم أحقية المستأنف عليه لأجرة شقة النزاع فى مدة لاحقة لذات السبب وقد أصبح الحكم المذكور نهائيا حائزا لقوة الشئ المحكوم فيه ، وقد قدم المستأنف صورة ذلك الحكم والتى لم يجحدها المستأنف عليه ، وأنه على هدى ما تقدم فإنه يتعين إجابة المستأنف إلى طلب رد مبلغ الـ ٨٩ج و ١١٥م المدفوعة منه والتى لم ينازع فى مقدارها المستأنف عليه ، وهى تشمل مجموع الأجرة فى المدة من ١٩٥٦/٨/١ حتى ١٩٥٧/٨/٣١ بواقع ٦ج و ٥٥٥م شهريا ، وأنه عن طلبى وقف سريان عقد الإيجار فيما يتعلق بالتزامات المستأنف دون المستأنف عليه من تاريخ التعرض وإلزامه بالكف عن المطالبة بها فإن الطلبين يندرجان تحت طلب رد ما حصل من الأجرة منذ بدأ التعرض حتى ١٩٥٧/٨/٣١ ، ذلك أنه وقد انتهت المحكمة إلى عدم أحقية المؤجر فى اقتضاء الأجرة من تاريخ التعرض فإنما يقتضى ذلك بطريق اللزوم وقف سريان عقد الإيجار بالنسبة لالتزامات المستأجر ، وهذه الالتزامات هى دفع الأجرة التى تقرر عدم أحقية المؤجر لها فى المدة

المشار إليها . . هـــذا بالإضافة إلى أن مبلغ الأجرة عن المدة التالية والتي تبدأ من ١٩٥٧/٩/١ حتى ١٩٥٩/٨/٢٨ فإن المطالبة بها موضوع دعوى أخرى أمام محكمة الوايلي وليست محل طلب لدى محكمة أول درجة ، مما لا يسمح معه طلب إلزام المؤجر بالكف عن المطالبة بالأجرة على إطلاقه وفي جميع المدة مادام بعض هذه الأجرة محل نظر محكمة أخرى" وهذا الذي قرره الحكم وإن تضمن في شطره الأول القضاء بوقف سريان عقد الإيجار بالنسبة لالتزام الطاعن بدفع الأجرة منذ بدأ التعرض حتى ١٩٥٧/٨/٣١ ، إلا أن ما أورده بشطره الأخير ينطوى على خطأ في فهم الواقع في الدعوى وفي تطبيق القانون ، ذلك أنه لما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد طلب من محكمة أول درجة الحكم له بوقف سريان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٣٦/٦/٢٩ الصادر عن الشقة المؤجرة له فيما يتعلق بالتزاماته وحدها وبسقوط حق المطعون عليه في الأجرة اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٥٦ فإن طلبه هذا ينصرف إلى المدة التالية للتاريخ المذكور ومنها الفترة من ١٩٥٧/٩/١ حتى ١٩٥٩/٢/٢٨ ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن أجرة هذه المدة لم تكن محل طلب أمام محكمة أول درجة ، فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان رفع الدعوى بوقف سريان العقد وبسقوط حق المطعون عليه في أجرة المدة المذكورة أمام محكمة الوايلي لا يمنع المحكمة من الفصل في ذات الطلب ، مادام قد رفع إليها ولم يتمسك أحد من الخصوم بالدفع بإحالة الدعوى بشأنه إلى المحكمة المذكورة لقيام ذات النزاع أمامها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وأعرض عن الفصل في طلب وقف سريان عقد الإيجار في المدة المذكورة وسقوط حق المؤجر في الأجرة خلالها لقيام النزاع بشأنها أمام محكمة الوايلي ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه في هذا الخصوص .

وحيث إن الطعن للمرة الثانية .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه في خصوص السبب الأول وألزمت المطعون عليه بنصف مصروفات الطعن وأمرت بالمقاصة في أتعاب المحاماه وحددت جلسة ١٩٧٣/١٠/١٨ لنظر الموضوع وعلى قلم الكتاب ضم المفردات وإخطار الخصوم .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وعلى صلاح الدين ، وأحمد صفاء الدين .

(١٦١)

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣٨ القضائية :

دعوى . " وقف الدعوى " . قانون . " سريان القانون من حيث الزمان " .

وقف الدعوى جزاء فى ١٩٦١/٦/١٩ . قيام قلم الكتاب بتحريكها لجلسة ١٩٦٢/٢/١٦ ثم تأجيلها إداريا لجلسة ١٩٦٢/١٠/٨ . انتقال عبء التعجيل إلى المدعى من هذا التاريخ ومنه يبدأ ميعاد السقوط . م ١٠٩ مرافعات سابق معدلة بق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

ألقت المادة ١٠٩ من قانون المرافعات السابق قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على قلم الكتاب القيام بإجراء تعجيل الدعوى المقضى بوقفها بعد انقضاء مدة هذا الوقف ، ثم جعل التعديل الذى أدخله ذلك القانون هذا التعجيل على المدعى وحده اعتبارا من ١٤ من يوليه سنة ١٩٦٢ تاريخ العمل به . وإذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن حكم الوقف جزاء صدر فى ١٩ من يونيه سنة ١٩٦١ ، وأن قلم الكتاب حرك الدعوى لجلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٦٢ ، ثم أجلت إداريا لجلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ التى تقع بعد تاريخ العمل بالتعديل السابق ، فإن عبء تعجيل الدعوى ينتقل من هذا التاريخ إلى عاتق المدعى ، ويبدأ منه ميعاد السقوط ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن المدعى أعلن الطاعن بتاريخ ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ ، فإنه يكون قد قطع مدة السقوط قبل تمامها . وإذ عول الحكم المطعون فيه فى قضائه بسقوط الخصومة على أن تاريخ وقف الدعوى جزاء هو مبدأ ميعاد سقوط الخصومة ، ورتب على ذلك ، أن المدعى لم يتخذ من هذا التاريخ وحتى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ إجراء قاطعا له فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن وزارة الحربية (الطاعنة) أقامت الدعوى رقم ١٤٥ سنة ١٩٥٨ القاهرة الابتدائية ضد سعد نجيب زخارى وأوجناس دافر ومدير مصلحة التأمين بصفته الممثل القانونى لشركة جريشام للتأمين طلبت فيها الحكم بإلزامهم بأن يدفعوا متضامنين مبلغ ٤٦٣ جنيه و ٨٧٠ مليم ، وقالت بيانا للدعوى إن المدعى عليه الثانى كان يقود السيارة المملوكة للمدعى عليه الأول بسرعة كبيرة على الممرات الخاصة بهبوط الطائرات بمطار ألماظة الأمر الذى اضطر قائد الطائرة الحربية رقم ٤٣٥ إلى الانحراف بالطائرة تفاديا للاصطدام بهذه السيارة ، ولكن جناح الطائرة اصطدم بالونش المملوك لشركة مصر للطيران وأصيب بتلف بلغت تكاليف إصلاحه المبلغ المطالب به ، وأنه لما كانت هذه السيارة مؤمنا عليها لدى شركة جريشام للتأمين فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان ، وبتاريخ ١٩٦١/٦/١٩ قضت المحكمة بوقف الدعوى لمدة ستة أشهر لعدم إعلان مدير شركة التأمين وبعد إعلانه للجلسة ١٩٦٣/٩/٣٠ دفع بجلسة ١٩٦٥/٢/٨ بسقوط الدعوى بالتقادم وفقا لنص المادة ٧٥٢ من القانون المدنى لمضى أكثر من ثلاث سنوات على وقوع الحادث المؤمن منه ، كما دفع بسقوط الخصومة طبقا لنص المادة ٣٠١ من قانون المرافعات لمضى سنة على آخر إجراء صحيح اتخذه المدعى بعد وقف الدعوى جزاء ، وبتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٢ حكمت المحكمة برفض هذين الدفعين وبإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بصفته مبلغ ٤٦٣ ج و ٨٧٠ مليم استأنف مدير شركة التأمين هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وتمسك بالدفعين سالفى الذكر ، وقيد هذا الاستئناف برقم ٨٣ سنة ٨٢ القاهرة وبتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٣ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط الخصومة طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل سببى الطعن الأول والثانى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه لما كانت الخصومة لا تنعقد إلا باعلان الخصم بصحيفة الدعوى وكانت شركة التأمين لم يتم إعلانها بها إلا فى ١٩٦٣/٩/٣٠ بعد تأجيل الدعوى عدة مرات ثم وقفها جزاء عدم إتمام الإعلان فإنه لا يمكن نسبة أى إهمال سابق على انعقاد الخصومة التى لم تكن قد بدأت بعد ، ولهذا لا يحق للخصم الجديد أن يدفع بالسقوط من إجراءات سابقة على اختصامه لأنه لم يكن خصما فيها ، هذا إلى أن المادة ١٠٩ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ كانت تلقى عبء تعجيل الدعوى بعد وقفها جزاء على قلم الكتاب ، وبالتالى فلا يمكن نسبة أى تقصير للطاعن إذا تقاعس قلم الكتاب عن هذا التعجيل مهما طالت المدة ، فضلا عن أن المادة ٣٠١ من قانون المرافعات اشترطت لسقوط الخصومة أن يكون عدم السير فى الدعوى راجعا إلى فعل المدعى أو امتناعه ، فى حين أن قلم الكتاب دون المدعى هو المكلف بتعجيل الدعوى ، ومع ذلك فإن الحكم المطعون فيه قضى خطأ بسقوط الخصومة .

وحيث إن المادة ١٠٩ من قانون المرافعات السابق وقبل تعديلها ألقت على قلم الكتاب عبء القيام باجراءات تعجيل الدعوى المقضى بوقفها بعد إنقضاء مدة هذا الوقف ، ثم جعل التعديل الذى أدخله القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ هذا التعجيل على المدعى وحده اعتبارا من ١٤ يونيه سنة ١٩٦٢ تاريخ العمل به ، ولما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن حكم الوقف جزاء صدر فى ١٩ يونية سنة ١٩٦١ وأن قلم الكتاب حرك الدعوى بالجلسة ١٦ فبراير سنة ١٩٦٢ ، ثم أجلت إداريا لجلسة ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٢ التى تقع بعد تاريخ العمل بالتعديل السابق . فإن عبء تعجيل الدعوى ينتقل من هذا التاريخ إلى عاتق المدعى ويبدأ منه ميعاد السقوط ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى أعلن الطاعن بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، فإنه يكون قد قطع مدة السقوط قبل تمامها ، وإذ عول الحكم المطعون فيه فى قضائه بسقوط الخصومة على أن تاريخ وقف الدعوى جزاء هو مبدأ ميعاد سقوط الخصومة ، ورتب على ذلك أن المدعى لم يتخذ من هذا التاريخ وحتى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٣ إجراء قاطعا له يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حامد وصفى ، وأديب نصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل .

(١٦٢)

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) قانون . " الأثر الرجعى للقانون " . تأمينات اجتماعية .

الأثر الرجعى للمادة ١٧ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . انسحابه إلى حالتى التخلف عن الاشتراك والتأخر فى أدائه فى المواعيد المحددة وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .

(٢ ، ٣) تأمينات اجتماعية . دعوى . " رفع الدعوى " .

(٢) الحساب الذى تجريه الهيئة وتخطر به صاحب العمل وفقا للمادة ١٣ ق لسنة ١٩٦٣ . شموله الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة ومنها غرامة المادة ١٧ . النزاع فى أرقام ذلك الحساب أو فى التطبيق القانونى . خضوعه لمواعيد الاعتراض الواردة بالمادة ١٣ سالفة الذكر .

(٣) مواعيد المادة ١٣ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن الاعتراض على الحساب . افتتاحها بإخطار الهيئة لصاحب العمل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول . الدعوى بعد فوات تلك المواعيد . غير مقبولة .

١ — إذ نصت المادة الخامسة من مواد إصدار قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن تسرى أحكام المادة ١٧ منه اعتبارا عن تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، وكانت هذه المادة الأخيرة قد تناولت فى فقرتها الأولى حالة تخلف صاحب العمل عن الاشتراك فى الهيئة ، وفرضت عليه فى هذه الحالة غرامة إضافية توازى ٥٠ ٪ من الاشتراكات التى لم يؤدها ، بينما تناولت فى فقرتها الثانية حالة تأخر صاحب العمل فى أداء الاشتراكات

المستحقة للهيئة فى المواعيد المعينة فى هذا القانون ، وألزمته فى هذه الحالة بغرامة إضافية توازى ١٠ ٪ من الاشتراكات التى تأخر فى أدائها عن كل شهر وبحد أقصى قدره ٣٠ ٪ ، فإن مؤدى ذلك أن الأثر الرجعى لهذه المادة ينسحب إلى هاتين الحالتين على السواء ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة المشار إليها فى فقرتها الثانية من أنه يجب على الهيئة تسوية حسابات أصحاب الأعمال وفقا لأحكام المادة ١٧ فى جميع الحالات التى استحقت فيها مبالغ إضافية بواقع ١٠٠ ٪ ، إذ أن نص تلك الفقرة لا يتأدى منه أن الأثر الرجعى لهذه المادة يقتصر على حالة تخلف صاحب العمل عن الاشتراك فى الهيئة ، وإنما أضافه المشرع إلى المادة الخامسة تمشيا مع ما كان يقصده — وعلى ما صرحت به المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — من تطبيق المادتين ٧٣ ، ٧٦ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على حالتى التخلف والتأخير فى سداد الاشتراكات ، وتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٧٦ ، وهو مضاعفة الاشتراك فى هاتين الحالتين .

٢ — مؤدى نص المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن الحساب الذى تجريه الهيئة وتخطر به صاحب العمل ، ويحق له الاعتراض عليه إنما يتضمن علاوة على الاشتراكات التى تطالب بها المبالغ الأخرى المستحقة للهيئة وفقا لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ومنها الغرامه الإضافية التى تفرضها الفقرة الثانية من المادة ١٧ منه ، وإذ كانت المواعيد الواردة فى ذلك النص لم تخصص بأى قيد ، فإن التفرقة التى تقول بها الطاعنة تكون على غير أساس ، ومن ثم فتسرى أحكام تلك المادة على كل نزاع بين صاحب العمل بين الهيئة بشأن المبالغ المستحقة لها وفقا لأحكام هـذا القانون ، سواء أكان النزاع يقوم على خلاف فى أرقام الحساب أو على التطبيق القانونى ، لأن الاعتراض على الحساب لا يكون إلا بتناوله من كافة نواحيه ، فضلا عن أن تلك التفرقة تتجافى مع غرض الشارع من وضع هذه المواعيد ، وهو البت فى ذلك الحساب فى أقرب وقت .

٣ — الإجراء المعول عليه والذى تنفتح به المواعيد الواردة فى المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هو إخطار الهيئة صاحب العمل بالحساب بخطاب

موصى عليه مع علم الوصول ، وأما توقيع الهيئة الحجز الإدارى ضد صاحب العمل فهو إجراء خوله لها القانون لتحصيل المبالغ المستحقة لها قبله ، والتى أصبحت واجبة الأداء ، وإذ كان الثابت أن الهيئة أخطرت مورث الطاعنة بالمبالغ المستحقة عليه على ذلك النحو ، وأنه لم يعترض أصلا على الحساب ، فإنه لا يسوغ بحال اعتبار إجراءات هذا الحجز بمثابة إخطار جديد حتى ولو كان المبلغ المحجوز من أجله يقل عن رصيد الحساب السابق إخطاره به ، ومن ثم فإن النعى على الحكم — إذ قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الأوان — يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مورث الطاعنة أقام الدعوى رقم ٣٥٤ سنة ١٩٦٦ مدنى كلى بورسعيد ضد هيئة التأمينات الاجتماعية — المطعون ضدها — وطلب الحكم ببراءة ذمته من المبالغ المبينة بصحيفة الدعوى مع إلزام الهيئة برد مادفعه لها من هذه المبالغ ، وقال بيانا لها إنه تأخر فى سداد الاشتراكات المستحقة للهيئة عن المدة من أبريل سنة ١٩٥٩ حتى أكتوبر سنة ١٩٦٢ ، وقام بسدادها إلا أن الهيئة أخطرته فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٥ بأنها تستحق قبله مبلغ ١٣١٩ج و ٤٤٣م قيمة الغرامة الإضافية طبقا للمادة ٢/١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لتأخره فى أداء تلك الاشتراكات ، ثم أوقعت ضده فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٦ حجزا إداريا وفاء لمبلغ ١٢٨٦ج و ١٩٩م ، وأنه إذ كان قد سدد الاشتراكات المتأخرة قبل صدور هذا القانون ، وكانت المادة ٧٦ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لاتلزم صاحب العمل بالغرامة الإضافية إلا فى حالة تخلفه عن الاشتراك فى الهيئة ، وكانت المادة ٢/١٧ من القانون ٦٣

لسنة ١٩٦٤ لاتنطبق على حالته، لأنها ليست من الحالات التى تستحق فيها مبالغ إضافية بواقع ١٠٠٪ طبقا للمادة الخامسة من مواد إصدار القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، وبالتالى لاتسرى فى حقه المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٣ من هذا القانون ، فقد أقام هذه الدعوى بطلباته سالفة البيان ، وبتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٧ قضت المحكمة الابتدائية بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الأوان فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة (مأمورية بورسعيد) وقيد استئنافها برقم ٨٢ سنة ٨ ق ، وبتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٨ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره صممت على هذا الرأى .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ترى المحكمة أن تبدأ بثانيهما ، وحاصله أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن المادة الخامسة من مواد إصدار القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ نصت على أن تسرى المادة ١٧ منه اعتبارا من تاريخ "العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، وعلى أن تقوم الهيئة بتسوية حسابات أصحاب الأعمال وفقا لأحكام هذه المادة فى جميع الحالات التى استحقت فيها مبالغ إضافية بواقع ١٠٠٪ ، مما يدل على أن هذه التسوية إنما تنصرف إلى حالة تخلف صاحب العمل عن الاشتراك فى الهيئة دون حالة تأخره فى أداء الاشتراكات المستحقة لها ، وبالتالى فلا تنطبق المادة ١٧ المشار إليها فى هذه الحالة الأخيرة إذا تم سداد الاشتراكات المتأخرة قبل صدور القانون رقم ٦٣ لسنة ١١٦٤ كما فعل مورث الطاعنة ، وإذ أقام الحكم قضاءه على أن هذه المادة تسرى فى حقه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المادة الخامسة من مواد إصدار قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ إذ نصت على أن تسرى أحكام المادة ١٧ منه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١١٥٩ ، وقد تناولت هذه المادة الأخيرة فى فقرتها الأولى حالة تخلف صاحب العمل عن الاشتراك فى الهيئة وفرضت عليه فى هذه الحالة غرامة إضافية توازى ٥٠٪ من الاشتراكات التى لم يؤدها ، بينما تناولت فى فقرتها الثانية حالة تأخر صاحب العمل فى أداء الاشتراكات

المستحقة للهيئة فى المواعيد المعينة فى هذا القانون، وألزمته فى هذه الحالة بغرامة إضافية توازى ١٠ ٪ من الاشتراكات التى تأخر فى أدائها عن كل شهر وبحد أقصى قدره ٣٠ ٪ ، فإن مؤدى ذلك أن الأثر الرجعى لهذه المادة ينسحب إلى هاتين الحالتين على السواء ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة المشار إليها فى فقرتها الثانية من أنه يجب على الهيئة تسوية حسابات أصحاب الأعمال وفقا لأحكام المادة ١٧ فى جميع الحالات التى استحقت فيها مبالغ إضافية بواقع ١٠٠ ٪ ، إذ أن نص تلك الفقرة لا يتأدى منه أن الأثر الرجعى لهذه المادة يقتصر على حالة تخلف صاحب العمل عن الاشتراك فى الهيئة وإنما أضافه المشرع إلى المادة الخامسة تمشيا مع ما كان يقصده - وعلى ما صرحت به المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - من تطبيق المادتين ٧٣ و٧٦ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على حالتى التخلف والتأخير فى سداد الاشتراكات وتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٧٦، وهو مضاعفة الاشتراك فى هاتين الحالتين، لما كان ذلك وكان الثابت أن مورث الطاعنة قد تأخر فى سداد الاشتراكات المستحقة عليه للهيئة المطعون ضدها فى المواعيد المحددة فى القانون، فإنه يكون قد استحقت عليه بالتطبيق لأحكام المادة ١٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الغرامة الإضافية الواردة فى هذه المادة، وذلك نتيجة للأثر الرجعى الذى جعله هذا القانون لأحكامها على النحو السالف الإشارة إليه . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ، ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

وحيث أن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون من وجهين ، وفى بيان الوجه الأول تقول الطاعنة إن الحكم قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الأوان استنادا إلى أن المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تسرى على كل نزاع بين صاحب العمل وبين هيئة التأمينات الاجتماعية أيا كان سببه مع أن نص هذه المادة يفيد أنها لا تنطبق إلا حيث يقوم النزاع على خلاف فى حساب الاشتراكات فلا تسرى على النزاع موضوع الدعوى الدائر حول مدى خضوع الطاعنة لأحكام

المادتين ٥ من مواد إصدار القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ و١٧/٢ من هذا القانون وبالتالى لا تتقيد دعواها بتلك المواعيد، وفى بيان الوجه الثانى تقول الطاعنة إن الهيئة أوقعت ضد مورثها بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٦ حجزا إداريا وفاء لمبلغ يقل عن المبلغ الذى سبق أن أخطرته به، مما يعتبر معه هذا الحجز اخطارا جديدا من جانب الهيئة بالمبلغ المستحق لها قبله بعد تعديله تبدأ منه المواعيد الواردة فى المادة ١٣ المشار إليها، غير أن الحكم المطعون فيه لم يعتد بهذا الإخطار مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى فى وجهه الأول مردود، ذلك أن المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد أن بينت فى فقراتها الثلاث الأولى كيفية حساب الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل نصت فى فقراتها التالية على أن " تعتبر قيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم وكذا المبالغ الأخرى المستحقة للهيئة وفقا لأحكام القانون واجبة الأداء بعد انقضاء خمسة وأربعين يوما من إخطار صاحب العمل بها بخطاب موصى عليه مع علم الوصول أو بفوات ميعاد الاعتراض دون حدوثه، ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذا الحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه للإخطار، وعلى الهيئة أن ترد على هذا الاعتراض خلال شهر من تاريخ وروده إليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه أن يلجأ إلى القضاء خلال الثلاثين يوما التالية لإنقضاء هذه المدة وإلا صار الحساب نهائيا، ويعتبر عدم رد الهيئة على اعتراض صاحب العمل خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بمثابة قرار ضمنى بالرفض " ومؤدى هذه النصوص أن الحساب الذى تجريه الهيئة وتخطر به صاحب العمل ويحق له الاعتراض عليه إنما يتضمن علاوة على الاشتراكات التى تطالبه بها المبالغ الأخرى المستحقة للهيئة وفقا لأحكام القانون رقم ٦٣/١٩٦٤ ومنها الغرامة الإضافية التى تفرضها الفقرة الثانية من المادة ١٧ منه . لما كان ذلك، وكانت المواعيد الواردة فى تلك النصوص لم تخصص بأى قيد فإن التفرقة التى تقول بها الطاعنة تكون على غير أساس ومن ثم فتسرى أحكام تلك المادة على كل نزاع بين صاحب العمل وبين الهيئة عن المبالغ المستحقة لها وفقا لأحكام هذا القانون، سواء أكان النزاع يقوم

على خلاف فى أرقام الحساب . أو على التطبيق القانونى ، لأن الاعتراض على الحساب لا يكون إلا بتناوله من كافة نواحيه ، فضلا عن أن تلك التفرقة تتجافى مع غرض الشارع من وضع هذه المواعيد ، وهو البت فى ذلك الحساب فى أقرب وقت ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون . والنعى فى وجهه الثانى مردود ، ذلك أن الإجراء المعول عليه فى هذا الصدد والذى تنفتح به المواعيد الواردة فى المادة ١٣ المشار إليها هو إخطار الهيئة صاحب العمل بالحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ، وأما توقيع الهيئة الحجز الإدارى ضد صاحب العمل فهو إجراء خوله لها القانون لتحصيل المبالغ المستحقة لها قبله والتى أصبحت واجبة الأداء . وإذ كان الثابت أن الهيئة أخطرت مورث الطاعنه بالمبالغ المستحقة عليه على ذلك النحو ، وأنه لم يعترض أصلا على الحساب ، فإنه لا يسوغ بحال اعتبار اجراءات هذا الحجز بمثابة إخطار جديد حتى ولو كان المبلغ المحجوز من أجله يقل عن رصيد الحساب السابق إخطاره به . لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السـادة المستشارين : عبد العليم الدهشان ، ومحمود المصرى ، ومحمد طايل راشد ، ومصطفى الفقى .

(١٦٣)

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) بنوك . تأمينات عينية . "الرهن الحيازى" . تعويض . مسئولية .

تأسيس القضاء بالتعويض على وقوع خطأ من البنك يستوجب مسئوليته ببيعه الغلال المرهونة لديه دون التنبيه على المدين بالوفاء قبل استصدار إذن بالبيع من القاضى . لا خطأ .

(٢) دعوى . "تكييف الدعوى" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى فهم الواقع" .

التزام محكمة الموضوع بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح . عدم تقيدها بتكييف الخصوم لها .

(٣) إثبات . "عبء الإثبات" .

التزام المدعى بأى ادعاء بإقامة الدليـل على مايدعيه ، سواء كان المدعى أصلا فى الدعوى أو المدعى عليه فيها .

(٤) إثبات . "ضم الأوراق" . حكم . "التسبيب الكافى" .

محكمة الموضوع . عدم التزامها بإجابة طلب أحد الخصوم بضم أوراق أخرى . حسبها إقامة قضائها على ما يكفى لحمله .

١ ـ لما كان يبين مما قرره الحكم أنه أسس قضاءه بالتعويض على أن البنك الطاعن قد وقع منه خطأ يستوجب مسئوليته ببيعه الغلال المرهونة لديه دون اتباع ما تقضى به المادة ٧٨ من قانون التجارة من وجوب التنبيه على المدين بوفاء الدين

قبل استصدار إذن من القاضي بالبيع ، ولم يؤسس الحكم قضاءه بالمسئولية على مجرد امتناع البنك الطاعن عن رد الغلال المرهونة على نحو ماذهب إليه الطاعن فى طعنه — فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون غير صحيح .

٢ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح دون أن تتقيد فى ذلك بتكييف الخصوم لها ، وإذ حصل الحكم المطعون فيه بما له من سلطة فهم الواقع أن دعوى المطعون عليه هى مطالبة بتعويض عن الأضرار التى حاقت به بسبب خطأ الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه لايكون قد أخطأ فى القانون .

٣ — لما كان المطعون عليه قد أنكر على البنك الطاعن حصول التنبيه بالوفاء ، وكان هذا الأخير وهو الذى باشر الإجراءات قد ادعى حصول هذا التنبيه ، فإنه بذلك يصير مدعيا بهذا الادعاء ومطالبا بأن يقيم الدليل على مايدعيه بغض النظر عما إذا كان هو المدعى أصلا فى الدعوى أو المدعى عليه فيها ، وتكون مطالبته بتقديم هذا الدليل لاخطأ فيها .

٤ — جرى قضاء هذه المحكمة على أنه متى كانت الأوراق المقدمة فى الدعوى أمام محكمة الموضوع كافية لتكون عقيدتها ، فلا تثريب عليها إذا هى لم تأمر بضم أوراق أخرى استجابة لطلب أحد الخصوم ، وهى غير ملزمة بتكليف الخصم الذى لم يقدم دليلا على دفاعه بتقديم هذا الدليل أو لفت نظره إلى مقتضيات هذا الدفاع ، وحسبها أن تقيم قضاءها وفقا للمستندات والأدلة المطروحة عليها بما يكفى لحمله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه لأول أقام على الطاعن وعلى باقى

المطعون عليهم الدعوى رقم ٥٩٧ سنة ١٩٦٣ مدنى كلى أسيوط طالبا الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا إليه مبلغ ٦١٩ ج، وقال فى بيان دعواه إنه بمقتضى عقد مؤرخ ١٩٥٩/١/٦ فتح له البنك الطاعن اعتمادا بحساب جار بضمان بضائع يودعها لديه وتعتبر مرهونة لصالحه رهنا حيازيا، وإنه تنفيذا لهذا العقد أودع المطعون عليه الأول لدى البنك ١٦٨ أردبا من السمسم وثمانية أرادب من الحلبة محصول سنة ١٩٥٨، وإنه عندما أراد استردادها من البنك مقابل قيامه بالوفاء بدينه رفض، بحجة أنه أوقع عليها حجز تحت يده كطالب المطعون عليه الأخير وإنه على الرغم من أن الحجز لم يوقع إلا على ٢١ أردبا من السمسم وأن الحاجز قد تنازل عن الحجز، وانتهى النزاع صلحا بينهما فى الدعوى رقم ٣١٤ سنة ١٩٥٩ مدنى منفلوط، إلا أن البنك أصر على عدم التسليم، وقام عن طريق المطعون عليهما الثانى والثالث ببيع البضاعة بالمزاد العام دون أن ينبه عليه بالوفاء طبقا للمادة ٧٨ من قانون التجارة، وقد ترتب على ذلك أن بيعت الغلال المرهونة بثمن يقل عن سعر السوق، مما ألحق ضررا بالمطعون عليه الأول يحق له المطالبة بالتعويض عنه وأنه لذلك أقام دعواه بالطلبات سالفة البيان. وبتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٩ قضت المحكمة الابتدائية بندب خبير فى الدعوى، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٣ بإلزام الطاعن والمطعون عليهما الثانى والثالث بأن يؤدوا للمطعون عليه الأول مبلغ ٢٩٥ ج و ٤٠٠ م. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤١ سنة ٤٢ ق أسيوط. وبتاريخ ١٩٦٨/٣/٣ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه من ثلاثة أوجه، الأول أن الحكم ألزم الطاعن بالتعويض لامتناعه عن رد الغلال المرهونة مع أن له الحق قانونا فى حبسها لحين اقتضاء دينه الذى لم يقم المطعون عليه الأول بالوفاء به، والوجه الثانى أن دعوى المطعون عليه الأول هى فى حقيقتها تظلم من الأمر الصادر من القاضى بالإذن للبنك ببيع الغلال المرهونة، وإذ لم يسلك المطعون عليه الأول

السبل التي رسمها القانون لهذا التظلم، فإن دعواه تكون غير مقبولة، والوجه الثالث أن الحكم ألقى على الطاعن عبء إثبات صحة إجراءات بيع البضاعة المرهونة في حين أن المطعون عليه الأول وهو في مركز المدعي في هذا الخصوص يقع عليه عبء إثبات مدعاه، وفي ذلك كله ما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

وحيث إن النعي في وجهه الأول مردود، ذلك أن الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قد أورد في شأن ما يثيره الطاعن بهذا الوجه قوله " لما كان ذلك، وكانت البضاعة قد أودعت بمخازن الدائن البنك، فيكون للبنك طبقا للمادتين ٧٧ و ٧٨ من القانون التجاري اتخاذ إجراءات البيع الواردة بالمادة ٧٨ من القانون التجاري، وطبقا للمادة المذكورة يكون للدائن المرتهن في حالة الرهن التجاري التنفيذ على الشيء المرهون بشرط اتباع ما يأتي (أولا) التنبيه على المدين بالوفاء، ويلاحظ أن المادة لم تنص على وجوب أن يقع التنبيه بطريقة معينة، ولذلك يمكن أن يحصل بورقة من أوراق المحضرين أو بخطاب موصى عليه (ثانيا) إذا لم يقم المدين بالوفاء بالدين بعد حصول التنبيه وانقضت عليه ثلاثة أيام مضافا إليها ميعاد المسافة وجب على الدائن استصدار إذن بالبيع من قاضي الأمور الوقتية في المحكمة الكائن محله في دائرتها (ثالثا) إذا صدر الإذن فيجب أن يقع البيع بالمزاد العلني وعلى يد سمسار يعينه القاضي في الإذن الصادر بالبيع. لما كان ذلك، وكان البنك (الطاعن) باعتباره دائنا مرتهنا وفي حيازته الغلال المرهونة لم يقدم للمحكمة رغم أن الدعوى استمرت تتداول بالمحكمة من ١٩٦٠/٥/٢٩ تاريخ بيع الغلال إلى ١٩٦٦/١٢/٩ (تاريخ حجز الدعوى للحكم ما يقطع في أنه نبه على المدين (المطعون عليه الأول) بوفاء الدين في ظرف ثلاثة أيام ولم يقدم أيضا صورة من الإذن الصادر من قاضي الأمور الوقتية بإجراء البيع لتتحقق المحكمة من شروط البيع وإجراءاته — وقد أمرت المحكمة بضم الدعوى رقم ٣٣٨ سنة ١٩٦٠ كلي مصر فثبت أنها لا تمت للنزاع الحالي بصلة. لما كان ذلك فيكون المدعى عليهم الثلاثة الأول (الطاعن والمطعون عليهما الثاني والثالث) قد أخطأوا فيلزمون بالتعويض عملا بنص المادة ١٦٣ مدني ... ".

ولما كان يبين من هذا الذى قرره الحكم أنه أسس قضاءه بالتعويض على أن البنك الطاعن قد وقع منه خطأ يستوجب مسئوليته ببيعه الغلال المرهونة لديه دون اتباع ما تقضى به المادة ٧٨ من قانون التجارة من وجوب التنبيه على المدين بوفاء الدين قبل استصدار إذن من القاضى بالبيع ، ولم يؤسس الحكم قضاءه بالمسئولية على مجرد امتناع البنك الطاعن عن رد الغلال المرهونة على نحو ماذهب إليه الطاعن فى طعنه . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون غير صحيح . والنعى فى وجهه الثانى مردود بأنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح دون أن تتقيد فى ذلك بتكييف الخصوم لها ، وإذ حصل الحكم المطعون فيه — بما له من سلطة فى فهم الواقع — أن دعوى المطعون عليه الأول هى مطالبة بتعويض عن الأضرار التى حاقت به بسبب خطأ الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس . والنعى فى وجهه الثالث مردود أيضا ، ذلك أنه لما كان المطعون عليه الأول قد أنكر على البنك الطاعن حصول التنبيه بالوفاء ، وكان هذا الأخير وهو الذى يباشر الإجراءات قد ادعى حصول هذا التنبيه فإنه بذلك يصير مدعيا بهذا الإدعاء ومطالبا بأن يقيم الدليل على ما يدعيه بغض النظر عما إذا كان هو المدعى أصلا فى الدعوى أو المدعى عليه فيها ، وتكون مطالبته بتقديم هذا الدليل لا خطأ فيها . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم بهذا السبب برمته يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ، ويقول فى بيان ذلك إنه طلب من محكمة الاستئناف ضم الاستئناف رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٧ القاهرة الذى يحتوى على كافة مستنداته ، إلا أن تلك المحكمة لم تجبه إلى طلبه مما يعيب الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود بما جرى به قضاء هذه المحكمة من أنه متى كانت الأوراق المقدمة فى الدعوى أمام محكمة الموضوع كافية لتكوين عقيدتها ، فلا تثريب عليها إذا هى لم تأمر بضم أوراق أخرى استجابة لطلب

أحد الخصوم ، وهى غير ملزمة بتكليف الخصم الذى لم يقدم دليلا على دفاعه بتقديم هذا الدليل أو لفت نظره إلى مقتضيات هذا الدفاع ، وحسبها أن تقيم قضاءها وفقا للمستندات والأدلة المطروحة عليها بما يكفى لحمله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه — وعلى ما سلف البيان فى الرد على السبب الأول — قد أقام قضاءه على أسباب مستمدة من المستندات والأدلة المطروحة فى الدعوى ، ورأى فيها ما يكفى لتكوين عقيدته فيها ولم يجد به حاجة بعد ذلك إلى ضم أوراق أخرى فإن النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه التناقض ويقول فى بيان ذلك إنه بينما استند الحكم فى قضائه بمسئولية الطاعن إلى أنه لم يقدم مايدل على إنه استصدر أمرا من القاضى ببيع الغلال المرهونة إذ به يلزمه بالفرق بين سعر السوق لها وبين الثمن الذى بيعت به تنفيذا لذلك الأمر الذى سبق أن نفى الحكم وجوده وهو مايعيب الحكم بالتناقض .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه أورد فى هذا الخصوص قوله " ... الثابت أن السمسم بيع فى ٢٦/٥/١٩٦٠ بسعر ٧ ج و ١٥٠ م والحلبة بسعر ٢ ج و ٩٠٠ م ، وقد ثبت من الحافظة التى تقدم بها البنك (الطاعن) أن سعر الأردب من السمسم فى هذا الوقت يتراوح ما بين ٨٥٠ قرشا ، ٩٢٥ قرشا وثمن الأردب من الحلبة يتراوح ما بين ٥٦٠ قرشا ، ٥٨٠ قرشا . لما كان ذلك ، فإن المحكمة تقدر أن ثمن الأردب من السمسم فى السوق وقت إجراء البيع هو مبلغ ٨٨٧ قرشا و ٥ مليمات وأن ثمن الأردب من الحلبة بالسوق وقت البيع هو ٥٧٠ قرشا ، وبالتالى يكون التعويض المستحق للمدعى (المطعون عليه الأول) هو ٨٨٧ قرشا و ٥ مليمات — ٧١٥ قرشا ثمن بيع السمسم × ١٦٨ أردبا + ٥٧٠ قرشا ثمن أردب الحلبة بالسوق — ٢٩٠ قرشا ثمن البيع × ٨ أرادب = ٢٩٥ ج و ٤٠٠ م " ويبين من ذلك أن قصد المحكمة كان ظاهرا ورأيها واضحا ، ورأيها فى الحكم من أنها قضت بالتعويض على أساس الفرق بين ثمن الغلال الذى باعها به البنك — دون اتباعه الإجراءات القانونية — وبين سعرها فى السوق وقت البيع ، ومن ثم فلا سبيل للنعى على الحكم بالتناقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجودة أحمد غيث ، وابراهيم السعيد ذكرى ، والدكتور محمد زكى عبد البر .

(١٦٤)

الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٥ القضائية :

(١ ، ٢ ، ٣) ضرائب . "ضرائب القيم المنقولة" . فوائد . بنوك .

(١) الضريبة على القيم المنقولة الضريبة على فوائد الديون والودائع والتأمينات . عدم جواز الجمع بينهما متى كان المكلف شخصا واحدا . فيصل التفرقة بينهما .

(٢) سريان الضريبة على إيرادات القيم المنقولة على الفوائد التى تدفعها الشركات المساهمة وشركات التوصية ولو لم تكن متعلقة بقرض ، ولو نشأت عن فتح اعتماد أو حساب جار .

(٣) منح المصدر الأجنبي تسهيلا ائتمانيا للمستورد المصرى بسداد الثمن على أقساط . خضوع الفوائد المستحقة عن هذه العملية للضريبة على القيم المنقولة .

(٤) نقض . "أثر نقض الحكم" . تجزئة .

نقض الحكم لمصلحة الطاعن . يستتبع نقضه بالنسبة لمن لم يطعن من الخصوم متى كان هناك ارتباط بين مركز كل منهما .

١ — نص الفقرة (ثالثا) من المادة الأولى الواردة فى الباب الأول من الكتاب الأول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ ، والفقرة الأولى من المادة ١٥ الواردة فى الباب الثانى من الكتاب الأول من ذات القانون معدلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ ، والمادة ١٦ الواردة فى الباب الثانى من القانون نفسه قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ يدل على أن المشرع فرض الضريبة على القيم المنقولة

فى الباب الأول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ثم أخضع فى الباب الثانى منه فوائد الديون والودائع والتأمينات للضريبة أيضا ، لأن ضريبة القيم المنقولة قد لا تصيب هـــذه الفوائد ، وتعتبر الضريبة الأولى مكملة للضريبة الثانية لأن كلا منهما يصيب إيراد رءوس الأموال المنقولة ، ونتيجة لذلك لا يصح أن تتناول إحداهما من الإيرادات ما تتناوله الضريبة الأخرى تطبيقا لقاعدة عدم الجمع بين ضريبتين على نفس المال متى كان المكلف شخصا واحدا ، على أن فيصل التفرقة بين هاتين الضريبتين مرده إلى شخصية المدين بالإيراد الذى تفرض عليه الضريبة فإن كان المدين هو الحكومة أو هيئات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو الشركات المساهمة أو شركات التوصية ، خضع نتاج الدين لضريبة القيم المنقولة مالم تكن معفاة منها ، وإن كان المدين من الأفراد أو شركات التضامن خضع النتاج للضريبة على فوائد الديون .

٢ ـــ المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن نص المادتين الأولى والخامسة عشرة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وما اقترن بوضعهما من أعمال تحضيرية ، صريح فى الدلالة على أن نية المشرع كانت واضحة فى إطلاق سريان الضريبة على إيرادات القيم المنقولة على الفوائد التى تدفعها الشركات المساهمة وشركات التوصية ولو لم تكن متعلقة بسلفة أو قرض بالمعنى القانونى الخاص بالقرض ، بل ولو كانت ناشئة عن فتح اعتماد أو حساب جار .

٣ ـــ الائتمان لا يقتصر على النشاط الاقتصادى داخل الدولة ، بل يجاوزه إلى المعاملات الدولية ، إذ يلجأ إليه كوسيلة لتمويل التجارة الخارجية ، ومن قبيل ذلك منح المصدر الأجنبى للمستورد المصرى ائتمانا يمكنه من شراء المنتجات الأجنبية على أن يسدد المشترى المصرى ثمن ما اشتراه على أقساط أو آجال معينة ، وهذه العملية وإن تكن وفقا للقانون المدنى تعتبر تأجيلا لباقى الثمن ، إلا أنها وفقا للقانون التجارى تعتبر بمثابة تسهيل ائتمـــانى وتخضع الفوائد المستحقة عنه للضريبة على إيرادات القيم المنقـــولة أو للضريبة على فوائد الديون تبعا لشخصية المدين .

٤ — متى كان هناك إرتباط بين مركز مصلحة الضرائب — الطاعنة — وبين مركز البنك الذى احتجز ضريبة القيم المنقولة تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بحيث لايستقيم عقلا نقض الحكم بالنسبة لمصلحة الضرائب ، وبقاؤه بالنسبة للبنك ، فإن نقض الحكم لصالحها يستتبع نقضه بالنسبة للبنك ولو لم يطعن فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تحصل فى أن شركة "نوفو بنيونى" — المطعون عليها الأولى — وهى شركة مساهمة إيطالية مقرها مدينة فلورنسا ، أقامت الدعوى رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٦١ تجارى أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد كل من مصلحة الضرائب — الطاعنة — والبنك الأهلى المصرى — المطعون عليه الثانى — بطلب الحكم على المصلحة بعدم استحقاق أية ضريبة على المبالغ التى تؤديها إليها الشركة الشرقية للبترول تنفيذا للعقد المبرم بينهما ، والحكم على البنك برد مبلغ ١٨٠٨ج و ٨٤٠م ، وقالت شرحا لها إنه بموجب عقد مؤرخ ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ باعت على دفعات إلى الشركة الشرقية البترول — وهى شركة مساهمة مصرية بالجمهورية العربية المتحدة — معدات وآلات للبحث والتنقيب عن البترول فى حدود مبلغ ١١٥٦٠٨ج و ٨٩٣م ، على أن تقوم الشركة المشترية بدفع ١٥٪ من قيمة كل دفعة نقدا ويسدد الباقى على أقساط تستحق عليها فوائد بمعدل ٥٪ سنويا ، وقد بلغت قيمة هذه الدفعات حتى سنة ١٩٦١ مبلغ ٢٩٢٧٣٨ج و ٣٢٣م ، سدد منه مبلغ ٣٩١٠٤ج و ٧٤٩م ، واستحق للشركة المطعون عليها الأولى فوائد على المبالغ المؤجل ، وإذ أخضعت مصلحة الضرائب هذه الفوائد للضريبة عملا بحكم المادة ١٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بغير وجه حق ، واحتجز البنك

قيمة هذه الضريبة من المبالغ المستحقة للشركة ، فقد أقامت دعواها للحكم لها بطلباتها ، وبتاريخ ١٣ من فبراير سنة ١٩٦٣ حكمت المحكمة بعدم استحقاق أية ضريبة على الفوائد التي تؤديها الشركة الشرقية للبترول إلى الشركة المطعون عليها الأولى تنفيذا للعقد المبرم بينهما ، مع إلزام البنك المطعون عليه الثاني بأن يرد إلى المطعون عليها الأولى مبلغ ١٨٠٨ج و ٠٨٤ م . استأنف البنك الأهلي المصري هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٩٩ لسنة ٨٠ ق تجاري القاهرة . كما استأنفته مصلحة الضرائب بالاستئناف رقم ٣١٧ لسنة ٨٠ ق تجاري القاهرة ، وبعد ضم الاستئنافين حكمت المحكمة بتاريخ ١٧ من يونيو سنة ١٩٦٥ بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت مصلحة الضرائب في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت رأيها .

وحيث إن حاصل سبب الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ، وفي بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم أقام قضاءه بعدم استحقاق أية ضريبة على الفوائد التي تؤديها الشركة الشرقية للبترول إلى الشركة المطعون عليها الأولى ، على سند من القول بأن العقد تم بين الشركتين ونفذ في إيطاليا فيسري القانون الإيطالي على الالتزامات التعاقدية الناشئة عنه طبقا للمادة ١٩ من القانون المدني وقد استحق باقي الثمن وفوائده للمطعون عليها الأولى في إيطاليا طبقا للاتفاق ، هذا إلى أن الأدوات والمهمات التي اشترتها الشركة الشرقية للبترول من المطعون عليها الأولى لا تعتبر رأس مال للشركة الأخيرة يستثمر في مصر ، لأن ملكيتها انتقلت إلى الشركة المشترية واستلمتها في إيطاليا ، فلا توجد فوائد مستحقة السداد في مصر نتيجة لاستثمار رأس مال أجنبي فيها حتى تخضع للضريبة المنصوص عليها بالمادة ١٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، في حين أن نص المادة الأخيرة بعمومه وإطلاقه يشمل جميع صور توظيف الأموال بما يأتي بفائدة في مصر ، فتسري الضريبة على الفائدة التي تولدت من العلاقة بين هاتين الشركتين بصرف النظر من مصدر الالتزام بها ، باعتبار أن الشركة الدائنة تستثمر أموالها في مصر ، وأن مقر المدين هو الذي يحدد مكان الاستثمار الذي يغل الفائدة ولا محل لاستناد الحكم إلى أن باقي الثمن يستحق مع فوائده في إيطاليا حسب الاتفاق ، ذلك أن مكان الوفاء لا يؤثر على مكان الاستثمار وهو مصر ، كذلك لا وجه لما ذهب

إليه الحكم من أن القانون الإيطالى هو الذى يسرى على الالتزامات التعاقدية الناشئة عن العقد الذى تم فى إيطاليا ، لأن هذا القول لا يصدق على حق الدولة فى اقتضاء الضريبة ، الأمر الذى يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن النص فى الفقرة (ثالثا) من المادة الأولى الواردة فى الباب الأول من الكتاب الأول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ على سريان ضريبة القيم المنقولة على " الفوائد وغيرها مما تنتجه بصفة عامة السندات والقراطيس وأذونات الخزانة والسلفيات على اختلاف أنواعها التى تصدرها أو تعقدها الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو الشركات أو المنشآت المشار إليها فى الفقرتين (أولا) (وثانيا) من هذه المادة أو تكون مطلوبة لديها بأية صفة كانت ... " وفى الفقرة الأولى من المادة ١٥ الواردة فى الباب الثانى من الكتاب الأول من ذات القانون معدلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ على أن " تسرى الضريبة بذات السعر المقرر فى المادة السابقة من هذا القانون على فوائد الديون سواء كانت من الديون الممتازة أو المضمونة بتأمين عقارى أو العادية وعلى فوائد الودائع والتأمينات النقدية متى كانت هذه الديون أو الودائع أو التأمينات مطلوبة لمصريين أو لأجانب مستوطنين أو مقيمين فى مصر ولو كانت الفوائد المذكورة ناتجة من أموال مستثمرة فى الخارج ... " وفى المادة ١٦ الواردة فى الباب الثانى من القانون نفسه قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ على أنه " وكذلك تسرى الضريبة المقررة فى المادة السابقة على فوائد رءوس الأموال المستثمرة فى مصر ولو كان أصحابها من الأجانب غير المستوطنين أو المقيمين فى مصر " ، يدل على أن المشرع فرض الضريبة على القيم المنقولة فى الباب الأول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ثم أخضع فى الباب الثانى منه فوائد الديون والودائع والتأمينات للضريبة أيضا لأن ضريبة القيم المنقولة قد لا تصيب هذه الفوائد ، وتعتبر الضريبة الأولى مكملة للضريبة الثانية ، لأن كلا منهما يصيب إيراد رءوس الأموال المنقولة ، ونتيجة لذلك لا يصح أن تتناول إحداهما من الايرادات ما تتناوله الضريبة الأخرى تطبيقا لقاعدة عدم الجمع بين ضريبتين على نفس المال متى كان المكلف شخصا واحدا ، على أن فيصل التفرقة بين هاتين الضريبتين مرده إلى شخصية المدين بالإيراد الذى تفرض

عليه الضريبة ، فإن كان المدين هو الحكومة أو هيئات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو الشركات المساهمة أو شركات التوصية خضع نتاج الدين لضريبة القيم المنقولة مالم تكن معفاة منها وإن كان المدين من الأفراد أو شركات التضامن خضع النتاج للضريبة على فوائد الديون ، ولما كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن نص المادتين الأولى والخامسة عشرة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وما اقترن بوضعهما من أعمال تحضيرية صريح فى الدلالة على أن نية المشرع كانت واضحة فى إطلاق سريان الضريبة على ايرادات القيم المنقولة على الفوائد التى تدفعها الشركات المساهمة وشركات التوصية ولو لم تكن متعلقة بسلفة أو قرض بالمعنى القانونى الخاص بالقرض بل ولو كانت ناشئة عن فتح اعتماد أو حساب جار ، وكان الائتمان لايقتصر على النشاط الإقتصادى داخل الدولة بل يجاوزه إلى المعاملات الدولية إذ يلجأ إليه كوسيلة لتمويل التجارة الخارجية ، ومن قبيل ذلك منح المصدر الأجنبي للمستورد المصرى ائتمانا يمكنه من شراء المنتجات الأجنبية على أن يسدد المشترى المصرى ثمن ما اشتراه على أقساط أو آجال معينة ، وهذه العملية وإن تكن وفقا للقانون المدنى تعتبر تأجيلا لباقى الثمن إلا أنها وفقا للقانون التجارى تعتبر بمثابة تسهيل ائتمانى ، فتخضع الفوائد المستحقة عنه للضريبة على إيرادات القيم المنقولة أو للضريبة على فوائد الديون تبعا لشخصية المدين على ماسلف البيان ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الشركة الشرقية للبترول — وهى شركة مساهمة مصرية — قد تعاقدت مع شركة نوفو بنيونى — المطعون عليها الأولى — وهى شركة أجنبية على شراء آلات ومعدات يسدد ثمنها على أقساط وآجال معينة وتستحق فوائد على هذه الأقساط ، فإن هذه الفوائد تخضع للضريبة على ايرادات القيم المنقولة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ دون الضريبة على فوائد الديون المنصوص عليها فى المادة السادسة عشرة من القانون المذكور ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم إستحقاق أية ضريبة على الفوائد التى تدفعها

الشركة الشرقية للبترول إلى الشركة المطعون عليها الأولى تنفيذا للعقد المبرم بينهما رغم وحدة الوعاء بين الضريبتين ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه. ولما كان هناك ارتباط بين مركز مصلحة الضرائب وبين مركز البنك إذا احتجز الأخير الضريبة تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، بحيث لا يستقيم عقلا نقض الحكم بالنسبة لمصلحة الضرائب وبقاؤه بالنسبة للبنك ، فإن نقض الحكم لصالحها يستتبع نقضه بالنسبة للبنك ولو لم يطعن فيه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين تطبيق القانون الصحيح وإعمال حكم الفقرة ثالثا من المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة لمصلحة الضرائب والبنك الأهلي المصري والقضاء برفض دعوى الشركة المطعون عليها الأولى بالنسبة لهما .

جلسة ٢١ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وعلى صلاح الدين ، وأحمد صفاء الدين .

(١٦٥)

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) إيجار . " إيجار الأماكن " . دعوى . " قيمة الدعوى " .

الفصل في النزاع الدائر حول إثبات حقيقة الأجرة الاتفاقية قبل إعمال التخفيض القانونى عليها . فصل فى نزاع خارج عن نطاق تطبيق قوانين الإيجارات . الدعوى بتحديد الأجرة فى العقود الممتدة قانونا . غير مقدرة القيمة .

(٢) عقد . " تفسير العقد " . إيجار . " إيجار الأماكن " .

تفسير العقد . وجوب إعمال الظاهر الثابت به إلا أن يثبت ما يدعو إلى العدول عنه . الادعاء بوقوع غلط فى تحديد الأجرة المثبتة بعقد الإيجار . شروط إثباته .

(٣) حكم . " عيوب التدليل . مايعد قصورا " . إيجار . " إيجار الأماكن " .

إلتفات الحكم عن مناقشة المستندات المقدمة مع ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة فى الدعوى . قصور . مثال فى دعوى تحديد أجرة مسكن .

١ — متى كان النزاع الذى ثار بين الطرفين أمام محكمة الموضوع . وفصلت فيه المحكمة كان يدور حول إثبات حقيقة الأجرة الاتفاقية قبل إعمال التخفيض عليها وهو نزاع يتعلق بواقعة تخرج عن دائرة تطبيق أحكام قوانين الإيجارات فتطبق عليها القواعد العامة ، وإذ كانت الدعوى بتحديد الأجرة فى العقود التى يسرى عليها الامتداد بمقتضى القوانين سالفة الذكر تعتبر — وعلى ماجرى به قضاء هذه

المحكمة[١] — غير مقدرة القيمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أخذ بهذا النظر لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

٢ — يجب فى تفسير العقد إعمال الظاهر الثابت به ، ولا يجوز العدول عنه إلا إذا ثبت ما يدعو إلى هذا العدول ، و إذ كان ادعاء المطعون عليه وقوع الغلط فى تحديد الأجرة المثبتة بعقد الإيجار بإعماله التخفيض الوارد بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ يستلزم — وعلى ما نصت عليه المادة ١٢٠ من القانون المدنى — أن يثبت إما أن المتعاقد الآخر اشترك معه فى الغلط أو كان يعلم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه ، وكانت القرائن التى ساقها الحكم المطعون فيه لا تؤدى إلى ذلك ، فإنه إذ قضى بتحديد أصل الأجرة على خلاف ما ورد صريحا بالعقد يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه[٢] .

٣ — إذا كان الطاعن — المستأجر — قد قدم للتدليل على انتفاء حدوث الغلط المدعى به — فى تحديد أجرة الشقة المبينة بعقد الإيجار — قرار اللجنة المختصة الصادر بتقدير إيجار شقته والخطاب الذى أرسله إليه المطعون عليه — المؤجر — بقبول هذا التقدير ، وكذلك الكشف الرسمى المتضمن أن إيجار هذه الشقة أصبح بعد تخفيضه بنسبة ٣٥٪ مبلغ ... ... بما يفيد أن أصل الأجرة التى أنزل عليها هذا التخفيض هو مبلغ ... ... وهى الأجرة المتفق عليها صراحة بعقد الإيجار ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يناقش هذه المستندات مع ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة فى الدعوى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور[٣] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

---

(١) نقض ١٩٧٣/٣/٢٧ مجموعة المكتب الفنى ، السنة ٢٤ ص ٤٩٠ .

(٢ و ٣) ذات القواعد قررتها المحكمة فى الحكم الصادر فى الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٠ ق بنفس الجلسة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٩١٧ سنة ١٩٦٦ إيجارات الجيزة يطلب تحديد أجرة الشقة التى يستأجرها منه الطاعن بمبلغ ٩ ج و ٧٥٠ م شهريا وقال فى بيان الدعوى إن الطاعن استأجر منه فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٦٢ الشقة رقم ٤ بالمبنى الذى يملكه ، وكانت قيمة إيجار الوحدة فى المنطقة التى يقع فيها المبنى ٣ج فيكون إيجار هذه الشقة ١٥ ج إلا أنه وقع فى خطأ قانونى باعتقاده إنطباق أحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٦١ فأثبت بعقد الإيجار صافى الأجرة بعد إعمال التخفيض الوارد بهذا القانون دون أن يشير إلى أصل القيمة الإيجارية ، ولما صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ الذى عهد إلى لجان خاصة تقدير أجرة المساكن الجديدة ومن بينها المسكن موضوع الدعوى قدرت أجرته بمبلغ ٧ج و ٦٩٠م شهريا تقديرا غير نهائى ثم صدر القانون رقم ٧ سنة ١٩٦٥ بتخفيض أجرة المساكن التى لم يصبح الطعن على تقديرها نهائيا بنسبة ٣٥٪ من قيمتها وأن هذا التخفيض الأخير يجب أن ينصرف إلى القيمة الإيجارية الأصلية وهى ١٥ ج شهريا ، ودفع المدعى عليه الدعوى بأن القيمة الإيجارية الأصلية هى ٨ج و ٥٠٠م وليست ١٥ ج ، وبتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٦٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد هذا الاستئناف برقم ٦٠٤ سنة ٨٤ ق ، وبتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٦٨ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف وبإلغاء الحكم المستأنف وتحديد أجرة الشقة موضوع الدعوى بمبلغ ٩ج و ٧٥٠م . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها ، وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب حاصل أولها أن الحكم المطعون فيه صدر باطلا ذلك أن الدعوى أقيمت بطلب تحديد أجرة الشقة موضوع النزاع بواقع ٩ج و ٧٥٠م شهريا فتكون قيمتها أقل من النصاب النهائى للمحكمة الابتدائية وقدره ٢٥٠ج كما أنه صادر فى منازعة إيجارية ويكون الحكم فيها نهائيا ، إلا أن الحكم المطعون فيه قبل استئناف المطعون عليه مخالفا بذلك حكم القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان النزاع الذى ثار بين الطرفين أمام محكمة الموضوع وفصلت فيه المحكمة كان يدور حول إثبات حقيقة الأجرة الاتفاقية قبل إعمال التخفيض عليها وهو نزاع يتعلق بواقعة تخرج عن دائرة تطبيق أحكام قوانين الإيجارات فتطبق عليها القواعد العامة ، و إذ كانت الدعوى بتحديد الأجرة فى العقود التى يسرى عليها الامتداد بمقتضى القوانين سالفة الذكر تعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير مقدرة القيمة فإن الحكم المطعون فيه إذ أخذ بهذا النظر لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن الطاعن ينعى بباقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إنه لما كانت الأجرة الثابتة فى عقد الإيجار هو ٨ج و ٨٥٠م ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف المعنى الظاهر لمداول عبارة العقد فى هذا الخصوص وذلك على أن المؤجر قد وقع فى غلط عند تحديد الأجرة بقرائن فاسدة كما أغفل الرد على التقدير الذى حددته اللجنة وقبول المطعون عليه له وما ورد بالكشف الرسمى عن مقدار الأجرة فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه استند فى قضائه بتحديد الأجرة على أنها كانت أصلا ١٥ج شهريا قبل إعمال التخفيض خطأ على مقتضى القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ وأن ما أثبت بعقد الإيجار هو الصافى وحده إلى قرائن ثلاث هى : (١) أن المؤجر أنزل ذات التخفيض على شقة المستأجر التى تقع أسفل الشقة موضوع النزاع وأثبت ذلك صراحة بالعقد الذى يحمل تاريخا سابقا على تاريخ عقد الطاعن . (٢) أثبت المؤجر فى طلبه إلى رئيس لجنة تقدير الإيجارات أنه قام بتأجير شقق المبنى بواقع ٣ج للوحدة وأنه أعمل التخفيض الوارد بقوانين سنة ١٩٦١ على شقة الطاعن وتلك التى تقع أسفل منها . (٣) قدر مجلس المراجعة القيمة الإيجارية لشقة المالك - المطعون عليه - بمبلغ ٩ج و ١٠٠م وهو مايزيد على صافى أجرة شقة الطاعن . إذ كان ذلك ، وكان يجب فى تفسير العقد إعمال الظاهر الثابت به ولا يجوز العدول عنه إلا إذا ثبت مايدعو إلى هذا العدول ، وكان ادعاء المطعون عليه وقوع الغلط فى تحديد الأجرة المثبتة بعقد الإيجار بإعمال التخفيض الوارد بالقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ يستلزم - وعلى مانصت عليه المادة ١٢٠ من القانون المدنى - أن يثبت

إما أن المتعاقد الآخر اشترك معه فى الغلط أو كان يعلم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه وكانت القرائن التى ساقها الحكم المطعون فيه لا تؤدى إلى ذلك ، فان الحكم إذ قضى رغم ذلك بتحديد أصل الأجرة على خلاف ما ورد صريحا بالعقد يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، هذا إلى أنه لما كان الطاعن قدم للتدليل على انتفاء حدوث الغلط المدعى به قرار اللجنة المختصة الصادر بتقدير إيجار شقته بمبلغ ٧ج و ٩٠٠م و ٦٩٠م والخطاب الذى أرسله إليه المطعون عليه بقبول هذا التقدير وكذلك الكشف الرسمى المتضمن أن إيجار هذه الشقة أصبح بعد تخفيضه بنسبة ٣٥٪ مبلغ ٥ج و ٥٢٥م شهريا بما يفيد أن أصل الأجرة التى أنزل عليها هذا التخفيض هو ٨ ج و ٥٠٠م وهى الأجرة المتفق عليها صراحة بعقد الإيجار ، وكان الحكم المطعون فيه لم يناقش هذه المستندات مع ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة فى الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حامد وصفى ، وأديب قصبجى ، و محمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل .

(١٦٦)

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) تأمينات اجتماعية . " مكافأة نهاية الخدمة " .

إلتزام هيئة التأمينات الاجتماعية بأداء المكافأة عن مدة الخدمة السابقة للعامل . ق ١٤٣ لسنة ١٩٦١ . تعجيل رب العمل الوفاء للعامل بجزء من المكافأة قبل ميعاد استحقاقه . أثره . عدم جواز اقتضائه مرة أخرى من هيئة التأمينات .

(٢) محكمة الموضوع . إثبات .

لمحكمة الموضوع رفض طلب الإحالة إلى التحقيق متى رأت أنها ليست فى حاجة إليه .

١ — إنه وإن كانت هيئة التامينات الاجتماعية طبقا للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ هى الملزمة بأن تؤدى للعامل المكافأة عن مدة الخدمة السابقة على أن تقتضيها من رب العمل طبقا للمادة ٤/٥٦ ، إلا أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن — العامل — استوفى من رب العمل — المطعون ضدها الثانية — مبلغ ... من أصل مكافأة نهاية الخدمة وذلك بموجب إيصالات موقعة منه خلال مدة عمله ، وكان تعجيل رب العمل الوفاء بجزء من مبلغ مكافأة نهاية الخدمة لعامله قبل ميعاد استحقاقه — باعتبار أنه حق مالى له — قد تم بناء على طلبه ، وكان لا يجوز للطاعن اقتضاء حقه فى المكافأة مرة أخرى من هيئة التامينات الاجتماعية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر يكون صحيحا فى القانون .

٢ — لمحكمة الموضوع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن ترفض طلب التحقيق الذى يطلب منها كلما رأت أنها ليست فى حاجة إليه بمالها

من سلطة تامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة لها تقديما صحيحا وترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص ما تراه من واقع الدعوى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٠٧٧ لسنة ١٩٦٣ عمال كلى القاهرة ضد هيئة التأمينات الاجتماعية وشركة كوتسيكا (المطعون ضدهما) وطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٦٤٨ ج و ٤٠٠ م قيمة ما خصم من مكافأة نهاية خدمته دون وجه حق وإلزام المطعون ضدها الثانية بأن تدفع له مبلغ ٣٩٩ جنيها قيمة مقابل بدل السكن والأجازة والعلاوة الدورية والمكافأة السنوية ، وقال بيانا لدعواه إنه التحق بخدمة شركة كوتسيكا المطعون ضدها الثانية فى ١٩٣٥/١٢/٢٢ واستمر عاملا بها حتى استقال فى ١٩٦٢/٦/٣٠ وأنه يستحق المبالغ المطالب بها . وبتاريخ ٢١ / ٢ / ١٩٦٦ قضت محكمة أول درجة بإلزام المطعون ضدها الثانية بأن تدفع للطاعن مبلغ ١٤ ج و ٥٠٠ م مقابل أجازته من السنة الأخيرة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٣٦٧ لسنة ٨٣ ق . وبتاريخ ١٩٦٧/١/٢٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السببين الأول والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الثابت من الاستمارة رقم ٦ تأمينات اجتماعية أنه اشترك لدى المطعون ضدها الأولى اعتبارا من ١٩٥٨/١/١ ، ووفقا لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٤١٩

لسنة ١٩٥٥ والمادة ٦٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والمادتين ٥٩ ، ٦٠ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ بتعديل القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ تلتزم المطعون ضدها الأولى بالوفاء للطاعن بقيمة مكافأة نهاية خدمته كاملة ، فلا يحق لها أن تنتقص منها ما سبق أن دفعته إليه المطعون ضدها الثانية من حساب المكافأة وقدره ٦٤٨ ج و ٤٠٠ م ، ذلك أنه بعد تاريخ ١٩٥٨/١/١ لا يلتزم صاحب العمل بأداء المكافأة إلى عماله ، ويقع هذا الالتزام كاملا على هيئة التأمينات بغير أى إنتقاص ، كما أن ما قرره الحكم المطعون فيه ، من أن صرف مكافأة نهاية الخدمة قبل تاريخ انتهائها لا يتعارض مع النظام العام ، دون إيضاح الأساس القانونى الذى بنى عليه قضاءه ، يشوب الحكم بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه وإن كانت هيئة التأمينات الاجتماعية طبقا للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ هى الملزمة بأن تؤدى للعامل المكافأة عن مدة الخدمة السابقة على أن تقتضيها من رب العمل طبقا للمادة ٥٦ / ٤ إلا أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن استوفى من رب العمل ـ المطعون ضدها الثانية ـ مبلغ ٦٤٨ جنيها من أصل مكافأة نهاية الخدمة وذلك بموجب إيصالات موقعة منه خلال مدة عمله التى بدأت فى ١٩٣٥/١٢/٢٢ وانتهت فى ١٩٦٢/٦/٣٠ وكان تعجيل رب العمل الوفاء بجزء من مبلغ مكافأة نهاية الخدمة لعامله قبل ميعاد استحقاقه — باعتبار أنه حق مالى له — قد تم بناء على طلبه ، وكان لا يجوز للطاعن إقتضاء حقه فى المكافأة مرة أخرى من الهيئة المطعون ضدها الاولى ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر يكون صحيحا فى القانون ، ويكون النعى بهذين السببين على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه رفض الاستجابة إلى طلب الطاعن الإحالة إلى التحقيق لإثبات طلباته الأخرى ، أخذا بما تنص عليه المادة ٤٣ من قانون العمل ، وقضى برفضها مخالفا بذلك القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بما أورده الحكم المطعون فيه من أن الطاعن لم يقدم ما يبرر طلب الإحالة إلى التحقيق بالنسبة لباقى طلباته ، ولما كان لمحكمة الموضوع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن ترفض طلب التحقيق الذى يطلب منها كلما رأت أنها ليست فى حاجة إليه بما لها من سلطة تامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة لها تقديما صحيحا وترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص ما تراه من واقع الدعوى ، لما كان ذلك فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إنه يتعين لما تقدم رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حامد وصفى ، وأديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل .

(١٦٧)

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٧ القضائية :

(١ ، ٢) قوة الأمر المقضى . عمل . مسئولية .

(١) جواز أن يكون هناك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائى . الحكم ببراءة العامل من الجريمة المسندة إليه . غير مانع من اعتبار ما وقع منه إخلالا بالتزامات العقد الجوهرية .

(٢) قرينة قوة الأمر المقضى . شروطها . رفع الدعوى السابقة بطلب مقابل الإنذار والمكافأة . رفع الدعوى اللاحقة بطلب التعويض عن الفصل التعسفى . إختلاف الدعويين موضوعا .

١ — لا يمتنع على المحكمة المدنية البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يعتبر إهمالا جسيما ، إذ يجوز أن يكون هناك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائى وإذ كانت حجية الحكم الجنائى السابق فيما قضى به من براءة الطاعن — العامل — مقصورة على أنه لم تثبت ارتكابه للجريمة ولا تنفى عنه الإهمال الجسيم الذى نسبه إليه الحكم المطعون فيه ، واعتبره إخلالا بالالتزامات الجوهرية المترتبة على عقد العمل فانه لا يكون قد خالف القانون .

٢ — إنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يحوز الحكم السابق قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة إلا إذا اتحد الموضوع فى كل من الدعويين واتحد السبب المباشر الذى تولدت عنه كل منهما ، هذا فضلا عن وحدة الخصوم . وإذ كان يبين من الاطلاع على الحكم الصادر فى الدعوى السابقة أن الطاعن رفعها بطلب مكافأة إدارة وعلاوة نوبتجية ونصيب فى الأرباح وما يستحقه فى صندوق الادخار والمعاشات ومقابل الإنذار

ومكافأة نهاية الخدمة ، وكانت طلبات الطاعن فى الدعوى الحالية هى الحكم له بتعويض من فصله تعسفيا ، الأمر الذى لم يكن معروضا فى الدعوى السابقة ، فإن الدعويين تكونان مختلفتين موضوعا ، و يكون النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة الحكم السابق فى غير محله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٨١ سنة ١٩٦٣ عمال كلى الاسكندرية ضد الشركة المطعون ضدها طالبا الحكم بالزامها بأن تدفع له مبلغ ١٣٠٢٧ ج و ٥٠٠ م والفوائد من تاريخ الحكم حتى السداد ، وقال فى بيان ذلك إنه عمل بالشركة إلى أن وصل إلى وظيفته مدير حسابات بمرتب قدره ١٦٠ ج و ٨٣٣ م شهريا وفى ١٩٦٢/٣/١٨ أخطرته الشركة بالفصل إعتبارا من آخر مارس سنة ١٩٦٢ ، وإذ كان هذا الفصل دون مبرر و يعتبر فصلا تعسفيا فقد أقام الدعوى مطالبا بالتعويض . وبتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٤ قضت محكمة أول درجة بالزام المطعون ضدها بأن تدفع للطاعن مبلغ ألف جنيه وفوائده القانونية بواقع ٤ ٪ سنويا من تاريخ الحكم النهائى حتى السداد . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية وقيد استئنافه برقم ٥٨ سنة ٢٢ ق كما استأنفته المطعون ضدها وقيد استئنافها برقم ٨٩ سنة ٢٢ ق و بعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت فى ١٦ / ٣ / ١٩٦٧ بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، وأقامت حكمها على أنه و إن كان قد قضى ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه فى الجنحة رقم ٤٦٩ سنة ١٩٦٣ جنح الميناء فان هذا لا يمنع من اعتبار ما ارتكبه إهمالا جسيما يبرر فصله لإخلاله بالتزاماته الجوهرية . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة

العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسببين الأول والثانى من أسباب الطعن مخالفته للقانون إذ جاء مناقضا للحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم ٤٦٩ / ١٩٥٣ الميناء والذى قضى ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه ، ذلك أن الحكم الجنائى وإن كان قد قال إن المحكمة ترى فى صرف المبالغ الثابتة بالأذونات مجرد مخالفة إدارية أو مالية إلا أنه أضاف أن الطاعن لا شأن له بأعمال الخزانة وصرف المبالغ المدرجة بأذونات ، وإذ نسب الحكم المطعون فيه إلى الطاعن الإهمال الجسيم بمقولة إنه لم يشرف على الحسابات ووقع على الأذونات يكون قد ساءل الطاعن على أساس أن له شأنا بأعمال الخزانة والصرف الأمر الذى قطع الحكم الجنائى بانعدام صلته به ، كما أن الحكم المطعون فيه إذ ساءل الطاعن عن ضياع بعض مال الشركة فى حين قطع الحكم الجنائى بعدم مساءلته عن التبديد يكون قد ناقض الحكم الجنائى السابق .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد سجل فى تقريراته " إن الثابت من الاطلاع على الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٥/٤ فى الدعوى رقم ٤٦٩ سنة ١٩٦٣ جنح الميناء التى كان — الطاعن — متهما فيها أن الاتهام المسند إليه فيها وإلى عضو مجلس الإدارة السابق ... ... ووكيل الحسابات وأمين الخزانة بالشركة أنهم فى خلال عامى ١٩٥٩ و ١٩٦٠ قد تم صرف مبالغ عديدة لمجهولين بموجب أذونات صرف موقع عليها بإمضاء المستلم ورغم ذلك فإنها معتمدة من المذكورين كل بصفته وبلغت قيمتها ١٣٥٨٤ ج و٣٥٧ م وقد قضى ببراءة الطاعن إستنادا إلى أنه لم يثبت من الأوراق والمستندات أنه ضالع فى ارتكاب الجريمة وأنها ترى فى صرف المبالغ الثابتة بالأذونات مجرد مخالفة إدارية ومالية وقع فيها مسايرة للنظم المالية الفاسدة التى درجت الشركة ومستخدموها على اتباعها قبل صدور قرار تأميمها ، ولذلك فإن لهذا الحكم حجيته فى نطاق معين ويكون لهذه المحكمة أن تتعرض للواقعة لبحث مدى إخلال — الطاعن — بالتزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل بإهماله الجسيم فى الاشراف

على حسابات الشركة بوصفه مديرا لحساباتها والموقع على الأذونات بهذه الصفة دون أن يعارض ذلك ماقضى به ، إذ ليس ثمة تلازم بين إنعدام المسئولية الجنائية والإهمال الجسيم بواجبات وظيفته بوصفه رئيسا لحساباتها وله حق الإشراف والتحقق من أوجه الصرف قبل أن يقوم بالتوقيع على تلك الأذونات التى ثبت أنها وهمية ومصطنعة لأشخاص وهميين واعتمدها بتوقيعه عليها على الرغم من عدم سلامتها وخلوها من توقيع المستلم وأدى ذلك إلى تبديد أموال الشركة بالقدر سالف البيان وهى أمور سابقة على فصله الحاصل اعتبارا من ١٩٦٢/٤/١ ومن ثم يكون فصله من عمله مبررا لإخلاله بالتزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل تطبيقا لنص المادة ٦/٧٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ " وكان لا يمتنع على المحكمة المدنية البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يعتبر إهمالا جسيما ، إذ يجوز أن يكون هناك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائى ، وكانت حجية الحكم الجنائى السابق فيما قضى به من براءة الطاعن مقصورة على أنه لم يثبت ارتكابه للجريمة ولا ينفى عنه الاهمال الجسيم الذى نسبه إليه الحكم المطعون فيه واعتبره إخلالا بالالتزامات الجوهرية المترتبة على عقد العمل ، لما كان ماتقدم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون ، ويكون النعى عليه بهذين السببين فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث من أسباب الطعن مخالفته لحكم سابق ، وقال فى بيان ذلك إنه سبق أن رفع الدعوى رقم ٦٤٩ سنة ١٩٦٤ عمال الاسكندرية ضد شركة مخازن البوندد المصرية التى خلفتها الشركة المطعون ضدها وكان من بين طلباته فيها مقابل الانذار عن الفصل وحكم له بما يعادل مبلغ ٤٠٢ جنيه و٨٠ مليم وأصبح هذا الحكم نهائيا بعدم استئنافه ، و إذ بنى الحكم المطعون فيه فصل الطاعن على إخلاله بالتزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل طبقا للمادة ٧٦ فقرة ٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى تحرم العامل الذى يفصل طبقا لها من مقابل الانذار ، فإنه يكون قد خالف ذلك الحكم النهائى السابق .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — لا يحوز الحكم السابق قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة إلا إذا اتحد الموضوع

فى كل من الدعويين واتحد السبب المباشر الذى تولدت عنه كل منهما هذا فضلا عن وحدة الخصوم، ولما كان يبين من الاطلاع على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٤٩ سنة ١٩٦٤ عمال كلى الاسكندرية المقدمة منه صورة رسمية بملف الطعن ، أن الطاعن رفع هذه الدعوى ضد شركة مخازن البوندد المصرية والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بطلب الحكم بالزام الأولى وحدها بأن تدفع له مبلغ ٢٢١٧ ج و٩٥١ مليم تمثل مكافأة إدارة وعلاوة تو بجية ونصيبه فى الأرباح وما يستحقه فى صندوق الادخار والمعاشات ومقابل الانذار بواقع أجر ثلاثة شهور ، والحكم بإلزام الشركة المذكورة وهيئة التأمينات بالتضامن بمبلغ ٣٣٧٤ جنيه ٩٢٥ ومليم تمثل مكافأة نهاية الخدمة ومدخراته ، وفى ١٩٦٤/٦/١٧ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليها الأولى - هيئة التأمينات الاجتماعية - بأن تدفع للمدعى — الطاعن — مبلغ ٤٤٨ جنيه و ١٢٠ مليم منها مبلغ ٤٠٢ جنيه و ٨٠ مليم مقابل مهلة الانذار المستحقة للطاعن عن شهرين ونصف ومبلغ ٤٦ جنيه و ٤٠ مليم المستحق للطاعن فى أرباح سنة ١٩٦١ ، وكانت طلبات الطاعن فى الدعوى الحالية هى الحكم له بتعويض قدره ١٣٠٢٧ جنيها و ٥٠٠ مليم عن فصله تعسفيا الأمر الذى لم يكن معروضا فى الدعوى السابقة ، فإن الدعويين تكونان مختلفتين موضوعا ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة الحكم السابق فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين : عبد العليم الدهشان ، وعدلى بغدادى ، ومحمد طايل راشد ، ومصطفى الفقى .

(١٦٨)

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) إثبات . " طرق الإثبات " . بيع . " الالتزام بنقل الملكية " . تسجيل . خلف . صورية .

إعتبار الخلف الخاص من الغير بالنسبة للتصرف الصورى الصادر من البائع له إلى مشتر آخر . لهذا الخلف إثبات الصورية بكافة الطرق .

(٢ ، ٣) إثبات . " البينة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . التسبيب الكافى " .

(٢) لمحكمة الموضوع أن تقيم قضاءها على ما تستخلصه من أقوال الشهود ، متى كان استخلاصها سائغا . عدم إلتزامها ببيان أسباب ترجيحها لما اطمأنت إليه من أقوال وإطراحها لسواها .

(٣) لمحكمة الموضوع إستنباط القرائن القضائية التى تأخذ بها من وقائع الدعوى ما دامت مؤدية عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها .

(٤) إثبات . " الكتابة " . محكمة الموضوع . صورية . نقض .

الصورة الرسمية من شكوى وصورتها الفوتوغرافية . عدم مجادلة الطاعن فى مطابقة الأولى للاصل . عدم تقديمه مايدل على اعتراضه على الثانية . اتخاذ الحكم من هاتين الصورتين قرينة على صورية عقد بيع . لاخطأ .

(٥) صورية . " الصورية المطلقة " . " حكم " . " تسبيب الحكم " .

الحكم بصورية عقد الطاعن صورية مطلقة وأنه لامحل للفاضلة بين هـذا العقد الباطل وعقد المطعون عليها . رد ضمنى باطراح ما أثير بشأن صورية عقد المطعون عليها .

(٦) إثبات " الكتابة " .

استناد الطاعن إلى صورة من عقد البيع سند دفاعه باعتبارها مطابقة للأصل . إعتبار هـذه الصورة مطابقة للأصل مادام المطعون عليهم لم ينكروا ذلك . النعى بعدم اطلاع المحكمة على أصل هذا العقد . لامحل له .

(٧) بيع . صورية . بطلان . دعوى .

عدم إختصام بعض ورثة البائع فى الدعوى بصورية عقد البيع . أثره . عدم الاحتجاج بالحكم الصادر فيها عليهم . النعى على الحكم بالبطلان . لامحل له .

١ — يجوز لمن كسب من البائع حقا على المبيع — كمشتر ثان — أن يثبت بكافة طرق الإثبات صورية البيع الصادر من سلفه صورية مطلقة ليزيل جميع العوائق القائمة فى سبيل تحقيق أثر عقده ، ولو كان العقد المطعون فيه مسجلا ، فالتسجيل ليس من شأنه أن يجعل العقد الصورى عقدا جديا ، كما أن التسجيل لايكفى وحده لنقل الملكية بل لابد أن يرد على عقد جدى ، ويعتبر الخلف الخاص من الغير بالنسبة إلى التصرف الصورى الصادر من البائع له إلى مشتر آخر.

٢ — لمحكمة الموضوع استخلاص ماتراه من أقوال الشهود وإقامة قضائها على ماتستخلصه منها متى كان استخلاصها سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق دون معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض ، كما أنه لا إلزام عليها ببيان أسباب ترجيحها لما اطمأنت إليه من أقوال وإطراحها اسواها .

٣ — لمحكمة الموضوع حرية استنباط القرائن القضائية التى تأخذ بها من وقائع الدعوى مادامت مؤدية عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها بما لارقابة لمحكمة النقض عليها فيه .

٤ — متى كان الطاعن لم يقدم مايثبت اعتراضه على الصورة الفوتوغرافية من الشكوى المقدمة فى الدعوى وكان الخطأ فى وصف الصورة الرسمية منها بأنها هى الأصل ، غير منتج لما هو مقرر قانونا من أن الصورة الرسمية للمحرر الرسمى تكون حجة بالقدر الذى تكون فيه مطابقة للأصل مما لم يكن محل نعى من الطاعن وإذ كان استخلاص الحكم المطعون فيه للقرينة القضائية محل النعى — الاستناد فى إثبات صورية عقد بيع إلى هاتين الصورتين — مستمدا من أصل غير منكور

فى أوراق الدعوى ولا خروج فيه على المنطق فإن مجادلة الطاعن فى شأنها تكون متعلقة بتقدير الدليل الذى تستقل به محكمة الموضوع .

٥ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة السائغة التى تؤدى إلى صورية عقد الطاعن صورية مطلقة ، وانتهى إلى القول بأن لا محل للمفاضلة بين هذا العقد الباطل و بين عقد المطعون عليها ، إذ لا تتأتى المفاضلة إلا بين عقدين صحيحين ، فإنه يكون قد رد ضمنا على ما أثاره الطاعن بشأن صورية عقد المطعون عليها مطرحا هذا الوجه من دفاعه .

٦ — لما كان الطاعن وهو المكلف بالاثبات هو الذى قدم صورة عقد البيع الذى يستند إليه فى دفاعه فى الدعوى على أساس أنها مطابقة للأصل وكان المطعون عليهم لم ينكروا عليه ذلك ، فإن مطابقة الصورة للاصل تكون بذلك غير متنازع فيها ومن ثم فى غير حاجة إلى إثبات ، ولهذا لا يجوز للطاعن التحدى بعدم إطلاع المحكمة على أصل العقد الذى قضت بصوريته والمودع بالشهر العقارى .

٧ — لا يوجب القانون فى دعوى الصورية — المرفوعة من المشترى الثانى ضد المشترى الأول وهو أحد ورثة البائع — اختصام أشخاص معينين ، ومن ثم فإن عدم اختصام ورثة البائع لا يترتب عليه سوى أنه لا يكون للحكم الصادر فى الدعوى حجية عليهم دون أن يؤدى ذلك إلى بطلان الحكم ، لما كان ذلك فإنه لا يقبل من الطاعن — المشترى الأول — التحدى بعدم اختصام ورثة البائع له [1] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

---

(١) صدر بذات الجلسة الحكم فى الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٨ ق مقررا ذات المبادئ .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام ضد المطعون عليها الدعوى رقم ٦٨١ سنة ١٩٦٤ مدنى كلى الزقازيق وطلب الحكم بتثبيت ملكيته للنزل المبين بصحيفة الدعوى ، وقال بيانا لها إنه بمقتضى عقد مؤرخ ١٩٥٦/٢/١٢ اشترى ذلك المنزل من والدته ثم أقام عليها وعلى ورثتها من بعدها الدعوى رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٥٦ مدنى كلى الزقازيق التى سجلت صحيفتها فى ١٩٥٦/٧/١٢ وطلب الحكم بصحة ونفاذ ذلك العقد ، وقد ادعى الورثة بتزويره ولكن قضى برفض هذا الإدعاء وحكم له نهائيا بطلباته وسجل الحكم فى ١٩٦٣/١٢/٢١ ، بيد أن البائعة عادت فباعت ذلك المنزل إلى المطعون عليها بعقد سجل فى ١٩٥٧/١/٧ أى بتاريخ لاحق على تسجيل صحيفة دعواه ، وإذ كان عقده يفضل عقد المطعون عليها لأنه أسبق تسجيلا ولأنها سيئة النية فقد أقام عليها دعواه بطلباته سالفة البيان . دفعت المطعون عليها بصورية العقد الصادر إلى الطاعن من والدته صورية مطلقة وأنه قصد به الاضرار بالمطعون عليها . وفى ١٩٦٥/١/١١ قضت المحكمة الابتدائية بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها هذا الدفاع بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود ولينفى الطاعن ذلك . وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين قضت فى ١٩٦٦/١٢/٢٨ برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢ سنة ١٠ قضائية المنصورة مأمورية الزقازيق — وفى ١٩٦٨/١/٣٠ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، ويقول فى بيان ذلك إنه عندما أقام الدعوى رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٥٦ مدنى كلى الزقازيق بطلب صحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليه من والدته ادعى ورثتها بتزويره ، وقد قضى برفض هذا الإدعاء و بصحة العقد ، وإذ طعنت المطعون عليها بصوريته فى الدعوى الراهنة ، فقد تمسك الطاعن بأن هذا الطعن يتعارض مع الإدعاء بالتزوير غير أن محكمة الموضوع رفضت

دفاعه إستنادا إلى القول بأن حجية الأحكام قاصرة على أطرافها ، فى حين أن حجية ذلك الحكم تمتد إلى المطعون عليها باعتبارها خلفا خاصا للبائعة لها ، هذا إلى أن ادعاء ورثة هذا الأخير بتزوير العقد الصادر إليه منها دون أن يطعنوا بصوريته ، مع أنهم هم أصحاب المصلحة فى ذلك دليل على جدية هذا العقد ، ولما كان شراء المطعون عليها لاحقا على شراء الطاعن له وتسجيله صحيفة دعواه المقامة بشأنه ضد البائعة ، فلا يقبل من المطعون عليها الطعن بصورية عقده بدعوى أنه قصد منه الإضرار بها ، وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على قوله " إن المحكمة تستخلص من جماع من سمعوا من الشهود أن عقد شراء المدعى (الطاعن) من والدته وإن كان سابقا فى تسجيله على عقد شراء المدعى عليها (المطعون عليها) وكلاهما من بائعة واحدة وهى والدة المدعى إلا أنه صورى صورية مطلقة ، وأنه من المقرر أنه إذا ثبت صورية عقد البيع صورية مطلقة فإنه يكون باطلا ولا يترتب عليه نقل ملكية القدر المبيع ولو كان مسجلا إذ ليس من شأن التسجيل أن يصحح عقدا باطلا " . وقد أضاف الحكم المطعون فيه إلى ذلك " إن المشترى يعتبر من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة إلى مشتر آخر من نفس البائع له يزاحمه فى الملكية وأن حجيه الأحكام مقصورة على أطرافها ... والقول بأن المستأنف عليها (المطعون عليها) تعتبر خلفا للبائعة لها إنما مجاله أن يكون عقد المستأنف (الطاعن) صحيحا ... وإن ما ينعاه المستأنف فى شأن التعارض بين الإدعاء بالتزوير والصورية ، فإن المستأنف ضدها لم تطعن على عقده بالتزوير وإنما طعنها كان قاصرا على الصورية المطلقة" ولما كان هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه لا مخالفة فيه للقانون ، ذلك أنه يجوز لمن كسب من البائع حقا على المبيع — كمشتر ثان — أن يثبت بكافة طرق الإثبات صورية البيع الصادر من سلفه صورية مطلقة ليزيل جميع العوائق القائمة فى سبيل تحقيق أثر عقده ولو كان العقد المطعون فيه مسجلا ، فالتسجيل ليس من شأنه أن يجعل العقد الصورى عقدا جديا كما أن التسجيل لا يكفى وحده

لنقل الملكية بل لابد أن يرد على عقد جدى ، ويعتبر الخلف الخاص من الغير بالنسبة إلى التصرف الصورى الصادر من البائع له إلى مشتر آخر ، وذلك كله على ماجرى به قضاء هذه المحكمة ، لما كان ذلك فإن البائعة آنفة الذكر لا تمثل المطعون عليها فى الدعوى رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٥٦ مدنى كلى الزقازيق التى أقامها الطاعن على البائعة له بصحة عقده ، ومن ثم لا يكون للحكم الصادر فى تلك الدعوى حجية بالنسبة إلى المطعون عليها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف بيانه قد التزم هذا النظر ، فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ويقول فى بيان ذلك إنه وجه إلى أقوال شهود المطعون عليها من المطاعن ما كان حريا بالرد عليه ، إذ شهد شاهدها الأول بأنه علم من الطاعن أن والدته باعت المنزل مثار النزاع إلى المطعون عليها ، وأن الطاعن اتفق مع ابنها على أن ينقده مائة جنيه ، وإذ دفع له نصفها وأمسك عن أداء الباقى فقد هدده بأنه سيرفع دعوى بصحة ونفاذ عقد بيع صادر إليه من والدته (والدة الطاعن) عن المنزل ذاته ، وهذه الأقوال غير صحيحة لأن الطاعن رفع دعواه بصحة عقده قبل ظهور عقد المطعون عليها ، كما أن الحكم الابتدائى نسب إلى الشاهد الثانى — خلافا للثابت بشهادته أنه قرر أن عقد الطاعن صورى لعدم قدرته على دفع الثمن ولكن محكمة الاستئناف أيدت الحكم المستأنف فيما استخلصه من أقوال هذين الشاهدين ، دون أن تعمل رقابتها على ذلك مما يعيب حكمها بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن لمحكمة الموضوع استخلاص ماتراه من أقوال الشهود وإقامة قضائها على ما تستخلصه منها متى كان استخلاصها سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق دون معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض ، كما أنه لا إلزام عليها ببيان أسباب ترجيحها لما اطمأنت إليه من أقوال وإطراحها لسواها ، وإذ كان يبين من حكم محكمة الدرجة الأولى أنها بعد أن استعرضت أقوال شهود الطرفين بما لا يخرج عما جاء بأقوالهم فى التحقيق رجحت أقوال شهود المطعون عليها لاطمئنانها

إليها وللاعتبارات السائغة التى أوردتها والتى استمدتها من أوراق الدعوى ووقائعها وكان الحكم المطعون فيه قد رد على المطاعن التى وجهها الطاعن إلى أقوال شهود المطعون عليها بقوله "إن ما ينعاه المستأنف (الطاعن) فى شأن خطأ الحكم المستأنف فى استخلاص الحقائق من أقوال الشهود فى غير محله مما يتعين رفضه ذلك لأن ظاهر تقريرات هذا الحكم تشير إلى أنه تناول تفنيد أقوال الطرفين وانتهى إلى ترجيح أقوال شهود المستأنف عليها وإلى إهدار أقوال شهود المستأنف للأسباب التى أوردها وأقام قضاءه عليها وهى أسباب ترى هذه المحكمة — محكمة الإستئناف — أنها سائغة وسليمة ومؤدية إلى النتيجة التى خلص إليها ولذا فإنها تعتمد هذه الأسباب وتأخذ بها" وكان مؤدى هذا الذى قرره الحكم أن محكمة الإستئناف قد أعملت رقابتها على تقدير محكمة الدرجة الأولى وأيدتها فيما إطمأن إليه وجدانها من أقوال الشهود، لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه لم يخالف الثابت بأقوال شهود المطعون عليها بالتحقيق ولم يخرج عما يؤدى إليه مدلولها فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وذلك من وجهين يقول الطاعن فى بيان أولهما إن الحكم إستند فى إثبات الصورية إلى صورة فوتوغرافية من أوراق الشكوى رقم ١٠٣١ لسنة ١٩٥٦، وإلى صورة رسمية منها مقدمة فى إستئناف آخر كان منظورا مع الإستئناف الراهن وصفها الحكم خطأ بأنها أصل الشكوى، واستخلص الصورية من عدم إشارة الطاعن فى تلك الشكوى إلى عقد البيع الصادر إليه من والدته فى حين أنه لم يسأل فيها عن ذلك وهذا إستخلاص غير سائغ مما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال، ويتحصل الوجه الثانى فى أن الحكم أغفل الرد على ما تمسك به الطاعن من صورية عقد المطعون عليها وهو ما يشوبه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى بهذين السببين غير سديد ذلك أنه لما كان لمحكمة الموضوع حرية استبعاد القرائن القضائية التى تأخذ بها من وقائع الدعوى ما دامت مؤدية

عقلا إلى النتيجة التى إنتهت إليها بما لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه ، وكان الطاعن لم يقدم ما يثبت إعتراضه على الصورة الفوتوغرافية من الشكوى المقدمة فى الدعوى ، وكان الخطأ فى وصف الصورة الرسمية منها بأنها هى الأصل غير منتج لما هو مقرر قانونا من أن الصورة الرسمية لمحرر الرسمى تكون حجة بالقدر الذى تكون فيه مطابقة للأصل مما لم يكن محل نعى من الطاعن، وكان إستخلاص الحكم المطعون فيه للقرينة القضائية محل النعى مستمد من أصل غير منكور فى أوراق الدعوى ولا خروج فيه على المنطق ، فإن مجادلة الطاعن فى شأنها تكون متعلقة بتقدير الدليل الذى تستقل به محكمة الموضوع ، لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد أورد الأدلة السائغة التى تؤدى إلى صورية عقد الطاعن صورية مطلقة وانتهت إلى القول بأنه لا محل للمفاضلة بين هذا العقد الباطل وبين عقد المطعون عليها إذ لا تأتى المفاضلة إلا بين عقدين صحيحين ، فإنه يكون قد رد ضمنا على ما أثاره الطاعن بشأن صورية عقد المطعون عليها معارضة هذا الوجه من دفاعه ، لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم بهذين السببين يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ويقول فى بيان ذلك إن محكمة الاستئناف لم تطلع على عقد البيع الذى قضت بصوريته إذ أنه مودع فى مصلحة الشهر العقارى كما أن ورثة البائعة له لم يختصموا فى هذه الدعوى على الرغم من أن النزاع فيها قد ثار حول بطلان العقد ، وهو مايعيب الحكم المطعون فيه بالقصور المبطل .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول مردود بأنه لما كان الطاعن وهو المكلف بالإثبات هو الذى قدم صورة من عقد البيع الذى يستند إليه فى دعواه على أساس أنها مطابقة للأصل ، وكانت المطعون عليها لم تنكر عليه ذلك فإن مطابقة الصورة للأصل تكون بذلك غير متنازع فيها ، ومن ثم فى غير حاجة إلى إثباته

ولهذا لا يجوز للطاعن التحدى بهذا الوجه ، والنعى فى شقه الثانى مردود أيضا بأنه لما كان الطاعن وهو المدعى أصلا لم يوجه دعواه إلا إلى المطعون عليها باعتبار أنها هى التى تنازعه فى مدعاه ، فطعنت هذه الأخيرة بصورية عقده وإذ كان القانون لا يوجب فى هذه الحالة اختصام أشخاص معينين فى الدعوى ، فإن عدم إختصام ورثة البائعة لا يترتب عليه سوى أنه لا يكون للحكم الصادر فيها حجية عليهم دون أن يؤدى ذلك إلى بطلان الحكم ، لما كان ذلك فإنه لا يقبل من الطاعن التحدى بعدم اختصام ورثة البائعة له ، ويكون نعيه على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/ أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وإبراهيم السعيد ذكرى ، والدكتور محمد زكى عبد البر ، وإسماعيل فرحات عثمان .

(١٦٩)

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٦ القضائية :

(١ ، ٢ ، ٣) تأمينات عينية . " إمتياز " . ضرائب . " إمتياز دين الضريبة " .

(١) المبالغ المستحقة للخزانة العامة ومنها الضرائب والرسوم . ثبوت الامتياز لها . شرطه . أن تقضى بذلك القوانين والأوامر الخاصة بكل منها بالشروط والقيود التى تقررها .

(٢) للخزانة العامة حق امتياز عام على أموال المدينين بالضرائب والمبالغ المستحقة للحكومة . م ٩٠ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . عدم وجوب شهره ولا يثبت فيه حق التتبع ولو كان محله عقارا .

(٣) تخويل المشرع الخزانة العامة حق تتبع أموال مدينيها لاستيفاء حق من حقوقها الممتازة . لا يغير من ذلك عدم شهر الحق فى أحوال منصوص عليها فى القوانين الخاصة بضرائب الأطيان والمبانى والرسوم الجمركية ورسم الأيلولة على التركات .

١ — النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣٩ من القانون المدنى على أن المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أى نوع كان ، يكون لها امتياز بالشروط المقررة فى القوانين والأوامر الصادرة فى هذا الشأن يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة —[1] على أن المبالغ المستحقة للخزانة

---

(١) نقض ١٧/٦/١٩٦٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٩٨٩ .
نقض ١١/٥/١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى . السنة ١٧ — ص ١٠٧٠ .

العامة بجميع أنواعها ومنها — وعلى سبيل المثال — الضرائب والرسوم ، لا تكون ممتازة ، ولا يثبت لها هذا الامتياز إلا إذا قضت بامتيازها القوانين والأوامر الخاصة لكل منها ، و بالشروط والقيود التي تقررها هذه القوانين والأوامر ، بحيث إذا استحق للخزانة العامة مبلغ ما ولم يوجد قانون أو أمر يقضى بامتيازه ، فإنه لا يتمتع بهذا الامتياز ، و إذا وجد تعين الرجوع إليه للتعرف على شروط الامتياز ونطاقه ووعائه ، وما عساه أن يرد عليه من أموال .

٢ — بالرجوع إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والتعديلات التي أدخلت عليه بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ يبين أنه نص في المادة ٩٠ منه على أن " تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون دينا ممتازا على أموال المدينين بها أو الملزمين بتوريدها إلى الخزانة بحكم القانون" وهو بذلك إنما يقرر للخزانة العامة — مصلحة الضرائب — حق امتياز عام على أموال المدينين بها أو الملزمين بتوريدها فتجرى في شأنها ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١١٣٤ من القانون المدنى من أن حقوق الامتياز العامة لا يجب فيها الشهر ولا يثبت فيها حق التتبع ولو كان محلها عقارا غير محمل بذاته بدين الضريبة ، واكتفى بما قرره من ضمانات ووسائل خاصة للتحفظ على حقوق الخزانة فضلا عن الضمانات العامة في القانون ومن جهة أخرى فإن إطلاق يد مصلحة الضرائب على أموال المدينين بالضريبة المقررة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لا يخلو من أثر سيء على المعاملات وتعطيلها وارتباكها إضرارا بمن يتعاملون فيها من يريدون البيع ومن يريدون الشراء على السواء ، خصوصا وانه فيما عدا حالة التنازل عن المنشأة لم ينظم الشارع — ومع مراعاة سر المهنة — وسيلة للعلم بحقوق المصلحة تسهل على ذوى الشأن سبيل التعرف على حقيقة المركز المالى للممولين وتكون بمثابة شهادة التصرفات العقارية في أحوال التعامل العادى ، يؤيد ذلك أن امتياز الخزانة العامة لا يخولها حق تتبع أموال مدينيها إلا بنص في القوانين والاوامر الخاصة بكل منها .
وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه

على أن دين الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية يخول مصلحة الضرائب حق تتبع عقارات مدينيها المثقلة بامتياز الخزانة العامة ورتب على ذلك قضاءه برفض طلبات الطاعنين — بوقف إجراءات البيع الإدارى بالنسبة إلى أطيانهما و بعدم الاعتداد بالحجز الإدارى الموقع عليها — فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

٣ — بالرجوع إلى القوانين والأوامر الخاصة بمختلف أنواع الضرائب والرسوم يبين أنه كلما أراد الشارع أن يخول الخزانة العامة حق تتبع أموال مدينيها استيفاء لحق من حقوقها الممتازة ، و بصرف النظر عن عدم شهره ، نص على هذا الامتياز الخاص ورسم معالمه ونطاقه ولم يبسط يد الخزانة العامة فى تتبعها تحت أى يد كانت ، بل تخفف و بالقدر اللازم لكفالة حقوقها ، وهو ما نصت عليه القوانين الخاصة بضرائب الأطيان والمبانى والرسوم الجمركية والقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ، وخلا منه القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، ولا يغير من هذا الوضع ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١١٣٩ من القانون المدنى فى قولها " وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز فى أية يد كانت " إذ هى مقيدة بما تقرره القوانين والأوامر الخاصة بمختلف أنواع الضرائب والرسوم ومحكومة بها بحيث إذا قررت هذه القوانين والأوامر إمتيازا خاصا على بعض أموال مدينيها ولبعض أنواع الضرائب والرسوم فتستوفى مبالغها " من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز فى أية يد كانت " و إن لم تكن مشهرة وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١١٣٤ من القانون المدنى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق

الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٢٨٣ سنة ١٩٦٢ بنى سويف الابتدائية ضد المطعون عليهم يطلبان الحكم بوقف إجراءات البيع الإدارى المحدد له يوم ١٩٦٢/٩/٢٤ بالنسبة إلى أطيانهما البالغ مساحتها ٤ ف و ٦ ط و ٩ س والموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وبعدم الاعتداد بالحجز الإدارى الموقع عليها فى ١٩٥٢/٦/٨ و ١٩٥٥/٧/٢١، وقالا شرحا لدعواهما إن المطعون عليه الثانى أعلنهما بمحضرى الحجز سالفى الذكر الموقعين على تلك الأطيان ضد المطعون عليه الثالث وفاء للضريبة المستحقة على أرباحه التجارية فى الفترة من سنة ١٩٣٩ حتى سنة ١٩٤٣ كما أخطرهما بتحديد يوم ١٩٦٢/٩/٢٤ لبيع العقارات المحجوزة، وإذ اشتريا هذا القدر من المطعون عليه الثالث بعقود بيع مسجلة فى سنتى ١٩٤٩ و ١٩٥٠ دون أن يرد فى الشهادات العقارية ما يدل على وجود حقوق عينية أو تسجيلات لمصلحة الضرائب فقد انتهيا إلى طلب الحكم لهما بطلباتهما . وبتاريخ ١٩٦٥/١/١٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعنان هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنى سويف بالاستئناف رقم ٦٤ سنة ٣ ق مدنى . وبتاريخ ١٩٦٥/١٢/٨ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أنه قضى برفض الدعوى استنادا إلى أن الامتياز المقرر للخزانة العامة من دين الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية يخولها حق تتبع أموال مدينها فى أى يد كانت ولو لم يكن مشهرا، فى حين أن حقوق الامتياز العامة لا يجب فيها الشهر ولا يثبت فيها تتبع ولو كان محلها عقارا ما لم ينص القانون الخاص بها على منحها هذا الحق، وقد خلا القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من النص على اقتران امتياز دين الضريبة بميزة التتبع، وقد خرجت العقارات المحجوزة عن ملكية مدين مصلحة الضرائب المطعون عليه الثالث بعقود مسجلة قبل توقيع الحجز، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هـذا النعى صحيح، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣٩ من القانون المدنى على أن "المبالغ المستحقة للخزانة العامة

من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أى نوع كان يكون لها امتياز بالشروط المقررة فى القوانين والأوامر الصادرة فى هذا الشأن " ، يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن المبالغ المستحقة للخزانة العامة بجميع أنواعها ومنها — وعلى سبيل المثال — الضرائب والرسوم لا تكون ممتازة ولا يثبت لها هذا الامتياز إلا إذا قضت بامتيازها القوانين والأوامر الخاصة بكل منها وبالشروط والقيود التى تقررها هذه القوانين والأوامر ، بحيث إذا استحق للخزانة العامة مبلغ ما ولم يوجد قانون أو أمر يقضى بامتيازه فإنه لا يتمتع بهذا الامتياز وإذا وجد تعين الرجوع إليه للتعرف على شروط الامتياز ونطاقه ووعائه وما عساه أن يرد عليه من أموال وبالرجوع إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيراد رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والتعديلات التى أدخلت عليه بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ يبين أنه نص فى المادة ٩٠ منه على أن " تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون دينا ممتازا على أموال المدينين بها أو الملزمين بتوريدها إلى الخزانة بحكم القانون " ، وهو بذلك إنما يقرر للخزانة العامة — مصلحة الضرائب — حق امتياز عام على أموال المدينين بها أو الملزمين بتوريدها فتجرى فى شأنها ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١١٣٤ من القانون المدنى من أن حقوق الامتياز العامة " لا يجب فيها الشهر ولا يثبت فيها حق التتبع" ولو كان محلها عقارا غير محمل بذاته بدين الضريبة ، واكتفى بما قرره من ضمانات ووسائل خاصة للتحفظ على حقوق الخزانة — فضلا عن الضمانات العامة فى القانون . ومن جهة أخرى فإن إطلاق يد مصلحة الضرائب على أموال المدينين بالضريبة المقررة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لا يخلو من أثر سىء على المعاملات وتعطيلها وإرتباكها إضرارا بمن يتعاملون فيها ، من يريدون البيع ومن يريدون الشراء على السواء ، خصوصا وأنه فيما عدا حالة التنازل عن المنشأة لم ينظم الشارع — ومع مراعاة سر المهنة — وسيلة للعلم بحقوق المصلحة تسهل على ذوى الشأن سبيل التعرف على حقيقة المركز المالى للممولين وتكون بمثابة شهادة التصرفات العقارية فى أحوال التعامل العادى — يؤيد ذلك أن امتياز الخزانة العامة لا يخولها حق تتبع أموال مدينيها

إلا بنص فى القوانين والأوامر الخاصة بكل منها ، وأنه بالرجوع إلى القوانين والأوامر الخاصة بمختلف أنواع الضرائب والرسوم يبين أنه كلما أراد الشارع أن يخول الخزانة العامة حق تتبع أموال مدينيها إستيفاء لحق من حقوقها الممتازة و بصرف النظر عن عدم شهره نص على هذا الامتياز الخاص ورسم معالمه ونطاقه ولم يبسط يد الخزانة العامة فى تتبعها تحت أى يد كانت بل تخفف وبالقدر اللازم لكفالة حقوقها ، وهو مانصت عليه القوانين الخاصة بضرائب الاطيان والمبانى والرسوم الجمركية والقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات وخلا منه القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، ولا يغير من هذا الوضع مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١١٣٩ من القانون المدنى فى قولها " وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز فى أية يد كانت " إذ هى مقيدة بما تقرره القوانين والأوامر الخاصة بمختلف أنواع الضرائب والرسوم ومحكومة بها بحيث إذاقررت هذه القوانين والأوامر امتيازا خاصا على بعض أموال مدينيها ولبعض أنواع الضرائب والرسوم فتستوفى مبالغها من" ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتيازفى أية يد كانت" وإن لم تكن مشهرة وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١١٣٤ من القانون المدنى بقولها " ولاحاجة للشهر أيضا فى حقوق الامتياز العقارية الضامنة لمبالغ مستحقة للخزانة العامة " والمعنى فيها أن حقوق الامتياز العقارية الخاصة والضامنة لمبالغ مستحقة للخزانة العامة يثبت فيها حق التتبع وإن لم تكن هناك حاجة لشهرها وذلك على وجه المقابلة وبالمغايرة لما نصت عليه قبلها من أن " حقوق الامتياز العامة ولو كان محلها عقارا لايجب فيها الشهر ولايثبت فيها حق التتبع " ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن دين الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية يخول مصلحة الضرائب حق تتبع عقارات مدينيها المثقلة بامتياز الخزانة العامة ورتب على ذلك قضاءه برفض طلبات الطاعنين فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجودة أحمد غيث ، وابراهيم السعيد ذكرى ، والدكتور محمد زكى عبد البر .

(١٧٠)

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٧ القضائية "أحوال شخصية":

(١) نقض . " نظر الطعن " . دعوى . " انقطاع سير الخصومة " .

الدعوى تعتبر مهيأة للحكم أمام محكمة النقض بعد استيفاء جميع الإجراءات من إيداع المذكرات وتبادلها بين الطرفين . وفاة الطاعن بعد ذلك . لا أثر له .

(٢) نقض . " المصلحة فى الطعن " . دعوى . " المصلحة فى الدعوى " . أحوال شخصية . " طلاق " . إرث .

دعوى الطلاق يترتب عليها آثار مالية . المصلحة فى الطعن بالنقض . العبرة بتحققها وقت صدور الحكم المطعون فيه . طلب الحلول من وارث الطاعنة فى دعوى الطلاق . تحقق المصلحة المحتملة له فى الاستمرار فى الطعن .

(٣) حكم . "حجية الحكم" . أحوال شخصية . "طلاق" . دفوع .

الحكم فى دعوى طلاق بالرفض . القضاء بعدم جواز نظر دعوى طلاق لاحقة بين ذات الخصوم مع اختلاف تاريخ واقعة الطلاق المدعاة . خطأ .

١ — وفاة أحد طرفى الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها ، لا يمنع وفقا لما تقضى به المادة ٢٩٥ من قانون المرافعات السابق من الحكم فى موضوعها على موجب الأقوال والطلبات الختامية . والدعوى تعتبر مهيأة للحكم أمام محكمة النقض — على مقتضى المادتين ٢٩٦ ، ٤٤١ من ذات القانون — بعد استيفاء جميع إجراءات الدعوى من إيداع

المذكرات وتبادلها بين الطرفين. لما كان ذلك فلا تأثير لوفاة الطاعنة بعد تمام ذلك فى نظر الدعوى أمامها.

٢ ـ لئن كانت دعوى الطلاق من مسائل الأحوال الشخصية إلا أنه يترتب عليها آثار مالية قد تختلف باختلاف الإبقاء على عودة الزوجية أو فصمها بالطلاق، ومن المستقر فى قضاء هذه المحكمة (١) ـ إن العبرة فى قيام المصلحة فى الطعن بطريق النقض هى بوجودها وقت صدور الحكم المطعون فيه، ولا يعتد بانعدامها بعد ذلك، ولما كان لطالب الحلول ـ محل الطاعنة المتوفاة ـ مصلحة محتملة فى الاستمرار فى الطعن المعروض، تتمثل فى كونه أحد ورثة الطاعنة، وكانت هذه المصلحة متحققة يوم صدور الحكم المطعون فيه لوجود الطاعنة على قيد الحياة حينذاك، فإن وفاتها بعد ذلك لا تأثير لها على تحقق هذه المصلحة وتوافرها فى هذا الطعن. لما كان ذلك، فإن طلب الحلول يكون فى محله.

(٣) إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن الحكم الصادر فى الدعوى الأولى بالرفض ـ دعوى طلاق بين ذات الخصوم ـ المؤيد استئنافيا كان بشأن طلاق ادعت الطاعنة أن المطعون عليه أوقعه عليها ثلاث مرات، الثالثة منها فى آخر سبتمبر ١٩٦٢، فى حين أن النزاع الحالى يدور حول طلاق مثبت فى اقرار منسوب صدوره إلى المطعون عليه بتطليقه للطاعنة ثلاث طلقات أولاها فى آخر يوليو ١٩٦٢ والثانية فى ١٤ سبتمبر ١٩٦٢ والثالثة فى ٢١ سبتمبر ١٩٦٢، وإذ اعتبر الحكم الطلقة المكملة للثلاث المدعى وقوعها فى الدعوى الأولى بآخر سبتمبر ١٩٦٢ هى بعينها الطلقة الثالثة المثبت فى الإقرار صدورها بتاريخ ٢١ من سبتمبر ١٩٦٢ إستنادا إلى أن كلا من الطلقتين صدرت فى أواخر ذلك الشهر، مع أن هذين التاريخين مختلفان، ورتب الحكم على ذلك عدم جواز نظر الدعوى الحالية لسبق الفصل فيها فى الدعوى الأولى، فإنه يكون فوق مخالفته للقانون قد شابه فساد فى الاستدلال.

---

(١) نقض ١٩٧١/١/٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٢ ص ٢٣.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن ... ... الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٨٢٣ لسنة ١٩٦٦ أمام محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية ضد ... ... المطعون عليه تطلب الحكم بطلاقها منه طلاقا بائنا بينونة كبرى و بمنع تعرضه لها فى أى أمر من أمور الزوجية ، وقالت شرحا لها إن المطعون عليه تزوجها فى ٤ من مايو سنة ١٩٦١ ، وإذ أقر كتابة وبخط يده بأنه طلقها ثلاث طلقات ، الأولى فى آخر يوليو سنة ١٩٦٢ والثانية فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ والثالثة فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بما أبانها منه بينونة كبرى ، وتعهد بإثبات هذا الطلاق لدى مأذون شرعى ثم أنكر طلاقه لها ، فقد أقامت دعواها بالطلبات سالفة البيان . دفع المطعون عليه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ١١٠٨ لسنة ١٩٦٢ القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية التى أقامتها الطاعنة ضده بذات الطلبات وقضى برفضها ، وصار هذا الحكم نهائيا فى الاستئناف رقم ١١٠ لسنة ٨٠ ق القاهرة للأحوال الشخصية ، وبتاريخ ٢٣ من مايو سنة ١٩٦٦ حكمت المحكمة بقبول الدفع وبعدم جواز نظر الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦١ لسنة ٨٣ ق القاهرة أحوال شخصية ، وبتاريخ ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٧ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٧ ، و بعد إعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليه وتقديم مذكرات الطرفين والنيابة العامة حدد لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ ، وفيها حضر ... ... وقرر أن الطاعنة توفيت بتاريخ ٥ من يناير سنة ١٩٦٨ ، وأنه ابن عمها وأحد ورثتها ويحل محلها فى الطعن لأن له مصلحة محتملة إذا ما قضى بنقض الحكم ، وقدم إعلاما شرعيا . دفع المطعون

عليه بعدم قبول هذا الطلب لأن موضوع الطعن لصيق بشخص الطاعنة وقد انقضى بوفاتها، ولا محل للقول باحتمال المصلحة إلا بعد أن يقضى فى موضوع الطعن بقبوله ، وقدمت النيابة العامة مذكرتين أبدت فيهما الرأى بقبول طلب الحلول وفى الموضوع برفض الطعن ، و بالجلسة المحددة لنظره إلتزمت النيابة رأيها

وحيث إن الدفع بعدم قبول طلب الحلول مردود ، ذلك أنه لما كانت وفاة أحد طرفى الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها لا يمنع وفقا لما تقضى به المادة ٢٩٥ من قانون المرافعات السابق من الحكم فى موضوعها على موجب الأقوال والطلبات الختامية ، وكانت الدعوى تعتبر مهيأة للحكم أمام محكمة النقض — على مقتضى المادتين ٢٩٦ ، ٤٤١ من ذات القانون — بعد استيفاء جميع إجراءات الدعوى من إيداع المذكرات وتبادلها بين الطرفين — كما هو الحال فى الدعوى الماثلة — فلا تأثير لوفاة الطاعنة بعد تمام ذلك فى نظر الدعوى أمامها ، ولئن كانت دعوى الطلاق من مسائل الأحوال الشخصية إلا أنه يترتب عليها آثار مالية تختلف باختلاف الإبقاء على عروة الزوجية أو فصمها بالطلاق ، وكان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى قيام المصلحة فى الطعن بطريق النقض هى بوجودها وقت صدور الحكم المطعون فيه ولا يعتد بإنعدامها بعد ذلك ، وإذ كان لطالب الحلول مصلحة محتملة فى الاستمرار فى الطعن المعروض ، تتمثل فى كونه أحد ورثة الطاعنة طبقا للاعلام الشرعى الصادر بتاريخ ٩ من يونيو سنة ١٩٦٨ من محكمة باب شرقى للأحوال الشخصية فى مادة الوراثة رقم ١٩٦ لسنة ١٩٦٨ ، وكانت هذه المصلحة متحققة يوم صدور الحكم المطعون فيه لوجود الطاعنة على قيد الحياة حينذاك ، فإن وفاتها بعد ذلك لا تأثير لها على تحقق هذه المصلحة وتوافرها فى هذا الطعن . لما كان ذلك فإن طلب الحلول يكون فى محله ، و يكون الدفع بعدم قبوله واجب الرفض .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١١٠ لسنة ٨٠ ق

القاهرة للأحوال الشخصية على سند من وحدة الخصوم والموضوع والسبب فى كل من الدعويين ، فى حين أن الثابت من تقديرات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه فى الدعوى السابقة أوقع عليها ثلاث طلقات لم تتخللها أية رجعة والثالثة منها فى آخر سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، وأن النزاع الحالى يدور حول إقرار محرر بخط المطعون عليه — لم تحصل الطاعنة عليه إلا بعد صيرورة الحكم السابق نهائيا — أقر فيه بتطليق الطاعنة ثلاث طلقات أولاها فى آخر يوليو سنة ١٩٦٢ والثانية فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والثالثة فى الحادى والعشرين من ذات الشهر ، وأنه راجعها قبل إنقضاء عدتها من كل من الطلقتين الأوليين ، وأصبحت بالطلقة الثالثة بائنة منه بينونة كبرى ، وهو مالا يتوافر معه وحدة السبب فى الدعويين ويعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ، هذا إلى أن الحكم أعتبر أن الطلقة المكملة للثلاث فى كل من الدعويين صدرت فى أواخر سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، مع أن تاريخ إيقاع الطلقة الثالثة فى الدعوى الأولى حسبما قرر الحكم وهو آخر سبتمبر سنة ١٩٦٢ لاينصرف إلا لآخر يوم منه ، وأن الطلقة الثالثة فى الدعوى المسائلة وقعت بتاريخ ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، وهو مايعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن المحرر المنسوب صدوره للمطعون عليه — وهو غير مؤرخ — جرى نصه بما يلى : " أقر أنا ... ... المحامى بأنى سبق أن طلقت السيدة ... ... ثلاث طلقات الأولى بتاريخ آخر يوليو سنة ١٩٦٢ ثم راجعتها قبل انقضاء العدة ، ثم طلقتها طلقة ثانية بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ ثم راجعتها قبل إنقضاء العدة ، وطلقتها طلقة ثالثة وأخيرة بتاريخ ١٩٦٢/٩/٢١ ، وبذلك أصبحت بائنة منى بينونة كبرى اعتبارا من التاريخ المذكور ، وأتعهد بإثبات الطلاق البائن المذكور لدى مأذون شرعى واتخاذ اللازم لموافاة السيدة ... ... بوثيقة الطلاق الرسمية خلال مدة ثلاثة أيام ". ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها على ماقرره من أنه " .... يبين من الاطلاع على عريضة الدعوى رقم ١١٠٨ لسنة ١٩٦٢ أن المستأنفة — الطاعنة — ذكرت فيها أن المستأنف عليه - المطعون عليه — أوقع عليها الطلاق ثلاث مرات نهايتها آخر سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، وقالت فى عريضة الدعوى المستأنفة المسائلة إنه أوقع عليها الطلاق ثلاث مرات كانت الأخيرة منها

فى ١٩٦٢/٩/٢١ فالمطلوب فى كل من الدعويين هو إثبات إيقاع الطلاق المكمل للثلاث بتطليقه لها الطلاق المنوه عنه بها ، والطلقة الثالثة والمكملة للثلاث التى ذكرتها المستأنفة فى كل من الدعويين كانت فى أواخر سبتمبر سنة ١٩٦٢ فالطلقات التى فى الدعوى الثانية هى التى كانت بعينها فى الدعوى الأولى ، وفقط قالت فى الدعوى الأولى إن الثالثة كانت فى آخر سبتمبر سنة ١٩٦٢ ولم تذكر تاريخا للأولى أو الثانية ، وفى الدعوى المستأنفة قالت إن الأولى كانت فى آخر يوليو سنة ١٩٦٢ والثانية فى ١٩٦٢/٩/١٤ والثالثة فى ١٩٦٢/٩/٢١ وهذا لا يتعارض مع ما جاء بالدعوى الأولى من أن الثالثة نهايتها فى آخر سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، فموضوع الدعويين واحد وسببهما واحد وقد حكم فى الدعوى الأولى بالرفض ... وقول المستأنفة بأن الطلاق المطلوب الحكم به ثبت بإقرار المستأنف عليه بالورقة المنوه عنها وهو إقرار بالكتابة ، أما الطلاق فى القضية التى تقرر رفضها فكان شفويا ، هذا القول يلتفت عنه لأن هذا كلام فى الدليل وإن كان فى الدعوى الأولى البينة أما فى هذه الدعوى فهو بالاقرار والكلام فى الدليل لا يكون إلا بعد سماع الدعوى ، أما إذا كانت الدعوى غير مسموعة لسبق الفصل فى موضوعها فيلتفت عن كل كلام يقال بالنسبة للدليل ..." وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١١٠٨ لسنة ١٩٦٢ القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية المؤيد بالاستئناف رقم ١١٠ لسنة ٨٠ ق القاهرة للأحوال الشخصية أنه كان بشأن طلاق ادعت الطاعنة أن المطعون عليه أوقعه عليها ثلاث مرات الثالثة منها فى آخر سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، فى حين أن النزاع الحالى يدور حول طلاق مثبت فى إقرار منسوب صدوره إلى المطعون عليه بتطليقه للطاعنة ثلاث طلقات أولاها فى آخر يوليو سنة ١٩٦٢ والثانية فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والثالثة فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، وإذ اعتبر الحكم الطلقة المكملة للثلاث المحدد وقوعها فى الدعوى الأولى بآخر سبتمبر سنة ١٩٦٢ هى بعينها الطلقة الثالثة المثبت فى الاقرار صدورها بتاريخ ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ إستنادا إلى أن كلا من الطلقتين صدرت فى أواخر ذلك الشهر مع أن هذين التاريخين مختلفان ، ورتب الحكم على ذلك عدم جواز نظر الدعوى الحالية لسبق الفصل فيها فى الدعوى الأولى ، فإنه يكون فوق مخالفته للقانون قد شابه فساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٨ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وعلى صلاح الدين ، وأحمد صفاء الدين .

(١٧١)

الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) تقادم . " التقادم المسقط " . محاماه . "أتعاب المحامى" .

مدة تقادم حقوق أصحاب المهن الحرة . بدء سريانها . . مثال بالنسبة لأتعاب محام .

(٢) محاماه . " أتعاب المحامى " . تقادم . نقض . " السبب المفتقر للدليل " .

إعتبار الحكم تاريخ الفصل فى آخر القضايا التى حضر فيها الطاعن محاميا عن المطعون عليها مبدأ لسريان التقادم . نعى الطاعن على الحكم دون تقديم الدليل على قيامه بعد هذا التاريخ بأعمال يستحق أتعابا عنها . عار عن الدليل .

(٣) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تفسير المستندات " . نقض . "السبب المتعلق بالواقع " .

سلطة محكمة الموضوع فى تفسير المستندات بما لا يخرج عن عبارتها الواضحة . المنازعة فى ذلك جدل موضوعى . عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض .

١ — حدد المشرع فى المادة ٣٧٦ من القانون المدنى مدة تقادم حقوق أصحاب المهن الحرة ومنهم المحامون بخمس سنوات ، ثم نص فى المادة ٣٧٩ على أن يبدأ سريان التقادم فى الحقوق المشار إليها من الوقت الذى يتم فيه الدائنون تقدماتهم ولو استمروا يؤدون تقدمات أخرى ، وعلة ذلك على ما جاء بالأعمال التحضيرية أن الديون التى يرد عليها التقادم المذكور تترتب فى الغالب

على عقود تقتضى نشاطا مستمرا أو متجددا ، يجعل كل دين منها قائما بذاته رغم استمرار نشاط الدائن وتجدده ، فيسقط بانقضاء مدة التقادم متى اكتملت ذاتيته ، وأصبح مستحق الأداء ، وذلك ما لم يثبت قيام ارتباط بينها يجعلها كلا غير قابل للتجزئة . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بالأسباب السائغة التى أوردها ، والتى ليست محل نعى من الطاعن إلى أن القضايا التى باشرها الطاعن لصالح الوقف لا يمكن أن تعتبر كلا لا يقبل التجزئة ، وأن الأتعاب المستحقة عن كل منها تعتبر دينا قائما بذاته ، يسقط الحق فى المطالبة به بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء العمل فى كل منها على حدة وكان ما أورده الحكم فى هذا الصدد يتضمن الرد المسقط لدفاع الطاعن بخصوص قيام المانع الأدبى فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر تاريخ الفصل فى الدعوى رقم .... باعتبارها آخر القضايا التى حضر فيها الطاعن محاميا عن المطعون عليها مبدأ لسريان التقادم . وكان الطاعن لم يقدم الدليل على أنه قام بعد هذا التاريخ بأعمال أخرى يستحق أتعابا عنها . فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون عاريا عن الدليل .

٣ — لمحكمة الموضوع السلطة فى تفسير المستندات المقدمة إليها بما لا يخرج عن عبارتها الواضحة . وإذ كان استخلاص المحكمة أن الطاعن قد استلم أتعابه كاملة عن الأعمال المنوه عنها بسبب النعى هو استخلاص موضوعى سائغ ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى انتهى إليها الحكم ، مما لا يجوز التحدى به لدى محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الأستاذ ... ... المحامى تقدم فى ١٩٦٠/٤/١٩ إلى نقابة المحامين بطلب تقدير مبلغ عشرة آلاف جنيه أتعابا له مقابل قيامه بمباشرة القضايا والتحقيقات التى أجراها لصالح وقف المرحومة ... ... الذى تمثله المطعون عليها والتى لم يتفق معها على أجرها . وقال شرحا لذلك إنه كان موكلا عن الوقف المذكور من قبل الناظرة السابقة بتوكيل رسمى رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٣٧ الاسكندرية ، ولما حلت محلها المدعى عليها أصدرت له توكيلا جديدا بالإستمرار فى مباشرة شئون الوقف القانونية فقام بهذه الوكالة إلى أن صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء الوقف وتعيين المدعى عليها حارسة عليه فكانت تؤدى إليه قدرا يسيرا من الأتعاب انتظارا لتنفيذ الحكم الصادر باستلام أعيانه ولكنه فوجىء فى ١٩٥٥/٥/٧ بعزله عن التوكيل فلجأ إلى مجلس النقابة لتقدير أتعابه . وفى ١٩٦٤/٥/٧ قضى المجلس برفض الدفع بسقوط الحق فى المطالبة بالأتعاب بالتقادم بتقدير أتعاب الطالب بمبلغ ٥٠٠ج . تظلم الطرفان من هذا التقدير لدى محكمة الاسكندرية الابتدائية وفى ١٩٦٦/١/١٨ قضت المحكمة بقبول التظلمين شكلا وفى الموضوع بإلغاء أمر التقدير المتظلم فيه وبرفض الدعوى استنادا إلى أن القضايا التى باشرها الطالب مستقل كل منها عن الأخرى ولا تكون كلا غير قابل للتجزئة فيسقط الحق فى المطالبة بالأتعاب فى كل منها بانتهاء العمل فيها طبقا لنص المادتين ٣٧٦ من القانون المدنى و ٥١ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ، واستأنف الطالب (الطاعن) هذا الحكم طالبا إلغاءه والقضاء له بطلباته وقيد الإستئناف برقم ٢٦ قضائية الاسكندرية . وفى ١٩٦٤/٢/٢٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب حاصل الأول منها أن مجلس النقابة قضى برفض الدفع بسقوط الحق فى المطالبة بالأتعاب المبدى من المطعون عليها لعدم مضى خمس سنوات من ١٩٥٥/٥/٧ تاريخ عزله من التوكيل حتى ١٩٦٠/٤/١٩ تاريخ المطالبة بالأتعاب أخذا بنص المادة ٥١ من القانون

رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الذى يحكم واقعة النزاع وخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر استنادا إلى أن حق المحامى فى اقتضاء الأتعاب يسقط بمضى خمس سنوات من إنتهاء المرافعة فى كل قضية على حدة طبقا لنص المادة ٥١ المشار إليها والمادة ٣٧٩ من القانون المدنى التى تقضى بسريان التقادم من الوقت الذى يتم فيه الدائنون تقدماتهم ولو استمروا يؤدون تقدمات أخرى ، ويرى الطاعن أن هذا الذى قرره الحكم خطأ ومخالفة للقانون ذلك أن المادة ٥١ من قانون المحاماة ليست إلا إعمالا لنص المادتين ٣٧٩ و ٣٨٢ من القانون المدنى ولما كان المشرع قد حدد فى المادة ٥١ سالفة البيان بدء سريان تقادم أتعاب المحامى من تاريخ انتهاء التوكيل وليس بإنتهاء التقدمة ، تقديرا للعلاقة الأدبية التى تربط المحامى بموكله ، وكانت هذه العلاقة تعتبر طبقا لنص المادة ٣٨٢ من القانون المدنى مانعا يتعذر معه المطالبة بالأتعاب قبل إنتهاء التوكيل ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط حقه فى المطالبة بالأتعاب استنادا إلى نص المادة ٣٧٩ منفصلا عن نص المادة ٣٨٢ من القانون المدنى يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أيده وأخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد أورد فى هذا الخصوص قوله . " وحيث إن المادة ٥١ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماة تنص على أن يسقط حق المحامى فى مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء التوكيل ، وهذا النص ليس إلا تطبيقا للقواعد العامة المقررة فى التقادم المسقط المنصوص عليه فى المادتين ٣٧٦ و ٣٧٩ من القانون المدنى وليس المقصود بعبارة إنتهاء التوكيل هو إنتهاء الوكالة نهائيا كما فى حالة العزل ، وإنما المقصود بها انتهاء التوكيل فى كل عمل قضائى بذاته بمعنى أن كل عمل قضائى يجريه المحامى يبقى محتفظا بكيانه وبذاتيته ويسقط الحق فى المطالبة عن أتعابه بانقضاء خمس سنوات من إنتهاء التوكيل بخصوص هذا العمل بذاته ، فإن كان المحامى موكلا فى قضايا متعددة فإنه يجب فى هذه الحالة البحث فيما إذا كان يقوم فيها ارتباط لا يقبل التجزئة أو لا يقوم فيها جميعا هذا الارتباط ، فإن ارتبطت القضايا المتعددة برباط وثيق يجعلها كلا لا تقبل التجزئة لا تنفك احداها عن الأخرى

أو إذا اتفق صراحة أو ضمنا بين المحامى وموكله على ألا تستحق الأتعاب إلا بعد الانتهاء فيها كلها فإن التقادم لا يسرى إلا بعد الإنتهاء من آخر قضية من هذه القضايا ولا يسرى التقادم الخمسى بمجرد إنتهاء كل قضية على حدة" . وهذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه صحيح فى القانون ذلك أن المشرع بعد أن حدد فى المادة ٣٧٦ من القانون المدنى مدة تقادم حقوق أصحاب المهن الحرة ومنهم المحامون بخمس سنوات نص فى المادة ٣٧٦ على أن يبدأ سريان التقادم فى الحقوق المشار إليها من الوقت الذى يتم فيه الدائنون تقدماتهم ولو استمروا يؤدون تقدمات أخرى ، وعلة ذلك — على ما جاء بالأعمال التحضيرية - أن الديون التى يرد عليها التقادم المذكور تترتب فى الغالب على عقود تقتضى نشاطا مستمرا أو متجددا يجعل كل دين منها قائما بذاته رغم استمرار نشاط الدائن وتجدده فيسقط بانقضاء مدة التقادم متى اكتملت ذاتيته وأصبح مستحق الأداء وذلك ما لم يثبت قيام ارتباط بينها يجعلها كلا غير قابل للتجزئة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى بالأسباب السائغة التى أوردها والتى ليست محل نعى من الطاعن إلى أن القضايا التى باشرها لصالح الوقف لا يمكن أن تعتبر كلا لا يقبل التجزئة وأن الأتعاب المستحقة عن كل منها يعتبر دينا قائما بذاته يسقط الحق فى المطالبة به بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء العمل فى كل منها على حدة ، وكان ما أورده الحكم فى هـــذا الصدد يتضمن الرد المسقط لدفاع الطاعن بخصوص قيام المانع الأدبى فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيـان ذلك يقول إنه تمسك لدى محكمة الموضوع بعدم سقوط الأتعاب المطالب بها بالتقادم استنادا إلى نص المادة ٣٨٢ من القانون المدنى التى تقضى بعدم سريان التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا وكذلك فيما بين الأصيل والنائب ، كما تمسك بأن المبالغ القليلة التى تقاضاها من المطعون عليها كانت تحت حساب الأتعاب وإن هذا الحساب لا زال قائما فلا يسرى التقادم بشأنها طبقا لنص المادة ٣٨١ من القانون المدنى إلا من اليوم الذى يصبح فيه

الدين مستحق الأداء أى من يوم قفل الحساب وترصيده ، لأن دين الوكيل قبل موكله يكون قبل ذلك احتماليا لا يلحقه السقوط ، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع فى شقه الأول فلم يناقشه أو يرد عليه ورفض الشق الثانى منه استنادا إلى النظر الذى سبق تعييبه بالسبب الأول فجاء خاطئا ومشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الشق الأول منه بما سبق الرد به على السبب الأول من أن قضاء المحكمة بتحديد بدء التقادم بالنسبة للأتعاب المستحقة للطاعن عن كل دعوى باشرها لصالح المطعون عليها من تاريخ إنتهاء عمله فيها يتضمن رفضا لما أثاره من أن علاقته بموكلته بوصفه محاميا كانت مانعا أدبيا يتعذر معه مطالبتها بأتعابه ، وما أثاره الطاعن من أنه كان يقبض جزءا من الأتعاب انتظارا لتصفية الحساب وأن دينه قبل موكلته لا يلحقه السقوط ، فقد تكفل الحكم بالرد عليه حين اعتبر تمام العمل فى كل دعوى على حدة مجريا لبدء تقادم الأتعاب المستحقة عنها .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم الابتدائى خلص إلى أن القضايا المطلوب تقدير الأتعاب عنها قضايا متفرقة وأن تقادم الأتعاب يسرى بالنسبة لكل منها على حدة ولكنه لم يستظهر بدء سريان التقادم فى كل منها اكتفاء ببحث آخر قضية منها واعتبار تاريخ الحكم فيها بدءا لسريان تقادم الأتعاب المستحقة عن القضايا جميعا رغم تمسك الطاعن لدى محكمة الإستئناف بأن هذا التحديد تحكمى بحت ويترتب عليه الخطأ فى تحديد بدء سريان التقادم لأن الدعوى قد ترفع قبل غيرها ويصدر الحكم فى الدعوى التالية وحدها ويترتب على منطق الحكم سريان التقادم بالنسبة للدعويين معا بينما تكون الأولى لا تزال منظورة و يكون الحكم المطعون فيه قد تخلى عن البحث اللازم للتعرف على بدء التقادم بالنسبة لكل دعوى على حده ، هذا فضلا عن أنه أوضح لمحكمة الموضوع القضايا التى استمر فى مباشرتها بعد تاريخ الفصل فى آخر دعوى وكل فيها والذى اعتبره الحكم بدءا للتقادم فى الدعاوى جميعا وأوضح لها كذلك ان وكالته لا تقتصر على مباشرة الدعاوى بل تمتد إلى تنفيذ الأحكام التى صدرت فيها والتى لم تنفذ بعد إلا أنها لم تلتفت

إلى هذا الدفاع الجوهرى يجاء حكمها مشوبا بالقصور فى التسبيب وبالإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أيده وأخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه بعد أن سرد وقائع الدعوى وانتهى إلى أن تقادم أتعاب المحامى يسرى بالنسبة لكل قضية على حدة من تاريخ إنتهاء المرافعة فيها طبقا لنص المادة ٣٧٩ من القانون المدنى عاد وعرض للقضايا التى باشرها الطاعن لصالح موكليه وأثبت أن آخرها كانت القضية رقم ٦ لسنة ١٩٥٥ مستعجل الاسكندرية التى صدر الحكم فيها بتاريخ ١٩٥٥/١/٣ أما القضية رقم ٢٠١ سنة ١٩٥٥ مستعجل الاسكندرية التى رفعت بعدها فلم يباشر الطاعن عملا من الأعمال القضائية فيها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر تاريخ الفصل فى الدعوى رقم ٦ لسنة ١٩٥٥ مستعجل الاسكندرية باعتبارها آخر القضايا التى حضر فيها الطاعن محاميا عن المطعون عليها مبدأ لسريان التقادم ، وكان الطاعن لم يقدم الدليل على أنه قام بعد هذا التاريخ بأعمال أخرى يستحق أتعابا عنها فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون عاريا عن الدليل .

وحيث إن حاصل السبب الخامس القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه طلب تقدير أتعابه بمبلغ ألفى جنيه عن العمل الشاق الذى قام به لشهر الوقف الذى اقتضى منه تحديد كشوف التحديد الخاصة بأعيان الوقف ومساحتها ١٧٧ فدانا وهى تقرب من عشرين كشفا كان ينتقل للاشراف على تحريرها من واقع الخرائط المساحية وتطبيقها على حجة الوقف التى ترجع إلى مائة سنة تقريبا وحكم الملكية الصادر ضد الحكومة والتحقق من إعلامات الوراثة وتحرير اقرارات المستحقين التى يصادق بعضهم فيها على نصيب البعض الآخر حتى أمكنه الحصول على موافقتهم على التقسيم وتسجيل اقراراتهم رغم كثرتهم واختلاف اتجاهاتهم وأن هذه الأعمال استغرقت من وقته زهاء سنتين ، ولكن المحكمة الابتدائية رفضت طلبه فى هذا الخصوص إستنادا إلى أن الإيصالات المقدمة من المطعون عليها تثبت أنه استلم أتعابه منها دون تحفظ أو احتياط ، وبالرغم من تمسكه لدى محكمة الاستئناف بعدم الاتفاق على الاتعاب المتعلقة بهذه الأعمال وأن الاقرار باستلام جزء من الأتعاب

لا تفيد حتما نزوله عن الباقي منها ، فإن الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا الدفاع وأهدر حقه في الأتعاب المستحقة عن الأعمال المشار إليها بحجة عدم تحفظه في الإيصالات الصادرة منه في حين أن التحفظ لم يكن لازما ولا مطلوبا وقتئذ لصدور تلك الإيصالات قبل تمام العمل الموكول إليه لأن طلب الاشهار ما زال قائما حتى الآن بمصلحة الشهر العقاري ولأن التحفظ لا يعطى صاحبه حقا ليس له كما أن عدم التحفظ لا يسقط الحق الثابت في ذمة المدين هذا إلى أن الحكم وقد سلم بقيام الاتفاق على أجر الوكالة عن هذه الأعمال فانه لم يعمل سلطته المخولة له بمقتضى المادة ٧٠٩ من القانون المدنى بزيادة الأتعاب أو خفضها. وإذ كانت الإيصالات المقدمة من المطعون عليها لم تصدر من الطاعن بعد تمام العمل الموكول إليه وكانت دلالتها لا تنصرف إلى الإبراء من باقي الأتعاب فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلبه المشار إليه يكون قاصرا لقيامه على أسبابه لا تكفى لحمله .

وحيث إن هذا النعي مردود بما قرره الحكم الابتدائي الذى أيده وأخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه "أما عن إجراءات اشهار حل الوقف فقد ثبت من الإيصالات المقدمة بحافظة المتظلم ضدها أن السيد المحامى قد استلم أتعابه منها دون ما تحفظ أو احتياط وقد بلغت هذه الأتعاب نيفا وخمسين جنيها فيتعين استبعاد هذه الأعمال من مجال الحديث عن سقوط الحق " ومن ذلك يبين أن الحكم قد أقام قضاءه في هذا الخصوص على ما تفيده عبارة المستندات المقدمة في الدعوى دون خروج على مدلولها . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع السلطة في تفسير المستندات المقدمة إليها بما لا يخرج عن عبارتها الواضحة وكان استخلاص المحكمة أن الطاعن قد استلم أتعابه كاملة عن الأعمال المنوه عنها بسبب النعي هو استخلاص موضوعى سائغ فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدوا أن يكون جدلا موضوعيا بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التي انتهى إليها الحكم — مما لا يجوز التحدى به لدى محكمة النقض.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وعلى صلاح الدين ، وأحمد صفاء الدين .

(١٧٢)

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٨ القضائية :

دعوى . " ضم الدعاوى " . بيع . " دعوى صحة التعاقد " . حكم . " الطعن فى الحكم " . تزوير . نقض . " أثر نقض الحكم " .

ضم الدعويين المختلفتين سببا وموضوعا لا يفقد كلا منهما استقلالها . الأمر بضم دعوى صحة عقد إلى دعوى تزوير أصلية عن ذات العقد . أثره . إندماج الدعويين . الفصل فى التزوير فى هذه الحالة . قضاء صادر قبل الفصل فى موضوع صحة العقد . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . م ٣٧٨ مرافعات سابق . نقض الحكم الصادر برفض الدفع بعدم جواز استئناف هذا القضاء . أثره . نقض الحكم الصادر من بعد برد وبطلان عقد البيع .

إنه وإن كان ضم الدعويين المختلفتين سببا وموضوعا إلى بعضهما تسهيلا للاجراءات لا يترتب عليه اندماج الواحدة فى الأخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها ولو اتحد الخصوم فيهما ، إلا أن الأمر يختلف إذا كان الطلب فى إحدى القضيتين المضمومتين هو ذات الطلب فى القضية الأخرى ، فإذا كان الثابت أن محكمة الموضوع بعد أن ضمت الدعويين انتهت إلى أن عقد البيع فى دعوى صحة العقد هو بذاته العقد موضوع دعوى التزوير الأصلية ، وكانت دعوى صحة العقد هى الوجه الآخر لدعوى بطلانه ، فان الاندماج يتم بين الدعويين ، ويترتب عليه أن يصير الادعاء بالتزوير واحدا فيهما ، والفصل فيه هو قضاء صادر قبل الفصل فى موضوع صحة العقد ، غير منه للخصومة فلا يجوز الطعن فيه على استقلال عملا بنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف

من الحكم الصادر فى الادعاء بالتزوير ، فانه يكون قد خالف القانون ، وإذ كان هذا الحكم أساسا للحكم الصادر برد وبطلان عقد البيع ، فانه يترتب على نقض الحكم الأول نقض الحكم اللاحق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن رزق على يوسف أقام الدعوى رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٦٥ ك سوهاج ضد سعد رزق على يوسف طلب فيها الحكم برد وبطلان عقد البيع الابتدائى المنسوب صدوره منه للمدعى عليه عن بيع ثلاثة أفدنة ضمن ٤ ف و ١٤ ط و ١٢ س وقال بيانا للدعوى إنه يملك القدر الأخير وعلم أن إبنه المدعى عليه اصطنع عقد بيع نسبه إليه بمساحة قدرها ثلاثة أفدنة من هذا القدر ، ولما كان لم يتصرف فى شيء من ملكه ولا يعرف بيانات هذا العقد فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان . رد المدعى عليه باقامة الدعوى رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٦٥ ك سوهاج ضد والده طلب فيها الحكم بصحة التعاقد عن عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٥٤/٨/١٦ ببيعه له فدانين نظير ثمن مقبوض قدره ٨٥٠ جنيها وبتاريخ ١٩٦٦/٦/٨ قررت المحكمة ضم الدعوى الأولى إلى الثانية ليفصل فيهما بحكم واحد ولما توفى رزق على يوسف طعن المطعون عليهما الأول والثانية بتزوير هذا العقد وطلبوا رفض الدعوى ، وبتاريخ ١٩٦٧/١/٢٦ أحالت المحكمة الدعوى على التحقيق لإثبات واقعة التزوير وبعد أن سمعت شهود الطرفين عادت وبتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٩ حكمت برفض الادعاء بالتزوير . استأنف المطعون عليهما الأول والثانية هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط طالبين إلغاءه والحكم برد وبطلان عقد البيع ورفض دعوى المستأنف عليه الأول - الطاعن - وقيد هذا الاستئناف برقم ٢١٥ سنة ٤٢ ق ، ودفع الطاعن بعدم جواز الاستئناف وبتاريخ ١٩٦٨/٢/٧

حكمت المحكمة برفض هذا الدفع و بقبول الاستئناف شكلا كما قضت فى ٥ مايو سنة ١٩٦٨ فى موضوع التزوير بإلغاء الحكم المستأنف ورد و بطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٥٤/٨/١٦ . طعن الطاعن بطريق النقض فى هذين الحكمين وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكمين المطعون فيهما بالسببين الأول والثانى مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن مورث المطعون عليهما أقام الدعوى برد و بطلان عقد البيع المنسوب إليه ببيعه إلى الطاعن ثلاثة أفدنة مما يملكه كما أقام الطاعن على المورث المذكور الدعوى رقم ٥٨٥ سنة ١٩٦٥ بصحة العقد المؤرخ ١٩٥٤/٨/١٦ بشرائه فدانين منه وطعن المطعون عليهما — بعد وفاة مورثهما — بتزوير عقد البيع الأخير وانصبت عليه شواهد التزوير وأقوال الشهود ، ومؤدى ذلك أن يكون عقد البيع موضوع دعوى التزوير الأصلية مغايرا للعقد موضوع دعوى صحة التعاقد المدعى بتزويره و يجعل الطعن فى الحكم الصادر برفض الادعاء بالتزوير غير جائز على استقلال لصدوره قبل الفصل فى موضوع دعوى صحة العقد ، إلا أن المحكمة قبلت الاستئناف المرفوع عنه تأسيسا على وحدة العقدين فى الدعويين وجعلت من هذا الحكم أساسا لقضائها الصادر برد و بطلان العقد المقدم فى الدعوى المرفوعة منه بطلب صحته ونفاذه فى حين أنه يترتب على القول بوحدة الموضوع فى الدعويين واتحادهما فى الخصوم والسبب اندماج هاتين الدعويين فيكون هناك موضوع واحد معروض عليها هو صحة عقد البيع ودفاع فرعى من المدعى عليهم ببطلان هذا العقد لتزويره ويكون الحكم الصادر فى الادعاء بالتزوير حكما غير منه للخصومة فلا يجوز استئنافه استقلالا .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن الحكم المطعون فيه الصادر فى ١٩٦٨/٢/٧ بعد أن أشار إلى قيام محكمة أول درجة بضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد أقام قضاءه بقبول الاستئناف على ما قرره من أن "الحكم المستأنف الصادر فيهما برفض الادعاء بالتزوير قد فصل فصلا ضمنيا برفض دعوى التزوير الأصلية لوحدة الخصوم والموضوع وأن هذا القضاء ليس منصبا على الادعاء

بالتزوير وحده الذى هو دفع فى دعوى صحة التعاقد فلا يجوز استئناف الحكم الصادر بشأنه استقلالا بل منصبا أيضا على موضوع دعوى التزوير الأصلية وهو ما يبين منه أن الحكم بعد أن قطع بأن عقد البيع موضوع دعوى صحة التعاقد هو بذاته العقد موضوع دعوى التزوير الأصلية ذهب إلى أن ضم الدعويين واتحاد الخصوم والموضوع يجعل الحكم الصادر برفض الادعاء بتزوير العقد حاسما للنزاع فى دعوى التزوير الأصلية ورتب على ذلك قبول الاستئناف عنه فى حين أنه وإن كان ضم الدعويين المختلفتين سببا وموضوعا إلى بعضهما تسهيلا للاجراءات لا يترتب عليه اندماج الواحدة فى الأخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها ولو اتحد الخصوم فيهما إلا ان الأمر يختلف إذا كان الطلب فى إحدى القضيتين المضمومتين هو ذات الطلب فى القضية الأخرى ، فإذا كان الثابت أن محكمة الموضوع بعد أن ضمت الدعويين انتهت إلى أن عقد البيع فى دعوى صحة العقد هو بذاته العقد موضوع دعوى التزوير الأصلية وكانت دعوى صحة العقد هى الوجه الآخر لدعوى بطلانه فإن الاندماج يتم بين الدعويين ويترتب عليه أن يصبح الادعاء بالتزوير واحدا فيهما والفصل فيه هو قضاء صادر قبل الفصل فى موضوع صحة العقد غير منه للخصومة فلا يجوز الطعن فيه على استقلال عملا بنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف عن الحكم الصادر فى الادعاء بالتزوير فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثالث ، وإذ كان هذا الحكم أساسا للحكم الصادر برد وبطلان عقد البيع فإنه يترتب على نقض الحكم الاول نقض الحكم اللاحق الصادر بجلسة ١٩٦٨/٥/٥ .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه . ولما تقدم يتعين الحكم بعدم جواز الاستئناف .

جلسة ١١ من يوليه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجودة أحمد غيث ، وابراهيم السعيد ذكرى ، واسماعيل فرحات عثمان .

(١٧٣)

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ القضائية :

(١) ضرائب . " ضريبة التركات " .

خصم الديون من وعاء الضريبة . شرطه . أن تكون ثابتة بمستند يصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء .

(٢) ضرائب . " ضريبة التركات " . تأمينات عينية . " الرهن " . تجزئة . " أحوال عدم التجزئة " . التزام .

الرهن الرسمى على العقار . غير قابل التجزئة . الدائن المرتهن التنفيذ على العقار المرهون بكل الدين أو ما بقى منه . مسئولية المورث وشريكه اللذين اشتريا العقار المرهون مسئولية شخصية عن سداد الدين لا باعتبارهما حائزين للعقار . وجوب خصم الدين كله من أصول التركة ، ولو أن للتركة حق الرجوع على المدين الآخر .

١ — نص المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ، يدل على أنه لتحديد وعاء الضريبة على التركات ، يتعين خصم الديون التى تلتزم بها التركة متى كانت ثابتة بمستند يصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء .

٢ — مفاد ما تنص عليه المادة ١٠٤٠ من القانون المدنى من أن كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضامن لكل الدين ، وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها مالم ينص القانون أو يقضى الاتفاق بغير ذلك ، أن الرهن الرسمى على العقار حق غير قابل للتجزئة ، سواء بالنسبة إلى العقار

المرهون أو بالنسبة إلى الدين المضمون ، فإذا انقضى جزء من هـــذا الدين بقى العقار المرهون ضامنا لمـا بقى من الدين ، فلا يخلص منه مايقابل ما انقضى من الدين . لمـا كان ذلك ، فإنه يكون للبنك الدائن المرتهن أن ينفذ على العقار المرهون بكل الدين أو بمـا بقى منه ، على أن يكون التنفيذ فى مواجهة المورث وشريكه فى الدين المضمون اللذين اشتريا العقار المرهون باعتبارهما مسئولين مسئولية شخصية من الدين ، لا باعتبارهما حائزين للعقار ، لأنهما حلا محل البائع فى سداد الدين و يشترط فى الحائز طبقا لنص المـادة ٢/١٠٦٠ من القانون المدنى ، أن يكون غير مسئول شخصيا عن الدين ، ولا يحول دون ذلك أن يكون للتركة عند التنفيذ على العقار بكل الدين حق الرجوع على المدين الآخر بمقدار حصته فيه ، لأن المعول عليه فى تحديد وعاء الضريبة على التركات — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة[1] — انشغال ذمة المتوفى بالدين قبل الدائن ، وليس بحصته فيه ، قبل باقى المدينين . و إذ انتهى الحكم إلى أن دين بنك الأراضى ، غير قابل للانقسام فى علاقة الدائن بالمورث وشريكه فى الدين المضمون ، ورتب على ذلك وجوب خصم الدين كله من أصول التركة ، فإنه لايكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب ملوى قـــدرت صافى تركة مورث المطعون عليهم بمبلغ ٢٣١٩١ ج و ٩٨٥ م ، و إذ اعترض الورثة وأحيل الخلاف إلى لجنـــة الطعن التى أصدرت قرارها

---

(١) نقض ٢١ فبراير ١٩٧٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٤ ص ٣٠٧

بتاريخ ١٩٥٥/٧/١٤ بتخفيض تقدير المأمورية إلى مبلغ ٢٠٩٦٧ج و ١٣٠م ، فقد أقاموا الدعوى رقم ٨٧ سنة ١٩٥٥ تجارى المنيا الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا القرار طالبين تعديله على ضوء اعتراضاتهم ، ومن بين الأسباب التى استندوا إليها أن المصلحة لم تحتسب دين بنك الأراضى البالغ قدره ٢١٨٤ج و ٦٦٦م ضمن خصوم التركة . وبتاريخ ١٩٥٦/١١/١ حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء الحكوميين بالمنيا لبحث اعتراضات المطعون عليهم. باشر الخبير المنتدب المأمورية وقدم تقريره . وبتاريخ ١٩٥٩/٢/٢٨ حكمت المحكمة باضافة دين بنك الأراضى إلى خصوم التركة و باحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى مادون بمنطوق هذا الحكم ، و بعد أن سمعت المحكمة أقوال شاهدى المطعون عليهم عادت وبتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٦ فحكمت بتعديل القرار المطعون فيه وتحديد صافى التركة بمبلغ ١٧٨١٨ج و ٦٦٠م ، استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم والحكمين الصادرين بتاريخى ١٩٥٦/١١/١ و١٩٥٩/٢/٢٨ بالاستئناف رقم ٧١ سنة ١ق تجارى بنى سويف طالبة إلغاءها والحكم بتأييد قرار اللجنة . وبتاريخ ١٩٦٥/١٢/٨ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وتحديد صافى التركة بمبلغ ١٧٧٩٨ ج و ٦٦٠م ، طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، و بالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه أنه استبعد من أصول التركة مبلغ ٢١٨٤ج و ٦٦٠م تأسيسا على أن المورث وآخر اشتريا خمسة عشر فدانا كانت مرهونة لبنك الأراضى رهنا رسميا مقابل دين فى ذمة البائعين ... ... و ... ... على أن يحلا محلهما فى سداد الدين البالغ قدره ٢١٨٤ج و٦٦٠ م ، وأن المورث يعتبر حائزا للعقار المرهون ومن حق الدائن المرتهن عند حلول أجل الدين طبقا لأحكام المادة ١٠٦٠ من القانون المدنى أن ينزع ملكية العقار المرهون فى يد الحائز إلا إذا اختار الأخير أن يقضى الدين أو يطهر العقار أو يتخلى عنه ومقتضى ذلك أن يخصم الدين كله من أصول التركة ، وهو من الحكم مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه ، ذلك أن الدين موضوع النزاع لم يلحقه وصف التضامن فينقسم على المورث وشريكه فى الدين المضمون ،

وإذا وفى من التركة فللورثة وفقا لأحكام المادة ١٠٦١ من القانون المدنى أن يرجعوا على المدين الآخر بقدر حصته فى الدين وبالتالى لا تلتزم التركة إلا بنصيب المورث، وهو ما يتعين خصمه من أصولها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات على أن " يستبعد من التركة كل ما عليها من الديون والالتزامات إذا كانت ثابتة بمستندات تصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء " ، يدل على أنه لتحديد وعاء الضريبة على التركات يتعين خصم الديون التى تلتزم بها التركة متى كانت ثابتة بمستند يصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء ، ولما كان مفاد ما تنص عليه المادة ١٠٤٠ من القانون المدنى من أن كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها ما لم ينص القانون أو يقضى الاتفاق بغير ذلك ، أن الرهن الرسمى على العقار حق غير قابل للتجزئة سواء بالنسبة إلى العقار المرهون أو بالنسبة إلى الدين المضمون ، فاذا انقضى جزء من هذا الدين بقى العقار المرهون ضامنا لما بقى من الدين فلا يخلص منه ما يقابل ما انقضى من الدين . لما كان ذلك ، فانه يكون للبنك الدائن المرتهن أن ينفذ على العقار المرهون بكل الدين أو بما بقى منه على أن يكون التنفيذ فى مواجهة المورث وشريكه فى الدين المضمون اللذين اشتريا العقار المرهون باعتبارهما مسئولين مسئولية شخصية عن الدين لا باعتبارهما حائزين للعقار لأنهما حلا محل البائع فى سداد الدين ويشترط فى الحائز طبقا لنص المادة ٢/١٠٦٠ من القانون المدنى أن يكون غير مسئول شخصيا عن الدين ، لا يحول دون ذلك أن يكون للتركة عند التنفيذ على العقار بكل الدين حق الرجوع على المدين الآخر بمقدار حصته فيه لأن المعول عليه فى تحديد وعاء الضريبة على التركات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — انشغال ذمة المتوفى بالدين قبل الدائن وليس بحصته فيه قبل باقى المدينين ، وإذ انتهى الحكم إلى أن دين بنك الأراضى غير قابل للانقسام فى علاقة الدائن بالمورث وشريكه فى الدين المضمون ، ورتب على ذلك وجوب خصم الدين كله من أصول التركة فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١١ من يوليه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجودة أحمد غيث ، وابراهيم السعيد ذكرى ، واسماعيل فرحات عثمان .

(١٧٤)

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٩ القضائية " أحوال شخصية " :

أحوال شخصية . " النسب " . دعوى . " شروط قبول الدعوى " .

دعوى النسب . سماعها مجردة . شرطه . التناقض فيها مغتفر . سماعها ضمن حق آخر . شرطه . التناقض فيها . لا يغتفر ما دام لا يوجد ما يرفعه .

الأصل فى دعوى النسب — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — أن ينظر إلى النسب المتنازع فيه، فلو كان مما يصح إقرار المدعى عليه به ويثبت باعترافه وليس فيه تحميل النسب على الغير كالأبوة والبنوة ، فانها تسمع مجردة أو ضمن حق آخر ، سواء ادعى لنفسه حقا أو لم يدع ، ويغتفر فيها التناقض لأن مقصودها الأصلى هو النسب ، والنسب يغتفر فيه التناقض ، للخفاء الحاصل فيه . أما لو كان مما لا يصح إقرار المدعى عليه به ، ولا يثبت باعترافه وفيه تحميل النسب على الغير ، كالأخوة والعمومة ، فلا تسمع إلا أن يدعى حقا من إرث أو نفقة ، ويكون هو المقصود الأول فيها ولا يغتفر فيها التناقض ، لأنه تناقض فى دعوى مال لا فى دعوى نسب ، ودعوى المال يضرها التناقض ما دام باقيا لم يرتفع ، ولم يوجد ما يرفعه بامكان حمل الكلامين على الآخر ، أو بتصديق الخصم أو تكذيب الحاكم ، او بقول المتناقض تركت الكلام الأول مع إمكان التوفيق بين الكلامين وحمل أحدهما على الآخر ، والتناقض يتحقق متى كان الكلامان قد صدرا من شخص واحد ، وكان أحد الكلامين فى مجلس

---

(١) نقض ٢٩/٥/١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٤٨٠ .

القاضي والآخر خارجه ، ولكن ثبت أمام القاضي حصوله ، إذ يعتبر الكلامان وكأنهما في مجلس القاضي . وإذ كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات الدعوى رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٩ مدني بندر طنطا أن مورث المطعون عليهم الخمسة الأولين — المدعي في دعوى النسب — دعي للادلاء بشهادته فيها بجلسة اول ديسمبر ١٩٦٠ وأقر بأنه لا تربطه بالمتوفاة صلة قرابة ، وكان هذا القول منه يتناقض مع الأساس الذي أقام عليه دعواه الماثلة في سنة ١٩٦٦ ، من أنه ابن ابن عمها ويرث نصف تركتها تعصيبا ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول وذهب إلى أن التناقض في النسب عفو يغتفر ، مع أن النزاع يتعلق بدعوى العمومة ، والمقصود الأول فيها هو المال ، ولا يتعلق بدعوى أبوه أو بنوه فان الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . وإذ حجب الحكم نفسه بهذا التقرير القانوني الخاطيء عن بحث إمكان رفع هذا التناقض بين الكلامين فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل في أن مورث المطعون عليهم الخمسة الأولين أقام الدعوى رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٦ أحوال شخصية نفس أمام محكمة طنطا الابتدائية ضد الطاعنة والنيابة العامة — المطعون عليها السادسة — يطلب الحكم بثبوت وفاة المرحومة ... ... بتاريخ ٣ من أبريل سنة ١٩٦٦ وأنه من ورثتها بصفته ابن ابن عمها ويستحق في تركتها النصف تعصيبا ، وأمر الطاعنة بتسليمه مايقابل هذا النصيب من التركة وبعدم التعرض له في ذلك . وقال شرحا لدعواه إن المرحومة ... ... توفيت في ٣ من أبريل سنة ١٩٦٦

وتركت ما يورث عنها شرعا الأعيان الموضحة بصحيفة الدعوى وانحصر ميراثها الشرعي فيه وهو ابن ابن عمها وفى ابنتها الطاعنة وتستحق النصف فرضا ويستحق هو النصف الآخر تعصيبا . وإذ نازعته الطاعنة وأنكرت نسبه للمتوفاة وامتنعت عن تسليمه نصيبه فى التركة بغير حق ؛ فقد انتهى إلى طلب الحكم له بالطلبات سالفة البيان . وأثناء نظر الدعوى توفى المدعى وحل محله ورثته — المطعون عليهم الخمسة الأولون — وبتاريخ ٣١ من يناير سنة ١٩٦٨ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليهم الخمسة الأولون أن مورثهم ابن ابن عم المتوفاة وأنه يستحق نصف تركتها تعصيبا وأنها تركت ما يورث عنها شرعا ، وبعد سماع شهود الطرفين حكمت بتاريخ ٢٨ من مايو سنة ١٩٦٨ بثبوت وفاة المرحومة ... ... يوم ٣ من أبريل سنة ١٩٦٦ وانحصار إرثها فى ابنتها الطاعنة بحق النصف فرضا ومورث المطعون عليهم الخمسة الأولين وهو ابن ابن عمها ويستحق باقى تركتها تعصيبا وألزمتها بتسليمهم نصيبهم فى التركة وبعدم التعرض لهم فى ذلك . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧ لسنة ١٨ ق أحوال شخصية نفس طنطا ، وبتاريخ ٨ من يونيه سنة ١٩٦٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى بثبوت نسب مورث المطعون عليهم الخمسة الأولين للمتوفاة والتفت عما قرره المورث المذكور فى الدعوى رقم ١٣٨٣ لسنة ١٩٥٩ مدنى بندر طنطا — التى كانت المتوفاة طرفا فيها — من أنه لاتربطه بها أية صلة قربى ، استنادا إلى أن التناقض فى النسب عفو يغتفر وتسمع الدعوى معه ، فى حين أن هذه الأقوال تعد إقرارا له حجيته صدر من المورث فى مجلس القضاء فلا يقبل منه بعد ذلك إنكاره والادعاء بأنه من ورثة المتوفاة بدعوى قيام رابطة قرابة سبق أن نفاها وقطع بعدم وجودها ، الأمر الذى يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الأصل فى دعوى النسب — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن ينظر إلى النسب المتنازع فيه ، فلو كان مما يصح إقرار المدعى عليه به ويثبت باعترافه وليس فيه تحميل النسب على الغير كالابوة والبنوة فإنها تسمع مجردة أو ضمن حق آخر سواء إدعى لنفسه حقا أو لم يدع ، ويغتفر فيها التناقض لأن مقصودها الاصلى هو النسب والنسب يغتفر فيه التناقض للخفاء الحاصل فيه ، أما لو كان مما لا يصح إقرار المدعى عليه به ولا يثبت باعترافه وفيه تحميل النسب على الغير كالاخوة والعمومة فلا تسمع إلا أن يدعى حقا من إرث أو نفقة ويكون هو المقصود الاول فيها ولا يغتفر فيها التناقض لأنه تناقض فى دعوى مال لا فى دعوى نسب ، ودعوى المال يضرها التناقض مادام باقيا لم يرتفع ولم يوجد مايرفعه بامكان حمل الكلامين على الآخر ، أو بتصديق الخصم أو تكذيب الحاكم ، أو بقول المتناقض تركت الكلام الأول مع إمكان التوفيق بين الكلامين وحمل أحدهما على الآخر ، والتناقض يتحقق متى كان الكلامان قد صدرا من شخص واحد وكان أحد الكلامين فى مجلس القاضى والآخر خارجة ولكن ثبت أمام القاضى حصوله إذ يعتبر الكلامان وكأنهما فى مجلس القاضى ، وإذ كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات الدعوى رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٩ مدنى بندر طنطا أن مورث المطعون عليهم الخمسة الاولين دعى للادلاء بشهادته فيها بجلسة أول ديسمبر سنة ١٩٦٠ وأقر بأنه لا ترتطه بالمتوفاة صلة قرابة ، وكان هذا القول منه يتناقض مع الاساس الذى أقام عليه دعواه الماثلة من انه ابن ابن عمها ويرث نصف تركتها تعصيبا ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول وذهب إلى أن التناقض فى النسب عفو يغتفر مع أن النزاع يتعلق بدعوى العمومة والمقصود الأول فيها هو المال ولا يتعلق بدعوى أبوة أو بنوة ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ، وإذ حجب الحكم نفسه بهذا التقرير القانونى الخاطىء عن بحث إمكان رفع هذا التناقض بين الكلامين فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

فهرس هجائى موضوعى

للأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

(العدد الثانى – السنة الرابعة والعشرون)

(أ) الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية

فى طلبات رجال القضاء

(١)

إجراءات . إقامة

إجراءات

	القاعدة	الصفحة
١ — اعتبار القرار الجمهورى المطعون فيه عديم الأثر . مؤداه . عدم تحصنه والقرارات الصادرة بموجبه بفوات مواعيد الطعن فيها . (الطلبان رقما ٢٤ لسنة ٤١ و ١ لسنة ٤٢ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩/٤/١٩٧٣)	٩٥	٥٣٩
٢ — القرار الضمنى برفض منح الطالب علاوته المحدد لها ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٥ . عدم ثبوت علمه اليقينى بهذا القرار إلا بقبضه مرتب شهر أبريل التالى المستحق فى أول مايو بغير علاوة . تقديم الطعن فى ٨ من مايو سنة ١٩٦٥ . مقبول . (الطلب رقم ٢٣٠ لسنة ٣٥ ق "رجال القضاء" — جلسة ٢٤/٥/١٩٧٣)	٩٧	٥٥٣

إقامة

	القاعدة	الصفحة
أماكن إقامة رجال القضاء والنيابة واستراحاتهم . وزير العدل هو المختص بتحديد أجر الإقامة بها . تحديد هذا الأجر باستراحات المستشارين بواقع ١٠٪ من أول مربوط درجة المستشار . تقاضى الوزارة هذه النسبة ثم قيامها بخصم ربع بدل السفر طبقا للائحة بدل السفر . خطأ . (الطلب رقم ٧ لسنة ٣٨ ق "رجال القضاء" — جلسة ٢٨/٦/١٩٧٣)	٩٨	٥٥٦

	القاعدة	الصفحة
إذا جاوزت الموضوعات المحددة بقانون التفويض أو الأسس التى يقوم عليها . حيازتها حجية التشريع باقرار المجلس النيابى (الطلبان رقما ٢٤ لسنة ٤١ و ١ لسنة ٤٢ ق " رجال القضاء " — جلسة ١٩٧٣/٤/١٩)	٩٥	٥٣٩
٢ — التفويض التشريعى المقرر بالقانون ١٥ لسنة ١٩٦٧ . سنده وحدوده . ما تضمنه القرار بق ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الصادر بالإستناد إلى هـذا التفويض من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات إعادة التعيين فى وظائفهم أو النقل إلى وظائف أخرى محالين إلى المعاش بحكم القانون . خروجه عن نطاق قانون التفويض . أثر ذلك . (الطلبان رقما ٢٤ لسنة ٤١ و ١ لسنة ٤٢ ق " رجال القضاء " — جلسة ١٩٧٣/٤/١٩)	٩٥	٥٣٩
٣ — عزل القضاه من وظائفهم . من الأمور التى لا يجوز وفقا لدستور سنة ١٩٦٤ تنظيمها بأداه تشريعية أدنى مرتبه من القانون . القرار بق ٨٣ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من إعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات إعادة التعيين أو النقل محالين إلى المعاش . غير قائم على أساس من الشرعية . (الطلبان رقما ٢٤ لسنة ٤١ و ١ لسنة ٤٢ ق " رجال القضاء " — جلسة ١٩٧٣/٤/١٩)	٩٥	٥٣٩
٤ — اعتبار القرار بقانون ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن إعادة تشكيل الهيئات القضائية منعدما . مؤداه . عدم صلاحيته كأداة لإلغاء أو تعديل قانون السلطة القضائية ٤٣ لسـنة ١٩٦٥ أو أساسا لصدور قرار جمهورى بالعزل من ولاية القضاء . (الطلبان رقما ٢٤ لسنة ٤١ و ١ لسنة ٤٢ ق " رجال القضاء " — جلسة ١٩٧٣/٤/١٩)	٩٥	٥٣٩

(م)

مرتبات

	القاعدة	الصفحة
١ – طلبات إلغاء القرارات الجمهورية المتعلقة بالترقية . عدم اختصاص محكمة النقض بنظرها . م ٩٠ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ . ترتيب القرار الجمهوري ٣٠٠٩ سنة ١٩٧١ حقا للطالب فى مرتب ومعاش الوظيفة التى حرم منها . إختصاص محكمة النقض بذلك . (الطلبان رقما ٢٤ لسنة ٤١ و ١ لسنة ٤٢ ق – "رجال القضاء" جلسة ١٩١٣/٤/١٩	٩٥	٥٣٩
٢ – النص على أن يكون مرتب مستشار النقض معادلا لمرتب من يعين رئيسا لإحدى محاكم الاستئناف ممن كانوا يلونه فى الأقدمية قبل تعيينه بالنقض . ثبوت أن من يلى الطالب فى الأقدمية قبل تعيينه بالنقض قد عين رئيسا لمحكمة الاستئناف . أثره . استحقاقه المرتب المقرر لرئيس الاستئناف . (الطلبان رقما ٢٤ لسنة ٤١ و ١ لسنة ٤٢ ق – "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٣/٤/١٩)	٩٥	٥٣٩
٣ – منح الطالب علاوته الدورية فى أول يوليه سنة ١٩٦٤ تأسيسا على الأثر الفورى للقانون ٧٢ لسنة ١٩٦٤ . تأثير هذه العلاوة من حيث استحقاقها على ما يليها من علاوات مستقبلة . نص القانون المذكور على سنوية العلاوة . مؤداه . استحقاق الطالب علاوته كل سنة فى نفس التاريخ . (الطلب رقم ٢٢٠ لسنة ٣٥ ق – "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٣/٥/٢٤)	٩٧	٥٥٣

(ب) الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

القاعدة	الصفحة

(ا)

إثبات

عبء الإثبات :

١ — تدليل الحكم على أن المنزل مخصص لسكنى الورثة . إضافة الحكم أن مصلحة الضرائب لم تدلل على خلاف ذلك . لا يعد نقلا لعبء إثبات شرط الإعفاء من الضريبة إلى عاتق المصلحة .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١١) ... ... القاعدة ١٠٣ — الصفحة ٥٨٤

٢ — إتخاذ الحكم من المستندات المقدمة من الشاحن طواعية دليلا على أن الناقل لم تكن لديه الوسائل الكافية للتحقق من صحة بيانات سند الشحن . عدم اعتباره نقلا لعبء الإثبات .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٧) ... ... القاعدة ١٠٩ — الصفحة ٦١٦

	القاعدة	الصفحة
٣ — معاهدة بروكسل . التحفظ الذى يدونه الناقل فى سند الشحن تدليلا على جهله بصحة البيانات المدونة فيه . عدم الاعتداد به إلا إذا وجدت لدى الناقل أسباب جدية للشك فى صحة بيانات الشاحن أو لم تكن لديه الوسائل الكافية للتحقق من صحتها . عبء إثبات مبررات التحفظ على الناقل . (الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٧)	١٠٩	٦١٦
٤ — إعتبار الضرر متوقعا . مناطه . قيمة البضاعة الفاقدة فى السوق الحرة لميناء الوصول . لا يحول دون معرفتها وجود سعر جبرى لها فى هذا الميناء. إمكان تحديدها بالاستهداء بقيمة البضاعة فى ميناء قريب لميناء الوصول به سوق حرة للبضاعة وتماثل ظروفه ميناء الوصول . على الدائن عبء إثبات زيادة السعر فى هذا الميناء على سعر الشراء . (الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٧)	١٠٩	٦١٦
٥ — تحقق الشرط الجزائى يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين لا يكلف المضرور بإثباته . إدعاء المسئول بانتفاء الضرر أو بأن تقدير التعويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة . تحمله عبء إثباته . (الطعن رقم ١١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢١)	١٢٥	٦٤٩
٦ — دعوى مصلحة الجمارك بالمطالبة برسوم الإنتاج المستحقة عن مقدار العجز فى السوائل الكحولية الزائدة عن النسبة المسموح بها . إدعاء الشركة بأن العجز الذى أثبته خبير الدعوى يرجع إلى فقده أثناء العمليات الصناعية وبسببها . عبء إثباته على عاتقها . (الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٨)	١٢٨	٧٢٢

	القاعدة	الصفحة
٧ — التزام المدعى باقامة الدليل على ما يدعيه ، سواء كان المدعى أصيلا فى الدعوى أو المدعى عليه فيها . (الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٩)	١٦٣	٩٤٠
إجراءات الإثبات :		
(أولا) الإحالة إلى التحقيق .		
١ — محكمة الموضوع . حقها فى رفض طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق متى وجدت فى أوراقها ما يكفى لتكوين عقيدتها . (الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٣)	٩٩	٥٥٩
٢ — لمحكمة الموضوع رفض طلب الإحالة إلى التحقيق متى رأت أنها ليست فى حاجة إليه . (الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣)	١٦٦	٩٥٨
" الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة "		
١ — استخلاص محكمة الاستئناف عدم حصول تنازل ضمنى عن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة . قضاؤها بعدم جواز إثبات التنبيه بالإخلاء بالبينة خلافا لما ذهبت إليه محكمة أول درجة . النعى عليها بعدم الأخذ بأقوال شاهد سمعته محكمة أول درجة . لا محل له . (الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٤)	١١٧	٦٦٧
٢ — عدم تعلق قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الاثبات بالكتابة بالنظام العام . جواز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا . لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص قبول الخصم الضمنى للاثبات بالبينه . (الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٤)	١١٧	٦٦٧

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) ضم الأوراق .		
كفاية ماقدم أمام محكمة الموضوع من أوراق فى الدعوى لتكوين عقيدتها فيها . عدم إلتزامها باجابة طلب أحد الخصوم بضم أوراق أخرى . حسبها إقامة قضائها على ما يكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩/٦/١٩٧٣)	١٦٣	٩٤٠
(ثالثا) الخبرة . راجع (خ . خبرة)		
طرق الاثبات :		
أحكام عامة .		
١ — التنبيه بالإخلاء . تصرف قانونى من جانب واحد . خضوعه فى الإثبات للقواعد العامة .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٧٣)	١١٧	٦٦٧
٢ — شكل التصرف . خضوعه لقانون محل ابرامه كأصل . م ٢ مدنى . اختصاص قانون الشكل لا يتناول إلا عناصره الخارجية . الشكلية المعتبرة ركنا فى انعقاد التصرف — دون تلك المفضية لإثباته . خضوعها لقانون الموضوع .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٧٣)	١٣٧	٧٧٢
٣ — لايجوز أن يتخذ الشخص من عمل نفسه لنفسه دليلا يحتج به على الغير .		
(الطعنان رقما ٢٩ و ٣١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٧٣)	١٥٧	٨٩٤
(أولا) الكتابة .		
١ — إستناد الطاعن إلى صورة من عقد البيع سند دفاعه باعتبارها مطابقة للأصل . اعتبار هذه الصورة مطابقة للأصل		

	القاعدة	الصفحة
مادام المطعون عليهم لم ينكروا ذلك . النعي بعدم اطلاع المحكمة على أصل هذا العقد . لا محل له . (الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٦)	١٦٨	٩٦٧
٢ — الصورة الرسمية من شكوى وصورتها الفوتوغرافية . عدم مجادلة الطاعن فى مطابقة الأولى للأصل . عدم تقديمه مايدل على اعتراضه على الثانية . اتخاذ الحكم من هاتين الصورتين قرينة على صورية عقد البيع . لا خطأ . (الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٦)	١٦٨	٩٦٧
٣ — خصم الديون من وعاء الضريبة . شرطه . أن تكون ثابتة بمستند يصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء . (الطعن رقم ٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٣/٧/١١)	١٧٣	١٠٠٠
"مبدأ الثبوت بالكتابة"		
١ — استقلال محكمة الموضوع بتقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من حيث كونها تجعل المدعى به قريب الاحتمال . تمسك الخصم بورقة على اعتبار أنها مبدأ ثبوت بالكتابة وطلبه الإحالة إلى التحقيق . إغفال المحكمة الرد على ذلك . قصور . (الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢)	١٤٠	٧٩٩
٢ — الصورية لا تثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابة . قيام مبدأ الثبوت بالكتابة مقام الدليل الكامل متى عززته البينة أو القرائن . (الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢)	١٤٠	٧٩٩

القاعدة	الصفحة

(ثالثا) القرائن :

(ا) القرائن القانونية .

" قرينة قوة الأمر المقضى " .

راجع (حكم " حجية الحكم " ـ ق . قوة الأمر المقضى) .

" قرينة المادة ٩١٧ مدنى " .

قرينة المادة ٩١٧ مدنى . قيامها باجتماع شرطين . احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها واحتفاظه بحقه فى الانتفاع بها ، على أن يكون ذلك مدى حياته . لقاضى الموضوع سلطة التحقق من توافر هذين الشرطين . عدم جواز التحدى بعدم توافرهما استنادا إلى صيغة العقد . علة ذلك .
(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٧٣) ١٠٢ ٥٧٧

" قرائن متنوعة "

١ — الرهن الحيازى التجارى . عدم تطلبه وثيقة خاصة . جواز إثباته بكافة طرق الإثبات المقبولة فى المواد التجارية . م ٧٦ من قانون التجارة . الحيازة قرينة قانونية على الملكية . حسن نية الحائز مفترض إلى أن يقوم الدليل على العكس .
(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٧٣) ١١٤ ٦٤٤

٢ — النقص فى البضاعة أو الطرود المفرغة من السفينة . قرينة قانونية على التهريب . للربان نقضها بمستندات حقيقية فى الحالات المحددة باللائحة الجمركية ، وبكافة الطرق فيما عداها . عدم الزام الربان بالغرامة إذا قدم البراهين المبررة للنقص خلال أربع وعشرين ساعة من كشفه . حقه فى تقديم تلك البراهين

	القاعدة	الصفحة
إلى المحكمة بعد انقضاء ميعاد أربعة أشهر المنصوص عليه فى تلك اللائحة . علة ذلك . انطباق حكم ما تقدم على البضائع الخاضعة لنظام تسليم صاحبه .		
(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٥)	١٥٢	٨٦٢
(ب) القرائن القضائية .		
١ — استخلاص الحكم من عدم وجود السندات بأقساط باق الثمن بيد البائع وعجزه عن إثبات ضياعها بسبب العدوان الثلاثى قرينة على الوفاء بها . سائغ ولا خطأ فيه .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٠)	١٠١	٥٧٠
٢ — عدم تمسك المطعون عليه بوجود اتفاق بينه وبين زوجته على عدم تحميله بأجرة مسكنين من ملكها كان يساكنها فيهما . قيام الحكم على وجود مثل هذا الاتفاق واتخاذه من عدم وجود عقد إيجار مكتوب وعدم مطالبة الزوجة بالأجرة قرينة عليه . استنادا إلى ما ليس له أصل فى الأوراق وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٣١)	١٤٨	٨٤٥
٣ — قيام الحكم على أدلة وقرائن متساندة فى مجموعها إلى ما خلص إليه من انصراف نية الطرفين إلى الوصية لا البيع المنجز . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .		
(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٠)	١٠٢	٥٧٧
"تقدير القرائن"		
١ — استقلال قاضى الدعوى بتقدير القرائن . لا معقب عليه فى ذلك متى كان استنباطه سائغا .		
(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٠)	١٠٢	٥٧٧

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ تقدير القرائن مما يستقل به قاضى الموضوع . المجادلة أمام محكمة النقض فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة . غير جائزة . مثال فى ضريبة التركات . (الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١١)	١٠٣	٥٨٤
٣ ــ لمحكمة الموضوع استنباط القرائن القضائية التى تأخذ بها من وقائع الدعوى ما دامت مؤدية عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها . (الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٦)	١٦٨	٩٦٧
(رابعا) الإقرار .		
١ ــ الإقرار غير القضائى . عدم اشتراط صدوره للمقر له . جواز استخلاصه من أى دليل أو ورقة مقدمة إلى جهة أخرى . خضوعه لتقدير قاضى الموضوع . (الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٢)	١٠٥	٥٩٦
٢ ــ الإقرار ليس سببا لمداوله . حكمة ظهور ما أقر به المقر لا ثبوته إبتداء . صحته ولو خلا من ذكر سببه . هو حجة على ورثة المقر . (الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٢)	١٠٥	٥٩٦
٣ ــ النسب حق أصلى للأم وللولد . تعلق حق الله تعالى به أيضا . الأم لا تملك إسقاط حقوق ولدها أو المساس بحقوق الله تعالى . (الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٣)	١٤٣	٨١٦

	القاعدة	الصفحة

إثراء بلا سبب

دعوى الإثراء بلا سبب . لا تقوم حيث يقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية . العقد عندئذ مناط تحديد حقوقهما والتزاماتهما .

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٣) ٩١ ٥٥٩

إحالة

رفع الدعوى بوقف سريان عقد الإيجار وسقوط حق المؤجر فى الأجرة . ليس من شأنه أن يمنع محكمة أخرى من الفصل فى ذات الطلب طالما لم يدفع أمامها بالإحالة .

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٤) ١٦٠ ٩١٩

أحوال شخصية

المسائل الخاصة بالمسلمين .

(أولا) الطلاق :

١ — دعوى الطلاق يترتب عليها آثار مالية . المصلحة فى الطعن بالنقض العبرة بتحققها وقت صدور الحكم المطعون فيه . طلب الحلول من وارث الطاعنة فى دعوى الطلاق . تحقق مصلحة محتملة له فى الاستمرار فى الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٧) ١٧٠ ٩٨٢

٢ — الحكم فى دعوى طلاق بالرفض . القضاء بعدم جواز نظر دعوى طلاق لاحقة بين ذات الخصوم مع اختلاف تاريخ واقعة الطلاق المدعاه . خطأ .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٧) ١٧٠ ٩٨٢

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) النسب .		
١ — النسب يثبت بالفراش الصحيح ، وهو الزواج الصحيح وملك اليمين ، وما يلحق به .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٥/٤/١٩٧٣)	١١٩	٦٧٧
٢ — النسب يثبت بالفراش . استناد الحكم فى ثبوت النسب إلى البينة الشرعية وقرائن مؤيدة . لا قصور .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٩ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٣/٥/١٩٧٣)	١٤٣	٨١٦
٣ — التناقض الذى لا يمنع من سماع الدعوى . شرطه . مثال فى دعوى ثبوت نسب .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٩ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٥/٤/١٩٧٣)	١١٩	٦٧٧
٤ — دعوى النسب . سماعها مجردة . شرطه . التناقض فيها مغتفر . سماعها ضمن حق آخر . شرطه . التناقض فيها لا يغتفر مادام لا يوجد ما يرفعه .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٩ق "أحوال شخصية" — جلسة ١١/٧/١٩٧٣)	١٧٤	١٠٠٤
٥ — النسب حق أصلى للام وللولد . تعلق حق الله تعالى به أيضا . الأم لا تملك إسقاط حقوق ولدها أو المساس بحقوق الله تعالى .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٩ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٣/٥/١٩١٣)	١٤٣	٨١٦
المسائل الخاصة بغير المسلمين :		
(أولا) الطلاق .		
١ — تغيير الطائفة أو الملة . لا ينتج أثره بمجرد الطلب وإنما بعد الدخول فيه وإتمام طقوسه ومظاهره الخارجية وقبول الطلب . العجز عن إثبات التغيير بطريقة لا تقبل الشك .		

	القاعدة	الصفحة
اعتبار الشخص باقيا على طائفته أو ملتـــه القديمة . شريعة الأقبـاط الأرثوذكس . لا تجيز الطلاق بالإرادة المنفردة .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٣/٤/١١) ..	١٠٤	٥٩١
٢ — إقامة الحكم قضاءه على دعامة تكفى لحمله . النعى عليه فيما تزيد فيه . غير منتج . مثال فى دعوى طلاق عند غير المسلمين .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٣/٤/١١) ..	١٠٤	٥٩١
٣ — الحكم الصادر فى دعوى طلاق على أساس أن الزوجة تنتمى إلى طائفة الأقباط الأرثوذكس . ليس حجة على زوج آخر لم يكن طرفا فيها .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٣/٤/١٨)	١١١	٦٣٠
٤ — طرح المحكمة للمستندات المقدمة من الزوجة للتدليل على عودتها إلى طائفتها السابقة . تعييب الحكم بأنه ساق التعميد للاستدلال على انضمام الزوجة إلى الطائفة الجديدة . غير منتج .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٤١ ق — "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٣/٤/١٨) ..	١١١	٦٣٠
٥ — الجدل الموضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . مثال فى تغيير الطائفة عند غير المسلمين .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٤١ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٣/٤/١٨)	١١١	٦٣٠
٦ — الحكم بالتطليق استنادا إلى مجموعة سنة ١٩٣٨ الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ، دون أحكام مجموعة سنة ١٩٥٥ . صحيح . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٢ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٣/٦/٦) ..	١٥٣	٨٧٠
٧ — اعتياد الزوج على السلوك السيء . جواز الحكم بالتطليق طبقا للمادة ٥٦ من مجموعة سنة ١٩٣٨ الخاصة بالأحوال الشخصية		

القاعدة | الصفحة

للأقباط الأرثوذكس . لا محل لإشتراط توبيخ الرئيس الديني
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٢ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ٦/٦/١٩٧٣) .. ١٥٣ ٨٧٠

(ثانيا)القانون الواجب التطبيق.

مسائل الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . وجوب تطبيق شريعتهم فى نطاق النظام العام . المقصود بلفظ شريعتهم .
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٢ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ٦/٦/١٩٧٣) .. ١٥٣ ٨٧٠

دعوى الأحوال الشخصية :

إغفال الحكم بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية . لا بطلان . المادة ١٧٨ من قانون المرافعات ١٣ لسنة ١٩٦٨ .
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٩ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ٢٥/٤/١٩٧٣) .. ١١٩ ٦٧٧

" تسبيب الحكم "

المحكمة غير ملزمة بالتصريح فى أسبابها بعدالة الشاهدين اللذين أوردت مضمون أقوالهما وأخذت بها .
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٩ ق " أحوال شخصية " — جلسة ٢٣/٥/١٩٧٣) ١٤٣ ٨١٦

إختصاص

الاختصاص الولائى :

١ — إنهاء جهة الإدارة المؤجرة عقد الإيجار الخاضع لأحكام القانون المدنى بالإرادة المنفردة . عدم اعتباره قرارا إداريا . علة ذلك . حكم المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بحماية المستأجر

	القاعدة	الصفحة
إختصاص مجلس تأديب القضاة :		
إختصاص مجلس تأديب القضاة فى إصدار حكم عقابى بالعزل أو باللوم فى خصوص الخطأ المنسوب للقاضى . إختصاص قضائى . المواد ١٠٨ — ١١٨ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ . (الطلبات أرقام ١٥ و ٢٢ لسنة ٣٩ و ٦ لسنة ٤٠ ق" رجال القضاء" — جلسة ١٧/٥/١٩٧٣)	٩٦	٥٤٧
إرث		
١ — إعفاء الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى والمفروشات المخصصة لاستعمالهم من رسم الأيلولة . م ١٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . المقصود بأسرة المتوفى . ذوو قرباه الذين يجمعهم معه أصل مشترك ، سواء كانت قرابة مباشرة أو قرابة حواشى . (الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١١/٤/١٩٧٣)	١٠٣	٥٨٤
٢ — أصحاب المهن الحرة الخاضعون لنظام الضريبة الثابتة طبقا للقانون ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ قبل إلغائه بالقانون ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ . جواز محاسبتهم على أساس أرباحهم الفعلية إذا طلبوا ذلك فى الميعاد المحدد . وفاة الممول قبل انقضاء الأجل . عدم التزام ورثته بتقديم طلب الاختيار فى الميعاد . ثبوت حقهم فى ذلك عند إعلانهم بالربط . (الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٧٣)	١٤٢	٨١١
٣ — عدم الاعتداد بإجازة الوارث لتصرف صدر من مورثه إلا إذا حصلت بعد وفاة المورث . مثال بشأن توقيع الوارث شاهدا على العقد . (الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٧٣)	١٠٢	٥٧٧

القاعدة | الصفحة

٤ — دعوى الطلاق يترتب عليها آثار مالية . المصلحة فى الطعن بالنقض . العبرة بتحققها وقت صدور الحكم المطعون فيه . طلب الحلول من وارث الطاعنة فى دعوى الطلاق . تحقق مصلحة محتملة له فى الاستمرار فى الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٧) ١٧٠ | ٩٨٢

استئناف

ميعاد الاستئناف :

١ — الأحكام الصادرة فى الدعاوى المتعلقة بتطبيق القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات . ميعاد استئنافها . وجوب الرجوع إلى القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات . لا محل لتطبيق نص المادة / ٩٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٥) .. .. .. ١١٨ | ٦٧٢

٢ — ميعاد الطعن فى الحكم يبدأ من تاريخ صدوره كأصل . م ٣٧٩ مرافعات سابق . الاستثناءات الواردة على هذا الأصل . ليس من بينها انسحاب المدعى عليه للشطب وتخلفه عن الحضور بعد إذ قررت المحكمة تأجيل الدعوى بعد حضور المدعى .

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٠) .. .. .. ١٣١ | ٧٣٦

٣ — وجه الاستعجال ووجه السرعة تعبيران مترادفان قانونا . الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى تنظر بهذا الوصف . عدم اعتبارها من الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة . ميعاد استئنافها ٦٠ يوما فى ظل قانون المرافعات السابق . مثال فى تأمينات اجتماعية .

(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٢) .. .. .. ١٣٢ | ٧٤١

المتن	القاعدة	الصفحة
شكل الاستئناف :		
الحكم بقبول الاستئناف شكلا . أثره . امتناع الدفع أمام محكمة الاستئناف بعد ذلك ببطلان صحيفته . عدم قبول الطعن بالنقض فى الحكم برفض هذا الدفع رغم اشتماله على أسباب تتعلق بشكل الاستئناف . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٢)	١٥٦	٨٨٥
نطاق الاستئناف :		
١ — قضاء محكمة الاستئناف ببطلان صحيفة الدعوى لعدم إعلانها وبطلان الحكم المستأنف المبنى عليها . أثره . زوال الخصومة . ووجوب الوقوف عند حد تقرير البطلان .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٥)	١٣٣	٧٤٨
٢ — وجوب تصدى محكمة الاستئناف للفصل فى موضوع الدعوى متى استنفذت محكمة أول درجة ولايتها . شرطه . القضاء ببطلان الحكم المستأنف لعدم إعلان صحيفة الدعوى . عدم جواز التصدى للموضوع فى هذه الحالة . مرافعة من صدر لصالحه الحكم بالبطلان فى موضوع الاستئناف . لا أثر له .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٥)	١٣٣	٧٤٨
" الطلبات الجديدة "		
اقتصار المستأجر — أمام محكمة أول درجة — على طلب وقف سريان عقد الإيجار بالنسبة لالتزاماته ، والتعويض عما ناله من ضرر ، وسقوط حق المؤجر فى الأجرة من تاريخ تعرضه . طلبه فى الاستئناف إعادة الحال إلى ما كانت عليه . طلب جديد . القضاء بعدم قبوله . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٩/١٤)	١٦٠	٩١٩

القاعدة | الصفحة

الحكم فى الاستئناف :

استخلاص محكمة الاستئناف عدم حصول تنازل ضمنى عن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة . قضاؤها بعدم جواز إثبات التنبيه بالإخلاء بالبينة خلافا لما ذهبت إليه محكمة أول درجة . النعى عليها بعدم الأخذ بأقوال شاهد سمعته محكمة أول درجة . لا محل له .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٤) ١١٧ ٦٦٧

أشخاص إعتبارية

المدرسة لا تعد شخصا إعتباريا متى كانت منشأة فردية مملوكة ملكية خاصة . هى جزء من الذمة المالية لصاحبها وهو صاحب الصفة فى المخاصمة عنها أمام القضاء . قصور الحكم فى أسبابه القانونية . لا يبطله مادام لم يؤثر فى نتيجته الصحيحة .

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٢) ١٥٦ ٨٨٥

إصلاح زراعى

إعتبار قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ حادث طارئ . المادة ٢/١٤٧ مدنى لم تقيد الحادث الطارئ بأن يكون عملا أو واقعة مادية . انطباق نظرية الحوادث الطارئة على عقد البيع الذى اشترط فيه تقسيط الثمن .

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢) ١٤٠ ٧١٩

إعلان

الإعلان فى النيابة :

إعلان الأوراق القضائية فى النيابة . استثناء لا يصح اللجوء إليه إلا بعد القيام بتحريات كافية دقيقة للتقصى عن محل

	القاعدة	الصفحة
إقامة المعلن إليه وعدم الاهتداء إليه . لا يكفى مجرد رد الورقة بغير إعلان . كفاية تلك التحريات . أمر يخضع لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعنان رقما ٢٩ و ٣١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٢)	١٥٧	٨٩٤
إعلان رجال الجيش :		
١ — إعلان ضباط الجيش والجنود النظاميين . كيفيته . م ٧/١٤ مرافعات سابق . تمسك الطاعن ببطلان إعلانه . رد الحكم بأنه أعلن عن طريق النيابة باعتباره من رجال الجيش دون بيان ما إذا كان الإعلان قد تم بتسليم الصورة إلى قائد الوحدة . قصور .		
(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٣١)	١٤٩	٨٥٠
٢ — تمسك أحد أفراد القوات المسلحة ببطلان إعلانه لمخالفة نص المادة ٧/١٤ مرافعات . رفض المحكمة لهذا الدفع استنادا إلى أن صفته لم تذكر فى أى ورقة من أوراق الدعوى وأن خصمه كان يجهل هذه الصفة . لا خطأ .		
(الطعنان رقما ٢٩ و ٣١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٢)	١٥٧	٨٩٤
بطلان الإعلان :		
بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان . نسبى . عدم تعلقه بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٢)	١٣٢	٧٤١

	القاعدة	الصفحة

أعمال تجارية

١ ــ الأصل فى السند أن يكون مدنيا ولو أدرج فيه شرط الإذن . اعتبار السند الإذنى ورقة تجارية . مناطه .

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٠/٤/١٩٧٣) ١٠١ ٥٧٠

٢ ــ العمل الفنى لايندرج ضمن عروض التجارة . هو عمل مدنى تحكمه ــ عند الانابة ــ قواعد الوكالة . المنتج نائب قانونى عن مؤلفى المصنف السينمائى فى نشر الفيلم واستغلاله . م ٣٤ ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ . زوال تلك النيابة إذا احتفظ المؤلف بحقه فى استغلال مصنفه بنفسه .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٤/٤/١٩٧٣) ١٠٧ ٦٠٨

إلتزام

إنقسام الالتزام :

الرهن الرسمى على العقار . غير قابل التجزئه . للدائن المرتهن التنفيذ على العقار المرهون بكل الدين أو بما بقى منه . مسئولية المورث وشريكه اللذين اشتريا العقار المرهون مسئولية شخصية عن سداد الدين لا باعتبارهما حائزين للعقار . وجوب خصم الدين كله من أصول التركة ، ولو أن للتركة حق الرجوع على المدين الآخر .

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١١/٧/١٩٧٣) ١٧٣ ١٠٠٠

وراجع (ت . تجزئة) .

	القاعدة	الصفحة
تنفيذ الإلتزام :		
راجع (ح . حوادث طارئة) .		
إنقضاء الالتزام :		
" التجديد " .		
١ ــ نشوء التزام جديد " صرفى " من السندات الاذنية المحررة بباقى الثمن إلى جانب الالتزام الأصلى . مناطه . أن تكون تلك السندات أوراقا تجارية .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٠)	١٠١	٥٧٠
٢ــ تحرير سندات بباقى الثمن . لا يعتبر تجديدا للدين مالم يتفق على ذلك أو تظهر نية التجديد بوضوح من الظروف .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٠) ... ــ	١٠١	٥٧٠
" الوفاء "		
استخلاص الحكم من عدم وجود السندات بأقساط باقى الثمن بيد البائع وعجزه عن إثبات ضياعها بسبب العدوان الثلاثى قرينة على الوفاء بها . سائغ ولاخطأ فيه .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٠)	١٠١	٥٧٠
التماس إعادة النظر		
قضاء الحكم بأكثر مما طلبه الخصم . سبب للطعن فيه بطريق الالتماس لا بطريق النقض .		
(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/١٢)	١٣٢	٧٤١

	القاعدة	الصفحة
أموال		
الترخيص بشغل العقار . وروده على الأموال العامة للدولة أو للشخص الاعتبارى العام فحسب . إعتبار العقد إداريا . شرطه . (الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٨)	١٢٦	٧١١
أهلية		
١ — مجال إعمال قانون موقع العقار . تناوله بيان طرق كسب الحقوق العينية وانتقالها وانقضائها . إغفال المادتين ١٨ ، ١٩ مدنى النص على خضوع التصرف المترتب عليه كسب الحق العينى أو تغييره أو زواله من حيث الشكل وشروط الصحة لقانون موقع العقار . مؤداه . خضوع الشكل الخارجى للتصرف لقانون محل إبرامه والأهلية للقانون الشخصى . (الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٧)	١٣٧	٧٧٢
أوراق تجارية		
١ — الأصل فى السند أن يكون مدنيا ولو أدرج فيه شرط الإذن . إعتبار السند الإذنى ورقة تجارية . مناطه . (الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٠)	١٠١	٥٧٠
٢ — نشوء التزام جديد "صرفى" عن السندات الإذنية المحررة بباقى الثمن إلى جانب الالتزام الأصلى . مناطه . أن تكون تلك السندات أوراقا تجارية . (الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٠)	١٠١	٥٧٠

القاعدة | الصفحة

إيجار

مسائل عامة :

١ — التنبيه بالإخلاء . تصرف قانونى من جانب واحد . خضوعه فى الإثبات للقواعد العامة .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٨ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٧٣) ١١٧ ٦٦٧

٢ — إستخلاص محكمة الاستئناف عدم حصول تنازل ضمنى عن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة . قضاؤها بعدم جواز إثبات التنبيه بالإخلاء بالبينة خلافا لما ذهبت إليه محكمة أول درجة . النعى عليها بعدم الأخذ بأقوال شاهد سمعته محكمة أول درجة . لا محل له .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٧٣) ١١٧ ٦٦٧

٣ — إنهاء جهة الإدارة المؤجرة عقد الإيجار الخاضع لأحكام القانون المدنى بالإرادة المفردة . عدم اعتباره قرارا إداريا . علة ذلك . حكم المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بحماية المستأجر منه . لا مخالفة فيه للقانون فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم . الطعن فيه بالنقض . غير جائز .

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٨/٥/١٩٧٣) ١٢٦ ٧١١

٤ — الترخيص بشغل العقار . وروده على الأموال العامة للدولة أو للشخص الاعتبارى العام فحسب . إعتبار العقد إداريا . شرطه .

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٨/٥/١٩٧٣) ١٢٦ ٧١١

٥ — عدم تمسك المطعون عليه بوجود اتفاق بينه وبين زوجته على عدم تحميله أجرة مسكنين من ملكها كان يساكنها فيهما . قيام الحكم على وجود مثل هذا الاتفاق واتخاذه من عدم

	القاعدة	الصفحة
١٠ — طلب المستأجر من محكمة أول درجة الحكم بوقف سريان عقد الإيجار وسقوط حق المؤجر فى الأجرة إعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٥٦ . انصراف هذا الطلب إلى المدة التالية لذلك التاريخ. إنتهاء الحكم إلى أن اجرة هذه المدة لم تكن محل طلب أمام محكمة أول درجة . خطأ فى فهم الواقع .		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٧٣)	١٦٠	٩١٩

إيجار الأماكن :

" تحديد الأجرة "

	القاعدة	الصفحة
١ — الأجرة التى اتخذها المشرع فى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ أساسا للتخفيض بنسبة ٣٥٪ هى الأجرة التى اتفق عليها الطرفان دون قيد على إرادتهما قبل صدور قرار لجنة تقدير الإيجارات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٧٣)	١١٦	٦٦٢
٢ — مراعاة المؤجر للأجرة التى قدرتها لجنة تقدير الإيجارات عند ابرام العقد اللاحق لصدور قرارها . تخفيض هذه الأجرة التعاقدية بنسبة ٣٥٪ عملا بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ . خطأ . عدم بحث ما أدخله المؤجر من تحسينات وتعديلات على العين المؤجرة زادت من منفعتها عما كانت عليه وقت تقدير أجرتها بمعرفة اللجنة . قصور .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٧٣)	١١٦	٦٦٢
٣ — الفصل فى النزاع الدائر حول اثبات حقيقة الأجرة الاتفاقية قبل إعمال التخفيض القانونى عليها . فصل فى نزاع خارج عن نطاق تطبيق قوانين الإيجارات .		

	القاعدة	الصفحة
الدعوى بتحديد الأجرة فى العقود الممتدة قانونا . غير مقدرة القيمة . (الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢١)	١٦٥	٩٥٣
٤ — تفسير العقد . وجوب إعمال الظاهر الثابت به إلا أن يثبت مايدعو إلى العدول عنه . الإدعاء بوقوع غلط فى تحديد الأجرة المثبتة بعقد الإيجار . شروط إثباته . (الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢١)	١٦٥	٩٥٣
٥ — التفات الحكم عن مناقشة المستندات المقدمة مع ماقد يكون لها من دلالة مؤثرة فى الدعوى . قصور . مثال فى دعوى تحديد أجرة مسكن . (الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢١)	١٦٥	٩٥٣
" إستهلاك المياه "		
قوة الأمر المقضى فى مسألة كلية شاملة لايمنع من نظر دعوى أخرى متى كان الخصمان فى الدعوى الأولى قد تغير أحدهما أو كلاهما . م ٤٠٥ مدنى . مثال بشأن التزام المؤجر بقيمة استهلاك المياه . (الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢)	١٤١	٨٠٧
" التأجير من الباطن "		
الإخلاء للتأجير من الباطن ومدى توافر شروطه . منازعة إيجارية ناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . الحكم فيها غير قابل لأى طعن عملا بنص المادة ٤/١٥ من هذا القانون . دفاع وكيل الدائنين بأن تأجيره لمحل المفلس بالجدك لايخضع لأحكام ذلك القانون . بحث المحكمة لهذا الدفاع . فصل فى صميم المنازعة الإيجارية . (الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٩)	١٤٧	٨٤٠

	القاعدة	الصفحة
إيجار الأراضى الزراعية :		
١ — انتهاء الحكم إلى التقرير بقيام العلاقة التأجيرية استخلاصا من شهادة الجمعية التعاونية الزراعية الدالة على أنها حررت عقد الإيجار طبقا للمادة ١/٣٦ مكرر مرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . لا عيب . (الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦)	١٢٢	٦٩٣
٢ — إستناد الطاعن ـ المشترى ـ فى طلب تسليم الأطيان إلى أن المطعون عليهما يضعان اليد عليها دون سند . رفض الدعوى تأسيسا على أن وضع اليد يستند إلى عقد إيجار حررته الجمعية التعاونية الزراعية بينهما و بين الطاعن . النعى على الحكم فيما استطرد إليه من سبق قيام علاقة تأجيرية بين البائع والمطعون عليهما . غير منتج . (الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦)	١٢٢	٦١٣

(ب)

بطلان . بنوك . بيع

بطلان

	القاعدة	الصفحة
بطلان التصرفات :		
١ — الدفع ببطلان البيع لأنه يستر وصية . هو دفع بالصورية النسبية بطريق التستر عدم سقوطه بالتقادم . علة ذلك . (الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٠)	١٠٢	٥٧٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — إبطال العقد فى شق منه . شرطه . عدم تعارض هذا الانتقاص مع قصد العاقدين . انتفاء رضاء المتعاقد بابرام العقد بغير الشق المعيب . أثره . امتداد البطلان إلى العقد بأكمله .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢١)	١١٥	٦٤٩
٣ — العقد الباطل بطلانا مطلقا والعقد المعدوم . لامحل للتفرقة بينهما . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢١)	١١٥	٦٤٩
بطلان الإجراءات :		
" بطلان الإعلان "		
١ — بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان . نسبي . تعلقه بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٢)	١٣٢	٧٤١
٢ — إعلان ضباط الجيش والجنود النظاميين . كيفيته . م ٧/١٤ مرافعات سابق . تمسك الطاعن ببطلان الإعلان . رد الحكم بأنه أعلن عن طريق النيابة باعتباره من رجال الجيش دون بيان ما إذا كان الإعلان قد تم بتسليم الصورة إلى قائد الوحدة . قصور .		
(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٣١)	١٤٩	٨٥٠
٣ — تمسك أحد أفراد القوات المسلحة ببطلان إعلانه لمخالفة نص المادة ٧/١٤ مرافعات . رفض المحكمة لهذا الدفع إستنادا إلى أن صفته لم تذكر فى أى ورقة من أوراق الدعوى وأن خصمه كان يجهل هذه الصفة . لا خطأ .		
(الطعنان رقما ٢٩ و٣١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٢)	١٥٧	٨٩٤

	القاعدة	الصفحة
" بطلان الصحيفة "		
١ — صحيفة الدعوى أساس كل إجراءاتها . الحكم ببطلانها . أثره . إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة لها . زوال ما ترتب على رفعها من آثار واعتبار الخصومة لم تنعقد .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٥)	١٣٣	٧٤٨
٢ — قضاء محكمة الاستئناف ببطلان صحيفة الدعوى لعدم إعلانها وبطلان الحكم المستأنف المبنى عليها . مؤداه . زوال الخصومة ووجوب الوقوف عند حد تقرير البطلان .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٥)	١٣٣	٧٤٨
٣ — الحكم بقبول الاستئناف شكلا . أثره . امتناع الدفع أمام محكمة الاستئناف بعد ذلك ببطلان صحيفته . عدم قبول الطعن بالنقض فى الحكم برفض هذا الدفع رغم اشتماله على أسباب تتعلق بشكل الاستئناف . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٢)	١٥٦	٨٨٥
" بطلان الحكم "		
١ — إغفال الحكم بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية . لا بطلان . المادة ١٧٨ من قانون المرافعات ١٣ لسنة ١٩٦٨ .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٩ ق — " أحوال شخصية " — جلسة ٢٥/٤/٩٧٣) ...	١١٩	٦٧٧
٢ — ذكر رقم كل من استئنافى الطاعنة والمطعون عليه فى أسباب الحكم المطعون فيه صحيحا . انتهاء الحكم بأسباب صريحة إلى رفض الاستئناف الأول وقبول الثانى . وقوع خطأ مادى فى ذكر الأرقام فى الديباجة . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦)	١٢٠	٦٨٢

	القاعدة	الصفحة
٣ — تقديم مذكرة فى فترة حجز القضية للحكم دون اطلاع الخصم الآخر عليها وقبول المحكمة لها دون التعويل على ما ورد بها . لا بطلان . (الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢)	١٢٤	٧٠٣
٤ — القضاء ببطلان الحكم المستأنف والتأجيل لنظر الموضوع دون التصدى له . غير منه للخصومة كلا أو بعضا . جواز الطعن فيه استقلالا . م ٣٧٨ مرافعات سابق . (الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٥)	١٣٣	٧٤٨
٥ — وجوب تصدى محكمة الاستئناف للفصل فى موضوع الدعوى متى استنفذت محكمة أول درجة ولايتها . شرطه . القضاء ببطلان الحكم المستأنف لعدم إعلان صحيفة الدعوى . عدم جواز التصدى للموضوع ن هذه الحالة . مرافعة من صدر لصالحه الحكم بالبطلان فى موضوع الاستئناف . لا أثر له . علة ذلك . (الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٥)	١٣٣	٧٤٨
٦ — المدرسة لا تعد شخصا اعتباريا متى كانت منشأة فردية مملوكة ملكية خاصة . هى جزء من الذمة المالية لصاحبها ، وهو صاحب الصفة فى المخاصمة عنها أمام القضاء . قصور الحكم فى أسبابه القانونية لا يبطله ما دام لم يؤثر فى نتيجته الصحيحة . (الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٢)	١٥٦	٨٨٥
" بطلان التنفيذ "		
١ — طلب الحكم بعدم جواز التنفيذ استنادا إلى المادة ٥/١ مكرر قانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن إلغاء الوقف على غير الخيرات . هو وجه من أوجه البطلان . وجوب ابدائه بطريق الاعتراض		

	القاعدة	الصفحة
على قائمة شروط البيع وليس بطريق الدعوى المبتدأة . م ٦٤٢ مرافعات سابق .		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٧٣)	١٢١	٦٨٨
٢ — القانون ١٢٢ لسنة ١٩٤٤ . بطلان كل حجز أو تنازل يقع على ما زاد على الثلث فى حصة مستحق فى وقف . قصر سريانه على ريع الوقف دون أعيانه . م ٥/١ مكرر ق ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ .		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٨ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٧٣)	١٢١	٦٨٨

بنوك

	القاعدة	الصفحة
١ — اتفاق البنك الطاعن والمطعون عليها الثانية على فتح اعتماد مستندى لصالح المطعون عليها الأولى مقابل رهن البضاعة المبيعة منها إلى المطعون عليها الثانية . قبول المطعون عليها الأولى تنفيذ لإتفاق . تسليمها البضاعة للمطعون عليها الثانية دون البنك وقبل سداد قيمة الاعتماد . مسئوليتها عن مقابل ما ضاع على البنك من الرهن الضامن للوفاء بهذه القيمة .		
(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٧٣)	١٣٦	٧٦٦
٢ — الحق الموضوعى المراد اقتضاؤه بالتنفيذ الجبرى . شروطه . وجوب أن يكون السند التنفيذى دالا بذاته على توافرها . جواز التنفيذ استثناء بعقود فتح الاعتماد الرسمية . وجوب إعلان مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية مع عقد فتح الاعتماد عند الشروع فى التنفيذ . للمدين أن يثير المنازعة الجدية حول وجود الحق أو حقيقة مقداره .		
(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٧٣)	١٥٨	٩٠٦

	القاعدة	الصفحة
٣ — تأسيس القضاء بالتعويض على وقوع خطأ من البنك يستوجب مسئوليته ببيعه الغلال المرهونة لديه دون التنويه على المدين بالوفاء قبل استصدار إذن بالبيع من القاضي . لاخطأ . (الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٩)	١٦٣	٩٤٠
٤ — الضريبة على القيم المنقولة . الضريبة على فوائد الديون والودائع والتأمينات . عدم جواز الجمع بينهما متى كان المكلف بها شخصا واحدا . فيصل التفرقة بينهما . (الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٠)	١٦٤	٩٤٦
٥ — سريان ضريبة إيرادات القيم المنقولة على الفوائد التي تدفعها الشركات المساهمة وشركات التوصية ولو لم تكن متعلقة بقرض ، ولو نشأت عن فتح اعتماد أو حساب جار . (الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٠)	١٦٤	٩٤٦
٦ — منح المصدر الأجنبي تسهيلا ائتمانيا للمستورد المصري بسداد الثمن على أقساط . خضوع الفوائد المستحقة عن هذه العملية للضريبة على القيم المنقولة . (الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٠)	١٦٤	٩٤٦
بيع		
إنعقاد البيع :		
عقد البيع في القانون المدني المصري . عقد رضائي سواء كان في حقيقته بيعا أو يستر هبة . مؤدى ذلك أن الوكالة في البيع تكون رضائية . خضوعها في الشكل الخارجي لقانون محل إبرامها . (الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٧)	١٣٧	٧٧٢

	القاعدة	الصفحة
أثر البيع :		
اعتبار الحكم أن البيع الصادر من المشترى بعقد غير مسجل بيعا لملك الغير ، وأنه لا يصح توقيع الحجز على باقى الثمن من دائن البائع — مصلحة الضرائب — خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٩)	١٢٩	٧٢٦
التزامات البائع :		
" نقل الملكية "		
١ — عقد البيع غير المسجل . أثره . التزام البائع بتسليم المبيع ونقل الملكية للمشترى . التزام المشترى بأداء الثمن . (الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٩)	١٢٩	٧٢٦
٢ — البائع فى عقد البيع غير المسجل . ليس له أن يدعى ملك المبيع على المشترى ، إذ هو ضامن لنقل الملكية . (الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٩)	١٢٩	٧٢٦
" دعوى صحة التعاقد "		
١ — دعوى صحة التعاقد . دعوى موضوعية تستلزم أن يكون من شأن البيع نقل الملكية . اتساع نطاقها لبحث كل ما يتعلق بوجود العقد أو انعدامه و بصحته أو بطلانه أو صوريته . (الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٢)	١٠٥	٥٩٦
٢ — ضم الدعويين المختلفتين سببا وموضوعا لا يفقد كلا منهما استقلالها . الأمر بضم دعوى صحة التعاقد إلى دعوى تزوير أصلية عن ذات العقد . أثره . إندماج الدعويين . الفصل فى التزوير فى هذه الحالة . قضاء صادر قبل الفصل فى موضوع صحة العقد . عدم جواز الطعن فيه استقلالا .		

	القاعدة	الصفحة
م ٣٧٨ مرافعات سابق . نقض الحكم الصادر برفض الدفع بعدم جواز استئناف هذا القضاء . أثره . نقض الحكم الصادر من بعد برد و بطلان عقد البيع .		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٨)	١٧٢	٩٩٦
إلتزامات المشترى :		
" دفع الثمن "		
١ — تحرير سندات بباقى الثمن . لايعتبر تجديدا للدين مالم يتفق على غير ذلك أو تظهر نية التجديد بوضوح من الظروف .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٠)	١٠١	٥٧٠
٢ — إستخلاص الحكم من عدم وجود السندات بأقساط باقى الثمن بيد البائع وعجزه عن إثبات ضياعها بسبب العدوان الثلاثى قرينة على الوفاء بها . سائغ ولا خطأ فيه .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٠)	١٠١	٥٧٠
٣ — نشوء التزام جديد " صرفى " عن السندات الاذنية المحررة بباقى الثمن إلى جانب الالتزام الأصلى . مناطه . أن تكون تلك السندات أوراقا تجارية .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٠)	١٠١	٥٧٠
٤ — قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . حادث طارئ . نص م ٢/١٤٧ مدنى لم يقيد الحادث الطارئ بأن يكون عملا أو واقعة مادية . انطباق نظرية الحوادث الطارئة على عقد البيع الذى اشترط فيه تقسيط الثمن .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢)	١٤٠	٧٩٩

	القاعدة	الصفحة
صورية البيع :		
١ ــ الدفع ببطلان البيع لأنه يستر وصية . دفع بالصورية النسبية بطريق التستر . عدم سقوطه بالتقادم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ٩١٣/٤/١٠)	١٠٢	٥٧٧
٢ ــ قرينة المادة ٩١٧ مدنى . قيامها باجتماع شرطين . احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها واحتفاظه بحقه فى الانتفاع بها ، على أن يكون ذلك مدى حياته . لقاضى الموضوع سلطة التحقق من توافر هذين الشرطين . عدم جواز التحدى بعدم توافرهما إستنادا إلى صيغة العقد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٠)	١٠٢	٥٧٧
٣ ــ إعتبار الخلف الخاص من الغير بالنسبة للتصرف الصورى الصادر من البائع له إلى مشتر آخر . لهذا الخلف إثبات الصورية بكافة الطرق .		
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٦)	١٦٨	٩٦٧
٤ ــ الحكم بصورية عقد الطاعن صورية مطلقة وأنه لا محل للمفاضلة بين هذا العقد الباطل وعقد المطعون عليها . رد ضمنى باطراح ما أثير بشأن صورية عقد المطعون عليها .		
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٦)	١٦٨	٩٦٧
٥ ــ عدم اختصام بعض ورثة البائع فى الدعوى بصورية عقد البيع . أثره . عدم الاحتجاج بالحكم الصادر فيها عليهم . النعى على الحكم بالبطلان . لا محل له .		
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٦/٢٦)	١٦٨	٩٦٧

		القاعدة	الصفحة

بعض أنواع البيوع :

" البيع سيف "

انتقال ملكية البضاعة إلى المشترى فى البيع "سيف" بوضعها على ظهر السفينة . الاتفاق على عدم انتقال الملكية إلا بتسليم البضاعة للمشترى فى ميناء الوصول . عدم اعتباره بيع "سيف" . التزام البائع فى هذه الحالة برسم الاستيراد تبعا لإلتزامه بتحليه المبيع .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٩) ١٣٩ ٧٩١

" البيع فوب "

البيع " فوب " . أثره . التزام البائع بالتسليم على ظهر السفينة فى ميناء القيام . تحمل المشترى بمخاطر الطريق . التعاقد على نقل البضاعة يقع عبؤه عليه إلا أن ينيب المشترى البائع فى ذلك بوصفه وكيلا عنه .

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٣) ٩٩ ٥٥٩

(ت)

تأميم . تأمينات اجتماعية . تأمينات عينية .
تجزئة . تحكيم . تركة . تزوير . تسجيل .
تعويض . تقادم . تنفيذ . تنفيذ عقارى

تأميم

تأميم بعض الشركات والمنشآت . ق ٧٢ لسنة ١٩٦٣ . عدم مسئولية الدولة عن إلتزاماتها إلا فى حدود ما آل إليها

	القاعدة	الصفحة
من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم . أموال أصحاب تلك المنشآت وزوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بما زاد على هذه الأموال وتلك الحقوق .		
(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٧/٦/١٩٧٣)	١٥٥	٨٨١

تأمينات اجتماعية

	القاعدة	الصفحة
١ — العاملون بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . علاقتهم بها تعاقدية لا تنظيمية . خضوعها لأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة .		
(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٧٣)	١٠٦	٦٠٢
٢ — طلب العامل إلزام رب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عنه لهيئة التأمينات الاجتماعية . تعرض الحكم لبحث العلاقة القائمة بينهما وانتهاؤه إلى أنها علاقة عمل . فصل فى طلب داخل فى نطاق الطلبات المطروحة .		
(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٧٣)	١٣٢	٧٤١
٣ — "وجه الاستعجال" و "وجه السرعة" . تعبيران مترادفان قانونا . الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى تنظر بهذا الوصف . عدم اعتبارها من الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة . ميعاد استئنافها ٦٠ يوما فى ظل قانون المرافعات السابق . مثال فى تأمينات اجتماعية .		
(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٧٣)	١٣٢	٧٤١
٤ — استثناء أصحاب المهن غير التجارية الذين لا تزيد ضريبة المهن المستحقة عليهم على عشرين جنيها من أحكام تأمين الشيخوخة وتأمين العجز والوفاة . القرار الوزارى رقم ١٨		

	القاعدة	الصفحة
لسنة ١٩٥٩ . شرطه . عدم شموله صاحب المهنة غير التجارية المعفى أصلا من الضريبة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٦)	١٤٥	٨٢٨
٥ — قضاء الحكم الصادر بندب الخبير بعدم خضوع المدارس الحرة فى ١٩٥٩/٨/١ لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة . قضاء قطعى فى شق من النزاع . جواز الطعن فيه استقلالا . م ٣٧٨ مرافعات سابق .		
(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٦)	١٤٥	٨٢٨
٦ — التفرقة فى الجزاء بين حالة تخلف رب العمل عن الاشتراك أصلا فى هيئة التأمينات الاجتماعية ، وبين تأخره بعد اشتراكه فى سداد المبالغ المستحقة . م ١٧ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . سريانها بأثر رجعى . إغفال بحث حالة رب العمل وما إذا كان قد تخلف أصلا عن الاشتراك فى الهيئة أم أنه تأخر عن سداد المبالغ المستحقة . قصور .		
(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٦)	١٤٦	٨٣٥
٧ — الأثر الرجعى للمادة ١٧ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . انسحابه إلى حالتى التخلف عن الاشتراك والتأخر عن أدائه فى المواعيد المحددة وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٦)	١٦٢	٩٢٣
٨ — الحساب الذى تجريه الهيئة وتخطر به صاحب العمل وفقا للمادة ١٣ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . شموله الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة ومنها غرامة المادة ١٧ . النزاع فى أرقام ذلك الحساب أو فى التطبيق القانونى . خضوعه لمواعيد الاعتراض الواردة بالمادة ١٣ سالفة الذكر .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٦)	١٦٢	٩٣٣

	القاعدة	الصفحة
٩ — مواعيد المادة ١٣ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن الاعتراض على الحساب . إنفتاحها باخطار الهيئة صاحب العمل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول. الدعوى بعد فوات تلك المواعيد غير مقبولة . (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٦)	١٦٢	٩٣٣
١٠ — إلتزام هيئة التأمينات الاجتماعية بأداء المكافأة عن مدة الخدمة السابقة للعامل . ق ١٤٣ لسنة ١٩٦١ . تعجيل رب العمل الوفاء للعامل بجزء من المكافأة قبل ميعاد استحقاقه . أثره . عدم جواز إقتضائه مرة أخرى من هيئة التأمينات . (الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٢)	١٦٦	٩٥٨

تأمينات عينية

(أولا) الرهن .

	القاعدة	الصفحة
١ — الرهن الحيازى التجارى . عدم تطلبه وثيقة خاصة . جواز إثباته بكافة طرق الإثبات المقبولة فى المواد التجارية . م ٧٦ من قانون التجارة . الحيازة قرينة قانونية على الملكية . حسن نية الحائز مفترض إلى أن يقوم الدليل على العكس . (الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٩)	١١٤	٦٤٤
٢ — إتفاق البنك الطاعن والمطعون عليها الثانية على فتح اعتماد مستندى لصالح المطعون عليها الأولى مقابل رهن البضاعة المبيعة منها إلى المطعون عليها الثانية . قبول المطعون عليها الأولى تنفيذ الإتفاق . تسليمها من بعد البضاعة للمطعون عليها الثانية دون الطاعن وقبل سداد قيمة الاعتماد .		

	القاعدة	الصفحة
مسئوليتها عن مقابل ما ضاع على البنك الطاعن من الرهن الضامن للوفاء بهذه القيمة .		
(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٧٣)	١٦٣	٧٦٦
٣ — تأسيس القضاء بالتعويض على وقوع خطأ من البنك يستوجب مسئوليته ببيعه الغلال المرهونة لديه دون التنبيه على المدين بالوفاء قبل استصدار إذن بالبيع من القاضي . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩/٦/١٩٧٣)	١٦٣	٩٤٠
٤ — الرهن الرسمي على العقار . غير قابل للتجزئة . للدائن المرتهن التنفيذ على العقار المرهون بكل الدين أو بما بقي منه . مسئوليه المورث وشريكه اللذين اشتريا العقار المرهون مسئولية شخصية عن سداد الدين لا باعتبارهما حائزين للعقار . وجوب خصم الدين كله من أصول التركة ، ولو أن للتركة حق الرجوع على المدين الآخر .		
(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١١/٧/١٩٧٣)	١٧٣	١٠٠٠
(ثانيا) الإمتياز .		
١ — المبالغ المستحقة للخزانة العامة ومنها الضرائب والرسوم . ثبوت الامتياز لها . شرطه . أن تقضي بذلك القوانين والأوامر الخاصة بكل منها بالشروط والقيود التي تقررها .		
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٧/٦/١٩٧٣)	١٦٩	٩٧٦
٢ — للخزانة العامة حق امتياز عام على أموال المدينين بالضرائب والمبالغ المستحقة للحكومة . م ٩٠ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . عدم وجوب شهره ولا يثبت فيه حق التتبع ولو كان محله عقار .		
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٧/٦/١٩٧٣)	١٦٩	٩٧٦

القاعدة | الصفحة

٣ — تخويل المشرع الخزانة العامة حق تتبع أموال مدينيها استيفاء لحق من حقوقها الممتازة . لا يغير من ذلك عدم شهر الحق فى أحوال منصوص عليها فى القوانين الخاصة بضرائب الأطيان والمبانى والرسوم الجمركية ورسم الأيلولة على التركات .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٧) ١٦٩ ٩٧٦

تجزئة

١ — نقض الحكم لمصلحة الطاعن . يستتبع نقضه بالنسبة لمن لم يطعن من الخصوم متى كان هناك ارتباط بين مركز كل منهما .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٠) ١٦٤ ٩٤٦

٢ — الرهن الرسمى على العقار . غير قابل التجزئة . للدائن المرتهن التنفيذ على العقار المرهون بكل الدين أو بما بقى منه . مسئولية المورث وشريكه اللذين اشتريا العقار المرهون مسئولية شخصية عن سداد الدين لا باعتبارهما حائزين للعقار . وجوب خصم الدين كله من أصول التركة ، ولو أن للتركة حق الرجوع على المدين الآخر .

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٣/٧/١١) ١٧٣ ١٠٠٠

تحكيم

إختصاص هيئة التحكيم وفقا لنص المادة ٦٨٨ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . مناطه . دعوى النقابة بطلب تقرير حق بعض عمال الشركة فى صرف متوسط عمولة التوزيع خلال اجازاتهم . دعوى مقامة من ذى صفة . اختصاص هيئة التحكيم بنظرها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٤) ١٠٦ ٦٠٢

القاعدة | الصفحة

تركة

عدم الاعتداد بإجازة الوارث لتصرف صدر من مورثه إلا إذا حصلت بعد وفاة المورث . علة ذلك . مثال بشأن توقيع الوارث كشاهد على العقد .

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٧٣) ١٠٢ ٥٧٧

تزوير

ضم الدعويين المختلفتين سببا وموضوعا لا يفقد كلا منهما استقلالها . الأمر بضم دعوى صحة التعاقد إلى دعوى تزوير أصلية عن ذات العقد . أثره . اندماج الدعويين . الفصل فى التزوير فى هذه الحالة . قضاء صادر قبل الفصل فى موضوع صحة العقد . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . م ٣٧٨ مرافعات سابق . نقض الحكم الصادر برفض الدفع بعدم جواز استئناف هذا القضاء . أثره . نقض الحكم الصادر من بعد برد و بطلان عقد البيع .

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٧٣) ١٧٢ ٩٩٦

تسجيل

١ — عقد البيع غير المسجل . أثره . التزام البائع بتسليم المبيع ونقل الملكية للمشترى . التزام المشترى بأداء الثمن .

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٩/٥/١٩٧٣) ١٢٩ ٧٣٦

٢ — البائع فى عقد البيع غير المسجل . ليس له أن يدعى ملك المبيع على المشترى ، إذ هو ضامن لنقل الملكية إليه .

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٩/٥/١٩٧٣) ١٢٩ ٧٢٦

	القاعدة	الصفحة
# تعويض		
١ — مسئولية الناقل قبل الشاحن عن نقل البضاعة المشحونة بحرا وتوصيلها بحالتها إلى ميناء الوصول. مسئولية عقدية ينظمها عقد النقل. وجوب الوقوف فى تقدير التعويض عند حد الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد. م ٢٢١ مدنى. (الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٧)	١٠٩	٦١٦
٢ — تقدير التعويض عن فقد البضاعة أثناء الرحلة البحرية على أساس القيمة السوقية للبضاعة الفاقدة فى ميناء الوصول إذا كانت تزيد عن سعر شرائها. القيمة السوقية للبضاعة. ماهيتها. عدم الاعتداد فى تقدير التعويض بالسعر الجبرى الذى فرضته وزارة التموين. علة ذلك. (الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٧)	١٠٩	٦١٦
٣ — إعتبار الضرر متوقعا. مناطه. قيمة البضاعة الفاقدة فى السوق الحرة لميناء الوصول. لا يحول دون معرفتها وجود سعر جبرى لها فى هذا الميناء. إمكان تحديدها بالاستهداء بقيمة البضاعة فى ميناء قريب لميناء الوصول به سوق حرة للبضاعة وتماثل ظروفه ميناء الوصول. على الدائن عبء إثبات زيادة السعر فى هذا الميناء على سعر الشراء. (الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٧)	١٠٩	٦١٦
٤ — تقدير التعويض من مسائل الواقع. استقلال قاضى الموضوع به دون معقب. (الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٤)	١٦٠	٩١٩

	القاعدة	الصفحة
٥ — حصر المستأجر عناصر الضرر الذى أصابه من جراء تعرض المؤجر له فى اضطراره للانتقال إلى مسكن آخر بأجرة أعلى . انتهاء الحكم بأسباب كافية إلى أن هذا الضرر مباشر ومتوقع . النعى عليه فيما تزيد فيه من نفى الغش والخطأ الجسيم عن المؤجر بفرض صحته . غير منتج . (الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٤/١/١٩٧٣)	١٦٠	٩١٩
" الشرط الجزائى "		
تحقق الشرط الجزائى يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف المضرور باثباته . إدعاء المسئول انتفـاء الضرر أو بأن تقدير التعويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة . تحمله عبء إثباته . (الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢١/٤/١٩٧٣)	١١٥	٦٤٩

تقـادم

	القاعدة	الصفحة
١ — الدفع ببطلان البيع لأنه يستر وصية . هو دفع بالصورية النسبية بطريق التستر . عدم سقوطه بالتقادم . علة ذلك . (الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٧٣)	١٠٢	٥٧٧
٢ — دعاوى ضمان المهندس المعمارى والمقاول . ميعاد سقوطها . تاريخ بدء الميعاد . التزيد فى أسباب الحكم . عدم تأثيره على نتيجة الحكم الصحيحة . (الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٧٣)	١٥٠	٨٥٣
٣ — مدة تقادم حقوق أصحاب المهن الحرة . بدء سريانها . علة ذلك . مثال بالنسبة لأتعاب محام . (الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٧٣)	١٧١	٩٨٨

	القاعدة	الصفحة
٤ ـــ اعتبار الحكم تاريخ الفصل فى آخر القضايا التى حضر فيها الطاعن محاميا عن المطعون عليها مبدأ لسريان التقادم . النعى على الحكم دون تقديم الدليل على قيامه بعد هذا التاريخ بأعمال يستحق أتعابا عنها . عار عن الدليل . (الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٨)	١٧١	٩٨٨

تنفيذ

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ الإشكال الموضوعى . حق محكمة الموضوع عند نظره فى تفسير الحكم للوصول إلى حقيقة المنازعة فيه . م ٤٧٩ مرافعات سابق . (الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٩)	١١٢	٦٣٧
٢ ـــ الحق الموضوعى المراد اقتضاؤه بالتنفيذ الجبرى . شروطه . وجوب أن يكون السند التنفيذى دالا بذاته على توافرها . جواز التنفيذ استثناء بعقود فتح الاعتماد الرسمية . وجوب إعلان مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية مع عقد فتح الاعتماد عند الشروع فى التنفيذ . للمدين أن يثير المنازعة الجدية حول وجود الحق أو حقيقة مقداره . (الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣٨ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٦/١٢)	١٥٨	٩٠٦

تنفيذ عقارى

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ طلب الحكم بعدم جواز التنفيذ إستنادا إلى المادة ٥/١ مكرر قانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن إلغاء الوقف على غير الخيرات . هو وجه من أوجه البطلان . وجوب إبدائه بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وليس بطريق الدعوى المبتدأة . م ٦٤٢ مرافعات سابق . (الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٨ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦)	١٢١	٦٨٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — القانون ١٦٢ لسنة ١٩٤٤ . بطلان كل حجز أو تنازل يقع على مازاد على الثلث فى حصة مستحق فى وقف . قصر سريانه على ريع الوقف دون أعيانه . م ١/٥ مكرر ق ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ .		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦)	١٢١	٦٨٨

(ج)

جمارك

	القاعدة	الصفحة
١ — دعوى مصلحة الجمارك برسوم الانتاج المستحقة عن مقدار العجز فى السوائل الكحولية الزائدة عن النسبة المسموح بها . إدعاء الشركة بأن العجز الذى أثبته خبير الدعوى يرجع إلى فقده أثناء العمليات الصناعية وبسببها . عبء إثباته على عاتقها .		
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٨)	١٢٨	٧٢٤
٢ — النقص فى البضاعة أو الطرود المفرغة من السفينة . قرينة قانونية على مظنة التهريب . للربان نفيها بمستندات حقيقية فى الحالات المحددة باللائحة الجمركية ، وبكافة الطرق فيما عداها . عدم التزام الربان بالغرامة إذا قدم البراهين المبررة للنقص خلال أربع وعشرين ساعة من كشفه . حقه فى تقديم تلك البراهين إلى المحكمة بعد انقضاء ميعاد الأربعة الأشهر المنصوص عليه فى تلك اللائحة . علة ذلك . انطباق ما تقدم على البضائع الخاضعة لنظام تسليم صاحبه .		
(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٥)	١٥٢	٨٦٢

	القاعدة	الصفحة
٣ — قيام التضامن المنصوص عليه فى المادتين ٣٤ و ٣٦ من اللائحة الجمركية بشروطه فى حالة الحكم بالعقوبات المقررة فى مواد التهريب الجمركى والغرامات دون الرسوم الجمركية .		
(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٥)	١٥٢	٨٦٢

(ح)

حجز . حكم . حوادث طارئة . حيازة .

حجــز

	القاعدة	الصفحة
١ — القانون ١٢٢ لسنة ١٩٤٤ . بطلان كل حجز أو تنازل يقع على ما زاد على الثلث فى حصة مستحق فى وقف . قصر سريانه على ريع الوقف دون أعيانه . م ١/٥ مكرر ق ١٨٠ لسنة ١٩٥٢		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦)	١٢١	٦٨٨
٢ — اتخاذ اجراءات الحجز الإدارى . شرطه . أن يكون استعمال هذا الحق غير مصحوب بخطأ جسيم .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٨)	١٢٣	٦٩٨
٣ — اعتبار الحكم أن البيع الصادر من المشترى بعقد غير مسجل بيعا لملك الغير ، وأنه لا يصح توقيع الحجز على باقى الثمن من دائن البائع — مصلحة الضرائب — خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٩)	١٢٩	٧٢٦

القاعدة | الصفحة

حكم

إصدار الحكم .

"إعادة الدعوى إلى المرافعة"

١ — إعادة الدعوى إلى المرافعة من إطلاقات محكمة الموضوع .
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٢) ١٠٥ ٥٩٦

٢ — فتح باب المرافعة لتقديم مستندات جديدة . من إطلاقات محكمة الموضوع .
(الطعن ٣ لسنة ٤٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٣/٦/٦) .. ١٥٣ ٨٧٠

"تقديم المذكرات"

١ — تقديم مذكرة فى فترة حجز القضية للحكم دون اطلاع الخصم الآخر عليها . قبول المحكمة لها دون التعويل على ما ورد بها . لا بطلان .
(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢) ١٢٤ ٧٠٣

٢ — عدم تقديم الدليل على أن مذكرة الخصم قدمت فى غير ميعادها وأن الطاعنة لم تعلن بها . نعى مفتقر للدليل .
(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٢) ١٣٢ ٧٤١

٣ — عدم جواز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها . علة ذلك . عدم إتاحة الفرصة لأحد الخصوم لابداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه .
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٧) ١٣٧ ٧٧٢

بيانات الحكم :

١ — إغفال الحكم بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية . لا بطلان . المادة ١٧٨ من قانون المرافعات ١٣ لسنة ١٩٦٨
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٩ ق — "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٣/٤/٢٥) ١١٩ ٦٧٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — ذكر رقم كل من استئنافى الطاعنة والمطعون عليه فى أسباب الحكم المطعون فيه صحيحا . انتهاء الحكم بأسباب صريحة إلى رفض الاستئناف الأول وقبول الثانى . وقوع خطأ مادى فى ذكر الأرقام فى الديباجة . لا بطلان . (الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦)	١٢٠	٦٨٢
تسبيب الحكم :		
١ — استقلال محكمة الموضوع بتقدير الأدلة دون رقابة من محكمة النقض . حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب تسوغه . (الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٣) —	٩٩	٥٥٩
٢ — محكمة الموضوع . حقها فى رفض طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق متى وجدت فى أوراقها مايكفى لتكوين عقيدتها . (الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٣) — —	٩٩	٥٥٩
٣ — المحكمة غير ملزمة بالتصريح فى أسبابها بعدالة الشاهدين اللذين أوردت مضمون أقوالهما وأخذت بها . (الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٣) ..	١٤٣	٨١٦
٤ — لمحكمة الموضوع أن تقيم قضاءها على ماتستخلصه من أقوال الشهود متى كان استخلاصها سائغا . عدم التزامها ببيان أسباب ترجيحها لما اطمأنت إليه من أقوال وإطراحها لسواها . (الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٦)	١٦٨	٩٦٧
٥ — استقلال قاضى الموضوع بتقدير القرائن . لامعقب عليه فى ذلك متى كان استنباطه سائغا . (الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٠)	١٠٣	٥٧٧

	القاعدة	الصفحة
٦ — تقدير القرائن . مما يستقل به قاضي الموضوع . المجادلة أمام محكمة النقض فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة . غير جائز . مثال فى ضريبة التركات . (الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١١)	١٠٣	٥٨٤
٧ — قيام الحكم على أدلة وقرائن متساندة . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها . (الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٠)	١٠٢	٥٧٧
٨ — استخلاص الحكم من عدم وجود السندات بأقساط باقى الثمن بيد البائع وعجزه عن إثبات ضياعها بسبب العدوان الثلاثى قرينة على الوفاء بها . سائغ ولا خطأ فيه . (الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٠)	١٠١	٥٧٠
٩ — لمحكمة الموضوع استنباط القرائن القضائية التى تأخذ بها من وقائع الدعوى ما دامت مؤدية عقلا إلى النتيجة التى انتهت عليها . (الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٦)	١٦٨	٩٦٧
١٠ — محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد استقلالا على كل حجة للخصم . حسبها أن تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله . (الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٩)	١٣٩	٧٩١
١١ — تدليل الحكم على أن المنزل مخصص لسكنى الورثة . إضافته أن مصلحة الضرائب لم تدلل على خلاف ذلك . لا يعد نقلا لعبء إثبات شرط الإعفاء من الضريبة إلى عاتق المصلحة . (الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١١)	١٠٣	٥٨٤
١٢ — انتهاء الحكم إلى التقرير بقيام العلاقة التأجيرية استخلاصا من شهادة الجمعية التعاونية الزراعية الدالة على أنها حررت عقد الإيجار طبقا للمادة ٣٦ مكرر من المرسوم بق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . لا عيب . (الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦)	١٢٢	٦٩٣

	القاعدة	الصفحة
١٣ — إشارة الحكم فى أسبابه إلى المستندات المقدمة من الخصم بعد حجز الدعوى للحكم والتى لم يطلع عليها خصمه . عدم تعويل الحكم عليها فى قضائه . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٣) ..	١٤٣	٨١٦
١٤ — تقرير الخبير المرجح . لا يعيبه سابقة اعتماد واضعه لتقرير الخبير الأول بوصفه رئيسا له . تعويل الحكم على ذلك التقرير . لا عيب .		
(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٤)	١٤٤	٨٢٣
١٥ — الحكم بقبول الاستئناف شكلا . أثره . إمتناع الدفع أمام محكمة الاستئناف بعد ذلك ببطلان صحيفته . عدم قبول الطعن بالنقض فى الحكم برفض هذا الدفع رغم اشتماله على أسباب تتعلق بشكل الاستئناف . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٢)	١٥٦	٨٨٥
١٦ — الحكم بصورية عقد الطاعن صورية مطلقة وأنه لا محل للمفاضلة بين هذا العقد الباطل وعقد المطعون عليها . رد ضمنى باطراح ما أثير بشأن صورية عقد المطعون عليها .		
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٦)	١٦٨	٩٦٧
١٧ — عدم التزام المحكمة باجابة طلب أحد الخصوم بضم أوراق أخرى . حسبها إقامة قضائها على ما يكفى لحملة .		
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٩)	١٦٣	٩٤٠
"الأسباب الزائدة"		
١ — إقامة الحكم على دعامتين مستقلتين . كفاية إحداهما لحمله . النعى عليه فى الأخرى . غير منتج .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٣)	٩٩	٥٥٩
(والطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٧)	١٠٩	٦١٦
(والطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٧)	١٣٧	٧٧٢
(والطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٤)	١٤٤	٨٢٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — إقامة الحكم قضاءه على دعامة تكفى لحمله . النعى عليه فيما تزيد فيه . غير منتج . مثال فى دعوى أحوال شخصية .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٣/٤/١١)	١٠٤	٥٩١
(والطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦)	١٢٢	٦٩٣
٣ — إستناد الطاعن — المشترى — فى طلب تسليم الأطيان الى أن المطعون عليهما يضعان اليد عليها دون سند . رفض الدعوى تأسيسا على أن وضع اليد يستند إلى عقد إيجار حررته الجمعية التعاونية الزراعية بينهما و بين الطاعن . النعى على الحكم فيما استطرد إليه من سبق قيام علاقة تأجيرية بين البائع والمطعون عليهما . غير منتج .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦)	١٢٢	٦٩٣
٤ — دعاوى ضمان المهندس المعارى والمقاول . ميعاد سقوطها . تاريخ بدء الميعاد . التزيد فى أسباب الحكم . عدم تأثيره على نتيجة الحكم الصحيحة .		
(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٣١)	١٥	٨٥٣
٥ — حصر المستأجر عناصر الضرر الذى أصابه من جراء تعرض المؤجر له فى اضطراره للانتقال إلى مسكن آخر بأجرة أعلى . انتهاء الحكم بأسباب كافية إلى أن هذا الضرر مباشر ومتوقع . النعى عليه فيما تزيد فيه من نفى الغش والخطأ الجسيم عن المؤجر بفرض صحته . غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٤)	١٦٠	٩١٩

عيوب التدليل :

(أولا) القصور .

١ — مراعاة المؤجر للأجرة التى قدرتها لجنة تقدير الايجارات فى الايجار اللاحق لصدور قرارها . تخفيض هذه الأجرة		

	القاعدة	الصفحة
التعاقدية بنسبة ٣٥ ٪ عملا بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ . خطأ . عدم بحث ما أدخله المؤجر من تحسينات وتعديلات على العين المؤجرة زادت من منفعتها عما كانت عليه وقت تقدير أجرتها بمعرفة اللجنة . قصور . (الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٤)	١١٦	٦٦٢
٢ — توقيع المحامى على أصل صحيفة الدعوى أو على صورتها المقدمة لقلم الكتاب . تحقق غرض المشرع من التوقيع . إغفال الحكم بحث توقيع المحامى على تلك الصورة . قصور . (الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢)	١٢٤	٧٠٣
٣ — استقلال محكمة الموضوع بتقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من حيث كونها تجعل المدعى به قريب الاحتمال . تمسك الخصم بورقة على اعتبار أنها مبدأ ثبوت بالكتابة وطلبه الإحالة إلى التحقيق . إغفال المحكمة الرد على ذلك . قصور . (الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢)	١٤٠	٧٩٩
٤ — إعلان ضباط الجيش والجنود النظاميين . كيفيته . م ٧/١٤ مرافعات سابق . تمسك الطاعن ببطلان إعلانه بأمر الأداء . رد الحكم بأنه أعلن عن طريق النيابة باعتباره من رجال الجيش دون بيان ما إذا كان الإعلان قد تم بتسليم الصورة إلى قائد الوحدة . قصور . (الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٣١)	١٤٩	٨٥٠
٥ — التفات الحكم عن مناقشة المستندات المقدمة مع ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة فى الدعوى . قصور . مثال فى دعوى تحديد أجرة مسكن . (الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢١)	١٦٥	٩٥٣

القاعدة | الصفحة

" القصور فى الأسباب القانونية "

المدرسة لا تعد شخصا إعتباريا متى كانت منشأة فردية مملوكة ملكية خاصة . هى جزء من الذمة المالية لصاحبها وهو صاحب الصفة فى المخاصمة عنها أمام القضاء . قصــور الحكم فى أسبابه القانونية . لا يبطله ما دام لم يؤثر فى نتيجته الصحيحة .

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٢) ١٥٦ ٨٨٥

" بيان مواطن القصور "

النعى على القرار المطعون فيه بالقصور دون بيان مواطنه . مجهل وغير مقبول .

(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٩) ١٣٨ ٧٨٥

(ثانيا) الفساد فى الاستدلال .

عدم تمسك المطعون عليه بوجود اتفاق بينه وبين زوجته على عدم تحميله بأجرة مسكنين من ملكها كان يساكنها فيهما . قيام الحكم على وجود مثل هذا الاتفاق واتخاذه من عدم وجود عقد إيجار مكتوب وعدم مطالبة الزوجة له بالأجرة قرينة عليه . فساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٣١) ١٤٨ ٨٤٥

(ثالثا) الخطأ فى القانون .

اعتبار الحكم أن البيع الصادر من المشترى بعقد غير مسجل بيعا لملك الغير ، وأنه لا يصح توقيع الحجز على باقى الثمن من دائن البائع — مصلحة الضرائب — خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٩) ١٢٩ ٧٢٦

	القاعدة	الصفحة
(رابعا) الخطأ فى فهم الواقع .		
طلب المستأجر من محكمة أول درجة الحكم بوقف سريان عقد الإيجار وسقوط حق المؤجر فى الأجرة اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٥٦ . انصراف هذا الطلب إلى المدة التالية لذلك التاريخ . انتهاء الحكم إلى أن أجرة هذه المدة لم تكن محل طلب أمام محكمة أول درجة . خطأ فى فهم الواقع .		.
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٤)	١٦٠	٩١٩
تصحيح الحكم :		
للمحكمة المطعون أمامها فى قرار لجنة الطعن تدارك ما يكون قد ورد فى القرار من أخطاء مادية .		
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٤)	١٠٠	٥٦٧
تفسير الحكم :		
الإشكال الموضوعى . حق محكمة الموضوع عند نظره فى تفسير الحكم للوصول إلى حقيقة المنازعة فيه . م ٤٧٩ مرافعات سابق .		
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٩)	١١٢	٦٣٧
الطعن فى الحكم :		
" المصلحة فى الطعن "		
تمسك المدعى عليه فى دعوى الضمان الفرعية فى مواجهة المدعى فى الدعوى الأصلية برد جزء من ثمن المبيع لتمسكه بنظرية الظروف الطارئة تأسيسا على أن البيع انعقد بينهما ولم يكن طالب الضمان إلا اسما مستعارا . القضاء بالزامه بأن يدفع لطالبى الضمان ما حكم		

	القاعدة	الصفحة
به عليه رفض ضمنى لطلبه قبل المدعى الأصلى . تحقق مصلحته فى الطعن فيه النسبة للمدعو ين .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢)	١٤٠	٧٩٩
" ميعاد الطعن "		
ميعاد الطعن فى الحكم يبدأ من تاريخ صدوره كأصل . م ٣٧٩ مرافعات سابق . الاستثناءات الواردة على هذا الأصل . ليس من بينها انسحاب المدعى عليه للشطب وتخلفه عن الحضور بعد أن قررت المحكمة التأجيل لحضور المدعى .		
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٠)	١٣١	٧٣٦
" ترك الخصومة فى الطعن "		
١ — ترك الخصومة فى الطعن بعد انقضاء ميعاده ، يتضمن النزول عن الحق فيه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢)	١٤١	٨٠٧
٢ — النزول عن الحق فى الطعن . تحقق آثاره بمجرد حصوله دون حاجة إلى قبول الخصم الآخر . عدم جواز الرجوع فى الترك الحاصل بعد فوات ميعاد الطعن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢)	١٤١	٨٠٧
٣ — عدم تقديم الطاعن دليلا على أن تنازله عن الطعن كان نتيجة إكراه . أثره . عدم الاعتداد برجوعه فيه .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢)	١٤١	٨٠٧
" الأحكام الجائز الطعن فيها "		
١ — قضاء الحكم الصادر بندب الخبير بعدم خضوع المدارس الحرة فى ١٩٥٩/٨/١ لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة . قضاء قطعى فى شق من النزاع . جواز الطعن فيه استقلالا . م ٣٧٨ مرافعات سابق .		
(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٦)	١٤٥	٨٢٨

	القاعدة	الصفحة
قضاء صادر قبل الفصل فى موضوع صحة العقـــد . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . م ٣٧٨ مرافعات سابق . نقض الحكم الصادر برفض الدفع بعـــدم جواز استئناف هذا القضاء . أثره . نقض الحكم الصادر برد وبطلان عقد البيع . (الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٨/٠/١٩٧٣)	١٧٢	٩٩٦

حجية الحكم :

	القاعدة	الصفحة
١ — الحكم الصادر فى دعوى طلاق على أساس أن الزوجة تنتمى إلى طائفة الأقباط الأرثوذكس . ليس حجة على زوج آخر لم يكن طرفا فيها . (الطعن رقم ٧ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٨/٤/٩٧٣) ..	١١١	٦٣٠
٢ — عدم اختصام بعض ورثة البائع فى الدعوى بصورية عقد البيع . أثره . عدم الاحتجاج بالحكم الصادر فيها عليهم . النعى على الحكم بالبطلان . لا محل له . (الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٦/٦/١٩٧٣)	١٦٨	٩٦٧
٣ — الحكم فى دعوى طلاق بالرفض . القضاء بعدم جواز نظر دعوى طلاق لاحقة بين ذات الخصوم مع اختلاف تاريخ واقعة الطلاق المدعاه . خطأ . (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٧ق" أحوال شخصية " — جلسة ٢٧/٦/١٩٧٣)	١٧٠	٩٨٢

حوادث طارئة

	القاعدة	الصفحة
١ — قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . حادث طارئ . المادة ٢/١٤٧ مدنى لم تقيد الحادث الطارئ بأن يكون عملا أو واقعة مادية . انطباق نظرية الحوادث الطارئة على عقد البيع الذى اشترط فيه تقسيط الثمن . (الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٨ق — جلسة ٢٢/٥/١٩٧٣)	١٤٠	٧٩٩

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ تمسك المدعى عليه فى دعوى الضمان الفرعية فى مواجهة المدعى فى الدعوى الأصلية بنظرية الظروف الطارئة تأسيسا على أن البيع انعقد بينهما ولم يكن طالب الضمان إلا اسما مستعارا . القضاء بإلزامه بأن يدفع لطالبى الضمان ما حكم به عليه . رفض ضمنى لطلبه قبل المدعى الأصلى . تحقق مصلحته فى الطعن فيه بالنسبة للدعويين . (الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢)	١٤	٧٩٩

حيازة

	القاعدة	الصفحة
الرهن الحيازى التجارى . عدم تطلبه وثيقة خاصة . جواز إثباته بكافة طرق الإثبات المقبولة فى المواد التجارية . م ٧٦ من قانون التجارة . الحيازة قرينة قانونية على الملكية . حسن نية الحائز مفترض إلى أن يقوم الدليل على العكس . (الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١٩)	١١٤	٦٤٤

(خ)

خبرة . خلف

خبرة

	القاعدة	الصفحة
تقرير الخبير المرجح . لا يعيبه سابقة اعتماد واضعه لتقرير الخبير الأول بوصفه رئيسا له . تعويل الحكم على ذلك التقرير . لا عيب . (الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٤)	١٤٤	٨٢٣

القاعدة | الصفحة

خلف

١ — الإقرار ليس سببا لمدلوله . حكمه ظهور ما أقر به المقر لا ثبوته إبتداء . صحته ولو خلا من ذكر سببه . هو حجة على ورثة المقر .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٧٣) ١٠٥ ٥٩٦

٢ — إعتبار الخلف الخاص من الغير بالنسبة للتصرف الصورى الصادر من البائع له إلى مشتر آخر . لهذا الخلف إثبات الصورية بكافة الطرق .

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٦/٦/١٩٧٣) ١٦٨ ٩٦٧

(د)

دعوى . دفوع

دعوى

صحيفة الدعوى :

١ — توقيع المحامى على أصل صحيفة الدعوى أو على صورتها المقدمة لقلم الكتاب . تحقق غرض المشرع من التوقيع . إغفال الحكم بحث توقيع المحامى على تلك الصورة . قصور .

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢/٥/١٩٧٣) ١٢٤ ٧٠٣

٢ — صحيفة الدعوى أساس كل إجراءاتها . الحكم ببطلانها . أثره . إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة لها وزوال ماترتب على رفعها من آثار واعتبار الخصومة لم تنعقد .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٣) ١٣٣ ٧٤٨

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ قضاء محكمة الاستئناف ببطلان صحيفة الدعوى لعدم إعلانها والحكم المستأنف المبنى عليها . مؤداه . زوال الخصومة ووجوب الوقوف عند حد تقرير البطلان . (الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/١٥)	١٣٣	٧٤٨
٤ ــ وجوب تصدى محكمة الاستئناف للفصل فى موضوع الدعوى متى استنفدت محكمة أول درجة ولايتها . شرطه . القضاء ببطلان الحكم المستأنف لعدم إعلان صحيفة الدعوى . عدم جواز التصدى للموضوع فى هذه الحالة . مرافعة من صدر لصالحه الحكم بالبطلان فى موضوع الاستئناف . لا أثر له . علة ذلك . (الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/١٥)	١٣٣	٧٤٨
رفع الدعوى :		
١ ــ طلب الحكم بعدم جواز التنفيذ استنادا إلى المادة ٥/١ مكرر قانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن إلغاء الوقف على غير الخيرات . هو وجه من أوجه البطلان . وجوب إبدائه بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وليس بطريق الدعوى المبتدأة . م ٦٤٢ مرافعات سابق . (الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦)	١٢١	٦٨٨
٢ ــ الحساب الذى تجريه الهيئة وتخطر به صاحب العمل وفقا للمادة ٢٣ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . شموله الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة ومنها غرامة المادة ١٧ . النزاع فى أرقام ذلك الحساب أو فى التطبيق القانونى . خضوعه لمواعيد الاعتراض الواردة بالمادة ١٣ سالفة الذكر . (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/١٦)	١٦٢	٩٣٣
٣ ــ مواعيد المادة ١٧ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن الاعتراض على الحساب . إنفتاحها بإخطار الهيئة صاحب العمل		

	القاعدة	الصفحة
بخطاب موصى عليه مع علم الوصول . رفع الدعوى بعد فوات تلك المواعيد . غير مقبولة .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٦)	١٦٢	٩٣٣
شروط قبول الدعوى :		
" المصلحة "		
دعوى الطلاق يترتب عليها آثار مالية . المصلحة فى الطعن بالنقض . العبرة بتحققها وقت صدور الحكم المطعون فيه . طلب الحلول من وارث الطاعنة فى دعوى الطلاق . تحقق مصلحة محتملة له فى الاستمرار فى الطعن .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٧)	١٧٠	٩٨٢
" الصفة "		
١ — اختصاص هيئة التحكيم وفقا لنص المادة ١٨٨ من قانون العمل . مناطه . دعوى النقابة بطلب تقرير حق بعض عمال الشركة فى صرف متوسط عمولة التوزيع خلال اجازاتهم . دعوى مقامة من ذى صفة . إختصاص هيئة التحكيم بنظرها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٤)	١٠٦	٦٠٢
٢ — مطالبة مؤلف المصنف الموسيقى لصاحب دار العرض السينمائى بالحقوق الناشئة عن الأداء العلنى لمصنفه . القضاء بعدم قبول دعوى هذا المؤلف قبل صاحب دار العرض لرفعها على غير ذى صفة . الطعن على ذلك القضاء من صاحب دار العرض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٤)	١٠٨	٦١٣

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ المدرسة لاتعد شخصا اعتباريا متى كانت منشأة فردية مملوكة ملكية خاصة . هى جزء من الذمة المالية لصاحبها وهو صاحب الصفة فى المخاصمة عنها أمام القضاء . قصور الحكم فى أسبابه القانونية لايبطله مادام لم يؤثر فى نتيجته الصحيحة .		
(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٢/٦/١٩٧٣)	١٥٦	٨٨٥
" سماع دعوى الأحوال الشخصية "		
١ ــ التناقض الذى لا يمنع من سماع الدعوى . شرطه . مثال فى دعوى ثبوت نسب .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٩ق . "أحوال شخصية" ــ جلسة ٢٥/٤/١٩٧٣)	١١٩	٦٧٧
٢ ــ دعوى النسب . سماعها مجردة . شرطه . التناقض فيها مغتفر . سماعها ضمن حق آخر . شرطه . التناقض فيها . لايغتفر ما دام لا يوجد ما يرفعه .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١١/٧/١٩٧٣)	١٧٤	١٠٠٤
الطلبات فى الدعوى :		
طلب العامل إلزام رب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عنه لهيئة التأمينات الاجتماعية . تعرض الحكم لبحث العلاقة القائمة بينهما وانتهاؤه إلى أنها علاقة عمل . فصل فى طلب داخل فى نطاق الطلبات المطروحة .		
(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٢/٥/١٩٧٣)	١٣٢	٧٤١
" تكييف الدعوى "		
إلتزام محكمة الموضوع باعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح . عدم تقيدها بتكييف الخصوم لها .		
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩/٦/١٩٧٣)	١٦٣	٩٤٠

القاعدة | الصفحة

قيمة الدعوى :

١ — دعوى تصفية الشركة . دعوى معلومة القيمة . تقديرها بقيمة أموال الشركة الموجودة وقت طلب التصفية . استحقاق رسم نسبي عنها فى حدود ما قرره القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ .

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٧٣) ١١٣ ٦٤١

٢ — الفصل فى النزاع الدائر حول إثبات حقيقة الأجرة الاتفاقية قبل إعمال التخفيض القانونى عليها . فصل فى نزاع خارج عن نطاق تطبيق قوانين الإيجارات . الدعوى بتحديد الأجرة فى العقود الممتدة قانونا . غير مقدرة القيمة .

(الطعن ١٠٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢١/٦/١٩٧٣) ١٦٥ ٩٥٣

الخصوم فى الدعوى :

١ — تمسك المدعى عليه فى دعوى الضمان الفرعية فى مواجهة المدعى فى الدعوى الأصلية بنظرية الظروف الطارئة تأسيسا على أن البيع انعقد بينهما ولم يكن طالب الضمان إلا إسما مستعارا . القضاء بالزامه بأن يدفع لطالبي الضمان ماحكم به عليه . رفض ضمني لطلبه قبل المدعى الأصلى . تحقق مصلحته فى الطعن فيه بالنسبة للدعويين .

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٨ق — جلسة ٢٢/٥/١٩٧٣) ١٤٠ ٧٩٩

٢ — عدم اختصام بعض ورثة البائع فى الدعوى بصورية عقد البيع . أثره . عدم الاحتجاج بالحكم الصادر فيها عليهم . النعى على الحكم بالبطلان . لا محل له .

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٦/٦/١٩٧٣) — ١٦٨ ٩٦٧

	القاعدة	الصفحة
نظر الدعوى :		
"وجه الاستعجال" و " وجه السرعة" . تعبيران مترادفان قانونا . الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى تنظر بهذا الوصف . عدم اعتبارها من الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة . ميعاد استئنافها ٦٠ يوما فى ظل قانون المرافعات السابق . مثال فى تأمينات اجتماعية .		
(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٢)	١٣٢	٧٤١
"شطب الدعوى"		
ميعاد الطعن فى الحكم يبدأ من تاريخ صدوره كأصل . م ٣٧٩ مرافعات سابق . الاستثناءات الواردة على هذا الأصل . ليس من بينها انسحاب المدعى عليه للشطب وتخلفه عن الحضور بعد أن قررت المحكمة التأجيل لحضور المدعى .		
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٠)	١٣١	٧٣٦
" الإعادة للمرافعة "		
١ — إعادة الدعوى إلى المرافعة من إطلاقات محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٢)	١٠٥	٥٩٦
٢ — فتح باب المرافعة لتقديم مستندات جديدة . من إطلاقات محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٢ ق — "احوال شخصية" جلسة ١٩٧٣/٦/٦) ..	١٥٣	٨٧٠
"تقديم المذكرات"		
١ — تقديم مذكرة فى فترة حجز القضية للحكم دون اطلاع الخصم الآخر عليها . قبول المحكمة لها دون التعويل على ما ورد بها . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢)	١٢٤	٧٠٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — عدم جواز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها . علة ذلك . عدم إتاحة الفرصة لأحد الخصوم لإبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه . (الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٧)	١٣٧	٧٧٢
"أثر ضم الدعاوى"		
ضم الدعويين المختلفتين سببا وموضوعا لا يفقد كلا منهما استقلالها . الأمر بضم دعوى صحة التعاقد إلى دعوى تزوير أصلية عن ذات العقد . أثره . اندماج الدعويين . الفصل فى التزوير فى هذه الحالة . قضاء صادر قبل الفصل فى موضوع صحة العقد . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . م ٣٧٨ مرافعات سابق . نقض الحكم الصادر برفض الدفع بعدم جواز استئناف هذا القضاء . أثره . نقض الحكم الصادر من بعد برد وبطلان عقد البيع . (الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٨)	١٧٢	٩٩٦
مسائل تعترض سير الخصومة :		
"ترك الخصومة"		
١ — ترك الخصومة فى الطعن بعد انقضاء ميعاده يتضمن النزول عن الحق فيه . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢)	١٤١	٨٠٧
٢ — النزول عن الحق فى الطعن . تحقق آثاره بمجرد حصوله دون حاجة إلى قبول الخصم الآخر . عدم جواز الرجوع فى الترك الحاصل بعد فوات ميعاد الطعن . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢)	١٤١	٨٠٧

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ عدم تقديم الطاعن دليلا على أن تنازله عن الطعن كان نتيجة إكراه . أثره . عدم الاعتداد برجوعه فيه . (الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢)	١٤١	٧٠٨
" وقف الدعوى "		
وقف الدعوى جزاء فى ١٩ / ٩ / ١٩٦١ . قيام قلم الكتاب بتعجيلها لجلسة ١٦ / ٢ / ١٩٦٢ ثم تأجيلها إداريا لجلسة ١٩٦٢/١٠/٨ . إنتقال عبء التعجيل إلى المدعى من هذا التاريخ ومنه يبدأ ميعاد السقوط . م ١٠٩ مرافعات سابق بعد تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . (الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/١٤)	١٦١	٩٣٠
" إنقطاع سير الخصومة "		
الدعوى تعتبر مهيأة للحكم أمام محكمة النقض بعد استيفاء جميع الإجراءات من إيداع المذكرات وتبادلها بين الطرفين . وفاة الطاعن بعد ذلك . لا أثر له . (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٧)	١٧٠	٩٨٢
بعض أنواع الدعاوى :		
" دعوى الضمان "		
دعاوى ضمان المهندس المعمارى والمقاول . ميعاد سقوطها . تاريخ بدء الميعاد . التزيد فى أسباب الحكم . عدم تأثيره على نتيجته الصحيحة . (الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٣١)	١٥٠	٨٥٣

	القاعدة	الصفحة

دفوع

الدفع بعدم الدستورية :

إلغاء نظام قانونى معين ليستبدل به نظام قانونى جديد . أثره . نسخ القواعد القديمة وإن لم تتعارض مع النظام الجديد . لوائح الإدارة العامة الصادرة تنفيذاً للقانون القديم بالنسبة لنصوصها المتوافقة مع القانون الجديد . بقاؤها نافذة فى ظل القانون الجديد ما لم ينص صراحة على إلغائها . الدفع بعدم الدستورية فى هذه الحالة . غير جدى .

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦) ١٢٠ ٦٨٢

الدفع بالإحالة :

رفع الدعوى بوقف سريان عقد الإيجار وسقوط حق المؤجر فى الأجرة . ليس من شأنه أن يمنع محكمة أخرى من الفصل فى ذات الطلب طالما لم يدفع أمامها بالإحالة .

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٤) ١٦٠ ٩١٩

(ر)

رسوم

رسوم قضائية :

دعوى تصفية الشركة . دعوى معلومة القيمة تقدر بقيمة أموال الشركة الموجودة وقت طلب التصفية . استحقاق رسم نسبي عنها فى حدود ماقرره القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ .

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٩) ١١٣ ٦٤١

	القاعدة	الصفحة
رسوم الانتاج :		
دعوى مصلحة الجمارك برسوم الإنتاج المستحقة عن مقدار العجز فى السوائل الكحولية الزائدة عن النسبة المسموح بها . ادعاء الشركة أن العجز الذى أثبته خبير الدعوى يرجع إلى فقده أثناء العمليات الصناعية وبسببها . عبء إثباته على عاتقها . (الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٨/٥/١٩٧٣)	١٢٨	٧٢٢
رسوم الاستيراد :		
إنتقال ملكية البضاعة إلى المشترى فى البيع "سيف" بوضعها على ظهر السفينة . الاتفاق على عدم انتقال الملكية إلا بتسليم البضاعة للمشترى فى ميناء الوصول . عدم اعتباره بيع "سيف". التزام البائع فى هذه الحالة برسم الاستيراد تبعا لالتزامه بتخلية المبيع . (الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٧٣)	١٣٩	٧٩١
رسوم جمركية :		
راجع : (ج . جمارك)		

(س)

سمسرة

	القاعدة	الصفحة
إختلاف الوكالة التجارية عن أعمال السمسرة . اقتصار عمل السمسار على التقريب بين شخصين لإتمام الصفقة . الوكيل بالعمولة فى الوكالة التجارية يتعاقد مع الغير باسمه . حظر مزاولة أعمال الوكالة التجارية إلا للشركات الحكومية أو التابعة للمؤسسات العامة . هذا الحظر لا يتناول أعمال السمسرة . (الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٧/٦/١٩٧٣)	١٥٤	٨٧٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — دعوى صحة التعاقد . دعوى موضوعية تستلزم أن يكون من شأن البيع نقل الملكية . اتساع نطاقها لبحث كل ما يتعلق بوجود العقد أو انعدامه وبصحته أو بطلانه أو صوريته . (الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٧٣)	١٠٥	٥٩٦
٤ — عدم اختصام بعض ورثة البائع فى الدعوى بصورية عقد البيع . أثره . عدم الاحتجاج بالحكم الصادر فيها عليهم . النعى على الحكم الصادر بالبطلان . لا محل له . (الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٧٣)	١٦٨	٩٦٧
٥ — الحكم بصورية عقد الطاعن صورية مطلقة وأنه لا محل للمفاضلة بين هذا العقد الباطل وعقد المطعون عليها . رد ضمنى باطراح ما أثير بشأن صورية عقد المطعون عليها . (الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٦/٦/١٩٧٣)	١٦٨	٩٦٧
إثبات الصورية :		
١ — الصورية لا تثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابة . قيام مبدأ الثبوت بالكتابة مقام الدليل الكامل متى عززته البينة أو القرائن . (الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٢/٥/١٩٧٣)	١٤	٧٩٩
٢ — اعتبار الخلف الخاص من الغير بالنسبة للتصرف الصورى الصادر من البائع له إلى مشتر آخر . لهذا الخلف إثبات الصورية بكافة الطرق . (الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٦/٦/١٩٧٣)	١٦٨	٩٦٧
٣ — الصورة الرسمية من شكوى وصورتها الفوتوغرافية . عدم مجادلة الطاعن فى مطابقة الأولى للأصل . عدم تقديم ما يدل على اعتراضه على الثانية . اتخاذ الحكم من هاتين الصورتين قرينة على صورية عقد بيع . لا خطأ . (الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٦/٦/١٩٧٣)	١٦٨	٩٦٧

المتن	القاعدة	الصفحة
" قرينة المادة ٩١٧ مدنى "		
القرينة المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى . قيامها باجتماع شرطين . احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها و بحقه فى الانتفاع بها مدى حياته . لقاضى الموضوع سلطة التحقق من توافر هذين الشرطين . عدم جواز التحدى بعدم توافرهما استنادا إلى صيغة العقد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٠)	١٠٢	٥٧٧

(ض)

ضرائب

(أولا) ضريبة القيم المنقولة .

المتن	القاعدة	الصفحة
١ — الضرائب على القيم المنقولة . الضريبة على فوائد الديون والودائع والتأمينات . عدم جواز الجمع بينهما متى كان المكلف شخصا واحدا . فيصل التفرقة بينهما .		
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٣٠)	١٦٤	٩٤٦
٢ — سريان الضريبة على إيرادات القيم المنقولة على الفوائد التى تدفعها الشركات المساهمة وشركات التوصية ولو لم تكن متعلقة بقرض ، ولو نشأت عن فتح اعتماد أو حساب جار .		
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٣٠)	١٦٤	٩٤٦

	قاعدة	الصفحة
٣ — منح المصدر الأجنبي تسهيلا ائتمانيا للمستورد المصرى بسداد الثمن على أقساط . خضوع الفوائد المستحقة عن هذه العملية للضريبة على القيم المنقولة . (الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٣٠)	١٦٤	٩٤٦
(ثانيا) ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .		
المادة ٥ ق ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ بشأن دعم الاقتصاد القومى قبل إلغائه بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦٢ . إعفاء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم من أداء نصف الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على أرباحها السنوية غير الموزعة إذا كانت تزاول أحد الانشطة المذكورة فى المادة . المقصود بالأرباح السنوية غير الموزعة . (الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٩)	١٣٠	٧٣١
" التنازل عن المنشأة "		
السيارة الأجرة المستغلة استغلالا تجاريا . منشأة تجارية وجوب الاخطار عن بيعها فى مدى ٦٠ يوما . المادتين ٥٨ ، ٥٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . (الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٨)	١١	٦٢٧
(ثالثا) ضريبة المهن غير التجارية .		
١ — نشاط المؤلف فى نقل مؤلفه إلى الجمهور واستغلاله بطريق مباشر أو غير مباشر . خضوعه للضريبة على أرباح المهن غير التجارية . (الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٦)	١٣٤	٧٥٣
٢ — أعضاء هيئات التدريس بالجامعات . خضوعهم للضريبة على أرباح المهن غير التجارية بالنسبة للأرباح التى يحققونها من نشر بحوثهم ومؤلفاتهم . (الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٦)	١٣٤	٧٥٣

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ امتناع الممول الخاضع لضريبة المهن غير التجارية عن تقديم إقراره . أثره . ربط الضريبة على أرباحه وفقا لتقدير مصلحة الضرائب .		
(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٦/٥/١٩٧٣)	١٣٤	٧٥٣
٤ ــ خصم التكاليف من الإيرادات . عدم تقديم الطاعن دليلا على تمسكه بذلك أمام محكمة الموضوع . نعى غير مقبول . لايكفى تقديم صورة غير رسمية من صحيفة الاستئناف .		
(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٦/٥/١٩٧٣)	١٣٤	٧٥٣
٥ ــ أصحاب المهن الحرة الخاضعون لنظام الضريبة الثابتة طبقا للقانون ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ قبل إلغائه بالقانون ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ . جواز محاسبتهم على أساس أرباحهم الفعلية إذا طلبوا ذلك فى الميعاد المحدد . وفاة الممول قبل انقضاء الأجل . عدم التزام ورثته بتقديم طلب الاختيار فى الميعاد . ثبوت حقهم فى ذلك عند إعلانهم بالربط .		
(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ٢٣/٥/١٩٧٣)	١٤٢	٨١١
٦ ــ الإعفاء من ضريبة المهن الحرة فى السنوات الخمس من تاريخ الحصول على الدبلوم العالى . م ٧٦ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة ق ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ . المحامى الحاصل على شهادة العالمية من الجامع الأزهر سنة ١٩٦٣ . الحكم بسريان هذا الإعفاء المؤقت عليه اعتبارا من أول يناير ١٩٥٦ . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٣/٦/١٩٧٣)	١٥٩	٩٠٣
(رابعا) ضريبة التركات .		
١ ــ تقدير القرائن مما يستقل به قاضى الموضوع . المجادلة أمام محكمة النقض فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة . غير جائز . مثال فى ضريبة التركات .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١١/٤/١٩٧٣)	١٠٣	٥٨٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — خصم الديون من وعاء الضريبة . شرطه . أن تكون ثابتة بمستند يصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء . (الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٣/٧/١١)	١٧٣	١٠٠٠
٣ — الرهن الرسمي على العقار . غير قابل للتجزئة . للدائن المرتهن التنفيذ على العقار المرهون بكل الدين أو بما بقى منه . مسئولية المورث وشريكه اللذين اشتريا العقار المرهون مسئولية شخصية عن سداد الدين لا باعتبارهما حائزين للعقار . وجوب خصم الدين كله من أصول التركة ، ولو أن للتركة حق الرجوع على المدين الآخر . (الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٣/٧/١١)	١٧٣	١٠٠٠
" إعفاء مسكن الأسرة "		
١ — إعفاء الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى والمفروشات المخصصة لاستعمالهم من رسم الأيلولة . م١٢ ق١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . المقصود بأسرة المتوفى . ذوو قرباه الذين يجمعهم أصل مشترك سواء كانت قرابة مباشرة أو قرابة حواشي . (الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١١)	١٠٣	٥٨٤
٢ — تدليل الحكم على أن المنزل مخصص لسكنى الورثة . إضافته أن مصلحة الضرائب لم تدلل على خلاف ذلك . لا يعد نقلا لعبء إثبات شرط الإعفاء من الضريبة إلى عاتق المصلحة . (الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١١)	١٠٣	٥٨٤
٣ — إعفاء الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى من رسم الأيلولة . بيعها خلال عشر السنوات التالية للوفاة . أثره . استحقاق الرسم . نزع ملكيتها للمنفعة العامة خلال هذه المدة . لا يوجب استحقاق الرسم . (الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١١)	١٠٣	٥٨٤

	القاعدة	الصفحة
(خامسا) الطعن الضريبي :		
١ — للمحكمة المطعون أمامها فى قرار لجنة الطعن . تدارك مايكون قد ورد فى القرار من أخطاء مادية .		
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٤)	١٠٠	٥٦٧
٢ — الأحكام الصادرة فى الدعاوى المتعلقة بتطبيق القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات . ميعاد استئنافها . وجوب الرجوع إلى القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات . لامحل لتطبيق نص المادة ٩٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٥)	١١٨	٦٧٢
٣ — فصل لجنة الطعن فى موضوع شكل المنشأة واعتبارها شركة تضامن . عدم طعن مصلحة الضرائب فى قرار اللجنة . صيرورته نهائيا مانعا من العودة للمناقشة فيه فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٦)	١٢٥	٧٦١
(سادسا) إمتياز دين الضريبة .		
١ — اعتبار الحكم أن البيع الصادر من المشترى بعقد غير مسجل بيعا لملك الغير ، وأنه لا يصح توقيع الحجز على باقى الثمن من دائن البائع — مصلحة الضرائب — خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٩)	١٢٩	٧٢٦
٢ — المبالغ المستحقة للخزانة العامة ومنها الضرائب والرسوم . ثبوت الامتياز لها . شرطه . أن تقضى بذلك القوانين والأوامر الخاصة بكل منها بالشروط والقيود التى تقررها .		
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٧)	١٦٩	٩٧٦

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ للخزانة العامة حق امتياز عام على أموال المدينين بالضرائب والمبالغ المستحقة للحكومة . م ٩٠ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . عدم وجوب شهره ولا يثبت فيه حق التتبع ولو كان محله عقار . (الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٧)	١٦٩	٩٧٦
٤ ـ تخويل المشرع للخزانة العامة حق تتبع أموال مدينها استيفاء لحق من حقوقها الممتازة . لا يغير من ذلك عدم شهر الحق فى أحوال منصوص عليها فى القوانين الخاصة بضرائب الأطيان والمبانى والرسوم الجمركية ورسم الأيلولة على التركات . (الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٧)	١٦٩	٩٧٦

(ع)

عقد . عمل

عقـــد

انعقاد العقد :

	القاعدة	الصفحة
١ ـ شكل التصرف . خضوعه لقانون محل ابرامه كأصل . م ٢٠ مدنى . اختصاص قانون الشكل لا يتناول إلا عناصره الخارجية . الشكلية المعتبرة ركنا فى انعقاد التصرف دون تلك المفضية لإثباته . خضوعها لقانون الموضوع . (الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/١٧)	١٣٧	٧٧٢
٢ ـ مجال إعمال قانون موقع العقار . تناوله بيان طرق كسب الحقوق العينية وانتقالها وانقضائها . اغفال المادتين ١٨ ، ١٩		

	القاعدة	الصفحة
٢ — المتعاقد مع الوكيل . ضرورة تثبته من قيام الوكالة ومن حدودها . التصرف المبرم دون نيابة . عدم انصراف أثره العقد للأصيل سواء علم المتعاقد مع مدعى الوكالة أنه يعمل دون نيابة أو لم يعلم . (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٤)	١٠٧	٦٠٨
بطلان العقد :		
١ — العقد الباطل بطلانا مطلقا والعقد المعدوم . لا محل للتفرقة بينهما . علة ذلك . (الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢١)	١١٥	٦٤٩
٢ — إبطال العقد فى شق منه . شرطه . عدم تعارض هذا الانتقاص مع قصد العاقدين . انتفاء رضاء المتعاقد بإبرام العقد بغير الشق المعيب . أثره . امتداد البطلان إلى العقد بأكمله . (الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢١)	١١٥	٦٤٩
العقد الإدارى :		
١ — إنهاء جهة الإدارة المؤجرة عقد الإيجار الخاضع لأحكام القانون المدنى بالإرادة المنفردة . عدم اعتباره قرارا إداريا . علة ذلك . حكم المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بحماية المستأجر منه . لا مخالفة فيه للقانون فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم . الطعن فيه بالنقض . غير جائز . (الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٨)	١٢٦	٧١١
٢ — الترخيص بشغل العقار . وروده على الأموال العامة للدولة أو للشخص الاعتبارى العام فحسب . اعتبار العقد إداريا . شرطه . (الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٨)	١٢٦	٧١١

عمـــل

عقد العمل :

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ العاملون بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . علاقتهم بها تعاقدية لا تنظيمية . خضوعها لأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . (الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٤)	١٠٦	٦٠٢
٢ ـــ انعقاد الوعد بالتعاقد . شرطه . إتفاق الطرفين على جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها . المسائل الجوهرية . المقصود بها . أركان العقد وشروطه الأساسية . مثال فى عمل . (الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٤/٢١)	١١٥	٦٤٩
٣ ـــ طلب العامل إلزام رب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عنه لهيئة التأمينات الاجتماعية . تعرض الحكم لبحث العلاقة القائمة بينهما وانتهاؤه إلى أنها علاقة عمل . فصل فى طلب داخل فى نطاق الطلبات المطروحة . (الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٥/١٢)	١٣٢	٧٤١
٤ ـــ عقد العمل محدد المدة . استمرار تنفيذه بعد انقضاء مدته . اعتباره مجددا لمدة غير محددة . م ٧١ق ٩١ سنة ١٩٥٩ . إبرام عقد غير محدد المدة بعد عقد محدد المدة . خروجه عن نطاق المادة سالفة الذكر . (الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢)	١٥١	٨٥٧

" تحديد وقت العمل "

التزام العامل بأداء عمله وفقا للتنظيم وفى المواعيد التى يحددها رب العمل مادام هذا التنظيم لا يتعارض مع القانون . الإذن

	القاعدة	الصفحة
للعمال المسيحيين ببدء العمل فى العاشرة من صباح الأحد . جواز العدول عنه لمقتضيات العمل عند خلو العقد من نص مانع . (الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٥)	١٢٥	٧٠٨
الأجر .		
" العمولة "		
١ — الأصل فى استحقاق الأجر أنه لقاء العمل . العمولة المرتبطة بالتوزيع وجودا وعدما من ملحقات الأجر غير الدائمة . عدم استحقاق العامل لها إلا بالتوزيع الفعلى . القضاء بأحقية العاملين فى صرف متوسط هذه العمولة عن أيام الأجازات السنوية والمرضية . خطأ . (الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٤)	١٠٦	٦٠٢
٢ — الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها . عدم جواز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع . م ٣٧٨ مرافعات سابق . مثال بشأن حكم ندب خبير لبحث استحقاق العامل للعمولة . (الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢١)	١١٥	٦٤٩
" إعانة غلاء المعيشة "		
عدم سريان قواعد إعانة غلاء المعيشة على العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . م ٢/٢ قرار رئيس الجمهورية ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . تجميد مرتبات هؤلاء اعتبارا من ١٩٦٢/١٢/٢٩ وحتى يتم التعادل . المادتان ٦٣ ، ٦٤ من اللائحة . (الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٩)	١٣٨	٧٨٥

القاعدة | الصفحة

إنتهاء العقد :

١ — قرينة قوة الأمر المقضى . شروطها . رفع الدعوى السابقة بطلب مقابل الانذار والمكافأة . رفع الدعوى اللاحقة بطلب التعويض عن الفصل التعسفى . اختلاف الدعويين موضوعا
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣) ١٦٧ ٩٦٢

٢ — جواز أن يكون هناك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائى . الحكم ببراءة العامل من الجريمة المسندة إليه . غير مانع من اعتبار ما وقع منــه إخلالا بالتزاماته الجوهرية .
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣) ١٦٧ ٩٦٢

التحكيم فى منازعات العمل :

اختصاص هيئة التحكيم وفقا لنص المادة ١٨٨ من قانون العمل . مناطه . دعوى النقابة بطلب تقرير حق بعض عمال الشركة فى صرف متوسط عمولة التوزيع خلال أجازاتهم . دعوى مقامة من ذى صفة . اختصاص هيئة التحكيم بنظرها . علة ذلك .
(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٤) ١٠٦ ٦٠٢

(ف)

فـوائد

١ — الضريبة على القيم المنقولة . الضريبة على فوائد الديون والودائع والتأمينات . عدم جواز الجمع بينهما متى كان المكلف شخصا واحدا . فيصل التفرقة بينهما .
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٠) ١٦٤ ٩٤٦

	القاعدة	الصفحة
٣ — سريان الضريبة على إيرادات القيم المنقولة على الفوائد التى تدفعها الشركات المساهمة وشركات التوصية ولو لم تكن متعلقة بقرض ، ولو نشأت عن فتح اعتماد أو حساب جار . (الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٣٠)	١٦٤	٩٤٦
٣ — منح المصدر الأجنبى تسهيلا ائتمانيا للمستورد المصرى بسداد الثمن على أقساط . خضوع الفوائد المستحقة عن هذه العملية للضريبة على القيم المنقولة . (الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٣٠)	١٦٤	٩٤٦

(ق)

قانون . قرار إدارى . قضاء مستعجل .
قضاة . قوة الأمر المقضى

قانون

	القاعدة	الصفحة
مراتب التشريع :		
١ — قرارات السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية . قرارات إدارية . مدى حجيتها . حق القضاء الإدارى فى إلغائها إذا جاوزت الموضوعات المحددة بقانون التفويض أو الأسس التى يقوم عليها . حيازتها حجية التشريع بإقرار المجلس النيابى . (الطلبان رقما ٢٤ لسنة ٤١ و ١٥ لسنة ٤٢ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٧٣/٤/١٩)	٩٥	٥٣٩
٢ — التفويض التشريعى المقرر بالقانون ١٥ لسنة ١٩٦٧ . سنده وحدوده . ما تضمنه القرار بقانون ٨٣ لسنة ١٩٦٩ —		

	القاعدة	الصفحة
الصادر بالاستناد إلى هذا التفويض — من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات إعادة التعيين فى وظائفهم أو النقل إلى وظائف أخرى محالين إلى المعاش بحكم القانون . خروجه عن نطاق قانون التفويض . أثر ذلك . (الطلبان رقما ٢٤ لسنة ٤١ و ١٥ لسنة ٤٢ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٧٣/٤/١٩)	٩٥	٥٣٩
٣ — عزل القضاة من وظائفهم هو من الأمور التى لايجوز وفقا لدستور سنة ١٩٦٤ تنظيمها بأداة تشريعية أدنى مرتبة من القانون . ما تضمنه القرار بقانون ٨٣ لسنة ١٩٦٩ من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات إعادة التعيين أو النقل محالين إلى المعاش . غير قائم على أساس من الشرعية . (الطلبان رقما ٢٤ لسنة ٤١ و ١٥ لسنة ٤٢ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٣/٤/١٩)	٩٥	٥٣٩
٤ — اعتبار القرار الجمهورى المطعون فيه عديم الأثر . مؤداه عدم تحصنه والقرارات الصادرة بموجبه بفوات مواعيد الطعن فيها . (الطلبان رقما ٢٤ لسنة ٤١ و١٥ لسنة ٤٢ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٣/٤/١٩)	٩٥	٥٣٩
٥ — اعتبار القرار بقانون ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن إعادة تشكيل الهيئات القضائية منعدما . مؤداه . عدم صلاحيته كأداة لإلغاء أو تعديل قانون السلطة القضائية ٤٣ لسنة ١٩٦٥ أو أساسا لصدور قرار جمهورى بالعزل من ولاية القضاء . (الطلبان رقما ٢٤ لسنة ٤١ و ١٥ لسنة ٤٢ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٣/٤/١٩)	٩٥	٥٣٩

الصفحة	القاعدة	

أثر إلغاء القانون :

إلغاء نظام قانوني معين ليستبدل به نظام قانوني جديد . أثره . نسخ القواعد القديمة و إن لم تتعارض مع النظام الجديد . لوائح الإدارة العامة الصادرة تنفيذا للقانون القديم بالنسبة لنصوصها المتوافقة مع القانون الجديد . بقاؤها نافذة فى ظل القانون الجديد مالم ينص صراحة على إلغائها . الدفع بعدم الدستورية فى هذه الحالة . غير جدى .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦) ١٢٠ ٦٨٢

تنازع القوانين من حيث المكان :

١ — شكل التصرف . خضوعه لقانون محل إبرامه كأصل . م ٢٠ مدنى . اختصاص قانون الشكل لا يتناول إلا عناصره الخارجية . الشكلية المعتبرة ركنا فى انعقاد التصرف دون تلك المقتضية لإثباته . خضوعها لقانون الموضوع .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٧) ١٣٧ ٧٧٢

٢ — مجال إعمال قانون موقع العقار . تناوله بيان طرق كسب الحقوق العينية وانتقالها وانقضائها . إغفال المادتين ١٨ و ١٩ مدنى النص على خضوع التصرف المترتب عليه كسب الحق العينى أو تغييره أو زواله من حيث الشكل وشروط الصحة لقانون موقع العقار . مؤداه . خضوع الشكل الخارجى للتصرف لقانون محل إبرامه والأهلية للقانون الشخصى .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٧) ١٣٧ ٧٧٢

٣ — عقد البيع فى القانون المدنى المصرى . عقد رضائى سواء كان فى حقيقته بيعا أو بيعا مستترا بهبة . مؤدى ذلك أن الوكالة فى البيع تكون رضائية ومن ثم تخضع فى الشكل الخارجى لقانون محل إبرامها .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٧) ١٣٧ ٧٧٢

	القاعدة	الصفحة
القانون الواجب التطبيق فى الأحوال الشخصية :		
١ — تغيير الطائفة أو الملة . عمل إرادى . لا ينتج أثره بمجرد الطلب ، وإنما بعد الدخول فيه وإتمام طقوسه ومظاهره الخارجية وقبول الطلب . العجز عن إثبات التغيير بطريقة لا تقبل الشك . اعتبار الشخص باقيا على طائفته أو ملته القديمة . شريعة الأقباط الأرثوذكس . لا تجيز الطلاق بالإرادة المنفردة . (الطعن رقم ٥ لسنة ٤٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٣/٤/١١)	١٠٤	٥٩١
٢ — مسائل الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . وجوب تطبيق شريعتهم فى نطاق النظام العام . المقصود بلفظ شريعتهم . (الطعن رقم ٣ لسنة ٤٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٣/٦/٦) ..	١٥٣	٨٧٠
٣ — الحكم بالتطبيق استنادا إلى مجموعة سنة ١٩٣٨ الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس دون أحكام مجموعة سنة ١٩٥٥ . صحيح . علة ذلك . (الطعن رقم ٣ لسنة ٤٢ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٣/٦/٦) ..	١٥٣	٨٧٠
سريان القانون من حيث الزمان :		
١ — التفرقة فى الجزاء بين حالة تخلف رب العمل عن الاشتراك أصلا فى هيئة التأمينات الاجتماعية ، وبين تأخره بعد اشتراكه فى سداد المبالغ المستحقة . م ١٧ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . سريانها بأثر رجعى . إغفال بحث حالة رب العمل وما إذا كان قد تخلف أصلا عن الاشتراك فى الهيئة أم أنه تأخر عن سداد المبالغ المستحقة . قصور . (الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٦)	١٤٦	٨٣٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — الأثر الرجعى للمادة ١٧ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . انسحابه إلى حالتى التخلف عن الاشتراك والتأخر عن أدائه فى المواعيد المحددة وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٧٣)	١٦٢	٩٣٣
٣ — وقف الدعوى جزاء فى ١٩/٦/١٩٦١ . قيام قلم الكتاب بتعجيلها لجلسة ١٦/٢/١٩٦٢ ثم تأجيلها إداريا لجلسة ٨/١٠/١٩٦٢ . إنتقال عبء التعجيل إلى المدعى من هذا التاريخ ومنه يبدأ ميعاد السقوط . م ١٠٩ مرافعات سابق بعد تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٧٣)	١٦١	٩٣

قرار إدارى

	القاعدة	الصفحة
١ — قرارات السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية . قرارات إدارية . مدى حجيتها . حق القضاء الإدارى فى إلغائها إذا جاوزت الموضوعات المحددة بقانون التفويض أو الأسس التى يقوم عليها . حيازتها حجية التشريع بإقرار المجلس النيابى .		
(الطلبان رقما ٢٤ لسنة ٤١ و ١٥ لسنة ٤٢ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩/٤/١٩٧٣)	٩٥	٥٣٩
٢ — إنهاء جهة الإدارة المؤجرة لعقد الإيجار الخاضع لأحكام القانون المدنى بالإرادة المنفردة . عدم اعتباره قرارا إداريا . علة ذلك . حكم المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بحماية المستأجر منه . لا مخالفة فيه للقانون فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم . الطعن فيه بالنقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٧ق — جلسة ٨/٥/١٩٧٣)	١٢٦	٧١١

	القاعدة	الصفحة

قضاء مستعجل

"وجه الاستعجال" و "وجه السرعة" . تعبيران مترادفان قانونا . الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى تنظر بهذا الوصف . عدم اعتبارها من الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة . ميعاد استئنافها ٦٠ يوما فى ظل قانون المرافعات السابق . مثال فى تأمينات اجتماعية .

(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٢/٥/١٩٧٣) — — ... ١٣٢ ٧٤١

قضـاه

١ — التفويض التشريعى المقرر بالقانون ١٥ لسنة ١٩٦٧ . سنده وحدوده . ما تضمنه القرار بقانون ٨٣ لسنة ١٩٦٩ — الصادر بالاستناد إلى هذا التفويض - من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات إعادة التعيين فى وظائفهم أو النقل إلى وظائف أخرى محالين إلى المعاش بحكم القانون . خروجه عن نطاق قانون التفويض . أثر ذلك .

(الطلبان رقما ٢٤ لسنة ٤١ و ١٥ لسنة ٤٢ ق . "رجال القضاء" — جلسة ١٩/٤/١٩٧٣) ٩٥ ٥٣٩

٢ — عزل القضاه من وظائفهم هو من الأمور التى لا يجوز وفقا لدستور سنة ١٩٦٤ تنظيمها بأداة تشريعية أدنى مرتبة من القانون . ما تضمنه القرار بقانون ٨٣ لسنة ١٩٦٩ من اعتبار رجال القضـاء الذين لا تشملهم قرارات إعادة التعيين أو النقل محالين إلى المعاش . غير قائم على أساس من الشرعية .

(الطلبان رقما ٢٤ لسنة ٤١ و ١٥ لسنة ٤٢ ق . "رجال القضاء" — جلسة ١٩/٤/١٩٧٣) ٩٥ ٥٣٩

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ اعتبار القرار بقانون ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن إعادة تشكيل الهيئات القضائية منعدما . مؤداه . عدم صلاحيته كأداة لإلغاء أو تعديل قانون السلطة القضائية ٤٣ لسنة ١٩٦٥ أو أساسا لصدور قرار جمهورى بالعزل من ولاية القضاء . (الطلبات أرقام ٢٤ و ١٤ و ١٥ لسنة ٤٢ ق "رجال القضاء" ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١٩)	٩٥	٥٣٩

قوة الأمر المقضى

	القاعدة	الصفحة
١ ـ فصل لجنة الطعن فى موضوع شكل المنشأة واعتبارها شركة تضامن . عدم طعن مصلحة الضرائب فى قرار اللجنة . صيرورته نهائيا مانعا من العودة للمناقشة فيه فى هذا الخصوص . (الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/١٦)	١٣٥	٧٦١
٢ ـ قوة الأمر المقضى فى مسألة كلية شاملة لا يمنع من نظر الدعوى الثانية متى كان الخصمان فى الدعوى الأولى قد تغير أحدهما أو كلاهما . (الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢)	١٤١	٨٠٧
٣ ـ الحجية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها أمام المحاكم المدنية . مناطها . صدور حكم فى موضوع الدعوى الجنائية . (الطعنان رقما ٢٩ و ٢١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٢)	١٥٧	٨٩٤
٤ ـ الحكم بقبول الاستئناف شكلا . أثره . امتناع الدفع أمام محكمة الاستئناف بعد ذلك ببطلان صحيفته . عدم قبول الطعن بالنقض فى الحكم برفض هذا الدفع رغم اشتماله على أسباب تتعلق بشكل الاستئناف . علة ذلك . (الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٢)	١٥٦	٨٨٥

	القاعدة	الصفحة
٥ — جواز أن يكون هناك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائى . الحكم ببراءة العامل من الجريمة المسندة إليه . غير مانع من اعتبار ما وقع منه إخلالا بالتزاماته الجوهرية .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣)	١٦٧	٩٦٢
٦ — قرينة قوة الأمر المقضى . شروطها . رفع الدعوى السابقة بطلب مقابل الإنذار والمكافأة . رفع الدعوى اللاحقة بطلب التعويض عن الفصل التعسفى . اختلاف الدعوين موضوعا .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣)	١٦٧	٩٦٢

(م)

محاماه . محكمة الموضوع . مسئولية
معاهدات . مقاولة . ملكية

محاماة

	القاعدة	الصفحة
١ — صدور التوكيل إلى المحامى المقرر بالطعن بالنقض من وكيلة الطاعنين . عدم تقديم توكيل هذه الأخيرة للتعرف على حدود وكالتها . أثره . عدم قبول الطعن .		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦)	١٢٠	٦٨٢
٢ — توقيع المحامى على أصل صحيفة الدعوى أو على صورتها المقدمة لقلم الكتاب . تحقق غرض المشرع من التوقيع . إغفال الحكم بحث توقيع المحامى على تلك الصورة . قصور .		
(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢)	١٢٤	٧٠٣

	القاعدة	الصفحة
٣ — الإعفاء من ضريبة المهن الحرة فى السنوات الخمس من تاريخ الحصول على الدبلوم العالى . م ٧٦ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة ق ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ . المحامى الحاصل على شهادة العالمية من الجامع الأزهر سنة ١٩٢٣ . الحكم بسريان هذا الإعفاء المؤقت عليه اعتبارا من أول يناير ١٩٥٦ . خطأ فى القانون (الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٣)	١٥٩	٩١٣
٤ — مدة تقادم حقوق أصحاب المهن الحرة . بدء سريانها . مثال بالنسبة لأتعاب محام . (الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٨)	١٧١	٩٨٨
٥ — اعتبار الحكم تاريخ الفصل فى آخر القضايا التى حضر فيها الطاعن محاميا عن المطعون عليها مبدأ لسريان التقادم . نعى الطاعن على الحكم دون تقديم الدليل على قيامه بعد هذا التاريخ بأعمال يستحق أتعابا عنها . عار عن الدليل . (الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٨)	١٧١	٩٨٨

محكمة الموضوع

(أولا) التفسير .

	القاعدة	الصفحة
١ — سلطة محكمة الموضوع فى تفسير المستندات بما لا يخرج عن عبارتها الواضحة . المنازعة فى ذلك . جدل موضوعى . عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٨)	١٧١	٩٨٨
٢ — الإشكال الموضوعى . حق محكمة الموضوع عند نظره فى تفسير الحكم للوصول إلى حقيقة المنازعة فيه . م ٤٧٩ مرافعات سابق . (الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٩)	١١٢	٦٣٧

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) التكييف .		
١ — تكييف الفعل بأنه خطأ أو غير خطأ . خاضع لرقابة محكمة النقض . استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية . من سلطة محكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغا .		
(الطعنان رقما ٢٩ و ٣١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٢)	١٥٧	٨٩٤
٢ — التزام محكمة الموضوع باعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح بما لها من سلطة فهم الواقع فيها . عدم تقيدها بتكييف الخصوم لها .		
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٩)	١٦٣	٩٤٠
(ثالثا) مسائل الاثبات .		
١ — حق محكمة الموضوع فى رفض طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق متى وجدت فى أوراقها ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٣)	٩٩	٥٥٩
٢ — لمحكمة الموضوع رفض طلب الإحالة إلى التحقيق متى رأت أنها ليست فى حاجة إليه .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣)	١٦٦	٩٥٨
٣ — قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة . لا تتعلق بالنظام العام . جواز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا . لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص قبول الخصم الضمنى .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٤)	١١٧	٦٦٧
٤ — الإقرار غير القضائى . عدم اشتراط صدوره للمقر له . جواز استخلاصه من أى دليل أو ورقة مقدمة إلى جهة أخرى . خضوعه لتقدير قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٢)	١٠٥	٥٩٦

	القاعدة	الصفحة

مسئولية

(أولا) المسئولية العقدية .

١ — تحقق الشرط الجزائى يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف المضرور باثباته . ادعاء المسئول بانتفاء الضرر أو بأن تقدير التعويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة . تحمله عبء إثباته .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢١) — .. .. | ١١٥ | ٦٤٩

٢ — مسئولية الناقل قبل الشاحن عن نقل البضاعة المشحونة بحرا وتوصيلها بحالتها إلى ميناء الوصول . مسئولية عقدية . وجوب الوقوف فى تقدير التعويض عند حد الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد . م ٢٢١ مدنى .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٧) — .. .. .. | ١٠٩ | ٦١٦

٣ — إتفاق البنك الطاعن والمطعون عليها الثانية على فتح اعتماد مستندى لصالح المطعون عليها الأولى مقابل رهن البضاعة المبيعة منها إلى المطعون عليها الثانية . قبول المطعون عليها الأولى تنفيذ الاتفاق . تسليمها — من بعد — البضاعة للمطعون عليها الثانية دون الطاعن وقبل سداد قيمة الاعتماد . مسئوليتها عن مقابل ما ضاع على البنك الطاعن من الرهن الضامن للوفاء بهذه القيمة .

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٧) .. .. | ١٣٦ | ٧٦٦

٤ — تأسيس القضاء بالتعويض على وقوع خطأ من البنك يستوجب مسئوليته ببيعه الغلال المرهونة لديه دون التنبيه على المدين بالوفاء قبل استصدار إذن بالبيع من القاضى . لا خطأ .

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٩) .. .. | ١٦٣ | ٩٤٠

	القاعدة	الصفحة
٥ ــ تكييف الفعل بأنه خطأ أو غير خطأ . خاضع لرقابة محكمة النقض . استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية . من سلطة محكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغا . (الطعنان رقما ٢٩ و ٣١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/١٢)	١٥٧	٨٩٤
٦ ــ التزام المؤجر بصيانة العين المؤجرة . أساسه المسئولية العقدية . (الطعنان رقما ٢٩ و ٣١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/١٢)	١٥٧	٨٩٤
٧ ــ إقامة دعوى التعويض على أساس نسبة خطأ لكل من مالك العقار والحافظ أدى إلى انهياره . نقض الحكم فى خصوص قضائه بنفى المسئولية من الحافظ . اثره . وجوب نقضه بالنسبة للمالك . علة ذلك . (الطعنان رقما ٢٩ و ٣١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/١٢)	١٥٧	٨٩٤
٨ ــ جواز أن يكون هناك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائى . الحكم ببراءة العامل من الجريمة المسندة إليه . غير مانع من اعتبار ما وقع منه إخلالا بالتزاماته الجوهرية . (الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣)	١٦٧	٩٦٢
(ثانيا) المسئولية التقصيرية .		
١ ــ اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى . شرطه . أن يكون استعمال هذا الحق غير مصحوب بخطأ جسيم . (الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٨)	١٢٣	٦٩٨
٢ ــ فصل الحكم بندب خبير فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق فى وقوع الخطأ من الطاعن وبأنه قد تسبب عنه ضرر للمطعون ضده . حكم قطعى أنهى الخصومة فى شق منها . جواز الطعن فيه استقلالا . م ٣٧٨ مرافعات سابق . (الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٣٧ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/١٢)	١٥٦	٨٨٥

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) الالتصاق .		
١ — لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى استخلاص حسن النية . استخلاص الحكم سوء نية من أقام المبانى المطلوب إزالتها بأسباب تكفى لحمل قضائه . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٨)	١٢٧	٧١٧
٢ — لمالك الأرض حق تملك البناء الذى يقيمه الغير فى أرضه دون رضاه . م ٦٥ مدنى قديم . الحكم بأن له الخيار بين طلب إبقاء البناء وطلب إزالته على نفقة من أقامه . صحيح .		
(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٨)	١٢٧	٧١٧
الملكية الأدبية والفنية :		
١ — العمل الفنى لا يندرج ضمن عروض التجارة . هو عمل مدنى تحكمه — عند الإنابة — قواعد الوكالة . المنتج نائب قانونى عن مؤلفى المصنف السينمائى فى نشر الفيلم واستغلاله . م ٣٤ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ . زوال تلك النيابة إذا احتفظ المؤلف بحقه فى استغلال مصنفه بنفسه .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٤)	١٠٧	٦١٣
٢ — مطالبة مؤلف المصنف الموسيقى لصاحب دار العرض السينمائى بالحقوق الناشئة عن الأداء العلنى لمصنفه . القضاء بعدم قبول دعوى هذا المؤلف قبل صاحب دار العرض لرفعها على غير ذى صفة . الطعن على ذلك القضاء من صاحب دار العرض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٤)	١٠٨	٦١٣
٣ — إتفاق المؤلف مع منتج الفيلم السينمائى على أن يحتفظ بحقه فى الأداء العلنى . أثره . عدم الاعتداد بأى اتفاق يبرمه المنتج		

	القاعدة	الصفحة
٢ — بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان . نسبي . عدم تعلقه بالنظام العام . (الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٢)	١٣٢	٧٤١
٣ — مسائل الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . وجوب تطبيق شريعتهم فى نطاق النظام العام . المقصود بلفظ شريعتهم . (الطعن رقم ٣ لسنة ٤٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٣/٦/٦) ..	١٥٣	٨٧٠

نقابات

	القاعدة	الصفحة
اختصاص هيئة التحكيم وفقا لنص المادة ١٨٨ من قانون العمل . مناطه . دعوى النقابة بطلب تقرير حق بعض عمال الشركة فى صرف متوسط عمولة التوزيع خلال أجازاتهم . دعوى مقامة من ذى صفة . اختصاص هيئة التحكيم بنظرها . علة ذلك . (الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٤)	١٠٦	٦٠٢

نقض

إيداع التوكيل :

	القاعدة	الصفحة
صدور التوكيل إلى المحامى المقرر بالطعن بالنقض من وكيلة الطاعنين . عدم تقديم توكيل هذه الأخيرة للتعرف على حدود وكالتها . أثره . عدم قبول الطعن . (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦)	١٢٠	٦٨٢

	القاعدة	الصفحة
المصلحة والصفة فى الطعن :		
١ — دعوى الطلاق يترتب عليهما آثار مالية . المصلحة فى الطعن بالنقض . العبرة بتحققها وقت صدور الحكم المطعون فيه . طلب الحلول من وارث الطاعنة فى دعوى الطلاق . تحقق مصلحة محتملة له فى الاستمرار فى الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٧ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٧ ..	١٧٠	٩٨٢
٢ — مطالبة مؤلف المصنف الموسيقى لصاحب دار العرض السينمائى بالحقوق الناشئة عن الأداء العلنى لمصنفه . القضاء بعدم قبول دعوى هذا المؤلف قبل صاحب دار العرض لرفعها على غير ذى صفة . الطعن على ذلك القضاء من صاحب دار العرض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٤)	١٠٨	٦١٣
حالات الطعن :		
إنهاء جهة الإدارة عقد الإيجار الخاضع لأحكام القانون المدنى بالإرادة المنفردة . عدم اعتباره قرارا إداريا . علة ذلك . حكم المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بحماية المستأجر منه . لا مخالفة فيه للقانون فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم . الطعن فيه بالنقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٧ — جلسة ١٩٧٣/٥/٨)	١٢٦	٧١١
الأحكام غير الجائز الطعن فيها :		
١ — الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها . عدم جواز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع . م ٣٧٨ مرافعات سابق . مثال بشأن حكم ندب خبير لبحث استحقاق العامل للعمولة .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢١)	١١٥	٦٤٩

	القاعدة	الصفحة
٣ — خصم التكاليف من الإيرادات . عدم تقديم الطاعن دليلا على تمسكه بذلك أمام محكمة الموضوع . نعى غير مقبول . لا يكفى تقديم صورة غير رسمية من صحيفة الاستئناف . (الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٦)	١٣٤	٧٥٣
٤ — قيام الدفاع على أمور موضوعية . خلو الأوراق مما يدل على التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢)	١٥١	٨٥٧
(ثالثا) السبب الموضوعى .		
١ — قيام الحكم على أدلة وقرائن متساندة ومؤدية فى مجموعها إلى ما خلص إليه من انصراف نية الطرفين إلى الوصية لا البيع المنجز . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها . (الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٠)	١٠٢	٥٧٧
٢ — تقدير القرائن مما يستقل به قاضى الموضوع . المجادلة أمام محكمة النقض فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة . غير جائز . مثال فى ضريبة التركات . (الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١١)	١٠٣	٥٨٤
٣ — الجدل فيما لقاضى الموضوع من حق تقدير الدليل وفهم الواقع فى الدعوى . غير مقبول . (الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٩)	١٣٨	٧٨٥
٤ — استقلال قاضى الموضوع بتقدير أدلة الدعوى والموازنة بينها بلا معقب متى أقام قضاءه على أسباب سائغة . (الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٢)	١٣٢	٧٤١

	القاعدة	الصفحة
من سبق قيام علاقة تأجيرية بين البائع والمطعون عليهما . غير منتج .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦)	١٢٢	٦٩٣
٤ — حصر المستأجر عناصر الضرر الذى أصابه من جراء تعرض المؤجر له فى اضطراره للانتقال إلى مسكن آخر بأجرة أعلى . انتهاء الحكم بأسباب كافية إلى أن هذا الضرر مباشر ومتوقع . النعى عليه فيما تزيد فيه من نفى الغش والخطأ الجسيم عن المؤجر بفرض صحته . غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٤)	١٦٠	٩١٩
(خامسا) السبب المفتقر للدليل .		
١ — عدم تقديم الدليل على أن مذكرة الخصم قدمت فى غير ميعادها وأن الطاعنة لم تعلن بها . نعى مفتقر للدليل .		
(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٢)	١٣٢	٧٤١
٢ — نعى الطاعن بأن مذكرة المطعون عليها لم تعلن إليه دون تقديم الدليل على ذلك . عار عن الدليل .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٧)	١٢٧	٧٧٢
٣ — اعتبار الحكم تاريخ الفصل فى آخر القضايا التى حضر فيها الطاعن محاميا عن المطعون عليها مبدءا لسريان التقادم . نعى الطاعن على الحكم دون تقديم الدليل على قيامه بعد هذا التاريخ بأعمال يستحق أتعابا عنها . عار عن الدليل .		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٨)	١٧١	٩٨٨
(سادسا) ما لا يصلح سببا للطعن .		
قضاء الحكم بأكثر مما طلبه الخصم . جواز الطعن فيه بطريق الالتماس لا بطريق النقض .		
(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٢)	١٣٢	٧٤١

القاعدة | الصفحة

نظر الطعن :

الدعوى تعتبر مهيأة للحكم أمام محكمة النقض بعد استيفاء جميع الاجراءات من إيداع المذكرات وتبادلها بين الطرفين . وفاة الطاعن بعد ذلك . لا أثر له .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٧ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٢) ١٧٠ ٩٨٢

" سلطة محكمة النقض "

تكييف الفعل بأنه خطأ أو غير خطأ . خاضع لرقابة محكمة النقض . استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية . من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغا .

(الطعنان رقما ٢٩ و ٣١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٢) ١٥٧ ٨٩٤

أثر نقض الحكم :

١ — إقامة دعوى التعويض على أساس نسبة خطأ لكل من مالك العقار والمحافظ أدى إلى انهياره . نقض الحكم فى خصوص قضائه بنفى المسئولية عن المحافظ . أثره . وجوب نقضه بالنسبة للمالك . علة ذلك .

(الطعنان رقما ٢٩ و ٣١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٢) ١٥٧ ٨٩٤

٢ — ضم الدعويين المختلفتين سببا وموضوعا . لا يفقد كلا منهما استقلالها . الأمر بضم دعوى صحة التعاقد إلى دعوى تزوير أصلية عن ذات العقد . أثره . اندماج الدعويين . الفصل فى دعوى التزوير فى هذه الحالة . قضاء صادر قبل الفصل فى موضوع صحة العقد . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . م ٣٧٨ مرافعات سابق . نقض الحكم الصادر برفض الدفع بعدم جواز استئناف هذا القضاء . أثره . نقض الحكم الصادر من بعد برد وبطلان عقد البيع .

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٨) ١٧٢ ٩٩٦

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ نقض الحكم لمصلحة الطاعن . يستتبع نقضه بالنسبة لمن لم يطعن من الخصوم متى كان هناك ارتباط بين مركز كل منهما . (الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٠)	١٦٤	٩٤٦

نقل بحرى

	القاعدة	الصفحة
١ ــ سند الشحن . اعتبار المرسل إليه طرفا فيه . تكافؤ مركزه عندما يطالب بتنفيذ عقد النقل ومركز الشاحن . (الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٣)	٩٩	٥٥٩
٢ ــ معاهدة بروكسل . التحفظ الذى يدونه الناقل فى سند الشحن تدليلا على جهله بصحة البيانات المدونة فيه . عدم الاعتداد به إلا إذا وجدت لدى الناقل أسباب جدية للشك فى صحة بيانات الشاحن أو لم تكن لديه الوسائل الكافية للتحقق من صحتها . عبء إثبات مبررات التحفظ يقع على الناقل . (الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٨ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٧)	١٠٩	٦١٦
٣ ــ اتخاذ الحكم من المستندات المقدمة من الشاحن طواعية دليلا على أن الناقل لم تكن لديه الوسائل الكافية للتحقق من صحة بيانات سند الشحن . عدم اعتباره نقلا لعبء الإثبات . (الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٧)	١٠٩	٦١٦
٤ ــ التدليل على عدم توافر الوسائل الكافية لدى الناقل للتحقق من صحة وزن البضاعة المشحونة . واقع يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٧)	١٠٩	٦١٦

	القاعدة	الصفحة
٥ — مسئولية الناقل قبل الشاحن عن نقل البضاعة المشحونة بحرا وتوصيلها بحالتها إلى الميناء . مسئولية عقـــدية . وجوب الوقوف فى تقدير التعويض عند حد الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد. م ٢٢١ مدنى . (الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٧)	١٠٩	٦١٦
٦ — تقدير التعويض عن فقد البضاعة أثناء الرحلة البحرية يكون على أساس القيمة السوقية للبضاعة الفاقدة فى ميناء الوصول إذا كانت تزيد عن سعر شرائها . (الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٧)	١٠٩	٦١٦
٧ — القيمة السوقية للبضاعة . ماهيتها . عدم الاعتداد فى تقدير التعويض بالسعر الجبرى الذى فرضته وزارة التموين . علة ذلك . (الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٧)	١٠٩	٦١٦
٨ — إعتبار الضرر متوقعا . مناطه . قيمة البضاعة الفاقدة فى السوق الحرة لميناء الوصول . لا يحول دون معرفتها وجود سعر جبرى لهـا فى هذا الميناء . إمكان تحديدها بالاستهداء بقيمة البضاعة فى ميناء قريب لميناء الوصول به سوق حرة للبضاعة وتماثل ظروفه ميناء الوصول . على الدائن عبء إثبات زيادة السعر فى هذا الميناء على سعر الشراء . (الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٧)	١٠٩	٦١٦
٩ — البيع "فوب" . أثره . التزام البائع بالتسليم على ظهر السفينة فى ميناء القيام . تحمل المشترى بمخاطر الطريق . التعاقد على نقل البضاعة. عبؤه عليه إلا أن ينيب البائع فى ذلك بوصفه وكيلا عنه . (الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٣)	٩٩	٥٥٩

	القاعدة	الصفحة
١٠ — انتقال ملكية البضاعة إلى المشترى فى البيع "سيف" بوضعها على ظهر السفينة . الاتفاق على عدم انتقال الملكية إلا بتسليم البضاعة للمشترى فى ميناء الوصول . مؤداه عدم اعتباره بيع " سيف " . التزام البائع فى هـــذه الحالة برسم الاستيراد تبعـا لالتزامه بتخلية المبيع .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٩)	١٣٩	٧٩١

نيابة عامة

	القاعدة	الصفحة
إغفال الحكم بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية . لا بطلان . المـادة ١٧٨ من قانون المرافعات ١٣ لسنة ١٩٦٨ .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٩ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٥)	١١٩	٦٧٧

(و)

وصية . وقف . وكالة

وصية

	القاعدة	الصفحة
١ — الدفع ببطلان البيع لأنه يستر وصية .. دفع بالصورية النسبية بطريق التستر . عدم سقوطه بالتقادم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٠)	١٠٢	٥٧٧
٢ — قرينة المـادة ٩١٧ مدنى . قيامها باجتماع شرطين . إحتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيهـا واحتفاظه بحقه فى الانتفاع بها على أن يكون ذلك مدى حياته . لقاضى		

	القاعدة	الصفحة
الموضوع سلطة التحقق من توافر هذين الشرطين . عدم جواز التحدى بعدم توافرهما استنادا إلى صيغة العقد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٠)	١٠٢	٥٧٧

وقف

	القاعدة	الصفحة
١ — طلب الحكم بعدم جواز التنفيذ استنادا إلى المادة ٥/١ مكرر من قانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن إلغاء الوقف على غير الخيرات . هو وجه من أوجه البطلان . وجوب إبدائه بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وليس بطريق الدعوى المبتدأة . م ٦٤٢ مرافعات سابق .		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦)	١٢١	٦٨٨
٢ — القانون ١٢٢ لسنة ١٩٤٤ . بطلان كل حجز أو تنازل يقع على ما زاد على الثلث فى حصة مستحق فى وقف . قصر سريانه على ريع الوقف دون أعيانه . م ٥ / ١ مكرر ق ١٨٠ لسنة ١٩٥٦ .		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦	١٢١	٦٨٨

وكالة

	القاعدة	الصفحة
١ — البيع " فوب " . أثره . إلتزام البائع بالتسليم على ظهر السفينة فى ميناء القيام . تحمل المشترى بمخاطر الطريق . التعاقد على نقل البضاعة . عبؤه عليه إلا أن ينيب البائع فى ذلك بوصفه وكيلا عنه .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٣)	٩٩	٥٥٩
٢ — المتعاقد مع الوكيل . ضرورة تثبته من قيام الوكالة وحدودها . التصرف المبرم دون نيابة . عدم انصراف أثره		

	القاعدة	الصفحة
إلى الأصيل سواء علم المتعاقد مع مدعى الوكالة أنه يعمل دون نيابة أو لم يعلم .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٤)	١٠٧	٦٠٨
٣ — العمل الفنى لا يندرج ضمن عروض التجارة . هو عمل مدنى تحكمه — عند الإنابة — قواعد الوكالة . المنتج نائب قانونى عن مؤلفى المصنف السينمائى فى نشر الفيلم . م ٣٤ ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ . زوال تلك النيابة إذا احتفظ المؤلف بحقه فى استغلال مصنفه بنفسه .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٤)	١٠٧	٦٠٨
٤ — إتفاق المؤلف مع منتج الفيلم السينمائى على أن يحتفظ بحقه فى الأداء العلنى . أثره . عدم الاعتداد بأى اتفاق يبرمه المنتج مع الغير باسم المؤلف فى شأن استغلال مصنفه . للمؤلف أن يرجع مباشرة على من نشر مصنفه بغير إذنه .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٤)	١٠٧	٦٠٨
٥ — صدور التوكيل إلى المحامى المقرر بالطعن بالنقض من وكيلة الطاعنين . عدم تقديم توكيل هذه الأخيرة للتعرف على حدود وكالتها . أثره . عدم قبول الطعن .		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦)	١٢٠	٦٨٢
٦ — عقد البيع فى القانون المدنى المصرى . عقد رضائى سواء كان فى حقيقته بيعا أو يستر هبة . مؤدى ذلك أن الوكالة فى البيع تكون رضائية ومن ثم تخضع فى الشكل الخارجى لقانون محل إبرامها .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٧)	١٣٧	٧٧٢

	القاعدة	الصفحة
٧ — دفاع يخالطه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال بشأن التعاقد بطريق النيابة . (الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٩)	١٣٩	٧٩١
٨ — إختلاف الوكالة التجارية عن أعمال السمسرة . إقتصار عمل السمسار على التقريب بين شخصين لإتمام الصفقة . الوكيل بالعمولة التجارية يتعاقد مع الغير باسمه . حظر مزاولة أعمال الوكالة التجارية إلا للشركات الحكومية أو التابعة للمؤسسات العامة . هذا الحظر لا يتناول أعمال السمسرة . (الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٧)	١٥٤	٨٧٧

موضوعات وصفحات فهرس الأحكام

الصادرة من دوائر المواد المدنية والتجارية

ودوائر الأحوال الشخصية

الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٢٩ ق - جلسة ٢ أبريل سنة ١٩٦٤
السنة ١٥ - مجموعة المكتب الفني - قاعدة ٨١ ص ٥٠٣

وأما من تلقى من أحد الشركاء حقاً مفرزاً فإنه لا يعتبر (قبل أن تجرى) غيراً ولو سبق إلى تسجيل حقه قبل تسجيل القسمة، إذ أن حقه في جزء المفرز الذي انصب عليه التصرف يتوقف مصيره على النتيجة التي تنتهي إليها القسمة وذلك لما هو مقرر بالمادة ٢/٨٢٦ من القانون المدني أن التصرف إذا انصب على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف إليه وقت التصرف إلى الجزء الذي اختص به المتصرف بموجب القسمة، مفاده أن القسمة غير المسجلة يحتج بها على من اشترى جزءاً مفرزاً من أحد المتقاسمين ويترتب عليها في شأنه ما يترتب في شأن المتقاسمين من إنهاء حالة الشيوع واعتبار كل متقاسم مالكاً للجزء المفرز الذي وقع في نصيبه بموجب القسمة، كان ما تقدم جميعه، فإنه لا يكون لمن اشترى جزءاً مفرزاً لم يقع في نصيب البائع له بموجب القسمة أن يطلب الحكم بصحة عقد البيع بالنسبة إلى ذلك الجزء ذاته لما أن القسمة وإن كانت لم تسجل تعتبر حجة عليه وترتب انتقال حقه من الجزء المفرز المعقود عليه إلى النصيب الذي اختص البائع له بموجب تلك القسمة.

مؤدى المادة العاشرة من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بشهر العقاري اعتبار المتقاسم بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكاً للجزء المفرز الذي وقع في نصيبه. عدم الاحتجاج بهذه

تصويبات

العدد الثانى من السنة الرابعة والعشرين

(أبريل ، مايو ، يونيو سنة ١٩٧٣) مدنى

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٥٤٩	الثالث	وملى وصلاح الدين	وعلى صلاح الدين
٥٩٣	الثانى	اعتبار من	اعتبارا من
٦٢١	٩	وإيجارها	وإبحارها
٦٢٢	٢٢	الصادرين	الصادرتين
٦٢٣	٢٤	على أحدهما	على إحداهما
٦٢٥	قبل الأخير	السعر الحرى	السعر الجبرى
٦٢٨	١٦	أر باح المطعون	أر باح المطعون عليه
٦٦٦	١١	فى اقتصاد	فى اقتضاء
٦٧٤	١٩	رؤوس	رءوس
٦٩٠	الأخير	الا حقاق	الاستحقاق
٧٠١	٣	درن	دون
٧٠١	٢٠	ضدى المدعى	ضد المدعى
٧٠٥	الثانى	حجز للقضية	حجز القضية
٧٣٦	الثالث	ركان	وكان
٧٣٦	٨	رقف	وقف
٧٤٦	١٩	بطريق التماس	بطريق الالتماس
٧٥٩	١١	المأمور للفاحص	المأمور الفاحص
٨٠٦	٢٣	حتمالا	احتمالا
٨٣٩	٥	إلا أنهما تأخر	إلا أنهما تأخرا
٨٣٩	٦	الفقرة السابقة	الفترة السابقة

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٨٥٦	١٢	صباحه	صاحبه
٨٦٧	الثانى	لم تفرع	لم تفرغ
٨٧٨	١٤	١٥٦٤	١٩٦٤
٩٠٢	٢٢	وما تخطره المادة	وماتحظره المادة
٩١٤	٧	حرعانهم	حرمانهم
٩٢٣	١٢	عبارة من	عبارة عن
٩٣٣	١٩	اعتبارا عن	اعتبارا من
٩٣٤	الأول	الحله	الحالة
٩٣٩	٥	مرود	مردود
٩٣٩	٦	الوادرة	الواردة
٩٤٧	١٠	خضع التاج	خضع النتاج
٩٤٩	٢٤	تستثمر أوالها	تستثمر أموالها
٩٥١	٤	التاج للضريبة	النتاج للضريبة
٩٦٨	٢٤	محر نعى	محل نعى
٩٧٤	٦	مستمد من	مستمدا من
٩٨٥	الأول	لضبق بشخص	لصيق بشخص

...) القسمة غير المجلة . أثرها . الاحتجاج بها على من اشترى
...رد مفرزا من أحد المتقاسمين وترتب عليها فى شأنه ما يترتب
...بها فى شأن المتقاسمين من إزالة حالة الشيوع واعتبار كل
...متقاسم مالكا للجزء المفرز الذى وقع فى نصيبه بموجب القسمة .
...سم وقوع الجزء المفرز فى نصيب البائع له . منعه من طلب
...الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع بالنسبة إلى ذلك الجزء ذاته .

"رقم الايداع بدار الكتب ٤٧٦٢ لسنة ١٩٧٤"

" هيئة المطابع الأميرية (دار القضاء) ١٠٥/١٩٧٥/٣٢٠١"